(فهرسة الجزء الثالث من كتاب ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)

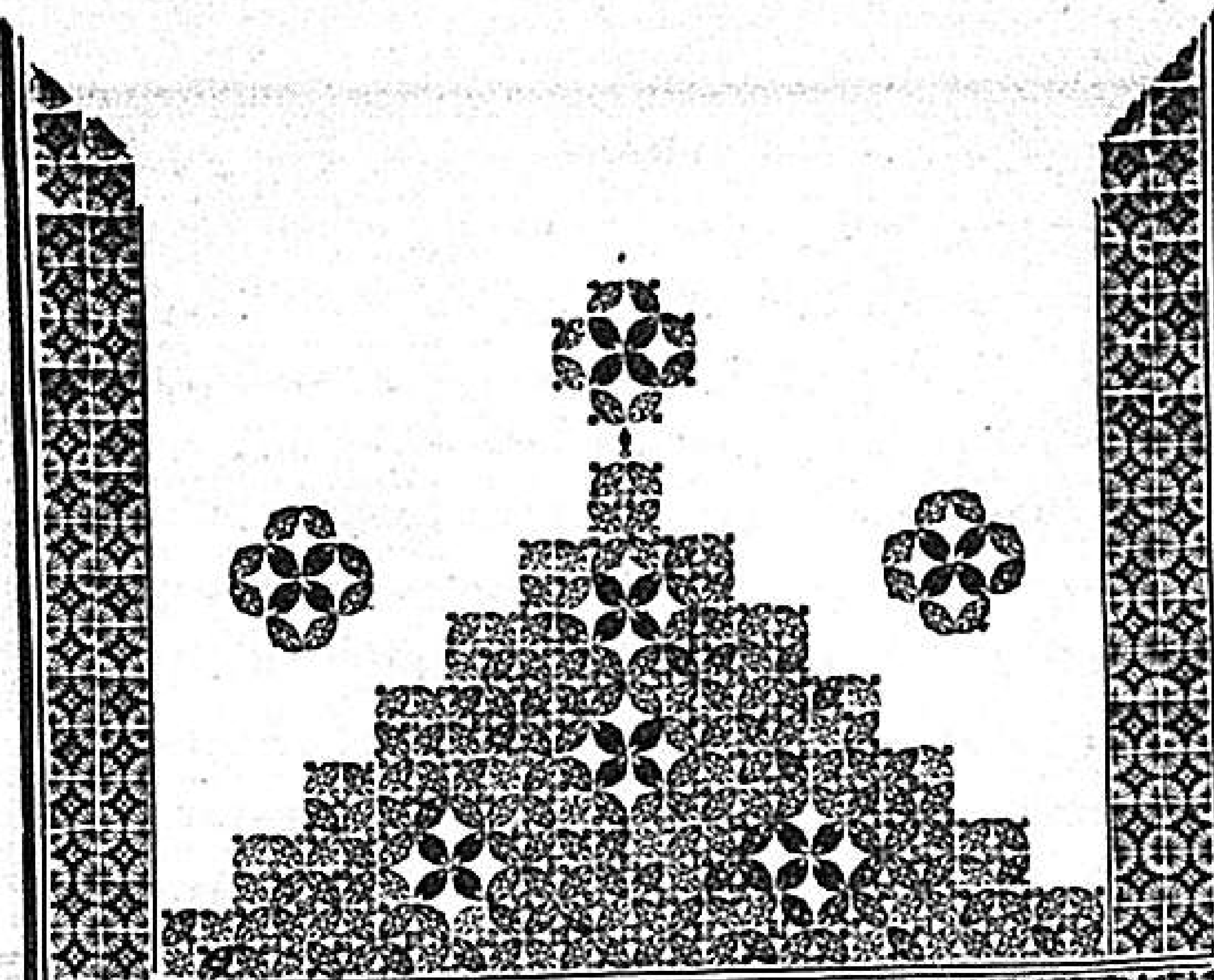
الجزء الثالث من كتاب ارشاد السارى

لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

نفعنا الله به

آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)



قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة فى الاصل ۞ (باب وجوب الزكاة) لفظ باب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب وفى نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابى ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب * والزكاة فى اللغة هى التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا أنفسكم * وفى الشرع اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص سمى بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة فى المال ويمدح المخرج عنه * وهى أحد أركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من ادائها وتؤخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل أبو بكر الصديق رضى الله عنه (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدأ حذف خبره أى دليل على ما قلناه من الوجوب (وأقيموا الصلاة) الخمس بمواقيتها وحدودها (وآتوا الزكاة) أدوا زكاة أموالكم المفروضة (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما سبق موصولا فى قصة هرقل (حدثنى) بالافراد (ابو سفيان) صخر بن حرب (رضى الله عنه فذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة) التى هى أم العبادات البدنية (والزكاة) التى هى ام العبادات المالية (والصلة) للارحام وكل ما أمر الله به أن يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام (والعفاف) الكف عن المحارم وخوارم المروأة * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام النبيل البصرى (عن زكريا بن اسحق) المكى رمى بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى وأبو داود وابن البرقى وابن سعد وله

•(بسم الله الرحمن الرحيم)•

۞(حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا محمد بن رافع قال ثنا

•(كتاب الصلاة)•

اختلف العلماء فى أصل الصلاة فقيل هى الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لانها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلى من السابق فى خيل الحلبة وقيل هى من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان فى الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو فى المصحف وقيل هى من الرحمة وقيل أصلها الاقبال على الشئ وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم

(باب بدء الاذان)

قال أهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وقال تعالى فأذن مؤذن ويقال الاذان والتأذين والاذين (قوله كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى معنى يتحينون يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان (قوله فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) قال أهل اللغة هو الذى يضرب به النصارى لاوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس (قوله كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى

فى البخارى عن عبد الله بن صيفى هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار (عن يحيى بن عبد الله بن صيفى) نسبة الى الصيف (عن ابى معبد) نافذ بالنون والفاء والدال المهملة أو المعجمة مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المؤلف فى أواخر المغازى وقيل فى أواخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدى وابن سعد فى الطبقات (فقال ادعهم) اولا (الى) شيئين (شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم اطاعوا) أى انقادوا (لذلك) أى الاتيان بالشهادتين (فأعلمهم) بفتح الهمزة من الاعلام (ان الله) بفتح الهمزة لانها فى محل نصب مفعول ثان للاعلام والضمير مفعول أول (افترض) ولابن عساكر قد افترض (عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة) فخرج الوتر (فان هم اطاعوا لذلك) بأن أقروا بوجوبها أو بادروا الى فعلها (فأعلمهم ان الله افترض) ولابى ذر قد افترض (عليهم صدقة) أى زكاة (فى اموالهم تؤخذ) بضم أوله مبنيا للمفعول (من) مال (أغنيائهم) المكلفين وغيرهم (وترد على فقرائهم) بالواو وفى وترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول وفى نسخة فى وبدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف فى الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع فى اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقراء من غير ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب والاضافة فى قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال لان الضمير فى قوله فقرائهم يعود على أهل اليمن وعورض بأن الضمير انما يرجع الى فقراء المسلمين وهم أعم من أن يكونوا فقراء أهل تلك البلد أو غيرهم وأجيب بأن المراد فقراء أهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عند وجوبها الى بلد آخر مع وجود الاصناف أو بعضهم لا يسقط الفرض * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى التوحيد والمظالم والمغازى ومسلم فى الايمان وابو داود فى الزكاة وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن عثمان) ولابوى الوقت وذر عن محمد بن عثمان (بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة (عن موسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشى (عن ابى ايوب) خالد بن زيد الانصارى (رضى الله عنه ان رجلا) قيل هو ابو ايوب الراوى ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له واما تسميته فى حديث ابى هريرة الآتى قريبا ان شاء الله تعالى باعرابى فيحمل على التعدد او هو ابن المنتفق كما رواه البغوى وابن السكن والطبرانى فى الكبير وابو مسلم الكجى وزعم الصريفينى ان ابن المنتفق هذا اسمه لقيط بن صبرة وافد بنى المنتفق (قال للنبى صلى الله عليه وسلم اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة) برفع الفعل المضارع والجملة المصدرة به فى محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله المظهرى فى شرح المصابيح وأجيب بأن التنكير فى عمل للتفخيم او النوع اى بعمل عظيم او معتبر فى الشرع او بقال جزاء الشرط محذوف تقديره أخبرنى بعمل ان عملته يدخلنى الجنة فالجملة الشرطية بأسرها صفة لعمل (قال)

عبد الرزاق قال انا ابن جريج ح وحدثنى هرون بن عبد الله واللفظ له قال ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى نافع

بها أحد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر رضى الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة) فى هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى اصابته الصواب وفيه التشاور فى الامور لاسيما المهمة وذلك مستحب فى حق الامة باجماع العلماء واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة فى حقه صلى الله عليه وسلم كما فى حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم فى الامر والمختار الذى عليه جمهور الفقهاء ومحققو اهل الاصول ان الامر للوجوب وفيه انه ينبغى للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهرت له مصلحته والله أعلم (واما قوله اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة) فقال القاضى عياض رحمه الله ظاهره أنه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعى بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذى قاله محتمل أو متعين فقد صح فى حديث عبد الله بن زيد

لقوم (ماله ماله) وهو استفهام والتكرار للتأكيد (وقال النبى صلى الله عليه وسلم ارب ماله) بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الضم أى حاجة جاءت به وهو خبر مبتدا محذوف أو مبتدأ خبره محذوف اى له ارب وما زائدة للتقليل اى له حاجة يسيرة قاله الزركشى وغيره وتعقبه فى المصابيح فقال ليس مبتدأ محذوف الخبر بل مبتدأ مذكور الخبر وساغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما الزائدة والخبر هو قوله له واما قوله أى له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا ان يقدر عظيم لانه سأل عن عمل يدخله الجنة ولا أعظم من هذا الامر على انه يمكن أن يكون له وجه * وروى ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضى كعلم اى احتاج فسأل لحاجته او تفطن لما سأل عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل هو دعاء عليه أى سقطت آرابه وهى اعضاؤه كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعاء بل على عادة العرب فى استعمال هذه الالفاظ وروى ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر أى حاذق فطن يسأل عما يعنيه أى هو أرب فحذف المبتدا ثم قال ماله اى ما شأنه قال فى الفتح ولم أقف على صحة هذه الرواية وروى ارب بفتح الجميع رواه أبو ذر قال القاضى عياض ولا وجه له انتهى وقد وقعت فى الادب من طريق الكشميهنى كما قاله الحافظ بن حجر (تعبد الله ولا تشرك به شيأ) ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيأ باسقاط الواو (وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم) تحسن لقرابتك وخص هذه الخصلة نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم فأمره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على سابقها من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموض وأجيب بأن سؤاله عن العمل الذى يدخل الجنة يقتضى أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة وبأن الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبأنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضى الوجوب (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاى ابن أسد العمى البصرى (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله) فبين شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد (انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابى ايوب) ولابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم (بهذا) الحديث السابق (قال ابو عبد الله) البخارى (أخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو) اى ابن عثمان والحديث محفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان واسحق الازرق وأبو اسامة وأبو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطنى وغيره * وهذا الحديث رواته ما بين كوفى وواسطى ومدنى وأخرجه أيضا فى الادب ومسلم فى الايمان والنسائى فى الصلاة والعلم * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) أبو يحيى البغدادى عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين (قال حدثنا عفان بن مسلم) بتشديد الفاء الصفار الانصارى البصرى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان صاحب

مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد

ابن عبد ربه فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما انه رأى الاذان فى المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر رضى الله عنه فقال يارسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره أنه كان فى مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام اولا ثم رأى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحى واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا مالا يشك فيه بلا خلاف والله أعلم قال الترمذى ولا يصح لعبد الله ابن زيد بن عبد ربه هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد ابن عاصم المازنى ذاك له أحاديث كثيرة فى الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله أعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) فقال القاضى عياض رحمه الله فيه حجة لشرع الاذان من قيام وانه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا أبا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكى وهذا

الكرابيسى (عن يحيى بن سعيد بن حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمى تيم الرباب (عن ابى زرعة) هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلى الكوفى (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان اعرابيا) بفتح الهمزة من سكن البادية وهل هو السائل فى حديث أبى أيوب السابق أو غيره سبق ما فيه ثم (اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دلنى) بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة (على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال) عليه الصلاة والسلام (تعبد الله) وحده (لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة) غاير بين القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد او احترز عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية أو عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اختصارا أو نسيانا من الراوى (قال) الاعرابى (والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا) المفروض أو لا أزيد على ما سمعت منك فى تأديته لقومى فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيأ أبدا ولا أنقص منه (فلما ولى) أى أدبر (قال النبى صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا) الاعرابى اى ان داوم على فعل ما امرته به لقوله فى حديث أبى ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة * وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص فى الحسن والحسين وامهما وأمهات المؤمنين فتحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشره بالجنة او ان العدد لا ينفى الزائد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثى عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم فى تلك الحالة لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم للفهم فيه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان نقصا فى دينه فان تركها تهاونا بها او رغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتى فليس منى قاله القرطبى * وبه قال (حدثنا مسدد عن يحيى) القطان (عن ابى حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور فى الاسناد السابق ذكره أولا باسمه وهنا بكنيته (قال أخبرنى) بالافراد (ابو زرعة) هرم (عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن أبى حيان مرسلا كما ترى لان ابا زرعة تابعى ولم يذكر أبا هريرة فخالف وهيبا وفى اخراج المؤلف له عقب حديث وهيب اشعار بأن العلة غير قادحة لان وهيبا حافظ فقدم روايته لان معه زيادة فيما رواه حكاه ابو على الجيانى وفيه ابطال للتردد الواقع فى رواية الاصيلى عن أبى أحمد الجرجانى هنا حيث قال فيما حكاه أبو على الجيانى عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابى حيان وهو خطأ انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح ابى حيان بسماعه له من ابى زرعة فزال التردد * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمى الانماطى قال (حدثنا حماد بن زيد) قال (حدثنا ابو جمرة) بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعى (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس) هو ابو قبيلة وكانوا أربعة عشر

فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر او لا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول

الذى قاله ضعيف لوجهين احدهما انا قدمنا عنه ان المراد بهذا النداء الاعلام بالصلاة لا الاذان المعروف والثانى ان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام فى حال الاذان لكن يحتج للقيام فى حال الاذان بأحاديث معروفة غير هذا * واما قوله مذهب العلماء كافة ان القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو اذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح اذانه على الاصح لان المراد الاعلام وقد حصل ولم يثبت فى اشتراط القيام شئ والله اعلم * واما السبب فى تخصيص بلال رضى الله عنه بالنداء والاعلام فقد جاء مبينا فى سنن ابى داود والترمذى وغيرهما فى الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ألقه على بلال فانه اندى صوتا منك قيل معناه ارفع صوتا وقيل اطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال اصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن

رجلا ويروى اربعون وجمع بأنهم وفادتين او الاربعة عشر اشرافهم (على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي) نصب بان وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض ولابي ذر انا هذا الحي بألف بعد النون المشددة ونصب الحي على الاختصاص اي اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون خبران قوله من (ربيعة) بن نزار بن معد بن عدنان وعلى الاولى خبران قوله (قد حالت بيننا وبينك كفار مضر) غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان أيضا (ولسنا نخلص) نصل (اليك الا في الشهر الحرام) جنس يشمل الاربعة الحرم وسميت بذلك لحرمة القتال فيها (فمرنا بشئ نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا) من قومنا او من البلاد النائية أو الازمنة المستقبلة (قال) عليه الصلاة والسلام (آمركم) بمد الهمزة (بأربع وأنهاكم عن اربع الايمان بالله) بالجر (وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا) كما يعقد الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال ابن بطال هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل أي حسن جميل (واقام الصلاة وايتاء الزكاة) بخفض اقام وايتاء في اليونينية وهذا موضع الترجمة (وان تؤدوا خمس ما غنمتم) وذكر لهم هذه لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب أداء الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي أو اختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم أو لكونه على التراخي أو غير ذلك مما سبق في باب أداء الخمس من الايمان (وأنهاكم عن) الانتباذ في الآنية المتخذة من (الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس (و) عن الانتباذ في (الحنتم) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر (و) في (النقير) بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعى فيه (و) في (المزفت) المطلي بالزفت لانها تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا (وقال سليمان) بن حرب مما وصله المؤلف أيضا في المغازي (وابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المؤلف ايضا في الخمس (عن حماد) وهو ابن زيد (الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله) بدون واو وهو اصوب والايمان بالجر بدل من قوله في السابق بأربع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر مبتدأ وخبره وبه قال (حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع) البهراني الحمصي (قال أخبرنا شعيب بن ابي حمزة) بالحاء المهملة والزاي الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود) المدني (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه) خليفة بعده (وكفر من كفر من العرب) بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم أهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتأول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فغيره عليه الصلاة والسلام

الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة ‌ حدثنا خلف ابن هشام ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن علية جميعا عن خالد

الصوت يطلب على اذانه رزقا وآخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما يؤخذ فيه وجهان اصحهما برزق حسن الصوت وهو قول ابن سريج والله اعلم وذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة اشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى الجماعة والله اعلم

(باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثنى) فيه خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة اما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي ولم يكن حذاء وانما كان يجلس في الحذائين وقيل في سببه غير هذا وقد سبق بيانه ٭ واما ابو قلابة فبكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه ايضا (وقوله يشفع الاذان) هو بفتح الياء والفاء (وقوله امر بلال) هو بضم الهمزة وكسر الميم اى امره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء واصحاب الاصول وجميع المحدثين

لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه (كيف تقاتل الناس) وفي حديث أنس أتريد أن تقاتل العرب (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أمرني الله (ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعا اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا أصر (فمن قالها) أي كلمة التوحيد مع لوازمها (فقد عصم مني ماله ونفسه) فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب (الا بحقه) أي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة أو ترك الصلاة أو منع الزكاة بتأويل باطل (وحسابه على الله) فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل أن ينظر الى قوله الا بحقه ويتأمل شرائطه (فقال) له أبو بكر رضي الله عنه (والله لاقاتلن من فرق) بتشديد الراء وقد تخفف (بين الصلاة والزكاة) أي قال أحدهما واجب دون الآخر أو منع من اعطاء الزكاة متأولا كما مر (فان الزكاة حق المال) كما ان الصلاة حق البدن أي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله أمرت أن اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون أحق به ولذلك فعل أبو بكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من رأى الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس فدل على أن العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على ان العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما أو لم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على أبي بكر ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي أن يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق بأني ما اقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة (والله لو منعوني عناقا) بفتح العين المهملة الانثى من المعز (كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا أن قد) سقط لفظة قد في رواية ابي ذر (شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه) اقتالهم (فعرفت انه الحق) بما ظهر من الدليل الذى أقامه الصديق نصا واقامة الحجة لا انه قلده في ذلك لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن

الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد يحيى في حديثه عن ابن علية فحدثت به أيوب فقال الا الاقامة ‌ وحدثنا

وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال ان يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا او امر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام بعد وفاته والله اعلم واما قوله (امر بلال ان يشفع الاذان) فمعناه يأتي به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكي في افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء في اثبات الترجيع كما سأذكره في الباب الآتي ان شاء الله تعالى واما قوله (ويوتر الاقامة) فمعناه يأتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان وقوله الا الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يثنيها واختلف العلماء رضي الله عنهم في لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه وبه قال احمد وجمهور العلماء ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله

اسحق بن ابراهيم الحنظلى أنا عبد الوهاب الثقفى ثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس ابن مالك قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه

اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله فى المشهور عنه هى عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعى ولنا قول شاذ انه يقول فى الاول الله اكبر مرة وفى الآخر الله اكبر ويقول قد قامت الصلاة مرة فتكون ثمان كلمات والصواب الاول وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابى مذهب جمهور العلماء والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال الامام ابو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء انه يكرر قوله قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها والله اعلم والحكمة فى افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون ابلغ فى اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت

عبد الرحمن الظفرى وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع أن تؤخذ منه صدقته فأبى أن يعطيها فرده اليه الثانية فأبى ثم رده اليه الثالثة وقال ان أبى فاضرب عنقه اللفظ للطبرانى ومداره عندهم على الواقدى عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الامامى عن حكيم وذكره الواقدى فى أول كتاب الردة وقال فى آخره قال عبد الرحمن ابن عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما أرى أبا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث قال اجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة وآخره فاء وفى الحديث ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز أخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال أبو يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة فى المسئلة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة ٭ وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا فى استتابة المرتدين وفى الاعتصام ومسلم فى الايمان وكذا الترمذى وأخرجه النسائى أيضا فيه وفى المحاربة ۞ (باب البيعة على ايتاء الزكاة) بفتح الموحدة (فان تابوا) من الكفر (وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم) فهم اخوانكم (فى الدين) لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه الآية الشريفة هنا تأكيدا لحكم الترجمة اى فكما لا يدخل الكافر فى التوبة من الكفر وينال اخوة المؤمنين فى الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء الزكاة ومانعها ناقض للعهد مبطل لبيعته لان كل ما تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب ٭ وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم محمد (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن نمير (قال حدثنا اسمعيل) بن أبى خالد الاحمسى البجلى مولاهم الكوفى التابعى (عن قيس) هو ابن ابى حازم واسمه عوف البجلى التابعى المخضرم (قال قال جرير بن عبد الله) البجلى الاحمسى (رضى الله عنه بايعت النبى صلى الله عليه وسلم) من المبايعة وهى عقد العهد (على اقام الصلاة) بحذف التاء من اقامة لان المضاف اليه عوض عنها (وايتاء الزكاة) أى اعطائها (والنصح لكل مسلم) وكافر بارشاده الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق فى آخر كتاب الايمان ۞ (باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستئناف (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها) الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون أو للأموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون التمول أو للفضة لانها أقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى (فى سبيل الله) المراد به المعنى الاعم لا خصوص أحد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الآية (فبشرهم بعذاب أليم) هو الكى بهما (يوم يحمى عليها فى نار جهنم) يوم توقد النار ذات حمى وحر شديد على الكنوز واصله تحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم طوى ذكر النار وأسند الفعل للجار والمجرور تنبيها على المقصود وانتقل من صيغة التأنيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور شيآن لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال على رضى الله عنه فيما قاله الثورى عن أبى حصين عن ابى الضحى عن جعدة بن هبيرة عنه أربعة آلاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز (فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) لأنها

۞ وحدثنى محمد بن حاتم قال ثنا بهز قال ثنا وهيب قال ثنا خالد الحذاء بهذا الاسناد لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا بمثل حديث الثقفى غير انه قال ان يوروا نارا ۞ وحدثنى عبيد الله ابن عمر القواريرى قال ثنا عبد

فى الاقامة دونه فى الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة والله اعلم فان قيل قد قلتم ان المختار الذى عليه الجمهور ان الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله اكبر الله اكبر أولا وآخرا وهذا تثنية فالجواب ان هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول فى اول الاذان الله اكبر الله اكبر بنفس واحد ثم يقول الله اكبر الله اكبر بنفس آخر والله اعلم (قوله ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة) وهو بضم الياء واسكان العين اى يجعلوا له علامة يعرف بها (قوله فذكروا ان ينوروا نارا) وفى الرواية الاخرى يوروا نارا بضم الياء واسكان الواو ومعناهما متقارب فمعنى ينوروا أى يظهروا نورها ومعنى يوروا أى يوقدوا ويشعلوا يقال أوريت النار اى اشعلتها قال الله تعالى أفرأيتم النار التى تورون والله أعلم

(باب صفة الاذان)

(قوله ابو غسان المسمعى) قد

مجوّفة فتسرع الحرارة اليها والكى فى الوجه ابشع واشهر وفى الظهر والجنب اوجع وآلم وقيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا رأى الفقير قبض جبهته وولى ظهره وأعرض عنه كشحه وقيل انه لا يوضع دينار على دينار ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم فى موضع على حدة ٭ وروى ابن ابى حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله بكل صفيحة من نار تكوى بها قدمه الى ذقنه (هذا ما كنزتم لانفسكم) اى يقال لهم ذلك (فذوقوا) وبال (ما كنتم تكنزون) اى كنزكم او ما تكنزونه فما مصدرية او موصولة وأكثر السلف ان الآية عامة للمسلمين واهل الكتاب وفى سياق المؤلف لها تلميح الى تقويته ذلك خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور فى كل مال لم تؤد زكاته وفى حديث عمر ايما مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا فى الارض وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز مكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وساق هذه الآية بتمامها فى غير رواية ابى ذر ولفظه والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون ٭ وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان البهرانى الحمصى قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (أن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج) سقط ابن هرمز فى بعض النسخ (حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم تأتى الابل على صاحبها) يوم القيامة وعبر بعلى ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه (على خير ما كانت) عنده فى القوة والسمن ليكون أثقل لوطئها واشد لنكايتها فتكون زيادة فى عقوبته وأيضا فقد كان يود فى الدنيا ذلك فيراها فى الآخرة أكمل (اذا هو لم يعط فيها حقها) أى زكاتها (تطأه) بألف من غير واو وفى الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره فى التعدى لان الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف ووسع فلما شذا دون نظائرهما أعطيا هذا الحكم وقيل ان أصله يوطئ بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة نبه عليه صاحب العمدة (باخفافها) جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للآدمى ولمسلم من طريق أبى صالح عنه ما من صاحب ابل لا يؤدى حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت عليه أولاها ردت عليها أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار (وتأتى الغنم على صاحبها) يوم القيامة (على خير ما كانت) عنده فى القوة والسمن (اذا لم يعط فيها حقها) زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبق (تطأه باظلافها) بالظاء المعجمة (وتنطحه بقرونها) بفتح الطاء ولابى الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر بل قال الزين العراقى انه المشهور فى الرواية وفيه ان الله يحيى البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة فى كونها تعاد كلها مع

الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالا ثنا أيوب عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر

الاقامة ﴿ حدثنى ابو غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد واسحق بن ابراهيم قال ابو غسان ثنا معاذ وقال اسحق اخبرنا معاذ ابن هشام صاحب الدستوائى قال حدثنى ابى عن عامر الاحول عن

أن حق الله فيها انما هو فى بعضها لان الحق فى جميع المال غير متميز (قال ومن حقها) قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق لا أنه فرض (أن تحلب على الماء) يوم ورودها كما زاد أبو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليه أى الماء ومن لا لبن له فيها فيعطى من ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية قال العلماء وهذا منسوخ بآية الزكاة أو هو من الحق الزائد على الواجب الذى لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من يرى أن فى المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين * وفى الترمذى عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان فى المال لحقا سوى الزكاة ورواه بعضهم تجلب بالجيم وجزم ابن دحية بأنه تصحيف وقد وقع عند أبى داود من طريق أبى عمرو الغدانى ما يفهم أن هذه الجملة وهى ومن حقها الخ مدرجة من قول أبى هريرة لكن فى مسلم من حديث أبى الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله فبين أنها مرفوعة كما نبه عليه فى الفتح لكن قال الزين العراقى الظاهر انها أى هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه أبو الزبير فى بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألت جابرا فقال مثل قول عبيد بن عمير قال أبو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء قال الزين العراقى فقد تبين ان هذه الزيادة انما سمعها أبو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المؤلف مرفوعة من وجه آخر عن أبى هريرة فى الشرب فى باب حلب الابل على الماء بلفظ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثنى أبى عن هلال بن على عن عبد الرحمن بن ابى عمرة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء وهذا يقوى قول الحافظ ابن حجر انها مرفوعة (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا يأتى) خبر بمعنى النهى (احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار) بضم المثناة التحتية والعين المهملة أى صوت قال ابن المنير ومن الطف الكلام ان النهى الذى أو ان ابه النفى يحتاج الى تأويل أيضا فان القيامة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان يأتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك فالنهى فى الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملى والكشميهنى ثغاء بضم المثلثة وبغين معجمة ممدودة صياح الغنم أيضا (فيقول يا محمد فأقول له) (لا أملك لك شيأ) أى للتخفيف عنك (قد بلغت) اليك حكم الله (ولا يأتى) احدكم يوم القيامة (ببعير) ذكر الابل وانثاه (يحمله على رقبته له رغاء) براء مضمومة وغين معجمة صوت الابل (فيقول يا محمد فأقول) له (لا املك لك شيأ) ولابى ذر لك من الله شيأ (قد بلغت) اليك حكم الله تعالى * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا هاشم بن القاسم) بألف قبل الشين أبو النضر التميمى قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه) عبد الله (عن ابى صالح) ذكوان (السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال

(قوله اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى) قوله صاحب هو مجرور صفة لهشام ولا يقال انه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله بأنه صفة لهشام ذكره فى أواخر كتاب الايمان فى حديث الشفاعة وقد بينته هنالك وأوضحت القول فيه وذكرت انه يقال فيه الدستوانى بالنون وانه منسوب الى دستوان كورة من كور الاهواز (قوله عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله ابن محيريز) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصرى (قوله عن أبى محذورة) اسمه سمرة وقيل أوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة فى المعارف اسمه سلمان ابن سمرة وهو غريب وأبو محذورة قرشى جمحى اسلم بعد حنين وكان من احسن الناس صوتا توفى بمكة رضى الله عنه سنة تسع وخمسين وقيل تسع وسبعين ولم يزل مقيما بمكة وتوارثت ذريته الاذان رضى الله تعالى عنهم (قوله عن أبى محذورة رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله أكبر اشهد

ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد رسول

مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابى محذورة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد

ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلاة مرتين حى

رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه) بمد الهمزة أى اعطاه (الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له) بضم الميم مبنيا للمفعول اى صور له (يوم القيامة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر مثل له ماله يوم القيامة اى ماله الذى لم يؤد زكاته (شجاعا) بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذى فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول * وقال الطيبى شجاعا نصب يجرى مجرى المفعول الثانى اى صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بنى لما لم يسم فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا منصوب على الحال وهو الحية الذكر او الذى يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس وربما بلغ الفارس (اقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره (له زبيبتان) بزاى معجمة مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة اى زبدتان فى شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه اى خرج الزبد عليهما او هما النابان يخرجان من فيه او نكتتان سوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات واخبثه (يطوقه) بفتح الواو المشددة والضمير الذى فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثانى وهو يرجع الى من فى قوله من آتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اى يجعل طوقا فى عنقه (يوم القيامة ثم يأخذ) الشجاع (بلهزمتيه) بكسر اللام والزاى بينهما هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة ولغير ابى ذر بلهزميه باسقاط الفوقية وفسرهما بقوله (يعنى شدقيه) بكسر الشين المعجمة اى جانبى الفم ولابى ذر يعنى بشدقيه بزيادة موحدة قبل الشين (ثم يقول) الشجاع له (أنا مالك أنا كنزك) يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه (ثم تلا) عليه الصلاة والسلام (لا يحسبن الذين يبخلون الآية) بالغيب فى يحسبن اسنده الى الذين وقدر مفعولا دل عليه يبخلون اى لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف واو ولا وهى ثابتة فى القرآن ولابى ذر ولا تحسبن باثباتها وتحسبن بالخطاب وهى قراءة حمزة والمطوعى عن الاعمش اسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا اى لا تحسبن بامحمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا مفعولاه وفى رواية الترمذى قرأ مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة على ان المراد بالتطويق حقيقته خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفى تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الآية عقب ذلك دلالة على انها نزلت فى مانعى الزكاة وعليه اكثر المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقى والذى قبله حديثا واحدا ورواه مالك فى موطئه عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح لكن يوقفه على ابى هريرة وخالفهم عبد العزيز بن ابى سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندى خطأ بين فى الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابى صالح عن ابى هريرة اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله هى الصحيحة وهو مرفوع صحيح * وقد اخرج حديث الباب المؤلف ايضا فى التفسير والنسائى فى الزكاة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (ما أدى زكاته فليس بكنز) هذا اللفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وابو داود

ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله (الشرح) هكذا وقع هذا الحديث فى صحيح مسلم فى أكثر الاصول فى أوله الله اكبر الله اكبر مرتين فقط ووقع فى غير مسلم الله اكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات قال القاضى عياض رحمه الله ووقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم اربع مرات وكذلك اختلف فى حديث عبد الله بن زيد فى التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعى وأبو حنيفة واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل اهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله اعلم وفى هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء أن الترجيع فى

الاذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال أبو حنيفة

مرفوعا لسكن بمعناه (قول النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث الآتي في هذا الباب
ان شاء الله تعالى (ليس فيما دون خمسة) بزيادة التاء وللاصيلي وأبي ذر خمس (أواق) بغير
ياء كقاض وجوار ولابي ذر أواقي باثباتها كاثفية وأثافي ويجوز تخفيف الياء وتشديدها
(صدقة) فليس بكنز لانه لاصدقة فيه فاذا زاد شيء عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز (وقال احمد
ابن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المعجمة وبموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر
العين الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من
بني تميم البصري من مشايخ المؤلف وثقه أبو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال أبو
الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن لاعبرة بقول الازدي لانه هو ضعيف فكيف
يعتمد في تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن
محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني حدثنا أحمد بن
شبيب بن سعيد قال (حدثنا أبي) شبيب (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب)
الزهري (عن خالد بن اسلم) هو أخو زيد بن اسلم (قال خرجنا مع عبد الله بن عمر) بن
الخطاب (رضي الله عنهما فقال) له (أعرابي اخبرني قول الله) ولابي ذر عن الكشميهني عن
قول الله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر من كنزها
فلم يؤد زكاتها) بافراد الضمير والسابق اثنان كينفقونها على تأويل الاموال أو يرجع
الضمير الى الفضة لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب أو اكتفى ببيان حكمها عن
حكم الذهب (فويل له) أي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتداء (انما كان
هذا قبل ان تنزل الزكاة) قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسألونك
ماذا ينفقون قل العفو أي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا فيما فضل عن
كفايته (فلما أنزلت) أي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار
اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة
وفيه نظر يطول استقصاؤه نعم بعث العمال لاجل أخذ الصدقات كان في التاسعة وهو
يستدعي سبق فرضية الزكاة (جعلها الله طهرا) أي مطهرة (للاموال) وطهرا لمخرجيها
عن رذائل الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا حمل لا ينفقونها على
لا يؤدون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية
الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتصدير بالقول والتحديث والعنعنة وخالد
من افراده وليس له في الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المؤلف أيضا في التفسير والنسائي
في الزكاة وبه قال (حدثنا اسحق بن يزيد) هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو
النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال (أخبرنا شعيب بن اسحق) بن عبد الرحمن
الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي (قال) عبد الرحمن (الاوزاعي) ولابي ذر اخبرنا
الاوزاعي قال (اخبرني) بالافراد (يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة وقد تعقب المؤلف الدارقطني
وأبو مسعود الدمشقي في هذا السند بان اسحق بن يزيد شيخ المؤلف وهم في نسب يحيى بن
أبي كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجدة

على الفلاح مرتين زاد اسحق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ☸ حدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان
بلال وابن أم مكتوم الاعمى
☸ وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي
قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا
القاسم عن عائشة مثله ☸ حدثني

والكوفيون لايشرع الترجيع
عملا بحديث عبد الله بن زيد فانه
ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور
هذا الحديث الصحيح والزيادة
مقدمة مع ان حديث ابي محذورة
هذا متأخر عن حديث عبد الله
ابن زيد فان حديث ابي محذورة
سنة ثمان من الهجرة بعد حنين
وحديث ابن زيد في أول الامر
وانضم الى هذا كله عمل أهل
مكة والمدينة وسائر الامصار
وبالله التوفيق واختلف أصحابنا
في الترجيع هل هو ركن لا يصح
الاذان الا به أم هو سنة ليس
ركنا حتى لو ترك صح الاذان مع
فوات كمال الفضيلة على وجهين
والاصح عندهم انه سنة وقد ذهب
جماعة من المحدثين وغيرهم الى
التخيير بين فعل الترجيع وتركه
والصواب اثباته والله أعلم (قوله
حي على الصلاة) معناه تعالوا الى
الصلاة وأقبلوا اليها قالوا وفتحت
الياء لسكونها وسكون الياء
السابقة المدغمة ومعنى حي على
الفلاح هلم الى الفوز والنجاة
وقيل الى البقاء أي اقبلوا على
سبب البقاء في الجنة والفلح بفتح
الفاء واللام لغة في الفلاح
حكاه الجوهري وغيره ويقال حي على كذا الحيعلة قال الامام أبو منصور الازهري قال الخليل بن احمد رحمهما

رواه

رواه عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد ورواه الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد
وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن
خالد جميعا عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب واجاب الحافظ ابن
حجر بأن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحق كما
اخرجه أبو عوانة والاسماعيلي من طريقه وهو يدل على أنه عند شعيب على الوجهين
لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة
موهومة أو مدلسة وأما رواية اسحق بن يزيد عن شعيب فمصححة صريحة لانه قد صرح
فيها بأن يحيى اخبره فلهذا عدل المؤلف الى هذا واقتصر على طريق يحيى بن أبي كثير
ان عمرو بن يحيى) بفتح العين (ابن عمارة) بضمها المازني الانصاري (اخبره عن أبيه يحيى
ابن عمارة بن أبي حسن) المازني المدني (انه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق) بغير ياء كجوار
من الفضة (صدقة) والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهما بالنصوص
المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف
عن جابر يرفعه والوقية اربعون درهما وعند ابي عمر من حديثه مرفوعا أيضا الدينار
اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده
والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون
شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال وأما الدراهم فكانت
مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده
بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم
الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى نصيبين وهو اربعة دوانق فجمعا
وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل زمن بني أمية واجمع أهل ذلك
العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث
ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله عمر ومتى زيد على
الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما
وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان
(وليس) ولابي ذر ولا (فيما دون خمس ذود) من الابل (صدقة) وذود بفتح الذال المعجمة
وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع
على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه
يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود
من الثلاثة الى العشرة لا واحد لهمن لفظه وانكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال
لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال
أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا

أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة
قالت كان ابن أم مكتوم يؤذن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو أعمى ☸ وحدثنا محمد بن سلمة
المرادي قال حدثنا عبد الله بن
وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد
ابن عبد الرحمن عن هشام بهذا

الله تعالى الحاء والعين لا يأتلفان
في كلمة اصلية الحروف لقرب
مخرجيهما الا ان يؤلف فعل من
كلمتين مثل حي على فيقال منه
حيعل والله أعلم

(باب استحباب اتخاذ مؤذنين
للمسجد الواحد)

فيه حديث ابن عمر رضي الله
عنهما (كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم مؤذنان بلال وابن
أم مكتوم الاعمى) رضي الله عنهما
في هذا الحديث فوائد منها جواز
وصف الانسان بعيب فيه
للتعريف أو مصلحة تترتب عليه
لا على قصد التنقيص وهذا احد
وجوه الغيبة المباحة وهي ستة
مواضع يباح فيها ذكر الانسان
بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد
بينتها بدلائلها واضحة في آخر
كتاب الاذكار الذي لا يستغني
متدين عن مثله وسأذكرها ان
شاء الله تعالى في كتاب النكاح
عند قول النبي صلى الله عليه وسلم
اما معاوية فصعلوك وفي حديث
ان أبا سفيان رجل شحيح وفي
حديث بئس أخو العشيرة وأشباهه
على نظائرها في مواضعها ان شاء
الله تعالى وبالله التوفيق واسم
ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم أم

الاسناد مثله ۞ حدثني زهير بن حرب ١٤ قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس بن مالك

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم

مكتوم عاتكة توفي ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيدا والله أعلم (وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان) يعني بالمدينة في وقت واحد وقد كان أبو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان قال اصحابنا فاذا احتاج الى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة واربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان بن عفان رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال اصحابنا ويستحب ان لا يزاد على أربعة الا لحاجة ظاهرة قال اصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يؤذنوا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء به اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا واذنوا وهذا

إذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تهويش فان ادى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا اقرع بينهم المسجد

تلغا انه على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقتصر على الواحد وقال في القاموس من ثلاثة ابعرة الى عشرة او خمس عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع أو جمع لا واحد له او واحد جمعه اذواد (وليس فيما دون خمس) بغير تاء وللاربعة خمسة (أوسق) من تمر أو حب (صدقة) والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبه قال (حدثنا علي) غير منسوب ولابي ذر علي ابن ابي هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي ويعرف عبيد الله بالطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة وآخره خاء معجمة أنه (سمع هشيما) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال (اخبرنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل (عن زيد بن وهب) بفتح الواو ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين (قال مررت بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة به قبر ابي ذر (فاذا أنا بأبي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا) وانما سأله زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (قال) ابو ذر (كنت بالشام) أي بدمشق (فاختلفت انا ومعاوية) بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق (في) من نزل قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب) نظرا الى سياق الآية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال ابو ذر (فقلت نزلت فينا وفيهم) نظرا الى عموم الآية (فكان بيني وبينه في ذلك) وفي نسخة في ذاك النزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية يميل الى ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم (وكتب) معاوية رضي الله عنه لما خشي أن يقع بين المسلمين خلاف وفتنة (الى عثمان رضي الله عنه يشكوني) اما بسبب هذه الواقعة الخاصة او على العموم (فكتب الى عثمان) رضي الله عنه (ان اقدم المدينة) بفتح الدال اما فعل مضارع فهمزته همزة قطع او فعل امر فتحذف في الوصل (فقدمتها فكثر على الناس) اي يسألونه عن سبب خروجه من دمشق وما جرى بينه وبين معاوية (حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا) خشي عثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام (فذاك الذي انزلني هذا المنزل) بالنصب (ولو امروا علي) عبدا (حبشيا لسمعت) قوله (واطعت) اهـ وروى الامام احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي الى

قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه ١٥ وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي

معزى ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء

واما الاقامة فان اذنوا على الترتيب فالاول أحق بها ان كان هو المؤذن الراتب او لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الاول غير المؤذن الراتب فايهما أولى بالاقامة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ان الراتب اولى لانه منصبه ولو اقام في هذه الصور غيره من له ولاية الاقامة اعتد به على المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وام بهم غيره فلا يجوز على قول واما اذا اذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحد والا فيقرع قال اصحابنا رحمهم الله ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض أصحابنا لا بأس ان يقيموا معا اذا لم يؤد الى التهويش

(باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير)

فيه حديث عائشة رضي الله عنها (كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى) وقد تقدم معظم فقه الحديث في الباب قبله ومقصود الباب ان اذان الاعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم قال اصحابنا

ويكره أن يكون الاعمى مؤذنا وحده والله أعلم ۞ (باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان)

المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال أضرب بسيفي قال ألا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك • وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة من جهة ان ما أدى زكاته فليس بكنز ومفهوم الآية كذلك واخرجه المؤلف أيضا في التفسير وكذا النسائي • وبه قال (حدثنا عياش) بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري (قال حدثنا عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة (قال حدثنا الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن ابي اياس (عن ابي العلاء) بفتح العين والهمز ممدودا يزيد من الزيادة بن الشخير ابي المعافري (عن الاحنف بن قيس) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة آخره فاء (قال جلست) قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (اسحق بن منصور) الكوسج المروزي قال (اخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا ابي) عبد الوارث قال (حدثنا سعيد الجريري) قال (حدثنا أبو العلاء بن الشخير) بكسر الشين والخاء المعجمتين (ان الاحنف ابن قيس حدثهم) اردف المؤلف هذا الاسناد بسابقه وان كان أنزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث ابي العلاء للجريري والاحنف لابي العلاء (قال) أي الاحنف (جلست الى ملا) أي جماعة (من قريش فجاء رجل خشن الشعر) بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وللقابسي حسن بالمهملتين والاول هو الصحيح (والثياب والهيئة حتى قام) أي وقف (عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين) الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتها (برضف) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة آخره فاء حجارة محماة (يحمى عليه) اي على الرضف ولابي ذر والاصيلي عليهم (في نار جهنم) بعدم الصرف للعجمة والعلمية او عربي والمانع العلمية والتأنيث (ثم يوضع) الرضف (على حلمة ثدي أحدهم) بفتح لام حلمة وهي ما نشز من الثدي وطال (حتى يخرج من نغض كتفه) بضم النون وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف أو هو اعلاه واصل النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد (ويوضع) الرضف (على نغض كتفه) بالافراد (حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل) أي يتحرك ويضطرب الرضف (ثم ولى) أدبر (فجلس الى سارية) اسطوانة (وتبعته وجلست اليه وأنا لا ادري من هو فقلت له لا ارى) بضم الهمزة أي لا أظن (القوم الا قد كرهوا الذي قلت) لهم بفتح التاء خطاب لابي ذر (قال) أبو ذر (انهم لا يعقلون شيأ) فسره بجمعهم الدنيا كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (قال لي خليلي قال) الاحنف (قلت من) ولابي ذر ومن (خليلك) زاد في نسخة يا أبا ذر (قال) ابو ذر هو أي خليلي (النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله (يا أبا ذر أتبصر احدا) الجبل المشهور معمول قال لي خليلي وحينئذ يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلافا لابن بطال والزركشي وغيرهما حيث قالوا أسقط قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل من خليلك او قال النبي الثابتة جوابه وسقط قوله قال النبي يا أبا ذر أو الساقط كما قاله في فتح الباري قال سقط من قوله قال يا أبا ذر أتبصر قال وكأن بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولابد

فقولوا مثل ما يقول المؤذن ۞ حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابي أيوب

وغيرهما عن كعب بن علقمة عن
عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن
عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم
صلوا علي فانه من صلى علي صلاة

فيه (كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع
الاذان فان سمع اذانا امسك والا
اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر
الله اكبر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرجت من النار فنظروا
فاذا هو راعي معزى) الشرح قوله
صلى الله عليه وسلم على الفطرة
أي على الاسلام وقوله صلى الله
عليه وسلم خرجت من النار أي
بالتوحيد وقوله فاذا هو راعي
معزى احتج به في ان الاذان
مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح
المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا
وفي الحديث دليل على ان الاذان
يمنع الاغارة على اهل ذلك الموضع
فانه دليل على اسلامهم وفيه ان
النطق بالشهادتين يكون اسلاما
وان لم يكن باستدعاء ذلك منه
وهذا هو الصواب وفيه خلاف
سبق في أول كتاب الايمان

(باب استحباب القول مثل قول
المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له
الوسيلة)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة لقوله

من اثباتهم انتهى (قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار) قال البرماوي كالكرماني
والزركشي والعيني أي أي شيء بقي منه وكأنهم جعلوها استفهامية قال البدر الدماميني
وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس أتعرف القدر الذي بقي من النهار وانظر
الذي بقي منه فهي موصولة (وانا ارى) بضم الهمزة أي أظن (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم) جواب انبصر احدا (قال ما احب ان لي مثل أحد) الجبل
المشهور (ذهبا) مثل اما اسم ان او حال مقدمة على الخبر وذهبا تمييز (انفقه) لخاصة نفسي
(كله) أي مثل كل احد ذهبا (الا ثلاثة دنانير) قال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان
دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية
لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤل عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك
اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بأنه يجمعه من
الحلال الذي يأمن معه من خطر المحاسبة (وان هؤلاء لا يعقلون) هو من قول ابي ذر عطفا
على قوله لا يعقلون شيأ الاول وكرره للتأكيد وربط ما بعده به (انما يجمعون الدنيا) بيان
لعدم عقلهم كأمر (لا والله) ولابي ذر عن الكشميهني ولا والله (لا اسألهم دنيا) أي شيأ من
متاعها بل اقنع بالقليل وارضى باليسير (ولا استفتيهم عن دين) اكتفاء بما سمعه من العلم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى القى الله) عز وجل فيه كثرة زهد ابي ذر وقد كان
مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته ۞ وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا ۞ (باب
انفاق المال في حقه) وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن البصري قال (حدثنا
يحيى) القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد واسمه سعد الكوفي (قال حدثني) بالافراد (قيس)
هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد) لا غبطة (الا في اثنتين) بالتأنيث اي خصلتين
(رجل) بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف ولابي ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدا
اي احدهما رجل (آتاه) بالمد اي اعطاه (الله مالا فسلطه على هلكته) بفتح اللام وفيه
مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفناء الكل (في الحق)
اخرج التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي (ورجل) بالجر ولابي ذر ورجل بالرفع
(آتاه الله) اعطاه (حكمة) القرآن او السنة كما قال الامام الشافعي في الرسالة (فهو
يقضي بها ويعلمها) فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين
الخصلتين اجاب ابن المنير بأن الحصر هنا غير مراد انما المراد مقابلة ما في الطباع بضده
لان الطباع تحسد على جمع المال وتذم ببذله فبين الشرع عكس الطبع فكأنه قال
لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه المواخاة بين
الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينتقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه
الصلاة والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد أيضا بالانفاق منه وهو التعليم
فتواخيا ۞ وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط ۞ (باب الربا في الصدقة

صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون انا هو

فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له
الشفاعة ۞ حدثنا اسحق بن
منصور قال انا ابو جعفر محمد بن
جهضم الثقفي قال انا اسمعيل بن
جعفر عن عمارة بن غزية عن
خبيب بن عبد الرحمن بن اساف

صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا
الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة
لا تنبغي الا لعبد من عباد الله
وارجو أن أكون انا هو فمن سأل
الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة
وفي الحديث الآخر اذا قال
المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال
احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد
ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان
محمدا رسول الله قال أشهد ان
محمدا رسول الله ثم قال حي على
الصلاة قال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال حي على الفلاح قال
لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله
اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله
اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله
الا الله من قلبه دخل الجنة وفي
الحديث الآخر من قال حين
يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد
رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه
(الشرح) أما أسماء الرجال ففيه
خبيب بن عبد الرحمن بن إساف
بخبيب بضم الخاء المعجمة واساف
بكسر الهمزة وفيه الحكيم بن
عبد الله هو بضم الحاء وفتح

الكاف وقد سبق في الفصول التي في مقدمة الكتاب ان كل ما في الصحيحين من هذه الصورة فهو

لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا) ثواب (صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله
الكافرين) ولابوي ذر والوقت الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين (وقال ابن عباس
رضي الله عنهما) مما وصله ابن جرير (صلدا ليس عليه شيء وقال عكرمة) مولى ابن عباس
مما وصله عبد بن حميد (وابل مطر شديد والطل الندى) شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل
صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رئاء الناس لاجل مدحهم وشهرته بالصفات الجميلة
ليظهر أنه يريد وجه الله ولا ريب أن الذي يرائي في صدقته أسوأ حالا من المتصدق بالمن
لانه معلوم أن المشبه به أقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم
الآخر ثم ضرب مثل ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان أي حجر أملس عليه
تراب فأصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا أملس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائين
تضمحل عند الله فلا يجد المرائي بالانفاق يوم القيامة ثواب شيء من نفقته كما لا يحصل
النبات من الارض الصلدة والضمير في لا يقدرون للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به
الجنس أو الجمع أي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي
القوم الكافرين تعريض بأن الرياء والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلابد
للمؤمن ان يجتنبها ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يقبل الله صدقة) ولابي الوقت الصدقة
(من غلول) بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة من
غلول بضم أول تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث الباب أخرجه مسلم
(ولا يقبل الا من كسب طيب) هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب (لقوله
تعالى ويربي الصدقات زاد أبو ذر (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله
غني حليم) ۞ باب الصدقة من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات) يكثرها وينميها وقوله
ويربي بضم أوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا التلاوة وفي نسخة ويربي بفتح الراء
وتشديد الموحدة (والله لا يحب) لا يرتضي (كل كفار) مصر على تحليل الحرام (أثيم)
فاجر بارتكابه (ان الذين آمنوا) بالله ورسله وبما جاء منه (وعملوا الصالحات وأقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة) عطفهما على الاعم لشرفهما على سائر الاعمال الصالحة (لهم
اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم) من آت (ولا هم يحزنون) على فائت ولغير أبي ذر ويربي
الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن
بطال لما كانت هذه الآية مشتملة على أن الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على أن
الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقات
وان كان أعم من ان يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من
الكسب الطيب بقرينة سياق ولا تيمموا الخبيث وبهذا تحصل المناسبة بين قوله لا تقبل
الصدقة الا من كسب طيب وهذه الآية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير أجر
الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان الاولى أن يستدل بقوله تعالى
أنفقوا من طيبات ما كسبتم ۞ وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني (عبد الله بن منير)
بضم الميم وكسر النون انه (سمع أبا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي

عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

أمية قال (حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه) عبد الله (عن ابى صالح) ذكوان السمان (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة) بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء أى بقيمة تمرة (من كسب طيب) حلال (ولا يقبل الله الا الطيب) جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيد التقرير المطلوب فى النفقة (وان الله) بالواو ولابى الوقت فان الله (يتقبلها) بمثناة فوقية بعد التحتية (بيمينه) قال الخطابى ذكر اليمين لانها فى العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن اللبان نسبة الايدى اليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ واعادة وتلك الانوار متفاوتة فى روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى متعال عن الجارحة وعند البزار من حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده (ثم يربيها لصاحبه) وللكشميهنى لصاحبها بمضاعفة الاجر أو المزيد فى الكمية (كما يربى أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين يفطم وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الام والذى فى اليونينية فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو (حتى تكون) بالمثناة الفوقية أى حتى تكون التمرة (مثل الجبل) لتثقل فى ميزانه أو المراد الثواب وفى رواية القاسم عند الترمذى حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهى بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل قاله فى الفتح (تابعه) أى تابع عبد الرحمن (سليمان) بن بلال (عن ابن دينار) عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف فى التوحيد لكن بمخالفة يسيرة فى اللفظ ووصلها أبو عوانة وغيره (وقال) مما وقع له مذاكرة (ورقاء) بن عمر (عن ابن دينار) عبد الله (عن سعيد بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) وقد خالف ورقاء عبد الرحمن بن سليمان بجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبى صالح قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقال العينى وصلها البيهقى فى سننه من رواية أبى النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء وقال الزين العراقى رويناه فى الجزء الرابع من فوائد أبى بكر الشافعى قال حدثنا محمد يعنى ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء وقال الحافظ ابن حجر فى كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكرت فى الزكاة أنى لم أقف على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابى هنا فقد وصلها البيهقى (ورواه) أى الحديث المذكور (مسلم بن ابى مريم) السلمى المدنى مما وصله القاضى يوسف بن يعقوب فى كتاب الزكاة (وزيد بن اسلم وسهيل) مما وصله عنهما مسلم (عن أبى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) ووقع فى رواية أبى ذر بعد قوله فى الترجمة ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله قول

قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال

حكيم بفتح الحاء الا اثنين بالضم حكيم هذا وزريق بن حكيم • واما قول مسلم رحمه الله (حدثنا اسحق بن منصور قال أنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفى قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية الى آخره) فقال الدارقطنى فى كتاب الاستدراك هذا الحديث رواه الدراوردى وغيره مرسلا وقال الدارقطنى أيضا فى كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسمعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين وهذا الذى قال الدارقطنى فى كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق مثال هذا فى الشرح والله أعلم • وأما الغاية ففيه الوسيلة وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بانها منزلة فى الجنة قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقوله صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة اى وجبت وقيل نالته (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال أشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة الى آخره) معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم

معروف

حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر

معروف أى كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنى عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة ۞ (باب فضل الصدقة من كسب) أى مكسوب والمراد ما هو أعم من تعاطى التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب فى تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى ويربى الصدقات وذكر بقية الآية والحديث كما سبق وعزا الحافظ ابن حجر الباب والترجمة للمستملى والكشميهنى وعلى هذا فخلو ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالتى قبلها فى الاقتصار على الآية ولكن تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذى فى الترجمة كما وقع التنبيه عليه ۞ (باب الصدقة قبل الرد) من يريد المتصدق أن يتصدق عليه لاستغنائه بما تخرجه الارض من كنوزها • وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا معبد بن خالد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلى بالجيم والدال المهملة المفتوحتين السكوفى القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد (قال سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعى أخا عبد الله بن عمر ابن الخطاب لامه رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتى عليكم زمان يمشى الرجل) فيه (بصدقته) جملة يمشى فى محل رفع على انها صفة لزمان والعائد محذوف أى فيه (فلا يجد من يقبلها يقول الرجل) الذى يريد المتصدق أن يعطيه الصدقة (لو جئت بها بالامس) حيث كنت محتاجا اليها (لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لى بها) وللمستملى والحموى فيها وفى الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد على تأخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذى لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما فى وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن أخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فغنى الفقير لا يخلص ذمة الغنى المماطل فى وقت الحاجة قاله ابن المنير • وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلانى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الفتن ومسلم فى الزكاة • وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض) بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلأ منصوب عطفا على الفعل المنصوب (حتى يهم رب المال من يقبل صدقته) بضم الياء وكسر الهاء من أهم والهم الحزن رب نصب كذا فى الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين يهم بفتح أوله وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من أمر يهم به ورب منصوب مفعول يهم ومن يقبل صدقته فى محل رفع على الفاعلية وأسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال وبضم الياء وكسر الهاء من أهمه الامر اذا أقلقه قال العينى فعلى هذا أيضا الاعراب مثل الاول أى فى نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح الياء ومضمومها متعديقال همه الامر واهمه وقال النووى ضبطوه بوجهين

قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ۞ حدثنا محمد بن رمح انا الليث عن الحكيم ابن عبد الله بن قيس القرشى ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال

من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعنى حى على كذا أى تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس فى كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا فى حديث الدين النصيحة فمعنى حى على الفلاح أى تعالوا الى سبب الفوز والبقاء فى الجنة والخلود فى النعيم والفلاح والفلح يطلقهما العرب أيضا على البقاء وقوله لا حول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة اوجه لاهل العربية مشهورة أحدها لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثانى فتح الاول ونصب الثانى منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثانى منونا والخامس عكسه قال الهروى قال أبو الهيثم الحول الحركة أى لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه وحكى الجوهرى لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى ويقال

وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه قال ابن رمح في روايته

في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الازهري والاكثرون وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول اولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة في حي على الصلاة حي على الفلاح حي على كذا والبسملة في بسم الله والحمدلة في الحمد لله والهيللة في لا اله الا الله والسبحلة في سبحان الله اما أحكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص بحديث عمر انه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان وفيه أنه يستحب ان يقول بعد قوله وأنا أشهد ان محمدا رسول الله

اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى أنه يقلق صاحب المال ويحزنه أمر من يأخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح أوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول أي يقصده فلا يجده انتهى ففرقوا بينهما فجعلوا الاول متعديا من الاهمام ورب مفعولا والثاني من الهم القصد ورب فاعلا وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا هذا ليس بشئ اذ يصير التقدير يقصد الرجل من يأخذ ماله فيستحيل وليس المعنى الا على الاول وأجاب البدر الدماميني بأنه لا استحالة أصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من يأخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلا شك أنه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى ولابي ذر عن الكشميهني حتى يهم رب المال من يقبله أي المال صدقة (وحتى يعرضه) بفتح أوله (فيقول الذي يعرضه عليه) بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله (لا أرب لي) بفتحات أي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي كأنه سقط من الكتاب كلمة فيه أي بعد قوله لا أرب لي قال العيني مشيرا الى الكرماني السقط كأنه كان في نسخته وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر أن النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت أصولا معتمدة فلم أجدها مع ما هو مفهوم كلام الحافظ ابن حجر أو منطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا أرب لي زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج أن يقول زاد في الفتن به بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم يقول لا أرب لي بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها يشيرون به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فأبى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفئ فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام ۞ وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابو عاصم النبيل) قال (اخبرنا سعدان بن بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني قال (حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي قال (حدثنا محل بن خليفة) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام (الطائي قال سمعت عدي بن حاتم) الطائي (رضي الله عنه) والد الجواد المشهور واسلم سنة تسع او عشر وتوفي بعد الستين وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين (يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان) قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما (احدهما يشكو العيلة) بفتح العين المهملة اى الفقر (والآخر يشكو قطع السبيل) اى الطريق من طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال أو لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل) بالرفع على البدل (حتى تخرج العير) بكسر العين المهملة وسكون

ابن يحيى عن عمه قال كنت عند معاوية بن ابي سفيان فجاءه المؤذن يدعوه الى الصلاة فقال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون أطول الناس اعناقا يوم القيامة ۞ وحدثنيه

رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وفيه انه يستحب لمن يرغب غيره في خير أن يذكر له شيئا من دلائله لينشطه لقوله صلى الله عليه وسلم فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه ان الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم انه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن أسباب المنع ان يكون في الخلاء أو جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة او نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلاة فاذا سلم أتى بمثله فلو فعله في الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعي رضي الله عنهما أظهرهما انه يكره لانه اعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته ان قال ما ذكرناه لانها اذكار فلو قال حي على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام آدمي ولو سمع الاذان وهو في قراءة أو تسبيح او نحوهما قطع ماهو فيه وأتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ

المثناة التحتية الابل تحمل الميرة (الى مكة بغير خفير) بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته (واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها) لاستغنائه عنها (ثم ليقفن احدكم بين يدي الله) عز وجل (ليس بينه وبينه حجاب) هذا على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه وتعالى لا يحيط به شئ ولا يحجبه حجاب وانما يستتر تعالى عن أبصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن أبصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر (ولا ترجمان) بفتح التاء وضمها وضم الجيم (يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا) زاد أبو الوقت وولدا (فليقولن بلى ثم ليقولن ألم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم) بسكون اللام وزاد أبو ذر عن الكشميهني النار وفي نسخة ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها (فان لم يجد) شيئا يتصدق به على المحتاج (فبكلمة طيبة) يردهم بها او يطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار ۞ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة ۞ وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد أبو كريب قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الليثي (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) بضم الباء وسكون الراء عامر أو الحرث بن أبي موسى (عن) أبيه (ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان) قيل هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام (يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب) خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب أعز الاموال وأشرفها فاذا لم يوجد من يأخذه فغيره بطريق الاولى والقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة أشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها وكونها من ذهب (ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل) بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول (الواحد) حال كونه (يتبعه أربعون امرأة يلذن به) بضم اللام وسكون الذال المعجمة أي يلتجئن اليه (من قلة الرجال) بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في آخر الزمان لقوله عليه الصلاة والسلام يكثر الهرج (وكثرة النساء) ۞ ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه مسلم بسند البخاري ۞ هذا (باب) بالتنوين (اتقوا النار ولو بشق تمرة) هذا لفظ الحديث ۞ (والقليل من الصدقة) بجر القليل عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص أي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة (ومثل الذين ينفقون أموالهم) شامل للقليل والكثير (ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم) أي وتثبيت بعض أنفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها أو وتصديقا ويقينا من أصل انفسهم أن الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال (الآية) اي الى آخرها ومعناها ان مثل نفقة هؤلاء في الزكاة كمثل جنة خبر المبتدأ الذي هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان

بموضع مرتفع من الارض فان شجره يكون أحسن منظرا وأزكى ثمرا أصاب الجنة مطر عظيم القطر فاعطت ثمرتها ضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل أي فيصيبها مطر صغير القطر أو فطل يكفيها الكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعني نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت متفاوتة بحسب أحوالهم كما أن الجنة تثمر قل المطر أو كثر (والى قوله) تعالى (ومن كل الثمرات) ولابي ذر ومثل الذين ينفقون أموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات كأن البخاري اتبع الآية الاولى التي ضربت مثلا بالربوة بالآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده أحوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فأوضحه بذكر الآية الثانية وكأن هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا ❁ وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن سعيد) بتصغير عبيد وكسر عين سعيد ابن يحيى اليشكري قال (حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله) ولابي ذر هو الحكم بن عبد الله ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله (البصري) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري مشهور بكنيته وجزم المؤلف بأنه شهد بدرا واستخلف مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة أربعين أو فيها وصحح في الاصابة أنه مات بعدها لانه أدرك امارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة أربعين قطعا (رضي الله عنه قال لما نزلت آية الصدقة) هي قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة (كنا نحامل) بضم النون وبالحاء المهملة أي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي يريد نتكلف الحمل لنكتسب ما نتصدق به (فجاء رجل) هو عبد الرحمن بن عوف (فتصدق بشيء كثير) نصف ماله ثمانية آلاف أو أربعة آلاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق بمائة وسق (فقالوا) أي المنافقون (مراء وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين الانصاري (فتصدق بصاع) من تمر وكان قد أجر نفسه على النزع من البئر بالحبل على صاعين فترك صاعا لعياله وجاء بالآخر (فقالوا) أي المنافقون (ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون) يعيبون (المطوعين) أصله المتطوعين فأبدلت التاء طاء وأدغمت الطاء في الطاء (من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية) أي طاقتهم مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب أليم على كفرهم وذكر الخطيب في المتفق في ترجمة زيد بن أسلم من طريق مغازي الواقدي من اللامزين معتب ابن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام ❁ وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير والزكاة ومسلم والنسائي في الزكاة وابن ماجه في الزهد ❁ وبه قال (حدثنا سعيد بن يحيى) البغدادي قال (حدثنا أبي) يحيى بن سعيد بن ابان قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبي وائل بن سلمة (عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرنا بالصدقة

انطلق

اسحق بن منصور انا أبو عامر ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أنا وقال الآخران ثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي

الاقامة أقامها الله وأدامها واذا ثوب المؤذن في أذان الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضي عياض رحمه الله اختلف أصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلاة الفريضة والنافلة أم لا يحكيه فيهما أم يحكيه في النافلة دون الفريضة على ثلاثة أقوال ومنعه أبو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوي الصحيح الذي عليه الجمهور انه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لاول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الاذان أم الى آخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله أعلم (فصل) قال القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم (اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال احدكم الله أكبر الله أكبر الى آخره ثم قال في آخره من قلبه دخل الجنة) انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه لقوله لا حول

انطلق احدنا الى السوق فيحامل) بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير أبي ذر فتحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا أي تكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به (فيصيب المد) في مقابلة أجرته فيتصدق به (وان لبعضهم اليوم لمائة الف) من الدراهم أو الدنانير او الامداد فلا يتصدق واسم ان قوله لمائة واللام والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشي رفع لمائة وبيض لتوجيهه ووجهه البرماوي بأن اسم ان ضمير الشان ولمائة مبتدأ خبره لبعضهم والجملة خبر ان اي نحو قوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون لكن قال البدر الدماميني يمنع منه اقتران المبتدا بلام الابتداء وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدا المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا انتهى ❁ وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت عبد الله بن معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابا الوليد المزني (قال سمعت عدي بن حاتم) الطائي (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو) كان الاتقاء (بشق تمرة) واحدة فانه يفيد والشق بكسر الشين المعجمة اي نصفها او جانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار ❁ وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السجستاني المروزي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن ابي بكر ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا ابنتيها (معها ابنتان) كائنتان (لها) في موضع رفع صفة لابنتان حال كونها (تسأل) عطاء (فلم تجد عندي شيأ غير تمرة) واحدة (فاعطيتها اياها) لم تردها خائبة وهي تجد شيأ امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا يرجع سائل من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابي هريرة (فقسمتها) السائلة (بين ابنتيها ولم تأكل منها) شيأ لما جعل الله في قلوب الامهات من الرحمة (ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته) بسكون الراء بشأن السائلة (فقال من ابتلي) وفي رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي (من هذه البنات) الاشارة الى امثال من ذكر في الفاقة او الى جنس البنات مطلقا (بشيء) من احوالهن او من انفسهن وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن (كن له سترا) لم يقل استارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير اي حجابا (من النار) ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة ام البنتين لانها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما عاما تندرج فيه حيث قال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار لكن تعقبه في المصابيح بأن المؤلف لم يدخل تحت عهدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه على ان

صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا ❁ وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم

ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا قال واعلم ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم

واللفظ لقتيبة قال اسحق انا وقال الآخران ثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة احال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس

الصدقة بشق التمرة تقي من النار حقيقة بكلف له مثل هذا فانه عقد الباب للامر باتقاء النار ولو بشق تمرة وللقليل من الصدقة وقد وفى بالامرين معا فحديث ابن معقل فيه اتقاء النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشيء القليل كما ان في الاحاديث المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة فأي حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس في حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم تعرض الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار بأن الابتلاء بشيء من البنات سبب من الستر من النار على ان ما قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون حديث عائشة مسوقا للامرين معا القضية الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عائشة من التصدق بالتمرة ولاتقاء النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته أم البنتين ٭ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه أيضا في الادب وكذا مسلم واخرجه ايضا الترمذي في البر وقال حسن صحيح ٭ هذا (باب) بالتنوين (اى الصدقة من الصدقات (افضل) واعظم اجرا (وصدقة الشحيح) صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص (الصحيح) الذي لم يعتره مرض مخوف ينقطع عنده أمله من الحياة (لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم) من بعض اموالكم ادخارا للآخرة (من قبل ان يأتي احدكم الموت الآية) اي يرى دلائله وفي بعض الاصول الى خاتمتها بدل قوله الآية (وقوله) تعالى (يا أيها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم) ما وجب عليكم انفاقه والانفاق في سبيل الخير مطلقا (من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه الآية) اي من قبل ان يأتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفقون او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى تعينكم عليه اخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا على شفعاء تشفع لكم في حط ما في ذممكم فمناسبة الآية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الآية معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع في رواية ابي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فأسقط الجملة الاولى المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد ثم انه في رواية ابي ذر قدم آية البقرة على آية المنافقون فقال لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة الى الظالمون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت الآية ٭ وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عمارة بن القعقاع) بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة آخره عين مهملة قال (حدثنا ابو زرعة) هرم قال (حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قيل يحتمل ان يكون ابا ذر لانه ورد في مسند احمد انه سال أي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني لكنه اجيب جهد من مقل او سر الى فقير (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الصدقة اعظم اجرا قال) اعظم الصدقة (ان تصدق) بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين او بابدال احدى التاءين صادا وادغامها في الصاد وهي في موضع رفع خبر المبتدا المحذوف (وانت صحيح) جملة

لامن جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا آخر كلام القاضي وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق

(باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا وفي رواية ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة احال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس

اسمية

٭ حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد يعني ابن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص ٭ حدثني امية بن بسطام ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح عن سهيل قال ارسلني ابي الى بني حارثة قال ومعي غلام لنا او صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه قال فأشرف الذي معي على

اسمية حالية (شحيح) حال كونك (تخشى الفقر وتأمل الغنى) بضم الميم أي تطمع في الغنى لمجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة (ولا تمهل) بالجزم على النهي أو بالنصب عطفا على أن تصدق أو بالرفع وهو الذي في اليونينية (حتى اذا بلغت) الروح أي قاربت (الحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) أي وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث أو اوصى به لوارث آخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بان تقول لا تتلف مالك لئلا تصير فقيرا الا في حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك ٭ وهذا الحديث أخرجه ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة ٭ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط في رواية أبي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة ٭ وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن) الضمير لبعض الغير المعين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت (للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا) نصب على التمييز اي يدركك بالموت واينا بضم التحتية المشددة بغير علامة التأنيث اقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان انها مثل كل في أن الحاق التاء لها غير فصيح وجملة أينا أسرع مبتدأ وخبر (قال) عليه الصلاة والسلام (اطولكن) بالرفع خبر مبتدا محذوف دل عليه السؤال أي أسرعكن لحوقا بي أطولكن (يدا) نصب على التمييز وكان القياس أن يقول طولاكن بوزن فعلى لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له (فأخذوا قصبة يذرعونها) بالذال المعجمة أي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلموا أيهن أطول جارحة والضمير في قوله فأخذوا ويذرعون راجع لمعنى الجمع لا لفظ جماعة النساء والاقال فأخذن قصبة يذرعنها أو عدل اليه تعظيما لشأنهن كقوله وكانت من القانتين وكقوله ان شئت حرمت النساء سواكم ٭ (فكانت سودة) بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد (اطولهن يدا) من طريق المساحة (فعلمنا بعد) أي بعد ان تقرر كون سودة اطولهن يدا بالمساحة (انما) بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا (كانت طول يدها الصدقة) اسم كان وطول يدها خبر مقدم اى علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملائم للمستعار منه (وكانت اسرعنا لحوقا به) عليه الصلاة والسلام (وكانت تحب الصدقة) واستشكل هذا بما ثبت من تقدم موت زينب وتأخر سودة بعدها واجاب ابن رشيد بأن عائشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا بعد اى بعد ان

وفي رواية اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص وفي رواية اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضي التأذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى (الشرح) اما اسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه في الرواية الاخرى (وقوله الاعمش عن ابي سفيان) اسم ابي سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه مرات (وقوله قال سليمان فسألته عن الروحاء) سليمان هو الاعمش سليمان بن مهران والمسؤل أبو سفيان طلحة ابن نافع وفيه امية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف وغير مصروف وسبق بيانه في اول الكتاب مرات (قوله ارسلني ابي الى بني حارثة) هو بالحاء (قوله الحزامي) هو بالحاء المهملة والزاي ٭ واما الغاته والفاظه فقوله صلى الله عليه وسلم (المؤذنون اطول الناس اعناقا) هو بفتح همزة

الحائط فلم ير شيأ فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم ارسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فانى
سمعت اباهريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودى بالصلاة ولى وله حصاص ✿ حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى للصلاة ادبر

اعناقا فاجمع عنق واختلاف السلف والخلف فى معناه فقيل معناه اكثر الناس تشوفا الى رحمة الله تعالى لان المتشوف يطيل عنقه الى مايتطلع اليه فمعناه كثرة مايرونه من الثواب وقال النضر ابن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيامة طالت اعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه انهم سادة رؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابى معناه اكثر الناس اعمالا قال القاضى عياض وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اى اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق (قوله مكان الروحاء) هى بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد (قوله اذا سمع الشيطان الاذان احال) هو بالحاء المهملة اى ذهب هاربا (قوله وله حصاص) هو بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين اى ضراط كما فى الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالهما ابو عبيد والائمة من بعده قال العلماء وانما ادبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيامة لقول

اخبرت عن سودة بالطول الحقيق ولم تذكر سببا للرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على المجاز انتهى وحينئذ فالضمير فى وكانت فى الموضعين عائد على الزوجة التى عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت أبعد مذكور اذ هو متعين لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش كما فى مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت أطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم على انها اولهن موتا فتعين ان تكون هى المرادة وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عائدا عليها لكن يعكر على هذا ماوقع من التصريح بسودة عند المؤلف فى تاريخه الصغير عن موسى بن اسمعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة أسرعنا وقول بعضهم انه يجمع بين روايتى البخارى ومسلم بأن زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه الصلاة والسلام بذلك فالاولية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بمارواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد أن نساء النبى صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه يمكن أن يكون تفسيره بسودة من أبى عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه فى ذلك وروى يونس بن بكير فى زيادة المغازى والبيهقى فى الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى التصريح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا فى اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يدا فى الخير والصدقة ويؤيده مارواه الحاكم فى المناقب من مستدركه ولفظه قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا فى بيت احدانا بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا فى الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن النبى صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتصدق فى سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهى رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة فى أمر زينب وروى ابن أبى خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب أول نساء النبى صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها أن فى رواية أبى عوانة وهما ✿ (باب صدقة العلانية وقوله عز وجل) بالجر عطفا على سابقه (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولاهم يحزنون) اى يعمرون الاوقات والاحوال بالخيرات • وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت فى على بن ابى طالب كان عنده اربعة دراهم فأنفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفى السر واحدا وفى العلانية واحدا واخرج ابن ابى حاتم من حديث ابى امامة انها نزلت فى الخيل التى يربطونها فى سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانه لم ير فيه شيأ على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملى ✿ (باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضى الله عنه) مما وصله المؤلف من حديث فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة (عن النبى صلى الله عليه وسلم ورجل) الواو حكاية لعطفه على ماذكر قبله فى الحديث (تصدق بصدقة فاخفاها حتى لاتعلم شماله ماصنعت) وللكشميهنى ماتنفق

عينه

الشيطان وله ضراط حتى لايسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضى التثويب
أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل مايدرى كم صلى ✿ حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال حتى يظل الرجل

النبى صلى الله عليه وسلم لايسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال القاضى عياض وقيل انما يشهد له المؤمنون من الجن والانس فأما الكافر فلا شهادة له قال ولايقبل هذا من قائله لما جاء فى الآثار من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام فى الحيوان والجماد وان الله تعالى يخلق لها ولما لايعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر الشيطان لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد (وقوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلاة) المراد بالتثويب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها (قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضى عياض فى المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه

(يمينه) وهذا كما قاله ابن بطال مثال ضرب به عليه الصلاة والسلام فى المبالغة فى الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد لو قدر أن لايعلم من يكون على شماله من الناس نحو واسأل القرية لان الشمال لاتوصف بالعلم فهو من مجاز الحذف والطف منه ماقاله ابن المنير ان يراد لو امكن ان يخفى صدقته عن نفسه لفعل فكيف لايخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا ممدوح الكرام شرعا وعرفا (وقوله) عز وجل (ان تبدوا الصدقات فنعما هى) فنعم شيأ ابداؤها (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء) اى تعطوها مع الاخفاء (فهو خير لكم الآية) فالاخفاء خير لكم وهذا فى التطوع ولمن لم يعرف بالمال فان ابداء الفرض لغيره أفضل لنفى التهم ولغير ابى ذر وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط • وروى ابن أبى حاتم عن الشعبى فى قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى نزلت فى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالى واما ابو بكر فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بأبى انت يا أبا بكر والله ما سبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقنا ✿ هذا (باب) بالتنوين (اذا تصدق) رجل (على) آخر (غنى وهو) أى والحال أنه (لايعلم) انه غنى فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب فى رواية أبى ذر وقال عقب قوله فى السابق فهو خير لكم الآية واذا تصدق بواو العطف • وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) ذكوان السمان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل) من بنى اسرائيل كما عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج (لاتصدقن بصدقة) هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال والله لاتصدقن وزاد فى رواية ابى عوانة عن ابى امية عن ابى اليمان بهذا الاسناد الليلة وكررها فى المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السر على رواية أبى ذر اذ لو كانت جهرا لما خفى عليه حال الغنى لانه فى الغالب لايخفى بخلاف الآخرين (فخرج بصدقته) ليضعها فى يد مستحق (فوضعها فى يد سارق) وهو لايعلم أنه سارق (فاصبحوا) أى القوم الذين فيهم هذا المتصدق (يتحدثون) فى موضع نصب خبر اصبح (تصدق) اى الليلة (على سارق) بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول اخبار بمعنى التعجب او الانكار ولابن لهيعة على فلان السارق (فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على تصدقى على سارق حيث كان ذلك بارادتك لابارادتى فان ارادتك كلها جميلة ولايحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدأ فى قوله لك الحمد للاختصاص (لاتصدقن) الليلة (بصدقة) على مستحق (فخرج بصدقته) ليضعها فى يد مستحق (فوضعها فى يد) امرأة (زانية فاصبحوا) اى

ان يدرى كيف صلى ۞ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وسعيد بن منصور وأبو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم واللفظ ليحيى قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما

ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطأ وبالاول فسره الخليل (قوله حتى يظل الرجل ان يدرى كيف صلى) ان بمعنى ما كما فى الرواية الاولى هذا هو المشهور فى قوله ان يدرى انه بكسر همزة ان قال القاضى عياض وروى بفتحها قال وهى رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلى فى كتاب البخارى والصحيح الكسر اما فقه الباب ففيه فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه احاديث كثيرة فى الصحيحين مصرحة بعظم فضله واختلف اصحابنا هل الافضل للانسان ان يرصد نفسه للاذان ام للامامة على اوجه اصحها الاذان افضل وهو نص الشافعى رضى الله عنه فى الام وقول اكثر اصحابنا والثانى الامامة افضل وهو نص الشافعى أيضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهى

بنو اسرائيل (يتحدثون تصدق الليلة على) امرأة (زانية فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد على تصدق (على) امرأة (زانية) حيث كان بارادتك (لا تصدقن) الليلة (بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق) الليلة (على غنى فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى) زاد الطبرانى فساءه ذلك (فأتى) فى منامه (فقيل له اما صدقتك) زاد ابو امية فقد قبلت فاما (على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها) بالقصر كذا فى الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وعند ابى ذر بالقصر قال الجوهرى بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق

اباحاضر من يزن يعرف زناؤه ۞ ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

(واما الغنى فلعله يعتبر فينفق) بالرفع فيهما ولابى ذر ان يعتبر فينفق (مما اعطاه الله) وفيه ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا فى صدقة التطوع أما الواجبة فلا تجزئ على غنى وان ظنه فقيرا خلافا لابى حنيفة ومحمد حيث قالا تسقط ولا تجب عليه الاعادة ۞ وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى الزكاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا تصدق) الشخص (على ابنه وهو لا يشعر) أنه ابنه جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبى فان قلت لم عبر هنا بنفى الشعور وفيما سبق بنفى العلم اجيب بان المتصدق فيما سبق بذل وسعه فى طلب اعطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب ان ينفى عنه العلم وهنا باشر ذلك غيره فناسب ان ينفى عن صاحب الصدقة الشعور قاله فى فتح البارى ۞ وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن ابى اسحق السبيعى قال (حدثنا ابو الجويرية) بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة بن آخره نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء (ان معن بن يزيد) بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون ويزيد من الزيادة السلمى بضم السين الصحابى (رضى الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابى) يزيد الصحابى (وجدى) الاخنس الصحابى ابن حبيب السلمى (وخطب على) عليه الصلاة والسلام من الخطبة بكسر الخاء اى طلب من ولى المرأة ان يزوجها منى (فانكحنى) اى طلب لى النكاح فأجيبه (وخاصمت اليه) صلى الله عليه وسلم قال الزركشى والبرماوى كأنه سقط هنا من البخارى ما ثبت فى غيره وهو فأفلجنى بالجيم يعنى حكم لى اى اظفرنى بمرادى يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به (وكان ابى يزيد) بالرفع عطف بيان لابى (اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها) اى الدنانير (عند رجل فى المسجد) لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر واذن له ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا (فجئت فاخذتها) من الرجل الذى اذن له فى التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب (فأتيته بها) اى اتيت ابى بالصدقة (فقال والله ما اياك اردت) على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اى من غير حجر على

الوكيل

بين السجدتين ۞ وحدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثنى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ۞ حدثنى محمد بن رافع

افضل والا فالاذان قاله ابو على الطبرى وأبو القاسم بن كج والمسعودى والقاضى حسين من اصحابنا واما جمع الرجل بين الامامة والاذان فقال جماعة من اصحابنا يستحب ان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم واكثرهم انه لا بأس به بل يستحب وهذا اصح والله اعلم

(باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفى الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود)

فيه ابن عمر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وفى رواية ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وفى رواية اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وفى رواية مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه وفى رواية له اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه وفى رواية حتى يحاذى بهما فروع أذنيه (الشرح) أجمعت الامة على استحباب رفع

الوكيل ان يعطى الولد وقد كان الولد فقيرا (فخاصمته) يعنى اباه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الاول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت) من اجر الصدقة (يا يزيد) لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج (ولك ما اخذت يا معن) لانك اخذت محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل فى عموم الفقراء المأذون للوكيل فى الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع ۞ وهذا الحديث من افراد البخارى رحمه الله ۞ (باب) مشروعية (الصدقة باليمين) ۞ وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمرى (قال حدثنى) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحرث الانصارى خال عبيد الله السابق (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة) اى من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن فى الامامة العظمى ولا فى ملازمة المسجد لان صلاتهن فى بيتهن افضل نعم يمكن ان يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن فى الامامة كغيرها مما سيذكر ان شاء الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فقد روى الاظلال لذى خصال أخر كثيرة غير هذه افردها شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوى فى جزء فبلغت مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدأ خبره (يظلهم الله تعالى فى ظله) اضافة الظل اليه سبحانه وتعالى اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما فى حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله (يوم لا ظل الا ظله) فان المراد يوم القيامة وظل طوبى او الجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون فى غير القيامة حين تدنو الشمس من الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثم الا للعرش وهذه السبعة اولهم (امام عدل) بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وهو الذى يضع الشئ فى محله او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التى هى اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر فى شئ من امور المسلمين من الولاة والحكام ولابن عساكر امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل (و) الثانى (شاب نشأ فى عبادة الله) لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعى له على طاعة الهوى ۞ وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقى حتى توفى على ذلك وفى حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله (و) الثالث (رجل قلبه معلق فى المساجد) اى بها من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلى صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلى فيه (و) الرابع (رجلان تحابا فى الله) لا لغرض دنيوى (اجتمعا عليه) اى على الحب فى الله (وتفرقا عليه) فلم يقطعهما عارض دنيوى سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما

ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل ح وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ ثنا سلمة بن سليمان أخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث

اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاري وصح أيضا من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي باسانيد صحيحة وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب أيضا في السجود وقال أبو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك واجمعوا على انه لا يجب شئ من الرفع وحكى عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام أبو الحسن احمد بن سيار السيارمن اصحابنا اصحاب الوجوه وقد حكيته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات * واما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا

الموت (و) الخامس (رجل دعته) طلبته (امرأة ذات منصب) بكسر الصاد أي صاحبة نسب شريف (وجمال) الى نفسها للزنا أو للتزوج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول أظهر كما يدل عليه السياق (فقال) بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه (اني أخاف الله و) السادس (رجل تصدق بصدقة) تطوعا (فأخفاها حتى لا تعلم شماله) بنصب ميم تعلم نحو سرت حتى تغيب الشمس ويجوز رفعها نحو مرض زيد حتى لا يرجونه علامة الرفع ثبوت النون وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم (ما تنفق يمينه) جملة في محل نصب على المفعولية أي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصور بعضهم اخفاء الصدقة بأن يتصدق على الضعيف في صورة المشترى منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وانبث عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها المحتاج والله الموفق (و) السابع (رجل ذكر الله خاليا) من الناس او من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملا (ففاضت) أي سالت (عيناه) أسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما في رواية زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا اليه تعالى * وفي جزء بيبي الهرثمية من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة زيادة خصلة ثامنة وهي ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم وفي لفظ أدبارهم حتى نجوا ونجا او استشهد * وفي شعب البيهقي من طريق ابي صالح عن أبي هريرة تاسعة وهي ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره * ولعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشرة ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال رأيا * وفي كامل ابن عدي عن انس مرفوعا ثانية عشرة رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا * وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه ثالثة عشرة ورابعة عشرة من أنظر معسرا أو وضع له وسبق في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة * ولعبد الله بن احمد في زوائد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشرة او ترك لغارم * وفي الاوسط عن شداد بن أوس عن أبيه سادسة عشرة من انظر معسرا او تصدق عليه * وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشرة او اعان اخرق اي الذي لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة * وعند احمد والحاكم في صحيحه وعبد وابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة عشرة وتاسعة عشرة والعشرون من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته * وعند الضياء في المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من اظل رأس غاز * وعند أبي القاسم التيمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجائع ومعنى الوضوء على المكاره أن

بكره

اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا ۞ حدثني ابو كامل الجحدري ثنا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما

ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه أي اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي رضي الله عنه بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه * واما وقت الرفع ففي الرواية الاولى رفع يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدئ الرفع من ابتدائه التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدئ بهما معا وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان اقطع اليدين من المعصم او احداهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه وقيل حين لو لم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص منه

يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون من أطعم الجائع حتى يشبع * وعند أبي الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع والشراء فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويؤدي الامانة ولا يتمنى للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك كان كاحد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف * وفي الاوسط عن أبي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون أوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه أن أظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وأدنيه من جواري * وفي الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل يتيما أو أرملة * وعند أحمد عن عائشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وفي سنده ابن لهيعة * وعند ابن شاهين في الترغيب له عن ابي ذر رفعه الثالثة والرابعة والثلاثون وصل على الجنازة لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله * وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الوالي العادل ظل الله فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله * وعند ابي بكر بن لال وابي الشيخ في الثواب عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما * وعند الدارقطني في الافراد وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون من يصبر الثكلى ولفظه عند ابن السني من عزى الثكلى * وعند ابن ابي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض قال بلغني ان موسى عليه الصلاة والسلام قال اي رب من تظل تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى * وفي الفوائد الكبير وذيلها تخريج ابي سعيد السكري عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي ومحبوه وهو حديث ضعيف وفي فوائد العيسوي الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه عن ابي الدرداء عن موسى عليه الصلاة والسلام قال يا رب من يساكنك في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون بأعينهم الزنا ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا يأخذون على احكامهم الرشا ولابي القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجل لم تأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه * وفيه عنبسة وهو متروك * وفي جزء ابن الصقر عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرأ اذا صلى الغداة ثلاث آيات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحق الصيني بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده عن انس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامرأة مات زوجها

اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك

۞ وحدثناه محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه رأى نبى الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحاذى بهما فروع اذنيه

وترك عليه ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج على ايتامى حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فأطاب صنعه واحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فأطعمهم لوجه الله * وفى المعجم الكبير عن ابى امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله * وعند الحرث بن ابى اسامة مما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وابى هريرة الثانية والخمسون المؤذن فى ظل رحمة الله حتى يفرغ يعنى من اذانه * وعند الديلمى بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من فرج عن مكروب من امتى وأحيا سنتى واكثر الصلاة على * وفى مسند الديلمى عن على مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون حملة القرآن فى ظل الله مع انبيائه واصفيائه * وعند ابى يعلى عن انس رفعه التاسعة والخمسون المريض * وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون اهل الجوع فى الدنيا * وعند ابن ابى الدنيا فى الاهوال عن مغيث بن سمى احد التابعين الحادية والستون الصائمون قال شيخنا ومثله لا يقال رأيا * وفى امالى ابن ناصر عن ابى سعيد الخدرى رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا وهو شديد الوهى * وعند الحرث بن اسامة عن على مرفوعا الثالثة والستون من صلى ركعتين بعد ركعتى المغرب قرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وهو منكر * وللديلمى فى مسنده عن انس الرابعة والستون اطفال المؤمنين * وفى المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذى مات ابنه اما ترضى ان يكون ابنك مع ابنى ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش * وعند ابى نعيم فى الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه الصلاة والسلام الخامسة والسادسة والستون من ذكر الله بلسانه او قلبه * وفى شعب البيهقى عن موسى عليه الصلاة والسلام السابعة والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يعق والديه ولا يمشى بالنميمة ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله * وفى الزهد للامام احمد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه الصلاة والسلام السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية قلوبهم البرية ابدانهم الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم وينيبون الى ذكره كما تنيب النسور الى وكرها ويغضبون لمحارمه اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبى بحب الناس * وفى الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه الصلاة والسلام السادسة والسابعة والسبعون الذين يعمرون مساجدى ويستغفروننى بالاسحار ولابى نعيم فى الحلية عن ادريس عائذ الله عن موسى قال يارب من فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين اذكرهم ويذكرونى * وللديلمى فى مسنده عن انس مرفوعا يقول الله عز وجل قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشى فانى احبهم وفى حديث عنه رفعه الشهداء وعند ابى داود والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهداء احد ارواحهم فى اجواف طير خضر تأوى الى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش وعند الدارمى وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمى مرفوعا من جاهد بنفسه

فعل الممكن فان أمكن فعل الزائد ويستحب أن يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وان يكشفهما وان يفرق بين اصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما فى الباقى فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ فى مده بالتمطيط بل يأتى به مبينا وهل يمده او يخففه فيه وجهان اصحهما يخففه واذا وضع يديه جعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعى والاكثرين وقال أبو حنيفة وبعض اصحاب الشافعى تحت سرته والاصح انه اذا ارسلهما ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت صدره والله أعلم واختلفت عبارات العلماء فى الحكمة فى رفع اليدين فقال الشافعى رضى الله عنه فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى

وماله

۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

۞ حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن انه سمع اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل

وماله فى سبيل الله حتى اذا لقى العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن فى خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين وأطل أعمارهم وأظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل وأخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد وقال ان أبا الطيب غير ثقة قال شيخنا بل قرأت بخط بعض الحفاظ أنه موضوع وفى الحلية عن كعب الاحبار أوحى الله الى موسى عليه الصلاة والسلام فى التوراة من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتى فله صحبتى فى الدنيا وفى القبر وفى القيامة ظلى * وفى جزء من أمالى أبى جعفر بن البخترى بسند ضعيف أنا سيد ولد آدم ولا فخر وفى ظل الرحمن عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله ولا فخر وسبق عن على مرفوعا حملة القرآن فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه وأصفيائه وفى مناقب على عند أحمد عنه مرفوعا أنه رضى الله عنه يسير يوم القيامة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يثبت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه الصلاة والسلام فى ظل العرش * وهذا الحديث سبق فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله فى الرقاق * وبه قال (حدثنا على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهرى الهاشمى مولاهم البغدادى أحد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين أثبت منه وقال أبو حاتم لم أر من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى على بن الجعد ووثقه آخرون ورمى بالتشيع وروى عنه البخارى من حديث شعبة فقط أحاديث يسيرة وروى عنه أبو داود أيضا (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (معبد ابن خالد) الجدلى القاص بتشديد الصاد المهملة (قال سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء (الخزاعى) بالخاء والزاى المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه (رضى الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتى عليكم زمان) هو وقت ظهور أشراط الساعة أو ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر آمالهم (يمشى الرجل فيه (بصدقته) زاد فى باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها (فيقول الرجل) الذى يقصد المتصدق أن يدفع له صدقته (لو جئت بها بالامس) بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف فكسرة اعراب اتفاقا وان اعتقدت زيادتها فكسرة بناء كذا قاله البرماوى كالزركشى وتعقبه فى المصابيح فقال لا شك ان بناءه مع مقارنة اللام قليل وانما يرتكب حيث يلجأ اليه كما اذا قيل ذهب الامس بما فيه بكسر السين واما هنا فلا داعى الى دعوى الزيادة بوجه (لقبلتها منك) اذ كنت محتاجا اليها (فاما اليوم فلا حاجة لى فيها) قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذى قبله فى كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق فى هذا على المقيد فى ذاك اى المناولة باليمين فليتأمل * وهذا الحديث قد سبق قريبا فى باب الصدقة قبل الرد ۞ (باب من امر خادمه) مملوكه اوغيره (بالصدقة) بأن يتصدق عنه (ولم يناول

كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله فى الصلاة وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفى اكثرها نظر والله أعلم (وقوله اذا قام الى الصلاة رفع يديه ثم كبر) فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى رواه البخارى من رواية مالك ابن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذى علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة عند مالك والثورى والشافعى وابى حنيفة واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم الا ما حكاه القاضى عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم والاوزاعى انه سنة

مثل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة انى لأشبهكم صلاة

برسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ وحدثنى محمد بن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث انه سمع أباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قول أبى هريرة انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ وحدثنى حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أباهريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة اذا قام للصلاة المكتوبة كبر

ليس بواجب وان الدخول فى الصلاة يكفى فيه النية ولا اظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظة التكبير الله اكبر فهذا يجزئ بالاجماع قال الشافعى ويجزئ الله الاكبر لا يجزئ غيرهما وقال مالك لا يجزئ الا الله اكبر وهو الذى ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعى فى القديم واجاز ابو يوسف الله الكبير واجاز ابو حنيفة الاقتصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى كقوله الرحمن اكبر او الله اجل او اعظم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة

صدقته للفقير (بنفسه وقال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى مما يأتى موصولا بتمامه ان شاء الله تعالى فى باب اجر الخادم اذا تصدق (عن النبى صلى الله عليه وسلم هو) اى الخادم (احد المتصدقين) بفتح القاف بلفظ التثنية كما فى جميع روايات الصحيحين اى هو ورب الصدقة فى اصل الاجر سواء لا ترجيح لاحدهما على الآخر وان اختلف مقدار ارهما فلو اعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلا ليدفعها الفقير على باب داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وقد جوز القرطبى كسر القاف من المتصدقين على الجمع أى هو متصدق من المتصدقين وبالسند قال (حدثنا عثمان بن أبى شيبة) هو ابن محمد أخو أبى بكر بن ابى شيبة واسمه ابراهيم قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن شقيق) هو ابن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة) على عيال زوجها واضيافه ونحو ذلك (من طعام) زوجها الذى فى (بيتها) المتصرفة فيه اذا اذن لها فى ذلك بالتصريح او بالمفهوم من اطراد العرف فعلمت رضاه بذلك حال كونها (غير مفسدة) له بان لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف او شكت فى رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح امره وليس فى حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم فى حديث ابى هريرة عند مسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف أجره له لكن قال النووى معناه من غير امره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما مر قال النووى وقال الخطابى هو على العرف الجارى وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف وفى حديث ابى امامة الباهلى عند الترمذى مرفوعا وقال حسن لا تنفق امرأة شيأ من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وفى حديث سعد بن ابى وقاص عند ابى داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة فقالت يا رسول الله انا كل على آبائنا وابنائنا قال ابو داود وأرى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلينه وتهدينه قال ابو داود الرطب اى بفتح الراء الخبز والبقل والرطب اى بضم الراء وتحصل من هذا ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين ان يكون يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر فى نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تأخر وبين غيره (كان لها) اى للمرأة (اجرها بما انفقت) غير مفسدة (ولزوجها اجره بما كسب) اى بسبب كسبه (وللخازن) الذى يكون بيده حفظ

فذكر نحو حديث ابن جريج وفى حديثه فاذا قضاها وسلم أقبل على أهل المسجد فقال والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلاة

برسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا محمد بن مهران الرازى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ان اباهريرة كان يكبر فى الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا يا أباهريرة ما هذا التكبير فقال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن ابى هريرة انه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جميعا عن حماد قال يحيى أنا حماد

فى ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله اعلم

(باب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده)

فيه ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا

الطعام المتصدق منه (مثل ذلك) من الاجر (لا ينقص بعضهم اجر بعض) اى من اجر بعض (شيأ) نصب مفعول ينقص أو ينقص كيزيد يتعدى الى مفعولين الاول أجر والثانى شيأ كزادهم الله مرضا ✽ وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعى عن تابعى عن صحابى ورواته كلهم كوفيون وجرير رازى أصله من الكوفة وأخرجه أيضا فى الزكاة والبيوع ومسلم فى الزكاة وكذا أبو داود والترمذى وأخرجه النسائى فى عشرة النساء وابن ماجه فى التجارات ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا صدقة) كاملة (الا عن ظهر غنى) أى غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه قاله البغوى والتنكير فيه للتفخيم ✽ ولفظ الترجمة حديث رواه أحمد من طريق عطاء عن أبى هريرة وذكره المصنف تعليقا فى الوصايا (ومن تصدق وهو محتاج) جملة اسمية حالية كالجملة بعدها وهما قوله (أو أهله محتاج او عليه دين) مستغرق (فالدين) جواب الشرط وفى الكلام حذف أى فهو أحق واهله احق والدين (احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو) أى الشئ المتصدق به (رد عليه) غير مقبول لان قضاء الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع ومقتضاه أن الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغنى وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المؤلف عليه (ليس له ان يتلف اموال الناس) فى الصدقة (قال) ولابى ذر وقال (النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث وصله المؤلف فى الاستقراض (من أخذ أموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله) فمن أخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضى به الدين فقد دخل فى هذا الوعيد قال المؤلف مستثنيا من الترجمة او ممن تصدق (الا أن يكون معروفا بالصبر) فيتصدق مع عدم الغنى أو مع الحاجة (فيؤثر) بالمثلثة يقدم غيره (على نفسه) بما معه (ولو كان به خصاصة) حاجة (كفعل أبى بكر) الصديق (حين تصدق بماله) كله فيما رواه ابو داود وغيره (وكذلك آثر الانصار المهاجرين) حين قدموا عليهم المدينة وليس بأيديهم شئ حتى ان من كان عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من أحدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف فى كتاب الهبة (ونهى النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث المغيرة السابق بتمامه موصولا فى أواخر صفة الصلاة (عن اضاعة المال) استدل به المؤلف على رد صدقة المديان واذا نهى الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهى ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة (فليس له) للمديون (أن يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب) هو احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ولابى ذر كعب بن مالك (رضى الله عنه قلت يا رسول الله ان من) تمام (توبتى ان انخلع من مالى صدقة) منتهية (الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فانى) بفاء قبل الهمزة ولابى الوقت انى (أمسك سهمى الذى بخيبر) وانما منعه صلى الله عليه وسلم من صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب ✽ وبالسند قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال

ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى

ابن زيد عن غيلان عن مطرف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع

رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلاة أخذ عمران بيدي ثم قال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ✿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن سفيان قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ✿ حدثني ابو الطاهر قال ثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب قال

بعد الجلوس (الشرح) فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن ابي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث ابي هريرة وكأن هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان ابو هريرة يقول اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما في حديث ابي هريرة هذا ففي كل صلاة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل ركعة وفي الرباعية ثنتان وعشرون ففي

(اخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال خير الصدقة ما كان عن) ولابي ذر على (ظهر غنى) قال في النهاية أي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كأن صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال (وابدأ بمن تعول) بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل أهله اذا قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما وقوله وابدأ قال الزركشي بالهمز وتركه ❁ وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن حكيم بن حزام) بكسر الحاء وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدي المكي وله بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن أخي أم المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الاسلام وأعتق مائة رقبة وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او سنة أربع او ثمان وخمسين او سنة ستين (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة (وابدأ) بالهمز وتركه (بمن تعول) زاد النسائي من حديث طارق المحاربي امك وأباك واختك وأخاك ثم أدناك ادناك وروى النسائي أيضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به ورواه ابو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي اطبق عليه الاصحاب كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في النفقات بعون الله (وخير الصدقة عن ظهر غنى) كذا في اليونينية باسقاط ما كان (ومن يستعفف) بطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس (يعفه الله) بضم الياء وفتح الفاء مشددة مجزوم كالسابق شرط وجزاؤه اي يصيره عفيفا ولابي ذر يعفه الله بضم الفاء اتباعا لضمة هاء الضمير وهو مجزوم كامر (ومن يستغن يغنه الله) مجزومان شرطا وجزاء بحذف الياء منهما اي من يطلب من الله العفاف والغنى يعطه الله ذلك (وعن وهيب) عطف على ما سبق اي حدثنا موسى بن اسمعيل عن وهيب (قال اخبرنا هشام عن ابيه) عروة (عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا) اي بحديث حكيم وايراده معطوفا على اسناده يدل على انه رواه عن موسى بن اسمعيل بالطريقين معا فكأن هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب او الراوي عنه ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ❁ ثم اخذ المصنف يذكر ما يفصل المجمل في حديث حكيم

اخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا صلاة لمن لم يقترئ بأم القرآن ✿ حدثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئرهم اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ✿ وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد فصاعدا ✿ وحدثناه اسحق ابن ابراهيم الحنظلي انا سفيان

المكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة واعلم ان تكبيرة الاحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة الا احمد بن حنبل رضي الله عنه في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة ودليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الصلاة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه وقوله يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي الى السجود ويمده

في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر متن هذا السند قال ابو داود وقال الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هي المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعني بعين وفاءين وكذا قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد المتعففة بالعين فهو مسدد كذا رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد أخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل الى ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى (ح) للتحويل قال (وحدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر) جملة اسمية وقعت حالا (وذكر الصدقة) جملة فعلية حالية اي كان يحض الغني عليها (والتعفف) اي ويحض الفقير عليه (والمسئلة) كذا بالواو اي ويذم المسئلة ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسئلة (اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة) اسم فاعل من أنفق ورواه ابو داود وغيره المتعففة بالعين والفاءين كما مر ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير ترجيحه ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المتعففة ولم يعقبه بقوله (و) اليد (السفلى هي السائلة) لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي ما يستنكف منه افظهر بهذا ان ما في البخاري ومسلم ارجح من احدى روايتي ابي داود نقلا ودراية ويؤيد ذلك رواية حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي وعند النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض اليد العليا الآخذة والسفلى المانعة او العليا الآخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا اعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويأمر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا ادبا مع قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله تعالى تواضع لله فوضع يده اسفل من يد الفقير الآخذ وقال ابن العربي والتحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الآخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين اهـ وعورض بأن البحث انما هو في يد الآدميين واما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها

ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لأبي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت

حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدأ في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الى آخره ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وبه قال مالك انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما ودليل الجمهور ظاهر الحديث وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة انه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده

نسبت يده الى الاخذ وقد روى اسحق في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تأخذ وهو صريح في أن الآخذة ليست بعليا ومحصل ما قيل في ذلك ان أعلى الايدي المنفقة والمتعففة عن الاخذ ثم الآخذ بغير سؤال وأسفل الايدي السائلة والمانعة وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر أبو العباس الداني في اطراف الموطأ أن هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا نعم في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن اليد العليا هي المنفقة قاله في فتح الباري * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري ومدني وأخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة ❁ (باب) ذم (المنان بما أعطى) من الصدقة على من اعطاه (لقوله) تعالى (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا) من الصدقات (منا) على من أعطوه بذكر الاعطاء له وتعدد نعمه عليه (ولا أذى) بأن يتطاول عليه بسبب ما أنعم عليه فيحبط به ما أسلف من الاحسان حظر الله تعالى المن بالصنيعة واختص به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير ومن الله تعالى افضال وتذكير لهم بنعمه (الآية) الى آخرها أي الى قوله لهم أجرهم عند ربهم أي ثوابهم على الله لا على أحد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من أهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف فانه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأربعة آلاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بألف بعير بأقتابها وأحلاسها وسقط في رواية غير ابي ذر قوله منا ولا أذى واقتصر المؤلف على الآية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد في ذلك ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطي شيأ الا منة والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قال في الفتح وأشار في اليونينية الى سقوطها في رواية أبي ذر والله الموفق والمعين ❁ (باب من احب تعجيل الصدقة) فرضها ونفلها (من يومها) خوفا من عروض الموانع * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن عمر ابن سعيد) بضم العين في الاول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي (عن ابن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله (ان عقبة بن الحرث) أبا سروعة النوفلي (رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي) ولابوي ذر والوقت صلى النبي (صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع) وفي باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فسلم بدل قوله هنا فأسرع (ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت) ولابي الوقت في غير اليونينية فقلنا (او قيل له) عن سبب سرعته (فقال) عليه الصلاة والسلام (كنت خلفت في البيت تبرا) ذهبا غير مضروب (من الصدقة فكرهت ان ابيته) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية أي

اتركه

عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل قال سفيان حدثني به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض في بيته فسألته انا عنه ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا السائب مولى بني عبد الله بن هشام بن زهرة اخبره

في حال ارتفاعه وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال لانه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وسيأتي بسط الكلام في هذه المسئلة وفروعها وشرح الفاظها ومعانيها حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا ان شاء الله تعالى (قوله لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) فيه اشارة الى ما قدمناه انه كان هجر استعمال التكبير في الانتقالات والله اعلم

(باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي رواية من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل

اتركه حتى يدخل الليل (فقسمته) وهذا موضع الترجمة لان كراهة تبييته تدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى ❁ (باب) استحباب (التحريض على الصدقة) بأن يذكر ما فيها من الاجر (و) ثواب (الشفاعة فيها) * وبالسند قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عدي) هو ابن ثابت (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد) هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد العيد (فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد) بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة (ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الآخرة (وأمرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب) بضم القاف وسكون اللام آخره موحدة السوار أو من عظم (والخرص) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء آخره صاد مهملة الحلقة * والحديث سبق في صلاة العيدين * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا ابو بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (ابن عبد الله بن ابي بردة) بضم الموحدة عامر او الحرث قال (حدثنا جدي (ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل أو طلبت اليه حاجة) بضم الطاء مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله (قال اشفعوا تؤجروا) سواء قضيت الحاجة أم لا (ويقضي الله) ولابي الوقت وليقض الله (على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء) وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق بأخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا أمر عليه الصلاة والسلام بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافعا من نفسه وباعثا من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متأكدة بطريق الاولى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الادب والتوحيد ومسلم وأبو داود في الادب والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) ابو الفضل المروزي قال (اخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن) زوجته (فاطمة بنت المنذر بن الزبير (عن اسماء) بنت أبي بكر الصديق (رضي الله) عنه و(عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي) بضم الفوقية وكسر الكاف يقال اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة أي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه (فيوكى عليك) بفتح الكاف الاولى مبنيا للمفعول ولمسلم فيوكي الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفاء أي لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة) بالاسناد السابق (وقال

انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن بمثل

لا تحصى فيحصى الله عليك) بنصب فيحصى مع كسر صاده جواب النهى كسابقه وكان عبدة رواه عن هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصاء معرفة قدر الشئ وزنا وعددا وهو من باب المقابلة واحصاء الله هنا المراد به قطع البركة أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه فى الآخرة ٭ وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفى وأخرجه البخارى فى الهبة ومسلم فى الزكاة وكذا النسائى ۞ (باب الصدقة فيما استطاع) المتصدق ٭ وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف (ح وحدثنى) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة البزاز بمعجمتين البغدادى (عن حجاج بن محمد) الاعور (عن ابن جريج قال اخبرنى) بالافراد (ابن ابى مليكة) عبد الله (عن عباد بن عبد الله بن الزبير) بن العوام (أخبره عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما أنها جاءت الى النبى) ولابى ذر جاءت النبى (صلى الله عليه وسلم فقال) لها (لا توعى) بعين مهملة من اوعيت المتاع فى الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت الشئ حفظته والمراد لازم الايعاء وهو الامساك (فيوعى الله عليك) بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهى بالفاء واسناده الى الله مجاز عن الامساك ولابى ذر عن الكشميهنى لا توكى فيوكى الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهى للتحريم (ارضخى) بهمزة مكسورة اذا الوصل فعل أمر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير أى انفقى من غير اجحاف (ما استطعت) أى مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ ٭ وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا فى الزكاة والهبة ومسلم فى الزكاة والنسائى فيه وفى عشرة النساء ۞ هذا (باب) بالتنوين (الصدقة تكفر الخطيئة) ٭ وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن حذيفة) ابن اليمان (رضى الله عنه قال قال عمر رضى الله عنه أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال) حذيفة (قلت أنا أحفظه كما قال) عليه الصلاة والسلام (قال) عمر (انك عليه لجرئ) بفتح الجيم والمد خبران واللام للتأكيد من الجراءة وهى الاقدام على الشئ قال ابن بطال أى انك كثير السؤال عن الفتنة فى ايامه صلى الله عليه وسلم فأنت اليوم جرئ على ذكره عالم به (فكيف قال) حذيفة (قلت) هى (فتنة الرجل فى أهله) بما يعرض له معهن من سوء وحزن أو غير ذلك مما لم يبلغ كبيرة (وولده) بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات (وجاره) بأن يتمنى مثل حاله ان كان متسعا كل ذلك (تكفره الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان) بن مهران الاعمش (قد كان أبو وائل) (يقول) فى بعض الاحيان (الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر) بدل قوله والمعروف (قال) عمر لحذيفة رضى الله عنهما (ليس هذه) الفتنة (اريد ولكنى أريد) الفتنة (التى تموج كموج البحر قال) حذيفة (قلت ليس عليك بها) وللاربعة منها أى من الفتنة (يا أمير المؤمنين بأس) بالرفع اسم ليس أى ليس عليك منها

حديث سفيان وفى حديثهما قال الله عز وجل قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ۞ حدثنى أحمد ابن جعفر المعقرى نا النضر ابن محمد نا أبو أويس قال أخبرنى العلاء قال سمعت من أبى ومن ابى السائب وكانا جليسى ابى هريرة قالا قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم ٭

قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله الى آخره وفيه حديث الاعرابى المسئ صلاته (الشرح) اما الفاظ الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن احمد والاصمعى وابو حاتم السجستانى والهروى وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذى اليدية مخدج اليداى ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج اى ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام وام القرآن اسم الفاتحة وسميت ام القرآن لانها فاتحته كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها (قوله عز وجل مجدنى عبدى) اى عظمنى (قوله ان ابا السائب اخبره) ابو السائب هذا لا يعرفون له اسما وهو ثقة (قوله حدثنى احمد بن جعفر المعقرى) هو بفتح

شدة

۞ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو أسامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء يحدث عن ابى هريرة أن

شدة (بينك وبينها بابا مغلقا قال) عمر رضى الله عنه (فيكسر) هذا (الباب أو) للحموى والمستملى أم (يفتح قال) حذيفة (قلت لا بل يكسر قال) عمر (فانه) أى الباب (اذا كسر لم يغلق أبدا) اشار به عمر الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب (قال قلت أجل) أى نعم (قال) شقيق (فهبنا) بكسر الهاء أى خفنا (ان نسأله) أى نسأل حذيفة وكان مهيبا (من الباب) أى من المراد بالباب (فقلنا لمسروق سله) لانه كان أجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته (قال فسأله فقال) الباب (عمر رضى الله عنه قال) شقيق (قلنا فعلم) أى أفعلم (عمر من تعنى قال نعم كما ان دون غد ليلة) اسم ان ودون خبرها مقدم أى كما يعلم أن الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله (وذلك انى حدثته) أى عمر (حديثا ليس بالاغاليط) لا شبهة فيه وقد سبق هذا الحديث فى أوائل الصلاة فى باب الصلاة كفارة ۞ (باب من تصدق فى) حال (الشرك ثم أسلم) هل يعتد بذلك ام لا ظاهر حديث الباب الاول ٭ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف قاضى صنعاء قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عروة) بن الزبير (عن حكيم بن حزام) بالزاى المعجمة (رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت) اى اخبرنى عن حكم (اشياء كنت اتحنث) بالمثلثة وفى الادب عند المؤلف ويقال أيضا عن ابى اليمان أتحنت بالمثناة لكن قال القاضى عياض بالمثلثة أصح رواية ومعنى أى أتعبد (بها فى الجاهلية) قبل الاسلام (من صدقة أو عتاقة) بالالف قبل الواو وكان اعتق مائة رقبة فى الجاهلية وحمل على مائة بعير (وصلة رحم) بغير ألف قبل الواو (فهل لى) (فيها من أجر فقال النبى صلى الله عليه وسلم أسلمت على) قبول (ما سلف لك) (من خير) ويؤيد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطنى فى غرائب مالك من حديث أبى سعيد مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه فى حال كفره عبادة لان شرطها النية وهى متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستأنفا أو المعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادى عنوان الغايات او انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع فى الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على فعل الخير ٭ وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه أيضا فى البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم فى الايمان ۞ (باب أجر الخادم) هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما (اذا تصدق بأمر صاحبه) حال كونه (غير مفسد) فى صدقته ٭ وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البغلانى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى وائل) بالهمز شقيق (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المرأة من

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه

الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقر وهى ناحية من اليمن ٭ واما الاحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزى غيرها الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة رضى الله عنه وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بأم القرآن فان قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابو بكر بن خزيمة فى صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن حبان واما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على مازاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة (وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فيه دليل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول ابى هريرة اقرأ بها فى نفسك فمعناه

أخفيناه لكم ﷺ حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو نا اسمعيل بن ابراهيم نا ابن جريج عن

طعام زوجها) باذنه ولو اذنا عاما حال كونها (غير مفسدة) بأن لا تتعدى الى الكثرة المؤدية الى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت بشئ يسير (كان لها أجرها) بما تصدقت (ولزوجها) أجره (بما كسب وللخازن) أجره (مثل ذلك) وفرق بعضهم بين المرأة والخازن بان لها حقا فى مال زوجها والنظر فى بيتها فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذن وفيه نظر لانها ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين ٭ وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب أبو كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن) جده (ابى بردة) بضم الموحدة عامر (عن) ابيه (ابى موسى) الاشعرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذى ينفذ) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا آخره ذال معجمة مضارع انفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفذ وهو اما من الافعال أو من التفعيل وهو الامضاء ولابى الوقت فى غير اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة (وربما قال يعطى ما امر به) من الصدقة (كاملا موفرا طيب به نفسه) برفع طيب ونفسه مبتدأ وخبره مقدم والجملة فى موضع الحال وللكشميهنى طيبا بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيبا (فيدفعه الى الشخص) (الذى امر له) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى الذى امر الآمر له (به) اى بالدفع (احد المتصدقين) بفتح القاف لكن اجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم فى المبالغة القلم احد اللسانين واحد بالرفع خبر المبتدا الذى هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لانية له وبكونه امينا لان الخائن غير مأجور ورتب الاجر على اعطائه ما امر به لئلا يكون خائنا ايضا وان تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وان يعطى من امر بالدفع اليه لا لغيره ٭ وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الوكالة والاجارة ومسلم فى الزكاة وكذا ابو داود والنسائى ﷺ (باب اجر المرأة اذا تصدقت) من مال زوجها (او اطعمت) شيأ (من بيت زوجها) حال كونها (غير مفسدة) جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه او شك فيه لم يجز ولم يقيد هنا بالامر كالسابق فقيل لانه فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف الخازن والخادم ٭ وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (والاعمش) كلاهما (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى) بالمثناة التحتية وبالفوقية اى عائشة حديث (اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها) الى آخر الحديث الذى حول الاسناد اليه بقوله (ح حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها) حال كونها (غير مفسدة) كان (لها اجرها) اى الصدقة وللكشميهنى كان لها

عطاء قال قال أبو هريرة فى كل الصلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم فقال له

اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضى عياض عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وربيعة ومحمد بن أبى صفرة من اصحاب مالك انه لا تجب قراءة أصلا وهى رواية شاذة عن مالك وقال الثورى والاوزاعى وابو حنيفة رضى الله عنهم لا تجب القراءة فى الركعتين الاخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذى عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة فى كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها (قوله سبحانه وتعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين الحديث) قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها بعينها فى الصلاة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف

اجرها

ورجل ان لم أزد على أم القرآن فقال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها اجزأت عنك ﷺ حدثنا يحيى بن

اجرها (وله) اى الزوج (مثله وللخازن مثل ذلك له) اى الزوج (بما كسب ولها) اى الزوجة (بما انفقت) ولابن عساكر ولها مثل ما أنفقت ٭ وبه قال (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمى قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها) حال كونها (غير مفسدة فلها أجرها) أى الصدقة (وللزوج) اجره (بما كسب وللخازن مثل ذلك) الاجر بالشروط المذكورة فى حديث أبى موسى السابق قريبا وظاهره يعطى التساوى للمذكورين فى الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر فى الجملة وان كان اجر الكاسب أوفر لكن يعكر عليه حديث ابى هريرة بلفظ فلها نصف اجره اذ هو يشعر بالتساوى وهذا الحديث اورده المؤلف من ثلاثة طرق عن عائشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفى كل زيادة فائدة ليست فى الآخر كما تراه فلفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المرأة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المؤلف ما اكثر فرائد فوائده وقد درها على مكرره ﷺ (باب قول الله تعالى فاما من اعطى) ماله لوجه الله (واتقى) محارمه (وصدق بالحسنى) أى بالمجازاة وايقن ان الله سيخلفه او بالكلمة الحسنى وهى كلمة التوحيد او الجنة (فسنيسره) سنهيئه فى الدنيا (لليسرى) للخلة التى توصله الى اليسر والراحة فى الآخرة يعنى للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة (واما من بخل) بما امر به من الانفاق فى الخيرات (واستغنى) بالدنيا عن العقبى (وكذب بالحسنى فسنيسره) فى الدنيا (للعسرى) للخلة المؤدية الى الشدة فى الآخرة وهى الاعمال السيئة المسببة لدخول النار (اللهم اعط منفق مال خلفا) بجر مال على الاضافة ولابى الوقت من غير اليونينية منفقا مالا خلفا بنصب مالا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل ان يكون مفعول اعط والاول اولى من جهة اخرى وهى ان سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب ان يكون مفعول منفق واما الخلف فابهامه اولى ليتناول المال والثواب فكم من منفق مال قل ان يقع له الخلف المالى فيكون خلفه الثواب المعدله فى الآخرة او يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله فى فتح البارى وهمزة اعط قطع والجملة عطف على قول الله بحذف حرف العطف ذكره على سبيل البيان للحسنى فكأنه يشير الى ان قول الله تعالى مبين بالحديث يعنى تيسير اليسرى له اعطاء الخلف له قاله الكرمانى ٭ وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (اخى) ابو بكر اسمه عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن معاوية بن ابى مزرد) بضم الميم وفتح الزاى المعجمة وكسر الراء المشددة آخره دال مهملتين واسمه عبد الرحمن (عن) عمه (ابى الحباب) بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما ألف مخففا سعيد بن يسار ضد اليمين (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه) ينزل فيه احد (الا ملكان) فما بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زائدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما اى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان كما مر بحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين (ينزلان فيقول

يحيى انا يزيد يعنى ابن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال ابو هريرة فى كل صلاة قراءة فما اسمعنا النبى صلى الله عليه وسلم

الثانى سؤال وطلب وتضرع وافتقار واحتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من اوضح ما احتجوا به قالوا لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث فى اولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء اولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهى اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من الفاتحة باجوبة احدها ان التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثانى ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد فى قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال العلماء وقوله تعالى حمدنى عبدى واثنى على ومجدنى انما قاله لان التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال اثنى عليه فى ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية

(قوله وربما قال فوض الى عبدى) وجه مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء

(أحدهما اللهم اعط) بقطع همزة اعط (منفقا) ماله فى طاعتك (خلفا) بفتح اللام اى عوضا كقوله تعالى وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وقوله ابن آدم أنفق انفق عليك (ويقول) الملك (الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا) زاد ابن ابى حاتم من طريق قتادة عن ابى الدرداء فانزل الله تعالى فى ذلك فأما من اعطى واتقى الى قوله العسرى وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبى يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما امر به اذا اخرجه * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم فى الزكاة والنسائى فى عشرة النساء وكذا اخرجه من حديث ابى الدرداء احمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه والبيهقى من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا أيها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ولا آبت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وانزل الله فى ذلك قرآنا فى قول الملكين يا أيها الناس هلموا الى ربكم فى سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم وانزل الله فى قولهما اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهى الناحية

﴿ (باب مثل البخيل والمتصدق) * وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق) وفى الرواية اللاحقة والمنفق (كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد) بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المؤلف تمام هذا المتن فى هذه الطريق نعم اخرجه بهذا الاسناد فى الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفى اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا فى الزكاة وكذا النسائى * قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) بكسر الزاى وفتح النون عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن) الاعرج (حدثه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق) وفى السابقة والمتصدق (كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم قال فى الفتح اختلف فى رواية الاعرج هذه والاكثر انها بالموحدة ايضا وفى رواية حنظلة وابن هرمز عند المؤلف بالنون كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى وهى بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من

اطلاقه

اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم ومن قرأ بأم الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل ﷺ حدثنى محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لاحد ذلك اليوم ولا مجاز واما فى الدنيا فلبعض العباد ملك مجازى ويدعى بعضهم دعوى باطلة وهذا كله ينقطع فى ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم فى هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى (وقوله تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة فهذا لعبدى) هكذا هو فى صحيح مسلم وفى غيره فهؤلاء لعبدى وفى هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفى المسئلة خلاف مبنى على ان البسملة من الفاتحة أم لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها آية وان اهدنا وما بعده آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات وللاكثرين ان يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدى وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز والله اعلم (وقول أبي هريرة

اطلاقه على الدرع (من حديد من ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدى (الى تراقيهما) بفتح أوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين فى اعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر (فاما المنفق فلا ينفق شيأ (الا سبغت) بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة أى امتدت وغطت (او وفرت) بتخفيف الفاء من الوفور والشك من الراوى أى كملت (على جلده حتى تخفى) بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء أى تستر (بنانه) بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة أى أصابعه وللحميدى حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشئ اذا ستره وذكره الخطابى فى شرحه للبخارى كرواية الحميدى (وتعفو أثره) بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب عطفا على تخفى وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعفا يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الديار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها ودرست وهو فى الحديث متعد أى تمحو أثر مشيه لسبوغها يعنى ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذى يجر على الارض أثر مشى لابسه بمرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق (واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيأ الا لزقت) بكسر الزاى اى التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها فهو يوسعها ولا تتسع) ولابى الوقت فلا تتسع بالفاء بدل الواو وضرب المثل برجل اراد ان يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها وبين ان تمر على سائر جسده فاجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه (تابعه) اى تابع ابن طاوس (الحسن بن مسلم) هو ابن يناق فى روايته (عن طاوس فى الجبتين) بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المؤلف فى اللباس فى باب جيب القميص (وقال حنظلة) بن ابى سفيان فى روايته (عن طاوس جنتان) بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المؤلف ايضا فى اللباس معلقا ووصله الاسماعيلى من طريق اسحق الازرق عن حنظلة (وقال الليث) بن سعد (حدثنى) بالافراد (جعفر) هو ابن ربيعة (عن ابن هرمز) عبد الرحمن (سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم جنتان) بالنون أيضا ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة فى الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها أى تحصنه

﴿ (باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) اى من التجارة الحلال كما أخرجه الطبرانى وابن ابى حاتم عن مجاهد (ومما اخرجنا لكم من الارض) اى ومن طيبات ما اخرجنا لكم من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره (الى قوله غنى حميد) اى غنى عن انفاقكم وانما يأمركم به لانتفاعكم وسقط فى رواية غير ابى ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر فى هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله اعلم

﴿ (باب) بالتنوين (على كل مسلم صدقة فمن لم يجد) ما يتصدق به (فليعمل بالمعروف) * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) القصاب قال (حدثنا شعبة) بن

دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال

رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما اخفاه أخفيناه لكم) معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما اسر اسررنا به وقد اجتمعت الامة على الجهر بالقراءة فى ركعتى الصبح والجمعة والاوليين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واختلفوا فى العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما وفى نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاتته صلاة ليلية كالعشاء فقضاها فى ليلة أخرى جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثانى يجهر وان فاته نهارية كالظهر فقضاها نهارا اسر وان قضاها ليلا فوجهان الاصح يجهر والثانى يسر وحيث قلنا يجهر او يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا (قوله ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل) فيه دليل لوجوب الفاتحة وانه لا يجزى غيرها وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه فى الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات

فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمنى قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع

وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود واما السورة فى الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب أم لا وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى واستحبه الشافعى رضى الله عنه فى قوله الجديد دون القديم والقديم هنا أصح وقال آخرون هو مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة فى صلاة النافلة ولا تستحب فى الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف ولا يزاد على الفاتحة الا التأمين عقبها ويستحب ان تكون السورة فى الصبح والاوليين من الظهر من طوال المفصل وفى العصر والعشاء من اوساطه وفى المغرب من قصاره واختلفوا فى تطويل القراءة فى الاولى على الثانية والاشهر عندنا انه لا يستحب بل يسوى بينهما والاصح انه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول فى الاولى ما لا يطول فى الثانية ومن قال بالقراءة فى الاخريين من الرباعية يقول هى أخف من الاوليين واختلفوا فى تقصير الرابعة على الثالثة والله أعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد لسهو وقراءة سورة قصيرة أفضل

الحجاج قال (حدثنا سعيد بن ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن ابيه) ابى بردة عامر (عن جده) جد سعيد ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال على كل مسلم صدقة) اى على سبيل الاستحباب المتأكد ولا حق فى المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور (فقالوا يا نبى الله فمن لم يجد) ما يتصدق به (قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف) بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز (قالوا فان لم يجد) اى فان لم يقدر (قال فليعمل بالمعروف) وعند المؤلف فى الادب من وجه آخر عن شعبة فليأمر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر (وليمسك عن الشر فانها) بتأنيث الضمير باعتبار الخصلة التى هى الامساك (له) اى للممسك (صدقة) والحاصل ان الصدقة تكون بمال موجود او مقدور التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة به وفيه تنبيه على ان الترك فعل ولذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك انه فعل * ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصرى وشعبة فواسطى وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائى فى الزكاة ﴿باب﴾ بالتنوين (قدر كم يعطى) المزكى (من الزكاة) المفروضة (و) كم يعطى المتصدق من (الصدقة) المسنونة وهو من عطف العام على الخاص (و) حكم (من اعطى شاة) فى الزكاة ولابى ذر اعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول * وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمى اليربوعى قال (حدثنا ابو شهاب) عبد ربه ابن نافع الحناط بفتح الحاء المهملة والنون (عن خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا (عن حفصة بنت سيرين) ام الهذيل الانصارية (عن ام عطية) نسيبة (رضى الله عنها) انها (قالت بعث) بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول (الى نسيبة) ام عطية (الانصارية) بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملى نسيبة بفتح النون وكسر السين (بشاة) من الصدقة (فأرسلت) نسيبة (الى عائشة رضى الله عنها) وقد كان مقتضى الظاهر ان تقول بعث الى بضمير المتكلم المجرور ولكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع المضمر الذى هو ضمير المتكلم المجرور واما على سبيل الالتفات او جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليست ام عطية غير نسيبة بل هى هى ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربرى قال ابو عبد الله اى البخارى نسيبة هى ام عطية وفى نسخة وهى رواية ابى ذر بعثت بفتحات مبنيا للفاعل اى الى نسيبة بشاة فأرسلت اى نسيبة الى عائشة رضى الله عنها ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشئ الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام ولغير ابى ذر بعثت بفتحات وسكون تاء التانيث الى بتشديد المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فأرسلت بسكون اللام الى

عائشة

حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ﴿﴾ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو أسامة وعبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير نا ابى قالا نا عبيد الله عن

عائشة رضى الله عنها (منها) اى من الشاة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم عندكم شئ) ولمسلم هل عندكم شئ قالت عائشة (فقلت) ولابى ذر فقالت (لا) شئ عندنا (الا ما ارسلت به) ام عطية (نسيبة من تلك الشاة) وللمستملى والحموى من ذلك الشاة (فقال) عليه الصلاة والسلام (هات) بكسر التاء حذفت الياء منه تخفيفا (فقد بلغت محلها) بكسر الحاء اى وصلت الى الموضع الذى تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليهم فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الجزأين احدهما قدر كم يعطى ويطابقه ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التى ارسلها النبى صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثانى ومن اعطى شاة ومطابقته من جهة ارسال النبى صلى الله عليه وسلم اليها شاة كاملة قاله صاحب عمدة القارى واخرجه المؤلف أيضا فى الزكاة والهبة ومسلم فى الزكاة ﴿باب زكاة الورق﴾ بفتح الواو وكسر الراء الفضة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (المازنى عن أبيه) يحيى بن عمارة (قال سمعت أبا سعيد الخدرى) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو وآخره مهملة (صدقة من الابل) بيان للذود (وليس فيما دون خمس اواق) بالتنوين بحذف الياء من الورق مضروبا أو غيره مضروب (صدقة) والاوقية أربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة مائتا درهم وذلك أربعمائة نصف معاملة مصر الآن ولا شئ فى المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة أو فى بعض الموازين دون بعض لم تجب والقدر المخرج منها الذى هو ربع العشر خمسة دراهم وهى عشرة انصاف وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى واما الذهب ففى عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابى داود باسناد صحيح او حسن عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فى اقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار فنصاب الذهب اربعمائة قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة أرباع خمس حبة أو ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهى من الشعير المتوسط الذى لم يقشر بل قطع من طرفى الحبة منه مادق وطال وانما كان القيراط ما ذكر لانه ثلاثة أثمان الدانق الذى هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضربها فى ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامى الذى هو ستة عشر قيراطا زد عليه ثلاثة اسباعه من الحب وهى احدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة فيكون الدينار الشرعى الذى هو مثقال اثنتين وسبعين حبة ويكون النصاب الفا واربعمائة حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البرى فقال المثقال ستة آلاف حبة والدرهم اربعة آلاف ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين أن ضبطه بالخردل المذكور أجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب مائة ألف خردلة وعشرون الف خردلة والدانق سبعمائة خردلة والقيراط مائتا خردلة واثنتان

من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة ويجوز القراءة بالقراآت السبع ولا يجوز بالشواذ واذا لحن فى الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء انعمت او كسرها او كسر كاف اياك بطلت صلاته وان لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية ولا تصح الصلاة بها سواء عرف العربية ام لا ويشترط فى القراءة وفى كل الاذكار اسماع نفسه والاخرس ومن فى معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان ويجزئه والله أعلم (قوله فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمنى قال اذا

قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن

سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية فساقا الحديث بمثل هذه القصة وزادا فيه اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر

ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها) وفى رواية اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم اولا انه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقى واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود فى التشهد الاخير وترتيب اركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعى رحمه الله تعالى وقال بوجوب السلام الجمهور واوجب التشهد كثيرون واوجب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مع الشافعى الشعبى واحمد ابن حنبل واصحابهما واوجب جماعة من اصحاب الشافعى نية الخروج من الصلاة واوجب احمد رحمه الله تعالى التشهد الاول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب ان الواجبات الثلاث المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على انه كان معلوما عنده وفى هذا الحديث دليل على ان اقامة الصلاة ليست واجبة وفيه

وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرين درهما وأربعة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك فى عشرين عدد المثاقيل الذى هو النصاب تبلغ ماذكرا اولا من القراريط فاذا اردت معرفة قدر النصاب الشرعى بدنانير مصر الآن التى كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها فى خمسة وعشرين أشرفيا تبلغ أربعمائة وخمسين قيراطا يفضل مما تقدم سبعة قراريط وسبع قيراط انسبهما لثمانية عشر يكونا سبعيها وتسعيها فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا وسبعى اشرفى وتسعه وهما من الفضة تسعة انصاف وخمسة أسداس نصف فضة ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس أحد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة أثمان أشرفى كامل وخمسة اسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة أسداس نصف فضة وثلاثة أسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلاثة أسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة أثمان أشرفى وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد ابن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمى وصوبه غير واحد من الائمة (وليس فيما دون خمسة أوسق) ألف وستمائة رطل بالبغدادى من الثمار والحبوب (صدقة) *وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (قال حدثنى) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصارى (قال أخبرنى) بالافراد (عمرو) أنه (سمع أباه) يحيى (عن أبى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه) أنه قال (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث وفائدة ايراده لهذا الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه بخلاف الاولى فانه بالعنعنة ۞ (باب) جواز أخذ (العرض) بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم (فى الزكاة وقال طاوس) هو ذكوان مما رواه يحيى بن آدم فى كتاب الخراج (قال معاذ) هو ابن جبل (رضى الله عنه لاهل اليمن ائتونى بعرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها ضاد معجمة (ثياب) بالتنوين بدل من عرض او عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقه كشجر أراك فالاضافة بيانية والعرض ماعدا النقدين (خميص) بفتح الخاء المعجمة وآخره صاد مهملة بيان لسابقه أى خميصة وذكر على ارادة الثوب وقال الكرمانى كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين قال أبو عبيد هو ماطوله خمسة أذرع (او لبيس) بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس (فى الصدقة مكان الشعير والذرة) بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هو (أهون) اسهل (عليكم) عبر بعلى دون اللام لارادة تسلط السهولة عليهم (وخير) اى ارفق (لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة) لان مؤنة النقل ثقيلة فرأى الاخف فى ذلك خيرا من الاثقل وهو موافق لمذهب الحنفية فى جواز دفع القيم فى الزكاة وان كان المؤلف كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى طاوس لكن طاوس

۞ حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن ابى عوانة

وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراءة وفيه ان التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيآت الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره فى الحديث ليس بواجب الا ماذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء تجب الطمأنينة فيه كما تجب فى الجلوس بين السجدتين وتوقف فى ايجابها فيه بعض اصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها فى الجلوس بين السجدتين وفى الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة فى الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه ان المفتى اذا سئل عن شئ وكان هناك شئ آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له ويكون هذا من

لم يسمع من معاذ فهو منقطع ثم ايراد المؤلف له فى معرض الاحتجاج يقتضى قوته عنده وقد حكى البيهقى عن بعضهم انه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول أى رواية الصدقة وقد أجيب بأن معاذا كان يقبض منهم الزكاة بأعيانها غير مقومة فاذا قبضها عاوض عنها حينئذ من شاء بما شاء من العروض واعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل لاحجة فى هذا على أخذ القيمة فى الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة رأى المصلحة فى ذلك واستدل به على نقل الزكاة وأجيب بأن الذى صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بأن معاذا كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبى صلى الله عليه وسلم لما أرسله الى اليمن ما كان يصنع (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث أبى هريرة الآتى موصولا ان شاء الله تعالى فى باب قول الله تعالى وفى الرقاب (وأما خالد) هو ابن الوليد (احتبس) أى وقف ولابوى ذر والوقت فقد احتبس (ادراعه) جمع درع وهى الزردية (وأعتده) بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابى ذر واعتده بكسر التاء ولمسلم اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطنى ان احمد صوب الاولى وان على بن حفص أخطأ فى قوله اعتاده وصحف وقال بعضهم ان احمد انما حكى عن على بن حفص واعتده بالمثناة وان الصواب واعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذى يظهر أن الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب (فى سبيل الله) قال النووى انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة على فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه انه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال البدر الدمامينى ولا أدرى كيف ينتهض حديث وقف خالد لادراعه وأعتده دليلا للبخارى على اخذ العرض فى الزكاة ووجهه غيره من حيث ان ادراعه وأعتده من العرض ولولا انه وقفهما لاعطاهما فى الزكاة أو لما صح منه صرفهما فى سبيل الله فدخلا فى أحد مصاريف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شئ واستشكله ابن دقيق العيد بأنه اذا حبس تعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف فى العيدين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما (تصدقن) أى أدين صدقات (ولو من حليكن) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخارى (فلم يستثن) عليه الصلاة والسلام (صدقة الفرض من غيرها) ولابى ذر صدقة العرض بالعين المهملة بدل الفاء (فجعلت المرأة تلقى خرصها) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها التى فى أذنها (وسخابها) بكسر السين المهملة قلادتها قال البخارى (ولم يخص) عليه الصلاة والسلام (الذهب والفضة من العروض) وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على أخذ القيمة

قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران ٥٠

فى الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على أنها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فلا حجة فيه والصدقة اذا أطلقت حملت على التطوع عرفا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله) قال (حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن المثنى (قال حدثنى) بالافراد عمى (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس قاضى البصرة (ان) جده (انسا) هو ابن مالك (رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر) الصديق (رضى الله عنه كتب له) الفريضة التى تؤخذ فى زكاة الحيوان (التى أمر الله رسوله) صلى الله عليه وسلم بها وثبت لفظا التى للكشميهنى (ومن بلغت صدقته بنت مخاض) بأن كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهى التى تم لها عام سميت به لان أمها آن انها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفى نسخة باضافة صدقة الى بنت (وليست عنده) اى والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده (و) الحال ان الموجود (عنده بنت لبون) انثى وهى التى آن لامها ان تلد فتصير لبونا (فانها تقبل منه) اى من المالك من الزكاة (ويعطيه المصدق) بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال كمحدث آخذ الصدقة وهو الساعى الذى يأخذ الزكاة (عشرين درهما) فضة من النقرة الخالصة وهى المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت (او شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل (فان لم يكن عنده) اى المالك (بنت مخاض على وجهها) المفروض (وعنده ابن لبون) ذكر (فانه يقبل منه) وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها (وليس معه شئ) وهذا طرف من حديث الصدقات ويأتى ان شاء الله تعالى معظمه فى باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول ما هو انقص مما يجب على المتصدق واعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب وكذا العكس واجيب بأنه لو كان كذلك لكان ينظر ما بين السنين فى القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك فى الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى مثل ذلك قاله فى فتح البارى * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث واخرجه المؤلف فى مواضع قال المزى فى الاطراف ستة فى الزكاة اى هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا تؤخذ فى الصدقة هرمة وفى الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح فى عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود فى الزكاة وكذا النسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مؤمل) بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصرى قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختيانى (عن عطاء بن ابى رباح قال قال ابن عباس رضى الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى) بفتح اللام والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد اى والله لقد صلى صلاة العيد (قبل الخطبة فرأى) عليه الصلاة والسلام (انه لم يسمع النساء) خطبته لبعدهن (فأتاهن) اى بخفاء اليمين (ومعه بلال) حال كونه (ناشر

النصيحة لا من الكلام فيما لا يعنى وموضع الدلالة انه قال علمنى يارسول الله أى علمنى الصلاة فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليسا من الصلاة لكنهما شرطان لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسئلة له وتلخيص المقاصد والاقتصار فى حقه على المهم دون المكملات التى لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده فى كل مرة وان صيغة الجواب وعليكم السلام أو وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض اصحابنا وليس بشئ بل الصواب انها سنة قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل فان قيل كيف تركه مرارا يصلى صلاة فاسدة فالجواب انه لم يأذن له فى صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه يأتى بها فى المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان يأتى بها صحيحة وانما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة كما أمرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون أبلغ فى تقرير ذلك عندهم والله أعلم * واعلم انه وقع فى اسناد هذا الحديث فى مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنى

ثوبه)

ابن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر او العصر ٥١ فقال ايكم قرا خلفى بسبح اسم ربك الاعلى

ثوبه) بالاضافة ولابى ذر ناشرا ثوبه بغير اضافة مع الرفع (فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقى واشار ايوب) السختيانى بيده (الى اذنه والى حلقه) يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة * ومطابقته للترجمة قيل من جهة امره عليه الصلاة والسلام النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلائد وهو يدل على جواز اخذ العرض فى الزكاة وجوابه مامر فى هذا الباب قريبا

هذا (باب) بالتنوين (لا يجمع بين متفرق) بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء وللحموى والمستملى مفترق بتأخيرها (ولا يفرق بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (ويذكر عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر مما وصله احمد وابو يعلى والترمذى وغيرهم (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) اى مثل لفظ الترجمة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن المثنى (قال حدثنى) بالافراد عمى (ثمامة ان) جده (انسا رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له) الفريضة (التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع) بضم اوله وفتح ثالثه اى لا يجمع المالك والمصدق (بين متفرق) بتقديم التاء على الفاء (ولا يفرق) بضم اوله وفتح ثالثه مشددا (بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (خشية) المالك كثرة (الصدقة) فيقل ماله او خشية المصدق قلتها فأمر كل واحد منهما ان لا يحدث فى المال شيأ من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق وقال فى المصابيح ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيأ من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التأويل السابق قاله الشافعى وقال مالك فى الموطا معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقانها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فصرف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شئ ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة وعشرون شاة فاذا فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون لرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هى بينى وبين اخوتى لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لى فشاة

هذا (باب) بالتنوين (ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس) هو ابن كيسان اليمانى (وعطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله ابو عبيد فى كتاب الاموال (اذا علم الخليطان) بكسر لام علم مخففة ولابى الوقت من غير اليونينية علم الخليطان بضمها مشددة (اموالهما فلا يجمع مالهما) فى الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة (وقال سفيان) الثورى (لا تجب) فى الخليطين زكاة (حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة) فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب ابى حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك الا مثل الذى كان يجب عليه لو لم تكن خلطة فلم يعتبر واخلطة الجوار واعتبرها الشافعى كخلطة الشيوع لكن

فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها

سعيد بن ابى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة قال الدارقطنى فى استدراكاته خالف يحيى بن سعيد فى هذا جميع أصحاب عبيد الله فكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة لم يذكروا أباه قال الدارقطنى ويحيى حافظ يعنى فيعتمد مارواه فحصل ان الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح ما رواه الاكثرون لم يضر فى صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات فى أول الكتاب ومقصودى بذكر هذا ان لا يغتر بذكر الدارقطنى اوغيره له فى الاستدراكات والله عز وجل اعلم

* (باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه) *

فيه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال ايكم قرأ خلفى بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل

انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها وفى الروايتين الاخيرتين انه كان فى صلاة الظهر بلا شك

(الشرح)

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا اسمعيل بن علية ٥٢ ح وحدثنا محمد بن المثنى نا ابن ابى عدى كلاهما عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها ۞ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

خالجنيها اى نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار فى جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة فى الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة فى الظهر للامام وللمأموم وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ المأموم السورة فى السرية كما لا يقرؤها فى الجهرية وهذا غلط لانه فى الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان فى الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح انه يقرأ السورة لما ذكرناه والله أعلم (قوله عن قتادة عن زرارة وفى الرواية الثانية عن قتادة قال سمعت زرارة) فيه فائدة وهى ان قتادة رحمه الله تعالى مدلس وقد قال فى الرواية الاولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه فى طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا فى مواطن كثيرة والله اعلم

يختص خلطة الجوار باتحاد المشرع والمسرح والمراح والمرعى والمراح بضم الميم موضع الحلب بفتح اللام والراعى والفحل • وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن المثنى الانصارى وثقه العجلى والترمذى واختلف فيه قول الدارقطنى وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم صالح وقال النسائى ليس بالقوى وقال الباجى فيه ضعف ولم يكن من أهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلى لا يتابع على أكثر حديثه انتهى ثم تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم أن أبا بكر كتبه الحديث رواه أبو داود ورواه أحمد فى مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يحتج به البخارى الا فى روايته عن عمه ثمامة وأخرج له من روايته عن ثابت عن أنس حديثا توبع فيه عنده وأخرج له أيضا فى اللباس عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار فى النهى عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذى وابن ماجه (قال حدثنى) بالافراد أيضا (ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له) فريضة الصدقة (التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) يريد أن المصدق اذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب أو بعضه من مال أحدهما فانه يرجع المخالط الذى أخذ منه الواجب او بعضه بقدر حصة الذى خالطه من مجموع المالين مثلا فى المثلى كالثمار والحبوب وقيمة فى المقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللآخر خمسون فاخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما أو من صاحب الخمسين رجع بثلثى قيمتهما أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين بثلثى قيمة شاة ۞ (باب زكاة الابل ذكره) أى حكم زكاة الابل (أبو بكر) الصديق (وابو ذر وابو هريرة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم) وحديث كل منهم يأتى ان شاء الله تعالى فى الزكاة وحديث ابى ذر فى النذور ايضا • وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله المدينى قال (حدثنا الوليد بن مسلم) بسكون السين وكسر اللام القرشى قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثى (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة) اى ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) له عليه الصلاة والسلام (ويحك) كلمة رحمة وتوجع لمن وقع فى هلكة لا يستحقها (ان شأنها) اى القيام بحق الهجرة (شديد) لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها (فهل لك من ابل تؤدى صدقتها) زكاتها (قال نعم) لى ابل أؤدى زكاتها (قال فاعمل من وراء البحار) بموحدة ومهملة اى من وراء القرى والمدن وكأنه قال اذا كنت تؤدى فرض الله عليك فى نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم فى بيتك ولو كنت فى ابعد مكان (فان الله لن يترك) بكسر المثناة الفوقية اى لن ينقصك (من) ثواب

حدثنا محمد بن المثنى نا أبو داود نا شعبة فى هذا الاسناد وزاد ٥٣ قال شعبة فقلت لقتادة أسمعته من أنس قال نعم نحن سألناه عنه ۞ حدثنا محمد بن مهران الرازى نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعى عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه

• (باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة) •

فيه قول انس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها (الشرح) فى اسناده قتادة عن أنس وفى الطريق الثانى قيل لقتادة أسمعته من أنس قال نعم وهذا تصريح بسماعه فينتفى ما يخاف من ارساله لتدليسه وقد سبق مثله فى آخر الباب قبله وقوله يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب الشافعى رحمه الله تعالى وطوائف من السلف والخلف ان البسملة آية من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد أصحابنا ومن قال بانها آية من الفاتحة انها كتبت فى المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن واجمع بعدهم المسلمون كلهم فى كل الاعصار الى يومنا واجمعوا انها ليست فى أول براءة وانها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه (قوله حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن

(عملك شيأ) وللحموى والمستملى لم يترك بالجازمة بدل لن الناصبة وفى بعض النسخ لم يترك بسكون المثناة الفوقية من الترك • وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الهجرة والادب والهبة ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى البيعة والسير ۞ (باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض) برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت ولابى ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت (وليست عنده) • وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الله بن المثنى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (ثمامة) بضم المثلثة (ان انسا رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم) بها (من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة التى لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة (وليست عنده جذعة) الواو للحال (وعنده حقة) بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التى لها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة وخبر المبتدا الذى هو من بلغت قوله (فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعهما للمصدق (ان استيسرتا له) أى وجدتا فى ماشيته (او عشرين درهما) فضة من النقرة وكل منهما أصل فى نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجرى مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك فى الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع فى المصراة (ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق) بتخفيف الصاد أى الساعى (عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون) انثى (فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى) المصدق بالتشديد وهو المالك (شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون) بنصب بنت على المفعولية وهى التى لها سنتان وطعنت فى الثالثة (وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق) بالتخفيف وهو الساعى (عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون) نصب (وليست عنده وعنده بنت مخاض) وهى التى لها سنة وطعنت فى الثانية (فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى) أى المالك (معها) المصدق (عشرين درهما او شاتين) فيه ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده الى سن آخر يليه والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا أو ساعيا وفى الصعود والنزول للمالك فى الاصح وهذا الحديث طرف من حديث أنس وليس فيه ما ترجم له نعم اورده فى باب العرض فى الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ وحذفه هنا فقيل جرى فى ذلك على عادته فى تشحيذ الاذهان بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر اصل الحديث فى موضع آخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزى لابن رشيد وابن المنير وفيما ذكر كفاية فى الاعتذار عنه والله الموفق والمعين ۞ (باب زكاة الغنم) • وبالسند

كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب

اليه يخبره عن أنس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ❁ وحدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك

الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن أنس انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابو علي الغساني هكذا وقع عن عبدة ان عمر وهو مرسل يعني ان عبدة وهو ابن ابي لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعني الاوزاعي عن قتادة عن أنس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني والمقصود انه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وانما فعل مسلم هذا لانه سمعه هكذا فأداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الاول المرسل ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا انكار في هذا كله وقوله سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابي أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو في قوله وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال وهكذا

قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله (قال حدثني) بالافراد أيضا (ثمامة بن عبد الله بن أنس ان) جده (انسا) رضي الله عنه (حدثه ان ابا بكر) الصديق (رضي الله عنه كتب له) أي لانس (هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين) عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة) أي نسخة فريضة (الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) بفرض الله (والتي امر الله بها) بحرف العطف ولابي داود التي بدونه على ان الجملة بدل من الجملة الاولى ولغير أبي ذر به (رسوله) عليه الصلاة والسلام أي بتبليغها وأضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه أو معنى فرض قدر لان الايجاب بنص القرآن على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس (فمن سئلها) بضم السين أي فمن سئل الزكاة (من المسلمين) حال كونها (على وجهها فليعطها) أي على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعد بدليل قوله (ومن سئل فوقها) أي زائدا على الفريضة المعينة في السن أو العدد (فلا يعط) الزائد على الواجب وقيل لا يعطي شيأ من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الزائد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى اخراجه أو يعطيه لساع آخر ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية أخذها وبدأ بزكاة الابل لانها اغلب أموالهم فقال (في اربع وعشرين من الابل) زكاة (فما دونها) أي فما دون أربع وعشرين (من الغنم) يتعلق بالمبتدا المقدر (من كل خمس) خبر المبتدا الذي هو (شاة) وكلمة من للتعليل أي لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض كل صواب فمن أثبتها فمعناها زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدأ خبره في أربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه أهم لانه السابق في السبب (اذا) وفي نسخة فاذا (بلغت) ابله (خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى) قيد بالانثى للتأكيد كما يقال رأيت بعيني وسمعت باذني (فاذا بلغت) ابله (ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى) آن لامها أن تلد (فاذا بلغت) ابله (ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت أن يغشاها الفحل (فاذا بلغت) ابله (واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة سميت بذلك لانها أجذعت مقدم أسنانها أي اسقطته وهي غاية أسنان الزكاة (فاذا بلغت) ابله (يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون) بزيادة يعني وكأن العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ يعني لينبه على انه مزيد أو شك أحد رواته فيه (فاذا بلغت) ابله (احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت) ابله (على عشرين ومائة) واحدة فصاعدا (ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة وأربعين بنتا لبون وحقتان

❁ حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر قال انا المختار بن فلفل عن انس بن مالك ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له نا علي بن مسهر عن المختار عن انس بن مالك قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما

والجد هنا العظمة والله تعالى أعلم

❁ (باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة) ❁

فيه أنس رضي الله عنه (قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يارسول الله قال أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض يرد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ماتدري ما احدث بعدك) وفي رواية ما احدث وفيها بين اظهرنا في المسجد (الشرح) قوله بينا قال الجوهري بينا فعلى اشبعت الفتحة فصارت الفا واصله بين قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما يقول بينا نحن نرقبه اتانا اي اتانا بين اوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذي هو اوقات قال وكان الاصمعي يخفض ما بعد بينا اذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر (قوله بين اظهرنا) اي بيننا (قوله اغفى اغفاءة) اي نام (وقوله آنفا) اي قريبا وهو بالمد ويجوز القصر في لغة

وهكذا (ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها) أن يتبرع ويتطوع (فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة و) فرض عليه الصلاة والسلام (في صدقة الغنم في سائمتها) أي راعيتها لا المعلوفة وفي سائمتها كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار المبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء وهذا أقوى في الدلالة من أن لو قيل ابتداء في سائمة الغنم أو في الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى أن للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا وأصلا يقاس عليه بخلاف جنسي الابل والبقر انتهى (اذا كانت) غنم الرجل وللكشميهني اذا بلغت (اربعين الى عشرين ومائة) فزكاتها (شاة) جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة رفع خبر مبتدا مضمر او مبتدأ وفي صدقة الغنم خبره (فاذا زادت) غنمه (على عشرين ومائة) واحدة فصاعدا (الى مائتين) فزكاتها (شاتان) مرفوع على الخبرية أو الابتدائية كامر (فاذا زادت) غنمه (على مائتين) ولو واحدة (الى ثلثمائة ففيها ثلاث) وللكشميهني ثلاث شياه (فاذا زادت) غنمه (على ثلثمائة) مائة أخرى لا دونها (ففي كل مائة شاة) ففي أربعمائة أربع شياه وفي خمسمائة خمس وفي ستمائة ست وهكذا (فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة) نصب خبر كان (من اربعين شاة واحدة) صفة شاة الذي هو تمييز أربعين كذا أعربه في التنقيح وتعقبه في المصابيح بانه لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على أنه مفعول بناقصة أي اذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من أربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا انقصت زائدا على ذلك ويحتمل أن يكون شاة مفعولا بناقصة وواحدة وصفا لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى (فليس فيها) اي الناقصة عن الاربعين (صدقة الا ان يشاء ربها) ان يتطوع (وفي) مائتي درهم من (الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها (ربع العشر) خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لا وقص فلا شيء على ما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما فضة ففيه حينئذ درهم واحد وكذا في كل اربعين (فان لم تكن) اي الرقة (الا تسعين ومائة فليس فيها شيء) لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه آخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو ببعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة (الا ان يشاء ربها) وهذا كقوله في حديث الاعرابي في الايمان الا أن تطوع ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يؤخذ في الصدقة) المفروضة (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء (ولا ذات عوار) بفتح العين (ولا تيس الا ما شاء المصدق) بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها والتشديد مكشوط في اليونينية وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي

فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك
وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب انه من امتي فيقول ما تدرى ما احدث بعدك زاد ابن حجر فى حديثه بين اظهرنا فى المسجد وقال ما احدث بعدك ۞ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال أنا ابن فضيل عن مختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول اغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة بنحو حديث ابن مسهر غير انه قال نهر وعدنيه ربي فى الجنة عليه حوض ولم يذكر آنيته عدد النجوم

قليلة وقد قرئ به فى السبع والشانئ المبغض والابتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا نزلت فى العاص بن وائل والكوثر هنا نهر فى الجنة كما فسره النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى موضع آخر عبارة عن الخير الكثير وقوله يختلج اى ينتزع ويقتطع فى هذا الحديث فوائد منها ان البسملة فى اوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا وفيه جواز النوم فى المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة اصحابه وانه اذا رأى التابع من متبوعه تبسما او غيره مما يقتضى حدوث امر يستحب له ان يسأل عن سببه وفيه اثبات الحوض والايمان به واجب وسيأتى بسطه حيث ذكر مسلم احاديثه فى آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (وقوله لاتدرى ما احدثوا بعدك) على

عبد الله بن المثنى (قال حدثنى) بالافراد فيهما (ثمامة) بن عبد الله (ان انسا) جده (رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر) الصديق (رضى الله عنه كتب له التى) وللكشميهنى الصدقة التى (امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها (ولا يخرج فى الصدقة) المفروضة (هرمة) الكبيرة التى سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين وألف بعد الواو اى معيبة بما ترد به فى البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور فى العين الامن مثلها من الهرمات وذات العوار وتكفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الاجزاء (ولا تيس) وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (الا ماشاء المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال كمحدث آخذ الصدقات الذى هو وكيل الفقراء فى قبض الزكوات بان يؤدى اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعور والذكورة نعم يؤخذ ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع فى ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الا فى الحق فللقياس وخرج بعيب البيع عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة وسليمة بالقسط ففى اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر ان الا كثرين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق اى المتصدق فابدلت التاء صادا وادغمت فى الصاد وتقدير الحديث حينئذ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيس الا برضا المالك لكونه محتاجا اليه ففى اخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس واستدل به المالكية فى تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم لا يؤخذ من المعيبة الا ان يرى الساعى اخذ المعيبة لا الصغيرة ۞ (باب اخذ العناق فى الصدقة) بفتح العين الاتى من ولد المعز اذا اتى عليها حول ودخلت فى الثانى والجمع اعنق وعنوق هو وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى ح) للتحويل (وقال الليث) بن سعد مما وصله الذهلى فى الزهريات عن ابى صالح عن الليث قال (حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) الفهمى امير مصر (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة ابن مسعود ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال ابو بكر) الصديق (رضى الله عنه) فى حديث قصته مع عمر بن الخطاب فى قتال مانعى الزكاة السابق فى اول الزكاة (والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها) فيه دلالة على ان العناق مأخوذة فى الصدقة وهو مذهب البخارى كالشافعى وابى يوسف وهو موضع الترجمة (قال عمر رضى الله عنه فما هو الا ان رأيت ان الله شرح صدر ابى بكر رضى الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق) اى بما ظهر له من الدليل والمستثنى منه غير مذكور اى ليس الامر شيأ من الاشياء الا على ان ابا بكر محق وصورة اخراج الصغير أن يمضى

۞ حدثنا زهير بن حرب نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة قال حدثنى عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن ابيه وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم

تقدم شرحه فى اول كتاب الطهارة والله اعلم

● (باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما فى السجود على الارض حذو منكبيه) ۞

فيه وائل بن حجر رضى الله عنه انه راى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه (الشرح) فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم الف ثم دال مهملة ثم هاء (قوله حيال اذنيه) بكسر الحاء أى قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما ففيه فوائد منها ان العمل القليل فى الصلاة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول فى الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما فى السجود على الارض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام وجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة وسفيان الثورى واسحق بن راهويه وابو اسحق

على أربعين ملكها من صغار المعز حول أو تنتج ماشيته ثم تموت فان حول امهاتها يبنى على حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك فى المدونة واذا كانت الغنم سخالا أو البقر عجاجيل أو الابل فصلانا كلها كان على ربها أن يشترى ما يجزئ منها ففى الغنم جذعة أو ثنية وفى الابل والبقر ما فى الكبار منها وبه قال زفر وقال أبو حنيفة ومحمد لاشئ فى الفصلان والعجاجيل ولا فى صغار الغنم لا منها ولا من غيرها لقول عمر اعتد بالسخلة عليهم ولا تأخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعونى عقالا والعقال لازكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكأن الصديق قال من منع حقا ولو عقالا أو عناقا يعنى قليلا أو كثيرا فقتاله متعين وهؤلاء منعوا فقتالهم متعين ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة) أى نفائس أموالهم من أى صنف كان وبالسند قال (حدثنا أمية بن بسطام) بكسر الموحدة مصروفا العيشى بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء قال (حدثنا روح بن القاسم) بفتح الراء (عن اسمعيل بن أمية) الاموى المكى (عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد) بفتح الميم نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا) واليا (على أهل الجند من (اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضى بينهم ويقبض الصدقات من عمال اهل اليمن وللكشميهنى الى اليمن (قال انك تقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها (على قوم أهل كتاب) التوراة والانجيل وقاله تنبيها له على الاهتمام بهم لانهم أهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان (فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله) بنصب أول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها أى معرفة الله وفى رواية الفضل بن العلاء الى ان يوحدوا الله قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويؤيده قوله (فاذا عرفوا الله) بالتوحيد ونفى الالوهية عن غيره وفيه دليل على أن اهل الكتاب لا يعرفون الله (فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم) يحتمل عود الضمير على أهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وأن يعود عليهم بوصف اسلامهم (فاذا أطاعوا بها فخذ) بالفاء ولابى ذر وابن عساكر خذ (منهم) زكاة اموالهم (وتوق) اى احذر (كرائم أموال الناس) جمع كريمة وهى العزيزة عند رب المال اما باعتبار كونها اكولة أى سمينة للاكل أو ربى بضم الراء وتشديد الموحدة أى قريبة العهد بولادة وقال الازهرى الى خمسة عشر يوما من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك ۞ هذا (باب) بالتنوين (ليس فيما دون خمس ذود) من الابل (صدقة) مفروضة وأنكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وكأنه يرى ان الذود يطلق على الواحد وغلط فى ذلك لشيوع هذا اللفظ فى الحديث الصحيح وسماعه من العرب كما صرح به أهل اللغة

ثم القياس فى تمييز الثلاثة الى عشرة أن يكون جمع تكسير جمع قلة فجيئه اسم جمع كما فى هذا الحديث قليل والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا أضاف خمس اليه ‌• وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة المازنى) نسبه الى جده ونسب جده الى جده كما وقع فى رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة ورواه البيهقى فى معرفة السنن والاخبار عن الشافعى قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة فنسب محمدا الى أبيه وعبد الرحمن لجده (عن أبيه) عبد الله ونقل البيهقى عن محمد بن يحيى الذهلى ان محمد بن أبى صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس انتهى وقد رواه اسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن أبى سعيد ورواه البيهقى فى معرفة السنن عن الشافعى عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه (عن ابى سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق) بجوار (من الورق) بكسر الراء الفضة (صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة) وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابى حنيفة فى زكاة الحرث وتعلق الزكاة فى كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر وهذا عام فى القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد ‌• (باب) ايجاب (زكاة البقر) اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى (وقال ابو حميد) عبد الرحمن الساعدى رضى الله عنه مما وصله فى ترك الحيل (قال النبى صلى الله عليه وسلم لاعرفن) أى لا رأينكم غدا (ماجاء الله رجل) رفع فاعل جاء والله نصب بجاء وما مصدرية أى لاعرفن مجئ رجل الله (ببقرة لها خوار) بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت ولابى ذر عن الكشميهنى لأعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا نفى اى لا ينبغى ان تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها يوم القيامة واراكم عليها قال البخارى (ويقال جؤار) بضم الجيم مهموزا بدل خوار بالخاء المعجمة وقال تعالى (تجأرون اى ترفعون أصواتكم) ولابى الوقت اصواتهم (كما تجأر البقرة) رواه ابن ابى حاتم عن السدى وذكر هذه الآية على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله فى القرآن ان يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة ‌• وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا ابى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن المعرور بن سويد) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا (عن أبى ذر رضى الله عنه قال انتهيت الى النبى) ولابى ذر انتهيت اليه يعنى النبى (صلى الله عليه وسلم قال و) الله (الذى نفسى بيده او) قال (والذى لا اله غيره او كما حلف) لم يضبط ابو ذر اللفظ الذى حلف به عليه الصلاة والسلام وقول الحافظ بن حجر فى الفتح ان الضمير فى قوله انتهيت اليه يعود

اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده

المروزى من اصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن على بن ابى طالب رضى الله عنه روايتان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعى وابن المنذر وعن مالك رحمه الله روايتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى وهذه رواية جمهور اصحابه وهى الاشهر عندهم وهى مذهب الليث ابن سعد وعن مالك رحمه الله ايضا استحباب الوضع فى النفل والارسال فى الفرض وهو الذى رجحه البصريون من اصحابه وحجة الجمهور فى استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور هنا وحديث ابى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه فى الصلاة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمى ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق فى مقدمة الكتاب وعن هلب الطائى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذى وقال حديث حسن وفى المسئلة أحاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده

على ابى ذر وهو الحالف وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله سبق قلم ويؤيد ذلك مع ما سبق رواية مسلم عن المعرور عن ابى ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذى نفسى بيده (ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدى حقها) اى زكاتها (الا اتى بها) بضم الهمزة (يوم القيامة) حال كونها (اعظم ما تكون واسمنه) عطف على المنصوب السابق (تطؤه) ذوات الاخفاف منها (باخفافها) جمع خف (وتنطحه) بكسر الطاء وتفتح ذوات القرون (بقرونها) فالضمير فى كل قسم عائد على بعض الجملة لا على الكل والخف للابل والقرن للبقر والظلف للغنم والبقر وفى حديث ابى هريرة السابق فى باب اثم مانع الزكاة وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والتقدير بذوات الاخفاف وذوات القرون الذى ذكرته لابن المنير وبه يجاب عما استشكله من انه قيل فى الابل والبقر تطؤه بأخفافها وهو احسن من قول بعضهم فى رواية باظلافها وهو يدل على ان كل واحد منها يوضع موضع الآخر واجاب القاضى عياض بأنه لما اجتمعا غلب احدهما على الآخر ورد بقوله وتنطحه بقرونها لانه لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شئ يقوم مقام القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيأ آن متقاربان (كلما جازت) بالجيم والزاى اى مرت (اخراها ردت عليه اولاها) بضم راء ردت مبنيا للمفعول والضمير فى عليه للرجل اى فهو معاقب بذلك (حتى يقضى بين الناس) الى ان يفرغ الحساب (رواه بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم (عن ابى صالح) ذكوان (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) ومراد المؤلف بهذا موافقة هذه الرواية لحديث ابى ذر فى ذكر البقر لان الحديثين مستويان فى جميع ما ورد فيه قاله فى الفتح ‌• ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المؤلف شيأ مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شئ على شرطه وروى الترمذى وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرنى أن آخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وروى الحاكم أيضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فى كل اربعين باقورة بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذى لشواهده والتبيع ماله سنة كاملة وسمى به لانه يتبع أمه وتجزئ عنه تبيعة بل اولى للانوثة والمسنة هى الثنية اى ذات سنتين وسميت بذلك لتكامل اسنانها او يجزئ عنها تبيعان لاجزائهما عن ستين ‌• (باب الزكاة على الاقارب وقال النبى صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة) وصله فيما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى فى حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود فى باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها بتأنيث الضمير وسقط لابى ذر لفظة اجر ‌• وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه

الآخران ثنا جرير عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال كنا نقول

اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة فى صحيحه وأما حديث على رضى الله عنه انه قال من السنة فى الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية أبى شيبة عبد الرحمن بن اسحق الواسطى وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة فى وضع احداهما على الاخرى انه أقرب الى الخشوع ومنعهما من العبث والله أعلم

‌• (باب التشهد فى الصلاة) ‌•

فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد أبى موسى الاشعرى رضى الله عنهم واتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا فى الافضل منها فمذهب الشافعى رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهى موافقة لقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه أكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقال ابو حنيفة واحمد رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين أشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الموقوف عليه أفضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام

في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه ٦٠ وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات

يوم ان الله هو السلام فاذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات

عليك أيها النبي الى آخره واختلفوا في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد رضي الله عنه الاول واجب والثاني فرض وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة واما الفاظ الباب ففيه لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة (واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام) فمعناه ان السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك واما التحيات فجمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد

سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة) زيد الانصاري رضي الله عنه (أكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل) بنصب أكثر خبر كان ومالا تمييزا أي من حيث المال والجار للبيان (وكان احب امواله اليه) بنصب أحب خبر كان (بيرحا) برفع الراء اسمها أو احب اسمها وبيرحا خبرها لكن قال الزركشي وغيره ان الاول أحسن لان المحدث عنه البير فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحا هل هو بكسر الموحدة أو بفتحها وهل بعدها همزة ساكنة او مثناة تحتية وهل الراء مضمومة أو مفتوحة وهل معرب أم لا وهل حاء ممدود أو مقصور منصرف أو غير منصرف وهل اسم قبيلة أو امرأة او بئر او بستان او ارض فنقل في فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال انهذه ثمان لغات انتهى والذي رأيته في النهاية بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر هذا نصه بحروفه في غير ما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة وقال عياض روينا بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء وقد حكى القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وجرها في الجر مع الاضافة ابدا الى حا ونسب غلط الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الراء وألزمها حكم الاعراب فقد اخطأ وجزم التيمي بان المراد به في الحديث البستان معللا بان بساتين المدينة تدعى بآبارها اى البستان الذي فيه بيرحا وقال عياض حائط سمي به وليس اسم بئر وقال الصغاني بيرحا فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل الحديث يصحفون ويقولون بئرحا ويحسبون انه ابئر من آبار المدينة ونحوه في القاموس وقال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض او البستان تسمى باسم البئر التي فيه كما سبق والذي تلخص من كلامهم في هذه الكلمة ان بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء ومدحاء مصروفا وغير مصروف لان تأنيثه معنوي كهند ومقصور فهي اثنا عشر وبيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همز وفتح الراء وضمها خبر كان او اسمها ومدحاء مصروفا وغير مصروف ومقصور فهي ستة اثنان منها مع القصر على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على سائرها من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها المصححة على ابي ذر وغيره (وكانت) اى بيرحا (مستقبلة المسجد) النبوي اى مقابلته قريبة منه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها) اى في بيرحا (طيب) بالجر صفة للمجرور السابق (قال انس رضي الله عنه فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر) اى لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضا والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) اى من بعض ما تحبون من المال او مما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله (قام ابو طلحة) رضي الله عنه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما

والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة أصلها النماء والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع تحبون

لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ٦١ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

فاذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة ماشاء ۞ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا انا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد مثله ولم يذكر ثم يتخير من المسئلة

وقيل الرحمة أي الله المتفضل بها والطيبات أي الكلمات الطيبات وقوله في حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره وقوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله في آخر الصلاة السلام عليكم فقيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك أي بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين واعلم ان السلام الذي في قوله السلام

تحبون وان احب اموالي الي بيرحا) رفع خبر ان (وانها صدقة لله ارجو برها) اى خيرها (وذخرها) بضم الذال المعجمة أي أقدمها فادخرها لاجدها (عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله) فوض تعيين مصرفها اليه عليه الصلاة والسلام لكن ليس فيه تصريح بان أبا طلحة جعلها حبسا (قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاولى منونة والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشئ أو الفخر والمدح انتهى فان نونه شبهه باسماء الاصوات كصه ومه (ذلك مال رابح ذلك مال رابح) بالموحدة فيهما أى ذو ربح كلابن وتامر أي يربح صاحبه في الآخرة أو مال مربوح فاعل بمعنى مفعول (وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة أفعل يا رسول الله) برفع لام أفعل فعلا مستقبلا (فقسمها) أى بيرحا (أبو طلحة في اقاربه وبني عمه) من عطف الخاص على العام وهذا يدل على أن انفاق أحب الاموال على أقرب الاقارب أفضل وأن الآية تعم الانفاق الواجب والمندوب قاله البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها الزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة وأجيب بانه اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتأمل وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك ۞ وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير (تابعه) أي تابع عبد الله بن يوسف (روح) بفتح الراء وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة المصري عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع (وقال يحيى بن يحيى) النيسابوري مما وصله في الوصايا (واسمعيل) بن أبي أويس مما وصله في التفسير كلاهما (عن مالك رايح) بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو أي انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير أو يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع أو من شانه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو أولى ۞ وبه قال (حدثنا ابن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال (أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن ابي كثير الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (زيد) أبو اسامة العدوي ولابي ذر هو ابن اسلم (عن عياض بن عبد الله) بن سعد القرشي العامري (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في) عيد (اضحى) بفتح الهمزة وتنوين الحاء (أو) عيد (فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن) والحموي والمستملي أريتكن بهمزة مضمومة قبل الراء وأرى يتعدى الى

عليك أيها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليك أيها النبي وسلام علينا

ماشاء ۞ حدثنا عبد بن حميد نا حسين الجعفي ٦٢ عن زائدة عن منصور بهذا الاسناد مثل حديثهما وذكر في الحديث ثم ليتخير بعد من المسئلة ماشاء أو ما أحب ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بمثل

ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن الالف واللام افضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم واما الذي في آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من جوز الامرين فيه هكذا ويقول الالف واللام أفضل ومنهم من اوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا بالالف واللام ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعيده بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جاءني رجل فأكرمت الرجل (قوله وعلى عباد الله الصالحين) قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح في السماء) فيه دليل على ان الالف واللام الداخلتين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم (قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني اهل الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة ألهم اهله التسمية بذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من المسئلة ما شاء) فيه استحباب

ثلاثة مفاعيل والتاء هي المفعول الاول وهي في محل رفع نائب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني والثالث قوله (اكثر اهل النار فقلن وبم) استفهام حذفت منه الالف (ذلك) باسم الاشارة للمتوسط وللكشميهني ذاك بالف بدل اللام (يارسول الله قال تكثرن اللعن) الشتم (وتكفرن العشير) الزوج اي تسترن احسان الازواج اليكن وتجحدنه (ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل) أي لعقله وللكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام (الحازم) بالحاء المهملة والزاي الضابط لامره (من احداكن يا معشر النساء) يعني انهن اذا اردن شيأ غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه سواء كان صوابا او خطأ (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام (فلما صار الى منزله جاءت زينب) بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما اثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب (امرأة ابن مسعود) عبد الله (تستأذن عليه فقيل يارسول الله) القائل بلال (هذه زينب فقال) عليه الصلاة والسلام (اي الزيانب) اي اي زينب منهن فعرف بالالام مع كونه علما لما نكر حتى جمع (فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها) بضم الهمزة وكسر الذال (قالت يانبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي) بضم المهملة وكسر اللام (لي فأردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده) بالنصب عطفا على الضمير (احق من تصدقت به عليهم) وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي سعيد بأن كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم) ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن السياق يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية واجابوا عن الحديث بان قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بأن الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه واجيب بان الاضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها او تعليل منعها من اعطاء الزوج بعود ما تعطيه له اليها في النفقة فكأنها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع ويلزم منه ابطاله فتأمل ه والحديث يأتي قريبا في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالى ۞ هذا (باب) بالتنوين (ليس على المسلم في) عين (فرسه) الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه (صدقة) خلافا لابي حنيفة في اناثها او ذكورها واناثها حيث اوجب في كل فرس دينارا او ربع عشر

الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة ألهم اهله التسمية بذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من المسئلة ما شاء) فيه استحباب

قيمتها

حديث منصور وقال ثم يتخير بعد من الدعاء ۞ حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ٦٣ نا ابو نعيم نا سيف بن ابي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن سخبرة قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول

الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام وفيه انه يجوز الدعاء بما شاء من امور الآخرة والدنيا ما لم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا بالدعوات الواردة في القرآن والسنة واستدل به جمهور العلماء على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ليست واجبة ومذهب الشافعي واحمد واسحق وبعض اصحاب مالك رحمه الله تعالى وجوبها في التشهد الاخير فمن تركها ابطلت صلاته وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله حدثني عبد الله بن سخبرة) هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة (قوله أقرت الصلاة بالبر والزكاة) قالوا معناه قرنت بهما واقرت معهما وصار الجميع مأمورا به

قيمتها على التخيير ه وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار) بفتح المثناة والمهملة المخففة (عن عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه) اي عبده (صدقة) والمراد بالفرس اسم الجنس والا فالواحدة لا خلاف انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم فاذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله ۞ هذا (باب) بالتنوين (ليس على المسلم في عبده صدقة) الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة ه وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن خثيم بن عراك) بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا (قال حدثني) بالافراد (ابي) عراك (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ه وبه قال المؤلف ايضا (ح وحدثنا سليمان بن حرب) قال (حدثنا وهيب بن خالد) بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب قال (حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في) عين (عبده) زاد مسلم الا صدقة الفطر (ولا) في عين (فرسه) ولابي ذر ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالعين فيهما عن وجودها في قيمتهما اذا كانا للتجارة كما مر ه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ (باب الصدقة على اليتامى) عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روي ه وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن هلال بن ابي ميمونة) هو هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار التابعين قال (حدثنا عطاء بن يسار) بتخفيف السين المهملة (انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم) اي قطعة من الزمان فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم يتصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان (على المنبر وجلسنا حوله فقال اني) وللمستملي والكشميهني ان (مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها) حسنها وبهجتها الفانية كالغنائم وغيرها (فقال رجل) لم اعرف اسمه (يارسول الله او يأتي الخير بالشر) بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي اتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا (فسكت النبي صلى الله عليه وسلم) انتظارا للوحي (فقيل له) اي للسائل (ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك) ظنوا انه عليه الصلاة والسلام انكر مسئلته قال ابو سعيد (فرأينا) بفتح الراء ثم الهمزة من الرؤية وللحموي والمستملي فرئينا بضم الراء ثم كسر الهمزة وللكشميهني فأرينا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة اي ظننا (انه ينزل عليه) الوحي بضم اوله وفتح

الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد أن محمدا رسول الله وفى رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن ۞ حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة نا يحيى بن آدم قال نا عبد الرحمن بن حميد قال حدثنى ابو الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ۞ حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى ومحمد بن عبد الملك الاموى واللفظ لابى كامل قالوا نا أبو عوانة عن قتادة عن يونس ابن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال صليت مع أبى موسى الاشعرى صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم أقرت الصلاة بالبر والزكاة قال فلما قضى ابو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فأرم القوم ثم قال أيكم القائل كلمة كذا وكذا فأرم القوم فقال لعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعنى بها فقال رجل من القوم انا قلتها ولم أرد بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون فى صلاتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم

(قوله فأرم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم اى سكتوا (قوله لقد رهبت ان تبكعنى) هو بفتح المثناة فى اوله واسكان الموحدة بعدها اى تبكتنى بها وتوبخنى

الزاى مبنيا للمفعول (قال) ابو سعيد (فمسح) عليه الصلاة والسلام (عنه الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير (فقال اين السائل وكأنه) عليه الصلاة والسلام (حمده) اى السائل فهموا ذلك من سكوته عند سؤاله انكاره ومن قوله عليه الصلاة والسلام اين السائل حمده لما رأوا فيه من البشرى لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا سر استنار وجهه (فقال) عليه الصلاة والسلام (انه لا يأتى الخير بالشر) اى ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر ان يكون شرا يكون شرا وان الذى اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها فى غير ما امر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة (و) اضرب لكم مثلين احدهما مثل المفرط فى جمع الدنيا وهو (ان مما ينبت الربيع) بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذى يستقى به ما (يقتل) قتلا حبطا (او يلم) بضم اوله وكسر اللام اى يقرب من القتل وسقط فى البخارى هذه اللفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها فيقتل صفة لمفعول محذوف اى شيأ او نباتا او حبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو داء يصيب البعير من احرار العشب او من كلا طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذى يكثر من جمع الدنيا لاسيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك فى الآخرة بدخوله النار وفى الدنيا بأذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الأذى واسناد الانبات للربيع مجاز على رأى الشيخ عبد القاهر الجرجانى اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكى يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز فى الربيع لجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقى بقرينة نسبة الاسناد اليه (الا) بالتشديد (آكلة الخضراء) بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين والف ممدودة بعد الراء وللكشميهنى والمستملى الخضر بكسر الضاد والراء من غير الف وآكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل آكله الا آكل الخضراء وقال الطيبى الاظهر انه منقطع لوقوعه فى الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشرى الا بالتأويل ويجوز ان يكون متصلا لكن يجب التأويل فى المستثنى والمعنى ان من جملة ما ينبت الربيع شيأ يقتل آكله الا الخضراء منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك وفى بعض النسخ ألا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كأنه قال ألا انظروا آكلة الخضراء واعتبروا شأنها (أكلت) وفى بعض النسخ فانها اكلت اى فان آكلة الخضراء اكلت (حتى اذا امتدت خاصرتاها) اى جنباها اى امتلأت شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه سريعا (استقبلت عين الشمس) تستمرئ بذلك ما اكلت وتجتره (فثلطت) بفتح المثلثة واللام اى القت السرقين سهلا رقيقا (وبالت) فيزول عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك (ورتعت) اتسعت فى المرعى وهذا مثل المقتصد فى جمع الدنيا المؤدى حقها الناجى من وبالها كما نجت آكلة الخضراء الذى ليس من احرار البقول وجيدها التى ينبتها الربيع بتوالى امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التى ترعاها المواشى

(قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم) أمر باقامة الصفوف وهو مأمور به باجماع الامة وهو امر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسيأتى بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليؤمكم احدكم) فيه الامر بالجماعة فى المكتوبات ولا خلاف فى ذلك لكن اختلفوا فى انه أمر ندب أم ايجاب على اربعة مذاهب فالراجح فى مذهبنا وهو نص الشافعى رحمه الله تعالى وقول أكثر اصحابنا انها فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم أثموا كلهم وقالت طائفة من اصحابنا هى سنة وقال ابن خزيمة من اصحابنا هى فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر أثم وصحت صلاته وقال بعض اهل الظاهر هى شرط لصحة الصلاة وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وستأتى المسئلة فى بابها ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا) فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الامام ويتضمن مسئلتين احداهما انه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم فى تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء بالامام وقد بقى للامام منها حرف لم يصح احرام المأموم بلا خلاف لانه نوى الاقتداء بمن لم يصر اماما بل بمن سيصير اماما اذا فرغ من التكبير

بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمريها وقبل الربيع قد ينبت أحرار العشب والكلأ فهى كلها خير فى نفسها وانما يأتى الشر من قبل آكل مستلذ منهمك فيها بحيث تنتفخ أضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل للكافر ومن ثم أكد القتل بالحبط أى يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذى تحبط أعماله أو من قبل آكل كذلك فيشرفه الى الهلاك وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك فى المعاصى او من آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل فى دفع مضرته حتى يهضم ما أكل وهذا مثال المقتصد أو من آكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة لكن هذا ليس صريحا فى الحديث لكنه ربما يفهم منه (وان هذا المال) زهرة الدنيا (خضرة) من حيث المنظر (حلوة) من حيث الذوق وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين آخره تاء تأنيث وأنث مع أن المال مذكر باعتبار أنه زهرة الدنيا أو باعتبار البقلة أى أن هذا المال كالبقلة الخضرة أو كالفاكهة فالتأنيث وقع على التشبيه أو أن التاء للمبالغة كراوية وعلامة وخص الاخضر لانه أحسن الالوان ولما ذكرهم صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال أخذ يعرفهم دواء داء تلك الفتنة بقوله (فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبى صلى الله عليه وسلم) شك من يحيى وفى الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله فى سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل (وانه من يأخذه) اى المال (بغير حقه) بأن يجمعه من الحرام أو من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو (كالذى يأكل ولا يشبع) لانه كلما نال منه شيأ ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه (ويكون) ماله (شهيدا عليه يوم القيامة) بأن ينطق الله الصامت منه بما فعل به أو يمثل مثاله أو يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى الرقاق ومسلم فى الزكاة وكذا النسائى ۞ (باب الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر) بفتح الحاء وكسرها (قاله) أى ما ذكره فى الترجمة (ابو سعيد) الخدرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) كما سبق موصولا فى باب الزكاة على الاقارب * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا الاعمش) سليمان ابن مهران (قال حدثنى) بالافراد (شقيق) أبو وائل (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين وسكون الميم ابن أبى ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعى له صحبة وهو أخو جويرية بنت الحرث أم المؤمنين (عن زينب) بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى أيضا رايطة (امرأة عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنهما قال) الاعمش (فذكرته) أى الحديث (لابراهيم) بن يزيد النخعى (فحدثنى) بالافراد (ابراهيم) النخعى (عن ابى عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود (عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله) بن مسعود (بمثله) أى بمثل هذا الحديث (سواء قالت

واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

والثانية انه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الامام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير (قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم ان تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام والمأموم معا آمين وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فامنوا قالوا معناه اذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين فى آخر قوله ولا الضالين فيعقب ارادته تأمينه وتأمينكم معا وفى آمين لغتان المد والقصر والمد أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب وسيأتى ان شاء الله تعالى تمام الكلام فى التأمين وما يتعلق به فى بابه حيث ذكره مسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا آمين يجبكم الله) هو بالجيم أى يستجب دعاءكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به (قوله صلى الله عليه وسلم واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك) معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التى سبقكم انها

كنت فى المسجد) النبوى (فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال) يامعشر النساء (تصدقن ولو من حليكن) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا كذا فى الفرع واصله ويجوز فتح الحاء وسكون اللام مفردا (وكانت زينب تنفق على) زوجها (عبد الله) بن مسعود (وايتام فى حجرها) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهم (فقالت) ولغير أبى ذر وابن عساكر قال فقالت (لعبد الله) زوجها (سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزئ) بضم الياء وآخره همزة وفى بعض الاصول وهو الذى فى اليونينية أيجزى بفتح الياء أى هل يكفى (عنى ان انفق عليك وعلى ايتامى) بياء الاضافة ولابى ذر على أيتام (فى حجرى من الصدقة) الواجبة أو أعم (فقال) ابن مسعود (سلى انت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت زينب (فانطلقت الى النبى) ولابى ذر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار) هى زينب امرأة أبى مسعود يعنى عقبة بن عمرو الانصارى كما عند ابن الاثير فى أسد الغابة وفى رواية الطيالسى فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب (على الباب حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال) المؤذن (فقلنا) له (سل النبى صلى الله عليه وسلم ايجزئ) بضم الياء أو فتحها (عنى ان انفق على زوجى وايتام لى فى حجرى) بافراد الضمير فيها وكان الظاهر أن يقال عنا وننفق وكذا باقيها وأجاب الكرمانى بأن المراد كل واحدة منا أو اكتفت فى الحكاية بحال نفسها لكن قال البرماوى فيه نظر وفى رواية النسائى على أزواجنا وأيتام فى حجورنا وللطيالسى انهم بنو أخيها وبنو أختها وللنسائى أيضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفى حجرها بنو أخ لها أيتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد أى فقير (وقلنا) أى السائلتان وللحموى والمستملى والكشميهنى فقلنا بالفاء بدل الواو ولبلال (لا تخبر بنا) بجزم الراء اى لا تعين اسمنا بل قل تسألك امرأتان (فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأله) عن ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (من هما) المرأتان (قال) بلال معينا لاحداهما لوجوب عليه بطلب الرسول عليه الصلاة والسلام هى (زينب قال) عليه الصلاة والسلام (اى الزيانب) اى أى زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع (قال) بلال زينب (امرأة عبد الله) بن مسعود ولم يذكر بلال فى الجواب معها زينب امرأة أبى مسعود الانصارى اكتفاء باسم من هى أكبر وأعظم (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فقال (نعم) يجزى عنها (ولها اجران اجر القرابة) اى صلة الرحم (واجر الصدقة) اى ثوابها قال المازرى الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل فى الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخارى لكن ماذكر من أن الاجزاء انما يستعمل فى الواجب ان أراد قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا فى المسئلة فذهب قوم الى أن الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب ومنعوه فى المندوب واعتمده المازرى ونصره القرافى والاصفهانى واستبعده الشيخ تقى الدين السبكى وقال ان كلام الفقهاء يقتضى أن المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضى عياض المازرى بأن قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد فى بعض الروايات عند الطحاوى وغيره

فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك

الامام بها فى تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم فى الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله فى السجود (قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم) فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى وسيأتى بسط الكلام فيه فى بابه ان شاء الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده أى أجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم (قوله ربنا لك الحمد) هكذا هو هنا بلا واو وفى غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر ونقل القاضى عياض رضى الله عنه اختلافا عن مالك رحمه الله تعالى

انها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على أنها صدقة تطوع وبه جزم النووى وغيره وتأولوا قوله أتجزئ عنى اى فى الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد وقد سبق الحديث فى باب الزكاة على الاقارب وفيه أنها شافهت النبى صلى الله عليه وسلم بالسؤال وشافهها وهنا لم تقع مشافهة فقيل تحمل الاولى على المجاز وانما هى على لسان بلال والظاهر أنهما قضيتان احداهما فى سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى فى سؤالها عن النفقة ٭ وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحرث وفيه رواية صحابى عن صحابية وتابعى عن تابعى عن صحابى وفى الطريق الثانية اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم فى الزكاة والنسائى فى عشرة النساء وابن ماجه فى الزكاة ٭ وبه قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) هو عثمان بن محمد ابن ابى شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان اخو أبى بكر بن ابى شيبة قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب) برة بفتح الموحدة وتشديد الراء (ابنة) ولابى ذر بنت (ام سلمة) بفتح السين واللام ام المؤمنين وهى بنت ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة وحفظت عن النبى صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن أزواجه وذكرها العجلى فى ثقات التابعين قال فى الاصابة كأنه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم شيأ وروى عن أزواجه (قالت) اى زينب ولابى ذر عن أم سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وأم سلمة هى أم المؤمنين هند قالت (قلت يارسول الله ألى) بفتح الياء اى هل لى (اجر ان انفق على بنى ابى سلمة) بن عبد الاسد وكان تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم بعده ولها من ابى سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة (انما هم بنى) منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء وأصله بنون فلما أضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فأدغمت الواو بعد قلبها ياء فى الياء فصار بنى بضم النون وتشديد الياء ثم أبدل من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بنى (فقال) عليه الصلاة والسلام (انفقى عليهم) بفتح الهمزة وكسر الفاء (فلك اجر ما انفقت عليهم) باضافة أجر اليه فما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية قال فى فتح البارى وليس فى الحديث تصريح بأن الذى كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى ٭ وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى هشام وابوه وصحابية عن صحابية زينب وامها ٭ (باب قول الله تعالى وفى الرقاب والغارمين) اى وللصرف فى فك الرقاب بأن يعاون المكاتب الذى ليس له ما يفى بالنجوم بشئ من الزكاة على اداء النجوم وقيل بان تباع الرقاب فتعتق وبه قال مالك فى المشهور واليه مال البخارى وابن المنذر واحتج له بأن شراء الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد

واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ۞ حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة حدثنا أبو اسامة قال نا سعيد بن أبى عروبة ح وحدثنى أبو غسان المسمعى نا معاذ بن هشام نا أبى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن سليمان التيمى كل هؤلاء عن قتادة فى هذا الاسناد بمثله وفى حديث جرير عن سليمان التيمى عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فانصتوا وليس

وغيره فى الارجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك (قوله واذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات) استدل بها بعضهم على انه يقول فى أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من أول ولم يقل فليكن أول والله أعلم (قوله وفى حديث جرير عن سليمان التيمى عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فانصتوا) هكذا قال أبو اسحق قال أبو بكر ابن أخت أبى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له أبو بكر فحديث أبى هريرة فقال هو صحيح يعنى واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندى صحيح فقال لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته

يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعى والليث والكوفيين وأكثر أهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك وقال المرداوى من الحنابلة فى مقنعه وللمكاتب الاخذ اى من الزكاة قبل حلول نجم ويجزئ أن يشترى منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزئ عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن أبى حاتم وابو عبيد فى الاموال باسناد صحيح عن الزهرى أنه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعى الاسلام ونصف يشترى به رقاب من صلى وصام وعدل عن اللام الى فى فى قوله وفى الرقاب للدلالة على أن الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان بأنهم احق بها (وفى سبيل الله) اى وللصرف فى الجهاد بالاتفاق على المتطوعة به ولو كانوا أغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله وخصه أبو حنيفة بالمحتاج وعن أحمد الحج من سبيل الله (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه (عن ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله ابو عبيد فى كتاب الاموال عن مجاهد عنه (يعتق) الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية (من زكاة ماله) الرقبة (ويعطى) منها (فى الحج) المفروض للفقير وبه قال أحمد محتجا بقول ابن عباس هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كما فى رواية الميمونى لاضطرابه لكونه اختلف فى اسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المؤلف بل أورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوى بصحته فى العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة (وقال الحسن) البصرى (ان اشترى اباه من الزكاة جاز) هذا عفرده وصله ابن أبى شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب (ويعطى فى المجاهدين) فى سبيل الله (والذى لم يحج) اذا كان فقيرا (ثم تلا) الحسن قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء الآية) ومفهوم تلاوته للآية أنه يرى أن اللام فى للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة فى صنف واحد كفى (فى ايها) اى اى مصرف من المصارف الثمانية (اعطيت اجزأت) بسكون الهمزة وفتح التاء ولابى ذر اجزأت بفتح الهمزة وسكون التاء وفى بعض النسخ جزت بغير همزة مع تسكين التاء اى قضت عنه وفى بعضها أجرت بضم الهمزة وسكون الراء من الاجر (وقال صلى الله عليه وسلم) مما يأتى موصولا فى هذا الباب ان شاء الله تعالى (ان خالدا احتبس ادراعه فى سبيل الله) بفتح الراء والف بعدها ولابى ذر أدرعه بضمها من غير الف (ويذكر) بصيغة التمريض (عن ابى لاس) بسين مهملة منونة بعد الف مسبوقة بلام ولابى الوقت زيادة الخزاعى قال فى فتح البارى وتبعه العينى اختلف فى اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قال فى الاصابة وقال فى المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة ولا يصح وقال فى تقريب التهذيب والصواب انه غيره انتهى ولابى لاس هذا صحبة وحديثان هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم (حملنا النبى صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج) ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يارسول الله ما نرى ان تحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا أن فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر

فى

فى حديث احد منهم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده الا فى رواية أبى كامل وحده عن ابى عوانة قال ابو اسحق قال

ههنا انما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه فقوله قال أبو اسحق هو أبو اسحق ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوى الكتاب عنه وقوله قال أبو بكر فى هذا الحديث يعنى طعن فيه وقدح فى صحته فقال له مسلم أتريد أحفظ من سليمان يعنى ان سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره وقوله فقال أبو بكر فحديث أبى هريرة قال هو صحيح يعنى قال أبو بكر حديث أبى هريرة هل هو صحيح فقال مسلم هو عندى صحيح فقال ابو بكر لم تضعه ههنا فى صحيحك فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو صحيح عندى وليس كل صحيح عندى وضعته فى هذا الكتاب انما وضعت فيه ما أجمعوا عليه ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه انها عند مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزم تقليد غيره فى ذلك وقد ذكرنا فى مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه * واعلم ان هذه الزيادة وهى قوله واذا قرأ فانصتوا مما اختلف الحفاظ فى صحته فروى البيهقى فى السنن الكبير عن ابى داود السجستانى ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابى حاتم الرازى والدارقطنى والحافظ ابى على النيسابورى شيخ الحاكم ابى عبد الله قال البيهقى قال ابو على الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمى فيها جميع اصحاب

فى ثبوته واورده المؤلف بصيغة التمريض * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (قال حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة) الواجبة أو صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه أخرج ماله فى سبيل الله فما بقى له مال يحتمل المواساة وتعقب بأنهم ما منعوه جحدا ولا عنادا أما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت ومانقموا الآية الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابنى الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها فى غيره وأما خالد فكان متأولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووى انه الصحيح المشهور ويؤيده ما فى رواية مسلم من طريق ورقاء عن ابى الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بأنها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا تبعث عليها السعاة ولابى ذر بصدقة (فقيل) القائل عمر رضى الله عنه لانه المرسل (منع ابن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبى فيمن عرف بأبيه ولم يسم (وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب) بالرفع فى عباس عطفا على وخالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد فى رواية أبى عبيد أن يعطوا وهو مقدر هنا لان منع يستدعى مفعولا وقوله ان يعطوا فى محل نصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية أى منع هؤلاء الاعطاء (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) بيانا لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء (ما ينقم ابن جميل) بكسر القاف مضارع نقم بالفتح أى ما يكره وينكر (الا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله) من فضله بما أفاء الله على رسوله واباح لامته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام والاستثناء مفرغ فمحل أن وما اتصل بها نصب على المفعول به أو على انه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ محذوف ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شئ ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد العرب فى مثله تأكيد النفى والمبالغة فيه باثبات شئ وذلك الشئ لا يقتضى اثباته فهو منتف أبدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثانى هذا الحديث وشبهه أى ما ينبغى لابن جميل ان ينقم شيأ الا هذا وهذا لا يوجب له ان ينقم شيأ فليس ثم شئ ينقمه فينبغى أن يعطى مما أعطاه الله ولا يكفر بانعمه (واما خالد فانكم تظلمون خالدا) عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشأنه وتعظيما لامره نحو وما ادراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه (قد احتبس) أى وقف قبل الحول (ادراعه) جمع درع بكسر الدال وهو الزردية (واعتده) التى كانت للتجارة على المجاهدين (فى سبيل الله) فلا زكاة عليه فيها وتاء أعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب ولابى ذر

ابو بكر ابن اخت ابى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابى هريرة فقال
هو صحيح يعنى واذا قرأ فانصتوا
فقال هو عندى صحيح فقال له لم لم
تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندى
صحيح وضعته ههنا انما وضعت

قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ
على تضعيفها مقدم على تصحيح
مسلم لها الاسيما ولم يروها مسندة
فى صحيحه والله اعلم

• (باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد) •

اعلم ان العلماء اختلفوا فى
وجوب الصلاة على النبى صلى
الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير
فى الصلاة فذهب أبو حنيفة
ومالك رحمهما الله تعالى والجماهير
الى انها سنة لو تركت صحت
الصلاة وذهب الشافعى وأحمد
رحمهما الله تعالى الى انها واجبة
لو تركت لم تصح الصلاة وهو
مروى عن عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله رضى الله عنهما وهو
قول الشعبى وقد نسب جماعة
الشافعى رحمه الله تعالى فى هذا
الى مخالفة الاجماع ولا يصح
قولهم فانه مذهب الشعبى كما
ذكرنا وقد رواه عنه البيهقى
وفى الاستدلال لوجوبها خفاء
وأصحابنا يحتجون بحديث أبى
مسعود الانصارى رضى الله
عنه المذكور هنا انهم قالوا
كيف نصلى عليك يارسول الله
فقال قولوا اللهم صل على محمد
الى آخره قالوا والامر للوجوب
وهذا القدر لا يظهر الاستدلال
به الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا قال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل

وأعتده بكسر ها قيل ورواه بعض رواة البخارى واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض
وهو موافق لرواية واحتبس رقيقه ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من
أخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه بناء على ما فهمه و يكون قوله
عليه السلام تظلمون خالدا اى بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد
تطوع بوقف خيله وسلاحه أو يكون عليه السلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة
لانه فى سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة لصنف واحد وهو
قول مالك وغيره خلافا للشافعى فى وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية وقد سبق
استدلال البخارى به على اخراج العروض فى الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بأنه
اذا حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه أهل تلك الصفة مضافا الى جهة
الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه
لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذى لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف
يحاسب بما وجب عليه فى ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته ثم انفصل عن ذلك
باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا
الاشكال انما يتأتى على القول بأن المراد بالصدقة المفروضة لما على القول بأن المراد
التطوع فلا اشكال كما لا يخفى (واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله
عليه وسلم) وللحموى والكشميهنى عم بغير فاء وفى وصفه بأنه عمه تنبيه على تفخيمه
واستحقاق اكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة (فهى) أى
الصدقة المطلوبة منه (عليه صدقة) ثابتة سيتصدق بها (ومثلها معها) أى ويضيف
اليها مثلها كرما منه فيكون النبى صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك
ارفع لقدره وأنبه لذكره وانفى للذنب عنه او المعنى ان امواله كالصدقة عليه لانه استدان
فى مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التأويل على
تقدير ثبوت لفظة صدقة واستبعدها البيهقى لان العباس من بنى هاشم فتحرم عليهم
الصدقة أى وظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكأنه اخذها منه
واعطاها له وحمل غيره على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه الصلاة والسلام
وفى رواية مسلم من طريق ورقاء واما العباس فهى على ومثلها ثم قال يا عمر أما شعرت
ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم التزم
باخراج ذلك عنه لقوله فهى على ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو أبيه اى مثله ففى هذه
اللفظة اشعار بما ذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب أن يحمل عنه اى هى على احسانا
اليه وبرا به هى عندى قرض لانى استلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا فى
حديث على عند الترمذى لكن فى اسناده مقال وفى حديث ابن عباس عند الدارقطنى
باسناد فيه ضعف بعث النبى صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فأتى العباس فأغلظ له فأخبر
النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد استلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وعن
الحكم بن عقبة (تابعه) أى تابع شعيبا (ابن ابى الزناد) عبد الرحمن (عن ابيه) ابى الزناد

عبد

ههنا ما اجمعوا عليه ۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابى عمر عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا الاسناد وقال فى
الحديث فان الله تعالى قضى

على محمد وعلى آل محمد الى آخره
وهذه الزيادة صحيحة رواها
الامامان الحافظان أبو حاتم بن
حبان بكسر الحاء البستى
والحاكم ابو عبد الله فى صحيحيهما
قال الحاكم وهى زيادة صحيحة
واحتج بها ابو حاتم وأبو عبد الله
أيضا فى صحيحيهما بما روياه عن
فضالة بن عبيد رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يصلى لم يحمد الله تعالى
ولم يمجده ولم يصل على النبى صلى
الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله
عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبى
صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى
احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء
عليه وليصل على النبى صلى الله
عليه وسلم وليدع بما شاء قال
الحاكم هذا حديث صحيح على
شرط مسلم وهذان الحديثان
وان اشتملا على ما لا يجب بالاجماع
كالصلاة على الآل والذرية
والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما
فان الامر للوجوب فاذا خرج
بعض ما يتناوله الامر عن
الوجوب بدليل بقى الباقى على
الوجوب والله اعلم والواجب
عند أصحابنا اللهم صل على محمد
وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ
انه يجب الصلاة على الآل
وليس بشئ والله أعلم واختلف
العلماء فى آل النبى صلى الله عليه
وسلم على اقوال اظهرها وهو
اختيار الازهرى وغيره من المحققين انهم جميع الامة والثانى بنو هاشم وبنو المطلب والثالث اهل بيته صلى الله عليه وسلم

عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك يرد على الخطابى
حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن ابى حمزة كما ترى وكذا تابعه موسى بن
عقبة فيما رواه النسائى (وقال ابن اسحق) محمد امام المغازى فيما وصله الدارقطنى (عن
ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (هى عليه ومثلها معها) من غير ذكر الصدقة (وقال ابن
جريج) عبد الملك (حدثت) بضم الحاء مبنيا للمفعول (عن الاعرج) عبد الرحمن (بمثله)
ولابى ذر وابن عساكر مثله اى مثل رواية ابن اسحق بدون لفظ الصدقة وهى أولى لان
العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق فى مصنفه
لكنه خالف الناس فى ابن جميل فجعل مكانه ابا جهم بن حذيفة ۞ (باب الاستعفاف عن
المسئلة) فى غير المصالح الدينية وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال
(اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عطاء بن يزيد الليثى) بالمثلثة ويزيد
من الزيادة (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان ناسا من الانصار) قال الحافظ ابن
حجر لم اعرف اسماءهم لكن فى حديث النسائى ما يدل على ان ابا سعيد المذكور منهم (سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم) زاد أبو ذر ثم سألوه فأعطاهم
(حتى نفد) بكسر الفاء وبالدال المهملة أى فرغ وفنى (ما عنده فقال ما يكون عندى من
خير) ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه (فلن أدخره عنكم) بتشديد الدال
المهملة أى ان اجعله ذخيرة لغيركم او ان احبسه واخبأه وامنعكم اياه (ومن يستعفف)
بفاءين وللحموى والمستملى ومن يستعف بفاء واحدة مشددة أى ومن طلب العفة عن
السؤال (يعفه الله) بنصب الفاء أى يرزقه الله العفة أى الكف عن الحرام ولابى ذر
يعفه الله برفع الفاء (ومن يستغن) يظهر الغنى (يغنه الله ومن يتصبر) يعالج الصبر
ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قال فى شرح المشكاة قوله يعفه الله
يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أى يصيره
عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان
اعطى شيأ لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وان اعطى لم يقبل فهو
هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق (يصبره الله) يرزقه الله الصبر (وما اعطى احد) بضم
الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نائب عن الفاعل (عطاء) نصب مفعول ثان لأعطى
(خيرا) صفة عطاء (واوسع) عطف على خيرا (من الصبر) لانه جامع لمكارم الاخلاق
اعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة • وبه قال (حدثنا عبد
الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان
(عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال و) الله (الذى نفسى بيده) انما حلف لتقوية الامر وتأكيده (لان يأخذ)
بلام التأكيد (احدكم حبله) وفى رواية احبله بالجمع (فيحتطب) بتاء الافتعال وفى
مسلم فيحطب بغير تاء أى فان يحتطب اى يجمع الحطب (على ظهره) فهو (خير له) ليست
خير هنا من افعل التفضيل بل هى كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا (من ان

على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ٧٢ ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله

المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصارى وعبد الله بن زيد هو الذى كان ارى النداء بالصلاة اخبره عن ابى مسعود الانصارى قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله عز وجل ان نصلى عليك يارسول الله فكيف نصلى عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم

يا احد حبلا) اعطاه الله من فضله (فيسأله اعطاه) فحمله ثقل المنة مع ذل السؤال (او منعه) فاكتسب الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل سوء وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة (عن الزبير) ابيه (ابن العوام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذ احدكم حبله) بالافراد أيضا واللام فى لأن ابتدائية أو جواب قسم محذوف (فيأتى بحزمة الحطب) بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاى ولابى ذر بحزمة حطب (على ظهره فيبيعها فيكف) بنصب الفعلين (الله) أى فيمنع الله (بها وجهه) من أن يريق ماءه بالسؤال قاله المظهرى ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما فى مسلم فيتصدق به ويستغنى عن الناس فهو (خيرله من ان يسأل الناس) أى من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روى عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسئلة الناس (اعطوه) ما سأل (أو منعوه) وفى الحديث تفضيل الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه أفضل المكاسب وقال الماوردى اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعى أن التجارة أطيب والاشبه عندى ان الزراعة أطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووى فى شرح المهذب فى صحيح البخارى عن المقدام بن معديكرب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردى ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لابد فى العادة ان يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة افضل لما ذكرنا وقال فى الروضة بعد حديث المقدام هذا فهذا صريح فى ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للآدمى وغيره وعموم الحاجة اليها والله أعلم وغاية ما فى هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه أفضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لاسيما فى بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام) بفتح الحاء المهملة فى الاول وكسرها فى الثانى وتخفيف الزاى المعجمة (رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطانى ثم سألته فأعطانى ثم سألته فأعطانى) بتكرير الاعطاء ثلاثا (ثم قال ياحكيم ان هذا المال) فى الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التى هى (خضرة) فى المنظر (حلوة) فى الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال فى فى التنقيح تأنيث الخبر تنبيه على ان المبتدأ مؤنث والتقدير ان صورة هذا المال أو يكون التأنيث للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو الشجرة

وذريته والله اعلم (قوله عن نعيم ابن عبد الله المجمر) هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه وسبب تسميته المجمر وانه صفة لنعيم أولابيه فى اول كتاب الوضوء (قوله عن ابى مسعود الانصارى) هو البدرى واسمه عقبة بن عمرو وتقدم بيانه فى آخر المقدمة وفى غيره (قوله أمرنا الله تعالى ان نصلى عليك يارسول الله فكيف نصلى عليك) معناه أمرنا الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نلفظ بالصلاة وفى هذا ان من امر بشئ لايفهم مراده يسأل عنه ليعلم ما يأتى به قال القاضى عياض ويحتمل ان يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة فى غير الصلاة ويحتمل ان يكون فى الصلاة قال وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختيار مسلم ولهذا ذكر هذا الحديث فى هذا الموضع (قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الناعمة

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم فى العالمين انك حميد ٧٣ مجيد والسلام كما قد علمتم ﴿ حدثنا

محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبى ليلى قال لقينى كعب بن عجرة فقال الا أهدى لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد

الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال فى المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة أو المراد بها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان توافق المبتدا والخبر فى التأنيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة أو فى حكمها كالمنسوب اما فى الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى (فمن اخذه) اى المال وللحموى فمن اخذ (بسخاوة نفس) من غير حرص عليه أو بسخاوة نفس المعطى (بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس) اى مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه (لم يبارك له) اى الآخذ (فيه) اى فى المعطى (وكان) اى الآخذ (كالذى يأكل ولا يشبع) اى كذى الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوى او آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال فى شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليه بالفاء امرين احدهما تركه مع ماهى مجبولة عليه من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيه الى ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس فكنى فى الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن الحرص والشره كما كنى فى الآية بتوقى النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن السخاء لان من توقى من الشح يكون سخيا مفلحا فى الدارين ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وسقط من اليونينية كما نبه عليه بحاشية فرعها لفظة وكان فاما ان يكون سهوا أو الرواية كذلك (اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة (فقال حكيم فقلت يارسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى وضم الهمزة أى لا أنقص (احدا بعدك) اى بعد سؤالك اولا أرزأ غيرك (شيأ) من ماله اى لا آخذ من احد شيأ بعدك وفى رواية اسحق قلت فوالله لا تكون يدى بعدك تحت أيدى العرب (حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر) الصديق (رضى الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى) اى يمتنع (ان يقبله منه) خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريد ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه (ثم ان عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى) اى امتنع (ان يقبل منه شيأ فقال) عمران حضره مبالغة فى براءة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند (انى اشهدكم معشر المسلمين على حكيم انى اعرض عليه حقه من هذا الفئ فيأبى ان يأخذه) فيه انه لا يستحق من بيت المال شيأ الا باعطاء الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لماس (فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى) لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة فى الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووى اتفق العلماء على النهى عن السؤال من غير ضرورة واختلف اصحابنا فى مسئلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثانى حلال مع الكراهة بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح فى السؤال ولا يؤذى المسؤل فان فقد واحد من هذه الشروط

حتى تمنينا انه لم يسأله) معناه كرهنا سؤاله مخافة من ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه (قوله صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم) معناه قد امركم الله تعالى بالصلاة والسلام علىّ فاما الصلاة فهذه صفتها واما السلام فكما علمتم فى التشهد وهو قولهم السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام مخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام اى علمتكموه وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم) قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هى بمعنى التطهير والتزكية

واختلف العلماء فى الحكمة فى قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم

حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالا نا وكيع عن شعبة ومسعر عن الحكم بهذا الاسناد مثله وليس في حديث مسعر الا أهدي لك هدية * حدثنا محمد ابن بكار نا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وعن مسعر وعن مالك ابن مغول كلهم عن الحكم بهذا الاسناد مثله غير انه قال وبارك على محمد ولم يقل اللهم * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح وعبد الله بن نافع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال انا روح عن مالك بن انس عن

أفضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله اظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابراهيم وعلى آله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه أفضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم هذا كلام القاضي والمختار في ذلك احد ثلاثة اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى ان معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد اى وصل على آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم فالمسؤل له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه القول الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسؤل المشاركة في اصل الصلاة لا قدرها القول الثالث انه على

حرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي أبو بكر بن العربي للواجب بالمريدين في ابتداء أمرهم ونازعه العراقي بأنه لا يطلق على سؤال المريدين في ابتدا ثم اسم الوجوب وانما جرت عادة الشيوخ في تهذيب أخلاق المبتدئين بفعل ذلك لكسر أنفسهم اذا كان في ذلك اصلاحهم فأما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفراسي مما رواه أبو داود والنسائي انه قال يارسول الله أسأل فقال لا وان كنت سائلا لابد فاسأل الصالحين أي من أرباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم من حقوق الله أو المراد من يتبرك بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن أبي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله مالم يسأل هجرا * وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه المؤلف أيضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة * (باب من اعطاه الله شيأ من غير مسئلة ولا اشراف نفس) فليقبله (وفي أموالهم) أي المتقين المذكورين قبل هذه الآية (حق للسائل والمحروم) المتعفف الذي لا يسأل * رواه الطبري من طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي تقديم الآية وسقطت للاكثر كذا قاله في الفتح والذي في الفرع وأصله باب من أعطاه الله شيأ من غير مسئلة ولا اشراف نفس وفي هامشها لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي أموالهم حق للسائل والمحروم * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) ابن يزيد الايلي (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم أن) اباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت) أبي (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء) أي بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقات فليست من جهة الفقر (فأقول أعطه من هو أفقر اليه مني) عبر بأفقر ليفيد نكتة حسنة وهي كون الفقير هو الذي يملك شيأ ما لانه انما يتحقق فقير وافقر اذا كان الفقير له شئ يقل ويكثر أما لو كان الفقير هو الذي لا شئ له البتة كان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم أفقر قاله صاحب المصابيح (فقال) عليه السلام (خذه) اى بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الاحكام فتموله وتصدق به اى اقبله وأدخله في ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا (اذا جاءك من هذا المال شئ) اى من جنس المال (وانت غير مشرف) بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية أى غير طامع والاشراف أن يقول مع نفسه يبعث الى فلان بكذا (ولا سائل) أي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله اذا جاءك قوله (فخذه) وأطلق الاخذ أولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد أيضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز أخذه عملا بالاصل وقد رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى

في

عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يارسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي

ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم وآله والمسؤل مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الآل كما قدمناه انهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد صلى الله عليه وسلم نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء والله أعلم قال القاضي عياض ولم يجئ في هذه الاحاديث ذكر الرحمة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الغريبة قال واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار ابي عمر بن عبد البر الى انه لا يقال وأجازه غيره وهو مذهب أبي محمد بن ابي زيد وحجة الاكثرين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار انه لا يذكر الرحمة وقوله وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل اى ثبتت على الارض

في اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت وكذلك أخذ منهم الجزية مع العلم بأن اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا ان يسأل ذا سلطان (ومالا) يكون على هذه الصفة بأن لم يجئ اليك ومالت نفسك اليه (فلا تتبعه نفسك) في الطلب واتركه وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم في الزكاة وكذا النسائي * (باب من سأل الناس تكثرا) نصب على المصدر أي سؤال تكثر أي مستكثر المال بسؤاله لا يريد به سد الخلة قاله في التنقيح أو نصب على الحال اما بأن يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل أو بأن يقدر مضاف أي ذا تكثر ويجوز أن يكون منصوبا على المصدر التأكيدي لا النوعي أي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف اى من سأل لاجل التكثر فهو مذموم * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عبيد الله بن أبي جعفر) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم أبي جعفر يسار (قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر) بالحاء المهملة والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم (قال سمعت) أبي (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مايزال الرجل يسأل الناس) اى تكثرا وهو غني (حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم) بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم أو النتفة منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يأتي ساقط القدر والجاه ويؤيده حديث مسعود ابن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى أن الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده قاله ابن أبي جمرة وظاهر قوله مايزال الرجل يسأل الى آخره الوعيد لمن سأل سؤالا كثيرا والمؤلف فهم أنه وعيد لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين أن المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لان سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخاري الحديث قاله في المصابيح وسبقه اليه ابن المنير في الحاشية (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشمس تدنو) أي تقرب (يوم القيامة) فيعرق الناس من دنوها فيعرقون (حتى يبلغ العرق نصف الاذن) فان قلت ماوجه اتصال قوله ان الشمس الخ بما سبق أجيب بأن الشمس اذا دنت يكون اذاها لمن لا لحم له في وجهه أكثر وأشد من غيره (فبينماهم كذلك) أصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة

واحدة صلى الله عليه عشرا ۞ (حدثنا) يحيى ٧٦ بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمى عن أبي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سمى ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها وقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد احتج به من اجاز الصلاة على غير الانبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعى رحمهما الله تعالى والاكثرون لا يصلى على غير الانبياء استقلالا فلا يقال اللهم صل على أبي بكر او عمر أو على أو غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته كما جاءت به الاحاديث وقال أحمد رحمه الله وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلا واحتجوا باحاديث الباب وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى وكان اذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذي يصلى عليكم وملائكته واحتج الاكثرون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى في

النون وهو ظرف بمعنى المفاجأة ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله (استغاثوا بآدم ثم) استغاثوا (بموسى ثم) استغاثوا (بمحمد صلى الله عليه وسلم) فيه اختصار اذ يستغاث أيضا بغير من ذكر من الانبياء كما لا يخفى (وزاد عبد الله) بن صالح كاتب الليث أو عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله البزار والطبرانى فى الاوسط وابن منده فى الايمان له (حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد (قال حدثنى) بالافراد أيضا (ابن ابى جعفر) عبيد الله بتصغير عبد (فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشى حتى يأخذ بحلقة الباب) بسكون لام حلقة والمراد حلقة باب الجنة (فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا) هو مقام الشفاعة العظمى (يحمده أهل الجمع) اى اهل الحشر (كلهم) وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائى (وقال معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند أبى ذر ابن أسد مما وصله البيهقى (حدثنا وهيب) تصغير وهب (عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم أخى) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهرى عن حمزة) بن عبد الله بن عمر أنه (سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المسئلة) اى فى الجزء الاول من الحديث دون الزيادة وآخره مزعة لحم ۞ (باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا) أى الحاحا وهو أن يلازم المسؤل حتى يعطيه من قولهم لحفنى من فضل لحافه أى أعطانى من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفى للسؤال والالحاح كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره فمراده لا منار ولا اهتداء به ولا ريب أن نفى السؤال والالحاح أدخل فى التعفف (وكم الغنى) أى مقداره المانع للرجل من السؤال وليس فى الباب ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه أو اكتفاء بما يستفاد من قوله فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى ولا يجد أى الرجل غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلى أحد رواته قالوا وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه أبو داود وعند ابن خزيمة أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم قال الخطابى اختلف الناس فى تأويل حديث سهل فقيل من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسئلة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التى فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما أو قيمتها او بملك اوقية او قيمتها وعورض بان ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق أحدهما على الآخر (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بجر قول اى فى حديث ابى هريرة الآتى فى هذا الباب ان شاء الله تعالى (ولا يجد) اى الرجل (غنى يغنيه) بكسر غين غنى والقصر ضد الفقر زاد أبو ذر لقول الله تعالى (للفقراء) متعلق بمحذوف اى اعمدوا للفقراء أو اجعلوا ما تنفقون للفقراء أو صدقاتكم للفقراء (الذين أحصروا فى سبيل الله) أحصرهم الجهاد (لا يستطيعون ضربا فى الارض) اى ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم أهل الصفة كانوا نحوا من اربعمائة من فقراء المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون أوقاتهم فى التعلم والعبادة وكانوا يخرجون

على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن انهما ٧٧ أخبراه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ۞ حدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى سعيد

وقال الله عز وجل وقال الله جلت عظمته وتقدست اسماؤه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك واجابوا عن قول الله عز وجل هو الذى يصلى عليكم وملائكته وعن الاحاديث بان ما كان من الله عز وجل ورسوله فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذى يكون من غيرهما واما الصلاة على الآل والازواج والذرية فانما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا انه يقال تبعا لان التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف أصحابنا فى الصلاة على غير الانبياء هل يقال هو مكروه او هو مجرد ترك ادب والصحيح المشهور انه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ ابو محمد الجوينى والسلام فى معنى الصلاة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الانبياء فلا يقال أبو بكر وعمر وعلى عليهم السلام وانما يقال ذلك خطابا للاحياء والاموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا) قال القاضى معناه رحمته وتضعيف اجره كقوله تعالى

فى كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب فى الارض يدل على عدم الغنى اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى (الى قوله فان الله به عليم) ترغيب فى الانفاق خصوصا على هؤلاء وسقط قوله لا يستطيعون ضربا فى الارض فى غير رواية أبى ذر وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمى البصرى الانماطى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) بكسر الميم وقد تفتح اى الكامل فى المسكنة (الذى ترده الاكلة والاكلتان) عند طوافه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفى المسكنة عن الطواف بل نفى كمالها لانهم أجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة أى اللقمة واللقمتان كما صرح به فى الرواية الاخرى تقول أكلت اكلة واحدة أى لقمة وأما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى يشبع (ولكن المسكين) الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب والاخيرة لابى ذر (الذى ليس له غنى) بكسر الغين مقصورا أى يسار وزاد الاعرج يغنيه وهى صفة له وهو قدر زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج الى شئ آخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفى أصل اليسار ولان يكون المراد نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار وعلى الاحتمال الثانى ففيه ان المسكين هو الذى يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو حينئذ أحسن حالا من الفقير فانه الذى لا مال له أصلا أو يملك ما لا يقع موقعا من كفايته كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم (ويستحيى) يا ابن أو بياء واحدة زاد همام أن يسأل الناس وزاد الاعرج ولا يفطن له (أو لا يسأل الناس الحافا) نصب على الحال أى ملحفا أو صفة مصدر محذوف أى سؤال الالحاف أو عامله محذوف أى ولا يلحف الحافا وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى قال (حدثنا اسمعيل ابن علية) هو اسمعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم أمه قال (حدثنا خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا البصرى (عن ابن أشوع) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو آخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمدانى قاضى الكوفة ونسب لجده وثقه ابن معين والنسائى والعجلى واسحق بن راهويه ورماه الجوزجانى بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذى له عنده حديثان أحدهما متابعة ولابى ذر عن الكشميهنى ابن الاشوع (عن الشعبى) بفتح المعجمة عامر بن شراحيل (قال حدثنى) بالافراد (كاتب المغيرة بن شعبة) ومولاه وراد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة آخره (قال كتب معاوية ابن ابى سفيان رضى الله عنهما (الى المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه (أن اكتب الى بشئ سمعته من رسول الله) ولابى ذر وابن عساكر من النبي (صلى الله عليه وسلم فكتب اليه

ابن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم يذكر
قول ابن شهاب ❁ حدثني حرملة ابن يحيى قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابايونس حدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم في الصلاة امين والملائكة في السماء امين فوافق احداهما الاخرى غفرله ماتقدم من ذنبه ❁ حدثنا

من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال وقد تكون الصلاة على وجوها وظاهرها تشريفاله بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم

❁ (باب التسميع والتحميد والتأمين) ❁

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه وفي رواية اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال احدكم امين والملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ماتقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ماتقدم من ذنبه وسبق في حديث ابي موسى في باب التشهد اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين) الشرح في هذه الاحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للامام والمأموم والمنفرد وانه ينبغي ان يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال) يجوز أن يكونا ماضيين وأن يكونا مصدرين وكتبا بغير ألف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب أو المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كأن يقول قال الحكماء كذا وقال أهل السنة كذا من غير بيان ماهو الاقوى ويقلد من سمعه من غير أن يحتاط وقال في المحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال ومابعده بدل من ثلاثا فان قلت كره لايتسلط على قيل وقال ضرورة أن كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت لانسلم أن واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل أو قال وانما فتح آخره على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا أخبر عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الامر أن هذا اللفظ مسماه لفظ ولا نكير فيه كأسماء السور وأسماء حروف المعجم قال وقول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف اهـ (و) كره الله لكم (اضاعة المال) بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد اوتركه من غير حافظ له أو يتركه حتى يفسد أو يموه أوانيه بالذهب أو يذهب سقف بيته أوغير ذلك والمموى والمستملي واضاعة الاموال (وكثرة السؤال) للناس في أخذ اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد السؤال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها او عما لاحاجة للسائل به لكن حمله على المعنى الاعم اولى ❁ وبه قال (حدثنا محمد ابن غرير) بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف القرشي المدني (الزهري) قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه (قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وحذف مفعول اعطى الثاني ليعم (وانا جالس فيهم) في الرهط والجملة حالية (قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم) اي من الرهط ولابي ذر فيهم (رجلا) هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري او الغفاري او الثعلبي فيما ذكره ابوموسى وروى ابن اسحق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يارسول الله أعطيت عيينة بن حصن والاقرع ابن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني أتألفهما وأكل جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول روى الروياني وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت سيدا من السادات قال لجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال قلت يارسول الله ففلان

هكذا

عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال احدكم امين والملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفرله ماتقدم من ذنبه ❁ حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن

لاقبله ولابعده لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واما رواية اذا أمن فأمنوا فمعناها اذا أراد التأمين وقد قدمنا بيان هذا قريبا في حديث ابي موسى في باب التشهد ويسن للامام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذا المأموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبنا وقد اجمعت الامة على ان المنفرد يؤمن وكذلك الامام والمأموم في الصلاة السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لايؤمن الامام في الجهرية وقال ابوحنيفة رضي الله عنه والكوفيون ومالك في رواية لايجهر بالتأمين وقال الاكثرون يجهر (وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة) معناه وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضي عياض قولا ان معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الاولون عنه بانه اذا قالها الحاضرون من

هكذا او تصنع به ماتصنع قال انه رأس قومه فأتألفهم واسناده صحيح واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد فأبهم جعيلا وأباذر قاله في الاصابة (لم يعطه وهو اعجبهم) أي افضل الرهط واصلحهم (الي) اي في اعتقادي قال في المصابيح اضاف افعل التفضيل الى ضمير الرهط المعطين وأوقعه على الرجل الذي لم يعط وافعل التفضيل اذا قصد به الزيادة على من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب اشترط ان يكون منهم وقد بينا انه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى والمخلص من ذلك أعجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك فان قلت لم لايجوز أن يكون المقصود بأفعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور ويجوز التركيب كما اجازوا يوسف أحسن أخوته بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ماسواه مطلقا لاعلى المضاف اليه وحده وظاهر أن هذا المعنى غير مراد هنا انتهى قال سعد (فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان) اي اي شئ حصل لك اعرضت به عن فلان فلا تعطيه (والله اني لأراه مؤمنا) بضم الهمزة اي لاظنه وفي غير الفرع بفتح الهمزة اي اعلمه قال النووي ولا يضم على معنى اظنه لانه قال غلبني ماأعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلولم يكن جازما لما كرر المراجعة وتعقب بان ماأعلم معناه ماأظن كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات والمراجعة لاتدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على غلبة ظنه (قال) عليه الصلاة والسلام (أومسلما) باسكان الواو على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كأنه قال بل مسلما ولاتقطع بايمانه فان الباطن لايطلع عليه الا الله فالاولى أن يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به (قال) سعد (فسكت سكوتا (قليلا ثم غلبني ماأعلم فيه فقلت يارسول الله مالك عن فلان والله اني لأراه أظنه (مؤمنا قال) عليه الصلاة والسلام (أومسلما) كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لأراه مؤمنا أو قال مسلما (قال فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبني ماأعلم فيه) ولابي ذر منه بالميم والنون بدل الفاء والياء (فقلت يارسول الله مالك عن فلان والله اني لأراه أظنه (مؤمنا قال) عليه الصلاة والسلام (أومسلما) كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لأراه مؤمنا أو قال مسلما (يعني فقال) وهاتان الكلمتان ساقطتان عند أبي ذر (اني لاعطي الرجل) مفعوله الثاني محذوف أي الشئ (وغيره أحب الي منه) مبتدأ وخبره في موضع الحال (خشية) نصب مفعول له لقوله لاعطي أي لاجل خشية (ان يكب) بضم أوله وفتح الكاف (في النار على وجهه) وهذا الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان (وعن أبيه) عطفا على السابق اي قال يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن اسمعيل بن محمد انه قال سمعت أبي) محمد ابن سعد بن ابي وقاص (يحدث هذا) الحديث ولابي ذر بهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل (فقال في) جملة

عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال القارئ غير المغضوب

(حديقة فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنق وكتنق) بالفاء والفعل الماضى كذا فى اليونينية وفى بعض الاصول بجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم اى ضرب بيده حال كونهم المجموعة و بين اسم لا ظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اقبل) بكسر الموحدة فعل امر من الاقبال ولابى ذر والاصيلى اقبل بفتح الموحدة فعل أمر من القبول فهمزته همزة وصل تكسر فى الابتداء كأنه لما قال له ذلك تولى ليذهب فأمره بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع (اى سعد) منادى مفرد مبنى على الضم واى حرف نداء (انى لاعطى الرجل) الحديث (قال ابو عبد الله) البخارى جريا على عادته فى ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما فى الحديث ما فى القرآن (فكبكبوا) فى سورة الشعراء اى (قلبوا) بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابى ذر فكبوا بضم الكاف من الكب وهو الالقاء على الوجه وقوله تعالى فى سورة الملك (مكبا) بكسر الكاف لابى ذر يقال (أكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على أحد) أى لازما (فاذا وقع الفعل) اى اذا كان متعديا (قلت كبه الله لوجهه وكببته انا) يريد ان أكب لازم وكب متعد وهو غريب ان يكون القاصر بالهمز والمتعدى بحذفها *وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن ابى أويس المدنى ابن اخت الامام مالك (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) الكامل (الذى يطوف على الناس) ليسألهم صدقة عليه (ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان) بالمثناة الفوقية فيهما (ولكن المسكين) الكامل فى المسكنة (الذى لا يجد غنى يغنيه) اى شيأ يقع موقعا من حاجته (ولا يفطن به) بضم الياء وفتح الطاء اى لا يعلم بحاله ولابى ذر له باللام بدل الموحدة (فيتصدق عليه) بضم الياء مبنيا للمفعول (ولا يقوم فيسأل الناس) برفع المضارع الواقع بعد الفاء فى الموضعين عطفا على المنفى المرفوع فينسحب النفى عليه اى لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس وبالنصب فيهما بأن مضمرة وجوبا لوقوعه فى جواب النفى بعد الفاء وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل الناس على أحد محملى قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا ان معناه نفى السؤال أصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التأكيد فى السؤال فليس فيه نفى اصل السؤال والتأكيد فى السؤال هو الالحاف *وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة قال (حدثنا ابى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان ابن مهران قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لان يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو) يذهب قال أبو هريرة (أحسبه) اى اظنه (قال الى الجبل) موضع الحطب (فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق) بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفاء فى الاولين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب (خير له من ان يسأل الناس) اعطوه أو منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين فى

عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه ۞ (حدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو كريب جميعا عن سفيان قال أبو بكر نا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال سمعت أنس بن مالك يقول سقط النبى صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا

الحنظلة قالها من فوقهم حتى ينتهى الى اهل السماء وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين معناه ان هذه صفة تأمين النبى صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا ورد القول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى آخرها وفى هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لان التأمين لا يكون الا عقبها والله أعلم

(باب ائتمام المأموم بالامام)

فيه أنس رضى الله عنه (قال سقط النبى صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا

واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أ

موات (قال ابو عبد الله) البخارى (صالح بن كيسان أكبر) سنا (من الزهرى وهو قد ادرك ابن عمر) بن الخطاب يعنى أدرك السماع منه واما الزهرى فاختلف فى لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروى عن ابنه سالم عنه وعند ابى ذر تقديم قال ابو عبد الله الخ على قوله حدثنا اسمعيل ۞ (باب) مشروعية (خرص التمر) بالمثناة وسكون الميم ولابى ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصى على مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين التمر فاذا جاء وقت الجداد أخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وفى قول جزم به الماوردى انه واجب وأنكره الحنفية وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار فى التناول منها وايثار الاهل والجيران والفقراء لان فى منعهم منها تضييقا لا يخفى وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولانه يؤكل غالبا رطبا بخلاف التمر *وبالسند قال (حدثنا سهل بن بكار) بفتح الموحدة وتشديد الكاف أبو بشر الدارمى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (عن عمرو بن يحيى) بسكون الميم المازنى (عن عباس) بتشديد الموحدة آخره سين مهملة ابن سهل (الساعدى عن ابى حميد) المنذر أو عبد الرحمن (الساعدى) رضى الله عنه (قال غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك) غير منصرف وكانت فى رجب سنة تسع (فلما جاء وادى القرى) بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام (اذا امرأة) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها (فى حديقة لها) مبتدأ وخبر قال ابن مالك فى التوضيح لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا الفجائية نحو انطلقت فاذا سبع فى الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة والقاف قال ابن سيده هى من الرياض كل ارض استدارت وقيل البستان (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا) بضم الراء زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسم من خرص منهم (وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصى) بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العدد اى احفظى قدر (ما يخرج منها) كيلا (فلما أتينا تبوك قال) عليه الصلاة والسلام (أما) بتخفيف الميم (انها) بكسر الهمزة ان جعلت أما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية (ستهب الليلة) زاد سليمان عليكم (ريح شديدة فلا يقومن أحد) منكم (ومن كان معه بعير فليعقله) اى يشده بالعقال وهو الحبل (فعقلناها) ولغير أبى ذر فعقلنا من الفعل (وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيئ) بتشديد الياء بعدها همزة وفى رواية الكشميهنى بجبلى بالتثنية واسم أحدهما اجأ بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل وقد لا يهمز فيكون بوزن عصا واسم الآخر سلمى (واهدى) يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم أمه العلماء بفتح العين وسكون اللام وبالمد (ملك ايلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة

أجمعون ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا ثم ذكر نحوه ۞ حدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الايمن بنحو حديثهما وزاد فاذا صلى قائما فصلوا قياما ۞ حدثنا

واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون وفى رواية فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفى رواية عائشة رضى الله عنها صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا وذكر أحاديث أخر بمعناه)* الشرح قوله جحش هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أى خدش وقوله فحضرت الصلاة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة مكتوبة وفيه جواز الاشارة والعمل القليل فى الصلاة للحاجة وفيه متابعة الامام فى الافعال والتكبير وقوله ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفى روايات بحذفها وقد سبق انه يجوز الامران وفيه وجوب متابعة المأموم لامامه فى التكبير والقيام والقعود والركوع

ابن أبي عمر نا معن بن عيسى عن مالك بن ٨٢ أنس عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع
عنه فجحش شقه الايمن بنحو
حديثهم وفيه اذا صلى قائما فصلوا
قياما ۞ حدثنا عبد بن حميد انا
عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
أخبرني أنس بن مالك أن النبي
صلى الله عليه وسلم سقط من
فرس فجحش شقه الايمن وساق
الحديث وليس فيه زيادة يونس
ومالك ۞ حدثنا ابو بكر بن أبي
شيبة نا عبدة بن سليمان عن
هشام عن أبيه عن عائشة قالت
اشتكى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه

والسجود وانه يفعلها بعد الامام فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه فان قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام من السلام فان سلم قبله بطلت صلاته الا أن ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد أساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل وأما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به أحمد بن حنبل والاوزاعي رحمهما الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رحمهم الله تعالى لا يجوز

الاخرى

قديمة بساحل البحر (للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) واسمها كما جزم به النووي دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو أنه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه أهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الجلال البلقيني بأن البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان عليه الصلاة والسلام على بغلة بيضاء أهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي أهداها ابن العلماء والايلية وبغلة أهداها له كسرى وأخرى من دومة الجندل وأخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تفرقته بين بغلة ابن العلماء والايلية فان ابن العلماء هو صاحب ايلة ونقص ذكر البغلة التي اهداها له فروة الجذامي (وكساه) النبي صلى الله عليه وسلم (بردا) الضمير المنصوب عائد على ملك أيلة وهو المكسو (وكتب) عليه الصلاة والسلام (له) أي لملك أيلة (ببحرهم) أي ببلدهم والمراد أهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه أقره عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحق بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة اساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وأنه طيب لمن أخذه من الناس وأنه لا يحل أن يمنعوه ماء يردونه من بر أو بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما أتى) صلى الله عليه وسلم (وادي القرى) المدينة السابق ذكرها قريبا (قال للمرأة) صاحبة الحديقة المذكورة قبل (كم جاءت) وفي نسخة جاء باسقاط تاء التأنيث وجاء هنا بمعنى كان أي كم كان (حديقتك) أي ثمرها ولمسلم فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها (قالت عشرة أوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض أي بمقدار عشرة أوسق أو على الحال وتعقبه في المصابيح بأنه ليس المعنى على ان ثمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة أوسق بل لا معنى له أصلا انتهى (خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر منصوب بدل من عشرة أو عطف بيان لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة أوسق وهي خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني بأنه مناف لتقديره أولا جاءت بمقدار عشرة أوسق (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل) اليها (معي فليتعجل) وفي تعليق سليمان بن بلال الآتي قريبا الموصول عند ابي علي بن خزيمة أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لانها أقرب الى المدينة وترك

بعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما ٨٣ فأشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا ۞ حدثنا
ابو الربيع الزهراني نا حماد يعني
ابن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن
نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي
جميعا عن هشام بن عروة بهذا
الاسناد نحوه ۞ حدثنا قتيبة
ابن سعيد نا الليث ح وحدثنا
محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي
الزبير عن جابر انه قال اشتكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم

للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد الا قائما واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياما وان كان بعض العلماء زعم ان أبا بكر رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا أو كالصريح فقال في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلي

الاخرى قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة أي اني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المؤلف (فلما) بالفاء وتشديد الميم قال المؤلف (قال ابن بكار كلمة) مقول ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدا محذوف (معناها) ولابي ذر معناه (أشرف على المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (هذه طابة) غير منصرفة (فلما رأى أحدا قال هذا جبيل) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا وللاربعة جبل (يحبنا ونحبه) حقيقة ولا ينكر وصف الجماد انه يحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما أخبر أن حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر أن يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابي اراد به أهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسأل القرية أي أهلها فيكون على حذف مضاف وأهل المدينة الانصار ثم قال عليه السلام لمن كان معه من اصحابه (ألا أخبركم بخير دور الانصار) ألا للتنبيه ودور جمع دار يريد بها القبائل الذين يسكنون الدور وهي المحال (قالوا بلى) أخبرنا (قال) عليه الصلاة والسلام خيرهم (دور بني النجار) بفتح النون والجيم المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم (ثم دور بني عبد الاشهل) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام (ثم دور بني ساعدة) بكسر العين المهملة (او دور بني الحرث بن الخزرج) بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم (وفي كل دور الانصار يعني خيرا) أي كائن لفظ خيرا محذوف من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابوي ذر والوقت خير بالرفع (وقال سليمان بن بلال) القرشي التيمي (حدثني) بالافراد (عمرو) يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضائل الانصار (ثم دار بني الحرث ثم) دار (بني ساعدة) فقدم بني الحرث على بني ساعدة (وقال سليمان) بن بلال المذكور أيضا مما وصله أبو علي ابن خزيمة في فوائده (عن سعد بن سعيد) بسكون العين في الاول الانصاري أخي يحيى ابن سعيد (عن عمارة بن غزية) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني الانصاري (عن عباس) بالموحدة آخره سين مهملة (عن ابيه) سهل بن سعد وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحد جبل يحبنا ونحبه) فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن أبي حميد كما سبق أولا وقال عمارة عن عباس عن أبيه فيحتمل كما قاله في الفتح أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو أحد جبل يحبنا ونحبه عن أبيه وعن أبي حميد معا أو حمل الحديث عنهما معا أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما (وقال أبو عبد الله) أي البخاري وفي نسخة وقال أبو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله الحديقة (كل بستان عليه حائط فهو

فصليناوراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس ٨٤ تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا

فلما سلم قال ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ۞ حدثنا يحيى بن يحيى انا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا ثم ذكر نحو حديث الليث ۞ حدثنا

الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات ودليل الشافعي رضي الله عنه وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وأيضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ومما يدل على ان الائتمام انما يجب في الافعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر رضي الله عنه ائتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة) أي ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو او مرور أي كالجنة وهي الترس الذي

حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل) فيه (حديقة) وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر أو القطعة من النخل وفي هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض أهل الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يكفي خارص واحد أهل للشهادات عارف بالخرص أو لا بد من اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول لحديث أبي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا ٭ وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج وابو داود في الخراج ۞ (باب) أخذ (العشر فيما يسقى من ماء السماء) وهو المطر (وبالماء الجاري) كماء العيون والآبار ولفظ سنن أبي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون ولابي ذر والماء باسقاط الموحدة (ولم ير عمر بن عبد العزيز) رحمه الله (في العسل شيأ) من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي ٭ وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي بالولاء قال (حدثنا عبد الله بن وهب) بفتح الواو وسكون الهاء القرشي المصري (قال أخبرني) بالافراد (يونس بن يزيد الايلي (عن الزهري) ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري (عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء) من باب ذكر المحل وارادة الحال أي المطر (والعيون او كان عثريا) بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهري وهو المسمى بالبعلي في الرواية الاخرى (العشر) مبتدأ خبره فيما سقت السماء أي العشر واجب فيما سقت السماء (وما سقي بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الآبار بالغرب أو بالسانية فواجبه (نصف العشر) والفرق ثقل المؤنة هنا وخفتها في الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير أو بقرة ونحوهما (قال أبو عبد الله) أي البخاري (هذا) أي حديث الباب (تفسير) الحديث (الاول) وهو حديث أبي سعيد السابق في باب ما أدى زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب ولفظه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (لانه لم يوقت) بكسر القاف ولابي ذر يوقت بفتحها (في) الحديث (الاول) يريد لم يحدد بالعشر او نصفه وكان الاصل أن يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر (يعني) اي البخاري بقوله هذا (حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر) جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله (وبين في هذا) أي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر أو نصفه (ووقت) أي حدد به هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح ممن علمته أن مراده أن

حديث

قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ٨٥ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما

جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ۞ حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن خشرم قالا انا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يستر من وراءه ويمنع وصول مكروه اليه (قوله صلى الله عليه وسلم ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا) فيه النهي عن قيام الغلمان والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة واما القيام للداخل اذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء وبالله التوفيق والعصمة

٭(باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام)٭

حديث أبي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت تعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه تصيير المعنى قال أبو عبد الله هذا تفسير الاول يعني حديث أبي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث أبي سعيد وهو خلاف المدعى فليتأمل نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب فحديث أبي سعيد مقيد لاطلاقه كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث أبي سعيد فكل منهما مفسر للآخر بما فيه من الزيادة (والزيادة) من الثقة (مقبولة والمفسر) بفتح السين (يقضي على المبهم) بفتح الهاء اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة يشمل ما يسقى بمؤنة وغير مؤنة وقوله فيما سقت السماء خاص (اذا رواه اهل الثبت) بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ بن حجر كالكرماني وغيره بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبولة وقال التيمي والاسماعيلي ان هذا القول في نسخة الفربري انما هو عقب حديث أبي سعيد في الباب التالي لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته في الاصول المعتمدة في كل من البابين عقب حديث ابن عمر وفي رواية عن أبي ذر وابن عساكر عقب حديث أبي سعيد وان اختلف بعض اللفظ فيهما على أن نسبة الغلط للناسخ انما تأتي على تقدير ارادة المؤلف أن حديث أبي سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد مر ما في ذلك أما على ما ذكرته من أن حديث الباب مفسر لحديث أبي سعيد فلا وحينئذ فالمصير الى ما ذكرته أولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية غير أبي ذر قال أبو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فأسقط لفظ تفسير لكن في اليونينية ضبب على لفظة الاول الاولى وكتب في الهامش صوابه أولى أو المفسر للاولى بفتح الهمزة وسكون الواو من الاولوية والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب أولى من حديث أبي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة أو هو المفسر لحديث أبي سعيد حيث بين فيه كما مر وهو يؤيد ما شرحته فليتأمل (كما روى الفضل بن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله أحمد (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة) يوم فتح مكة (وقال بلال) المؤذن فيما وصله المؤلف في الحج (قد صلى) فيها يومئذ (فأخذ بقول بلال) بضم الهمزة مبنيا للمفعول لما معه من الزيادة (وترك قول الفضل) بضم تاء ترك مبنيا للمفعول كأخذ وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده أنه لم يره لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (ليس فيما دون خمسة أوسق) من المقتات في حال الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص والباقلاء والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها (صدقة) والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا قال القمولي وقدر النصاب بإردب مصر ستة أرادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة

فيه حديث استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه وقد قدمنا في آخر الباب السابق دليل ما ذكرته في الترجمة

يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع

الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد * حدثنا قتيبة بن سعيد قال
نا عبد العزيز يعني الدراوردي
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بنحوه الا قوله ولا
الضالين فقولوا آمين وزاد
ولا ترفعوا قبله * حدثنا محمد بن
بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة
ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ
واللفظ له قال نا ابي نا شعبة
عن يعلى وهو ابن عطاء سمع ابا
علقمة سمع أبا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا
قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا
وافق قول أهل الارض قول أهل

أرادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف وثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان قال (حدثنا مالك) الامام (قال حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه) عبد الله (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل) ما زائدة وأقل مجرور بني بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في أقل وقيده بعضهم فيما حكاه في التنقيح بالرفع قال في اللامع والمصابيح واللفظ له فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدأ الذي أقل خبره اي فيما هو أقل وجاز الحذف هنا الطول صلة ذلك بمتعلق الخبر (من خمسة اوسق صدقة) بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وتقدم الكلام فيه (ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق) بغير ياء لكثيرة ولابي ذر خمسة أواق بتاء التأنيث في خمس وأواقي بالياء المشددة (من الورق) اي الفضة (صدقة) اي زكاة (قال ابو عبد الله) البخاري (هذا) الحديث (تفسير) حديث ابن عمر (الاول) المذكور في الباب السابق (اذا) بألف بعد الذال كذا في الفرع وأصله والنسخة المقروءة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بألف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذ التعليلية ولا وقفت على أن اذا ترد بمعنى اذ التعليلية بعد الفحص التام نعم يحتمل أن تكون ظرفية اي حين (قال) في حديث أبي سعيد (ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة تكونه لم يبين) في حديث ابن عمر قدر النصاب (ويؤخذ ابدا في العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا) وسقط من قوله قال أبو عبد الله الى آخر قوله أو بينوا في رواية أبي ذر وابن عساكر * (باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل) بكسر الصاد المهملة اي الجذاذ والقطاف عند أوان ادراكه (و) باب (هل يترك الصبي) بضم الياء من يترك مبنيا للمفعول اي هل يترك ولي الصبي الصبي (فيمس تمر الصدقة) بنصب فيمس جواب الاستفهام والذي في اليونينية فيمس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة * وبالسند قال (حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي) بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام قال النسائي وأبو حاتم صدوق ووثقه الدارقطني وغيره وقال ابن حبان في حديثه اذا حدث بعض المناكير وضعف يعقوب الفسوي أباه محمدا وقال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي لم أر بحديثه بأسا لكن الذي رواه البخاري عن عمر عن أبيه حديثان أحدهما هذا وهو عنده بمتابعة شعبة عن محمد بن زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني في المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن عائشة ما غرت على امرأة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام وروى له ابو داود والنسائي

(قولها المخضب) هو بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين وهو اناء نحو المركن الذي يغسل فيه (قوله ذهب لينوء) أي يقوم وينهض (وقوله فاغمي عليه) دليل على جواز الاغماء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك في جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله أعلم (قوله فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله) دليل على انه إذا تأخر الامام عن أول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر

التمطاء غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثني أبو الطاهر نا ابن وهب عن حيوة ان أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه قال

سمعت أبا هريرة يقول عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد واذا صلى قائما
فصلوا قياما واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا أجمعون * (حدثنا)
أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا
زائدة نا موسى بن أبي عائشة عن
عبيد الله بن عبد الله قال دخلت
على عائشة رضي الله عنها فقلت
لها الا تحدثيني عن مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم
ينتظرونك يا رسول الله قال
ضعوا الى ماء في المخضب ففعلنا

والنسائي قال (حدثنا ابي) محمد بن الحسن قال (حدثنا ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف الياء (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل) اي قطع التمر عنه (فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره) من بيانية وعبر في الاولى بتمره بالموحدة قال الكرماني لان في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني المجيء منه وهما متلازمان وان تغاير مفهوما (حتى يصير عنده كوما من تمر) بفتح الكاف وسكون الواو ولابي ذر بضمها وسكون الواو والنصب خبر يصير واسمها ضمير عائد الى التمر اي حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولابي ذر كوم بالرفع اسم يصير على أنها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال في المصابيح الخبر عنده ومن في قوله من تمر للبيان (فجعل الحسن والحسين) ابنا فاطمة (رضي الله عنهما) وعنها (يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما) وهو الحسن بفتح الحاء (تمرة فجعله) اي المأخوذ وللكشميهني فجعلها اي التمرة (في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال) عليه الصلاة والسلام (اما علمت) بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي أن حذفها من الضرائر وذلك أنه قال وزعم الخليل أن قول الاخطل

كذبتك عينك أم رأيت بواسط * غلس الظلام من الرباب خيالا

كقوله انها الابل أم شاء ويجوز في الشعر أن يريد بكذبتك الاستفهام وحذفت الالف هذا كلامه وقال ابن أم قاسم في الجنى الداني المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها أم المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى (ان آل محمد) هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وعند أبي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد أبو ذر صلى الله عليه وسلم (لا يأكلون الصدقة) بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على آله انما هو الواجب وفي الحديث أن الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف لاي شيء نهي عنه لينشأ على العلم فيأتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة * (باب من باع ثماره او) باع (نخله) التي عليها الثمار (او) باع (ارضه) التي عليها الزرع (او) باع (زرعه و) الحال انه (قد وجب فيه العشر او الصدقة) اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب (فادى الزكاة من غيره) اي من غير ما ذكر (او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة) اي جاز بيعه فيه فجواب الشرط محذوف وانما جوز ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمرا جائزا فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غيره (و) باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم) مما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا قريبا (لا تبيعوا الثمرة) بدون النخلة (حتى يبدو) يظهر (صلاحها) قال البخاري (فلم يحظر البيع) بالظاء المعجمة اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع (بعد) بدو (الصلاح على احد ولم يخص) عليه الصلاة والسلام (من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب) عليه لعموم

ولا يتقدم غيره وسنبسط المسئلة في الباب بعده ان شاء الله تعالى (قولها قال ضعوا الى ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل) دليل لاستحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة فان لم يغتسل الا بعد الاغماء مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضي عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث ان الاغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب ان المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع عنه فان الغسل مستحب من الاغماء بل قال بعض أصحابنا انه واجب وهذا شاذ ضعيف (قوله والناس عكوف) أي مجتمعون منتظرون لخروج النبي صلى الله عليه وسلم وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس (قوله لصلاة

فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق ٨٨ فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب

قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها بل عمم وأطلق في سياق البيان وهذا أحد القولين في هذه المسئلة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ماملك ومالا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك الثمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كأن يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لابد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء حق المستحقين في العين ولا يجوز له أكل شئ منه ✽ وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرني) بالافراد (عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) يقول (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو) بالواو ومن غيره حتى يظهر (صلاحها وكان) اي ابن عمر كما في مسلم (اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته) اي آفته والتذكير باعتبار الثمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها اي الثمرة اي فتصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بأن يتلون ويلين أو يتلون بحمرة أو صفرة أو سواد أو نحوه فانه حينئذ يأمن من العاهة وقبل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شئ في مقابلة الثمن فيكون من أكل اموال الناس بالباطل لكن يخص من عموم ذلك ما اذا شرط القطع فانه جائز اجماعا ✽ وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو من رباعيات البخاري ✽ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد أيضا (خالد بن يزيد) من الزيادة (عن عطاء بن ابي رباح) بفتح الراء والموحدة آخره مهملة (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو) يظهر (صلاحها) ✽ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي (عن مالك) هو ابن أنس الامام (عن حميد) الطويل (عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي) بضم أوله وكسر الهاء (قال حتى تحمار) بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف ثم راء مشددة قال في القاموس زهى النخل طال كأزهى والبسر تلون كأزهى وزهى وقال غيره زهى النخل ظهرت ثمرته وأزهى احمر أو اصفر وقال الاصمعي لا يقال أزهى بل زهى وقال الجوهري وأزهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من أنكر يزهي ومنهم من أنكر يزهو وقال الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول من أنكر الازهاء وقوله تحمار اي أو تصفر او تسود فهو للتمثيل ✽ هذا (باب) بالتنوين (هل يشتري) الرجل (صدقته) فيه خلاف (ولا باس ان يشتري صدقة غيره) ولابي ذر صدقة غيره (لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره) هذا يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض فبالعوض أولى بالجواز وبالسند قال

ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر ان يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر أنت أحق بذلك

العشاء الآخرة) دليل على صحة قول الانسان العشاء الآخرة وقد أنكره الاصمعي والصواب جوازه فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وأنس والبراء وجماعة آخرين اطلاق العشاء الآخرة وقد بسط القول فيه في تهذيب الاسماء واللغات (قولها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر رضي الله عنه أن تصلي بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر رضي الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر رضي الله عنه أنت أحق بذلك) فيه فوائد منها فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفضيله وتنبيه

حدثنا

قالت فصلى بهم أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه ٨٩ وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين

(حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو أثبت الناس في الليث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه من مالك وضعفه النسائي مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ماروى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فاني اتقيته وهذا الحديث يدل على أنه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما أخرج له عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة ومعظم ما أخرج له عن الليث قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم ان) اباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان) اباه (عمر بن الخطاب تصدق بفرس) اي حمل عليه رجلا في الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزو عليه (في سبيل الله) وليس المراد أنه وقفه بدليل قوله (فوجده) اي اصابه حال كونه (يباع) بضم الياء مبنيا للمفعول اذ لو وقفه لما صح أن يبتاعه (فاراد أن يشتريه) باثبات ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني أن يشتري (ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره) اي استشاره (فقال) له عليه الصلاة والسلام (لا تعد) اي لا ترجع (في صدقتك) واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها (فبذلك) اي فبسبب ذلك (كان ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيأ تصدق به الا جعله صدقة) اي اذا اتفق له أن يشتري شيأ مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلو الشخص من أن يبتاعه في حال الاحال الصدقة او لغرض من أغراض الصدقة اه وهذه رواية ابي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره ولغير أبي ذر بحذف حرف النفي ✽ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك بن انس) الامام وسقط لابي ذر ابن أنس (عن زيد بن أسلم) العدوي المدني (عن ابيه) أسلم الخضرم مولى عمر المتوفى سنة ستين وهو ابن أربع عشرة سنة ومائة سنة (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت) رجلا (على فرس في سبيل الله) اي جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل (فأضاعه) الرجل (الذي كان عنده) بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشئ الهالك (فاردت أن أشتريه فظننت) وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفاء (انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فقال لا تشتر) بحذف ضمير المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الراء والياء وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على أنه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشئ أو أخرجه في زكاة او كفارة او نذر أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه فأما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرائه من ثالث

أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم أن

على انه أحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم وانه لا يستخلف الا أفضلهم ومنها فضيلة عمر بعد أبي بكر رضي الله عنهما لان أبا بكر رضي الله عنه لم يعدل الى غيره ومنها ان المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للافاضل اذا لم يمنع مانع ومنها جواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الاعجاب والفتنة لقوله أنت أحق بذلك واما قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو أنه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لايملك عينه وقد تأوله بعضهم على انه قاله تواضعا والمختار ماذكرناه (قولها فخرج بين رجلين أحدهما العباس) وفسر ابن عباس الآخر بعلي بن أبي طالب وفي الطريق الآخر فخرج ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر وجاء في غير مسلم بين رجلين أحدهما اسامة ابن زيد وطريق الجمع بين هذا كله انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وهذا وتارة ذاك وذاك

ويتنافسون في ذلك وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار وكان العباس رضي الله عنه أكثرهم

لا يتأخر وقال لهما أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنب أبي بكر وكان أبو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبي صلى الله

عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت حديثها عليه فما أنكر منه شيأ غير انه قال أسمت لك الرجل الآخر الذي كان مع العباس قلت لا قال هو على رضى الله تعالى عنه ۞ حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق أنا معمر قال الزهرى وأخبرنى عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان عائشة أخبرته قالت أول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة

ملازمة للأخذ بيده الكريمة المباركة صلى الله عليه وسلم أوانه أدام الأخذ بيد وانما يتناوب الباقون فى اليد الاخرى وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما ولهذا ذكرته عائشة رضى الله عنها مسمى وأبهمت الرجل الآخر اذ لم يكن احد الثلاثة الباقين ملازما فى جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أجلسانى الى جنبه فأجلساه الى جنبه) فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الامام لحاجة أو مصلحة كاسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك (قوله هات) هو بكسر

انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى وأشار عليه الصلاة والسلام الى العلة فى نهيه عن الابتياع بقوله (ولا تعد فى صدقتك) اى لا تعد فى صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص (وان اعطاكه بدرهم) متعلق بقوله لا تشتره اى لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد أورد ابن المنير هنا سؤالا وهو ان الاغياء فى النهى عادته أن يكون بالاخف او الادنى كقوله تعالى فلا تقل لهما أف ولا خفاء ان اعطاءه اياه بدرهم أقرب الى الرجوع فى الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة فى الفصاحة وأجاب بان المراد لا تغلب الدنيا على الآخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهى موفرة فلأن يزهد فيها وهى مقترة أحرى واولى وهذا على وفق القاعدة اه (فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه) الفاء للتعليل اى كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفى رواية للشيخين كالكلب يعود فى قيئه فشبه بأخس الحيوان فى أخس أحواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه قال فى المصابيح وفى ذلك دليل على المنع من الرجوع فى الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع فى الصدقة برجوع الكلب فى قيئه اه وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم القيء الا حراما والصحيح أنه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر ۞ (باب ما يذكر) من الحرمة (فى الصدقة) مطلقا الفرض والتطوع (للنبى صلى الله عليه وسلم) وهل تحريم الصدقة عليه من خصائصه دون الانبياء أو الحكم شامل لهم ايضا ولابى ذر زيادة وآله اى تحرم عليهم الصدقة ايضا لانها طهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها او لاعلم ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وآل محمد منزهون عن اوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدل بها الفيء الذى يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه وتعقب ابن المنير التعليل بانها مذلة بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قائل به ولان الواهب أيضا له اليد العليا وقد جاء فى بعض الطرق اليد العليا هى المعطية ولم يقل المتصدقة فتدخل الهبات والاصح عند أصحابنا أن المحرم على الآل الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعى والبيهقى وهو صحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم فى العتبية وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن زياد) الجمحى مولاهم (قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال اخذ الحسن بن على رضى الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه) زاد أبو مسلم الكجى فلم يفطن له النبى صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبى

فاستأذن أزواجه ان يمرض فى بيتها فأذن له قالت فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر وهو يخط

برجليه فى الارض فقال عبيد الله فحدثت به ابن عباس فقال أتدرى من الرجل الذى لم تسم عائشة هو على ۞ وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه فى أن يمرض فى بيتى فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه فى الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بالذى قالت عائشة

التاء (قوله فاستأذن أزواجه ان يمرض فى بيتها) يعنى بيت عائشة وهذا يستدل به من يقول كان القسم واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم بين أزواجه فى الدوام كما يجب فى حقنا ولاصحابنا وجهان أحدهما هذا والثانى سنة ويحملون هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمى فيما أملك على الاستحباب ومكارم الاخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة عائشة رضى الله عنها ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا احداهن عائشة رضى الله عنها وهذا الاختلاف فيه بين العلماء وانما اختلفوا فى عائشة وخديجة رضى الله عنهما (قوله يخط برجليه فى الارض) اى لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما

صلى الله عليه وسلم شدقه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها) بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخاء مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهى ست لغات ورواية أبى ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة قال ابن مالك فى التسهيل انها من أسماء الافعال وفى الصحة انها من أسماء الاصوات وبه قطع ابن هشام فى حواشيه على التسهيل وقيل هى عربية وقيل عجمية وزعم الداودى انها معربة وأوردها البخارى فى باب من تكلم بالفارسية فى آخر الجهاد والثانية تأكيد للاولى وهى كلمة تقال عند زجر الصبى عن تناول شيء وعند التقذر من شيء (ثم قال) عليه الصلاة والسلام له (أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة) لحرمتها علينا كما ذكر ۞ (باب الصدقة على موالى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم) اى عتقائهن ❊ وبالسند قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وجد النبى صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة) لم تسم هذه المولاة وهمزة أعطيتها مضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نائب عن الفاعل اى عتيقة (لميمونة) أم المؤمنين رضى الله عنها (من الصدقة) متعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة أعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبى صلى الله عليه وسلم فدل على أن موالى أزواجه عليه الصلاة والسلام تحل لهم الصدقة كهن لانهن لسن من جملة الآل ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر لقدر وى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها واسناده حسن وأخرجه ابن أبى شيبة ثم هى حرام على مواليه صلوات الله وسلامه عليهم وموالى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من أنفسهم رواه الترمذى وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المؤلف لازواجه لانه لم يثبت عنده فى ذلك شيء (قال) ولابى ذر فقال (النبى صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها) اى اللحم حرام لا الجلد ❊ وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت أن تشترى بريرة للعتق) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى (واراد مواليها) سادتها بنو هلال أو أهل بيت من الانصار (ان يشترطوا) على عائشة (ولاءها) أن يكون لهم والولاء هاهنا بفتحة مع المد مأخوذ من الولى بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمى ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذى لا وارث له من جهة نسب او زوجية أو الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط ذلك كله وانتفاء موانعه فلذلك قال الشافعى ان المسلم اذا اعتق النصرانى وبالعكس حق الولاء ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاة

فقال لى عبد الله بن عباس هل تدرى من ٩٢ الرجل الآخر الذى لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو على رضى الله

عنه ۞ حدثنى عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثنى أبي عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرنى عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وما حملنى على كثرة مراجعته الا انه لم يقع فى قلبى أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا والا انى كنت أرى انه لن يقوم مقامه أحد الا تشاءم الناس به فاردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر ۞ حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر قال الزهرى وأخبرنى حمزة بن عبد الله ابن عمر عن عائشة قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى قال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق

(قوله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف) اى فى التظاهر على ماتردن وكثرة الالحاح فى طلب ماتردنه وتملن اليه وفى مراجعة عائشة جواز مراجعة ولى الامر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر انه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضى الله عنه فى قوله لاتبشرهم فيتكلوا واشباهه كثيرة مشهورة

والسلام لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لايلزم منه عدم المقتضى بدليل الاب القاتل او الرقيق او مخالف فى الدين فان عدم ارثه لايقدح فى أبوته فلم يخرج عن كونه أبا فكذا هنا لايخرج عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعى فى الام وغيرها من كتبه فتأمله فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من أعلى وعلى العتيق ايضا لكن من أسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او فى الاعلى او فى الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير فى النهاية أن اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهى الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال وأكثرها قد جاء فى الحديث فيضاف كل واحد الى مايقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولى أمرا او قام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح فى النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر فى الامارة والولاء فى العتق والموالاة من والى القوم (وذكرت عائشة) رضى الله عنها (للنبى صلى الله عليه وسلم) حذف المفعول اى ذلك (فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اشتريها) منهم على مايقصدون من اشتراط كون الولاء لهم واستشكل هذا لان المقرر انه لو شرط مع العتق الولاء لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع أن الولاء لمن أعتق واجيب بان الشرط لم يقع فى العقد وبانه خاص بقصة عائشة هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها فى أشهره (فانما الولاء لمن اعتق) اى فلا تبالى سواء شرطتيه أم لا فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولاء لمن أعتق نفيه عمن لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت فى الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل على أن مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد (قالت) عائشة رضى الله عنها (واتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبى رفع نائب عن الفاعل (بلحم فقلت هذا ما) ولابى الوقت مما (تصدق به) بضم أوله وثانيه (على بريرة فقال) عليه السلام (هو) اى اللحم المتصدق به على بريرة (لها صدقة ولنا هدية) قال ابن مالك يجوز فى صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله * والصالحات عليها مغلقا باب * فلو قصد بقاء الوصفية لقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية بلها لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها اهـ والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير شيأ تقربا اليه واكراما له ففى الصدقة نوع ذل للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها فى الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغى لنبى أن يمن عليه غير الله وقال البيضاوى اذا تصدق على المحتاج بشئ ملكه وصار له كسائر ماعلكه فله أن يهدى به غيره كما له أن يهدى سائر أمواله بلا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة مواليات عائشة وتصدق عليها * وهذا الحديث قد سبق فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى

المسجد

اذا قرأ القرآن لايملك دمعه فلو أمرت غير أبي بكر قالت والله مابى الا كراهية ٩٣ ان يتشاءم الناس باول من يقوم فى مقام

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فراجعته مرتين أو ثلاثا فقال ليصل بالناس أبو بكر فانكن صواحب يوسف ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له انا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لايسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولى له ان أبا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لايسمع الناس فلو أمرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فأمروا أبا بكر يصلى بالناس قالت فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض قالت فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر رضى الله عنه قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة

المسجد وقد أخرجه البخارى أيضا فى كتاب الكفارات وفى الطلاق والفرائض والنسائى فى الزكاة والطلاق ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا تحولت الصدقة) اى عن كونها صدقة بان دخلت فى ملك المتصدق عليه يجوز تناول الهاشمى لها ولابى ذر اذا حولت بضم الحاء وحذف التاء مبنيا للمفعول * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال (حدثنا خالد الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات (عن ام عطية) نسيبة (الانصارية رضى الله عنها) أنها (قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها فقال هل عندكم شئ) من الطعام (فقالت لا) شئ من الطعام عندنا (الا شئ بعثت به الينا) أم عطية (نسيبة) بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة والجملة من فعل وفاعل صفة لشئ وكلمة من فى قوله (من الشاة) للبيان والدلالة على التبعيض (التى بعثت بها) أنت اليها (من الصدقة فقال) عليه الصلاة والسلام (انها) اى الصدقة (قد بلغت محلها) بكسر الحاء اى وصلت الى الموضع الذى تحل وذلك انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما أهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له القبول والاكل * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية وأخرجه المؤلف ايضا فى الزكاة والهبة ومسلم فى الزكاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسى بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بلحم تصدق به على بريرة فقال هو) اى اللحم (عليها صدقة وهو لنا هدية) قدم لفظ عليها على المبتدا لافادة الاختصاص اى لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لايخفى (وقال ابو داود) الطيالسى مما اخرجه فى مسنده (انبأنا) خصها المتأخرون بالاجازة (شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه (سمع انسا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم تدليسه فى السند السابق حيث عنعن فيه ۞ (باب اخذ الصدقة) المفروضة (من الاغنياء وترد) بالرفع كما فى الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العينى بالنصب بتقدير أن فيكون فى حكم المصدر ويكون التقدير وأن ترد وهو الذى فى اليونينية فقط اى والرد (فى الفقراء حيث كانوا) ظاهره أن المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز ثم لو نقل أجزأ عند المالكية لكن لو نقل لدون أهل بلد الوجوب فى الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين * وبالسند قال (حدثنا محمد) ولابى ذر محمد بن مقاتل المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا زكريا بن اسحق) المكى (عن يحيى

أبي بكر رضي الله عنه ۞ حدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال انا علي بن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عيسى يعني ابن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وفي حديثهما لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه وفي حديث ابن مسهر فأتي برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أجلس الى جنبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير وفي حديث عيسى فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر الى جنبه وأبو بكر يسمع الناس ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام ح وحدثنا ابن نمير وألفاظهم متقاربة نا أبي نا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج واذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر الى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر ۞ حدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك ان أبا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله صلى الله

ابن عبد الله بن صيفي) بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء (عن أبي معبد) نافذ بالنون والفاء والدال المهملة أو المعجمة (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال) وفي رواية اسمعيل بن أمية عند المؤلف في التوحيد عن يحيى انه سمع أبا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المؤلف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع أبويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر (لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن) واليا كما عند العسكري أو قاضيا كما عند ابن عبد البر (انك ستأتي قوما اهل كتاب) بنصب أهل بدلا من قوم لا صفة وهذا كالتوطئة للوصية لتقوى همته عليهم لكون اهل الكتاب أهل علم في الجملة واذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي اهل الكتاب بالتعريف (فاذا جئتهم) عبر باذا دون ان تفاؤلا بالوصول اليهم (فادعهم الى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) بدأ بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما الا بهما واستدل به على أنه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة أن لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور (فان هم اطاعوا) اي شهدوا وانقادوا (لك بذلك) وعدى أطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ولابن خزيمة فان هم أجابوا لذلك (فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك) بان اقروا بوجوب الخمس عليهم وفعلوها (فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة) في أموالهم (تؤخذ من اغنيائهم) يأخذها الامام أو نائبه (فترد على فقرائهم) خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة أصنافا أخر لمقابلة الاغنياء ولان الفقراء هم الاغلب والضمير في فقرائهم يعود على أهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقراء أهل بلد الزكاة كما سبق أول الزكاة (فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم) اي نفائس (اموالهم) بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو وكرائم اه وعلل بانها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف (واتق دعوة المظلوم) اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم للاشارة الى أن أخذها ظلم (فانه ليس بينه) اي المظلوم ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فانها ليس بينها اي دعوة المظلوم (وبين الله حجاب) وان كان المظلوم عاصيا لحديث أحمد عن أبي هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج فلم لم يذكرهما أجيب بانه اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولذا كرر في القرآن فمن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان

الاركان

عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قال فبهتنا ونحن في الصلاة من فرح بخروج النبي صلى الله عليه وسلم ونكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلاة فأشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان أتموا صلاتكم قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرخى الستر قال فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من

(قولها لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة) فيه دليل لما قاله أصحابنا انه لا بأس باستدعاء الائمة للصلاة (قولها رجل اسيف) اي حزين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال فيه أيضا الاسوف (قولها يهادى بين رجلين) اي يمشي بينهما معتمدا عليهما متمايلا اليهما (قوله كأن وجهه ورقة مصحف) عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها (قوله ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا) سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته اذا رأى أو سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى آخر وهو تأنيسهم واعلامهم بتماثل حاله في مرضه

الاركان لم يخل الشارع منها بشيء كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفي بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة في موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في ذلك أن الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني ومالي ۞ وهذا الحديث قد مر في أول باب وجوب الزكاة ۞ (باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة) كأن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء وعطف الدعاء على الصلاة ليبين أن لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعاء ينزل منزلته قاله ابن المنير ويؤيده ما في حديث وائل بن حجر عند النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسناء في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله (وقوله) تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) من الذنوب (وتزكيهم بها) وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين (وصل عليهم) اي ادع لهم رواه ابن أبي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي (ان صلواتك) وفي بعض الاصول ان صلاتك بالافراد كقراءة حمزة والكسائي وحفص (سكن لهم) تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم ووجه الجمع التعدد المدعو لهم ولابي ذر تطهرهم الى قوله سكن لهم ۞ وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي التابعي الصغير (عن عبد الله بن ابي اوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا واسمه علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي عند المؤلف سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم) اي بزكاة اموالهم (قال اللهم صل على فلان) اي اغفر له وارحمه ولغير أبي ذر على آل فلان يريد أبا أوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشيء كما قال عليه السلام عن أبي موسى الاشعري لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود يريد داود نفسه (فأتاه ابي) أبو أوفى (بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى) امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي افراد الصلاة على غير الانبياء لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى ۞ وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه ۞ (باب) حكم (ما يستخرج من البحر) بسهولة كالموجود بساحله أو بصعوبة كالمستخرج بالغوص عليه ونحو ذلك هل تجب فيه زكاة أم لا (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله

يومئذ لك ۞ وحدثنيه عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين بهذه القصة وحديث صالح اتم واشبع ۞ وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى قال اخبرنى انس بن مالك قال لما كان يوم الاثنين بنحو حديثهما ۞ حدثنا محمد بن المثنى وهرون بن عبد الله قالا نا عبد الصمد قال سمعت أبي يحدث نا عبد العزيز عن انس قال لم يخرج الينا نبى الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقيمت الصلاة فذهب ابو بكر يتقدم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح لنا وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا قط كان أعجب الينا من وجه النبى صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا قال فأومأ نبى الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ابى بكر ان يتقدم وارخى نبى الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات ۞ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة

وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلى بهم فرأى من نفسه ضعفا فرجع (قوله ونكص) اى رجع الى ورائه قهقرى (قوله حدثنا محمد بن المثنى وهرون قالا حدثنا عبد الصمد قال سمعت ابى يحدث حدثنا عبد العزيز عن أنس رضى الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون (قوله وضح لنا) اى بان وظهر (قوله حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة

الشافعى ورواه البيهقى من طريقه (ليس العنبر بركاز) بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال فى القاموس روث دابة بحرية أو نبع عين فيه اهـ وقيل هو زبد البحر أو نبات فى قعره يأكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا لكن قال ابن سينا وما يحكى أنه روث دابة أو قيؤها أو من زبد البحر بعيد وقيل هو نبت فى البحر بمنزلة الحشيش فى البر وقيل انه شجر ينبت فى البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال الشافعى فى كتاب السلم من الام أخبرنى عدد ممن أثق بخبرهم أنه نبات يخلقه الله تعالى فى جنبات البحر (هو شئ دسره البحر) بفتح المهملات اى دفعه ورمى به الى الساحل (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبي شيبة (فى العنبر واللؤلؤ) وهو قطر الربيع يقع فى الصدف (الخمس) قال البخارى رادّا على قوله هذا (فانما) كذا فى اليونينية وفى غيرها وانما (جعل النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث الذى سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى موصولا (فى الركاز) الذى هو من دفين الجاهلية فى الارض (الخمس ليس فى الذى يصاب فى الماء) لان الذى يستخرج من البحر لا يسمى فى لغة العرب ركازا (وقال الليث) بن سعد مما وصله المؤلف فى البيوع (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل المصرى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى) ولابى ذر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل بأن) ولابى ذر أن (يسلفه) بضم أوله من أسلف (الف دينار) زاد فى باب الكفالة فى القرض والديون فقال ائتنى بالشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فائتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت (فدفعها اليه) وزاد أيضا فيه الى أجل مسمى (فخرج فى البحر فلم يجد مركبا) بفتح الكاف اى سفينة يركب عليها ويجيء الى صاحبه أو يبعث فيها قضاء دينه (فاخذ خشبة فنقرها) قورها (فادخل فيها الف دينار) زاد أيضا فى الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه (فرمى بها) اى بالخشبة (فى البحر) قصد أن الله تعالى يوصلها لرب المال (فخرج الرجل الذى كان اسلفه) الالف دينار (فاذا بالخشبة) اى فاذا هو مفاجأ بالخشبة (فاخذها لاهله حطبا) نصب على أن أخذ من أفعال المقاربة فيعمل عمل كان أو بفعل مقدر اى يستعملها استعمال الحطب فى الوقود (فذكر الحديث) بتمامه ويأتى ان شاء الله تعالى فى باب الكفالة فى القرض (فلما نشرها) اى قطع الخشبة بالمنشار (وجد المال) الذى كان أسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فأخذها لاهله حطبا وأدنى الملابسة فى التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو أخذ الخشبة على أنها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما ينشأ فيه كالعنبر أو مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء فى تملك هذا مطلقا أو مفصلا واذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فالعنبر الذى لم يتقدم عليه ملك أولى ❊ وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان والنسائى فى اللقطة وتأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى فى محاله بعون الله وقوته ۞ هذا (باب) بالتنوين (فى الركاز الخمس) بالرفع مبتدأ مؤخر والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف

حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابى بردة عن ابى موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان أبا بكر رجل رقيق متى يقم مقامك لا يستطيع ان يصلى بالناس فقال مرى ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فصلى بهم أبو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ وحدثنى

حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى) هذا الاسناد كله كوفيون (قوله وابو بكر يسمع الناس التكبير) فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما أراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضى عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان أذن له الامام فى الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من أبطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام والله أعلم

آخره زاى هو من دفين الجاهلية كأنه ركز فى الارض ركزا أى غرز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه (وقال مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة مما رواه أبو عبيد فى كتاب الاموال (وابن ادريس) هو الشافعى الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به أبو زيد المروزى أحد الرواة عن الفربرى وتابعه البيهقى وجمهور الائمة وعبارة البيهقى كما رأيته فى كتاب معرفة السنن والآثار قد حكى محمد بن اسمعيل البخارى مذهب مالك والشافعى فى الركاز والمعدن فى كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك وابن ادريس يعنى الشافعى وقيل المراد بابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودى الكوفى (الركاز دفن الجاهلية) بكسر الدال وسكون الفاء أى الشئ المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشى وتعقبه فى المصابيح بأنه يصح الفتح على ان يكون مصدرا أريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن (فى قليله وكثيره الخمس) بضمتين وقد تسكن الميم وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وبه قال امامنا الشافعى فى القديم وشرط فى الجديد النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان فى ملكه من جنس النقد الموجود (وليس المعدن) بكسر الدال أى المكان من الارض يخرج منه شئ من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك مأخوذ من عدن بالمكان اذا أقام به يعدن بالكسر عدونا سمى بذلك لعدون ما أنبته الله فيه قاله الازهرى وقال فى القاموس والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة أهله فيه دائما أو لانبات الله عز وجل اياه فيه (بركاز) لانه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه (وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم) كما وصله فى آخر الباب من حديث أبي هريرة (فى المعدن جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة آخره راء يعنى اذا حفر معدنا فى ملكه أو فى موات فوقع فيه شخص ومات أو استأجره لعمل فى المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه (وفى الركاز) دفن الجاهلية (الخمس) ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير (وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن) وهى المستخرجة من موضع خلقها (من كل مائتين) من الدراهم (خمسة) منها وهى ربع العشر وفى قول الخمس كالركاز بجامع الخفاء فى الارض وهذا التعليق وصله أبو عبيد فى كتاب الاموال (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (ما كان من ركاز) دفن الجاهلية (فى أرض الحرب ففيه الخمس وما كان فى ارض السلم) بكسر السين وسكون اللام أى الصلح ولابى الوقت وما كان من ارض السلم (ففيه الزكاة) المعهودة وهى ربع العشر قال ابن المنذر لا أعرف أحدا فرق هذه التفرقة غير الحسن (وان وجدت اللقطة) بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابى الوقت وجدت لقطة (فى ارض العدو فعرفها) لاحتمال أن تكون للمسلمين وفى الفرع كأصله وان وجدت بفتح الواو مبنيا للفاعل اللقطة مفعول (وان كانت من العدو) أى من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه (ففيها الخمس وقال بعض

الناس) هو الامام أبو حنيفة وهذا أول موضع ذكره فيه المؤلف بهذه الصيغة ويحتمل أن يكون أراد أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك (المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية) بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه أيضا الخمس قال الزهري وأبو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا (لانه يقال) مما سمع من العرب (أركز المعدن) بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل والضمير في لانه للشأن واللام للتعليل (اذا خرج منه شئ) بفتح الخاء المعجمة بغير همزة قبلها ولابي ذر أخرج بهمزة مضمومة (قيل له) اى لبعض الناس (قد يقال لمن وهب له شئ) بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول شئ رفع نائب عن الفاعل (أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره أركزت) بتاء الخطاب أى فيلزم أن يقال لكل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه أركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بأنه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب أنهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال لمن وهب الخ ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب له شئ أن يقال له أركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره ولو علم المعترض أن معنى افعل هنا ماهو لما اعترض ولا ألحش فيه ومعنى أفعل هنا للصيرورة يعني لصيرورة الشئ منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كأغد البعير أى صار ذا غدة ومعنى أركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال الا بهذا القيد لامطلقا (ثم ناقض) أى بعض الناس لانه قال أولا المعدن ركاز ففيه الخمس (وقال) ثانيا (لا بأس ان يكتمه) عن الساعى (ولا يؤدى الخمس) فى الزكاة وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المؤلف فى هذه المناقضة بأن الذى أجاز أبو حنيفة كتمانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى أنه يتأول أن له حقا فى بيت المال ونصيبا فى الفئ فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه أسقط الخمس عن المعدن بعدما أوجبه فيه • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بفتح لام سلمة كلاهما (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء) بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد أى البهيمة لانها لا تتكلم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر غير مضمون وللمسلم جرحها جبار ولا بد فى رواية البخارى من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على أن ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير له لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية أخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخارى عموم فى جميع المقدرات التى يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح فى الاصول لان المقتضى لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت وصدمت انسانا فأتلفته أو أتلفت مالا فلا غرم على مالكها أما اذا كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء أتلفته ليلا أو نهارا وسواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها وسواء كان مالكها أو أجيره أو مستأجرا أو مستعيرا

يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو ابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابى بكر فقال اتصلى بالناس فاقيم قال نعم قال فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت فى الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك ان تثبت اذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة

• (باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم) •

فيه حديث تقديم أبى بكر رضى الله عنه وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما فيه فضل الاصلاح بين الناس ومشى الامام وغيره فى ذلك وان الامام اذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام وفيه ان المقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم

أو غاصبا وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها وقال مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما أصابت الدابة الا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شئ ترمح له وقال الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها أو ذنبها الا ان أوقفها فى الطريق واختلفوا فى السائق فقال القدورى وآخرون انه ضامن لما أصابت بيدها ورجلها لان النفحة بمرأى عينيه فأمكنه الاحتراز عنها وقال أكثرهم لا يضمن النفحة أيضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها (والبئر) يحفرها الرجل فى ملكه أو فى موات فيسقط فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك (جبار) لا ضمان أما اذا حفرها فى طريق المسلمين أو فى ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة فى مال الحافر وان تلف بها غير الآدمى وجب ضمانه فى مال الحافر (والمعدن) اذا حفره فى ملكه أو موات أيضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان أو انهار على حافره (جبار) لا ضمان فيه أيضا (وفى الركاز) دفن الجاهلية (الخمس) فى عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وأن الخمس فى الركاز لا فى المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان فى دار الاسلام أو دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق كما مر وشرطه النصاب والنقدان لا الحول ومذهب أحمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية أيضا لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم • وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى الزكاة وأورده البخارى فى الاحكام ۞ (باب قول الله تعالى والعاملين عليها) اى على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها (ومحاسبة المصدقين مع الامام) • وبالسند قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان قال (حدثنا ابو اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن ابى حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدى رضى الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد) بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الازد بالزاى (على صدقات بنى سليم) بضم السين وفتح اللام (يدعى ابن اللتبية) بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفى بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذرى وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه فى الفتح واسمه عبد الله وكان من بنى لتب حى من الازد وقيل اللتبية أمه (فلما جاء) من عمله (حاسبه) عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه اهدى اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى فى الاحكام وترك الحيل وأخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود فى الخراج ۞ (باب) جواز (استعمال ابل الصدقة و) شرب (البانها لابناء السبيل) دون غيرهم خلافا للشافعى حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية • وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنى) بالافراد

أن تصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى ابن أبى حازم وقال قتيبة حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى كلاهما عن أبى حازم عن سهل بن سعد بمثل حديث مالك وفى حديثهما فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف ۞ حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع أنا عبد الاعلى نا عبيد الله عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى قال

واصلحهم لذلك الامر وأقومهم به وفيه ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات فى الصلاة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان فى صلاة وفيه جواز مشى الخطوة والخطوتين فى الصلاة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلى بالقوم من يتم الصلاة لهم وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وفيه ان التابع اذا أمره المتبوع بشئ وفهم منه اكرامه بذلك الشئ

(يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه ان ناسا) ثمانية (من عرينة) بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند المؤلف فى المغازى من عكل وعرينة بواو العطف وسبق فى باب أبوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل أو عرينة بالشك (اجتووا المدينة) بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال أى كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم أو أصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول (فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا ابل الصدقة) وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد (فشربوا من ألبانها وأبوالها) تمسك به من قال ان بول ما أكل طاهر ودفع بأن الدواء يبيح ما كان حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة يعنى للمؤلف للترجمة بحديث الباب قاطعة لانه عليه الصلاة والسلام افرد أبناء السبيل بابل الصدقة وألبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على أنه ليس فى الخبر أيضا انه ملكهم رقابها وانما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الابل للتداوى واستنبط منه المؤلف جواز استعمالها فى بقية المنافع اذ لا فرق وأما تمليك رقابهم فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب أن للامام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس فى الخبر أيضا تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيأ لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة أصلا قاله فى فتح البارى (فقتلوا) أى فلما شربوا منها وصحوا قتلوا (الراعى) يسارا النوبى (واستاقوا الذود) سوقا عنيفا وفى نسخة واستاقوا الابل (فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم) سرية عشرين نفسا وكان أميرهم كرز بن جابر أو سعيد بن سعيد فادركوهم فى ذلك اليوم (فاتى بهم) بضم الهمزة (فقطع) بتشديد الطاء وفى نسخة بتخفيفها أى فامر بقطع (أيديهم) جمع يد فاما أن يراد أقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما أن يريد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع (وأرجلهم) من خلاف (وسمر أعينهم) بفتح السين والميم مخففة أى كحلها بمسامير محماة لانهم فعلوا ذلك بالراعى ولابى ذر وسمر بتشديد الميم والاول اشهر وأوجه كما نبه عليه المنذرى (وتركهم بالحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض ذات حجارة سود (يعضون الحجارة) بفتح الياء والعين المهملة (تابعه) أى تابع قتادة (ابو قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى فيما وصله المؤلف فى كتاب الطهارة (وحميد) الطويل فيما وصله مسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة (وثابت) البنانى فيما وصله المؤلف فى كتاب الطب (عن أنس) رضى الله عنه ﴿(باب وسم الامام ابل الصدقة) بالكى ونحوه (بيده) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى بالحاء المهملة والزاى القرشى الاسدى قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشى قال (حدثنا ابو عمرو) عبد الرحمن (الاوزاعى) قال (حدثنى) بالافراد (اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) اسمه زيد بن سهل الانصارى ابن أخى أنس بن مالك قال (حدثنى) بالافراد أيضا (انس بن مالك رضى الله عنه قال غدوت) أى رحت أول النهار (الى رسول الله صلى الله

ذهب نبى الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بنى عمرو بن عوف بمثل حديثهم وزاد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه ان أبا بكر رجع القهقرى ﴿ حدثنى محمد بن رافع وحسن بن على الحلوانى جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثنى ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة ابن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة أخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلاة الفجر فلما

لا يحتم الفعل فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل يكون ادبا وتواضعا وتحذقا فى فهم المقاصد وفيه ملازمة الادب مع الكبار وفيه ان السنة لمن نابه شئ فى صلاته كاعلام من يستأذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك ان يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله ويصفق وهو التصفيح ان كان امرأة فتضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة وفيه فضائل كثيرة لابى بكر رضى الله عنه وتقديم الجماعة لهوا تفاقهم على

عليه وسلم بعبد الله بن ابى طلحة) هو أخو أنس لامه وهو صحابى وقال النووى تابعى قال البرماوى كالكرمانى هو سهو (ليحنكه) تبركا به وبريقه ويده ودعائه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها فى فم الصبى ويحك بها فى حنكه بسبابته حتى تتحلل فى حنكه (فوافيته) أى أتيته فى مربد الغنم (فى يده الميسم) بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها (يسم) يعلم (ابل الصدقة) لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود فى صدقته فهو مخصوص من عموم النهى عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على أنه يستحب أن يكتب فى ماشية الزكاة زكاة أو صدقة وسيأتى فى الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس أنه رآه يسم غنما فى آذانها ولا يسم فى الوجه للنهى عنه وفى هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول وأخرجه مسلم فى اللباس * (بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ باب) فرض (صدقة الفطر) اى من رمضان فاضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه أو مأخوذة من الفطرة التى هى الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أى تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج فى زكاة الفطر فطرة بضم الفاء كما فى الكفاية وهو غريب والذى فى شرح المهذب وغيره كسر الفاء لا غير قال وهى مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان ولابى ذر عن المستملى أبواب فرض صدقة الفطر باب صدقة الفطر وكان فرضها فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر رمضان قبل العيد بيومين (ورأى أبو العالية) رفيع بن مهران الرياحى بالمثناة التحتية (وعطاء) هو ابن أبى رباح (وابن سيرين) محمد فيما وصله عنه وعن الاول ابن أبى شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء (صدقة الفطر فريضة) وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بأن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم فى ان الواجب ما ثبت بدليل ظنى وقال المرداوى من الحنابلة فى تنقيحه وهى واجبة وتسمى أيضا فرضا نصا ونقل المالكية عن أشهب انها سنة مؤكدة قال بهرام وروى ذلك عن مالك وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض فى الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضى نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائى عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن فى اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة فى جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير أن محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابى * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن محمد بن السكن) بفتح السين

رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أخذت أهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه فى الجبة حتى أخرج ذراعيه من اسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى النبى صلى الله

فضله عليهم ورجحانه وفيه تقديم الصلاة فى أول وقتها وفيه ان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول فى الصلاة لقوله أتصلى فاقيم وفيه ان المؤذن هو الذى يقيم الصلاة فهذا هو السنة ولو أقام غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد باقامته عندنا وعند جمهور العلماء وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة أو رعاف أو نحوهما ورجوعه وكذا من احتاج الى الخروج من المأمومين لعذر وكذا له خرقها فى الدخول اذا رأى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلى

والكاف آخره نون البزار بالزاى المعجمة ثم الراء المهملة القرشى قال (حدثنا محمد بن جهضم) بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء ساكنة آخره ميم ابن عبد الله الثقفى قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى (عن عمر بن نافع) بضم العين وفتح الميم (عن أبيه) نافع مولى عبد الله بن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال فرض) أى أوجب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وما أوجبه فبأمر الله وما كان ينطق عن الهوى (زكاة الفطر) من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه أضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعى فى الجديد وأحمد بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعى فى القديم (صاعا من تمر) بنصب صاعا على التمييز أو هو مفعول ثان وهو خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادى وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وعلماء الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعى ومائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على الاصح عند النووى فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثانى ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال فى الروضة وقد يشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمى ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين حكاه النووى فى الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية أرطال بالرطل المذكور وكان أبو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فأراه الصيعان التى توارثها أهل المدينة عن أسلافهم من زمن النبى صلى الله عليه وسلم (او صاعا من شعير) ظاهره انه يخرج من ايهما شاء صاعا ولا يجزئ غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد فى روايات أخرى ذكر اجناس أخر تأتى ان شاء الله تعالى (على العبد والحر) وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهرى منفردا به ويرده قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم فى عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضى أنها ليست عليه بل على سيده وقال القاضى البيضاوى وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو أهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه (والذكر والانثى) والخنثى (والصغير) أى وان كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر (والكبير من المسلمين) دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من أهلها انما تلزم الزكاة على أربعة من لا يفضل عن منزله وخادمه يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها امرأة غنية لها زوج معسر وهى فى طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن فى طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها

والفرق

عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها ۞ حدثنا محمد بن رافع والحلوانى قالا انا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثنى ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن حمزة ابن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن ابن عوف فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعه ۞ حدثنا ابو بكر ابن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب

بن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق رضى الله عنه أحرم بالصلاة أولا ثم اقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم حين أحرم بعده هذا هو الصحيح فى مذهبنا وقوله ورجع القهقرى فيه ان من رجع فى صلاته لشئ يكون رجوعه الى وراء ولا يستدبر القبلة ولا يتحرفها واما حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة وما فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب الماء فى الوضوء وغسل الكفين فى اوله ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج اليد من اسفل الثوب إذا لم يبق شئ من العورة وجواز

والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل أن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه معه كالاجنبى والمغصوب او الآبق انقطاع فانقطاع خبرهما على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما تبعا لنفقتهما وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش فى مثلها الان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش فى مثلها لم تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها (وامر) عليه الصلاة والسلام (بها) اى بالفطرة (ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) اى صلاة العيد *(تنبيه)* قوله من المسلمين ذكر غير واحد أن مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسمعيل ويونس بن يزيد وابن أبى ليلى وعبد الله بن عمر العمرى وأخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختيانى على اختلاف عنهما فى زيادتها فأما رواية عمر بن نافع فأخرجها البخارى فى صحيحه وأما رواية الضحاك بن عثمان فأخرجها مسلم فى صحيحه وأما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطنى فى سننه والحاكم وأما رواية المعلى بن اسمعيل فرواها ابن حبان فى صحيحه وأما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوى فى بيان المشكل وأما رواية ابن ابى ليلى وعبد الله بن عمر العمرى واخيه عبيد الله التى فيها زيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطنى فى السنن وأما رواية ايوب السختيانى فذكرها الدارقطنى وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام فى وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك أنه لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فأما عن نفسه فمتفق عليه وأما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان على أنها تجب على المؤدى ابتداء او على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى وهو المحكى عن احمد أما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعى واحمد وقال ابو حنيفة بالوجوب * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح ۞ (باب) وجوب (صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) اختلف هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه او تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية والى الاول نحا البخارى قاله فى الفتح وقال ابن بطال انه يقول بمذهب اهل الظاهر انها تلزم العبد فى نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه وتعقبه فى المصابيح بان البخارى لم يرد هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن تؤدى عنه زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام وعبر بعلى دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من صوم رمضان (صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد) قال القاضى

قال أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح للنساء زاد حرملة فى روايته قال ابن شهاب وقد رأيت رجالا من أهل العلم يسبحون ويشيرون ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا الفضيل يعنى ابن عياض ح وحدثنا أبو كريب نا أبو معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد فى الصلاة ۞ حدثنا أبو

المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه فى موضعه والله تعالى أعلم

* (باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شئ فى الصلاة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) تقدم شرحه فى الباب قبله

* (باب الامر بتحسين الصلاة واتمامها والخشوع فيها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلى اذا صلى كيف يصلى فانما يصلى لنفسه انى والله لأبصر من ورائى كما ابصر من بين يدى وفى رواية هل ترون قبلتى ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم انى لاراكم من وراء ظهرى وفى

ابو الطيب وغيره على يعتق عن لان العبد لا يطالب باداتها واجيب بانه لا يلزم من فرض
شئ على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل
الخطأ اوشبهه (ذكراوانثى) اخذ بظاهره ابوحنيفة فاوجب زكاة الفطرة على الانثى سواء
كان لها زوج ام لا وذهب مالك والشافعى واحمد الى أن المتزوجة تجب فطرتها على
زوجها بالقياس على النفقة واستأنسوا بحديث ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد عمن تمونون رواه الدارقطنى والبيهقى
وقال اسناده غير قوى قال فى المجموع والحاصل أن هذه اللفظة عمن تمونون ليست بثابتة
(من المسلمين) فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال فى شرح المشكاة من المسلمين حال
من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعانى المذكورة على ما يقتضيه علم البيان أن
المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل
فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين أما
كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى وقال فى المصابيح هو نص
ظاهر فى أن قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات باو فيندفع قول
الطحاوى بانه خطاب متوجه معناه الى السادة بقصد بذلك الاحتجاج ان ذهب الى
اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر ۞ (باب صدقة الفطر صاع من شعير) برفع صاع خبر
مبتدا محذوف اى هى صاع ولغير ابى ذر باب صاع من شعير وفى بعض الاصول صاعا
بالنصب خبر كان محذوفة او حكاية عما فى الحديث ٭ وبالسند قال (حدثنا قبيصة) بفتح
القاف وكسر الموحدة ولابى ذر قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامرى قال
(حدثنا سفيان) الثورى (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عياض بن عبد الله)
العامرى (عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه قال كنا نطعم الصدقة) اى زكاة
الفطر فاللعهد (صاعا من شعير) من بيانية والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع على
الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره
ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى ۞ (باب صدقة الفطر) هى (صاع من طعام) ولغير ابى ذر
صاعا بالنصب خبر كان كامر ٭ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال
(اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى
سرح) بسكون عين سعد وراء سرح (العامرى أنه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه
يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام) هو البر لقوله (اوصاعا من شعير) قال
التوربشتى والبر أعلى ما كانوا يقتاتونه فى الحضر والسفر فلولا انه اراد بالطعام البر
لذكره عند التفصيل وحكى المنذرى فى حواشى السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على أنه
المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل
اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان
ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب وتعقبه ابن المنذر بما فى
حديث ابى سعيد الآتى ان شاء الله تعالى فى باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت

كريب محمد بن العلاء الهمدانى
نا ابو اسامة عن الوليد يعنى ابن
كثير حدثنى سعيد بن ابى سعيد
المقبرى عن ابيه عن أبى هريرة
قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال
يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر
المصلى اذا صلى كيف يصلى فانما
يصلى لنفسه انى والله لابصر من
ورائى كما ابصر من بين يدى
۞ حدثنا قتيبة بن سعيد عن
مالك بن انس عن ابى الزناد عن
الاعرج عن أبى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هل
ترون قبلتى ههنا فوالله ما يخفى على
ركوعكم ولا سجودكم انى لاراكم
من وراء ظهرى ۞ حدثنا محمد بن
المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن
جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة
يحدث عن أنس بن مالك عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال اقيموا
الركوع والسجود فوالله انى
لأراكم من بعدى وربما قال من
بعد ظهرى اذا ركعتم وسجدتم

رواية اقيموا الركوع والسجود
فوالله انى لاراكم من بعدى اذا
ركعتم وسجدتم) قال العلماء معناه
ان الله تعالى خلق له صلى الله
عليه وسلم ادراكا فى قفاه يبصر به
من ورائه وقد انخرقت العادة له
صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا
وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع
بل ورد الشرع بظاهره فوجب
القول به قال القاضى قال أحمد
ابن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور
العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين

السمراء لانه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم فى القمح خبرا ثابتا عن
النبى صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشئ اليسير منه فكيف
يتوهم انهم أخرجوا ما لم يكن موجودا وأما ما أخرجه ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما من
طريق اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال
أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج الا ما كنت أخرج فى عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط فقال له رجل من
القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها فقال ابن خزيمة بعد
أن ذكره ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم وقوله فقال رجل
الخ دال على أن ذكر الحنطة فى أول القصة خطأ اذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا
يخرجون منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له
أو مدين من قمح وقد أشار أبو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيه غير
محفوظ (اوصاعا من تمر أو صاعا من اقط) وهو لبن جامد فيه زبدة فان أفسد الملح جوهره
لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا (اوصاعا من زبيب) ۞ (باب صدقة
الفطر صاعا) وفى نسخة صاع (من تمر) ٭ وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن
عبد الله بن يونس التميمى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر
(ان عبد الله قال) ولابى ذر أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال (امر النبى صلى الله
عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر اوصاعا من شعير قال عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما
(فجعل الناس) اى معاوية ومن معه كما صرح به فى الرواية الاخرى (عدله) قال فى
القاموس العدل اى بالفتح المثل والنظير كالعدل اى بالكسر والعديل الجمع أعدال
وعدلاء والكيل اهـ وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفراء بالفتح
ما عدل الشئ من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس (مدين) تثنية مد وهو ربع
الصاع (من حنطة) وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية
وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه أن تعتبر القيمة فى كل زمان فيختلف
الحال ولا ينضبط وربما لزم فى بعض الاحيان اخراج آصع من الحنطة ويدل على أنهم
لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابى فى كتاب صدقة الفطر أن ابن عباس لما كان أمير
البصرة أمرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر الى أن قال أو نصف صاع
من بر قال فلما جاء على ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على أنه كان
ينظر الى القيمة فى ذلك قاله فى فتح البارى لكن فى حديث ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين رواه أبو داود
اى مجزئ عنهما وهذا نص صريح ولا اجتهاد مع النص وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله
كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخارى فيه يتهم كثيرا
وقال أحمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا الحديث تأتى قريبا ان شاء الله تعالى
۞ (باب صاع من زبيب) فى صدقة الفطر مجزئ ٭ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن منير)

۞ حدثنى أبو غسان المسمعى نا معاذ
يعنى ابن هشام قال حدثنى أبى ح
وحدثنا محمد بن المثنى نا ابن أبى
عدى عن سعيد كلاهما عن قتادة
عن انس ان نبى الله صلى الله عليه
وسلم قال أتموا الركوع والسجود
فوالله انى لاراكم من ظهرى
بعدى اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم
وفى حديث سعيد اذا ركعتم واذا
سجدتم ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى
شيبة وعلى بن حجر واللفظ لابى
بكر قال ابن حجر أنا وقال أبو بكر
نا على بن مسهر عن المختار بن فلفل
عن انس قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما
قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه

حقيقة وفيه الامر باحسان
الصلاة والخشوع واتمام الركوع
والسجود وجواز الحلف بالله
تعالى من غير ضرورة لكن
المستحب تركه الا لحاجة
كتأكيد أمر وتفخيمه والمبالغة
فى تحقيقه وتمكينه من النفوس
وعلى هذا يحمل ما جاء فى
الاحاديث من الحلف وقوله صلى
الله عليه وسلم انى لاراكم من
بعدى أى من ورائى كما فى
الروايات الباقية قال القاضى
عياض وحمله بعضهم على ما بعد
الوفاة وهو بعيد عن سياق
الحديث وقوله حدثنا أبو غسان
حدثنا معاذ حدثنا أبى وحدثنا
محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى
عن سعيد كلاهما عن قتادة عن
أنس هذان الطريقان من ابى
غسان الى أنس كلهم بصريون

بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي أنه (سمع يزيد العدني) بفتح العين والدال المهملتين ولأبي ذر يزيد بن أبي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدني (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن زيد بن أسلم قال حدثني) بالافراد (عياض بن عبد الله بن أبي سرح) بسكون الراء بعد السين المهملة المفتوحة آخره حاء مهملة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها) أي زكاة الفطر (في زمان النبي صلى الله عليه وسلم) هذا له حكم الرفع لاضافته الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم (صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية) بن أبي سفيان وزاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة (وجاءت السمراء) أي كثرت الحنطة الشامية ورخصت (قال أرى) بضم الهمزة أي أظن ولأبي ذر أرى (مدا) واحدا (من هذا) الحب أو القمح (يعدل مدين) من سائر الحبوب وبهذا ونحوه تمسك أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأجيب بأنه قال في أول الحديث صاعا من طعام وهو في الحجاز الحنطة فهو صريح في أن الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات فذكر أفضلها قوتا عندهم وهو البر لاسيما وعطفت بأو الفاصلة فالنظر الى ذوات الاقوات ومعاوية انما صرح بأنه رأيه فلا يكون حجة على غيره اهـ لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فأنكر ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج الا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها فدل على أنه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس في المسئلة اجماع سكوتي قال النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم

(باب) استحباب اخراج (الصدقة) أي صدقة الفطر (قبل) خروج الناس الى صلاة (العيد) وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تأخيرها عن الصلاة وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا حفص بن ميسرة) ضد الميمنة الصنعاني نزيل الشام قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر) أن تخرج (قبل خروج الناس الى الصلاة) أي قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز تأخيرها الى غروب شمس يوم العيد نعم يحرم تأخير أدائها عنه بلا عذر كغيبة ماله أو الآخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور أغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فان أخرت أي الصلاة استحب الاداء قبلها أول النهار للتوسعة على المستحقين وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة)

فقال أيها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني أراكم أمامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير ح وحدثنا ابن نمير واسحق بن ابراهيم عن ابن فضيل جميعا عن المختار بن فلفل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث جرير ولا بالانصراف ۞ حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف نا حماد ابن زيد عن محمد بن زياد نا أبو هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار ۞ حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الامام أن يحول الله صورته في صورة حمار ۞ حدثنا عبد الرحمن ابن سلام الجمحي وعبد الرحمن بن الربيع بن مسلم جميعا عن الربيع ابن مسلم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن حماد بن سلمة كلهم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله

بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المخففة قال (حدثنا ابو عمر) بضم العين ولأبي ذر أبو عمر حفص بن ميسرة (عن زيد) ولأبي ذر زيد بن أسلم (عن عياض بن عبد الله بن سعد) بسكون العين ابن أبي سرح (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر) صادق بجميعه فلذا حمل الامام الشافعي التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب (صاعا من طعام وقال ابو سعيد) الخدري مفسرا ما أجمله في قوله من طعام (وكان طعامنا الشعير) بالنصب خبر كان وفي رواية غير أبي ذر طعامنا الشعير بنصب طعام ورفع الشعير اسم كان مؤخرا (والزبيب والأقط والتمر) عطف على الشعير زاد الطحاوي من طريق أخرى عن عياض فلا نخرج غيره وهو يؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوي كالكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل ورمان وملائكته وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص أشرف وهنا بالعكس اهـ فليتأمل مع ما سبق عن ابن المنذر وغيره

۞ (باب) وجوب (صدقة الفطر على الحر والمملوك) سبق قبل خمسة أبواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها في رواية غير ابن عساكر بالمسلمين وأسقط ذلك هنا قال الزين بن المنير غرضه من الترجمة الاولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور وهو الاسلام ولذا استغنى عن ذكره هنا فيها (وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (في المملوكين) بكسر الكاف حال كونهم (للتجارة يزكى) بفتح الكاف مبنيا للمفعول أو بكسرها مبنيا للفاعل أي يؤدى الزكاة (في التجارة) زكاة فيتم آخر الحول (ويزكى) بفتح الكاف أو بكسرها كما مر هنالك (في) زكاة (الفطر) زكاة أبدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم أقف على اسناده وذكر بعضه أبو عبيد في كتاب الاموال وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال) صدقة (رمضان) شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وفي رواية في الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان (على الذكر والانثى والحر والمملوك) قنا كان أو مدبرا أو أم ولد أو معلق العتق بصفة ولو آبقا ومغصوبا ومؤجرا ومرهونا يؤديها السيد عنه (صاعا من تمر وصاعا من شعير) أما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله منه منزلة الاجنبي وأما

عليه وسلم بهذا غير ان في حديث الربيع بن مسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ۞ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب عن تميم بن طرفة عن جابر ابن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجع اليهم ۞ حدثني ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا انا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء او لتخطفن ابصارهم ۞ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن

•(باب تحريم سبق الامام بركوع أو سجود ونحوهما)•

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف) فيه تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام (قوله صلى الله عليه وسلم رأيت الجنة والنار) فيه انهما مخلوقتان وقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار وفي رواية صورته في صورة حمار وفي رواية وجهه وجه حمار هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك والله اعلم

•(باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة)•

المبعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته والسيد بقدر رقه وهو احدى الروايتين عن أحمد والمشهور عند المالكية أن على المالك بقدر نصيبه ولا شئ على العبد وقال أبو حنيفة لا شئ فيه عليه ولا على السيد (فعدل الناس به) اى بصاع التمر اى جعلوا مثله (نصف صاع من بر) ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول عنه أدخل الباء عليه لانها تدخل على المتروك فني الباء معنى البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن أبي حنيفة أنه استدل به وقدم ما فيه (فكان ابن عمر يعطى التمر) وفى رواية مالك فى الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر فى زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا (فأعوز) بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة ساكنة آخره زاى اى احتاج ولابى ذر فأعوز بضم الهمزة وكسر الواو (أهل المدينة من التمر) فلم يجدوه (فاعطى شعيرا) وهو يدل على أن التمر أفضل ما يخرج فى صدقة الفطر ومذهب الشافعية أن الواجب جنس القوت المعشر وكذا الاقط لحديث أبي سعيد السابق وفى معناه اللبن والجبن فيجزئ كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذى أفسد كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت بلده وأو فى قوله فى الحديث صاعا من تمر أو صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التى يخرج منها وذكرا لانهما الغالب فى قوت أهل المدينة وجاءت أحاديث أخرى باجناس أخرى فعند الحاكم أو صاعا من قمح ولابي داود والنسائى أو سلت وللمؤلف وغيره كما سبق أو زبيب أو أقط وكلها محمولة على أنها غالب أقوات المخاطبين بها ويجزئ الأعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات فى الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه أبلغ فى الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق أولى من البر والدراهم أولى من الدقيق فيما روى عن أبي يوسف وقال المالكية من أغلب قوت المزكى أو قوت البلد الذى هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير العلس الا أن يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطانى والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور قال نافع (فكان ابن عمر) رضى الله عنهما (يعطى) زكاة الفطر (عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطى) الفطرة (عن بنى) بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اى الذين رزقهم وهو فى الرق أو بعد أن أعتق على سبيل التبرع أو كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرمانى شرط المكسورة اللام فى الخبر اى نحو وان كانت لكبيرة والمفتوحة قد ونحوه وأجاب بانهما مقدرتان أو تجعل أن مصدرية وكان زائدة اهـ وتعقبه العينى فقال هذا تعسف والاوجه أن يقال ان ان مخففة من الثقيلة وأصله حتى انه كان اى حتى ان ابن عمر كان يعطى وأجاب فى المصابيح عن اللام بانه اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله

ان كنت قاضى نحبى يوم بينكم * لو لم تمنوا بوعد يوم توديع

(قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة أو لا ترجع اليهم وفى رواية أو لتخطفن أبصارهم) فيه النهى الاكيد والوعيد الشديد فى ذلك وقد نقل الاجماع فى النهى عن ذلك قال القاضى عياض واختلفوا فى كراهة رفع البصر الى السماء فى الدعاء فى غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الاكثرون وقالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة ولا ينكر رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون

* (باب الامر بالسكون فى الصلاة والنهى عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع) *

قوله صلى الله عليه وسلم مالى أراكم رافعى أيديكم كانها أذناب خيل شمس) هو باسكان الميم وضمها وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وأرجلها والمراد بالرفع المنهى عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به فى الرواية الثانية (قوله فرآنا حلقا) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهرى وغيره فتحها فى لغة ضعيفة (قوله صلى الله عليه وسلم مالى أراكم عزين) أى متفرقين

اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل فى الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير وغياه بقوله حتى ان كان يعطى عن بنى ولا تأتى الغاية مع قصد النفى أصلا انتهى لكن ثبت فى رواية أبي ذر كما فى اليونينية ليعطى باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطيها) أى زكاة الفطر (الذين يقبلونها) أى الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة العيد لانه السنة قاله ابن بطال أو الذين يدعون الفقر من غير أن يتجسس ولابى ذر عن الحموى والمستملى يقبلون باسقاط ضمير المفعول (وكانوا) أى الناس (يعطون) بضم أوله وثالثه أى صدقة الفطر (قبل) يوم (الفطر بيوم أو يومين) فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد وله تعجيلها من أول رمضان ليلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم على السبب

❁(باب) وجوب (صدقة الفطر على الصغير والكبير) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمرى (قال حدثنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على) ولى (الصغير) الذى لم يحتلم من ماله ان كان له مال أو على من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا (والكبير والحر والمملوك) * تنبيه * لا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله أو صاعا من التمر على الصغير قال لان الجنين فى بطن أمه يقع عليه اسم صغير فاذا أكمل مائة وعشرين يوما فى بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزنى وقتادة أن عثمان رضى الله عنه كان يعطى صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل فى بطن أمه وعورض بأن ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة وأما قوله عن الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين فى الدنيا وأما المعدوم فلا نعلم أحدا أوجب عليه والله أعلم وهذا آخر كتاب الزكاة والله أسأل بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه أفضل الصلاة والتسليم أن يمن على باكماله وتحريره على ما يحبه تعالى ويرضاه وينفعنى به والمسلمين فى عافية بلا محنة استودع الله تعالى ذلك فانه لا تخيب ودائعه وكذا جميع ما آتى ربى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا * ولما فرغ المؤلف من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية فقال

(كتاب الحج)

بسم الله الرحمن الرحيم ❁ باب وجوب الحج وفضله) ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب نعم ثبت لفظ باب لابن عساكر فى اليونينية وفى نسخة تقديم البسملة وللاصيلى فيما حكاه فى فتح البارى كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة أهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل المكسور مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر

المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة قال ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالى اراكم عزين قال ثم خرج علينا فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يارسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون فى الصف ❁ وحدثنى ابو سعيد الاشج نا وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قالا جميعا حدثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه ❁ حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة نا وكيع عن مسعر ح وحدثنا أبو كريب واللفظ له أنا ابن أبى زائدة عن مسعر قال حدثنى عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومؤن بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفى أحدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله ❁ حدثنى القاسم بن زكرياء نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن فرات يعنى القزاز عن عبيد الله عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم

فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده ۞ (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة بن عمير التيمي عن ابي معمر عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافا ۞ وحدثناه اسحق قال نا جرير ح وحدثنا ابن خشرم نا عيسى يعني ابن يونس ح وحدثنا ابن ابي عمر نا ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه ۞ وحدثنا يحيي بن حبيب الحارثي وصالح بن حاتم بن وردان قالا نا يزيد بن زريع قال حدثني خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا

جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزة معناه النهي عن التفرق والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص في الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الاول ان يتم الاول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الاول ولا في الثالث حتى يتم

القوم الحاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن يساره سبعا والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد واختص بأعمال الحج والمناسك مواقف النسك وأعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير أبي ذر (ولله) فرض واجب (على الناس حج البيت) قصده للزيارة على الوجه المخصوص الآتي بيانه ان شاء الله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت أو للحج وكل ما أتى الى الشيء فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه أي من استطاع منهم كذا أعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام زعم ابن السيد أن من فاعل بالمصدر ويرده أن المعنى حينئذ ولله على الناس أن يحج المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه في المصابيح بأنه بناه على أن الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكرهم وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدأ والخبر قوله لله على الناس والمبتدا مقدم على الخبر رتبة وان تأخر لفظا فاذا اقتضت المبتدا وما هو من متعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس أي هؤلاء المذكورين ويدل عليه أنك لو أتيت بالضمير مسد أل ومصحوبها وهو علامة الاداة التي للعهد الذكري بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بأنه اذا احتمل كون أل للعهد وكونها لغيره كالجنس أو العموم فانا نحملها على العهد لان القرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ولهذه الآية وهو احد أركان الاسلام الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذرا وقضاء عارض وروى مسلم حديث أبي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم أي أتأمرنا أن نحج كل عام وهذا يدل على أن مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فان التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر على الامر به مطلقا سواء سئل عنه أو لم يسئل عنه فيكون استيضاح الاضاعة تعانتا لما رأى أنه لا ينزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصريح أجاب عنه بقوله لو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فأفاد به أنه لا يجب في كل عام لما في لو من الدلالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلف الشاقة قاله البيضاوي وتعقبه الطيبي بان الاستدلال بسؤال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة

ضعيف لان الانكار وارد على السؤال الذي لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذروني ما تركتكم يعم الخطاب يعني اقتصروا على ما أمرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسأل لم يفد الامر غير المرة وأن التكرار يفتقر الى دليل خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين أو فرض كفاية أو تطوع واستشكل تصويره وأجيب بأنه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهما وبأن في حج من ليس عليه فرض عين جهتين جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشي وفيه التزام السؤال اذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور أو على التراخي فعند الشافعية على التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج أو سنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على أن المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي انهم قرؤا وأقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد أخر صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العمدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد قول الشافعي انها بالمال ولذلك أوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد أجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال أبو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين أمروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله تعالى (ومن كفر) أي جحد فريضة الحج (فان الله غني عن العالمين) فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم قال البيضاوي وضع كفر موضع من لم يحج تأكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا وقد أكد أمر الحج في هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في صورة الاسمية وايراده على وجه يفيد أنه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم أولا وتخصيصه فانه كايضاح بعد ابهام وتثنية وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى وهذا أخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى آخر الحديث واستشكله ابن المنير بأن تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحد الوجوب فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال والزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد

الثاني ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى آخرها وفيه ان السنة في السلام من الصلاة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن زيادة وبركاته وان كان قد جاء فيها حديث ضعيف وأشار اليها بعض العلماء ولكنها بدعة اذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره في تركها والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته وفيه دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله المراد بالاخ الجنس أي اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال وفيه الامر بالسكون في الصلاة والخشوع فيها والاقبال عليها وان الملائكة يصلون وان صفوفهم على هذه الصفة والله تعالى أعلم

• (باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الامام) •

(قوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) يلني هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد واولو

أن تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل أن يكون قوله ومن كفر استئناف وعيد للكافرين * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار) ضد اليمين (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل) اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس أخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان أبي وسأل الترمذي البخاري عنه فقال أصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله أمهما أم الفضل لبابة الكبرى (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) راكبا خلفه على الدابة (فجاءت امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرفة قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة من قبائل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف أو الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بأنه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى (فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيئا أي جميلا وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها وأعجبه حسنها (وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) بكسر الشين وفتح الخاء (فقالت) أي المرأة (يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي) حال كونه (شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة) صفة لشيخا أو حال متداخلة للتي قبلها أي وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير أو حصل له المال في هذه الحالة والاول أوجه كما قاله الطيبي واختلفت طرق الاحاديث في السائل عن ذلك هل هو امرأة أو رجل وفي المسؤل عنه ايضا أن يحج عنه هل هو أب أو أم أو أخ فأكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على أن السائل امرأة سألت عن أبيها كما هو في أكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله أخيه وحديث علي وفي النسائي من حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن أمه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس أن السائل رجل يسأل عن أبيه وعند النسائي ايضا أن امرأة سألته عن أبيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امرأة سألته عن أمها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه ان السائل رجل سأل عن أبيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله توفيت أمي وهذا محمول على التعدد (أفأحج عنه) أي أيجوز لي ان أنوب عنه فأحج عنه فالفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) حجي عنه (وذلك) أي ماذكر

الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول أولو الاحلام العقلاء يكون الفطان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء قال أهل اللغة واحدة النهى نهية بضم النون وهي العقل ورجل نه ونهي من قوم نهين وسمي العقل نهية لانه ينتهي الى ما أمر به ولا يتجاوز وقيل لانه ينهى عن القبائح قال أبو علي الفارسي يجوز أن يكون النهى مصدرا كالهدى وان يكون جمعا كالظلم قال والنهى في اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهى والنهى بكسر النون وفتحها والنهية المكان الذي ينتهي اليه الماء فيستنقع قال الواحدي فرجع القولان في اشتقاق النهية الى قول واحد وهو الحبس فالنهية هي التي تنهى وتحبس عن القبائح والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم) معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف (قوله يمسح مناكبنا) أي يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها في هذا الحديث تقديم الافضل فالافضل الى الامام لانه أولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو أولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها

وقع

وقع (في حجة الوداع) وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال أحججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المعضوب مع أنه راوي الحديث وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا نفل وجوزه أبو حنيفة وأحمد في النفل * وأما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا تدرك بدقة النظر من دلالة الحديث على تأكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزم أن يستنيب غيره وهو يدل على أن في مباشرته فضلا عظيما ويأتي ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بباب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والاستئذان ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ (باب قول الله تعالى يأتوك رجالا) نصب على الحال من الضمير الذي في يأتوك وهو مجزوم جواب قوله وأذن اي يأتوك مشاة (و) ركبانا (على كل) بعير (ضامر) مهزول أتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغير هاء للمذكر والمؤنث (يأتين) صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع (من كل فج) طريق (عميق) بعيد (ليشهدوا) ليحضروا (منافع لهم) دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المؤلف هذه الآية مترجما بها لينبه على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الآية اشتملت على المشاة والركبان قال المؤلف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح (فجاجا) جمع فج اي (الطرق الواسعة) وهو الموافق لقول الفراء وأبي عبيد والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من أئمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق * وبالسند قال (حدثنا احمد بن عيسى) التستري المصري الاصل قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (ان سالم بن عبد الله) ولابي ذر زيادة ابن عمر (اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء آخره هاء وهي أبعد المواقيت من مكة (ثم يهل) بضم أوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اى مع الاحرام (حتى تستوي) اى الراحلة ولابي ذر حين تستوي (به) حال كونها (قائمة) وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا ابراهيم) ولابي ذر ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال (اخبرنا الوليد) بن مسلم القرشي الاموي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن أنه (سمع عطاء) هو ابن أبي رباح (يحدث عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته) قال ابن المنير أراد المؤلف أن يرد على من زعم أن الحج ماشيا أفضل لان الله تعالى قدم الرجال على

وإياكم وهيشات الأسواق
۞ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة

ويعلموها الناس وليقتدي بافعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع الى الامام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلاة والتدريس والافتاء واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتناء الامام بها والحث عليها (قوله صلى الله عليه وسلم وإياكم وهيشات الاسواق) هي بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة اى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التي فيها (قوله حدثني خالد الحذاء عن أبي معشر) اسم أبي معشر زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي (قوله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضي الله عنه قال وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا

الركان فبين انه لو كان أفضل افعله صلى الله عليه وسلم وانما حج عليه الصلاة والسلام قاصدا الذلك ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة (رواه) اى اهلاله حين استوت به راحلته (أنس) فيما وصله فى باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح (وابن عباس رضى الله عنهم) فى باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سيأتى ان شاء الله تعالى ۞ (باب الحج على الرحل) للتواضع والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس (وقال أبان) بن يزيد العطار البصرى مما وصله أبو نعيم فى مستخرجه وأبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون مصروف وغير مصروف وفى المصابيح قال القرافى المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال ونقله ابن يعيش فى شرح المفصل عن الجمهور وقال ان وزنه أفعل وأصله أبين صيغة مبالغة فى البيان الذى هو الظهور فتقول هذا أبين من هذا أظهر منه وأوضح فلوحظ أصله مع العلمية التى فيه فلم يصرف هكذا فى شرح المنهاج الاصلى للسبكى فى فصل الخصوص قال الدمامينى صرح ابن مالك فى التوضيح بانه منقول من أبان ماضى يبين ولو لم يكن منقولا لوجب أن يقال فيه أبين بالتصحيح وهو كلام متجه يتقرر به الرد على ما نقله القرافى وأقره عليه السبكى من كونه أفعل تفضيل فتأمله قال (حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد) هو ابن أبى بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها) شقيقها (عبد الرحمن فاعمرها) حملها على العمرة حتى اعتمرت (من التنعيم) بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة (وحملها على) مؤخر (قتب) اى أردفها وكان هو على قتب لانه قال فى الرواية الموصولة آخر الباب فاحقبها اى أردفها على الحقيبة وهى الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب فان القصة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية آخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور (شدوا الرحال فى الحج فانه احد الجهادين) اما على جهة التغليب أو الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ (وقال محمد بن ابى بكر المقدمى) بفتح الدال المهملة المشددة مما وصله الاسماعيلى ولابوى ذر والوقت بدل قوله وقال حدثنا محمد بن أبى بكر قال (حدثنا يزيد بن زريع) بالتصغير ويزيد من الزيادة قال (حدثنا عزرة بن ثابت) بفتح العين والراء بينهما زاى ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة (عن ثمامة بن عبد الله بن انس) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصارى البصرى قاضيها (قال حج أنس على رحل ولم) ولابن عساكر فلم (يكن شحيحا) اى لم يؤثر الرحل على المحمل لبخل (و) انما (حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت) اى الراحلة التى ركبها (زاملته) بالزاى اى حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذى يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى به عليه الصلاة والسلام أنس وقد روى حج الابرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان

الناس

۞ حدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصفوف فانى اراكم خلف ظهرى ۞ حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال أقيموا الصف فى الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة ۞ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابى الجعد الغطفانى قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم

عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس رضى الله عنه هذان الاسنادان بصريون (قوله صلى الله عليه وسلم فانى أراكم خلف ظهرى) تقدم شرحه فى الباب قبله (قوله صلى الله عليه وسلم أقيموا الصف فى الصلاة) اى سووه وعدلوه وتراصوا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والاظهر والله أعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة

الناس يحجون وتحتهم أزودتهم وكان أول من حج على رحل وليس تحته شئ عثمان بن عفان رضى الله عنه * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال (حدثنا ايمن بن نابل) بنون وموحدة بينهما ألف آخره لام وأيمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم آخره نون غير منصرف قال (حدثنا القاسم بن محمد) هو ابن أبى بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال) عليه الصلاة والسلام (يا عبد الرحمن اذهب باختك فأعمرها) بقطع الهمزة وكسر الميم أمر من الاعمار (من التنعيم فاحقبها) عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة اى حملها على حقيبة الرحل وأردفها خلفه ولغير أبى ذر عن الكشميهنى فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة (على ناقة) ولابى ذر عن الكشميهنى على ناقته (فاعتمرت) ۞ باب فضل الحج المبرور) اسم مفعول من بر المتعدى يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه ويبنى للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسى المدنى الاعرج قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم) السائل أبو ذر (اى الاعمال افضل) اى أكثر ثوابا وفى حديث ابن مسعود عند الشيخين اى الاعمال أحب الى الله قال الصلاة لوقتها وفى حديث أبى سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الناس أفضل قال رجل يجاهد فى سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة فى هذا المعنى واستشكلت لمعارضة الظاهرة وأجيب بانه صلى الله عليه وسلم أجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه أو على حسب ما عرف من حاله وبما يليق به وأصلح له توفيقا له على ما خفى عليه وقد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله فى نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها فى حال دون حال ولواحد دون آخر (قال) عليه الصلاة والسلام أفضل الاعمال (ايمان بالله ورسوله) نكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم اى التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة (قيل ثم ماذا) اى اى شئ أفضل بعده (قال جهاد فى سبيل الله) اى قتال الكفار لاعلاء كلمة الله (قيل ثم ماذا) أفضل (قال حج مبرور) مقبول أو لم يخالطه اثم أو لا رياء فيه أو لا تقع فيه معصية وفى حديث جابر عند أحمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وقوله ايمان بالله الخ اخبار مبتدآت محذوفة لا مبتدآت محذوفة الاخبار لان المقدر فى الكل أفضل الاعمال وهو أعرف من ايمان بالله ولاحقيه وقوله مبرور قال المازرى هو من البر * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) العيشى بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان قال (اخبرنا حبيب بن ابى عمرة) بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء آخره هاء تأنيث القصاب (عن عائشة بنت

۞ حدثنا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ۞ حدثنا حسن ابن الربيع وابو بكر بن ابى شيبة قالا نا ابو الاحوص ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة

والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على اى ظهر لى من وجهه كراهة لى وتغير قلبه على لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن (قوله يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح) القداح بكسر القاف هى خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ فى تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها (قوله فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم) فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول فى الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها أو لا لمصلحة

طلحة) التيمية القرشية اجل نساء قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم (عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت يارسول الله نرى) بفتح النون نعتقد (الجهاد افضل العمل) لكثرة مانسمع من فضائله فى الكتاب والسنة وعند النسائى من رواية جرير عن حبيب فانى لا أرى فى القرآن افضل من الجهاد (افلا نجاهد قال لا) تجاهدن وسقط لفظ لا عند ابى ذر (لكن) بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله (افضل الجهاد) كذا لابى ذر عن الكشميهنى وللحموى كما فى الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك وحينئذ فافضل منصوب على انه اسمها وفى رواية لكن بسكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتداء خبره (حج مبرور) وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق اى ليس لكن الجهاد لكن افضل منه فى حقكن حج مبرور وقول الزركشى لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ رفع افضل على انه مبتدأ خبره حج مبرور تعقبه البدر الدمامينى بانه ظن أن لكن ظرف لغو متعلق بافضل اى افضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك قائم فالصواب أن الخبر قوله لكن وأما حج مبرور فخبر لمبتدا محذوف اى هو حج مبرور ورواة هذا الحديث مابين مروزى وبصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه رواية المرأة عن خالتها فان عائشة ام المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق وأخرجه ايضا فى الحج والجهاد والنسائى فى الحج وكذا ابن ماجه ❊ وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية (ابو الحكم) العنزى بنون وزاى وأبوه يكنى ابا سيار واسمه وردان (قال سمعت اباحازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعى وليس هو أباحازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابى هريرة (قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه قال) بلفظ الماضى كالذين قبله (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله) وللمؤلف فيما يأتى من حج هذا البيت ولمسلم من أتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطنى من طريق الاعمش عن ابى حازم باسناد فيه ضعف الى الاعمش من حج أواعتمر (فلم يرفث) بتثليث الفاء فى المضارع والماضى لكن الافصح الضم فى المضارع والفتح فى الماضى اى الجماع او الفحش فى القول اوخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهرى كلمة جامعة لكل مايريده الرجل من المرأة (ولم يفسق) لم يأت بسيئة ولامعصية وقال سعيد بن جبير فى قوله تعالى فلا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج الرفث اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعنى مع الرفقاء والمكارين ولم يذكر فى الحديث الجدال فى الحج اعتمادا على الآية ويحتمل أن يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده لايؤثر فى ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة فى احكام الحج لما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعميم لاتؤثر أيضا لان الفاحش منها داخل فى عموم الرفث والحسن منها ظاهر فى عدم التأثير والمستوى الطرفين لايؤثر أيضا قاله فى فتح البارى والفاء فى قوله فلم يرفث عطف على

الشرط

بهذا الاسناد نحوه ❊ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمى مولى أبى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون مافى

(قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا) النداء هو الاذان والاستهام الاقتراع ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أولكونه لايؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا فى تحصيله ولو يعلمون مافى الصف الاول من الفضيلة نحو ماسبق وجاؤا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه اثبات القرعة فى الحقوق التى يزدحم عليها ويتنازع فيها (قوله ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه) التهجير التبكير الى الصلاة اى صلاة كانت قال الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا) فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير فى ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها

الشرط وجوابه (رجع) أى من ذنوبه (كيوم ولدته أمه) بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البناء وهو المختار فى مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبنى أى رجع مشابها لنفسه فى انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات قال الحافظ ابن حجر وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى انتهى لكن قال الطبرى انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذى هو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لاتسقط عنه لانها حقوق لاذنوب انما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لاهى أنفسها فلو أخرها بعده تجدد اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق

❊ (باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود واستعير هنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للآفاقى على وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا كما تراه فى الشاهد من ترجل الراكب القاصد الى عظيم من الخلق اذا قرب من ساحته خضوعا له فاذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى أن يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا فان الاحرام تشبه بالاموات وفى ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره والقاء قياده متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيأ من الاشياء ❊ وبالسند قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم النهدى قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى (قال أخبرنى) بالافراد (زيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمى (انه أتى عبد الله بن عمر ابن الخطاب (رضى الله عنهما فى منزله وله فسطاط) بيت من شعر ونحوه (وسرادق) حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كل ما أحاط بشئ ومنه أحاط بهم سرادقها أوهو الخيمة أولا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن أومايغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها قال فى عمدة القارى والظاهر ان ابن عمر كان معه أهله وأراد سترهم بذلك لا التفاخر (فسألته) مقتضى السياق ان يقول فسأله لكنه وقع على سبيل الالتفات وللاسماعيلى فدخلت عليه فسألته (من اين يجوز أن اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قدرها أوبينها أوأوجبها والضمير المنصوب للمواقيت للقرينة الحالية (لاهل نجد) ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم آخره دال مهملة مارتفع من تهامة الى أرض العراق قاله فى الصحاح وقال فى المشارق مابين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلى المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال فى النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لمادون الحجاز مما يلى العراق قال فى القاموس النجد ما اشرف من الارض وما خالف الغور أى تهامة وتضم جيمه مذكر الا تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق (قرنا) قال النووى على نحو مرحلتين من مكة قال فى القاموس قرية عند الطائف أواسم الوادى كله وغلط الجوهرى فى تحريكه وفى نسبة أويس القرنى اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد أحد أجداده انتهى وثبت فى مسلم نحوه لكن قال

العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ❊ حدثنا شيبان بن فروخ نا أبو الاشهب عن أبى نضرة العبدى عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم

وآخروا هذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين وفى هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهى عنه وجوابه من وجهين أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهى ليس للتحريم والثانى وهو الاظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفى مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء فى المغرب فلو قال لو يعلمون مافى العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التى يعرفونها ولايشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما (قوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا) هو باسكان الباء وانما ضبطته لانى رأيت من الكبار من صحفه (قوله تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) معنى وليأتم بكم من بعدكم اى يقتدوا بى مستدلين على افعالى بافعالكم ففيه جواز اعتماد المأموم فى متابعة الامام الذى لايراه ولايسمعه على مبلغ عنه أوصف قدامه يراه متابعا للامام.

الله ۞ حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى نا محمد بن عبدالله الرقاشى نا بشر بن منصور عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما فى مؤخر المسجد فذكر مثله ۞ حدثنا ابراهيم بن دينار ومحمد بن حرب الواسطى قالا نا عمرو بن الهيثم أبو قطن نا شعبة عن قتادة عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون أو يعلمون ما فى

وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون اى عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك (قوله قتادة عن خلاس) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) اما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا اما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال واما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء اقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال

القابسى من سكن أراد الجبل ومن فتح أراد الطريق الذى يقرب منه ولابى ذر من قرن (ولاهل المدينة) يثرب سكانها ومن سلك طريقهم فمر على ميقاتهم (ذا الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعده من المدينة ميل كما عند الرافعى لكن فى البسيط انها على ستة أميال وصححه فى المجموع وهو الذى قاله فى القاموس وقيل سبعة وفى المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال أو تزيد قليلا (ولاهل الشام) من العريش الى بالس وقيل الى الفرات قاله النووى ومن سلك طريقهم (الجحفة) بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمس مراحل أو ستة أو ثلاثة قال ابن الكلبى كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بنى عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أى استأصلهم فسميت الجحفة وهى الآن خربة لا يصل اليها احد لوخمها وانما يحرم الناس الآن من رابغ لكونها محاذية لها وفى حديث عائشة عند النسائى مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولى بن العراقى وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع فى الباب الآتى بعد بابين ان شاء الله تعالى قال عبدالله وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها ۞ (باب قول الله تعالى وتزودوا) أى ما يكف وجوهكم عن الناس ولما أمرهم بزاد الدنيا أرشدهم الى زاد الآخرة فقال (فان خير الزاد التقوى) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريرى بفتح الحاء المهملة البلخى الزاهد روى عنه البخارى فى الحج وهجرة النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومائتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى ابن بشر البلخى وبين يحيى بن بشر الحريرى فجعلهما رجلين يروى البخارى عن البلخى ويروى مسلم عن الحريرى انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وأبو على الجيانى واحدا والصواب التفرقة قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار (عن ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء ممدودا ابن عمرو بن كليب اليشكرى (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون) زاد ابن أبى حاتم عن ابن عباس من وجه آخر يقولون نحج بيت الله أفلا يطعمنا (ويقولون نحن المتوكلون على الله تعالى (فاذا قدموا مكة) ولغير الكشميهنى المدينة والاول أصوب لكنه ضبب فى اليونينية عليه (سألوا الناس) الزاد (فأنزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى) وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تأكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب لا ترك الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع أو الواقع لا ينافى التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار الهاوى واساغة اللقمة بالماء والتداوى واما ما روى عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التداوى فيحتمل أن يكون المريض قد كوشف بأنه

الصف المقدم لكانت قرعة وقال ابن حرب الصف الاول ما كانت الاقرعة ۞ حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن سهيل بهذا الاسناد

لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم واعلم ان الصف الاول الممدوح الذى قد وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذى يلى الامام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذى يلى الامام شئ فليس بأول بل الاول ما لا يتخلله شئ وان تأخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجئ الانسان الى المسجد أولا وان صلى فى صف متأخر وهذان القولان غلط صريح وانما اذكره ومثله لانبه على بطلانه لئلا يغتر به والله اعلم

۞ (باب امر النساء المصليات وراء الرجال ان لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال) ۞

لا يبرأ أو علم به فيحمل ترك الصديق التداوى أو يكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روى أن ابا الدرداء قيل له ما تشتكى فقال ذنوبى فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب أمرضنى وقيل غير ذلك * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الحج والنسائى فى السير والتفسير (رواه) أى الحديث المذكور (ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) يعنى ابن دينار (عن عكرمة مرسلا) لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وأخرجه الطبرى عن عمرو بن على وابن أبى حاتم عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرى كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن أبى حاتم وهو أصح من رواية ورقاء قال الحافظ ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة فأخرجه النسائى عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلى عن ابن صاعد أن سعيدا حدثهم به فى كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به فى حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد أخرجه الحاكم فى تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثورى عن ورقاء موصولا وأخرجه ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق ۞ (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أى موضع اهلالهم وهو فى الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدمامينى جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف أو تأويل ولا داعى اليه * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبدالله اليمانى (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت) أى حدد المواضع الآتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان مأخوذا من الوقت الا ان العرف يستعمله فى مطلق التحديد اتساعا ويحتمل أن يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى أوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاهل المدينة) النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم (ذا الحليفة) مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهى قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبئر يقال لها بئر على وقال فى القاموس هو ماء لبنى جشم على ستة أميال وهو الذى صححه النووى كما مر وقول من قال كابن الصباغ فى الشامل والرويانى فى البحر انه على ميل من المدينة وهم يرده الحس ولهم موضع آخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد فى حديث رافع بن خديج كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فأصبنا نهب ابل (ولاهل الشام) زاد النسائى فى حديث عائشة ومصر وزاد الشافعى فى روايته والمغرب (الجحفة) وقول النووى فى شرح المهذب ان بعدها عن مكة ثلاث مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر (ولاهل نجد) أى نجد

الحجاز أو اليمن ومن سلك طريقهم في السفر (قرن المنازل) ويسمى قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أنهما موضعان أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن في أخبار مكة للفاكهي أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين منى ألف وخمسمائة ذراع فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت (ولاهل اليمن) اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم (يلملم) بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه ألملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فان مر أهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد (هن) اى المواقيت المذكورة (لهن) بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر أن يكون لهم بضمير المذكرين فأجاب ابن مالك بأنه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكأنه يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل وأجاب غيره بأنه على حذف مضاف أي هن لأهلهن أي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث آخر هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابي ذر هن لهم بضمير المذكرين وهو واضح (ولمن أتى) مر (عليهن) أي المواقيت (من غيرهن) أي من غير أهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الآن لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وأطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسئلة فان أراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي فمسلم وان أراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك أن له مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام أو مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية وأما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشأم الجحفة فانه شامل من مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا فأجاب عنه الولي بن العراقي بأن المراد بأهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض (ممن أراد الحج والعمرة) معا بأن يقرن بينهما أو الواو بمعنى أو وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام (ومن كان دون ذلك) أي بين الميقات ومكة (فمن) أي فميقاته من (حيث انشأ) الاحرام أو السفر من مكانه الى مكة (حتى أهل مكة) وغيرهم ممن هو بها يهلون (من مكة) كالآفاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج أما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى أهل مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا قال المؤلف باب مهل أهل مكة للحج والعمرة لكن قصة عمرة عائشة حين ارسلها عليه الصلاة والسلام مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ ثم القارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم مثل الصبيان من ضيق الازر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل يامعشر النساء لاترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان ابن عيينة عن الزهري سمع سالما يحدث عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها حدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم اليها قال فقال بلال ابن عبد الله والله لنمنعهن قال فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيأ ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن

(قوله رأيت الرجال عاقدي ازرهم) معناه عقدوها لضيقها لئلا ينكشف شيء من العورة ففيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة (وقوله يامعشر النساء لاترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال) معناه لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشفت وشبه ذلك والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

والحرم بوقوفه بعرفة وحتى هذه ابتدائية وأهل مكة مبتدأ والخبر محذوف والجملة لامحل لها من الاعراب * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الحج (باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة) لانه لم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر ان المصنف كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة) ومن سلك طريقهم في سفره (من ذي الحليفة واهل الشام) ولابي ذر ويهل أهل الشأم أي ومن اجتاز في سفره بميقاتهم (من الجحفة و) يهل (اهل نجد) ومن مر في سفره بميقاتهم (من قرن قال عبد الله) هو ابن عمر (وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية سالم عنه زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه (ويهل اهل اليمن) تهامة دون نجده ومن مر بطريقهم (من يلملم) قال ابن عبد البر اتفقوا على أن ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل أهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصحابي صحيح حجة نعم خالف في ذلك الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحرث بن عمرو عند أبي داود والنسائي (باب مهل اهل الشأم) وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة) ساكنيها ومن مر في سفره بميقاتهم (ذا الحليفة ولاهل الشأم) ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر في طريقهم بميقاتهم (الجحفة ولاهل نجد) نجد الحجاز أو اليمن ومن مر بميقاتهم (قرن المنازل ولاهل اليمن) تهامة ومن مر بميقاتهم (يلملم) بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث (فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن) الضمائر كلها الا الثاني للمواقيت وأما الثاني وهو المجرور باللام وهو قوله لهن فلاهل البلدان أو غير ذلك كما مر ولابي ذر لهم بضمير المذكرين وهو الاصل (لمن كان يريد الحج والعمرة) وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام واسقاط كان (فمن كان دونهن) أي أقرب الى مكة (فمهله) بضم الميم وفتح الهاء اى مكان احرامه (من) دويرة (اهله وكذاك) باسقاط اللام وزاد أبو ذر وكذاك فتصير مرتين أي وكذا من كان أقرب من هذا الاقرب (حتى اهل مكة) وغيرهم ممن هو بها (يهلون منها) برفع أهل على أن حتى ابتدائية وذكر الكرماني أنه روى فيه الجر أيضا (باب مهل اهل نجد) * وبالسند قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حفظناه من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال (وقت النبي صلى الله عليه وسلم) قال المصنف (ح حدثنا احمد) ولابي ذر أحمد بن عيسى أي الهمداني المصري الاصل قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب)

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي وابن ادريس قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتمنعوا اماء الله مساجد الله حدثنا ابن نمير قال نا أبي نا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استأذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن حدثنا أبو كريب قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل فقال ابن لعبد الله بن عمر لاندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا

(باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لاتخرج مطيبة)

(قوله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا اماء الله مساجد الله) هذا وشبهه من احاديث الباب ظاهر في انها لاتمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الاحاديث وهو ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون في الطريق مايخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج او سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط (قوله فيتخذنه دغلا) هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو

قال زبره ابن عمر وقال أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لاندعهن ۞ حدثنا على بن خشرم قال انا عيسى بن يونس عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ۞ حدثنى محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثنى ورقاء عن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابن له يقال له واقد اذن يتخذنه دغلا قال فضرب فى صدره وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ۞ حدثنا هرون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا سعيد يعنى ابن أبى ايوب قال نا كعب ابن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم فقال بلال والله لنمنعهن فقال له عبد الله اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انت لنمنعهن ۞ حدثنا هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن

الزهرى (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن ابيه رضى الله عنه) أنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل) بضم الميم وفتح الهاء أى موضع اهلال (اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام) ومصر والمغرب (مهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وقيده بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء فعيلة كجميلة وفسرها بقوله (وهى الجحفة و) مهل (أهل نجد قرن قال ابن عمر) عبد الله (رضى الله عنهما زعموا) أى قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه) جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو (ومهل اهل اليمن يلملم) بالرفع خبر المبتدا ۞ (باب مهل من كان دون المواقيت) أى دونها الى مكة * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن) ولابى ذر لهم (ولمن أتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن) أى بين مكة والميقات (فمن) فاحرامه من دويرة (اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها) بالحج واما العمرة فمن ادنى الحل ولو كان الآفاقى امامه ميقات فهو ميقاته كساكن الصفراء أو بدر فانه بين ذى الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لانه ليس دون المواقيت ۞ (باب مهل اهل اليمن) وبالسند قال (حدثنا معلى بن أسد) العمى أبو الهيثم اخو بهز بن اسد البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم) ويقال ألملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها * وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انه ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن وأريد بعضه وهو تهامة منه خاصة (هن) أى المواقيت (لاهلهن) أى أهل البلاد المذكورة (ولكل آت اتى عليهن) أى المواقيت (من غيرهم) بضمير جماعة المذكرين ولابى ذر من غيرهن بضمير جماعة المؤنثات (ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك) أى دون ما ذكر والافق الاشارة هنا أن تكون جمعا لتطابق المشار اليه (فمن حيث انشأ) النسك أو نحوه (حتى أهل مكة) ينشئون النسك (من مكة) برفع أهل على أن حتى ابتدائية وبجره على أنها جارة ۞ هذا (باب) بالتنوين (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء آخره قاف ميقات (لاهل العراق) * وبالسند قال (حدثنى) بالافراد (على بن مسلم) بضم الميم وسكون السين المهملة ابن سعيد الطوسى سكن بغداد (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغرا قال (حدثنا عبيد الله) بتصغير عبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنهما قال لما فتح هذان المصران) بضم فاء فتح مبنيا للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابى ذر عن الكشميهنى

الفساد والخداع والريبة (قوله فزبره) اى نهره (قوله فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيأ وفى رواية فزبره وفى رواية فضرب فى صدره) فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه وفيه تعزير الوالد ولده وان كان كبيرا (قوله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنوكم) هكذا وقع فى أكثر الاصول استأذنوكم وفى بعضها استأذنكم وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وعومل معاملة الذكور لطلبهن الخروج الى

فتح

وهب قال اخبرنى مخرمة عن أبيه عن بسر بن سعيد ان زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة ۞ حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة قال نا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال حدثنى بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا ۞ حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قال يحيى انا عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن أبى فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة

فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل اى لما فتح الله وكذا ثبت فى رواية أبى نعيم فى مستخرجه وجزم به عياض (أتوا عمر) رضى الله عنه (فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور) بفتح الجيم وسكون الواو ثم راء أى مائل (عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال) عمر (فانظروا حذوها) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو أى ما يحاذيها (من طريقكم) التى تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجعلوه ميقاتا (فحد لهم) عمر رضى الله عنه (ذات عرق) وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الشافعى من طريق أبى الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيأ فاتخذ بحيال قرن ذات عرق انتهى ثم روى مسلم فى صحيحه عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل أهل العراق ذات عرق لكن قال النووى فى شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه وأجيب بأن قوله أحسبه معناه أظنه والظن فى باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا فى رفعه وأيضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الرأى وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن أبى الزبير ولم يشكا فى رفعه ووقع فى حديث عائشة عند أبى داود والنسائى باسناد صحيح كما قاله النووى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام أحمد كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث ثم قال ابن عدى قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندى صالح وأحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبى وقال العراقى ان اسناده جيد وروى أحمد والدارقطنى من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان فى كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج به وأما ما أخرجه أبو داود والترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية الاحاديث فى التوقيت من ذات عرق بان ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب فالاحرام منه أفضل وأحوط لانه أبعد من ذات عرق فان جاوزه وأحرم من ذات عرق جاز وبأن ذات عرق ميقات لبعض أهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيده حديث الطبرانى فى الكبير عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدائن العقيق ولاهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان ۞ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة

مجلس الذكور والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة) معناه اذا ارادت شهودها اما من شهدتها ثم عادت الى بيتها فلا تمتنع من التطيب بعد ذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا معناه اذا أرادت شهوده (قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) فيه دليل على جواز قول الانسان العشاء الآخرة واما ما نقل عن الاصمعى انه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لانه ليس لنا الا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت فى صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل قال فقلت لعمرة انساء بنى اسرائيل منعن المسجد قالت نعم حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى ح وحدثنا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا أبو خالد الاحمر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله

بالعشاء الآخرة وألفاظهم بهذا مشهورة فى هذه الابواب التى بعد هذا والبخور بتخفيف الخاء وفتح الباء والله أعلم (قولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد) يعنى من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها والله أعلم

(باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة)

ذكر فى الباب حديث ابن عباس رضى الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجمناله وهو مراد مسلم بادخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة رضى الله عنها ان الآية نزلت فى الدعاء واختاره الطبرى وغيره لكن المختار الاظهر ما قاله ابن عباس رضى الله عنهما والله اعلم

بيّنه ما دلالة الحديث الآتى ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولابى الوقت كما رأيته فى بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة بذى الحليفة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (بن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ) بخاء معجمة أى أبرك راحلته (بالبطحاء بذى الحليفة) ونزل عنها (فصلى بها) فى ذهابه ركعتى الاحرام أو العصر ركعتين أو فى الرجوع لحديث ابن عمر الذى بعد واذا رجع صلى بذى الحليفة ولا مانع من أنه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا (وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك) المذكور من الصلاة (باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) القرشى الحزامى المدنى قال (حدثنا انس بن عياض) المدنى (عن عبيد الله) بتصغير عبد ابن عمر العمرى (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج) من المدينة (من طريق الشجرة) التى عند مسجد ذى الحليفة (ويدخل) الى المدينة (من طريق المعرس) بالمهملات والراء مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر آخر الليل ومطاه او هو أسفل من مسجد ذى الحليفة فهو أقرب الى المدينة منها (وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلى) بلفظ المضارع ولابى ذر صلى (فى مسجد الشجرة واذا رجع) من مكة (صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات) بذى الحليفة (حتى يصبح) ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك) برفع مبارك صفة لواد وهو خبر العقيق * وبالسند قال (حدثنا الحميدى) بضم الحاء المهملة وفتح الميم أبو بكر بن عبد الله بن الزبير قال (حدثنا الوليد) بن مسلم (وبشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف (التنيسى) بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة بجزيرة تنيس شرقى مصر (قالا حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنى) بالافراد (يحيى) بن أبى كثير (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عكرمة) مولى ابن عباس (انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول انه سمع عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بوادى العقيق) أى فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (يقول أتانى الليلة آت من ربى) هو جبريل (فقال صل فى هذا الوادى المبارك) أى وادى العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الآتى الذى أتاه وقد روى ابن عدى من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهرى عن هشام وعروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا تختموا بالعقيق فانه مبارك فكأن المؤلف أشار الى هذا وقوله تختموا بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية أمر بالتخيم أى النزول هناك لكن حكى ابن الجوزى فى الموضوعات انه تصحيف وأن الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد وقع فى حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل أتانى به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ بن حجر (وقل

(حدثنا) أبو جعفر محمد بن الصباح وعمرو الناقد جميعا عن هشيم قال ابن الصباح نا هشيم قال انا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن أصحابك أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة حدثنا يحيى بن يحيى انا يحيى ابن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قالت انزلت هذه فى الدعاء حدثنا قتيبة بن سعيد نا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا أبو اسامة ووكيع ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) قتيبة ابن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم كلهم عن جرير قال ابو بكر نا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابى عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به

عمرة فى حجة) بنصب عمرة لابى ذر على حكاية اللفظ أى قل جعلتها عمرة قاله فى اللامع كالتنقيح وتعقبه فى المصابيح فقال اذا كان هذا هو التقدير فعمرة منصوب بجعل والكلام بأسره محكى بالقول لا شئ من أجزائه من حيث هو جزء ولعله يشير الى أن فعل القول قد يعمل فى المفرد الذى يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهى مسئلة خلاف لكن فرض المسئلة حيث لا يراد مدلول اللفظ وانما يراد به مجرد اللفظ وههنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية متسلطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغير أبى ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف أى قل هذه عمرة فى حجة وهو يفيد أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا أو يكون أمر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران * وهذا الحديث أخرجه أيضا المؤلف فى المزارعة والاعتصام وأبو داود فى الحج وكذا ابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن ابى بكر) المقدمى قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء والسين فيهما النميرى قال (حدثنا موسى بن عقبة) الاسدى (قال حدثنى) بالافراد (سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن ابيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رؤى) بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة أى رآه غيره لكن فى نسختين من فروع اليونينية رؤى بتشديد الهمزة المكسورة بل رأيته كذلك فيها ولابى ذر أرى بتأخير الراء مكسورة وضم الهمزة أى فى المنام (وهو معرس) بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية كذا للحموى والمستملى وفى رواية الكشميهنى وهو فى معرس بزيادة فى وفتح الراء لانه اسم مكان (بذى الحليفة ببطن الوادى) أى وادى العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق (قيل له) عليه الصلاة والسلام (انك ببطحاء مباركة) قال موسى بن عقبة (وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ) بضم الميم وبالخاء المعجمة فيهما أى يقصد المبرك (الذى كان عبد الله) بن عمر (ينيخ) فيه راحلته حال كونه (يتحرى) بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد (معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح راء معرس لانه اسم مكان (وهو أسفل) بالرفع خبر وهو كذا فى فرعين لليونينية كهى لكن قال فى اللامع كالكواكب الرواية بالنصب وكذا رأيته فى بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح البارى (من المسجد الذى) كان هناك فى ذلك الزمان (ببطن الوادى بينهم) أى بين المعرسين بكسر الراء كذا للحموى والكشميهنى وللمستملى والكشميهنى أيضا بينه أى بين المعرس (وبين الطريق) خبر ثان (وسط) بفتح السين أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق خبر ثالث أو بدل ولابى ذر وسطا بالنصب أى حال كونه متوسطا (من ذلك) وأتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين انه فى حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين (باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب) بفتح الخاء وضم اللام مخففة وآخره قاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران * وبالسند قال (قال ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل كذا أورده بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلى وأبو نعيم وقيل انه وقع فى نسخة أو رواية حدثنا أبو عاصم قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك قال (اخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (ان صفوان بن يعلى اخبره ان) أباه (يعلى) بن أمية

التميمى المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهى أمه وقيل جدته (قال لعمر) بن الخطاب (رضى الله عنه ارنى النبى صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة) بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققى المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه أكثر المحدثين قال صاحب المطالع أكثر المحدثين يشددونها وأهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب (ومعه) عليه الصلاة والسلام (نفر من أصحابه) جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك فى سنة ثمان وجواب بينما قوله (جاءه رجل) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون فى الذيل عن تفسير الطرطوشى أن اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو أخو يعلى الراوى (فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين أى متلطخ (بطيب فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحى فأشار عمر رضى الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به) بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود على النبى صلى الله عليه وسلم أى جعل الثوب له كالظلة يستظل به (فأدخل) يعلى (رأسه) ليراه عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحى وهو محمول على أن عمر ويعلى علما أنه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه فى ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحى الكريم (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط) بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحى (ثم سرى عنه) عليه الصلاة والسلام بسين مهملة مضمومة وراء مشددة أى كشف عنه شيأ فشيأ وروى بتخفيف الراء أى كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحى يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد أكثر لافادة التدريج (فقال اين الذى سأل عن العمرة فأتى برجل فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات) استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل أثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذى بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة أنها طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها فى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر والظاهر أن العامل فى ثلاث مرات أقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبى صلى الله عليه وسلم وهو نص فى تكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال أى قال له النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الطيب فلا يكون فيه تنصيص على أمره بثلاث غسلات اذ ليس فى قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المأمور به غسلة واحدة لكنه أكد فى شأنه او على الاول فهمه ابن المنير فانه قال فى الحديث ما يدل على أن المعتبر فى هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات فعلى

قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل عليه السلام بالوحى كان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه فكان ذلك يعرف منه فأنزل الله تبارك وتعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به أخذه ان علينا جمعه وقرآنه ان علينا ان نجمعه فى صدرك وقرآنه فنقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال أنزلناه فاستمع له ان علينا بيانه ان نبينه بلسانك

(باب الاستماع للقراءة)

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك الى آخرها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحى كان مما يحرك به لسانه) انما كرر لفظة كان لطول الكلام وقد قال العلماء اذا طال الكلام جازت اعادة اللفظة ونحوها كقوله تعالى أيعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فاعاد انكم لطول الكلام وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله الى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذه المسئلة مبسوطا فى أوائل كتاب الايمان وقوله كان مما يحرك به لسانه وشفتيه معناه كان كثيرا مما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شأنه ودأبه (قوله عز وجل فاذا قرأناه) أى قرأه جبريل عليه السلام ففيه اضافة ما يكون عن أمر الله تعالى اليه (قوله فيشتد عليه وفى الرواية الاخرى يعالج من التنزيل شدة) سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به وثقل الوحى قال الله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا والمعالجة المحاولة للشئ والمشقة فى تحصيله

هذا

هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طبعه انتهى لكن لو كان فى الحديث ما يدل على أن الخلوق كان فى الثوب أمكن ما قاله ولكن ظاهره أن الخلوق كان فى بدنه لا فى ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق فى البدن أمكن أن تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن أخف من علوقه بالثوب قاله فى المصابيح (وانزع عنك الجبة واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجتك) وللكشميهنى ما تصنع فى حجك باسقاط كاف كما وتاء حجتك وفيه دلالة على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائى من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء فى هذا الحديث فقال ما كنت صانعا فى حجك قال أنزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك أى فلما ظن أن العمرة ليست كالحج قال له انما كالحج فى ذلك وقد تبين أن المأمور به فى قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج (قلت لعطاء اراد) عليه الصلاة والسلام (الانقاء حين امره) عليه الصلاة والسلام (ان يغسل ثلاث مرات قال نعم) أراد الانقاء وهو يؤيد الاحتمال الاول وهو أن يكون ثلاث مرات معمولا لاغسل وأنه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلى ليس فى الخبران الخلوق كان على الثوب كما فى الترجمة وانما فيه أن الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه أو صبغه به متضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذى بك يبين أن الطيب لم يكن فى ثوبه ولو كان على الجبة لكان فى نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعنى فليس بين الحديث والترجمة مطابقة وأجيب بان المؤلف جرى على عادته أن يشير الى ما وقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده وقد أورده فى محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه أثر صفرة والخلوق فى العادة انما يكون فى الثوب ولابى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء رأى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح بن أبى معروف عن عطاء * ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المؤلف عاصم النبيل فبصرى وفى سنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى ولم يقل ان يعلى أخبره أنه قال لعمر *وأخرجه أيضا فى فضائل القرآن والمغازى ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والترمذى والنسائى ﴿(باب) استحباب استعمال (الطيب عند الاحرام) فى البدن والثوب ولو للنساء (وما يلبس) الشخص (اذا اراد ان يحرم ويترجل) بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب بأن مقدرة وهو الذى فى اليونينية لا غير كقوله * ولبس عباءة وتقر عينى * أى ويسرح شعره بالمشط (ويدهن) بكسر الهاء مع تشديد الدال من الافتعال معطوف على سابقه أى يطلى بالدهن (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) فيما وصله سعيد بن منصور (يشم المحرم الريحان) بفتح شين يشم على المشهور وحكى ضمها وروى الدارقطنى بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة وان انكسر ظفره أماط عنه الاذى ومذهب الشافعية أنه يحرم شم الريحان الفارسى وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم لان

فكان اذا أتاه جبريل عليه السلام أطرق فاذا ذهب قرأه كما وعده الله عز وجل ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا أبو عوانة عن موسى بن أبى عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفتيه فقال لى ابن عباس انا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه فقال سعيد انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه فى صدرك ثم تقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع وانصت ثم ان علينا ان تقرأه قال فكان رسول الله

(قوله فكان ذلك يعرف منه) يعنى يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره كما قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا (قوله فاستمع له وأنصت) الاستماع الاصغاء والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال الازهرى يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات افصحهن انصت وبها جاء القرآن العزيز

معظم الغرض منه رائحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية وتوقف أحمد وقال أيضا رضى الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة (وينظر فى المرآة) بكسر الميم وسكون الراء بوزن مفعال ونقل كراهته عن القاسم بن محمد وقال ابن عباس أيضا مما وصله ابن أبي شيبة (ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن) بالجر فيهما وصحح عليه ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذى يأكل هو الآكل لا المأكول انتهى قال فى المصابيح لم لا يجوز على النصب أن يكون بدلا من العائد الى الموصول أى بما يأكله الزيت والسمن فالذى يأكله حينئذ هو المأكول لا الآكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه وأجاب بأنه قد قيل به فى قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف أى لما تصفه وقيل به أيضا فى قوله تعالى كما أرسلنا فيكم رسولا منكم أى كما أرسلناه رسولا بدل من الضمير المحذوف قال والزركشي رحمه الله ظن أن الزيت مفعول يأكل فقال ان الذى يأكل الزيت مثلا عبارة عن الآكل لا المأكول والمطلوب هو جواز التداوى بالمأكول فلا يتأتى المعنى المراد وقد استبان لك تأتيه بما قلناه اه (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة (يتختم) أى يلبس الخاتم (ويلبس الهميان) بكسر الهاء وسكون الميم قال القزاز فارسي معرب يشبه تكة السراويل تجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط (وطاف ابن عمر رضى الله عنهما) مما وصله الامام الشافعى من طريق طاوس (وهو محرم) الواو للحال (وقد حزم) بفتح الحاء المهملة والزاى أى شد (على بطنه بثوب ولم تر عائشة رضى الله عنها) فيما وصله سعيد بن منصور (بالتبان بأسا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم (للذين يرحلون) بضم أوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة وفى نسخة يرحلون بفتح الياء والحاء والراء ساكنة قال الجوهرى رحلت البعير أرحله بفتح أوله رحلا واستشهد البخارى فى التفسير بقول الشاعر * اذا ما قمت أرحلها بليل * قال فى الفتح وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشدون (هودجها) بفتح الهاء والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب النساء وهذا كأنه رأى عائشة والا فالجمهور على أنه لا فرق بين التبان والسراويل فى منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هودجها فى رواية ابن عساكر * وبالسند قال المؤلف (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يدهن بالزيت) عند الاحرام أى الذى هو غير مطيب كما أخرجه الترمذى من وجه آخر عنه مرفوعا قال منصور (فذكرته) أى امتناع ابن عمر من الطيب عند الاحرام (لابراهيم) النخعى (فقال ما تصنع بقوله) أى بقول ابن عمر حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنى) بالافراد (الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى انظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الرأس

صلى الله عليه وسلم اذا أتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبى صلى الله عليه وسلم كما أقرأه ۞ (حدثنا) شيبان بن فروخ نا أبو عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ماقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ومارآهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ

(باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن)

(قوله سوق عكاظ) هو بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم (قوله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ماقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ومارآهم) وذكر بعده حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال العلماء هما قضيتان فحديث ابن عباس فى اول الامر وأول النبوة حين اتوا فسمعوا قراءة قل أوحى الى واختلف المفسرون هل علم النبى صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحى اوحى اليه ام لم يعلم بهم الا بعد ذلك واما حديث ابن مسعود فقضية اخرى جرت بعد ذلك بزمان الله اعلم بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام

وجمعها تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة آخره صاد مهملة أى بريق أثره لكن قال الاسماعيلى الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلألؤ قال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط وأشارت بقولها كأنى انظر الى قوة تحققها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها له كأنها ناظرة اليه * وهذا الحديث أخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم محمد بن أبى بكر الصديق التيمى المدنى رضى الله عنهم (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه) أى لاجل احرامه (حين يحرم) اى قبل أن يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذى لانه لا يمكن أن يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب فى الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائى حين أراد الاحرام وحقيقة قولها كنت أطيب تطييب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التى فيها كنت اجد وبيص الطيب فى رأسه ولحيته وقد اتفق أصحابنا الشافعية على انه لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولى فحكى قولا باستحبابه نعم فى جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففى وجوب الفدية وجهان صحح البغوى وغيره الوجوب (ولحله) أى تحلله من محظورات الاحرام بعد أن يرمى ويحلق (قبل ان يطوف بالبيت) طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت أطيب ان كان لا تقتضى التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة فى حجة الوداع وعورض بأن المدعى تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه أيضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه فى الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره أن يتطيب قبل الاحرام بما تبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف ۞ (باب من اهل) حال كونه (ملبدا) شعر رأسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة فى الفرع واصله * وبالسند قال (حدثنا اصبغ) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره غين معجمة ابن الفرج قال (اخبرنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم عن ابيه) عبد الله ابن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) أى يرفع صوته بالتلبية حال كونه (ملبدا) شعر رأسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه فى الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعى * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى اللباس وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ۞ (باب الاهلال عند مسجد ذى الحليفة) لمن أراد النسك من المدينة * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال

وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا مالكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا ماذاك الا من شئ

(قوله وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت الشهب عليهم) ظاهر هذا الكلام ان هذا حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء مازالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهرى وغيرهما وقد جاء ذلك فى اشعار العرب وروى فيه ابن عباس رضى الله عنهما حديثا قيل للزهرى فقد قال الله تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا فقال كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال

(حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف قال (سمعت سالم بن عبد الله) بن عمر (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) قال المؤلف (ح وحدثنا) بواو العطف (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة ابن قعنب القعنبى (عن مالك) امام الائمة (عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع أباه يقول ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة) واللفظ متن رواية سفيان الذى لم يذكره المؤلف هذه البيداء التى يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند مسجد ذى الحليفة أخرجه الحميدى فى مسنده وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء اهل والبيداء هذه كما قاله ابو عبيدة البكرى وغيره فوق على ذى الحليفة لمن صعد من الوادى وسيأتى عند المصنف ان شاء الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذى الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه فى المرة الاولى فسمعوه حين ذلك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله فى مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف فى الافضل ● وحديث الباب اخرجه مسلم فى الحج وكذا ابو داود والترمذى والنسائى ۞ (باب ما لا يلبس المحرم من الثياب) قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول فى أحد النسكين والتشاغل بأعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بأن النية شرط فى الحج الذى الاحرام ركنه وشرط الشئ غيره ويعترض على أنه التلبية بأنها ليست بركن والاحرام ركن هنا وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية فى الابتداء انتهى واجيب بأن المحرم اسم فاعل من أحرم احراما بمعنى دخل فى الحرمة اى أدخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضى للحرمة لانه دخل فى عبادة الحج أو العمرة أو هما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الرأس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل لشئ تقربا الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعى والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول الاشكال وكأن الذى كان يحوم عليه هو ما ذكر والله أعلم ● وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)

حديث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذى حال بيننا وبين خبر السماء فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل عامدين الى سوق عكاظ

المفسرون نحو هذا وذكروا ان الرمى بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن انما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى وانا لا ندرى أشر أريد بمن فى الارض ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى اعراب قوله تعالى رجوما وفى معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هى الراجمة المحرقة بشهبها لا بانفسها وقيل هو اسم فتكون هى بانفسها التى يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله أعلم (قوله فاضربوا مشارق الارض ومغاربها) معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك (قوله فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل) هكذا وقع فى مسلم بنخل

التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان رجلا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (قال يا رسول الله ما يلبس) الرجل (المحرم) قارنا او مفردا او متمتعا (من الثياب) وعند البيهقى ان ذلك وقع والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى مقدم مسجد المدينة وفى حديث ابن عباس عند المؤلف فى أواخر الحج أنه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك فى عرفات فيحمل على التعدد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مجيبا له (لا يلبس القمص) بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال أو خبر بمعنى النهى وبالجزم على النهى وكسر لالتقاء الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فما الحكمة فيه أجيب بأن الجواب بما لا يجوز لبسه أحصر واخصر مما يجوز فذكره أولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان الاليق السؤال عن الذى لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا أجاب بذلك تنبيها للسائل على الاليق ويسمى مثل ذلك أسلوب الحكيم نحو يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس الآية فانهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قال ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة فى ذلك أن تكون معالم للناس يوقتون بها أمورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها أوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد سؤالهم وهو أنه كان ينبغى أن يسألوا عما ينفعهم فى دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم فى السؤال عنه نعم المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على احدى الروايتين فقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهى شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن أبيه عند أحمد وابن خزيمة وأبى عوانة فى صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المؤلف فى اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهرى يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم فيما قاله فى فتح البارى ولابى ذر عن المستملى لا يلبس القميص بالافراد (ولا العمائم) جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية (ولا السراويلات) جمع سروال فارسى معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة (ولا البرانس) جمع برنس بضم النون قال فى القاموس البرنس بالضم قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان او جبة انتهى (ولا الخفاف) بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص والسراويلات على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس مخيطا كان أو غيره فيحرم على الرجل ستر رأسه او بعضه كالبياض الذى وراء الاذن مما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لاستتره بماء كأن غطس فيه وخيط شد به رأسه وهودج استظل به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول كقفة على رأسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك

وهو يصلى باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذى حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا فانزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل أوحى الى أنه استمع نفر من الجن ۞ حدثنا ابن المثنى حدثنى عبد الاعلى عن داود عن عامر

بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه فى صحيح البخارى ويحتمل انه يقال فيه نخل ونخلة واما تهامة فبكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس فى المجمل سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحرور وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر الحازمى انه يقال فى أرض تهامة تهائم (قوله وهو يصلى باصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذى حال بيننا وبين السماء) فيه الجهر بالقراءة فى الصبح وفيه اثبات صلاة الجماعة وانها مشروعة فى السفر وانها كانت مشروعة من اول النبوة قال الامام أبو عبد الله المازرى ظاهر الحديث انهم آمنوا عند سماع القرآن ولابد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد

سواء قصد الستر به أم لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما إذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا أثر لتوسده وسادة أو عمامة فانه حاسر الرأس عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب وغيرهما (الا احد لا يجد نعلين) في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال أحد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على أحد ☆ الا على أحد لا يعرف القمرا

قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احد الا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي ثم رأيناها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى اه والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين (فليلبس خفين) ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف (وليقطعهما) أي بشرط ان يقطعهما (اسفل من الكعبين) ولا فدية عليه لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا خلعها ونعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال قالوا وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشرائطها وآدابها (ولا تلبسوا) بفتح أوله وثالثه (من الثياب شيأ مسه الزعفران) بالتعريف ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع (او ورس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة أشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع

قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة أنا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا

ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين قبلهم مما دلهم على انه هو النبي الصادق المبشر به واتفق العلماء على ان الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي قال الله تعالى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين واختلفوا في ان مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم بها ثوابا ومجازاة له على طاعته ام لا يدخلون بل يكون ثوابهم ان ينجوا من النار ثم يقال كونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب ابن ابي سليم وجماعة والصحيح انهم يدخلونها وينعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن انس وابن ابي ليلى وغيرهم (قوله سألت ابن مسعود هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا) هذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه

الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال ☆ وهذا الحديث سبق في باب من أجاب السائل باكثر مما سأله في آخر كتاب العلم ۞ (باب) جواز (الركوب والارتداف في الحج) ☆ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال (حدثنا ابي) جرير بن حازم ابن زيد (عن يونس) بن يزيد (الايلي) بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الاول أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن اسامة) بن زيد (رضي الله عنه كان ردف النبي) بكسر الراء وسكون الدال أي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول الله (صلى الله عليه وسلم من عرفة) موضع الوقوف (الى المزدلفة) بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يقربون منها ويتقدمون اليها أو لمجيئهم اليها في زلف من الليل (ثم اردف) عليه الصلاة والسلام (الفضل) بن العباس بن عبد المطلب (من المزدلفة الى منى) تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وليحدثا عنه صلى الله عليه وسلم بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع ولذا اختار احداث الاسنان كما يختارون لتسميع الحديث قاله ابن المنير (قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى) أي الى ان (رمى جمرة العقبة) وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارداف لكن اذا اطاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه مسلم ۞ (باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر) بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية بسكونها الا غير جمع ازار كحمر وحمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع رداء وهو للنصف الاعلى وعطفهما على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى (ولبست عائشة رضي الله عنها (الثياب المعصفرة) المصبوغة بالعصفر (وهي محرمة) وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة وقال انه طيب واوجب فيه الفدية (وقالت) عائشة مما وصله البيهقي (لا تلثم) بالجزم على النهي وبمثناة واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التاءين كما تلظى تخفيفا واللثام ما يغطي الشفة (ولا تتبرقع) بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الاصل كذا في الفرع وفي غيره ولا تبرقع بحذف احدى التاءين ولابي ذر لا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا تبرقع بحذف احدى التاءين والرفع في الكلمتين والجزم (ولا تلبس ثوبا) مصبوغا (بورس) بسكون الراء ولابي ذر في رواية بورس بكسرها (ولا زعفران) والجملة من قوله وقالت الى هنا ساقط في رواية ف وفي الفتح سقوطها أيضا عن الحموي (وقال جابر) هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنهما وصله الشافعي ومسدد (لا أرى المعصفر طيبا) اى مطيبا لانه خبر في الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين وقدم ما في المعصفر قريبا (ولم تر عائشة) رضي الله عنها (باسا بالحلي) بضم الحاء المهملة وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام (والثوب الاسود والمورد)

استطير أو اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يارسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في

صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول (قوله استطير أو اغتيل) معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن علية وابن زريع وابن أبي زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطني وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبي انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث والا فالشعبي لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم (قوله لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه) قال بعض العلماء هذا لمؤمنيهم واما غيرهم فجاء في حديث آخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه

المصبوع على لون الورد وسيأتى موصولا ان شاء الله تعالى فى باب طواف النساء فى آخر حديث عطاء عن عائشة (والخف للمرأة) وصله ابن ابى شيبة (وقال ابراهيم) النخعى مما وصله سعيد بن منصور وابن أبى شيبة (لابأس ان يبدل ثيابه) بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع أبدل ولابى الوقت أن يبدّل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة فى رواية ق ٭ وبالسند السابق أول الكتاب الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى) بفتح الدال المشددة قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان (قال حدثنى) بالافراد (موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (قال اخبرنى) بالافراد أيضا (كريب) مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة) بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدى ويأتى قريبا ان شاء الله تعالى تحقيقه (بعد ما ترجل) بالجيم المشددة اى سرح شعره (وادهن) استعمل الدهن واصله ادتهن فابدلت التاء دالا وادغمت فى الاخرى (ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه) احدا (عن شئ من الاردية) جمع رداء (والازر) بضم الزاى واسكانها جمع ازار (تلبس) بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة (الا المزعفرة) بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار أى الا عن المزعفرة (التى تردع) بفتح المثناة الفوقية والدال آخره عين مهملتين وفى رواية تردع بضم اوله وكسر ثالثه أى التى كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها وقال عياض الفتح اوجه ومعنى الضم انها تبقى اثره (على الجلد) قال فى التنقيح قال ابو الفرج يعنى ابن الجوزى كذا وقع فى البخارى وصوابه تردع الجلد بحذف على اى تصبغه واجاب فى المصابيح بان الجوهرى قال فى الصحاح يقال ردعته بالشئ فارتدع اطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد فى الحديث التى تردع لابسها بأثرها وعلى الجلد ظرف مستقر فى محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم من ارتكابه تخطئة الرواية قال ويحتمل ان يكون تردع قد تضمن معنى تنفض اى تنفض اثرها على الجلد انتهى (فاصبح) عليه الصلاة والسلام (بذى الحليفة) اى وصل اليها نهارا ثم بات بها وفى مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بها ثم دعا بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم (ركب راحلته حتى استوى على البيداء) بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائى أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم (اهل هو واصحابه) وهل كان عليه الصلاة والسلام مفردا الحج أو قارنا أو متمتعا خلاف يأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى (وقلد بدنته) بنعلين للاشعار بانه هدى قال الازهرى تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووى هى البعير ذكرا كان أو أنثى وهى التى استكملت خمس سنين وللكشميهنى بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع (وذلك) المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والاهلال والتقليد (لخمس بقين من ذى القعدة) بفتح القاف وكسرها أو الاشارة لخروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة وهو الصواب لان أول ذى الحجة

كان

ايديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم ۞ وحدثنيه على بن حجر السعدى نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بهذا الاسناد الى قوله وآثار نيرانهم قال الشعبى وسألوه الزاد وكانوا من الجن الجزيرة الى آخر الحديث من قول الشعبى مفصلا من حديث عبد الله ۞ وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة نا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله وآثار نيرانهم ولم يذكر ما بعده ۞ وحدثنا يحيى ابن يحيى انا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبى معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم أكن ليلة الجن مع النبى صلى الله عليه وسلم ووددت انى كنت معه ۞ حدثنا سعيد بن محمد الجرمى وعبيد الله بن سعيد قالا نا أبو اسامة عن مسعر عن معن قال سمعت ابى قال سألت مسروقا من آذن النبى صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال حدثنى ابوك يعنى ابن مسعود انه آذنته بهم شجرة

(قوله وددت انى كنت معه) فيه الحرص على مصاحبة أهل الفضل فى اسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتأسف على فوات ذلك (قوله آذنت بهم شجرة) هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما يشاء من

كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين أن أول الحجة الخميس ولا يصح أن يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة لكن ثبت فى الصحيحين عن أنس أنهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فدل على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين اى ان كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذى الحجة بعد مضى أربع ليال لاخمس ويؤيده قول جابر لخمس بقين من ذى الحجة أو أربع وانما لم يقل الراوى ان بقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة للاتيان به والآخر راعى احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط (فقدم) عليه الصلاة والسلام (مكة) من أعلاها (لاربع ليال خلون من ذى الحجة) صبيحة يوم الاحد (فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه اى لم يصر حلالا (من اجل بدنه) بسكون الدال (لانه) عليه الصلاة والسلام (قلدها) فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدى أن يتحلل حتى يبلغ الهدى محله (ثم نزل باعلى مكة عند الحجون) بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة وفى المشارق وغيرها مقبرة أهل مكة على ميل ونصف من البيت (وهو) اى والحال انه عليه الصلاة والسلام (مهل بالحج) بضم الميم وكسر الهاء (ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها) لعله اشتغل منعه من ذلك (حتى رجع من عرفة وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدى (ان يطوفوا) بتشديد الطاء مفتوحة كذا فى الفرع وأصله وفى غيره يطوفوا بضمها مخففة (بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم) لاجل أن يحلقوا بمنى (ثم يحلوا) بفتح أوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون ولا هدى معهم كما قال (وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت) وفى نسخة ومن كان (معه امرأته فهى له حلال والطيب والثياب) كسائر محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم ينه عن شئ من الاردية والازر تلبس والحديث من أفراد المؤلف ورواه أيضا مختصرا ۞ (باب من بات بذى الحليفة حتى اصبح) ممن حج من المدينة ولابى ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المؤلف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد السفر ليلحق به من تأخر عنه وليكون امكن من التوصل الى ما عساه ينساه مما يحتاج اليه مثلا (قاله) اى ماذكر من المبيت (ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديثه المسوق فى باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر ٭ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام بن يوسف) قاضى صنعاء قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثنا محمد بن المنكدر) بلفظ اسم الفاعل ولابوى ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة) الظهر (اربعا وبذى الحليفة) العصر (ركعتين) قصرا لانه أنشأ السفر وحذف لفظ الظهر والعصر لعلم الالباس وقد صرح بهما فى الحديث الآتى (ثم بات حتى اصبح) دخل فى الصباح

۞ حدثنا محمد بن المثنى العنزى نا ابن ابى عدى عن الحجاج يعنى الصواف عن يحيى وهو ابن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة وابى سلمة عن ابى قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك فى الصبح ۞ حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة نا يزيد بن هرون انا همام وأبان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن أبيه

الجماد تمييزا ونظيره قول الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على وحديث الشجرتين اللتين اتتاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم فى آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجفان حراء وأحد والله أعلم

٭(باب القراءة فى الظهر والعصر)٭

(قوله فى حديث أبى قتادة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا

بفاتحة الكتاب) وفى رواية أبى ويقرأ فى الركعتين الاخريين

(بذى الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل) بالحج أو بالعمرة أو بهما قال التوربشتى فى شرح مصابيح البغوى اى رفعته مستويا فى ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى انما يعدى بعلى لا بالباء فقوله به حال نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال فى الكشاف فى موضع الحال بمعنى فرقناه ملتبسا بكم كقوله

*تدوس بنا الجماجم والتريبا * وفيه دليل للمالكية والشافعية على أن الافضل أن يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف فى ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله الجرمى (عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين) صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف فى سابقه (قال) أبو قلابة (واحسبه) عليه الصلاة والسلام (بات بها) اى بذى الحليفة (حتى اصبح) وفى السابقة بغير شك وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار ويأتى ان شاء الله تعالى باتم منه ۞(باب رفع الصوت بالاهلال) اى بالتلبية قال القاضى عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال فى المصابيح تامل كيف يلتئم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضى عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شئ ارتفع صوته فقد استهل وبه سمى الهلال لان الناس يرفعون أصواتهم بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين *أحدهما أن العرب ما كانت تعتنى بالاهلة لانها لا تؤرخ بها والهلال مسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ *الثانى أن جعل الاهلال مأخوذا من الهلال أولى لقاعدة تصريفية وهى انه اذا تعارض الامر فى اللفظين أيهما أخذ من الآخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات أصلا للالفاظ المتناولة للمعانى والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره فى المصابيح * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بالمعجمة ثم المهملة الازدى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى الازدى البصرى (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) الجرمى (عن انس رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم) اى الناوين القران (يصرخون بهما) اى بالحج والعمرة (جميعا) أو الضمير فى سمعتهم راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه من أصحابه وفى الحديث حجة للجمهور فى استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بها فى ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما فى المجموع وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان أنفسهما فقط كما فى قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرنى جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف فى ذلك ومذهب الشافعى وأحمد انها سنة وفى وجه حكاه الماوردى عن ابن خيران وابن أبى هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على

سعيد رضى الله عنه كان يقرأ فى كل ركعة من الاولين قدر ثلاثين آية وفى الاخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفى الاخريين قدر نصف ذلك وفى حديث سعد أركد فى الاوليين وأحذف فى الاخريين وفى حديث أبى سعيد الآخر قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى مما يطولها وفى أحاديث أخر فى غير الباب وهى فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلاة فى تمام وانه صلى الله عليه وسلم قال انى لادخل فى الصلاة أريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلاتى مخافة ان تفتتن أمه قال العلماء كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف فى الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضى التخفيف كبكاء الصبى ونحوه وينضم الى هذا انه قد يدخل فى الصلاة فى أثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول فى بعض الاوقات وهو الاقل وخفف فى معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف

النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن أشياء مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر فى أوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قال سند وهو مروى عن مالك ۞(باب التلبية) مصدر لبى كزكى تزكية اى قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب ألفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقية بل من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما فى قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اى نعمتاه عند من أول اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اى كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد وألفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى اه والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت وأصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اى أجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكأنه من ألب بالمكان اذا أقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما قال فى القاموس أنا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة أو معناه اتجاهى وقصدى لك من دارى تلب داره اى تواجهها أو معناه محبتى لك من امرأة لبة محبة لزوجها أو معناه اخلاصى لك من حب لباب اى خالص اه وقال أبو نصر معناه أنا ملب بين يديك اى خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه فى ايجاب الحج عليه قيل هى اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه وأذن فى الناس بالحج اى بدعوة الحج والامر به * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل فقال (لبيك اللهم لبيك لبيك) اى يا ألله أجبناك فيما دعوتنا وروى ابن أبى حاتم من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له وأذن فى الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتى قال أذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض ألا ترون الناس يجيئون من أقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة الا من كان أجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى أكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع فى المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا فى الموقوف الا أن فى المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على أن التكرير اللفظى لا يزاد على ثلاث مرات (لا شريك لك لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف كأنه لما قال لبيك استأنف كلاما آخر فقال ان الحمد

أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة

لانه الافضل وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول فى وقت وخفف فى وقت ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم للعلة التى بينها وانما طول فى بعض الاوقات لتحققه انتفاء العلة فان تحقق أحد انتفاء العلة طول (قوله وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة) فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة لان المستحب للقارئ أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الارتباط على اكثر الناس أو كثير منهم فندب الى اكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط وأما اختلاف الرواية فى السورة فى الاخريين فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف اطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الاحوال وقد اختلف العلماء فى استحباب قراءة السورة فى الاخريين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان للشافعى رحمه الله تعالى قال الشافعى ولو أدرك

وبالفتح على التعليل كأنه قال أجيبك لان الحمد والنعمة لك والكسر أجود عند الجمهور وحكاه الزمخشرى عن أبى حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لانه يقتضى أن تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال فى اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل أيضا من حيث انه استئناف جوابا عن سؤال عن العلة على ماقرر فى البيان حتى ان الامام الرازى وأتباعه جعلوا ان تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود (والنعمة لك) بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا و بالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانبارى أن يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف (والملك) لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل أن يكون تقديره والملك كذلك (لاشريك لك) فى ملكك وروى النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عن ابى هريرة قال كان من تلبية النبى صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وعند الدارقطنى فى العلل عن أنس بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم فى حديث الباب فذكرها حتى قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير فى يديك والرغباء اليك والعمل ولم يذكر البخارى هذه الزيادة فهى من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذرى فى مختصر السنن والنووى فى شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتى فيه ماسبق من التثنية والافراد ومعناه أسعدنى اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل فى معناه أسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على أن المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسئلة يعنى انه تعالى هو المطلوب المسؤل منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل أن تقديره والعمل اليك اى اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازى عليه وأخرج ابن أبى شيبة من طريق المسور ابن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك أكره أن يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغى أن يفرد ماروى مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لايختلط بالمرفوع قال امامنا الشافعى رحمة الله عليه فيما حكاه عنه البيهقى فى المعرفة ولاضيق على أحد فى مثل ماقال ابن عمر ولاغيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير أن الاختيار عندى أن يفرد ماروى عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم

المسبوق الاخريين أتى بالسورة فى الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته من سورة واما اختلاف قدر القراءة فى الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة أن يقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول وفى العشاء والعصر بأوساطه وفى المغرب بقصاره قالوا والحكمة فى اطالة الصبح والظهر انهما فى وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفى القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب أهل الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء فى وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر والله اعلم وقوله وكان يطول الركعة الاولى ويقصر الثانية هذا مما اختلف العلماء فى العمل بظاهره وهما وجهان لاصحابنا اشهرهما عندهم لايطول والحديث متأول على انه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل فى الصلاة ونحوه لافى القراءة والثانى انه يستحب تطويل القراءة فى الاولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة فى الاخريين اتفقوا على انها أخف منها فى الاوليين واختلف أصحابنا فى تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية * وفى هذه الاحاديث كلها دليل على انه لابد من قراءة

وسلم من التلبية وفى سنن أبى داود وابن ماجه عن جابر قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلم يقل لهم شيأ وفى تاريخ مكة للازرقى بسند معضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك أنا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى أنا عبدك وابن أمتك بنت عبديك واستحب الشافعية أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسأل الله رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعى والدارقطنى والبيهقى من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم ابن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال أحمد لاأرى به بأسا * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة) بن عمير بضم العين وفتح الميم (عن ابى عطية) مالك بن عامر الهمدانى (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت انى لاعلم كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة وفتحها كامر (والنعمة لك) سقط قوله فى رواية ابن عمر والملك لاشريك لك من هذه الرواية اختصارا وأردف المؤلف هذا الحديث بسابقه لما فيه من الدلالة على انه كان عليه الصلاة والسلام يديم ذلك وفى حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة (تابعه) اى تابع سفيان الثورى (ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد فى مسنده (عن الاعمش) سليمان بن مهران (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله أبو داود الطيالسى فى مسنده (اخبرنا سليمان) الاعمش قال (سمعت خيثمة) بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفى الكوفى (عن ابى عطية) مالك المذكور قال (سمعت عائشة رضى الله عنها) ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيه ثم سمعتها تلبى وليس فيه قوله لاشريك لك ورجح أبو حاتم فى العلل رواية الثورى ومن تبعه على رواية شعبة وقال انها وهم وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبى عطية له من عائشة قاله فى الفتح ۞ (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال) اى قبل التلبية (عند الركوب) اى بعد الاستواء (على الدابة) لاحالة وضع رجله مثلا فى الركاب وقول الزركشى وغيره انه قصد به الرد على أبى حنيفة فى قوله ان من سبح او كبر أجزأه عن اهلاله فاثبت البخارى أن التسبيح والتحميد من النبى صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العينى بان مذهب أبى حنيفة الذى استقر عليه انه لاينقص شيأ من ألفاظ تلبية النبى صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فمستحب اه قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملى * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن

ويسمعنا الآية احيانا ويقرأ فى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبى شيبة جميعا عن هشيم قال يحيى انا هشيم عن منصور عن الوليد ابن مسلم عن أبى الصديق عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر

الفاتحة فى جميع الركعات ولم يوجب أبو حنيفة رضى الله عنه فى الاخريين قراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة وقوله ويسمعنا الآية احيانا هذا محمول على انه أراد به بيان جواز الجهر فى القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر والله أعلم (قوله أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبى الصديق عن أبى سعيد) اما منصور فهو ابن المعتمر وأما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقى أبا العباس الاموى مولاهم الامام الجليل المشهور المتأخر صاحب الاوزاعى بل هو الوليد بن مسلم العنبرى البصرى أبو بشر التابعى وان اسم أبى الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجى منسوب الى ناجية قبيلة (قوله كنا نحزر قيامه) هو بضم الزاى وكسرها لغتان (قوله الاولين والاخريين) هو

ابى قلابة) عبد الله الجرمى (عن انس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة) حين أراد حجة الوداع (الظهر اربعا) اى أربع ركعات والواو فى قوله ونحن للحال (والعصر بذى الحليفة ركعتين) قصرا (ثم بات بها) اى بذى الحليفة (حتى اصبح) دخل فى الصباح اى وصلى الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها كما عند مسلم (ثم ركب) اى راحلته (حتى استوت به) اى حال كونها متلبسة به كاملا (على البيداء) بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذى الحليفة (حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة) قارنا بينهما (واهل الناس) الذين كانوا معه (بهما) اقتداء به عليه الصلاة والسلام وفى الصحيحين عن جابر أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام ابى بالحج وحده ولمسلم فى لفظ أهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر أنه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة رضى الله عنها قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووى فى المجموع والصواب الذى نعتقده انه عليه الصلاة والسلام أحرم أولا بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى أنه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمدوا أول الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتمد آخره ومن روى متمتعا أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل اه وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى باب التمتع والقران بعد ستة أبواب (فلما قدمنا) مكة (امر) عليه الصلاة والسلام (الناس) الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى (فحلوا) من احرامهم وانما أمرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار فى تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد (حتى كان يوم التروية) برفع يوم لان كان تامة لا تحتاج الى خبر ويوم التروية هو ثامن الحجة سمى به لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى عرفات (اهلوا بالحج) من مكة (قال) انس (ونحر النبى صلى الله عليه وسلم) بمكة (بدنات بيده) حال كونهن (قياما) اى قائمات وهن المهداة الى مكة (وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) يوم عيد الاضحى (كبشين املحين) بالحاء المهملة تثنية املح وهو الابيض الذى يخالطه سواد (قال ابو عبد الله) البخارى (قال بعضهم هذا عن ايوب) السختيانى (عن رجل) قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة (عن انس) قال الحافظ ابن حجر هكذا وقع عند الكشميهنى اه ومقتضاه انه سقط قول ابى عبد الله البخارى هذا الى آخره عند المستملى والحموى وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الحج والجهاد وأبو داود بعضه فى الاضاحى وبعضه فى الحج

۞ (باب من اهل حين استوت به راحلته) قائمة الى طريقه ۞ وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالافراد (صالح بن كيسان) بفتح الكاف الغفارى مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) انه (قال اهل النبى

فخزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه من الاخريين من الظهر وفى الاخريين من العصر على النصف من ذلك ولم يذكر ابو بكر فى روايته الم تنزيل وقال قدر ثلاثين آية ۞ حدثنا شيبان بن فروخ نا أبو عوانة عن منصور عن الوليد ابن مسلم عن أبى بشر عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم

بالمين مثناتين تحت (قوله فحزرنا قيامه قدر الم تنزيل السجدة) يجوز جر السجدة على البدل ونصبها باعنى ورفعها خبر مبتدا محذوف (قوله على قدر قيامه من الاخريين) كذا هو فى معظم الاصول من الاخريين وفى بعضها فى الاخريين وهو معنى رواية من (قوله ان أهل الكوفة شكوا سعدا) هو سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه والكوفة هى البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعنى أمر نوابه ببنائها هى والبصرة قيل سميت كوفة لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفا وكوفانا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل لان ترابها خالطه حصى وكل ما كان كذلك سمى كوفة قال الحافظ أبو بكر الحازمى وغيره ويقال للكوفة أيضا كوفان بضم الكاف

صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة) اى استوت راحلته حال كونها قائمة متلبسة به فقوله به حال وكذا قوله قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية أن الافضل أن يهل اذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشيا وفى قول عند الشافعية عقب الصلاة جالسا لحديث ابن عباس عند الترمذى وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية ۞ (باب الاهلال) حال كونه (مستقبل القبلة) زاد أبو ذر عن المستملى الغداة بذى الحليفة (وقال ابو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد وليس هو اسمعيل القطيعى فيما وصله أبو نعيم فى مستخرجه من طريق عباس الدورقى عن أبى معمر وقال ذكره البخارى بلا رواية قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا صلى بالغداة) اى صلى الصبح بوقت الغداة ولابى ذر عن الكشميهنى اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة اى الصبح (بذى الحليفة امر براحلته فرحلت) بضم الراء وكسر الحاء المخففة (ثم ركب فاذا استوت به) راحلته قائمة (استقبل القبلة) حال كونه (قائما) اى مستويا على ناقته غير مائل أو وصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجه وأبى عوانة فى صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا أدخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته قائما أهل (ثم يلبى) بعد أن يركب راحلته ولا يقطع تلبيته (حتى يبلغ المحرم) بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابى ذر وابن عساكر الحرم اى أرض الحرم وفى رواية اسمعيل ابن علية اذا دخل ادنى الحرم (ثم يمسك) عن التلبية او المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضى طوافه بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل ادنى الحرم كما فى رواية اسمعيل بن علية ولقوله بعد (حتى اذا جاء ذا طوى) بضم الطاء مقصورا منونا ولابى ذر طوى بكسر الطاء غير منصرف وصحح على عدم الصرف فى اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطاء لتقييد الاصيلى وفى القاموس تثليثها وقال الكرمانى الفتح أفصح وهو واد معروف بقرب مكة فى صوب طريق العمرة ومساجد عائشة ويعرف اليوم ببئر الزاهر فجعل غاية الامساك الوصول الى ذى طوى ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه فى التحلل رميا أو غيره قال الرافعى ولذلك نقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفى الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبى صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدئ الطواف أو اذا دخل مكة والاول فى المدونة والثانى فى الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرمانى أن فى بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذى قال والصحيح هو الاول لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط (بات به) اى بذى طوى (حتى يصبح) اى الى

كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الاخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفى الاخريين قدر نصف ذلك ۞ حدثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة ان أهل الكوفة شكوا سعدا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكروا من صلاته فارسل اليه عمر فقدم عليه فذكر له ما عابوه به من أمر الصلاة فقال انى لاصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها انى لاركد بهم فى الاوليين وأحذف فى الاخريين

(قوله فذكروا من صلاته) اى انه لا يحسن الصلاة (قوله فارسل اليه عمر رضى الله عنه) فيه ان الامام اذا شكى اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك وانه اذا خاف مفسدة باستمراره فى ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر رضى الله عنه مع انه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح فى ولايته وأهليته وقد ثبت فى صحيح البخارى فى حديث مقتل عمر والشورى ان عمر رضى الله عنه قال ان أصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به أيكم ما أمر فانى لم أعزله من عجز ولا خيانة (قوله لا أخرم عنها) هو بفتح الهمزة وكسر الراء اى لا أنقص (قوله انى لاركد بهم فى الاوليين) يعنى اطولهما وأديمهما وأمدهما كما قاله فى الرواية الاخرى من قولهم ركدت السفن والريح والماء اذا سكن ومكث

أن يدخل فى الصباح (فاذا صلى الغداة) الصبح وجواب اذا قوله (اغتسل) لدخول مكة (وزعم) وفى رواية ابن علية عن أيوب ويحدث (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل (تابعه) اى تابع عبد الوارث (اسمعيل) ابن علية (عن ايوب) السختيانى (فى الغسل) بفتح الغين المعجمة ولابى ذر فى الغسل بضمها اى وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد أبواب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى وأوله كان اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية والباقى مثله نبه عليه فى الفتح ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله أعلم * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود) بن حماد (ابو الربيع) العتكى الزهرانى قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعى المدنى ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك احتج به البخارى وأصحاب السنن وروى له مسلم حديث الافك فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائى وأبو داود وقال الساجى هو من أهل الصدق وكان يهم وقال الدارقطنى مختلف فيه ولا باس به وقال ابن عدى له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندى لا باس به اهـ ولم يعتمد عليه البخارى اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما وانما أخرج له أحاديث أكثرها فى المتابعات وبعضها فى الرقائق (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتى مسجد الحليفة) ولابى ذر مسجد ذى الحليفة (فيصلى) الغداة (ثم يركب) راحلته (واذا) وفى نسخة فاذا (استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) لم يقع فى رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استواء الراحلة عند الاخذ فى السير استقبالها القبلة لان مكة أمامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال فى الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذى ليست له رائحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ماله رائحة طيبة صيانة للاحرام * (باب التلبية اذا انحدر) المحرم (فى الوادى) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) المعروف بالزمن (قال حدثنى) بالافراد (ابن ابى عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن أبى عدى (عن ابن عون) بفتح العين وسكون الواو عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومى مولاهم المكى امام فى التفسير (قال كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما فذكروا الدجال أنه) اى الدجال والهمزة مفتوحة (قال مكتوب بين عينيه كافر) فى موضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل (فقال ابن عباس لم اسمعه) عليه الصلاة والسلام زاد فى باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك (ولكنه قال) صلى الله عليه وسلم (اما موسى كانى انظر اليه) رؤيا حقيقية بان يجعل الله لروحه مثالا يرى فى اليقظة كما يرى فى النوم كليلة الاسراء والانبياء

احياء

فقال ذلك الظن بك ابا اسحق ✿ حدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم عن جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ✿ حدثنا محمد بن مثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا شعبة عن أبى عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك فى كل شئ حتى فى الصلاة قال أما انا فامد فى الاولين وأحذف فى الاخرين وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الظن بك أو ذاك ظنى بك ✿ حدثنا أبو كريب نا ابن بشر عن مسعر عن عبد الملك وأبى عون عن جابر بن سمرة بمعنى حديثهم وزاد فقال تعلمنى الاعراب بالصلاة ✿ حدثنا داود بن رشيد نا الوليد يعنى ابن مسلم

وقوله وأحذف فى الاخريين يعنى اقصرهما عن الاوليين لانه يخل بالقراءة ويحذفها كلها (قوله ذلك الظن بك أبا اسحق) فيه مدح الرجل الجليل فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهى عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت أحاديث كثيرة فى الصحيح بالامرين وجمع العلماء بينها بما ذكرته وقد أوضحتها فى كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه (قوله وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) آلو بالمد فى أوله وضم اللام اى لا أقصر فى ذلك ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا اى لا يقصرون فى افسادكم (قوله حدثنا الوليد يعنى ابن مسلم) هو صاحب الاوزاعى

احياء عند ربهم يرزقون وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم موسى قائما فى قبره يصلى كما رواه مسلم عن انس او انه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك فى المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة فى روايته عن نافع ورؤيا الانبياء حق ووحى او انه مثلت له حالة موسى عليه السلام التى كان عليها فى الحياة وكيف يحج ويلبى او انه عليه الصلاة والسلام اخبر بالوحى عن ذلك فلشدة قطعه به قال كانى انظر اليه (اذا انحدر فى الوادى) وادى الازرق (يلبى) بحذف الالف بعد الذال ولابى ذر اذا باثباتها وانكرها بعضهم فغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كانى انظر اليه جواب اما والاصل فكانى فحذف الفاء وهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها وقع من الراوى وقد جوز ابن مالك حذفها فى السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوب أنه عيسى لانه حى واستدل بقوله فى الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت أنه سينزل عند اشراط الساعة وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبى العالية عن ابن عباس بلفظ كانى انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه فى أذنيه مارا بهذا الوادى وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادى الازرق وقد زاد فى باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بخلب كانى انظر اليه اذا انحدر من الوادى يلبى فيقال ان الراوى غلط فزاد ابراهيم وفى الحديث ان التلبية فى بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس وفى احاديث الانبياء ومسلم فى الايمان ✿ هذا (باب) بالتنوين (كيف تهل) اى تحرم (الحائض والنفساء) يقال (اهل) الرجل بما فى قلبه اذا (تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال) بالنصب على المفعولية اى طلبنا ظهوره ولابى ذر الهلال بالرفع اى استهل الهلال على صيغة المعلوم اى تبين قال المجد الشيرازى كالجوهرى ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه (كله) اى ماذكر من هذه الالفاظ مأخوذ (من) معنى (الظهور و) من الظهور ايضا (استهل المطر) اى (خرج من السحاب) ومنه ايضا قوله تعالى (وما اهل لغير الله به) اى نودى عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت (وهو من استهلال الصبى) اى رفع صوته بالصياح عند الولادة قال فى الفتح وهذا فى رواية المستملى والكشميهنى وليس مخالفا لما سبق من ان اصل الاستهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشئ عند ظهوره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) لخمس بقين من ذى القعدة (فى حجة الوداع) سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها

عن سعيد وهو ابن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى مما يطولها ✿ وحدثنى محمد بن حاتم نا عبد الرحمن ابن مهدى عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثنى قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدرى وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انى لا أسألك عما سألك هؤلاء عنه قلت أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك فى ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى اهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى ✿ (وحدثنى) هرون بن عبد الله نا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح وحدثنى محمد بن رافع وتقاربا فى اللفظ نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر

(قوله عن قزعة) هو بفتح الزاى واسكانها (قوله وهو مكثور عليه) اى عنده ناس كثيرون للاستفادة منه (قوله أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك فى ذلك من خير) معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها

(باب القراءة فى الصبح)

(فاهللنا بعمرة) ادخلناها على الحج بعدان اهللنا به فى الابتداء كما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى (ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم) لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسرف كما فى رواية عائشة او بعد طوافهم بالبيت كما فى رواية جابر او قاله مرتين فى الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة (من كان معه هدى) باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والاولى افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدى سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة (فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل) وفى اليونينية بالنصب مصلح (حتى يحل منهما) اى من الحج والعمرة (جميعا) وفيه دلالة على ان السبب فى بقاء من ساق الهدى على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدى كما يقوله ابو حنيفة واحمد ومن وافقهما من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله فى رواية عقيل عن الزهرى فى الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهى ظاهرة فى الدلالة لمذهبهم لكن تأولها الشافعية على ان معناها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التأويل بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوى واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت عائشة (فقدمت مكة وأنا حائض) جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة (ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) عطف على المنفى قبله على تقدير ولم أسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم أطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما فى الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا فى حالة واحدة قاله فى شرح المشكاة (فشكوت ذلك) اى ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك) بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض اى حلى ضفر شعر رأسك (وامتشطى) اى سرحيه بالمشط (واهلى بالحج ودعى العمرة) اى عملها من الطواف والسعى وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تأوله الشافعى والحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابى قوله لها انقضى رأسك وامتشطى لانه ظاهر فى ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يؤدى الى انتتاف الشعر وأجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الرأس والامتشاط جائزان فى الاحرام اذا لم يؤد الى انتتاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر أو ان ذلك كان بسبب أذى كان برأسها فابيح كما أبيح لكعب بن عجرة فى حلق رأسه للاذى أو المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج

يقول اخبرنى ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدى عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبى صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى عليهم السلام محمد بن عباد يشك او اختلفوا عليه اخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله ابن السائب حاضر ذلك وفى حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفى حديثه

(قوله اخبرنى أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدى) قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى بل هو عبد الله بن عمرو الحجازى كذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين واما أبو سلمة هذا فهو أبو سلمة بن سفيان بن عبد الاشهل المخزومى ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه واما العابدى فبالباء الموحدة (قوله وأخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة) هى بفتح السين وفى هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان لم يكن له عذر فلا كراهة فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك رحمه الله تعالى فى رواية عنه والمشهور عنه كراهته

ولا

ولاسيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ثم تضفره كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد لما أوله الشافعى رحمة الله عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الآخر قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله فى الحديث الآخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح فى أنها كانت قارنة لكن عند المؤلف فى باب التمتع والقران من طريق الاسود عنها أنها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وأرجع أنا بحجة وزاد فى رواية عطاء عنها عند أحمد ليس معها عمرة وهذا يقوى قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها دعى عمرتك واستدلوا به على أن المرأة اذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة رضى الله عنها لكن قال فى الفتح ان فى رواية عطاء عنها ضعفا والرافع للاشكال فى ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر أن عائشة أهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى انى لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عائشة رضى الله عنها (ففعلت) بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة (فلما قضينا الحج) أى وطهرت يوم النحر (أرسلنى النبى صلى الله عليه وسلم مع) اخى (عبد الرحمن بن ابى بكر) الصديق رضى الله عنه (الى التنعيم) المشهور بمساجد عائشة (فاعتمرت فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) العمرة (مكان عمرتك) برفع مكان خبرا لقوله هذه أو بالنصب وهو الذى فى اليونينية لا غير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر أى كائنة أو مجعولة مكان عمرتك قال القاضى عياض والرفع أوجه عندى اذ لم يرد به الظرف انما أراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التى اردت ان تأتى بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه أراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التى فسخت الحج اليها ولم تتمكن من الاتيان بها للحيض وقال السهيلى الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة أخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا اى هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ (قالت) عائشة رضى الله عنها (فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت و) سعوا أو طافوا (بين الصفا والمروة) لاجل العمرة (ثم حلوا) منها بالحلق أو التقصير (ثم طافوا طوافا واحدا) للحج ولابى ذر عن الكشميهنى طوافا آخر (بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) لان القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد لان أفعال العمرة تندرج فى أفعال الحج وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعى مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل فى العبادات وهو محكى عن ابى بكر وعمر وعلى بن ابى طالب وابن مسعود والحسن بن على ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر

وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص ۞ وحدثنى زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة نا وكيع ح وحدثنى ابو كريب واللفظ له انا ابن بشر عن مسعر قال حدثنى الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والليل اذا عسعس ۞ حدثنى ابو كامل الجحدرى فضيل بن حسين نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات قال فجعلت أرددها ولا أدرى ما قال ۞ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا شريك وابن عيينة ح وحدثنى زهير بن حرب نا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والنخل باسقات

(قوله حدثنى الوليد بن سريع) هو بفتح السين وكسر الراء (قوله سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والليل اذا عسعس) اى يقرأ بالسورة التى فيها والليل اذا عسعس قال جمهور أهل اللغة معنى عسعس الليل ادبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه قال وقال آخرون معناه اقبل وقال آخرون هو من الاضداد يقال اذا اقبل واذا ادبر (قوله زياد بن علاقة) هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد وقوله عز وجل والنخل باسقات اى طويلات

انها طلع نضيد ۞ وحدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ فى أول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد وربما قال ق ۞ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا حسين بن على عن زائدة نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بق والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفا ۞ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا يحيى بن آدم نا زهير عن سماك قال سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلى صلاة هؤلاء قال وأنبأنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها ۞ وحدثنا محمد بن مثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح أطول من ذلك ۞ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو داود الطيالسى عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر

(قوله تعالى لها طلع نضيد) قال اهل اللغة والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل ان ينشق فاذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد

عند الدارقطنى بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث على عند الدارقطنى ايضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما فى رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله اعلم * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الحج والمغازى واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى فى الحج وكذا ابن ماجه والله اعلم ۞ (باب من اهل) اى اهل على الابهام من غير تعيين (فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم) فاقره النبى صلى الله عليه وسلم عليه وتقييده فى الترجمة بزمنه عليه الصلاة والسلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لنا ان الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا والغت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فاذا تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته نوى القران وعمل اعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند اشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكى عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول فى العبادة (قاله) اى ما ذكر فى الترجمة (ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما أخرجه المؤلف رحمه الله فى باب بعث على رضى الله عنه الى اليمن من باب المغازى * وبالسند قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلى التميمى البلخى (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال عطاء) هو ابن أبى رباح (قال جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه أمر النبى صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه) هو ابن أبى طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدى (ان يقيم على احرامه) الذى كان أحرم به كاحرام النبى صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدى (وذكر) اى جابر فى حديثه فهو من مقول عطاء او المكى بن ابراهيم فيكون من مقول البخارى (قول سراقة) بضم السين المهملة وفتح القاف ابن مالك من جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور فى باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء حدثنى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان على رضى الله عنه قدم من اليمن ومعه هدى الحديث وفيه أن سراقة لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل لابد الابد أى ان افعال العمرة تدخل فى افعال الحج للقارن دائما لا فى خصوص تلك السنة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطاء وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات * وبه قال (حدثنا الحسن بن على الخلال) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى (الهذلى) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد قال (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام

وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية (قال سمعت مروان الاصفر) بالصاد المهملة والفاء أبو خليفة البصرى قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قدم على رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم) مكة (من اليمن فقال) عليه الصلاة والسلام له (بما أهللت) اى احرمت وأثبت ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابى ذر بما بحذفها على الكثير الشائع نحو فيم أنت من ذكراها عم يتساءلون (قال) على رضى الله عنه (بما اهل) اى بالذى احرم (به النبى صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان معى الهدى لاحللت) من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدى لا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو يوم النحر واللام فى لاحللت للتأكيد وأخرج هذا الحديث مسلم والترمذى فى الحج (وزاد محمد بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف البرسانى بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسماعيلى من طريق محمد بن بشار وأبو عوانة فى صحيحه عن عمار كلاهما عنه (عن ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز (قال له النبى صلى الله عليه وسلم بما أهللت يا على قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم قال فاهد) بهمزة قطع مفتوحة (وامكث) بهمزة وصل البث حال كونك (حراما) أى محرما (كما أنت) اى على ما أنت عليه من حق الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدأ حذف خبره أو خبر حذف مبتدؤه اى كالذى هو أنت او ما زائدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع أنيب عن المجرور وركة ولهم ما أنا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى أو ما كافة وأنت مبتدأ حذف خبره اى عليه او كائن قال البرماوى كالكرمانى وفى الحديث ان عليا كان قارنا لان الدم اما على متمتع أو قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن قيس بن مسلم) بضم الميم وسكون السين الجدلى بفتح الجيم والدال الكوفى (عن طارق بن شهاب) البجلى وفى المغازى من رواية أيوب بن عائذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم) فى العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع (الى قوم باليمن) ولابى ذر الى قومى بياء الاضافة (فجئت وهو بالبطحاء) أى بطحاء مكة زاد فى باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ اى نازل بها (فقال) عليه الصلاة والسلام (بما اهللت) باثبات ألف ما الاستفهامية على القليل قال أبو موسى (قلت اهللت) وفى رواية شعبة قلت لبيك باهلال (كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا فامرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرنى فاحللت) من احرامى (فاتيت امرأة من قومى) لم تسم المرأة نعم فى ابواب العمرة انها امرأة من قيس ويحتمل أن تكون محرما له (فمشطتنى) بتخفيف الشين المعجمة اى سرحته بالمشط (او غسلت رأسى) بالشك ولمسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم أو لدخوله فى أمره بالاحلال (فقدم) بكسر الدال اى جاء (عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنه) اى زمان خلافته لا فى حجة الوداع كما بين فى مسلم واختصره

بسبح اسم ربك الاعلى وفى الصبح باطول من ذلك ۞ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا يزيد بن هرون عن التيمى عن ابى المنهال عن ابى برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الغداة من الستين الى المائة ۞ حدثنا ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابى المنهال عن ابى برزة الاسلمى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر ما بين الستين الى المائة آية ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب

(قوله عن ابى المنهال عن ابى برزة) اسم ابى المنهال سيار بن سلامة الرياحى وابو برزة نضلة بن عبيدة الاسلمى

(باب القراءة فى العشاء)

فيه حديث البراء بن عازب) ان معاذا رضى الله عنه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا أنافقت الى آخره) فى هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلى الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط

المؤلف ولفظ مسلم ثم أتيت امرأة من قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج فكنت أفتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك (فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام) اى باتمام أفعالهما بعد الشروع فيهما (قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله) وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة أهله وهو مروى عن على وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الآخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات (وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه) عليه الصلاة والسلام (لم يحل) من احرامه (حتى نحر الهدى) بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وأن نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووى والمختار انه ينهى عن المتعة المعروفة التى هى الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وانما امر اباموسى بالاحلال لانه ليس معه هدى بخلاف على حيث امره بالبقاء لان معه الهدى مع انهما احرما كاحرامه لكن امر اباموسى بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدى وأمر عليا تشبيها به في الحالة الراهنة * وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه اخذ الشافعية

۞ (باب قول الله تعالى الحج اشهر) أى وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اى وقت الحج في اشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرأ بنصبها احد وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا الاختلاف فيه عند البصريين أعنى أنه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء كان الحدث مستغرقا للزمان أو غير مستغرق وأما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما أن يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب أو غير مستغرق فذهب هشام أنه يجب فيه الرفع فتقول ميعادك يوم وثلاثة أيام وذهب الفراء الى جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل عن الفراء في هذا الموضع أنه لا يجوز نصب الاشهر لان أشهرا نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن أن يكون له قولان قول كالبصريين والآخر كهشام انتهى وقال الشيخ أبو اسحق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى أشهر فدل على أن المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة أشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفراء له اليوم يومان لم أره قال وانما هو يوم وبعض يوم آخر وحكى عن العرب ما رأيته مذ خمسة ايام وان كنت قد رأيته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة الايام بجميعها بل يجعل

۞ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان ح وحدثنى حرملة بن يحيى أنا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا ثنا عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا عمرو الناقد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد وزاد في حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب ۞ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا سفيان ح وحدثنى حرملة بن يحيى أنا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنا عبد الرزاق أنا

فرضه ثم يصلى مرة ثانية بقومه هى له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعى رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضى الله عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ رضى الله عنه على انه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تأوله على انه لم يعلم به النبى صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان في اول الامر ثم نسخ وكل هذه التأويلات دعاوى لا اصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه يجوز

ما رأيته في بعضه وانتفت الرؤية في بعضه كأنه يوم كامل لم يره فيه او ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بأن ما ذكره الدعوى فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذى ذكر خاص وهذا الاخلاف فيه ولاطلاق الجمع في مثل ذلك على التثنية شروط ذكرت في النحو وأنه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به عليه (معلومات) اى معروفات عند الناس لا تشكل عليهم (فمن فرض فيهن الحج) اوجبه على نفسه بالنية عند الشافعية وبالتلبية او سوق الهدى عند ابى حنيفة وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعى ان من احرم بالحج لزمه الاتمام (فلا رفث) فلا جماع او فلا فحش من الكلام (ولا فسوق) ولا خروج عن حدود الشرع بالسيآت وارتكاب المحظورات (ولا جدال) ولا مراء مع الخدم والرفقة (في الحج) في أيامه الثلاثة وقرأ رفث وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وابو عمرو على جعل لا ليسية وهو خبر بمعنى النهى او على جعلها جملتين حذف خبرهما أو رفث مبتدأ وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرأ الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بناء جدال على الفتح للعموم (يسألونك) ولابى ذر وقوله يسألونك (عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج) جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان أن المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدئها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) مما وصله ابن جرير الطبرى والدارقطنى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه (اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة) فيدخل يوم النحر وهذا مذهب ابى حنيفة واحمد وقال الشافعى لا يدخل يوم النحر وهو المصحح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما تكون اشهرا اذا كمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله جائزة فيها ألا ترى أن الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد بها فيها دون غيرها كما ان الآفاقى اذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعى عن السعى الواجب في الحج (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم (من السنة) اى من الشريعة (ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج) فلو احرم به في غير اشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال المالكية والحنفية ينعقد حجا ولا يصح شئ من افعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية لانه لا يأمن في التقديم وقوع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم به في اشهره (وكره عثمان) بن عفان (رضى الله عنه ان يحرم من خراسان) بضم الخاء المعجمة (او كرمان) بكسر الكاف لابى ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو البصرى ان عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولابى احمد

معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد مثله ۞ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى نا شعبة عن عدى قال سمعت البراء يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في احدى الركعتين والتين والزيتون ۞ وحدثنا قتيبة ابن سعيد نا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بالتين والزيتون ۞ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى نا مسعر عن عدى بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا منه ۞ حدثنى

للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثانى لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الاصح لقصة معاذ رضى الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية الاولى انه سلم وقطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها وهذا لا دليل فيه للمسئلة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر والله اعلم

ابن سيار فى تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله ابن عامر خراسان قال لاجعلن شكرى لله ان اخرج من موضعى هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفى تاريخ يعقوب بن ابى سفيان ان ذلك فى السنة التى قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار (قال حدثنى) بالافراد (ابو بكر) عبد الكبير بن عبد المجيد (الحنفى) قال (حدثنا افلح بن حميد) بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة ثم حاء مهملة وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصارى قال (سمعت القاسم بن محمد) اى ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج) بضم الحاء والراء اى أزمنته وامكنته وحالاته وللاصيلى فيما ذكره الزركشى كعياض وحرم الحج بفتح الراء جمع حرمة اى ممنوعات الحج ومحرماته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما (فنزلنا بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء غير منصرف للعلمية والتأنيث اسم بقعة على عشرة أميال من مكة (قالت) عائشة (فخرج) صلى الله عليه وسلم من قبته التى ضربت له (الى اصحابه فقال) لهم (من لم يكن منكم معه هدى فاحب ان يجعلها) اى حجته (عمرة فليفعل) اى العمرة (ومن كان معه الهدى فلا) يفعل اى لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذى الحجة او خمس فدخل على وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال أوما شعرت انى أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون * وفى حديث جابر عند البخارى فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التى قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما اقول لكم فلولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا قال النووى هذا صريح فى انه عليه الصلاة والسلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم أولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة فى اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم فى قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدى (قالت) عائشة رضى الله عنها (فالآخذ بها) بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرفع على الابتداء (والتارك لها) عطف على سابقه والضميران للعمرة وخبر المبتدا اقوالها (من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى) جملة حالية (فقال ما يبكيك يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون والهاء الاخيرة كذا ضبطه فى الفرع كاصله ونسبه السفاقسى لرواية ابى ذر وفى أخرى زيادة فتح النون وضم الهاء الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضمائر واثبتوها فى الوصل وضموها ويقال فى التثنية هنتان وفى الجمع

محمد بن عباد نا سفيان عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ

(قوله فافتتح بسورة البقرة) فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التى يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك فى الصحيح فى احاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمز هنا هو المشهور الذى جاء به القرآن العزيز ويقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها (قوله انا اصحاب نواضح) هى الابل التى يستقى عليها جمع ناضح وأراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة

هنات وهنوات وفى المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول ياهنه وان تشبع الحركة فتصير ألفا فتقول ياهناه وقال الخليل اذا دعوت امرأة فكنيت عن اسمها قلت ياهنة فاذا وصلتها بالالف والهاء وقفت عندها فى النداء فقلت ياهنتاه ولا يقال الا فى النداء قيل ومعنى ياهنتاه يا بلهاء كأنها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم او المعنى يا هذه (قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة) اى اعمالها من الطواف والسعى وقد كانت قارنة (قال وما شأنك قلت لا اصلى) كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأدبا منها فى الكناية لما فى التصريح به من اخلال ما بالادب ولهذا والله أعلم استمر النساء الى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة اى تحريمها فظهر اثر ادبها رضى الله عنها فى بناتها المؤمنات قاله ابن المنير (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا يضيرك) بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر قال العينى كالحافظ ابن حجر وفى رواية غير الكشميهنى فلا يضرك بتشديد الراء من الضرر (انما انت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن) سلاها عليه الصلاة والسلام بذلك وخفف همها اى انك لست مختصة بذلك بل كل بنات آدم يكون منهن هذا (فكونى فى حجتك فعسى الله ان يرزقكيها) مفردة كذا فى اليونينية وغيرها بياء متولدة من اشباع كسرة الكاف وهى فى لسان المصريين شائعة قاله فى المصابيح وفى البرماوى كالكرمانى يرزقكها بغير ياء قالا وفى بعضها باشباع كسرة الكاف ياء والضمير للعمرة (قالت فخرجنا فى حجته حتى قدمنا منى فطهرت) بالطاء المهملة وفتح الهاء يوم السبت وهو يوم النحر فى حجة الوداع وكان ابتداء حيضها يوم السبت أيضا لثلاث خلون من ذى الحجة (ثم خرجت من منى فافضت بالبيت) اى طفت طواف الافاضة (قالت ثم خرجت) بسكون الجيم وضم التاء وفى اليونينية بفتح الجيم وسكون التاء لا غير (معه) عليه الصلاة والسلام (فى النفر الآخر) باسكان الفاء القوم ينفرون من منى والآخر بكسر الخاء وهو فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة واما النفر الاول ففى ثانى عشره (حتى نزل) عليه الصلاة والسلام (المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين آخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل لانه موطئه وهو الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه وفرق المحب الطبرى بين الابطح والبطحاء من حيث التذكير والتأنيث لا من حيث المكان فقال والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا اردت الوادى قلت الابطح واذا اردت البقعة قلت البطحاء (ونزلنا معه فيه فدعا عبد الرحمن بن ابى بكر) الصديق (فقال اخرج) بضم الراء (باختك) عائشة (من الحرم) الى ادنى الحل لتجمع فى النسك بين ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما (فلتهل بعمرة) أى مكان العمرة التى كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التاء من الاهلال وهو الاحرام (ثم افرغا) من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع أخته (ثم ائتيا ههنا) اى المحصب (فانى انظركما) بضم الظاء المعجمة بمعنى رواية ابى ذر عن الكشميهنى

افتان أنت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا ۞ حدثنا قتيبة ابن سعيد نا الليث وحدثنا ابن رمح انا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال صلى معاذ بن جبل الانصارى لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة

(قوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت) اى منفر عن الدين وصاد عنه ففيه الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء فى التعزير بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلاة والتعزير على اطالتها اذا لم يرض المأمومون (قوله عن جابر ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة) فيه جواز قول عشاء الآخرة وقد

انتظر كما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما فى قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم (حتى تأتيانى) وفى بعض الاصول تأتيان بحذف الياء تخفيفا وتخفيف النون وكسرة النون تدل على المحذوف (قالت فخرجنا) الى التنعيم فأحرمنا بالعمرة (حتى اذا فرغت) منها (وفرغت) ايضا (من الطواف) للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الآخر وهذا يرد على من زعم ان الراوى حرف اللفظ او غلط فيه وان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغائب تعنى عائشة أخاها بدليل ما فى أول الحديث افرغا وما فى آخره هل فرغتم واجيب بانه ليس الذى فى أوله وآخره موجبا لان تقول فرغت وفرغ بل انما عبرت عن حالها الا عن حاله لكن قال الكرمانى وتبعه البرماوى والعينى انه فى بعضها افرغ بلفظ الغائب والله اعلم (ثم جئته بسحر) قبيل الفجر الصادق قال الزركشى وغيره بفتح الراء اى من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو جئته يوم الجمعة سحر انتهى قال فى المصابيح حكى الرضى خلافا فى صرفه مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس اطلق واريد فرد معين من افراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة كالصعق والنجم اولا نحو فعصى فرعون الرسول اخذا من استقراء لغتهم فثبت فى سحر بذلك عدل محقق وقال ابو حيان تعينه ان يراد من يوم بعينه سواء ذكرت ذلك اليوم معه كجئتك يوم الجمعة سحر اولم تذكره كجئتك سحر وانت تريد ذلك من يوم بعينه وسواء عرفت ذلك اليوم كما مر او نكرته نحو جئتك يوما سحر (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما ولمن معهما ممن اعتمر (هل فرغتم) من العمرة او قال لهما فقط على قول ان اقل الجمع اثنان قالت عائشة (فقلت) ولابى ذر وابن عساكر قلت (نعم) فرغنا منها (فآذن) بهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون اى اعلم (بالرحيل فى اصحابه) وقيل اذن بتشديد الذال من غير مد (فارتحل الناس فمر) عليه الصلاة والسلام حال كونه (متوجها الى المدينة) ولما كان فى قوله لا يضيرك روايتان هذه والثانية فلا يضرك أشار بقوله (ضير) الاجوف اليائى الى ان مصدر لا يضيرك ضير وأشار الى ان فيه لغتين احداهما ان يكون (من ضار يضير ضيرا) من باب باع يبيع بيعا وأشار الى الثانية بقوله (ويقال ضار يضور ضورا) من باب قال يقول قولا واشار الى لرواية الثانية بقوله (وضر يضر ضرا) بفتح العين فى الماضى وضمها فى المستقبل وهذه الجملة من قوله ضير الخ ساقطة فى رواية ابى ذر • وفى حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول ورواته الاولان بصريان والاخيران مدنيان واخرجه البخارى أيضا ومسلم فى الحج وكذا النسائى ۞ (باب التمتع) وهو تفعل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهو ان يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة اولا من ميقات بلده فى اشهر الحج ثم يفرغ منها او ينشئ حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثل مسافة وسمى تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة فى غير اشهر الحج وان وقع اعمالها

۞حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهرانى قال ابو الربيع نا حماد بن زيد نا ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتى مسجد قومه فيصلى بهم ۞(حدثنا) يحيى بن يحيى انا هشيم عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس عن ابى مسعود الانصارى قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لأتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم غضب فى موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين فايكم أم الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة ۞ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا هشيم ووكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابى ح وحدثنا ابن ابى عمر نا سفيان كلهم عن اسمعيل فى هذا الاسناد بمثل حديث هشيم

سبق قريبا بيانه وقول الاصمعى بانكاره وابطال قوله والله اعلم (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهرانى قال ابو الربيع حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه) قال ابو مسعود الدمشقى قتيبة يقول فى حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه أيوب وكان ينبغى لمسلم ان يبينه وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن ابى الربيع وحده والله أعلم

•(باب أمر الائمة بتخفيف الصلاة فى تمام)•

فى

فى اشهره لانه لم يجمع بينهما فى وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم فى أشهر الحج من الحرم اى من دون مسافة القصر لانه من حاضرى المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام وما لو أحرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها أو حج من عامها وعاد قبل احرامه به أو بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات أو مثله مسافة ولو أقرب مما أحرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هى قيود للتمتع الموجب للدم لا فى صدق اسم التمتع (والاقران) أن يجمع بينهما فى احرامه فتندرج أفعال العمرة فى أفعال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع فى الطواف فلو أحرم بالحج أولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على اصح قولى الشافعى لانه لا يستفيد به شيأ بخلاف ادخاله الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمى والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوى نعم صحح الامام البلقينى فى التدريب القول الآخر وجعله من أنواع القران فقال والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عنى مناسككم قال ثم يمتد الجواز ما لم يشرع فى طواف القدوم على الارجح اه وقوله الاقران كذا فى رواية أبى ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضى عياض وهو خطأ من حيث اللغة وقال السفاقسى الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثى وصوابه قرن قال فى التنقيح لم يسمع فى الحج أقرن ولا قرن فى المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال فى المصابيح أراد فطانة البخارى لقصد المشاكلة بين الاقران والافراد نحو ارجعن مأزورات غير مأجورات اه ولابى الوقت والقران (والافراد بالحج) بان يحج ثم يعتمر او يحرم بعمرة فى غير أشهر الحج اوفيها على دون مسافة القصر من الحرم او على مسافته منه ولم يحج عام العمرة أو يحج عامها او يعود الى ميقات ثم ما سوى الاولى تمتع لكن لا يوجب دما (وفسخ الحج) الى العمرة اى قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا (لمن لم يكن معه هدى) وجوزه أحمد وطائفة من أهل الظاهر وقال مالك والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص بالصحابة وبتلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج واعتقادهم أن ايقاعها فيه من أفجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحرث بن بلال عن أبيه المروى عند أبى داود والنسائى وابن ماجه قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة وأجاب القائلون بالاول بان حديث الحرث ابن بلال ضعيف فان الدارقطنى قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردى عنه وقال أحمد انه لا يثبت ولا نرويه عن الدراوردى ولا يصح حديث فى الفسخ انه كان لهم خاصة وساق فى البخارى قال شهدت عثمان وعليا رضى الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة اى عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة وقال مرة حديث بلال لا أقول به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردى وأما الفسخ فرواه أحد وعشرون صحابيا وأين يقع بلال بن الحرث منهم وأجاب النووى بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم أثبتوا الفسخ للصحابة والحرث يوافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم • وبالسند قال (حدثنا

۞حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء ۞وحدثنا ابن أبى رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما قام احدكم للناس فليخفف الصلاة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف واذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء ۞وحدثنى حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فى الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا أم احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفى رواية وذا الحاجة) معنى أحاديث الباب ظاهر وهو الامر للامام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها وانه اذا صلى لنفسه طول ما شاء فى الاركان التى تحتمل التطويل وهى القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله أعلم (قوله انى

عثمان) بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) في أشهر الحج (ولانرى) بضم النون اى لانظن (لانه الحج) قال الزركشي يحتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تهل ثم أهلت بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لايعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لايعرفون غيره اه وتعقبه الدماميني بان الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وهو أن مرادها لا أظن انا ولا غيرى من الصحابة الا أنه الحج فأحرمنا به هذا ظاهر اللفظ اه قلت هذا ليس بظاهر لان قولها لانرى الا أنه الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج فليتأمل ثم في رواية أبي الاسود عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهره انها مع غيرها من الصحابة كانوا أولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج وأما عائشة فسيأتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن أهل بعمرة وقد زعم اسمعيل القاضي وغيره أن الصواب رواية أبي الاسود والقاسم وعمرة عنها انها أهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط واجيب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول ابي الاسود وغيره عنها لانرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ماسبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها (فلما قدمنا) مكة (تطوفنا بالبيت) تعنى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل) من الحج بعمل العمرة وياء يحل مضمومة من الاحلال والذي في اليونينية بفتحها لاغير والفاء في فأمر للتعقيب فيدل على أن امره عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه امرهم به بسرف فالثاني تكرار للاول وتأكيد له فلامنافاة بينهما (فحل) بعمل العمرة (من لم يكن ساق الهدى) وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق (ونساؤه) عليه الصلاة والسلام (لم يسقن) الهدى (فأحللن) وعائشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر (قالت عائشة رضى الله عنها فحضت) بسرف (فلم اطف بالبيت) طواف العمرة لمانع الحيض وأما طواف الحج فقد قالت فيه كما مر ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت (فلما كان ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين اى ليلة المبيت بالمحصب (قالت يارسول الله) الاصل ان تقول قلت لكنه على طريق الالتفات (يرجع الناس بعمرة) منفردة عن

حجة

وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال بدل السقيم الكبير وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عمرو ابن عثمان نا موسى بن طلحة قال حدثني عثمان بن ابي العاص الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أم قومك قال قلت يارسول الله انى أجد في نفسي شيأ قال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدرى بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهرى بين كتفي ثم قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير

لاتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا) فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء (قوله فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين الحديث) فيه الغضب لما ينكر من امور الدين والغضب في الموعظة (قوله عن عثمان بن ابي العاص رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يارسول الله انى اجد في نفسي شيأ فقال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدرى بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهرى بين كتفي ثم قال ام قومك

حجة (وحجة) منفردة عن عمرة (وارجع انا بحجة) ليس لي عمرة منفردة عن حج حرصت بذلك على تكثير الافعال كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة وأما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لبقية الناس ولابي الوقت من غير اليونينية وارجع انا بالحجة وللكشميهني في بعض النسخ وارجع لي بحجة (قال) عليه الصلاة والسلام (وماطفت ليالي قدمنا مكة) قالت عائشة (قلت لا قال) عليه الصلاة والسلام (فاذهبي مع اخيك) عبد الرحمن (الى التنعيم فأهلي) اى احرمى (بعمرة) أمرها بذلك تطييبا لقلبها (ثم موعدك كذو كذا) في الرواية السابقة في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ائتينا ههنا اى المحصب (قالت صفية) بنت حيي ام المؤمنين رضى الله عنها (ما اراني) بضم الهمزة اى ماأظن نفسي (الا حابستهم) بالنصب اى القوم عن المسير الى المدينة لانى حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وفي نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت صفية كما سيأتي ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها مايريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لاعقب الافاضة فقالت عائشة يارسول الله انها حائض (قال) عليه الصلاة والسلام (عقرا حلقا) بفتح الاول وسكون الثاني فيهما والفهما مقصورة للتأنيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لايكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما وصفان لمؤنث بوزن فعلى اى عقرها الله في جسدها وحلقها اى اصابها وجع في حلقها او حلق شعرها فهي معقرة محلوقة وهما مرفوعان خبرا مبتدا محذوف اى هي ثانيها كذلك الا أنهما بمعنى فاعل اى انها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها اى تستأصلهم فكأنه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا بتقدير هي وبه قال الزمخشري ثالثها كذلك الا أنه جمع كجريح وجرحى اى ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة رابعها أنه وصف فاعل لكن بمعنى لاتلد كعاقر وحلقى اى مشؤمة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اى ثاكلا خامسها انهما مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله وحلقها اى حلق شعرها او اصابها وجع في حلقها كما سبق قاله في المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف وقال ابو عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لاتجوز فعلى قال لان فعلى يجىء نعتا ولم يجىء في الدعاء وهذا دعاء وقال في القاموس عقرا وحلقا وينونان وفي الصحاح وربما قالوا عقرا وحلقا بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين فالتنوين على أنه مصدر منصوب كسقيا وتركه اما على أنه مصدر كما في المحكم او وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ماقبله دعائية وفي القاموس كالمحكم اطلاق العقرا على الحائض وكأن العقر بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان دم سمى سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعاء ولا في الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها انتهى

وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد ابن المسيب قال حدث عثمان بن أبي العاص قال آخر ماعهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أممت قوما فاخف بهم الصلاة حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني قالا نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

قوله ثديي وكتفي بتشديد الياء على التثنية وفيه اطلاق اسم الثدى على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه في كتاب الايمان وقوله جلسني هو بتشديد اللام وقوله أجد في نفسي شيأ قيل يحتمل انه اراد الخوف من حصول شئ من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فاذهبه الله تعالى ببركة كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل انه اراد الوسوسة في الصلاة فانه كان موسوسا ولايصلح للامامة الموسوس فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن ابي العاص هذا قال قلت يارسول ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله تعالى عني

كثرت بداء ونحو ذلك (او ما طفت يوم النحر) طواف الافاضة (قالت) صفية (قلت بلى) طفت (قال) عليه الصلاة والسلام (لا باس انفرى) بكسر الفاء اى ارجعى واذهبى اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض (قالت عائشة رضى الله عنها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم) بالمحصب (وهو مصعد) بضم أوله وكسر ثالثه اى مبتدئ السير (من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها) بالشك من الراوى والواو فى وهو وانا للحال ٭ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخارى ايضا ومسلم فى الحج وكذا ابو داود والنسائى ٭وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يتيم عروة الاسدى (عن عروة بن الزبير) بن العوام) عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة) فقط (ومنا من اهل بحجة وعمرة) جمع بينهما ولابى ذر بحج وعمرة (ومنا من اهل بالحج) فقط وكانوا أولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدى وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بالحج وقسم بحج ولا هدى معهم فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عائشة رضى الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر (واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) مفردا ثم ادخل عليه العمرة (فاما من اهل بالحج) فقط (او جمع الحج والعمرة) كذا فى اليونينية مرقوم على او علامة السقوط لابى الوقت (لم يحلوا) بفتح لياء فى اليونينية ولابى الوقت فلم يحلوا (حتى كان يوم النحر) ٭وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثنى (محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا الفقيه الكوفى (عن) زين العابدين (على بن حسين) بضم الحاء (عن مروان بن الحكم) بفتحتين ابن ابى العاصى بن امية بن عبد الملك الاموى المدنى ولى الخلافة فى آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس فى رمضان ولا يثبت له صحبة (قال شهدت عثمان وعليا رضى الله عنهما) بعسفان (وعثمان ينهى عن المتعة) بسكون التاء وفى اليونينية بفتحها اى عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهى للتنزيه ترغيبا فى الافراد (و) ينهى ايضا نهى تنزيه (ان يجمع بينهما) بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين فى بينهما عائد على الحج والعمرة والواو فى وان للعطف فيكون النهى واقعا على التمتع والقران وقوله فى فتح البارى ويحتمل ان تكون تفسيرية وهو مما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا تعقبه فى عمدة القارى بانه لا اجمال فى المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية قال وهو

يوجز فى الصلاة ويتم ٭وحدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من اخف الناس صلاة فى تمام ٭وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أنس بن مالك انه قال ماصليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭حدثنا يحيى بن يحيى أنا جعفر بن سليمان عن ثابت البنانى عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبى مع أمه وهو فى الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة او بالسورة القصيرة

(قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبى مع امه وهو فى الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لادخل فى الصلاة أريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاخفف من شدة وجد أمه به) الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضا وكلاهما سائغ هنا والحزن أظهر اى من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال فى المسجد وان

قدرة على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز انتهى (فلما راى على) رضى الله عنه النهى الواقع من عثمان عن المتعة والقران (اهل بهما) اى بالحج والعمرة حال كونه قائلا (لبيك بعمرة وحجة) وانما فعل ذلك خشية أن يحمل غيره النهى على التحريم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان أن التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل مجتهد مأجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسئلة اتفاق أهل العصر الثانى بعد اختلاف أهل العصر الاول ان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهى عثمان عنه ان كان المراد به الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه على أن الظاهر كما مر أن عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد أفضل منه وفى رواية النسائى ما يشعر بان عثمان رجع عن النهى ولفظه نهى عثمان عن التمتع فلبى على وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له على ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى ٭وزاد مسلم هنا فقال عثمان ترانى أنهى الناس وأنت تفعله (قال) على (ما كنت لادع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد) وموضع الترجمة قوله أهل بهما ٭وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانوا) اى أهل الجاهلية (يرون) بفتح الياء اى يعتقدون وقال فى المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها أى يظنون (ان العمرة) أى الاحرام بها (فى أشهر الحج) شوال وذى القعدة وتسع من ذى الحجة وليلة النحر أو عشر أو ذى الحجة بكماله على الخلاف السابق (من أفجر الفجور) من باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث فى المعاصى فجر يفجر من باب نصر ينصر أى من أعظم الذنوب (فى الارض) وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التى لا اصل لها وسقط حرف الجر فى رواية أبى الوقت فافجر نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك أمر الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال فى الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين (ويجعلون) أى يسمون (المحرم صفرا) بالتنوين والالف كذا رأيته فى أصول من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووى كعياض بلا خلاف نعم هو فى بعض الاصول صفر بفتح الراء من غير ألف ولا تنوين وكذا هو فى أصل الدمياطى الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك فى جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقف على اليونينية لكن رأيت خطه الكريم بالتبليغ على الفروع فى غير ما موضع والله أعلم وقال النووى كان ينبغى ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير ألف فلا يلزم منه أن لا يصرف فيقرأ بغير ألف لكن حكى صاحب المحكم عن أبى عبيدة أنه كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف

٭وحدثنا محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله عليه وسلم انى لادخل فى الصلاة أريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاخفف من شدة وجد امه به ٭حدثنا حامد بن عمر البكراوى وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى كلاهما عن ابى عوانة قال حامد نا أبو عوانة عن هلال بن أبى حميد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن

الصبى يجوز ادخاله المسجد وان كان الاولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث (قوله حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس) هذا الاسناد كله بصريون والله اعلم

٭(باب اعتدال اركان الصلاة وتخفيفها فى تمام)٭

(قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوى) هو بفتح الباء منسوب الى جده الاعلى ابى بكرة الصحابى رضى الله وقد سبق بيانه مرارا (قوله رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء) فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمأنينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول انس فى الحديث الثانى بعده ماصليت خلف احد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

البراء بن عازب قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء

فى تمام وقوله قريبا من السواء يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام ولعله ايضا فى التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح بالستين الى المائة وفى الظهر بالم تنزيل السجدة وانه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهرون صلى الله عليهما وسلم وانه قرأ فى المغرب بالطور وبالمرسلات وفى البخارى بالاعراف واشباه هذا وكله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له فى اطالة القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الاوقات وقد ذكره مسلم فى الرواية الاخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخارى وفى رواية للبخارى ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الاخرى وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيأ يسيرا فى مصلاه

حتى تجتمع علتان فاهما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزى الساعة بالزمان لان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة والمعنى أنهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال انما النسئ زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا الآية أى انما تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد يحرمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكنانى كان يقوم على جمل فى الموسم فينادى ان آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادى فى القبائل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكنانى وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمى أحدهما فى الاسلام المحرم وقد سمى بذلك لاصفار مكة من أهلها وقال الفراء لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد وقيل كانوا يزيدون فى كل أربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثانى فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون أن الآفات فيه واقعة (ويقولون اذا برا) بفتح الموحدة والراء من غير همزة فى اليونينية وفى المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الاصول اى أفاق (الدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذى يكون فى ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب (وعفا الاثر) أى ذهب أثر سير الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام أو ذهب أثر الدبر ولابى داود وعفا الوبر بالواو اى كثر وبر الابل الذى حلق بالرحال (وانسلخ صفر) الذى هو المحرم فى نفس الامر وسموه صفرا أى اذا انقضى وانفصل شهر صفر (حلت العمرة لمن اعتمر) بالسكون فى الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه أن تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذى سموه صفرا آخر السنة وآخر اشهر الحج على طريق التبعية اذ لا يبرأ دبر ابلهم فى أقل من هذه المدة وهى ما بين أربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذى هو فى الاصل صفر والراء التى تواطأت عليها الفواصل فى الدبر والثلاثة بعدها كنة للسجع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع (قدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه) أى فقدم فاسقط فاء العطف فى هذه الرواية وهى ثابتة عنده فى أيام الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد كمسلم فى صحيحه من طريق بهز بن أسد عن وهيب أيضا (صبيحة) ليلة (رابعة) من ذى الحجة يوم الاحد حال كونهم (مهلين بالحج) أى ملبين به كما فسر فى رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه الصلاة والسلام بالحج أن لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا (فامرهم) عليه الصلاة والسلام (ان يجعلوها) أى يقلبوا الحجة (عمرة) ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة (فتعاظم) وفى رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر (ذلك) الاعتمار

فى اشهر الحج (عندهم) لما كانوا يعتقدونه أولا من ان العمرة فيها من أفجر الفجور (فقالوا) بعد ان رجعوا عن اعتقادهم (يارسول الله اى الحل) اى هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع أو حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكأنهم كانوا يعرفون ان له تحللين (قال) عليه الصلاة والسلام (حل كله) اى حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوى أى الحل يحل قال الحل كله * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى ايام الجاهلية ومسلم فى الحج وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى الزمن قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قيس بن مسلم) بضم الميم وسكون السين الجدلى (عن طارق بن شهاب) البجلى (عن ابى موسى) الاشعرى (رضى الله عنه قال قدمت من اليمن (على النبى صلى الله عليه وسلم) وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا (فامره بالحل) هو على طريق الالتفات أو ذكره الراوى بالمعنى لا بحكاية لفظه ولابى ذر عن الحموى والمستملى فامرنى على الاصل وقد اورده المؤلف هنا مختصرا قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فامره او فامرنى بالحل وقد سبق عنده تاما قبل بباب باللفظ الذى ذكرته هنا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس الاصبحى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام قال المؤلف ايضا (ح وحدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (عن حفصة) رضى الله عنهم (زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت يارسول الله ما شأن الناس حلوا) من الحج (بعمرة) اى بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم (ولم تحلل) بفتح اوله وكسر ثالثه (انت من عمرتك) اى المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما هو فى اكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان متمتعا لكونه عليه الصلاة والسلام اقرها على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين بقوله عليه الصلاة والسلام فى رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتى احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بانه كان متمتعا لانه لا جائز ان يقال انه اعتمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج أصلا لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعد بن المسيب كما فى البخارى وأنس فى الصحيحين وعمران بن حصين فى مسلم وعمر بن الخطاب فى البخارى والبراء فى سنن ابى داود وعلى فى سنن النسائى وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطنى وابن ابى اوفى عند البزار والافراد اى روى الافراد ابن عمر وجابر فى الصحيحين وابن عباس فى مسلم وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فعمدة رواة الافراد اول الاحرام وعمدة رواة القران آخره واما من روى انه كان معتمرا كابن عمر وعائشة وابى موسى الاشعرى وابن عباس فى الصحيحين وعمران بن حصين فى مسلم فاراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل

۞ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى نا شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الاشعث فامر ابا عبيدة بن عبد الله أن يصلى بالناس فكان يصلى فاذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما اقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن ابى ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو بن مرة فقال قد رأيت ابن أبى ليلى فلم تكن صلاته هكذا ۞ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم ان مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة أمر أبا عبيدة ان يصلى بالناس وساق الحديث ۞ وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال انى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال

(قوله غلب على الكوفة رجل فامر اباعبيدة ان يصلى بالناس) وهذا الرجل هو مطر بن ناجية كما سماه فى الرواية الثانية وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما

* (باب متابعة الامام والعمل بعده) *

قال فكان أنس يصنع شيأ لا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسى ۞ وحدثنى ابو بكر بن نافع العبدى قال نا بهز نا حماد انا ثابت عن انس قال ماصليت خلف احد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلاة ابى بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد فى صلاة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم ۞ حدثنا أحمد بن يونس قال نا زهير نا أبو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى أنا ابو خيثمة عن ابى اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثنى البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم ار أحدا يحنى ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا

(قوله عن ابى اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثنى البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم ار احدا يحنى ظهره حتى يضع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا)

واحد ويؤيد ذلك انه لم يعتمر فى تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته منفردة لكان غير معتمر فى تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعى رضى الله عنه فى كتاب اختلاف الحديث معلوم فى لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر به كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا أمر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا أمر بضربه ورجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير فى الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه امر نسكه ويصدر عن فعله فجاز ان تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها اه وقد اجمع العلماء كما قاله النووى وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا فى ايها افضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته أخص به صلى الله عليه وسلم فى هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا لحجه عليه الصلاة والسلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه الصلاة والسلام يمسنى لعابها اسمعه يلبى بالحج وعائشة وقربها منه عليه الصلاة والسلام واطلاعها على باطن امره وعلانيته كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفاء الراشدين بعد النبى صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن على وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وانما ادخل النبى صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار فى اشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران ثم القران افضل من الافراد للذى لا يعتمر فى سنته عندنا لكن صرح القاضى حسين والمتولى بترجيح الافراد ولو لم يعتمر فى تلك السنة وقال احمد وآخرون أفضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة وأجاب الشافعية عن ذلك بان سببه ان من لم يكن معه هدى أمروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدى فيوافقون النبى صلى الله عليه وسلم فى البقاء على الاحرام فتأسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لا أن التمتع دائما افضل قال القاضى حسين ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدى يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم الذى على القارن ليس دم جبران بل هو دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن وأجاب أصحابنا عن أحاديث القران بانها مؤولة وبان احاديث الافراد أكثر وأرجح وعن الآية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامهما ولا يلزم منه قرنهما فى الفعل فهو كقوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وبان الدم الذى على القارن دم

۞ وحدثنى أبو بكر بن خلاد الباهلى ثنا يحيى بن سعيد نا سفيان قال حدثنى أبو اسحق قال حدثنى عبد الله بن يزيد قال حدثنى البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده ۞ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكى قال نا ابراهيم بن محمد أبو اسحق الفزارى عن أبى اسحق الشيبانى عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثنا البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه فى الارض

قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب هو ابو اسحق قال ومراده ان عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابى لا يحتاج الى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذى قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب ان القائل وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ومراده أن البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة فى تمكينه من النفس لا التزكية التى تكون فى مشكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضى الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن ابى هريرة مثله

جبران لا نسك لان الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعن أحمد فيما حكاه المروزى عنه ان ساق الهدى فالقران أفضل وان لم يسقه فالتمتع أفضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض أن الانواع الثلاثة سواء فى الفضيلة * (تنبيه) * قوله حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك رواه المؤلف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسمعيل بن ابى أويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها القعنبى ويحيى بن بكير وأبو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند أهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك فى قوله ولم تحلل أنت من عمرتك وأما قول الاصيلى انه لم يقل أحد فى هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده فتعقب بانه رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجه وكذا رواه أيوب السختيانى وهؤلاء هم حفاظ أصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة مالك مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا ثم رواها البخارى من رواية عبيد الله بن عمر بدون قولها من عمرتك ولفظ الشيخين فيها فلا أحل حتى أحل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما أخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك واخرج البخارى مثلها من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقى رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب بن أبى حمزة عن نافع ولم يذكرا فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف فى ذكر هذه اللفظة ففيه ميل لقول الاصيلى (قال) عليه الصلاة والسلام (انى لبدت رأسى) بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو أن يجعل المحرم برأسه شيأ من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل (وقلدت هديى) هو تعليق شئ فى عنق الهدى ليعلم (فلا احل) من احرامى (حتى انحر) الهدى وهذا قول أبى حنيفة وأحمد لانه جعل العلة فى بقائه على احرامه الهدى واخبر انه لا يحل حتى ينحر وأجاب الجمهور عنه بأنه ليس العلة فى ذلك سوق الهدى وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله فى رواية عبيد الله بن عمر المذكورة حتى أحل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدى لانه كان ملازما له فى تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الهدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه الصلاة والسلام قد أدخل العمرة على الحج لم يفده الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة فى الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه وانما هو لبيان أنه من أول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدى محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الحج واللباس والمغازى ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرنا ابو جمرة) بالجيم والراء المفتوحتين (نصر بن عمران) بفتح النون وسكون الصاد المهملة (الضبعى) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة (قال تمتعت فنهانى ناس) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمائهم وكان ذلك فى زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم (فسألت ابن عباس رضى الله

ثم تتبعه ٭ حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة نا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن البراء قال كنا مع النبى

وفى صحيح مسلم عن ابى مسلم الخولانى حدثنى الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعى ونظائره كثيرة فمعنى الكلام حدثنى البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم عنه قالوا وقول ابن معين ان البراء صحابى فينزه عن هذا الكلام لاوجه له لان عبد الله بن يزيد صحابى أيضا معدود فى الصحابة وفى هذا الحديث هذا الادب من آداب الصلاة وهو أن السنة ان لا ينحنى المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا ان يعلم من حاله أنه لو أخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده قال أصحابنا رحمهم الله تعالى فى هذا الحديث وغيره ما يقتضى مجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الامام قليلا بحيث يشرع فى الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله اعلم (قوله حدثنا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء) هذا مما تكلم فيه الدارقطنى وقال الحديث محفوظ لعبد الله ابن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن ابن أبى ليلى غير ابان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير ابان احفظ منه هذا كلام الدارقطنى وهذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة نقل شيأ فوجب قبوله

عنهما فامرنى) أى ان استمر على التمتع (فرأيت فى المنام كأن رجلا يقول لى) هذا (حج مبرور) مقبول صفة لحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتأنيث فيهما (وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس) بما رأيته فى المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة (فقال) لى هذه (سنة النبى صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة وهى رواية غير ابى ذر بتقدير وافقت أو أتيت وقال الزركشى على الاختصاص قال الدمامينى لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتأمله والرفع لابى ذر (فقال لى) ابن عباس (أقم عندى فاجعل) بالرفع ويجوز النصب بان مقدرة وكلاهما فى الفرع والجزم جوابا للامر ولابى ذر واجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب (لك سهما) نصيبا (من مالى) قال المهلب فيه أنه يجوز للعالم أخذ الاجر على العلم وفيه نظر اذ الظاهر أنه انما عرض عليه ماله رغبة فى الاحسان اليه لما ظهر أن عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله فى المصابيح (قال شعبة) بن الحجاج (فقلت) أى لابى جمرة (لم) استفهام عن سبب ذلك (فقال) ابو جمرة (للرؤيا) أى لاجل الرؤيا المذكورة (التى رأيت) بتاء المتكلم أى ليقص الناس على هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة قال المهلب ففى هذا دليل على أن الرؤيا الصادقة شاهد على أمور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها فى التأكيد لا فى التأسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد أن يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام ٭ وموضع الترجمة قوله فتمتعت الى قوله فامرنى وقد مر هذا الحديث فى باب أداء الخمس من الايمان وأخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم ٭ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابو شهاب) الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلى الكوفى (قال قدمت) حال كونى (متمتعا مكة بعمرة) حال أيضا اى متلبسا بعمرة (فدخلنا قبل) يوم (التروية بثلاثة ايام فقال لى اناس من أهل مكة) لم اعرف اسماءهم (تصير الآن حجتك مكية) قليلة الثواب لقلة مشقتها لانه ينشئها من مكة فيفوته فضيلة الاحرام من الميقات ولابى ذر عن الحموى والمستملى يصير الآن حجك مكيا بالتذكير (فدخلت على عطاء) هو ابن أبى رباح (استفتيه) هو من الاحوال المقدرة (فقال) أى عطاء (حدثنى) بالافراد (جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه حج مع النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذلك فى حجة الوداع (وقد اهلوا) أى الصحابة (بالحج مفردا) بفتح الراء (فقال لهم) عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة ثم (احلوا من احرامكم) بها (بطواف البيت و) السعى (بين الصفا والمروة وقصروا) لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط (ثم أقيموا) حال كونكم (حلالا) محلين (حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج) من مكة وهاء اهلوا مكسورة (واجعلوا) الحجة المفردة (التى قدمتم) مهلين (بها متعة) بان تحللوا منها فتصيروا متمتعين واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وقال النووى قوله وقد اهلوا بالحج الخ فيه تقديم

وتاخير تقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة اهـ (فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال) صلى الله عليه وسلم (افعلوا ما أمرتكم) به (فلولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم) به وفيه استعمال لو فى مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التلهف على أمور الدنيا لما فيه من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر أما فى القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة (ولكن لا يحل) بكسر الحاء (منى شئ) (حرام) أى لا يحل منى ما حرم على (حتى يبلغ الهدى محله) اى اذا نحر يوم منى (ففعلوا) ما امرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملى والكشميهنى هنا قال ابو عبد الله أى البخارى ابو شهاب اى الاكبر ليس له حديث مسند ويه مرفوعا وليس له مسند عن عطاء الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذى انفرد به مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد ابن على عن ابيه عن جابر وفى هذه الطريق بيان زائد لصفة التحلل من العمرة ليس فى الحديث الطويل ٭ وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بسكون الميم فى الاول وضمها فى الثانى وتشديد الراء (عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان رضى الله عنهما وهما بعسفان) جملة حالية أى كائنان بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا (فى المتعة فقال على) لعثمان (ما تريد الى ان تنهى) أى ما تريد ارادة منتهية الى النهى او ضمن الارادة معنى الميل وللكشميهنى الا أن تنهى بحرف الاستثناء (عن امر فعله النبى صلى الله عليه وسلم) صفة لقوله عن امر والجملة حالية قال ابن المسيب (فلما رأى ذلك) النهى (على) رضى الله عنه (اهل بهما) أى بالحج والعمرة (جميعا) وهذا هو القران قال فى الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان فى التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه واجاب بان القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عنده جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة فى اشهر الحج سواء كانت فى ضمن الحج أو متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذى هو تمتع اهـ وهذا الحديث قد تقدم قريبا من اوجه أخر ٭ (باب من لبى بالحج وسماه) أى عينه ٭ وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمى البصرى (عن ايوب) السختيانى (قال سمعت مجاهدا) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم راء المخزومى الامام فى التفسير وغيره (يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع (ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج) سقط لابوى ذر والوقت لفظتا لبيك واللهم (فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفسخ الحجة الى العمرة (فجعلناها) اى الحجة (عمرة) وهذا منسوخ عند الجمهور

صلى الله عليه وسلم لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد وقال زهير حدثنا سفيان قال حدثنا الكوفيون أبان وغيره قال حتى نراه يسجد ٭ حدثنا محرز بن عون ابن أبى عون قال نا خلف بن خليفة الاشجعى أبو أحمد عن الوليد بن سريع مولى آل عمرو ابن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس فكان لا يحنى رجل منا ظهره حتى يستتم

ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع فى أن يكون مرويا عن ابن يزيد وابن أبى ليلى والله أعلم (قوله لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد) هكذا هو فى هذه الرواية الاخيرة من روايات البراء يحنو بالواو وباقى رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما الجوهرى وغيره حنيت وحنوت لكن الياء أكثر ومعناه عطفته ومنه حنيت العود وحنوته عطفته (قوله عن الوليد بن سريع) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء (قوله تعالى فلا أقسم بالخنس) قال المفسرون وأهل اللغة هى النجوم الخمسة وهى المشترى وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قال أكثر المفسرين وهو مروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وفى رواية عنه انها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هى كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التى تخنس أى ترجع

ساجدا ﴿حدثنا﴾ أبو بكر بن أبى شيبة قال نا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن أبى أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد

فى مجراها والكنس التى تكنس اى تدخل كناسها اى تغيب فى المواضع التى تغيب فيها والكنس جمع كانس والله تعالى اعلم بالصواب

(باب مايقول اذا رفع رأسه من الركوع)

(قوله حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن أبى أوفى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد) هذا الاسناد كله كوفيون وملء هو بنصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر وهو الذى اختاره ابن خالويه ورجحه وأطنب فى الاستدلال له وجوز الرفع على أنه مرجوح وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ فى انكار النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلائله مختصرا فى تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض وفى هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه وانه يستحب لكل مصل من امام ومأموم

خلافا لقوم ومنهم احمد كما مر وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد اخرج هذا الحديث مسلم أيضا ﴿باب التمتع﴾ زاد أبو ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار (عن قتادة بن دعامة (قال حدثنى) بالافراد (مطرف) بضم الميم وطاء مهملة مفتوحة فراء مشددة مكسورة ففاء ابن الشخير (عن عمران) بن حصين (قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن) بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات أى فلا نسخ وفى نسخة وهى التى فى الفرع فنزل بالفاء بدل الواو (قال رجل برأيه ماشاء) هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر اول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له فى ذلك ففى مسلم أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فاشار الى ان أول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم فى الحج ايضا ﴿(باب) تفسير (قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين) بضم الفاء والحاء فيهما مصغرين (البصرى) الجحدرى المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الاسماعيلى (حدثنا ابو معشر) بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولابى ذر ابو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسبة الى برى السهام قال (حدثنا عثمان بن غياث) بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية فالف فمثلثة الباهلى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال) مجيبا عن ذلك (اهل المهاجرون والانصار وازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع واهللنا) قدمنا أنهم كانوا ثلاث فرق فرقة احرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدى وفرقة بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وفرقة بحج ولا هدى معهم فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله (فلما قدمنا مكة) أى قربنا منها لانه كان بسرف (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمن كان اهل بالحج مفردا (اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة) افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج وهذا خاص بهم فى تلك السنة كما فى حديث بلال عند ابى داود وقدمنا التنبيه على ذلك (الا من قلد الهدى طفنا بالبيت) أى فلما قدمنا طفنا وللاصيلى فطفنا بفاء العطف (وبالصفا والمروة واتينا النساء) أى واقعناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة (ولبسنا الثياب) المخيطة (و) قد (قال) عليه الصلاة والسلام (من قلد الهدى فانه لا يحل له) شئ من محظورات الاحرام (حتى يبلغ الهدى محله) بان ينحره بمنى (ثم امرنا) عليه الصلاة والسلام (عشية) يوم (التروية) بعد الظهر ثامن ذى الحجة (ان نهل بالحج) من مكة (فاذا فرغنا من المناسك) من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمى والحلق (جئنا فطفنا بالبيت) طواف الافاضة (وبالصفا والمروة فقد تم حجنا) وللكشميهنى وقد بالواو بدل الفاء ومن قوله فقد تم حجنا الى آخر

ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد ﴿حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ابى أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد ﴿حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن مجزأة بن زاهر قال سمعت عبد الله بن أبى اوفى يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد

ومنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده فى حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد فى حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى رواه البخارى (قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) قال العلماء معنى سمع هنا أجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له واعطاه ماتعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (قوله حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر) هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاى ثم همزة تكتب الفا ثم هاء وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم أيضا ورجح الفتح وحكى أيضا ترك الهمز فيه قال وقاله الجيانى بالهمز

الحديث موقوف على ابن عباس ومن أوله اليه مرفوع (وعلينا الهدى كما قال تعالى فما استيسر من الهدى) أى فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يأكل منه وقال أبو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية (فمن لم يجد) أى الهدى (فصيام ثلاثة ايام فى الحج) فى أيام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال ابو حنيفة فى اشهره بين الاحرامين والاحب أن يصوم سابع ذى الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم أيام التشريق أو ثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام فى الحج أى فى وقته وذو الحجة كله وقت عندهم ولنا انه نهى عن صوم ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا (وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم) وهذه تفسير من ابن عباس للرجوع أو اذا نفرتم وفرغتم من اعماله لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله تعالى ثلاثة ايام فى الحج فتنصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابى حنيفة والقول الثانى للشافعى واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثانى فلو أخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو أفضل خروجا من الخلاف (الشاة تجزى) بفتح أوله من غير همز أى تكفى لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو نحو كلمته فوه الى فى وهذا تفسير ابن عباس وفى بعض الاصول تجزئ بضم اوله وهمز آخره (فجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة) ذكرهما للبيان والا فهما نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم السين كما فى فروع ثلاثة لليونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعينى والدماميني باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهرى أن النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذى رأيته فى الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك أى تعبد ونسك بالضم نساكة أى صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك هذا لفظه وقال فى القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة او النسك الدم والنسيكة الذبح فليتأمل هذا مع ما سبق (فان الله تعالى انزله) أى الجمع بين الحج والعمرة (فى كتابه) العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج (وسنه) أى شرعه (نبيه صلى الله عليه وسلم) حيث أمر به اصحابه (واباحه) اى التمتع (للناس) بعد ان كانوا يعتقدون حرمته فى اشهر الحج وأنه من افجر الفجور (غير اهل مكة) فلا دم عليهم وغير بالنصب على الاستثناء والجر صفة للناس وقوله فى الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوى اذ هو للبناء والجر للاعراب (قال الله) عز وجل (ذلك) اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابى حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضرى المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس رضى الله عنهما وأجاب الشافعية بان قول الصحابى ليس بحجة

عند الشافعي اذا لمجتهد لا يقلد مجتهدا قاله الكرماني وغيره وأما قول العيني ان هذا جواب واه مع اساءة الادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله وأي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس أو يقرب منه حتى لا يقلده فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاشتغال برده (ان لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا كمن مساكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر من مكة قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الاملاء وان الشافعي ايده بان اعتبارها من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت اه والقريب من الشئ يقال انه حاضره قال الله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر أي قريبة منه وقال في المدونة وليس على اهل مكة القرية بعينها وأهل ذي طوى اذا قرنوا وتمتعوا دم قران ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل انه من دون المواقيت كالمكي ولم يعزه اللخمي قاله بهرام وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها (واشهر الحج التي ذكر الله تعالى) زاد ابو ذر في كتابه أي في الآية التي بعد آية التمتع وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات (شوال وذو القعدة وذو الحجة) من باب اقامة البعض مقام الكل أو اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد أي تسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبناء الخلاف أن المراد بوقته وقت احرامه أو وقت اعماله ومناسكه أو ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وأبو حنيفة وان صحح الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه (فمن تمتع في هذه الاشهر) الثلاثة أو العاشر من الحجة أو ليلته (فعليه دم او صوم) ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس للقيد بالاشهر مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على أن التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط والذي عليه الجمهور أن التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا (والرفث الجماع) أو الفحش من الكلام (والفسوق المعاصي) فيه اشعار بان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة بين الآيتين قاله الكرماني (والجدال المراء) كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن أبي شيبة ولفظه ولا جدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه ۞ (باب) استحباب (الاغتسال عند دخول مكة) ولو لحائض ونفساء ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية

هم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ ۞ وحدثناه عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وحدثني زهير بن حرب نا يزيد بن هرون كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد في رواية معاذ كما ينقى الثوب الابيض من الدرن وفي رواية يزيد من الدنس ۞ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أنا مروان ابن محمد الدمشقي نا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد) استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها وقوله ماء البارد هو من اضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربي وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين انه جائز على ظاهره ومذهب البصريين ان تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربي ومسجد موضع الجامع (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من الذنوب والخطايا) يحتمل أن يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين في قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الآدمي (قوله كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ) وفي رواية من الدرن وفي رواية من الدنس كله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرني طهارة كاملة معتنى بها كما

وظاهر

وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لها أيضا وقد حكاه الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه واحرامه جنبا ومثله حائض ونفساء انقطع دمهما وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء أو غيره تيمم أو وجد ماء لا يكفي غسله توضأ به حكاه الرافعي عن البغوي واقره قال النووي ان أراد ان يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان أراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء اه والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ماء يكفي غسله توضأ فان لم يجد ماء بحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على ان اعضاء الوضوء أولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم ۞ وبالسند قال (حدثني) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي العبدي قال (حدثنا ابن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية أمه قال (اخبرنا ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم) أول موضع منه (امسك عن التلبية) يتركها اصلا أو يستأنفها بعد ذلك اذ تركها عندنا بابتداء رمي جمرة العقبة يوم العيد لأخذه في اسباب التحلل (ثم يبيت بذي طوى) بكسر الطاء اسم بئر أو موضع بقرب مكة ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة (ثم يصلي به) أي بذي طوى (الصبح ويغتسل) به وفيه استحباب الاغتسال به وهو محمول على انه كان بطريقه بان يأتي من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال الطبري ولو قيل يسن له التعريج اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد قال الاذرعي وبه جزم الزعفراني (و) كان ابن عمر رضي الله عنهما (يحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) المذكور من الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى أو الاشارة الى الغسل فقط وهو موضع الترجمة ۞ وهذا الحديث سبق معلقا باتم من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة ۞ (باب) استحباب (دخول مكة نهارا او ليلا) ولابوي ذر والوقت وليلا بالواو بدل او (بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى) بكسر الطاء ولابي ذر بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه كامر (حتى اصبح ثم دخل مكة) نهارا (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله) أي المبيت وسقط قوله بات الى آخره في رواية أبي ذر وهذا قد سبق موصولا في الباب المتقدم ثم ساقه بسند آخر غير الاول فقال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة) أي نهارا كما هو ظاهر بل وقع صريحا في مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا نعم دخلها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه أصحاب السنن

وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم بن بشير أنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ۞ وحدثناه ابن نمير قال

يعني بتنقية الثوب الابيض من الوسخ (قوله أهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) اما قوله أهل فمنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل الثناء والمختار النصب والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان اهل الثناء والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الاول وقوله أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو في مسلم وغيره أحق بالالف وكلنا بالواو وأما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير

ثنا حفص ثنا هشام بن حسان نا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وملء ماشئت من شئ بعد ولم يذكر مابعده

معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره أحق قول العبد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت الى آخره واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض فى القرآن قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى له الحمد فى السموات والارض ومثله قوله تعالى قالت رب انى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر

ألم يأتيك والانباء تنمى

بما لاقت لبون بنى زياد

وقول الآخر

الاهل أتاها والحوادث جمة

بان امرأ القيس بن تملك بيقرا

ونظائره كثيرة وانما يعترض مايعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا أحق قول العبد لامانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغى لنا أن نقوله وقد أوضحت هذه المسئلة بشواهدها فى آخر صفة الوضوء من شرح المهذب

الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا فى غيرها وحينئذ فلا يخفى مافى قول الكرمانى وتبعه البرماوى مجيبا عن كون المصنف ذكر فى الترجمة دخول مكة فى الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل لليل ان كلمة ثم للتراخى فيحتمل ان الدخول تأخر الى الليل واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين أنه غير مقصود وان الليل والنهار سواء وبنى على أن ذى طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل هما سواء لكن الاكثر على أنه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد ابن منصور عن عطاء قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس اه أى ليقتدوا به (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله) اى ماذكر من المبيت

هذا (باب) بالتنوين (من أين يدخل مكة) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى (قال حدثنى) بالافراد (معن) بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاى الاولى (قال حدثنى) بالافراد ايضا (مالك) الامام قال فى الفتح ليس هو فى الموطأ ولا رأيته فى غرائب مالك للدارقطنى ولم أقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا) التى ينزل منها الى المعلى ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل عقبة فى جبل أو طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة (ويخرج) منها (من الثنية السفلى) التى باسفل مكة عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع زاد الاسماعيلى من طريق ابن ناجية عن البخارى وابو داود من طريق عبد الله ابن جعفر البرمكى عن معن يعنى ثنيتى مكة والمعنى فى ذلك الذهاب من طريق والاياب من أخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالى الذى قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذى يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم كان على العليا كما روى عن ابن عباس قاله السهيلى

هذا (باب) بالتنوين (من أين يخرج من مكة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد بن مسرهد البصرى) سقط فى رواية ابى ذر ابن مسرهد البصرى (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء) بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف اى على ارادة البقعة للعلمية والتأنيث (من الثنية العليا التى بالبطحاء) بفتح الموحدة قال الجوهرى الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تأنيث الاعلى وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء

المهملة

المهملة وضم الجيم مقبرة مكة (ويخرج) بلفظ المضارع ولابى ذر وخرج (من الثنية السفلى) التى بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان (قال ابو عبد الله) البخارى (كان يقال هو مسدد) من التسديد وهو الاحكام اى محكم (كاسمه) اى فطابق اسمه مسماه ولم يكتف المؤلف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال (قال ابو عبد الله) البخارى (سمعت يحيى بن معين) الامام فى باب الجرح والتعديل (يقول سمعت يحيى بن سعيد) القطان (يقول لو أن مسددا اتيته فى بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالى كتبى كانت عندى او عند مسدد) وهذا منه غاية فى التعديل ونهاية فى التوثيق وسقط عند أبى ذر قوله قال أبو عبد الله كان يقال الى هنا * وبه قال (حدثنا الحميدى) أبو بكر عبد الله بن الزبير المكى (ومحمد بن المثنى) العنزى الزمن البصرى (قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها) بغير ضمير النصب ولابى ذر والوقت دخلها من أعلاها (وخرج من اسفلها) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى عن الحميدى وابن المثنى ومسلم فى الحج عن ثانيهما وابن أبى عمر وأبو داود والترمذى والنسائى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابى ذر ابن غيلان ولغير أبى ذر المروزى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من) ثنية (كداء) بالفتح والمد والتنوين (وخرج من) ثنية (كدا) بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعى فى شرح الوجيز أن الذى يشعر به كلام الاكثرين أن الثانى بالمد أيضا قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف ورده النووى بان كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطى الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا هو مضبوط يعنى فى هذا الموضع فاشعر أن المعتمد خلاف ماوقع ويؤيده قول النووى انه غلط قال وأما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهى فى طريق الخارج الى اليمن وليست من هذين الطريقين فى شئ اه وفى القاموس والكداء ككساء المنع والقطع وكسماء اسم عرفات أو جبل باعلى مكة ودخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسمى جبل أسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام أو جبل آخر قرب عرفة وكقرى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة كفتى ثنية الطائف وغلط المتأخرون فى هذا التفصيل واختلفوا فيه على أكثر من ثلاثين قولا (من أعلى مكة) استشكل هذا من جهة أن مفهومه أنه عليه الصلاة والسلام خرج من أعلى مكة والاحاديث السابقة أنه خرج من أسفلها وأجاب الكرمانى فقال لعل الدخول والخروج فى عام الفتح كان كلاهما من أعلاها فاما فى الحج فكان الخروج من أسفلها هذا اذا كان كدا أولا بفتح الكاف وأما ان كان الثانى بضمها فوجهه أن يقال ان من أعلى مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدا حال مقدرة بينهما

ولى هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى ان هذا أحق ماقاله العبد فينبغى ان يحافظ عليه لان كلنا عبد ولا نهمله وانما كان أحق ماقاله العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة فى الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة وقوله ذا الجد المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى هو بالفتح قال وقاله الشيبانى بالكسر قال وهذا خلاف ماعرفه أهل النقل قال ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبرى ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد اى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعى التام فى الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع فى الهرب اى لا ينفع ذا الاسراع فى الهرب منك هربه فانه فى قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اى لا ينفع ذا الحظ فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه اى لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة

(حدثنا) سعيد بن منصور وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة قال اخبرني سليمان ابن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم اوترى له ألا واني نهيت أن اقرأ القرآن راكعا اوساجدا

الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك والله تعالى أعلم

(باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود)

(قوله قال أبو بكر حدثنا سفيان عن سليمان) هذا من ورع مسلم وباهر علمه لان في رواية اثنين عن سفيان بن عيينة انه قال اخبرني سليمان بن سحيم وسفيان معروف بالتدليس وفي رواية ابي بكر عن سفيان عن سليمان فنبه مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفيان (قوله كشف الستارة) هي بكسر السين وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار (قوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان أقرأ القرآن راكعا وساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وفي حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا اوساجدا) فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح اه والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم ولا اعلم أنه صار وبابا الفتح والتوجيه الثاني الذي ذكره لايخفى مافيه من التكلف والذي يظهر ماقاله الحافظ أبو الفضل ابن حجر رحمه الله انه روى كدا مقلوبا في رواية أبي أسامة وان الصواب مارواه غيره دخل من كداء من أعلى مكة وان الوهم فيه ممن دون ابي أسامة لان أحمد رواه عن أبي أسامة على الصواب المشهور وأنه دخل من كداء بالفتح والمد وخرج من كدا بالضم والقصر نعم وقع في رواية ابي داود وأنه دخل عام الفتح من كداء بالفتح ودخل في العمرة من كدا اي بالقصر وبه قال (حدثنا احمد) يحتمل أن يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في أوائل الحج وقال ابو علي بن السكن عن الفربري هو في المواضع كلها أحمد بن صالح المصري وكذا قال أبو عبد الله بن منده وليس هو ابن أخي ابن وهب لان المؤلف لم يخرج عنه شيأ قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (اخبرنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) مكة (من كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين (اعلى مكة) * وبالاسناد السابق (قال هشام وكان عروة) أبوه (يدخل على) ولابي ذر من (كلتيهما) بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى (من كداء) بالفتح والمد والتنوين (وكدى) بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما (واكثر مايدخل) عروة (من كداء) بالفتح والمد ولابوي ذر والوقت كما في اليونينية كدى بضم الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزا في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ كدى بالضم والقصر من غير تنوين (وكانت) اي الثنية العليا وفي فرع اليونينية وأصول معتمدة وكان (اقربهما) بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ أقرب اي أقرب الثنيتين (الى منزله) اعتذار لابيه عروة على رواية الضم لانه روى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كداء بالفتح والمد وخالفه لانه رأى أن ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوي بينهما في الدخول ويكثر من الدخول من الاخرى لكونها أقرب الى منزله وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية المكسورة ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة (عن هشام عن) أبيه (عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم) مكة (عام الفتح من كداء من اعلى مكة وكان عروة أكثر مايدخل من كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال النووي وأكثر دخول عروة من كداء بالمد اه ولابوي ذر والوقت من كدى بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع (وكان اقربهما الى منزله) وهذا الحديث كما قاله في الفتح اختلف في وصله وارساله على هشام بن عروة وأورد البخاري الوجهين مشيرا الى أن رواية الارسال لاتقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعني عمرا وحاتما المذكورين ثم أورد المؤلف طريقا آخر من

مراسيل

فاما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل واما السجود فاجتهدوا في الدعاء

وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ في ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا او سهوا يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب اى سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من العلماء ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات ويضم اليه ماجاء في حديث علي رضي الله عنه ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الخ وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذي يعلم ان المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وافضلها واعلم ان التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور وأوجبه أحمد رحمه الله

مراسيل عروة فقال بالسند السابق أول هذا الكتاب اليه (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة انه قال (دخل النبي صلى الله عليه وسلم) مكة (عام الفتح من كداء) بالفتح والمد منونا (وكان عروة يدخل منهما) اى من كداء بالفتح وكدى بالضم (كليهما) بكاف مكسورة ولام مفتوحة فمثناة تحتية وللاصيلي كلاهما بالالف على لغة من أعربه بالحركات المقدرة في الاحوال الثلاث (واكثر) بالرفع ولابي ذر وكان أكثر بالنصب خبر كان الزائدة عنده (مايدخل) وفي بعض النسخ وأكثر ما كان يدخل (من كداء) بالفتح والمد والتنوين ولابي ذر كدى بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر انها كذلك للجميع (اقربهما الى منزله) بجر أقرب بيان أو بدل من كداء والارجح أن دخوله صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة وخروجه من أسفلها كان قصد التأسي به فيه فيكون سنة لكل داخل وحينئذ فالآتي من غير طريق المدينة يؤمر بالتعريج ليدخل منها وهذا ما صححه النووي في الروضة والمجموع لما قاله الشيخ أبو محمد الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصها بالآتي من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا (قال ابو عبد الله) البخاري (كداء وكدى) بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم والقصر والتنوين في الثاني وفي نسخة بتركه (موضعان) كذا ثبت هذا القول للمستملي وسقط لغيره وهو أولى لانه ليس في سياقه كبير فائدة كما لايخفى في (باب) بيان (فضل مكة) زادها الله تعالى شرفا ورزقنا العود اليها على أحسن حال بمنه وكرمه (و) في (بنيانها) اى الكعبة (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه اى في بيان تفسير قوله تعالى (واذ جعلنا البيت) اى الكعبة (مثابة للناس) من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه اى جعلنا البيت مرجعا ومعادا يأتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا أو موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره (وامنا) من المشركين أبدا فانهم لايتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لمن حولها أو لايؤاخذ الجاني الملتجئ اليه كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وقيل يأمن الحاج من عذاب الآخرة من حيث ان الحج يجب ماقبله (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) مقام ابراهيم الحجر المعروف أو المسجد الحرام أو الحرم أو مشاعر الحج وقد صح أن عمر قال يارسول الله هذا مقام أبينا ابراهيم قال نعم قال أفلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا الخ وهو عطف على اذكروا نعمتي أو على معنى مثابة اى ثوبوا اليه واتخذوا أو مقدر بقلنا اى وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة أو مدعى والامر للاستحباب بالاتفاق (وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل) أمرناهما (ان طهرا بيتي) اى بان طهرا او هو بمعنى الوحي عدي بالى يريد طهراه من الاوثان والانجاس وما لايليق به وأخلصاه (للطائفين) حوله (والعاكفين) المقيمين عنده أو المعتكفين فيه (والركع السجود) جمع راكع وساجد اى المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله في الفرض (واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا) البلد أو المكان (بلدا آمنا) اى ذا أمن كقوله تعالى في عيشة راضية أو آمنا أهله كقولك ليل نائم (وارزق اهله

من الثمرات) فاستجاب الله دعاءه بان بعث الله تعالى جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قاله المفسرون (من آمن منهم بالله واليوم الآخر) أبدل من آمن من أهله بدل البعض للتخصيص (قال ومن كفر) عطف على من آمن وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه أن الرزق عام دنيوى يعم المؤمن والكافر لا كالامامة والتقدم فى الدين أو مبتدأ تضمن معنى الشرط (فأمتعه قليلا) خبره وقليلا نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكنه سبب تقليله بان يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب ولذلك عطف عليه (ثم اضطره الى عذاب النار) اى ألجئه اليه (وبئس المصير) اى العذاب فحذف المخصوص بالذم (واذ يرفع ابراهيم القواعد) الاساس (من البيت) ورفعها البناء عليها وظاهره انه كان مؤسسا قبل ابراهيم ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت (واسمعيل) كان يناوله الحجارة يقولان (ربنا تقبل منا) بناء البيت (انك انت السميع) لدعائنا (العليم) بنياتنا (ربنا واجعلنا مسلمين لك) مخلصين لك منقادين (ومن ذريتنا) اى واجعل بعض ذريتنا (امة) جماعة (مسلمة لك) خاضعة مخلصة وانما خصا الذرية بالدعاء لانهم أحق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا اصلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما أعلما أن فى ذريتهما ظلمة وعلما أن الحكمة الالهية لا تقتضى الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلى على الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا قاله القاضى (وأرنا) قال البيضاوى من رأى بمعنى أبصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال أبو حيان اى بصرنا ان كانت من رأى البصرية والتعدى هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدى الى واحد وان كانت من رؤية القلب فالمنقول انها تتعدى الى اثنين فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب أن يعتقد أنها من رؤية العين وقد جعلها الزمخشرى من رؤية القلب وشرحها بقوله عرف فهى عنده تأتى رأى بمعنى عرف اى تكون قلبية وتتعدى الى واحد ثم أدخلت همزة النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج ذلك الى سماع من كلام العرب اه (مناسكنا) متعبدا تنا فى الحج أو مذابحنا وروى عبد بن حميد عن أبى مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم أتى به عرفة فقال أعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم أتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلاة ثم أتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة (وتب علينا) استتابة لذريتهما لانهما معصومان أو عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالاه هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما (انك انت التواب الرحيم) لمن تاب وهذه أربع آيات ساقها المصنف كلها كما هو فى رواية كريمة وللباقين بعض الآية الاولى ولابى ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى الجعفى قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل هو أحد شيوخ المؤلف أخرج عنه فى غير ما موضع بواسطة (قال اخبرنى) بالافراد (ابن جريج) بضم

فقمن أن يستجاب لكم قال ابو بكر ثنا سفيان عن سليمان بهذا ۞ حدثنا يحيى بن أيوب قال نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال كشف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح او ترى له ثم ذكر بمثل حديث سفيان ۞ حدثنى ابو الطاهر

تعالى وطائفة من ائمة الحديث لظاهر الحديث فى الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى وهو فى صحيح البخارى واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسىء صلاته فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لامره به فان قيل فلم يأمره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء فى السجود فيستحب ان يجمع فى سجوده بين الدعاء والتسبيح وستأتى الاحاديث فيه (قوله ورأسه معصوب) فيه عصب الرأس عند وجعه

الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالافراد أيضا (عمرو بن دينار) بفتح العين (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول) ولغير الكشميهنى قال (لما بنيت الكعبة) قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت أن تنهدم من السيول وقد اختلف فى عدد بنائها والذى تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بناء الملائكة قبل خلق آدم وذلك لما قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها الآية خافوا وطافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى أن يبنوا فى كل سماء بيتا وفى كل ارض بيتا قال مجاهد هى اربعة عشر بيتا وقد روى ان الملائكة حين أسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التى وضع عليها ابراهيم واسمعيل ثم بناء آدم عليه السلام رواه البيهقى فى دلائل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاصى مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له أنت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه أن يكون موقوفا على عبد الله ثم بناء بنى آدم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فنسفه الغرق وغير مكانه حتى بوئ لابراهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت بنص القرآن وجزم الحافظ ابن كثير بانه أول من بناه وقال لم يجئ خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له ببنائه عن الملك الجليل جبريل فمن ثم قيل ليس ثم فى هذا العالم بناء اشرف من الكعبة لان الآمر ببنائها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والبانى الخليل والتلميذ اسمعيل ثم بناء العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهى بسنده عن على وذكر المسعودى ان الذى بناه من جرهم هو الحرث بن مضاض الاصغر ثم بناء قصى بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بناء قريش وحضره النبى صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من طولها ومن عرضها لضيق النفقة بهم ثم بناء عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التى اصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة فى أوائل سنة اربع وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين وبناها على قواعد ابراهيم وأدخل فيها ما أخرجته منها قريش فى الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض أحدهما بابها الموجود الآن والآخر المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاث دعائم فى صف واحد وفرغ منها فى سنة خمس وستين كما ذكره المسبحى العاشر بناء الحجاج وكان بناؤه للجدار الذى من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربى المسدود عند الركن اليمانى وما تحت عتبة الباب الشرقى وهو أربعة أذرع وشبر على ما ذكره الازرقى وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر بناء الحجاج الى الآن وقد اراد الرشيد أو ابوه او جده ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك فى ذلك وقال أخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شىء مما صنعه الحجاج الى الآن الا فى الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم فى الجدار الذى بناه الحجاج غير مرة وفى السقف وفى سلم السطح وجدد فيها الرخام واول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد

وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال ثنى ابراهيم ابن عبد الله بن حنين ان اباه حدثه انه سمع على بن ابى طالب قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعا او ساجدا ۞ وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن الوليد يعنى ابن كثير قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه انه سمع على بن ابى طالب رضى الله عنه يقول نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وانا راكع او ساجد ۞ وحدثنى ابو بكر ابن اسحق انا ابن ابى مريم انا محمد بن جعفر قال اخبرنى زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على ابن ابى طالب انه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة فى الركوع والسجود ولا اقول نهاكم

(قوله عبد الله بن حنين) هو بضم الحاء وفتح النون (قوله نهانى ولا اقول نهاكم) ليس معناه ان النهى مختص به وانما معناه ان اللفظ الذى سمعته بصيغة الخطاب لى فانا انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم ذكر مسلم الاختلاف على ابراهيم بن حنين فذكر ابن عباس بين على وعبد الله بن حنين رضى الله عنهم قال الدارقطنى من اسقط ابن عباس اكثر واحفظ قلت وهذا الاختلاف لا يؤثر فى صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن على ثم سمعه من على نفسه وقد تقدمت هذه المسئلة فى اوائل هذا الشرح مبسوطة

وحدثنا زهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم قالا انا ابو عامر العقدى نا داود بن قيس قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن على رضى الله عنه قال نهانى حبى ان اقرأ راكعا او ساجدا وحدثنى يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ح وحدثنى عيسى بن حماد المصرى انا الليث عن يزيد ابن ابى حبيب ح وحدثنى هرون ابن عبد الله قال نا ابن ابى فديك نا الضحاك بن عثمان ح وحدثنا المقدمى نا يحيى وهو القطان عن ابن عجلان ح وحدثنى هرون بن سعيد الايلى نا ابن وهب قال حدثنى اسامة بن زيد ح وحدثنا يحيى ابن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر قال اخبرنى محمد وهو ابن عمرو ح وحدثنى هناد بن السرى قال نا عبدة عن محمد بن اسحق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على الا الضحاك وابن عجلان فانهما زادا عن ابن عباس عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا نهانى عن قراءة القرآن وانا راكع ولم يذكروا فى روايتهم النهى عنها فى السجود كما ذكر الزهرى وزيد بن اسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس وحدثنا قتيبة بن سعيد عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن

(قوله نهانى حبى) صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء والباء اى محبوبى

الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بناء قريش لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم او عن حضره من الصحابة وقد روى الطبرانى وابو نعيم فى الدلائل من طريق ابن لهيعة عن ابى الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابى الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله فى الفتح وجواب لما قوله (ذهب النبى صلى الله عليه وسلم وعباس) عمه (ينقلان الحجارة) على اعناقهما (فقال العباس للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك) اى اتقوى به على حمل الحجارة ففعل عليه الصلاة والسلام ذلك (فخر) اى وقع (الى الارض وطمحت) بالواو والطاء المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات ولابى ذر فطمحت بالفاء (عيناه) اى شخصتا وارتفعتا (الى السماء) والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالفروع التى بقيت محفوظة كستر العورة لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار خشية من عدم الستر فى تلك اللحظة اه وهذا يرده ما فى الدلائل للبيهقى عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن أبيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخى فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو أمامى اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن أخى ما شأنك قال نهيت ان أمشى عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته وفى التهذيب للطبرانى انى لمع غلمان هم اسنانى قد جعلنا أزرنا على اعناقنا الحجارة ننقلها اذ لكمنى لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلى فى خبر آخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وسأله عن شأنه فاخبره انه نودى من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد وفى رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان استتاره لم يكن مستندا الى شرع متقدم (فقال) عليه الصلاة والسلام لعمه العباس (ارنى) بكسر الراء وسكونها اى اعطنى (ازارى) لان الاراءة من لازمها الاعطاء فاعطاه فاخذه (فشده عليه) زاد زكريا بن اسحق فى روايته السابقة فى باب كراهة التعرى فى اوائل الصلاة فما رؤى بعد ذلك عريانا

* وفى هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواته ما بين بخارى وبصرى ومكى وأخرجه أيضا فى بنيان الكعبة ومسلم فى الطهارة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (ان عبد الله بن محمد بن ابى بكر) الصديق (اخبر) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر (عن عائشة) متعلق باخبر (رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم ترى) مجزوم بحذف النون اى ألم تعرفى (ان قومك) قريشا (لما) ولابوى ذر والوقت حين (بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد

عبد الله بن حنين عن على رضى الله عنه ولم يذكر فى السجود وحدثنى عمرو بن على نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابى بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس انه قال نهيت أن أقرأ القرآن وانا راكع لا يذكر فى الاسناد عليا (حدثنا) هرون بن معروف وعمرو بن سواد قالا نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن عمارة ابن غزية عن سمى مولى أبى بكر انه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فاكثروا الدعاء

* (باب ما يقال فى الركوع والسجود) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء) معناه اقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على الدعاء فى السجود وفيه دليل ان يقول ان السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلاة وفى هذه المسئلة ثلاثة مذاهب أحدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضى الله عنهما والمذهب الثانى مذهب الشافعى رضى الله عنه وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت

ابراهيم) جمع قاعدة وهى الاساس (قال) عليه الصلاة والسلام (لولا حدثان قومك) قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا اى موجود يعنى قرب عهدهم (بالكفر لفعلت) اى لرددتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب أيسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت أيسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم (فقال عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه بالاسناد المذكور (لئن كانت عائشة رضى الله عنها سمعت هذا من النبى صلى الله عليه وسلم) ليس شكا فى قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد فى كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالى وان أدرى لعله فتنة لكم (ما ارى) بضم الهمزة ما أظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر) بسكون الجيم اى يقربان منه وزاد معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر (الا ان البيت) الكعبة (لم يتمم) ما نقص منه وهو الركن الذى كان فى الاصل (على قواعد ابراهيم) عليه السلام فالموجود الآن فى جهة الحجر بعض الجدار الذى بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبى صلى الله عليه وسلم فلو استلمهما أو غيرهما من البيت أو قبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما فى الاستقصاء عن الشافعى انه قال واى البيت قبل فحسن غير انا نأمر بالاتباع اه قال أبو عبد الله الابى وهذا الذى قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم انهما من البيت * وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا فى احاديث الانبياء وفى التفسير ومسلم فى الحج والنسائى فيه وفى العلم وفى التفسير * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا ابو الاحوص) بفتح الهمزة وسكون الحاء آخره صاد مهملتين بينهما واو مفتوحة سلام بن سليم الجعفى قال (حدثنا اشعث) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن أبى الشعثاء المحاربى (عن الاسود بن يزيد) من الزيادة (عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابى ذر عن المستملى عن الجدار بكسر ثم فتح فالف (امن البيت هو) بهمزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) هو منه لما فيه من أصول حائطه وظاهره أن الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتى ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لادخلت الحجر كله فى البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وسيأتى ان شاء الله تعالى فى آخر الطريق الرابعة لحديث عائشة هذا قول يزيد بن رومان الذى رواه عن عكرمة انه أراه لجرير بن حازم فحزره ستة أذرع او نحوها مع زيادة من فرائد الفوائد قالت عائشة (قلت) اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فما لهم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومك) قريشا (قصرت) بتشديد الصاد المفتوحة ولابى ذر قصرت بتخفيفها مضمومة (بهم النفقة) اى لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم وقال فى فتح البارى اى النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك كما جزم به الازرقى ويوضحه ما ذكره ابن اسحق فى السيرة ان اباوهب بن عائذ بن عمران ابن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع

* وحدثنى ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره * حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة

والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة افضل لان المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف احمد بن حنبل رضى الله عنه فى المسألة ولم يقض فيها بشئ وقال اسحق بن راهويه اما فى النهار فتكثير الركوع والسجود افضل واما فى الليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذى انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله) هو بكسر أولهما اى قليله وكثيره وفيه توكيد الدعاء وتكثير الفاظه وان اغنى بعضها عن بعض

رباولا مظلمة أحد من الناس اه قالت عائشة (قلت فما شأن بابه مرتفعا قال) عليه الصلاة والسلام (فعل ذلك قومك) بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعائشة (ليدخلوا من شاؤا) ولابى ذر عن المستملى يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير (ويمنعوا من شاؤا) زاد مسلم فكان الرجل اذا اراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط (ولولا ان قومك حديث) بالتنوين (عهدهم بالجاهلية) برفع عهدهم على الفاعلية ولابى ذر عن الكشميهنى بجاهلية منكرا وسبق فى العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابى عوانة من طريق عبادة عن عروة عن عائشة حديث عهد بشرك (فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر) اى اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر (فى البيت) وجواب لولا محذوف اى لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابى الاحوص بلفظ أن تنكر قلوبهم لنظرت ان أدخل فاثبت جواب لولا وللاسماعيلى من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلت (وان الصق بابه بالارض) فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمائهم ان النفرة التى خشيها عليه الصلاة والسلام ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم * وهذا الحديث أخرجه ايضا مسلم وابن ماجه فى الحج * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشى الهبارى الكوفى غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) قال الحافظ أبو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق أبى معاوية والنسائى من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق على بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة أرجح فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فسيأتى فى الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابى عوانة من طريق قتادة وابى النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل أن يكون عروة حمل عن أخيه عن عائشة منه شيأ زائدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه فى كتاب العلم اه (قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر) بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف (لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قريشا استقصرت بناءه) اقتصر على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف المؤلف على قوله لبنيته قوله (وجعلت له) بتاء المتكلم فاللام ساكنة وقال فى التنقيح كالقابسى بفتح اللام وسكون التاء يعنى فيكون مسندا الى ضمير المؤنث فاللام ساكنة لان تاء التأنيث اللاحقة للفعل فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروى باسكان اللام وضم التاء اه وهذا الاخير هو الظاهر لما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (خلفا) بسكون اللام بعد فتح الخاء المعجمة وآخره فاء (قال ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين مما وصله مسلم والنسائى (حدثنا هشام) هو ابن عروة (خلفا يعنى بابا) من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول قبل أن يموت سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب اليك قالت قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التى أراك أحدثتها تقولها قال جعلت لى علامة فى أمتى اذا رأيتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة

(قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن وفى الرواية الاخرى أستغفرك واتوب اليك) معنى يتأول القرآن يعمل ما أمر به فى قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة المستوفى ما أمر به فى الآية وكان يأتى به فى الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذى أمر به ليكون اكمل قال اهل العربية وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه براءة وتنزيه له من كل نقص وصفة

المقدم ويخرجوا من الذى خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبى صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشى على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق على بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع فى رواية مسلم والنسائى هذا التفسير وأخرجه ابن خزيمة عن ابى كريب عن أبى أسامة وأدرج التفسير ولفظه وجعلت له خلفا يعنى بابا آخر من خلفه وبالسند قال (حدثنا بيان بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون البخارى المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال (حدثنا يزيد) من الزيادة هو ابن هرون كما جزم به ابو نعيم فى مستخرجه قال (حدثنا جرير ابن حازم) بالحاء المهملة والزاى وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكررة بينهما تحتية قال (حدثنا يزيد بن رومان) بضم الراء وسكون الواو وبتخفيف الميم وبعد الالف نون غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى آل الزبير (عن عروة) بن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هرون عنه فاخرجه احمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع فى مسانيدهم عنه هكذا والنسائى عن عبد الرحمن بن محمد ابن سلام والاسماعيلى من طريق هرون الجمال والزعفرانى كلهم عن يزيد بن هرون وخالفهم الحرث بن أبى اسامة فرواه عن يزيد بن هرون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق أبى الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال الاسماعيلى ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قال الحافظ ابن حجر قد تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجوزقى عن الدغولى عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة اوضح فهى اصح (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية) باضافة حديث لعهد عند جميع الرواة قال المطرزى وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو فى مثل هذا والصواب حديثو عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشى والحافظ ابن حجر والعينى وأقروه وأجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب وتوجه بنحو ما قالوه فى قوله تعالى ولا تكونوا أول كافر به حيث قالوا ان التقدير أول فريق كافر أو فوج كافر يعنون أن مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه أخرى كيف شئت فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهر الاخفاء بصوابه وقال صاحب اللامع قد توجه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر كما فى ان رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبير بنو لهب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب التأويل (لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه) بضم الهمزة أى من الحجر (والزقته بالارض) بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها وألزقته بالزاى كالصقته بالصاد (وجعلت له بابين بابا شرقيا) مثل الموجود الآن (وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (فذلك الذى حمل ابن الزبير) عبد الله (على هدمه) البيت زاد

حدثنى محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلى صلاة الا دعا أو قال فيها سبحانك ربى وبحمدك اللهم اغفرلى حدثنى محمد بن مثنى قال حدثنى عبد الاعلى نا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة رضى الله

للمحدث قالوا وقوله وبحمدك اى وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له والله أعلم وفى قوله صلى الله عليه وسلم أستغفرك وأتوب اليك حجة انه يجوز بل يستحب ان يقول أستغفرك وأتوب اليك وحكى عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفرلى وتب على وهذا الذى قاله من قوله اللهم اغفرلى وتب على حسن لا شك فيه وأما كراهة قوله أستغفر الله وأتوب اليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسئلة بدلائلها فى باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله أعلم وأما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفرلى ذنبى كله مع انه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى والله أعلم (قوله عن مسلم بن صبيح) هو بضم الصاد وهو ابو الضحى المذكور فى الرواية الاولى

وهب وبنائه والاشارة فى قوله ذلك الى ما رونه عائشة رضى الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان عليه الصلاة والسلام يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما فى حديث عطاء عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة ما يقوى على على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم أجد ما انفق ولست أخاف الناس الحديث (قال يزيد) بن رومان بالاسناد السابق (وشهدت ابن الزبير حين هدمه) وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض (و) حين (بناه) وكان فى سنة خمس وستين وقال الازرقى فى نصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابتداء كان فى سنة اربع والانتهاء فى سنة خمس وايدوه بأن فى تاريخ المسبحى ان الفراغ من بناء البيت كان فى سنة خمس وستين زاد المحب الطبرى انه كان فى شهر رجب (وادخل فيه من الحجر) خمسة اذرع قال يزيد بن رومان (وقد رأيت اساس ابرهيم حجارة كأسنمة الابل) وفى كتاب مكة للفاكهى من طريق ابى أويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اى لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهى صخر أمثال الخلف من الابل ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشتبكة بعضها ببعض وفى رواية للفاكهى عن عطاء قال كنت فى الابناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفى رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض فى الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية أيام ليشهدوا عليه فرأيت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر (قال جرير) هو ابن حازم المذكور (فقلت له) اى ليزيد بن رومان (اين موضعه) اى الاساس (قال اريكه الآن فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان) منه (فقال ههنا قال جرير فحزرت) بتقديم الزاى على الراء المهملة أى قدرت (من الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم (ستة اذرع) بالذال المعجمة جمع ذراع ولابى ذر ست أذرع (او نحوها) قال فى المصابيح والسبب فى كونه حزر ذلك ولم يقطع به ان المنقول انه لم يكن حول البيت حائط يحجز الحجر من سائر المسجد حتى حجره عمر البنيان ولم يبنه على الجدر الذى كان علامة على اساس ابراهيم عليه السلام بان زاد ووسع قطعا للشك وصار الجدر فى داخل التحجير فلذلك حزر جرير ولم يقطع اه وهذا نقله المهلب عن ابن ابى زيد بلفظ ان حائط الحجر لم يكن مبنيا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما هو فى حائط المسجد لا فى الحجر ولم يزل الحجر موجودا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف فى جزء منه او بعضه فيصح جزم النووى بالاول كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت وابو

عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه قالت فقلت يا رسول الله أراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه فقال خبرنى ربى عز وجل انى سأرى علامة فى أمتى فاذا رأيتها أكثرت من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه فقد رأيتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وحدثنى حسن بن على الحلوانى ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال قلت لعطاء كيف تقول أنت فى الركوع قال اما سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت فاخبرنى ابن ابى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت افتقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت فقلت بأبى أنت وأمى انى لفى شأن وانك لفى آخر حدثنا أبو بكر ابن ابى شيبة نا ابو اسامة حدثنى عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة عن عائشة رضى الله عنها قالت

(قولها فتحسست) هو بالحاء وقولها افتقدت وفى الرواية الاخرى فقدت هما لغتان بمعنى (قوله محمد بن يحيى ابن حبان) بفتح الحاء وبالباء الموحدة (قولها فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان)

محمد الجوينى وولده امام الحرمين والبغوى بالثانى وقال الرافعى انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحرث عن عائشة فان بدا لقومك ان يبنوه بعدى فهلمى لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيه ستة اذرع ولسفيان بن عيينة فى جامعه ان ابن الزبير زاد ستة اذرع مما يلى الحجر وله أيضا ستة اذرع وشبرا لكن قال ابن الصلاح منتصر المذهب اليه اضطربت الروايات فى ذلك ففى الصحيحين الحجر من البيت وروى ستة اذرع وروى ست او نحوها وروى خمس وروى قريبا من سبع وحينئذ يتعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح سنن ابى داود ظاهر نص الشافعى فى المختصر ان الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من اصحابه وقال النووى انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا وقال هذا هو الصواب وتعقب بان الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن فى الروايات المقيدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وحينئذ فالرواية التى جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تأت رواية قط صريحة بأن جميع الحجر من بناء ابراهيم فى البيت وانما قال النووى ذلك نصرة لما صححه ان جميع الحجر من البيت وعمدته فى ذلك ان الشافعى نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعى كما ذكره البيهقى فى المعرفة ان الذى فى الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون رأى ايجاب الطواف من ورائه احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عنى مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثى ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان فى الطواف ومس جدار البيت فى موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه فى البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزئه وقطعوا به وعند الشيخ تقى الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول لو مس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قال فى الرعاية الكبرى لكن قال المرداوى ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يعتبر زمنه لكن قال العلامة ابن الهمام وينبغى أن يكون طوافه وراء الشاذروان لئلا يكون طوافه فى البيت بناء على أنه منه وقال الكرمانى من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعى منه حتى لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر أن البيت هو الجدار المرئى قائما الى اعلاه اه ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف ان يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدودب الذى فى جدار البيت واسقط من اساسه ولم

فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدمه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن بشر العبدى نا

استدل به من يقول لمس المرأة لا ينقض الوضوء وهو مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه وآخرين وقال مالك والشافعى واحمد رحمهم الله تعالى والاكثرون ينتقض واختلفوا فى تفصيل ذلك وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعى رحمه الله تعالى وغيره وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح عند اصحابنا يحمل هذا اللمس على انه كان فوق حائل فلا يضر وقولها وهما منصوبتان فيه ان السنة نصبهما فى السجود (وقولها وهو يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى فى هذا معنى لطيف وذلك انه استعاذ بالله تعالى وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه

يرفع على استقامته اه ونحوه قال الشيخ خليل فى التوضيح لكن نازع الخطيب ابو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة فى رحلته فى ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد فى حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد من السلف ولا ذكره عن فقهاء المالكية الا ما وقع فى الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية وأقدم من ذكر ذلك منهم المزنى ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووى مقر بان اليمانيين على قواعد ابراهيم والآخرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا فى البيت ولم يكن متمما على قواعد ابراهيم فأين الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت متمم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبى صلى الله عليه وسلم دون الآخرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر وأقامه على الأسس الظاهرة التى عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بأمر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا أمر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح فى الكتب المعتمدة التى لا يشك فيها احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا المارفعوا الأساس بقدر ثلاثة أصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الآن من الشاذروان الاصلى قبل تزليقه نقصوا عرض الجدار عن عرض الأساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار وهل بقى لبناء قريش أثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخين والا فهذا المرئيات فى خبر صحيح ولا روى من قول صاحب يصح سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا البناء حول البيت ليقيه السيول كما قاله ابن عبد ربه فى كتاب العقد فى صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عمادا للبيت وايده بأن داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذى هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا فى الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولانه عماد ان الخارج شاذروان فيكون هذا الشاذروان مراعى فى الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل اه وأقول قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن أحد من السلف ونسبة ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعى قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقى فى كتابه معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعى فكل طواف طافه على شاذروان الكعبة أو فى الحجر أو على جداره فكالم يطف قال الشافعى أما الشاذروان فاحسبه مبنيا على أساس الكعبة ثم يقتصر بالبنيان عن استيطافه ولا ريب ان الشافعى من أجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان وان وجوده ليس مانعا من استلامهما لصدق القول بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد نص صريح بأن ابن الزبير وضع البناء على أساس ابراهيم عليه السلام بحيث لم يبق شيأ مما يسمى شاذروان ولا وقفت على ذلك فى شئ من الروايات

سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عائشة رضى الله عنها أنبأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح ۞ حدثنا محمد بن مثنى قال نا أبو داود نا شعبة قال أخبرنى قتادة قال سمعت

(وقوله لا احصى ثناء عليك اى لا أطيقه ولا آتى عليه وقيل لا أحيط به وقال مالك رحمه الله تعالى معناه لا احصى نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت فى الثناء عليك وقوله انت كما أثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء اثنى به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله أعظم مع انه متعال عن القدر وسلطانه اعز وصفاته اكبر واكثر وفضله واحسانه أوسع واسبغ وفى هذا الحديث دليل لاهل السنة فى جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله أعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك والله اعلم (قوله عن مطرف بن عبد الله بن الشخير) هو بكسر الشين والخاء المعجمتين (قوله سبوح قدوس) هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم أفصح واكثر قال الجوهرى فى فصل درح

فيحتمل أن يكون الامر كذلك وان يكون على حد بناء قريش فأبقى ما قيل انهم أبقوه واذا احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيأ منها خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك فهدمه لجميعه واعادته لابد وان يكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادته على بناء الخليل من غير ان يترك منه شيأ لكن روى مسلم فى صحيحه عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد ابن معاوية قال ابن الزبير يا ايها الناس أشيروا على فى الكعبة أنقضها ثم ابنى بناءها أو أصلح ما وهى منها قال ابن عباس انى أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا أسلم الناس عليها و بعث عليها النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته ما رضى حتى يجدده فكيف بيت ربكم انى مستخير ربى ثلاثا ثم عازم على امرى فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على ان ينقضها الحديث فلم يقل انى أريد اعادته على قواعد ابراهيم بل قال جوابا لابن عباس حيث قال انى أرى أن تصلح ما وهى لو ان أحدكم احترق بيته ما رضى حتى يجدده ففيه مع ما قبله اشعار بأن الداعى له على الهدم والبناء زيادة ما نقصته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهى بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان متمحضا لاعادتها كلها على القواعد بحيث لا يترك منها شيأ ولم أر فى شئ من الاحاديث التصريح بان قريشا ابقت من الاساس ما يسمى شاذروان بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر فليتأمل وهذا الحديث من علامات النبوة حيث أعلم النبى صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك فكان الذى تولى نقضها وبناءها ابن أختها ابن الزبير ولم ينقل أنه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمى لاريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع رواه مسلم فى صحيحه ۞ (باب فضل الحرم) المكى وهو ما أحاط بمكة وأطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها فى الحرمة تشريفا لها وسمى حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم فى غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة أميال من مكة وقيل أربعة ومن طريق اليمن طرف أضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة أميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة أميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة أميال وقال الرافعى هو من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة أميال ومن الطائف على سبعة ومن جدة على عشرة وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد ابو الفضل النويرى هنا بيتين فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها * فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه

وقد زيد فى حد الطائف أربع * ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

وقال ابن سراقة فى كتابه الاعداد والحرم فى الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها ومسافة ذلك ستة عشر ميلا فى مثلها وذلك بريد واحد وثلث فى بريد واحد وثلث على الترتيب والسبب فى بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما أهبط على آدم بيتا من ياقوتة أضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله ملائكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض أهل الكشف والمشاهدات أنهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملائكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود فى الركن أضاء له نور وصل الى أماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام أرى ابراهيم عليه السلام موضع أنصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسمعيل عليه السلام ثم جددها قصى بن كلاب ثم جددها النبى صلى الله عليه وسلم فلما ولى عمر رضى الله عنه بعث أربعة من قريش فنصبوا أنصاب الحرم ثم جددها معاوية رضى الله عنه ثم عبد الملك بن مروان (وقوله تعالى) بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة (انما أمرت) اى قل لهم يا محمد انما أمرت (ان أعبد رب هذه البلدة) مكة (الذى حرمها) لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها أحد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشأنها والذى بالذال فى موضع نصب نعت لرب (وله كل شئ) البلدة وغيرها خلقا وملكا (وأمرت ان أكون من المسلمين) المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الآية بالترجمة من حيث انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه وأكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه (وقوله جل ذكره) بالجر عطفا على السابق (أولم نمكن لهم حرما آمنا) أولم نجعل مكانهم حرما ذا أمن بحرمة البيت الذى فيه (يجبى اليه) يحمل اليه ويجمع فيه (ثمرات كل شئ رزقا من لدنا) مصدر من معنى يجبى لانه فى معنى يرزق أو مفعول له أو حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز تخصيصها بالاضافة اى اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف يعترضهم التخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد (ولكن أكثرهم لا يعلمون) جهلة لا يتفكرون هذه النعم التى خصوا بها وروى النسائى ان الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا فانزل الله تعالى ردا عليه أولم نمكن لهم حرما آمنا الآية * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبى الكوفى نزيل الرى وقاضيها (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن طاوس) هو ابن كيسان اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله) زاد المؤلف فى باب غزوة الفتح يوم خلق السموات

والارض

مطرف بن عبد الله بن الشخير قال ابو داود وحدثنى هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ۞ (وحدثنى) زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعى قال حدثنى الوليد بن هشام المعيطى قال حدثنى معدان ابن ابى طلحة اليعمرى قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرنى بعمل أعمله

كان سيبويه يقولهما بالفتح وقال الجوهرى فى فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح وهى دويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهى من ذوات السموم وقال ابن فارس والزبيدى وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس فكأنه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروى قيل القدوس المبارك قال القاضى عياض رحمه الله وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبح سبوحا او اذكر او اعظم او اعبد وقوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل ان يكون جبريل عليه السلام وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى أعلم

والارض فهى حرام بحرام الله الى يوم القيامة يعنى ان تحريمه أمر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما أحدثه أو اختص بشرعه وهذا لا ينافى قوله فى حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبين على ألسنتهم والحاصل أنه أظهر تحريمها بعد أن كان مهجورا لا أنه ابتداه أو حرمها باذن الله يعنى أنه تعالى كتب فى اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى (لا يعضد) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة أى لا يقطع (شوكه ولا ينفر صيده) لا يزعج من مكانه فان نفره عصى سواء تلف أم لا لكن ان تلف فى نفاره قبل السكون ضمن ونبه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف أولى (ولا يلتقط لقطته) بفتح القاف فى اليونينية وبسكونها فى غيرها قال الازهرى والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبى عن صاحب شرح السنة أنه قال اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون وأما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهرى وهو القياس وقال ابن برى فى حواشى الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفى القاموس واللقط محركة أى بغير هاء وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط اه وهى هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله (الا من عرفها) أى أشهرها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها أى عرفها للتعريف لمالكها فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد فى سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضائل المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد بقى ذكر اللقطة فى هذا الحديث خاليا عن الفائدة ۞ وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الحج والجزية والجهاد ومسلم وأبو داود فى الحج والجهاد والترمذى فى السير والنسائى فى الحج ۞ (باب) حكم (توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس فى مسجد الحرام) بالتنكير فى الاول ولابى ذر فى المسجد الحرام بالتعريف فيهما (سواء خاصة) قيد للمسجد الحرام اى المساواة انما هى فى نفس المسجد لا فى سائر المواضع من مكة (لقوله تعالى) تعليل لقوله وان الناس فى المسجد الحرام سواء (ان الذين كفروا) اى أهل مكة (ويصدون) يصرفون الناس (عن سبيل الله) عن دين الاسلام قال البيضاوى كالزمخشرى لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضى وقيل هو حال من فاعل كفروا (والمسجد الحرام) عطف على اسم الله يعنى وعن المسجد الحرام والآية مدنية وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج مع أصحابه عام الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام (الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدأ مؤخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدأ اثنين لان سواء

يدخلنى الله به الجنة أو قال قلت بأحب الاعمال الى الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله عز وجل بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لى مثل ما قال ثوبان ۞ حدثنا الحكم بن موسى

(باب فضل السجود والحث عليه)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وفى الحديث الآخر اسألك مرافقتك فى الجنة قال أو غير ذلك قال هو ذاك قال فاعنى على نفسك بكثرة السجود) فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود فى الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من اطالة القيام وقد تقدمت المسئلة والخلاف فيها فى الباب الذى قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق فى الحديث الماضى أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين أعز أعضاء الانسان وأعلاها وهو وجهه من التراب الذى يداس ويمتهن والله أعلم وقوله او غير ذلك هو بفتح الواو

(باب اعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة)

في الاصل مصدر وصف به وقرأ حفص سواء بالنصب على أنه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان حالا من هاء جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف به فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة وأوله أبو حنيفة بمكة واستدل بقوله الذي جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها واجارتها وهو مع ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) الباء في بالحاد صلة اي ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كأنه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد وبظلم حالان مترادفان وخبران محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب أليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك * وقال المؤلف يفسر ما وقع من غريب الالفاظ على عادته (البادي الطاري) وفي الفرع بالهمز مصلح على كشط وهو تفسير منه بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره (معكوفا محبوسا) وليست هذه الكلمة في هذه الآية بل في قوله والهدي معكوفا أن يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن أن يكون ذكرها لمناسبة قوله هنا سواء العاكف فيه اي المقيم والبادي في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامهم له واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى ان التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب أبي حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها أحق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن زاد البيهقي ومن استغنى أسكن وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادي حيث شاء وأجيب بأن المراد كراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء وبالسند قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج (قال اخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن

شهاب

ابو صالح قال نا هقل بن زياد قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيه بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني قال يحيى أنا وقال أبو الربيع نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة ونهي ان يكف شعره وثيابه هذا حديث يحيى وقال أبو الربيع على سبعة أعظم ونهي ان يكف شعره وثيابه الكفين والركبتين والقدمين والجبهة ۞ حدثنا محمد بن بشار نا محمد وهو ابن جعفر نا شعبة عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا

(قوله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والرجلين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفي رواية أمرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفي رواية عن ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ونهي ان يكف

شهاب) الزهري (عن علي بن حسين) المشهور بزين العابدين ولابي ذر ابن الحسين (عن عمرو بن عثمان) بن عفان أمير المؤمنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم (عن اسامة بن زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اين تنزل) زاد في المغازي غدا (في دارك بمكة) قال في الفتح حذفت أداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ أتنزل في دارك قال فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك اه وتعقبه العيني بأن أين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت أداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار اه والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتأمل (فقال) عليه الصلاة والسلام (وهل ترك) زاد مسلم كالبخاري في المغازي هنا (عقيل) بفتح العين وكسر القاف (من رباع) بكسر الراء جمع ربع المحلة أو المنزل المشتمل على أبيات اودور وحينئذ فيكون قوله (او دور) تأكيدا أو شكا من الراوي وجمع النكرة وان كانت في سياق الاستفهام الانكاري يفيد العموم للاشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شيء ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع أنها كانت ملكه وأضافها الى نفسه فيحتمل أن عقيلا تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي وأهله اسامة المراد بما أدرجه هنا حيث قال (وكان عقيل ورث) أباه (أبا طالب) اسمه عبد مناف (هو) أخوه (طالب) المكنى به عبد مناف أبوه (ولم يرثه) أي ولم يرث أبا طالب ابناه (جعفر) الطيار ذو الجناحين (ولا علي) أبو تراب (رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين) ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام في دورهما وكانت كأنها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على أنفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما أو باعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بيد أولاد عقيل الى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار وقال الداودي وغيره كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فأمضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم (وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول) مما هو موقوف عليه (لا يرث المؤمن الكافر) وقد أخرجه المؤلف مرفوعا في المغازي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (وكانوا) أي السلف (يتأولون قول الله تعالى) أي يفسرون الولاية في قوله تعالى (ان الذين آمنوا) أي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن (وهاجروا) من مكة الى المدينة (وجاهدوا) العدو (باموالهم) فصرفوها في الكراع والسلاح وأنفقوها على المحاويج

عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبع ونهي ان يكفت الشعر والثياب ۞ حدثنا محمد بن حاتم نا بهز نا وهيب نا عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان أسجد

شعره أو ثيابه وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك ولرأسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف (الشرح) هذه الاحاديث فيها فوائد منها ان اعضاء السجود سبعة وانه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والاكثرين وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وابن القاسم من أصحاب مالك له أن يقتصر على أيهما شاء وقال أحمد رحمه الله تعالى وابن حبيب من أصحاب مالك رضي الله عنهم يجب أن يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث

قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا

على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده على انفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر ۞ حدثنا أبو الطاهر انا عبد الله بن وهب قال حدثني ابن جريج عن عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان اسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اطراف وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه

عضو بن صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي رحمه الله تعالى فلو أخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما يجب كشفهما كالجبهة وأصحهما لا يجب (قوله صلى الله عليه وسلم سبعة أعظم) أي اعضاء فسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة (وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكفت الثياب ولا الشعر) هو بفتح النون وكسر الفاء أي

(وانفسهم) بمباشرة القتال (في سبيل الله) في طاعته وما فيه رضاه (والذين آووا ونصروا) هم الانصار آووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على أعدائهم (أولئك بعضهم اولياء بعض الآية) بالنصب يعني بتمامها أو بتقدير اقرأ أو لا به الميراث وكان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض والذي يفهم من الآية المسوقة هنا ان المؤمنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المؤمن لا يرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الآية المشار اليها بقول المؤلف الآية وهي قوله والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا أي من توليهم في الميراث اذ الهجرة كانت في أول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كأنه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه وسقط قوله الآية في رواية ابن عساكر * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وايلي ومدني وأخرجه أيضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه فيه وفي الفرائض ۞ (باب) موضع (نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة) * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة) بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام (منزلنا) بالرفع مبتدأ (غدا) ظرف (ان شاء الله تعالى) اعتراض بين المبتدا وخبره وهو قوله (بخيف بني كنانة) أي فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية آخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب (حيث تقاسموا) أي تحالفوا (على الكفر) وهو تبريهم من بني هاشم وبني المطلب أن لا يقبلوا اليهم صلحا الآتي ذلك في الحديث التالي لهذا الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الهجرة والمغازي * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا ابو الوليد) بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) ولابي ذر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم من الغد) وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس (يوم النحر) نصب على الظرفية (وهو بمنى) أي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة) والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق أمس على الماضي مطلقا والا فثاني العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني (حيث تقاسموا) تحالفوا (على الكفر) قال الزهري مما أدرجه من قوله (يعني) عليه الصلاة والسلام (ذلك) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني بذلك أي بخيف بني كنانة (المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين (وذلك) أي تقاسمهم على الكفر (ان قريشا وكنانة) قال في الفتح فيه اشعار بأن في كنانة من ليس

قرشيا

۞ حدثنا عمرو بن سواد العامري انا عبد الله بن وهب أنا عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس انه رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس

لا تضمهما ولا تجمعهما والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى ألم نجعل الارض كفاتا أي تجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الاخرى وكلاهما بمعنى وقوله في الرواية الاخرى ورأسه معقوص اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته واحتج في ذلك ابو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف (قوله عن ابن عباس انه رأى ابن الحرث يصلي ورأسه معقوص فقام فجعل يحله) فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يؤخر

قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فاعقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة اه (تحالفت) بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه أفرد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة (على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب) بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق أخرى وبني عبد المطلب بغير شك (ان لا يناكحوهم) أي لا تتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجون امرأة منهم اياهم (ولا يبايعوهم) لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء (حتى يسلموا) بضم أوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة (اليهم النبي صلى الله عليه وسلم) وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده أو بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد الامر على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي انحازوا اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فأطلع الله رسوله على ذلك فأخبر به عمه أبا طالب فقال أبو طالب لكفار قريش ان ابن أخي أخبرني ولم يكذبني قط أن الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما فيها من ظلم وجور وبقي فيها ما كان من ذكر الله فان كان ابن أخي صادقا نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه أو استحييتموه قالوا قد أنصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد أخبر بالحق فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤسهم وانما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك (وقال سلامة) بن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه (عن) عمه (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (ويحيى عن الضحاك) كذا في غير فرع لليونينية قال الحافظ ابن حجر وهي رواية أبي ذر وكريمة وهو وهم والغيرهما ويحيى بن الضحاك نسبة لجده وأبوه عبد الله البابلتي بفتح الموحدة الثانية كما رأيته بخط شيخنا الحافظ السخاوي وقال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة منسوب الى جده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله أبو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو ولكن قال يحيى بن معين يحيى البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيأ نعم ذكر الهيثم بن خلف الدوري ان أمه كانت تحت الاوزاعي وحينئذ فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره (اخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (وقالا) أي سلامة ويحيى (بني هاشم وبني المطلب) دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند أحمد (قال ابو عبد الله) البخاري قوله (بني المطلب) بحذف عبد (اشبه) أي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه وأما المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بني عبد مناف ۞ (باب قول الله) تعالى (واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد) مكة (آمنا)

فقال مالك ورأسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي

وهو مكتوف ۞ (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب ۞ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنيه يحيى بن حبيب نا خالد يعني ابن الحرث قالا نا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث

اذ لم يؤخره ابن عباس رضي الله عنهما حتى يفرغ من الصلاة وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من رأى منكرا وأمكنه تغييره بيده غيره بها الحديث ابي سعيد الخدري وان خبر الواحد مقبول والله أعلم

• (باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود) •

مقصود احاديث الباب انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا والنهي للتنزيه وصلاته صحيحة والله أعلم قال العلماء والحكمة في هذا انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط

دا أمن لمن فيها (واجنبني) بعدني (وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس) فلذلك سألت منك العصمة واستعذت بك من اضلالهن واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب (فمن تبعني) على ديني (فانه مني) بعضي (ومن عصاني) لم يطعني ولم يوحدك (فانك غفور رحيم) تقدر أن تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شيء وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك أو انك غفور بعد الانابة (ربنا اني اسكنت من ذريتي) بعضها اسمعيل (بواد غير ذي زرع) يعني مكة (عند بيتك المحرم) الذي في علمك أنه يحدث في ذلك الوادي (ربنا ليقيموا الصلاة) أي اسكنتهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك (فاجعل افئدة من الناس) اي قلوبا ومن للتبعيض (تهوي) تسرع (اليهم) شوقا وودادا وعن بعض السلف لو قال افئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم لانه اوحى اليه انه ستكثر ذريته بها او قال تهوي لان تهامة غور منخفضة وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها (الآية) بالنصب بتقدير اعني او اقرأ وسقط في رواية ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن ولفظ رواية ابي ذر ان نعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا لانه لم يجد حديثا على شرطه ۞ (باب قول الله تعالى جعل الله) اي صير (الكعبة) وسميت بذلك لتكعبها (البيت الحرام) عطف بيان على جهة المدح (قياما للناس) انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار أو ما يقوم به امر دينهم ودنياهم (والشهر الحرام) الذي يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة (والهدي والقلائد) اشارة الى الجعل او الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره (لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض) فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه (وان الله بكل شيء عليم) تعميم بعد تخصيص وقد اشار المؤلف بهذه الآية الكريمة الى ان قوام امور الناس وانتعاش أمر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين تختل امور الناس فلذا اورد حديث ابي هريرة • وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا زياد بن سعد) بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف يائها المثناة تحت الخراساني (عن) ابن شهاب (الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله (ذو السويقتين من الحبشة) تثنية سويق مصغر الساق ألحق بها التاء في التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض أي يخربها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكرنا قوله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا لان الامن الى قرب القيامة وخراب الدنيا حينئذ فيأتي ذو السويقتين • وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا وكذا مسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير

• وبه

ابن جعفر ولا يتبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب ۞ حدثنا يحيى بن يحيى انا عبيد الله بن اياد عن اياد ابن لقيط عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ۞ حدثنا قتيبة ابن سعيد نا بكر وهو ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ۞ حدثنا

كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله أعلم • واما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي الرواية الاخرى ولا يتبسط بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب هذان اللفظان صحيحان وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ومثله قول الله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وفي هذه الآية الثانية شاهدان ومعنى يتبسط بالتاء المثناة فوق أي يتخذهما بساطا والله أعلم (قوله عن اياد) هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت (قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم أبيه مالك واسم أم عبد الله بحينة فبحينة امرأة مالك وام عبد الله بن مالك (قوله فرج بين يديه) يعني بين يديه وجنبيه

• وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن مقاتل) المجاور بمكة (قال اخبرني) بالافراد أيضا (عبد الله) هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة) اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري (عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا) أي المسلمون (يصومون) يوم (عاشوراء) بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم (قبل ان يفرض رمضان) قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي مذهب الشافعي وجمع أن عاشوراء لم يجب حتى ينسخ وبتقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ وأما قوله بلا بدل فعجيب فانهم يمثلون به لما هو بدل أثقل اذا قلنا انسخ اه ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في موضعها (وكان) أي عاشوراء (يوما تستر فيه الكعبة) لما بينهما من المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة (فلما فرض الله) عز وجل صيام (رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه) • وبه قال (حدثنا احمد) بن أبي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قال (حدثنا أبي) حفص قاضي نيسابور قال (حدثنا ابراهيم ابن طهمان) (عن الحجاج بن حجاج) الاسلمي الباهلي الاحول (عن قتادة) بن دعامة (عن عبد الله بن ابي عتبة) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى أنس بن مالك (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله (وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج) اسمان أعجميان (تابعه) أي تابع عبد الله بن أبي عتبة فيما وصله أحمد (ابان) بن يزيد العطار (و) تابعه أيضا (عمران) القطان فيما وصله أيضا احمد وابو يعلى وابن خزيمة (عن قتادة) أي على لفظ المتن (فقال عبد الرحمن) بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه (عن شعبة) عن قتادة بهذا السند (قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول (والاول اكثر) لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بأنه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت يحج لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح وزاد هنا في رواية غير ابي ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدري فانتفت تهمة التدليس ۞ (باب) بيان حكم التصرف في (كسوة الكعبة) وقد قيل اول من كساها تبع الحميري الخصف والمعافر والملاء والوصائل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل

عمرو بن سواد انا عبد الله بن وهب انا عمرو بن ١٩٠ الحرث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة بهذا الاسناد

الاسلام بتسعمائة سنة وفى تاريخ ابن ابى شيبة اول من كساها عدنان بن أدد وزعم الزبير أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحق عن ليث بن سليم كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى الواقدى عن ابراهيم بن أبى ربيعة قال كسى البيت فى الجاهلية الانطاع ثم كساه النبى صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطى ثم كساه الحجاج الديباج وروى أبو عروبة فى الاوائل له عن الحسن قال أول من ألبس الكعبة القباطى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقى فيمن كساها أبا بكر الصديق رضى الله عنه ولم يذكر على بن أبى طالب ولعله اشتغل عن ذلك بما كان بصدده من الحروب فى تمهيد أمر الدين مع الخوارج وكساها معاوية الديباج والقباطى والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطى فى آخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسروانى وكساها المأمون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطى يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى فى زمن المتوكل العباسى ولما كان زمن الناصر العباسى كسيت السواد من الحرير فهى تكسى ذلك من ذلك الزمان والى الآن الا أنه فى سنة ثلاث وأربعين وستمائة قطعت من ريح شديدة فكسيت ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة فى سواد كسوة الكعبة فقال كأنه يشير الى أنه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر محمد ابن قلاوون فى سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية تسمى بيسوس بضواحى القاهرة فى طرف القليوبية مما يلى القاهرة واول من كساها من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحى صاحب مصر هو وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى البصرى قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمى قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنا واصل الاحدب) الاسدى (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (قال جئت الى شيبة) بن عثمان الحجبى بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدرى صاحب مفتاح الكعبة الصحابى قال المؤلف (ح وحدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن واصل عن ابى وائل قال جلست مع شيبة على الكرسى فى الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس) على هذا الكرسى (عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه فقال) رضى الله عنه (لقد هممت أن لا ادع) اى لا اترك (فيها) اى فى الكعبة (صفراء ولا بيضاء) ذهبا ولا فضة (الا قسمته) بالتذكير باعتبار المال وفى رواية عمر بن ابى شيبة فى كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا قسمتها وزاد المؤلف فى الاعتصام بين المسلمين قال الزركشى وغيره وظن بعضهم انه حلى الكعبة وغلطه صاحب المفهم بأن ذلك محبس عليها كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه فى غيرها وانما هو الكنز الذى بها وهو ما كان يهدى اليها فاضلا عما كانت تحتاج اليه مما يتفق فيه وكانوا يطرحونه فى صندوق فى البيت فأراد عمر ان يقسمه بين المسلمين

وفى رواية عمرو بن الحرث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح فى سجوده حتى نرى وضح ابطيه وفى رواية الليث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لأرى بياض ابطيه ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وابن ابى عمر جميعا عن سفيان قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن عبيد الله ابن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد ابن الاصم عن ميمونة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه

(قوله يجنح فى سجوده) هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله فى الرواية الاخرى خوى بيديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو ففرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه (قوله يجنح فى سجوده حتى نرى وضح ابطيه) هو بالنون فى نرى وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ويؤيد الياء الرواية الاخرى عن ميمونة اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء ويؤيد النون رواية الليث فى هذا الطريق حتى انى لأرى بياض ابطيه (قوله لو شاءت بهمة ان تمر) قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة البهمة واحدة البهم وهى أولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع

فقال

لمرت ۞ وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى انا مروان بن معاوية ١٩١ الفزارى نا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم انه اخبره عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله

فقال شيبة (قلت له ان صاحبيك) النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضى الله عنه (لم يفعلا) ذلك (قال) عمر (هما) أى النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه (المرآن) الرجلان الكاملان لا اخرج عنهما بل (اقتدى بهما) وقد كان صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقى على ذلك الى زمن الصديق وعمر رضى الله عنهما وقع عند مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها فى بناء الكعبة لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة فى سبيل الله وحكى الفاكهى انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على القواعد لزوال سبب الامتناع ولولا قوله فى الحديث فى سبيل الله لأمكن أن يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويحتمل أن يحمل قوله فى سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله وليس لكسوة الكعبة فى هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة وأجيب بأن مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال بها فيجوز قسمتها على أهل الحاجة استنباطا من رأى عمر قسمة الذهب والفضة المكانتين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف فى الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال الفضل بن عبدان من أصحابنا لا يجوز قطع شئ من استار الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيأ لزمه رده وأقره الرافعى عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه والنصوص تخالفه قال الباجى وقد استخف مالك شراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح امر ذلك الى الامام يصرفه فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الازرقى فى تاريخ مكة أن عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووى هو حسن متعين لئلا تتلف بالبلى وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة وجوزوا لمن أخذها لبسها ولو حائضا وجنبا ونبه فى المهمات على ان ما قاله النووى هنا مخالف لما وافق عليه الرافعى فى آخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها فى مصالح المسجد ثم قال واعلم أن للمسئلة أحوالا أحدها أن توقف على الكعبة وحكمها امام وخطأ غيره بأن الذى هو محل له فيما اذا كساها الامام من بيت المال أما اذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها فى مصالح غير الكعبة ثانيها أن يملكها مالكها للكعبة فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها ثالثها أن يوقف شئ على ان يؤخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما فى عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص لى فى هذه المسئلة أنه ان شرط الواقف شيأ من بيع واعطاء لاحد أو غير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيأ نظران لم يقف الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها فى كسوة أخرى وان وقفها فيأتى فيه ما مر من الخلاف فى البيع ثم بقى قسم آخر وهو الواقع اليوم فى هذا الوقف وهو أن الواقف لم يشترط شيأ من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بنى شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تستكسى من بيت المال فهل يجوز لهم

البهم بهام بكسر الباء وقال الجوهرى البهمة من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال والسخال أولاد المعزى (قوله اخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم) وفى الرواية الاخرى أخبرنا مروان بن معاوية الفزارى قال حدثنا عبيد الله ابن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم هكذا وقع فى بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول فى الروايتين وفى بعضها عبد الله مكبرا فى الموضعين وفى أكثرها بالتكبير فى الرواية الاولى والتصغير فى الثانية وكلاهما صحيح فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الاصم وهذا مشهور فى كتب أسماء الرجال والذى ذكره خلف الواسطى فى كتابه أطراف الصحيحين فى هذا الحديث عبد الله بالتكبير فى الروايتين وكذا ذكره أبو داود وابن ماجه فى سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزارى ووقع فى سنن النسائى اختلاف فى الرواية عن النسائى بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقى فى السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزارى بالتكبير والله أعلم

صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه يعنى جنح ١٩٢ حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى

اخذها الآن أو تباع و يصرف ثمنها الى كسوة أخرى فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث أخرجه أيضا المؤلف فى الاعتصام وأبو داود فى الحج وكذا ابن ماجه ‌‌(باب هدم الكعبة فى آخر الزمان (قالت عائشة رضى الله عنها) ولغير أبى ذر وقالت عائشة (قال النبى صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة) بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوى كالكرمانى لا بالمهملة والموحدة اهـ قلت ثبت فى اليونينية فى رواية أبى ذر حبش بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين (فيخسف بهم) بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله فى أوائل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المفازة التى لا شئ فيها وهى فى هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم أى يخسف بالكل بشؤم الاشرار ثم يعامل كل منهم فى الحشر بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر وبالسند قال (حدثنا عمرو بن على) بسكون الميم ابن بحر بن كنيز الباهلى الصيرفى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا عبيد الله بن الاخنس) بخاء معجمة بعد همزة مفتوحة وآخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير النخعى الكوفى قال (حدثنى) بالافراد (ابن أبى مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى مليكة واسمه زهير التيمى الاحول (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كأنى به) قال فى فتح البارى كذا فى جميع الروايات عن ابن عباس فى هذا الحديث والذى يظهر أن فى الحديث شيأ حذف ويحتمل أن يكون هو ما وقع فى حديث على عند أبى عبيد فى غريب الحديث من طريق أبى العالية عن على قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه فكأنى برجل من الحبشة أصلع أو قال أصمع حمش الساقين قاعد عليها وهى تهدم ورواه الفاكهى من هذا الوجه ولفظه أصعل بدل أصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحمانى كما فى مسنده من وجه آخر عن على مرفوعا اهـ وتعقبه العينى بأنه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر فى موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهرة لانه لا وجه فى تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جاء فى أثر عن صحابى ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير فى به للقالع الآتى ذكره وقوله (أسود) نصب كما فى اليونينية على الذم أو الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص أن لا يكون نكرة وقد قال الزمخشرى فى قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوى والعينى وغيرهما كالكرمانى وعبارة الزمخشرى ويجوز أن يكون انتصابا على المدح فان قلت أليس من حق المنتصب على المدح أن يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث ٭ انا بنى نهشل لا ندعى لاب ٭ قلت قد جاء نكرة فى قول الهذلى

ويأوى الى نسوة عطل ٭ وشعثا مراضيع مثل السعالى اهـ

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال اسحق أنا وقال الآخرون ثنا وكيع نا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال وكيع تعنى بياضهما ‌حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو خالد يعنى الاحمر عن حسين المعلم ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم واللفظ له أنا عيسى ابن يونس نا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله حتى يرى وضح ابطيه) هو بفتح الضاد أى بياضهما (قوله واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى) يعنى اذا قعد بين السجدتين أو فى التشهد الاول وأما القعود فى التشهد الاخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخارى فى صحيحه من رواية أبى حميد الساعدى وكذلك رواه أبو داود والترمذى وغيرهما والله أعلم قوله جعفر بن برقان) بضم الباء الموحدة والله أعلم

٭(باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الاول) ٭ فيه أبو الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها (قوله كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقبه

يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص ١٩٣ رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان

وتعقبه أبو حيان فقال فى كلامه هذا تخليط وذلك أنه لم يفرق بين المنصوب على المدح أو الذم أو الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا وأورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهما انا معشر الانبياء لا نورث ٭ انا بنى نهشل لا ندعى لاب ٭ والذى ذكره النحويون أن المنصوب على المدح أو الذم أو الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح أن يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح أن يكون نعتا لها نحو قول النابغة

مقارع عوف لا أحاول غيرها ٭ وجوه قرود تبتغى من تخادع

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو مقارع عوف وأما المنصوب على الاختصاص فنصوا على أنه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام أو بالاضافة أو بالعلمية أو باى ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به أو مشارك فيه وربما أتى بعد ضمير مخاطب اهـ وأجاب تلميذه السمين بان الزمخشرى انما أراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص المبوب له فى النحو أم لا وهذا اصطلاح أهل المعانى والبيان اهـ والاولى أن يقول الذى نص عليه الزمخشرى النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص فليتأمل (أفحج) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة وبالجيم منصوب صفة لسابقه ويجوز أن يكون أسود أفحج حالين متداخلين أو مترادفين من ضمير به وبه قال التوربشتى والدمامينى وقال المظهرى هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا وقال الطيبى الضمير فى به مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضميرهن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشرى وفى بعض الاصول اسود أفحج برفعهما على أن أسود مبتدأ خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير فى به للبيت أى كأنى متلبس به أو أسود خبر مبتدا محذوف والضمير فى به للقالع أى كأنى بالقالع هو أسود وقوله أفحج خبر بعد خبر قال فى القاموس فحج كمنع تكبر وفى مشيته تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه كفحج وهو أفحج بين الفحج محركة والتفحج التفريج بين الرجلين (يقلعها) أى يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونها قلعا (حجرا حجرا) نحو بوبته بابا بابا أى مبوبا وهو بدل من الضمير المنصوب فى يقلعها قال فى المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة فى هذا التركيب وهو قوله كأنى به الخ وأجاب بانه نظير قولهم كأنك بالدنيا لم تكن وبالآخرة لم تزل وكأنك بالليل قد أقبل قال وفيه أعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى أن تقول كان على معنى التشبيه ولا تحكم بزيادة شئ وتقول التقدير كأنك تبصر بالدنيا تشاهدها من قوله تعالى فبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء حال أى كأنك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة ألا ترى الى قولهم كأنك بالليل وقد أقبل والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت أخبارا لهذه الحروف قال الدمامينى ويؤيده أى ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب أسود أفحج فى الحديث

اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة

يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وفى رواية ينهى عن عقب الشيطان (الشرح) أبو الجوزاء بالجيم والزاى واسمه أوس بن عبد الله بصرى (قولها والقراءة بالحمد لله) هو برفع الدال على الحكاية (قولها ولم يصوبه) هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة اى لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب (قولها وكان يفرش) هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر (قولها عقبة الشيطان) بضم العين وفى الرواية الأخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضى عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه وفسره

٢٥ ق ث

الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ١٩٤ ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وفي رواية ابن نمير عن أبي خالد وكان ينهى عن عقب الشيطان ۞ حدثنا

ابو عبيد وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق أليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفترش الكلب وغيره من السباع ۞ أما احكام الباب فقولها كان يستفتح الصلاة بالتكبير فيه اثبات التكبير في اول الصلاة وانه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وأنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا الذي ذكرناه من تعين التكبير هو قول مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يقوم غيره من الفاظ التعظيم مقامه وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين استدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعي رحمه الله تعالى والاكثرين القائلين بانها من الفاتحة ان معنى الحديث انه يبتدئ القراءة بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى فالمراد بيان السورة التي يبتدأ بها وقد قامت الادلة على ان البسملة منها وفيه ان السنة للراكع ان يسوي ظهره بحيث يستوي راسه ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع وأنه يجب أن يستوي قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين (قولها وكان يقول في كل ركعتين التحية) فيه حجة لاحمد بن حنبل رحمه الله ومن وافقه من

فالنصب على الحالية كما رويناها في محل نصب على الصفة أو الحال أيضاه وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المؤلف ويحيى بصريان وابن الاخنس كوفي وابن أبي مليكة مكي ۞ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة) عند قرب الساعة حين لا يبقى في الارض أحد يقول الله الله (ذو السويقتين) بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغر الساق (من الحبشة) قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان الجمع حبشان وأحابش اه قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد وأما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا أيضا حبشان ولا أدري كيف هو اه وانكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ أفصح الناس وقال الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام وهم أكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جاء في تخريب الكعبة أحاديث كحديث ابن عباس وعائشة عند المؤلف وما رواه أبو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمر عند أحمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي أفحج الساقين أزرق العينين أفطس الانف كبير البطن معه أصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي أن خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح ۞ (باب ما ذكر في الحجر الاسود) ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الآن ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا ما صححه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم لكن فيه عطاء بن السائب وهو صدوق الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وفي هذا الحديث التخويف لانه اذا كان الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتأثيرها في القلوب وينبغي أن يتأمل كيف أبقاه الله تعالى على صفة السواد أبدا مع ما مسه من أيدي الانبياء والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لذوي الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاء ما بين المشرق والمغرب رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف وانما أذهب الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا

بالمشاهدة

فقهاء أصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك ١٩٥ وابو حنيفة رضي الله عنهما والاكثرون هما

سنتان ليسا واجبين وقال الشافعي رضي الله عنه الاول سنة والثاني واجب واحتج أحمد رحمه الله تعالى بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وبقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه فروض الصلاة والله اعلم (قولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه ان الجلوس في الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات وعند مالك رحمه الله تعالى يسن متوركا بان يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه الى الارض وقال الشافعي رحمه الله تعالى السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعي رحمه الله تعالى اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في آخر صلاته

بالمشاهدة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب ۞ وبالسند قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن عابس بن ربيعة) بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة وآخره سين مهملة وربيعة بفتح الراء النخعي (عن عمر) بضم العين (رضي الله عنه أنه جاء الى الحجر الاسود فقبله) بلا وضع فمه عليه من غير صوت (فقال) ليدفع توهم قريب عهد بالاسلام ما كان يعتقد في حجارة أصنام الجاهلية من الضر والنفع (اني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع) أي بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كسائر الاحجار وأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتأخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن أبي طالب بل يا أمير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت ذلك من تأويل كتاب الله تعالى لعلمت أنه كما أقول قال الله تعالى واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى فلما أقروا أنه الرب عز وجل وأنهم العبيد كتب ميثاقهم في رق وألقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو أمين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا أبقاني الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بأبي هرون العبدي ومن غرائب المتون ما في ابن أبي شيبة في آخر مسند أبي بكر رضي الله عنه عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد أن يصدر هذا الجواب عن علي أعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط (ولولا اني رأيت رسول الله) ولغير أبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) تنبيه على انه لولا الاقتداء ما قبله وقال الطيبي اعلم انهم ينزلون نوعا من أنواع الجنس بمنزلة جنس آخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتأكيد بانه حجر كسائر الاحجار وقوله ولولا أني رأيت الخ اخراج له عن هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم اه وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الحج ۞ (باب اغلاق البيت) بالغين المعجمة (ويصلي) الداخل (في أي) ناحية من (نواحي البيت شاء) فان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيأ فان كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت ۞ وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابو رجاء الثقفي البلخي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي (عن أبيه) عبد الله رضي الله عنه (أنه قال دخل رسول

الله صلى الله عليه وسلم البيت) الحرام عام الفتح (هو واسامة بن زيد وبلال) المؤذن (وعثمان بن طلحة) الحجبي زاد النسائى ومعه الفضل بن عباس فيكونون أربعة (فاغلقوا عليهم) اى الباب من داخل كما عند أبى عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفى رواية فليح زمانا بدل نهارا ولمسلم فمكث فيها مليا وفى رواية له أيضا فمكث فيها ساعة (فلما فتحوا الباب (كنت أول من ولج) دخل (فلقيت بلالا) بكسر القاف زاد فى رواية مجاهد السابقة فى أوائل الصلاة عن ابن عمر وأجد بلالا قائما بين البابين (فسألته) أى بلالا (هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) صلى فيه (بين العمودين اليمانيين) بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى ياءى النسبة وجوز سيبويه التشديد وفى رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفى رواية فليح فى المغازى بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة أعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال فى آخر روايته وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء فكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى فى زمن ابن الزبير فاما الآن فقد بين موسى بن عقبة فى روايته عن نافع كما فى الباب الذى يليه أن بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذى استقبله قريبا من ثلاثة أذرع وسيأتى قريبا ان شاء الله تعالى * وموضع الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله فى الترجمة ويصلى فى أى نواحى البيت شاء فانه يدل على التخيير وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين وأجيب بأن صلاته عليه الصلاة والسلام فى ذلك الموضع لم تكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج والنسائى فيه وفى الصلاة ۞ (باب الصلاة فى الكعبة) اختلف فى ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر فى النفل ويلحق به الفرض اذ لا فرق بينهما فى مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها وفى الحجر لاى جهة كانت وأما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شىء منها فيها وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض فيهما أعاد فى الوقت * وبالسند قال (حدثنا احمد بن محمد) هو السمسار المروزى فيما قاله أبو نصر الكلاباذى وأبو عبد الله الحاكم وقال الدارقطنى هو ابن شبويه ورجح المزى وغيره الاول قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (قال أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه) بكسر القاف وفتح الموحدة كالذين بعد أى مقابل الوجه (حين يدخل) الكعبة (ويجعل الباب قبل الظهر يمشى حتى يكون) المقدار او المسافة (بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا) نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر بالمقدار أو المسافة ولابى ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم يكون (من ثلاث أذرع) بحذف التاء من ثلاث وللاصيلى وابن عساكر ثلاثة أذرع وهذه زيادة على الرواية

متورك كجلوس المسبوق مفترشا لان ١٩٦ جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلى سجود سهو فالاصح أنه يجلس مفترشا فى تشهده فاذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعى رحمه الله تعالى واحتج أبو حنيفة رضى الله عنه باطلاق حديث عائشة رضى الله تعالى عنها هذا واحتج الشافعى رحمه الله تعالى بحديث أبى حميد الساعدى فى صحيح البخارى وفيه تصريح بالافتراش فى الجلوس الاول والتورك فى آخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس فى غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة الفرض فى الجلوس هذا مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور وحكى القاضى عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع فى النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيئة مسنونة فلو جلس فى الجميع مفترشا أو متوركا أو متربعا أو مقعيا أو مادا رجليه صحت صلاته وان كان مخالفا (قولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان) هو الاقعاء الذى فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذى ذكرناه وأما الاقعاء الذى ذكره مسلم بعد هذا فى حديث ابن عباس انه سنة فهو غير هذا كما سنفسره فى موضعه ان شاء الله تعالى (قولها وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) سبق الكلام عليه فى الباب قبله (قولها وكان يختم الصلاة بالتسليم) فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما

السابقة كما مر وقد جزم برفعها مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى والدارقطنى فى الغرائب وأبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وحينئذ فينبغى لمن أراد الاتباع فى ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فانه يقع قدماه فى مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة أذرع سواء أو تقع ركبتاه أو يداه أو وجهه ان كان أقل من ثلاثة أذرع (فيصلى) حال كونه (يتوخى) بتشديد الخاء المعجمة أى يقصد (المكان الذى أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه) قال ابن عمر أو غيره (وليس على أحد بأس أن يصلى فى أى نواحى البيت شاء) أى اذا كان الباب مغلقا كما مر فى الباب السابق ۞ (باب من لم يدخل الكعبة) لانه ليس من مناسك الحج (وكان ابن عمر رضى الله عنهما) الذى هو اشهر من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة (يحج كثيرا ولا يدخل) الكعبة فلو كان من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثورى فى جامعه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان قال (حدثنا اسمعيل بن أبى خالد عن عبد الله بن أبى أوفى) رضى الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح (فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له) أى لابن أبى أوفى (رجل أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة) فى هذه العمرة والهمزة للاستفهام (قال) ابن أبى أوفى (لا) لم يدخلها فى هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان فى الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووى ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه وهذا الحديث يخرجه المؤلف أيضا فى المغازى وأبو داود فى الحج وكذا النسائى وابن ماجه ۞ (باب من كبر فى نواحى الكعبة) * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين عبد الله بن عمرو المقعد البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا أيوب) السختيانى قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم) اى مكة (ابى ان يدخل البيت) اى امتنع من دخوله (وفيه) اى والحال ان فيه (الآلهة) اى الاصنام التى لاهل الجاهلية واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون (فامر) عليه الصلاة والسلام (بها) اى بالآلهة (فأخرجت فأخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل) عليهما السلام (فى ايديهما الازلام) جمع زلم بفتح الزاى وضمها وهى الاقلام او القداح وهى اعواد نحتوها وكتبوا فى احدها افعل وفى الآخر لا تفعل ولا شىء فى الآخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الآخر أعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا ارادوا خروجا او تزويجا او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا فى نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التى هى

رأيتمونى اصلى واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعى واحمد رحمهم الله تعالى ١٩٧ وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا تصح الصلاة الا به وقال ابو حنيفة والثورى والاوزاعى رضى الله عنهم هو سنة لو تركه صحت صلاته قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو فعل منافيا للصلاة من حدث اوغيره فى آخرها صحت صلاته واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابى فى واجبات الصلاة حين علمه واجبات الصلاة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الآخر فى سنن ابى داود والترمذى مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهم والجمهور ان المشروع تسليمتان ومذهب مالك رحمه الله تعالى فى طائفة أن المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعى رحمه الله تعالى ومن قال بالتسليمة الثانية فهى عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها وهو ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله أعلم

(باب سترة المصلى والندب الى الصلاة الى سترة والنهى عن المرور بين يدى المصلى وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدى المصلى والصلاة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك) المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة

يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر ١٩٨ بن أبي شيبة قال يحيى أنا وقال الآخران ثنا أبو الاحوص عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك ۞ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم قال اسحق أنا وقال ابن

وكسر الخاء فهذه أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان أقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل بأي شئ أقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون في غلظ الرمح قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله اعلم قال اصحابنا

منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وان جنى احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الآخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشئ منه واختلفوا فيه أتوا السادن فضرب فعلى من وجب أداه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله) أي لعنهم كما في القاموس وغيره (أما) باثبات الالف بعد الميم في اليونينية حرف استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر للأكثر أم بحذفها للتخفيف (والله قد) ولأبي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التأكيد (علموا) أهل الجاهلية (أنهما) ابراهيم واسمعيل (لم يستقسما) أي لم يطلبا القسم أي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم (بها) أي بالازلام (قط) بفتح القاف وتشديد الطاء وتضم القاف ويخففان وقط مشددة مجرورة كما في القاموس وقول الزركشي ان معناها هنا ابدا تعقبه البدر الدماميني بان قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان واما ابدا فيستعمل في المستقبل نحو لا افعل ابدا وخالدين فيها ابدا (فدخل) عليه الصلاة والسلام (البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه) احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس واحتج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر المؤلف مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة ۞ (باب) بالتنوين (كيف كان بدء) مشروعية (الرمل) في الطواف والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي تكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل ان يهز كتفيه في مشيه كالمتبختر بين الصفين ۞ وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال (حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب) السختياني (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه) في عمرة القضية سنة سبع (فقال المشركون) من قريش (انه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (يقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي يرد (عليكم و) الحال انه (قد) بالقاف (وهنهم) ولابن السكن قد بحذف حرف العطف وهاء وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة اي اضعفهم (حمى يثرب) بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة الشريفة في الجاهلية وحمى رفع على الفاعلية ولأبي ذر أنه يقدم عليكم وفد بالفاء والرفع فاعل يقدم اي جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير أنه ضمير الشأن (فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا) بضم الميم مضارع رمل بفتحها (الاشواط الثلاثة) ليرى المشركون قوتهم

بهذا

نمير ثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال كنا نصلي ١٩٩ والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه وقال ابن نمير فلا يضره من

ينبغي له ان يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا أو متاعه والا فليبسط مصلى والا فليخط الخط واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها وكذا يمنعه من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح انه ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه او شماله ولا يصمد لها والله اعلم (قوله حدثنا الطنافسي) هو بفتح الطاء وكسر الفاء (قوله يركز العنزة) هو بفتح الباء وضم الكاف وهو بمعنى يغرز المذكور في الرواية الاخرى (قوله كان يعرض راحلته ويصلي اليها) هو بفتح الباء وكسر الراء وروي بضم الباء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلاة الى الحيوان وجواز الصلاة بقرب البعير بخلاف الصلاة في أعطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك لانه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا (قوله وهو بالابطح) هو الموضع المعروف على باب مكة

بهذا الفعل لانه أقطع في تكذيبهم وأبلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله تعالى شرفا وهو منصوب على الظرفية (و) أمرهم عليه الصلاة والسلام (أن يمشوا ما بين الركنين) اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ بما يأتي ان شاء الله تعالى قال ابن عباس (ولم يمنعه أن يأمرهم) اي من ان يأمرهم فحذف الجار لعدم اللبس وموضع ان وتاليها بعد حذفه جر أو نصب قولان (أن يرملوا الاشواط كلها) أي بان يرملوا فحذف الجار كذلك أو لا حذف أصلا لانه يقال أمرته بكذا وأمرته كذا أي لم يمنعه عليه الصلاة والسلام أن يأمرهم بالرمل في الطوفات كلها (الا الابقاء عليهم) بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدودا مصدر أبقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الابقاء لا يناسب أن يكون هو الذي منعه من ذلك اذ الابقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلابد من تأويله بارادته ونحوها أي لم يمنعه من الامر بالرمل في الاربعة الا ارادته عليه الصلاة والسلام الابقاء عليهم فيأمرهم به وهم لا يفعلون شيأ الا بامره وقول الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على أنه مفعول لاجله ويكون في يمنعهم ضمير عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله تعقبه في المصابيح بان تجويز النصب مبني على أن يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث ولم يمنعهم فيجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى ما في البخاري غير متأت ۞ وهذا الحديث اخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي في الحج ۞ (باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا) اي ثلاث مرات وأول نصب على الظرفية والاستلام افتعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان اسما للحجر قيل له استلام أو من السلام بفتحها وهو التحية قاله الازهري لان ذلك الفعل سلام على الحجر وأهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا أو هو استلام مهموز من الملاءمة وهي الاجتماع أو استفعل من اللأمة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن باللأمة من الاعداء فان قيل كان القياس فيه على هذا أن يكون استلأم لا استلم أجيب باحتمال أن يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح ۞ وبالسند قال (حدثنا اصبغ ابن الفرج) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة في الاول وبالفاء والجيم في الثاني ابن سعيد الاموي (قال اخبرني) بالافراد وفي بعضها أخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعن أبيه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف) ظرف مضاف الى ما المصدرية (يخب) بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب

ضربين يديه ۞ حدثنا زهير بن حرب نا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلى فقال مثل مؤخرة الرحل ۞ حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله ابن يزيد انا حيوة عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال كمؤخرة الرحل ۞ حدثنا محمد بن مثنى نا عبيد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له ثنا أبي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز وقال أبو بكر يغرز العنزة ويصلى اليها زاد ابن أبي شيبة قال عبيد الله وهي الحربة

ضرب من العدو اي يرمل (ثلاثة اطواف من) لطوفات (السبع) وفي بعضها من السبعة بالتأنيث باعتبار الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتأنيث فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب اجيب بانه عليه الصلاة والسلام رمل في طوافه اول قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتاخر من فعله عليه الصلاة والسلام ۞ (باب) بقاء مشروعية (الرمل) في بعض الطواف (في الحج والعمرة) * وبه قال (حدثني محمد) زاد في رواية ابي ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباقين غير منسوب ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه بدليل روايته عن الراوي التالي (قال حدثنا سريج بن النعمان) بضم السين المهملة وفتح الراء آخره جيم الجوهري البغدادي (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط) اى أسرع في المشي في الطوفات الثلاث الاول (ومشى أربعة في الحج والعمرة) اى في حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يمكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها ومن ثم أنكرها والتي مع حجته اندرجت أفعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن في حديث ابي سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء (تابعه) اى تابع سريجا (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (كثير بن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وآخره مهملة (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) بكسر العين (قال أخبرنا محمد بن جعفر) الانصاري زاد أبو ذر ابن أبي كثير (قال أخبرني) بالافراد (زيد بن أسلم) مولى عمر (عن أبيه) أسلم (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن) الاسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين (أما والله اني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله) ولغير أبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه) تعبدا محضا (ثم قال) بعد استلامه (فما) بالفاء ولابن عساكر ما (لنا والرمل) بالنصب نحو مالك وزيدا وجواز الجر فيه مذهب كوفي ويروى ما لنا وللرمل باعادة اللام (انما كنا راءينا) كذا في رواية أبي ذر والاصيلي بوزن فاعلنا بالهمز من الرؤية أى أريناهم بذلك أنا أقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وجعله ابن مالك من الرياء الذي هو اظهار المرائي خلاف ما هو عليه فقال معناه أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء وهو مثل قول ابن المنير قوله فامرهم أن يرملوا ليجوزاهم أن يقولوا ليس بنا حمى لكن جوزاهم فهلا يفهم منه من لا يعلم الباطن أنه ليس بهم حمى وان كان الفاهم مغالطا في فهمه لمصلحة افحام الخصم المبطل لكن هذا الذي قاله يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب العيني لقول ابن مالك فيه نظر نعم وقع في رواية غير أبي ذر والاصيلي هنا

ويقال له البطحاء أيضا (قوله فمن نائل وناضح) معناه فمنهم من ينال منه شيئا ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر فمن لم يصب اخذ من يد صاحبه (قوله فخرج بلال بوضوء فمن نائل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ) فيه تقديم وتاخير تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبينا في الحديث الآخر فرأيت الناس يأخذون من فضل ما

ما يؤيده حيث روى رايناه (المشركين) بمثناتين تحتيتين من غير همز حملا له على الرياء وان كان أصله رئاءهم بهمزتين فقلبت الهمزة ياء لفتحها وكسر ما قبلها او حمل الفعل على المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في آخيت واخيت حملا على يواخى وهو واخاه والاصل يؤاخى ومؤاخاة فقلبت الهمزة واوا لانفتاحها بعد ضمة (وقد أهلكهم الله) فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك لكنهم بتركه لنقصده (ثم قال) بعد أن رجع عما هم به هو (شئ صنعه النبي) ولابى الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه) لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام وأهله وزاد الاسماعيلي في روايته ثم رمل وقد اخرج المؤلف هذا الحديث أيضا وكذا مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين) اليمانيين (في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي) ولابى الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يستلمهما) قال عبيد الله (فقلت لنافع أكان) بهمزة الاستفهام (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يمشي بين الركنين) اليمانيين اى ويرمل في غيرهما (قال) نافع (انما كان) ابن عمر (يمشي) بينهما ولا يرمل (ليكون) ذلك (أيسر) اى أرفق (لاستلامه) اى ليقوى عليه عند الازدحام وهذا يدل على انه كان يرمل في الباقي من البيت كاملا وبه يجاب عما اشار اليه الاسماعيلي من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه ۞ (باب استلام الركن بالمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصا محنية الرأس أى يومئ الى الركن حتى يصيبه * وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) أبو جعفر المصري المشهور بابن الطبراني كان أبوه من أهل طبرستان (ويحيى بن سليمان) الجعفي (قالا حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبي الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيأ كعصا فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى أذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده أو بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية * ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وأيلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود وابن

۞ حدثنا أحمد بن حنبل نا معتمر ابن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته وهو يصلى اليها ۞ وحدثنا أبو بكر بن شيبة وابن نمير قالا ثنا أبو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى راحلته وقال ابن نمير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال زهير ثنا وكيع نا سفيان نا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة له حمراء من أدم قال فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني أنظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ وأذن بلال قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة

وضوئه ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم (قوله عليه حلة حمراء) قال أهل اللغة الحلة ثوبان لا تكون واحدا وهما ازار ورداء ونحوهما وفيه جواز لباس الاحمر (قوله كأني انظر الى بياض ساقيه) فيه ان الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه (قوله وأذن بلال) فيه الاذان في السفر قال الشافعي رضي الله

ماجه فى الحج (تابعه) أى تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز (الدراوردى) بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وكسر الدال (عن ابن أخى الزهرى) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم الزهرى وأخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردى فذكره ولم يقل حجة الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى ۞ (باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين) الاسود والذى يليه دون الركنين الشاميين وياء اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض (وقال محمد بن بكر) بفتح الموحدة البرسانى بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة الى برسان حى من الازد (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز نسبه لجده لشهرته به (قال أخبرنى) بالافراد (عمرو بن دينار) بفتح العين (عن أبى الشعثاء) مؤنث الاشعث واسمه جابر بن زيد مما وصله أحمد فى مسنده (أنه قال ومن) استفهام على جهة الانكار التوبيخى فلذا لم يحذف الياء بعد القاف من قوله (يتقى) أى لا ينبغى لاحد أن يتقى (شيأ من البيت) الحرام (وكان معاوية) رضى الله عنه مما وصله أحمد والترمذى والحاكم (يستلم الاركان) الاربعة وفى رواية فكان معاوية بالفاء وحينئذ فتكون من شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه (فقال له ابن عباس رضى الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان) اللذان يليان الحجر لانهما لم يتما على قواعد ابراهيم فليسا ركنين أصليين ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغائب وهذان نائب عن الفاعل والركنان صفة له والهاء فى أنه ضمير الشان وللحموى والمستملى كما فى نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير فى أنه عائد على النبى صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وفى رواية عزاها فى اليونينية لابى ذر عن الحموى والمستملى والاصيلى لا تستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهى وفى رواية رابعة لا نستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم (فقال) معاوية رضى الله عنه (ليس شئ من البيت مهجورا) ولابى ذر مهجور بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا الشافعى بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قائل به وقال الداودى ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذى وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق فى حديث عائشة (وكان ابن الزبير) عبد الله مما وصله ابن أبى شيبة (يستلمهن كلهن) أى الاربعة لانه لما عمر الكعبة أتمها على قواعد ابراهيم كذ حمله ابن التين فزال مانع عدم استلام الآخرين ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه الازرقى فى تاريخ مكة أنه لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروى أيضا أن آدم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسمعيل وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله

فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة ۞ وحدثنا محمد بن حاتم نا بهز نا عمر بن ابى زائدة قال حدثنى عون بن ابى جحيفة ان اباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء من أدم ورأيت

عنه ولا أكره من تركه فى السفر ما أكره من تركه فى الحضر لان أمر المسافر مبنى على التخفيف (قوله وأذن بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حى على الصلاة حى على الفلاح) فيه أنه يسن للمؤذن الالتفات فى الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعنقه قال أصحابنا ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وانما يلوى رأسه وعنقه واختلفوا فى كيفية التفاته على مذاهب وهى ثلاثة اوجه لاصحابنا أصحها وهو قول الجمهور أنه يقول حى على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حى على الفلاح والثانى يقول عن يمينه حى على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حى على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حى على الصلاة ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقول حى على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح ثم يعود الى القبلة ويلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح (قوله ثم ركزت له عنزة)

عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنهما قال لم أر النبى صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين) لانهما على القواعد الابراهيمية ففى الركن الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفى الثانى الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله دون الثانى وحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليمانى ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبى صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليمانى فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص فى الام ولم يتعرض فى المحرر والمنهاج والحاوى الصغير لتقبيل اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليمانى فقبل يده ضعفه البيهقى وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص جماعة من متأخرى الشافعية انه يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووى ولا الرافعى وسكوتهما كما قال العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متأخرى الشافعية قال وهو الذى اختاره لانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام لكن لا بأس به كتقبيل يده بعد استلامه اذ انهما أى الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام ليسا بسنة وكذا تقبيل نفس الركن لا بأس به كما جزم به فى الام واستحبه بعض الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن ۞ (باب) مشروعية (تقبيل الحجر) الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعى وروى الفاكهى من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء ۞ وبه قال (حدثنا أحمد بن سنان) بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطى قال (حدثنا يزيد بن هرون) الواسطى (قال أخبرنا ورقاء) مؤنث الاورق (قال أخبرنا زيد بن اسلم) بفتح الهمزة واللام والميم الحبشى البجارى بفتح الموحدة والجيم مولى عمر (عن أبيه) أسلم (قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الحجر) الأسود (وقال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك) فمتابعته عليه الصلاة والسلام مشروعة وان لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم للحجر وتبرك به واختبار ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث أمر بالسجود لآدم مع ما ورد مرفوعا أنه يؤتى به يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد ۞ وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا حماد) زاد أبو الوقت ابن زيد (عن الزبير بن عربى) براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير بن عدى كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (قال سأل رجل) هو الزبير الراوى كما عند ابى داود الطيالسى عن حماد حدثنا الزبير سأل (ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما عن استلام الحجر) الاسود (فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه) بان يمسه بيده (ويقبله قال قلت أرأيت) ولابى الوقت وقال أرأيت (ان زحمت) أنا بضم الزاى مبنيا للمفعول وفى بعض الاصول ان زوحمت بالواو (أرأيت ان غلبت) أنا بضم الغين مبنيا للمفعول أخبرنى ما أصنع هل لا بد

بلالا أخرج وضوأ فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا اخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة ۞ (وحدثنى) اسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا انا جعفر بن عون انا أبو عميس ح وحدثنى القاسم بن زكريا نا حسين بن على عن زائدة نا مالك بن مغول كلاهما عن عون

هى عصا فى أسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الامام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك (قوله فصلى الظهر ركعتين) فيه ان الافضل قصر الصلاة فى السفر وان كان بقرب بلد ما لم ينو الاقامة أربعة ايام فصاعدا (قوله يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع) معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها الى القبلة كما قال فى الحديث الآخر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة وفى الحديث الآخر فيمر من ورائها المرأة والحمار وفى الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك (قوله وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة حمراء مشمرا) يعنى رافعها الى انصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال فى الرواية السابقة كأنى انظر الى بياض ساقيه وفيه رفع

من استلامى لنفى هذه الحالة (قال) ابن عمر (اجعل) لفظ (أرأيت) حال كونك (باليمن) أى اتبع السنة واترك الرأى وكانه فهم منه من كثرة السؤال التدريج الى الترك المؤدى الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله) ظاهره أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا فى ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة أنه تكره المزاحمة قال ابن جماعة وفى اطلاقه نظر فان الشافعى قال فى الام انه لا يحب الزحام الا فى بدء الطواف وآخره والذى يظهر لى أنه أراد الزحام الذى لا يؤذى وعن عبد الرحمن بن الحرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه يا أبا حفص انك رجل قوى فلا تزاحم على الركن فانك تؤذى الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعى وأحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمى من الشافعية * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه الترمذى والنسائى فى الحج ووقع فى رواية أبى ذر عن شيوخه عن الكروخى هنا قال محمد بن يوسف الفربرى وجدت فى كتاب أبى جعفر محمد بن أبى حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخارى الزبير بن عدى بالدال والمثناة كوفى تابعى والزبير بن عربى بالراء الراوى هنا بصرى تابعى أيضا وفيه تنبيه على ان ما وقع هنا عند الاصيلى عن أبى أحمد الجرجانى الزبير بن عدى بالدال وهم وان صوابه عربى براء كذا رواه سائر الرواة عن الفربرى حكاه الجيانى فكان البخارى استشعر هذا التصحيف فأشار الى التحذير منه ۞ (باب من اشار الى الركن) الاسود (اذا أتى عليه) فى الطواف عند عجزه عن استلامه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزى البصرى (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى البصرى المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (قال حدثنا خالد) بن مهران الحذاء (عن عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربرى ثقة ثبت عالم بالتفسير (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير) ليراه الناس فيسئل ويقتدى بفعله (كلما أتى على الركن) الاسود أى محاذيا له (أشار اليه) بمحجن فى يده ويقبل المحجن كما مر فى باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطائف بيده عند العجز لا بفمه الى التقبيل واقتصر الرافعى وجماعة على الاشارة ولم يذكروا أنه يقبل ما أشار به وتبعهم النووى فى الروضة والمنهاج وقال فى المجموع والايضاح وابن الصلاح فى منسكه انه يقبل ما أشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى أذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضى ولا يشير بيده * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الحج والطلاق وكذا الترمذى والنسائى ۞ (باب) استحباب (التكبير عند الركن) الاسود * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان قال (حدثنا خالد) بن مهران (الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله

ابن أبى جحيفة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان وعمرو بن أبى زائدة يزيد بعضهم على بعض وفى حديث مالك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلاة ۞ (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن أبيه أبى جحيفة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار ۞ وحدثنى زهير ابن حرب ومحمد بن حاتم قالا ثنا ابن مهدى نا شعبة بالاسنادين جميعا مثله وزاد فى حديث الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه ۞ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن

الثوب عن الكعبين (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة) فيه دليل على القصر والجمع فى السفر وفيه أن الافضل لمن أراد الجمع وهو نازل فى وقت الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى واما من كان فى وقت الاولى سائرا فالافضل تأخير الاولى الى وقت الثانية كذا جاءت الاحاديث ولانه ارفق به (قوله اقبلت راكبا على أتان) وفى الرواية الاخرى على حمار وفى رواية للبخارى على حمار اتان

عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن) الحجر الاسود وللكشميهنى وكلما أتى على الركن (اشار اليه بشئ) أى بمحجن (كان عنده وكبر) أى فى كل طوفة واستحب الشافعى واصحاب مذهبه والحنابلة أن يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعى عن أبى نجيح قال اخبرت أن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال يارسول كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح فى أبى داود والنسائى والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما أنه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر لانه لم خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام يقال فى الطواف غيره ونقل الرافعى أن قراءة القرآن فى الطواف افضل من الدعاء غير المأثور وان المأثور افضل منها لما ذلك لكن لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما قال ابن المنذر فيه امر الا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية وهو قرآن واغا ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره أفضل من الذكر والدعاء فى باقى الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل تأسيا به عليه الصلاة والسلام والصحيح عند الحنابلة انه لا بأس بقراءة القرآن وجزم صاحب الهداية فى التجنيس بأن ذكر الله افضل منها فيه وكرهها المالكية (تابعه) أى تابع خالدا الطحان عما وصله المؤلف فى الطلاق (ابراهيم بن طهمان) الهروى (عن خالد الحذاء) فى التكبير ونبه بهذه المتابعة على ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة فى الباب الذى قبل هذا العارية عن التكبير لا تقدح فى زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم والله اعلم ۞ (باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة) محرما بالعمرة (قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين) سنة الطواف (ثم خرج الى الصفا) للسعى بينها وبين المروة * وبه قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين هو ابن الحرث (عن محمد بن عبد الرحمن) هو ابو الاسود النوفلى يتيم عروة (قال ذكرت لعروة) بن الزبير بن العوام ما قيل فى حكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المؤلف مقتصرا على المرفوع عنه ومحصل ذلك ومعناه أن رجلا من أهل العراق قال لابى الاسود سل لى عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل أى دون ان يطوف بين الصفا والمروة أم لا قال أبو الاسود فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج فتصدى أى فتعرض لى الرجل فسألنى أى عما أجاب به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا أى ابن عباس يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعنى أمر به حيث قال لمن لم يسق الهدى من اصحابه اجعلوها عمرة وعند المؤلف فى حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطاء من اين أخذ هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا فى حجة الوداع قلت انما ذلك بعد

شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى فمررت بين يدى الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد ۞ (حدثنى) حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى بمنى فى حجة الوداع يصلى

قال اهل اللغة الاتان هى الانثى من جنس الحمير ورواية من روى حمار محمولة على ارادة الجنس ورواية البخارى مبينة للجميع (قوله وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام) معناه قاربته واختلف العلماء فى سن ابن عباس رضى الله عنهما عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد ابن جبير عنه قال احمد بن حنبل رضى الله عنه وهو الصواب (قوله فارسلت الاتان ترتع) أى ترعى (قوله يصلى بمنى) فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت منا لما يمنى بها من الدماء اى يراق ومنه قول الله تعالى من منى يمنى وفى هذا الحديث ان صلاة الصبى صحيحة وان سترة الامام سترة لمن خلفه

المعرف قال فان ابن عباس يراه قبل و بعد اه قال ابو الاسود يتيمه أي عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي من مذهب ابن عباس (قال) أي عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ) في موضع رفع خبر ان من قولها ان أول شيء بدأ به (ثم طاف) بالبيت ولم يحل من حجه (ثم لم تكن) تلك الفعلة التي فعلها عليه الصلاة والسلام حين قدم من الطواف وغيره (عمرة) نعرف من هذا ان ما ذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام وان أمره عليه الصلاة والسلام أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من أهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعله عليه الصلاة والسلام و بذلك احتج عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع كما لابي ذر على أن كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة (ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله) أي فكان أول شيء بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة (ثم حججت مع ابي) أي مصاحبا والدي (الزبير) ابن العوام (رضي الله عنه) والزبير بالجر بدل من ابي أو عطف بيان وللكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير أي مع أخي عبد الله بن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف (فأول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه) اى البدء بالطواف (وقد أخبرتني أمي) اسماء بنت أبي بكر (انها اهلت هي واختها) عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن) أي الحجر الاسود واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا (حلوا) من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه فان قلت ان عائشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها أجيب بانه محمول على انه اراد حجة أخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع *ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر واخرجه مسلم في الحج * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدي (قال حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة (أنس) هو ابن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة) الاسدي الامام في المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم) بنصب اول على الظرفية (سعى) أي رمل (ثلاثة أطواف ومشى أربعة) أي اربعة اطواف (ثم سجد سجدتين) أي ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (ثم يطوف بين الصفا والمروة) * وبه قال (حدثنا ابراهيم ابن المنذر) بن حزام بالزاي وهو المذكور قريبا (قال حدثنا أنس بن عياض) هو ابو ضمرة السابق (عن عبيد الله) بضم العين بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب العمري المدني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول) الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع (يخب) بضم الخاء المعجمة و بالموحدة المشددة أي يرمل (ثلاثة اطواف ويمشي اربعة) أي اربعة اطواف (وانه) عليه الصلاة والسلام (كان يسعى) أي يسرع (بطن المسيل) اى الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق

بالناس قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس ۞ (حدثني) يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد قال والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة ۞ (حدثنا) اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد ولم يذكر فيه منى ولا عرفة وقال في حجة الوداع أو يوم

قال النووي رحمه الله تعالى واختلفوا هل سترة الامام بنفسها سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم مصلون الى سترة قال ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه واختلفوا اذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه وهما قولان في مذهب مالك ومذهبنا انها مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلاته كما جاءت الاحاديث (قوله وهو يصلي بمنى وفي رواية بعرفة) هو محمول على انهما قضيتان (قوله في حجة الوداع) وفي رواية حجة الوداع أو يوم الفتح الصواب في حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان) معنى يدرأ يدفع وهذا الامر

بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد والآخر بدار العباس و بطن منصوب على الظرفية قال في المصابيح ولا شك انه ظرف مكان محدد فليس نصبه على الظرفية بقياس (اذا طاف) اى سعى (بين الصفا والمروة) ۞ باب طواف النساء مع الرجال) *وبالسند الى المؤلف قال (وقال لي عمرو بن علي) بسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري أي من باب العرض والمذاكرة وسقط لفظ لي لغير أبي ذر (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصري المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين (قال ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة (أخبرنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد أي قال أبو عاصم اخبرنا ابن جريج قال أي ابن جريج أخبرني بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح المكي المتوفى سنة أربع عشرة ومائة (اذ منع ابن هشام) في محل نصب مفعول ثان لاخبرني أي قال ابن جريج أخبرني عطاء بزمان منع ابن هشام ابراهيم في امرته على الحج بالناس من قبل ابن أخته هشام بن عبد الملك أو المراد أخوه محمد بن هشام وكان ابن اخته ولاه امرة مكة تمنع (النساء الطواف مع الرجال) في وقت واحد حال كونه أي عطاء (قال فيه) أي في زمان المنع (كيف تمنعهن) بتاء الخطاب لابن هشام ابراهيم أو أخيه محمد وفي بعض الاصول كيف يمنعهن بالغيبة أي كيف يمنعه مانع (وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال) في وقت واحد قال ابن جريج (قلت) لعطاء (أ) كان طوافهن معهم (بعد) نزول آية (الحجاب) اى قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وكان ذلك في تزويجه عليه الصلاة والسلام بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة أو سنة ثلاث وفي رواية غير المستملي بعد الحجاب اى باسقاط همزة الاستفهام (أو قبل قال) عطاء لابن جريج (اي لعمري) بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه أن يكون بعد استفهام على رأي ابن الحاجب وأن يكون سابقا القسم على رأي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المقسم به بعدها الا الرب أو لعمري وعلى الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى ولعمري بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين يختص به القسم لايثار الاخف لانه كثير الدور على الالسنة أي وبقاء الله (لقد أدركته) أي طوافهن معهم (بعد الحجاب) قال ابن جريج (قلت) لعطاء (كيف يخالطن الرجال) نصب على المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه العيني كابن حجر للمستملي يخالطهن بالهاء بعد الطاء الرجال بالرفع على الفاعلية (قال لم يكن يخالطن) وللمستملي أيضا كالسابق يخالطهن (كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد الراء هاء تأنيث نصب على الظرفية أي ناحية محجورة (من الرجال) أي عنهم كقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أي عن ذكر الله قال الفراء والزجاج تقول أتخمته من الطعام وعنه ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بفتح الحاء والزاي المعجمة أي في ناحية محجوزة عن الرجال بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم (لا تخالطهم فقالت امرأة) معها قيل كان اسمها دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل (انطلقي نستلم) بالرفع والجزم (يا أم المؤمنين قالت) عائشة رضي الله

الفتح ۞ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان ۞ حدثنا شيبان بن فروخ نا سليمان بن المغيرة نا ابن هلال

بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا اعلم احدا من العلماء اوجبه بل صرح اصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب قال القاضي عياض واجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته أم يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك رضي الله عنه قال واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى الى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد في الرواية التي بعد هذه اذا صلى أحدكم الى شيء يستره فاراد احد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان أبى فليقاتله قال وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدفعه ويرده من موقفه لان مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه وانما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا امر بالقرب من سترته وانما

عنها (عنك) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قالت انطلقى عنك أى عن جهة نفسك ولاجلك (وأبت) أى منعت عائشة الاسلام (فكن يخرجن) حال كونهن (متنكرات) فى رواية عبد الرزاق مستترات (بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن اذا دخلن البيت) الحرام (قمن) فيه (حتى يدخلن) وللمستملى والحموى قمن حين يدخلن (وأخرج الرجال) منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى اذا أردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قال عطاء (وكنت آتى عائشة انا وعبيد بن عمير) بضم العين فيهما الليثى قاضى مكة ولد فى الزمن النبوى (وهى) اى عائشة (مجاورة) اى مقيمة (فى جوف ثبير) بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكرى قال ابن جريج (قلت) لعطاء (وما حجابها) يومئذ (قال) عطاء (هى) اى عائشة (فى قبة تركية) اى خيمة صغيرة من لبود تضرب فى الارض (لها) اى للقبة (غشاء وما بيننا و بينها غير ذلك) اى كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة (ورايت عليها) اى على عائشة وانا صبى (درعا) بكسر الدال المهملة (موردا) اى قميصا احمر لونه لون الورد ويحتمل ان يكون رأى ما عليها اتفاقا لا قصدا ❊ وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس ابن اخت الامام مالك (قال حدثنا) وفى رواية حدثنى (مالك) هو ابن أنس الامام (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يتيم عروة (عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة) ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة (عن) امها (ام سلمة هند (رضى الله عنها) زوج النبى صلى الله عليه وسلم (قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى) اى مرضى وانى ضعيفة (فقال) عليه الصلاة والسلام (طوفى من وراء الناس) لان سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف وبقربها يخاف تأذى الناس بدابتها وقطع صفوفهم والواو فى قوله (وانت راكبة) للحال كهى فى قولها (فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) اى حال كونه (يصلى الصبح الى جنب البيت) الحرام لانه أسترلها (وهو) اى والحال انه عليه الصلاة والسلام (يقرأ) سورة (والطور وكتاب مسطور) وسبقت بقية مباحث الحديث فى باب ادخال البعير فى المسجد ❊ (باب) اباحة (الكلام) بالخير (فى الطواف) ❊ وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء (قال حدثنا هشام) الصنعانى (ان ابن جريج) عبد الملك (أخبرهم قال اخبرنى) بالافراد (سليمان) بن ابى مسلم (الاحول ان طاوسا) هو ابن كيسان (اخبره عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم مر وهو) اى والحال انه (يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير) بسين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والقد الشق طولا (أو بخيط أو بشئ غير ذلك) كمنديل ونحوه وكان الراوى لم يضبط ذلك فلذا شك (فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم بيده) لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام للقائد (قده بيده) بضم القاف واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب قيل وظاهره أن المقود كان ضريرا وأجيب

يعنى حميدا قال بينما انا وصاحب لى نتذاكر حديثا اذ قال ابو صالح السمان انا احدثك ما سمعت من أبى سعيد ورأيت منه قال بينما انا مع أبى سعيد يصلى يوم الجمعة الى شئ يستره من الناس اذ جاء رجل شاب من بنى ابى معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع فى نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدى ابى سعيد فعاد فدفع فى نحره اشد من الدفعة الاولى فمثل قائما فنال من ابى سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكا اليه مالقى قال ودخل ابو سعيد على مروان فقال له مروان مالك ولابن أخيك جاء يشكوك فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان

يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا الا شيئا روى عن بعض السلف انه يرده وتاوله بعضهم هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس والذى قاله اصحابنا انه يرده اذا أراد المرور بينه وبين سترته باسهل الوجوه فان أبى فباشده وان أدى الى قتله فلا شئ عليه كالصائل عليه لاخذ نفسه أو ماله وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها (قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان)

باحتمال

باحتمال أن يكون لمعنى آخر فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين هنا أجيب بأن الطبرانى روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثنى خليفة بن بشر عن أبيه انه أسلم فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد الله على مالى وولدى لأحجن بيت الله مقرونا فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون المبهمان بشرا وابنه طلقا المذكورين فان قلت أين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال قده بيده فان قلت ان الزركشى حمله على المجاز وقال انه قد شاع فى كلامهم اجراء قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب المصابيح بانه صرف اللفظ عن حقيقته وهى الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهو قوله قده وكأن الزركشى ظن أنه مثل قوله فقال بيده هكذا وفرق أصابعه وليس كذلك لوجود القرينة فى هذا دون ذلك اهـ وقد استحب الشافعية للطائف أنه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام فى الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما فى خير كامر بمعروف أونهى عن منكر أو تعليم جاهل أوجواب فتوى وقد روى الشافعى عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا فى الطواف فكلمنى وفى الترمذى مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفى النسائى عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام فليتأدب الطائف بآداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الادب فى ظاهره و باطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما لا فائدة فيه لاسيما فى محرم كغيبة أو نميمة وقد روينا عن وهيب بن الورد قال كنت فى الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله أشكو واليك ياجبريل ما ألقى من الناس من تفكههم حولى فى الكلام أخرجه الازرقى وغيره هذا ❊ (باب) بالتنوين (اذا رأى) شخص (سيرا) ربط به آخر وهو يقاد به (أو) رأى (شيأ يكره) فعله بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول صفة لشيأ وفى نسخة يكرهه أى الرائى من قول أوفعل منكر (فى الطواف قطعه) بلفظ الماضى جواب اذا والقطع فى السير حقيقة وفى الشئ المكروه فعله بمعنى المنع ❊ وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك (عن ابن جريج) عبد الملك (عن سليمان) بن أبى مسلم (الاحول عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام) مربوط فى يده وآخر يقوده به (او غيره) أى غير زمام كمنديل ونحوه (فقطعه) عليه الصلاة والسلام بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالبهائم ❊ وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه اخرجه من وجه آخر ❊ هذا (باب) بالتنوين (لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك) ❊ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصرى اسم أبيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (قال يونس) بن يزيد الايلى (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (حدثنى) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة) رضى الله عنه (اخبره ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه) أى أبا هريرة سنة

حدثنى هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا انا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين حدثنيه اسحق بن ابراهيم قال انا أبو بكر الحنفى نا الضحاك بن عثمان نا صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله ❊ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى

قال القاضى قيل معناه انما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء فى الحديث الآخر فان معه القرين والله أعلم (قوله فمثل) هو بفتح الميم وبفتح الثاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره الفتح اشهر ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير ومنه الحديث من أحب أن يمثل الناس له قياما (قوله أرسله الى أبى جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصارى النجارى وهو المذكور فى التيمم وهو غير أبى جهم الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الخميصة الى أبى جهم فان صاحب الخميصة أبو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوى

تسع من الهجرة ليحج بالناس (في الحجة التي امره) بتشديد الميم أي جعله (عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) اميرا ولغير أبي ذر أمره عليه بالتذكير أي على أبي هريرة (قبل حجة الوداع يوم النحر) ظرف لقوله بعثه (في) جملة (رهط) وهو مادون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة (يؤذن) أي يعلم الرهط أو ابو هريرة على الالتفات (في الناس) حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الآية والمراد به الحرم كله (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه (لا يحج) بالرفع ولا نافية (بعد) هذا (العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطاء وسكون الواو مخففتين مرفوع عطفا على يحج * وفي رواية أبي ذر أن لا يحج باسقاط ألا التي للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان ولا نافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز أن تكون أن مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه وان تكون أن تفسيرية فلفظة لا تحتمل أن تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وعلى كونها ناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك آخره بالفتح كغيره من المضاعف نحو لا تسب فلانا بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد الطاء والواو ويجزم وما وجوبا واحتج بهذا امامنا الشافعي ومالك وأحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة وأحمد في رواية عنه حيث جوزاه للعاري لكن عليه دم

هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) الطائف (في الطواف) هل ينقطع طوافه أم لا ومذهب الشافعية وهو الجديد ان الموالاة بين الطوفات وبين ابعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا أو سهوا لم يصح طوافه الا ان يقطعها لصلاة حضرت او جنازة (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (فيمن يطوف فتقام الصلاة) اي المكتوبة في اثناء طوافه يقطع طوافه كذا أطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان أقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فيختار ان يقطعه على وتر من ثلاث أو خمس ولا يقطعه على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز (او يدفع عن مكانه اذا سلم) من صلاته (يرجع الى حيث قطع عليه) وزاد ابو ذر والوقت فيبنى اي على ما مضى من طوافه معتدا من الموضع الذي قطع عنده على الاصح ولا يستأنف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستأنف ولا يبنى على ما مضى وقيده مالك بصلاة الفريضة (ويذكر نحوه) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي نحو قول عطاء مما وصله سعيد بن منصور (عن ابن عمر) بن الخطاب (و) عن (عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه ولو حضرت صلاة جنازة وهو في اثناء الطواف استحب قطعه ان كان طواف نفل وان كان طواف فرض كره قطعه ولو احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضأ ويبنى وقال المالكية وان انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام في

النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله الى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين المصلي قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا او سنة

حدثنا عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي نا وكيع عن سفيان عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني أرسل الى ابي جهيم الانصاري ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمعنى حديث مالك

(حدثني) يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا ابن ابي حازم قال حدثني ابي عن سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة

حدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قال اسحق انا وقال ابن مثنى نا حماد بن مسعدة عن يزيد يعني ابن أبي عبيد عن سلمة

(قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف أربعين خيرا له من ان يمر بين يديه) معناه لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى هذا الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك (قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة) يعني بالمصلى موضع السجود وفيه أن السنة قرب المصلي من سترته

الطواف بدعة واكتفى المؤلف بما ذكره اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه

هذا (باب) بالتنوين (صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين) بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة او هو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح اوله كضرب وضروب وعلى الكل فالمراد به سبع مرات (وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر (كان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين) وهما سنة مؤكدة على أصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم (وقال اسمعيل ابن امية) بضم الهمزة وفتح الميم ابن عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاصي الاموي المكي (قلت للزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة (ان عطاء) هو ابن ابي رباح المكي (يقول تجزئه المكتوبة) بضم المثناة الفوقية وبفتحها مع الهمز فيهما اي تكفيه الصلاة المفروضة (من ركعتي الطواف) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على انهما سنة كاجزاء الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك وعند المالكية أنها لا تجزئ عنهما (فقال) الزهري (السنة) اي مراعاتها (افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط) بضم السين من غير همز (الا صلى ركعتين) اي من غير الفريضة فلا تجزئ المفروضة عنهما لكن في استدلال الزهري بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من أن يكونا نفلا أو فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وابي يوسف ومحمد وأجازه الجمهور بغير كراهة * وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين وفي الجزء السابع من أجزاء ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة أسابيع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض أصحابنا ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما من قعود مع القدرة فيه وجهان أصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح أنهما سنة كقول الجمهور * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بسكون الميم ابن دينار قال (سألنا ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أيقع الرجل على امرأته) بهمزة الاستفهام أي ايجامعها (في العمرة قبل ان يطوف) أي يسعى (بين الصفا

وهو ابن الاكوع انه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة

حدثنا محمد بن المثنى قال نا مكي قال يزيد أخبرنا قال كان سلمة يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت له يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها

(حدثنا)

(قوله كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح) المراد بالتسبيح صلاة النافلة والسبحة صلاة النافلة وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها وفي هذا انه لا بأس بادامة الصلاة في موضع واحد اذا كان فيه فضل واما النهي عن ابطان الرجل موضعا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل فقد ذكرناه وأما من يحتاج اليه لتدريس علم أو للافتاء او سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي رضي الله عنه خلاف السلف في كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه (قوله كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة) المراد بالقبلة الجدار وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر أهل الصف الاول بعضهم عن بعض (قوله كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة) فيه ما سبق انه لا بأس بادامة الصلاة في مكان

والمروة قال) ابن عمر (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال) ابن عمر (لقد كان لكم في رسول الله أسوة) خصلة (حسنة) من حقها ان يؤتسى بها وتتبع (قال) عمرو بن دينار (وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقرب امرأته) بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة لا التقاء الساكنين ولا ناهية أي لا يجامعها (حتى يطوف بين الصفا والمروة) ۞ (باب من لم يقرب الكعبة) بضم الراء وكسر الباء أي لم يدن منها (ولم يطف بها تطوعا (حتى) أي الى أن (يخرج الى عرفة ويرجع) بالنصب عطفا على يخرج (بعد الطواف الاول) أي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما أو غير محرم وليس هو من فروض الحج * وبه قال (حدثنا محمد بن ابي بكر) بن علي المقدمي الثقفي (قال حدثنا فضيل) هو ابن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميري (قال حدثنا موسى بن عقبة) الاسدي (قال اخبرني) بالافراد (كريب) بضم الكاف مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف) بالبيت للقدوم (وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب) كذا في اليونينية بفتح الراء (الكعبة بعد طوافه) هذا (بها حتى رجع من عرفة) خشية أن يظن وجوبه واجتزى عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول ۞ (باب من صلى ركعتي الطواف) حال كونه (خارجا من المسجد) الحرام اذ لا تتعين لهما موضع بعينه ثم فعلهما خلف المقام أفضل كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وصلى عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير الشمس (خارجا من الحرم) بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة (عن عروة) بن الزبير (عن زينب) بنت أبي سلمة (عن) أمها (ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل كما مر قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (محمد بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (حدثنا ابو مروان يحيى بن أبي زكريا) يحيى (الغساني) بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولابي ذر في اليونينية العشاني (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وسماع عروة منها ممكن فانه أدرك حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل أن يكون سمعه أولا من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه

أبو بكر بن أبي شيبة نا اسمعيل بن علية ح وحدثني زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان ۞ حدثنا شيبان بن فروخ نا سليمان

واحدا اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلاة بحضرة الاساطين فاما الصلاة اليها فمستحبة لكن الافضل ان لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه أو شماله كما سبق وأما الصلاة بين الاساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده انها تقطع الصف ولانه يصلي الى غير جدار قريب (قوله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود) اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وقال أحمد ابن حنبل رضي الله عنه يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله ان الكلب لم يجئ في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث وأما المرأة ففيها حديث عائشة

زينب وهو المحفوظ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة) رضي الله عنها (طافت بالبيت) لانها كانت شاكية (وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل) ركعتي الطواف (حتى خرجت) من المسجد الحرام أو مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور وخلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك أكبر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها *(تنبيه)* في قوله وحدثني محمد بن حرب الخ بعطف ذلك على سابقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية تجوز فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا * ورواة هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن أبيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة ۞ (باب من) أي الذي (صلى ركعتي الطواف خلف المقام) وهو الحجر الذي فيه أثر قدمي الخليل ابراهيم عليه السلام وقد صح في البخاري وغيره أن عمر قال يا رسول الله هذا مقام أبينا ابراهيم قال نعم الحديث * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن دينار) بسكون الميم (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) حال كونه (يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم) مكة (فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين) سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه أن الآية آمرة بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما في حديث الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سند فان تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة أو غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر (ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا) للسعي قال ابن عمر (وقد قال الله تعالى) في كتابه (لقد كان لكم في رسول الله اسوة) قدوة (حسنة) وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في أوائل كتاب الصلاة ۞ (باب) حكم الصلاة عقب (الطواف بعد) صلاة (الصبح و) صلاة (العصر وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء (يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس) هذا جار على مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها (وطاف عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في الموطأ (بعد صلاة الصبح) ثبت قوله صلاة لابي الوقت عن المستملي فلما قضى طوافه نظر فلم

ابن المغيرة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا وهب بن جرير نا ابي ح وحدثنا اسحق أيضا انا المعتمر بن سليمان قال سمعت سلم بن ابي الذيال ح وحدثني يوسف بن حماد المعني نا زياد البكائي عن عاصم الاحول كل هؤلاء عن حميد بن هلال باسناد يونس كنحو حديثه ۞ وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا المخزومي نا عبد الواحد وهو ابن زياد نا

رضي الله عنها المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس السابق وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلاة المرء شيء وادرؤا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف والله أعلم (قوله سمعت سلم بن ابي الذيال) سلم بفتح السين واسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء (قوله يوسف بن حماد المعني) هو باسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن

بر الشمس (فركب حتى صلى الركعتين) سنة الطواف (بذى طوى) بضم الطاء المهملة *وبه قال (حدثنا الحسن بن عمر) بضم العين ابن شقيق (البصرى قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا (عن حبيب) هو المعلم كما جزم به المزى (عن عطاء) هو ابن ابى رباح (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر) بتشديد الكاف اى الواعظ (حتى اذا طلعت الشمس) يعنى كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس (قاموا يصلون) سنة الطواف (فقالت عائشة رضى الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التى تكره فيها الصلاة) اى عند طلوع الشمس (قاموا يصلون) ومفهومه انها كانت تحمل النهى على عمومه ويؤيده ما رواه عطاء عنها مما عند ابن ابى شيبة باسناد حسن انها قالت اذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس وصل لكل أسبوع ركعتين فهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان فى الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة *وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى بالزاى قال (حدثنا ابو ضمرة) أنس بن عياض المدنى قال (حدثنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ينهى عن الصلاة) التى لا سبب لها (عند طلوع الشمس وعند غروبها) *وبه قال (حدثنى) بالافراد (الحسن بن محمد هو) ابن الصباح (الزعفرانى) المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين بعد المؤلف باربع سنين (قال حدثنا عبيدة بن حميد) بفتح العين وكسر الموحدة فى الاول وضم الحاء المهملة وفتح الميم فى الثانى التميمى النحوى (قال حدثنى) بالافراد (عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء مصغرا الاسدى المكى نزيل الكوفة (قال رأيت عبد الله بن الزبير) بن العوام (رضى الله عنهما) حال كونه (يطوف بعد) صلاة (الفجر ويصلى ركعتين) سنة الطواف (قال عبد العزيز) بن رفيع بالسند المذكور (ورأيت عبد الله بن الزبير يصلى ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضى الله عنها حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما) اى الركعتين بعد العصر وكأن ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف فى جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بنى عبد مناف من ولى من امر الناس شيأ فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الشافعى واصحاب السنن وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذى وروى الدارقطنى والبيهقى حديث أبى ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخص عموم النهى عن الصلاة فى الاوقات المكروهة ❁ (باب) حكم (المريض) حال كونه (يطوف) بالبيت العتيق حال كونه (راكبا) *وبه قال (حدثنى) بالافراد وفى نسخة حدثنا (اسحق) زاد فى بعض النسخ ابن شاهين (الواسطى قال حدثنا خالد) الطحان (عن خالد) الحذاء

عبيد الله بن عبد الله بن الاصم نا يزيد بن الاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل ❁ حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة ❁ حدثنا أبو بكر ابن ابى شيبة ثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر أيقظنى فاوترت ❁ وحدثنا عمرو بن على نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبى بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع

(قوله عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة) استدلت به عائشة رضى الله عنها والعلماء بعدها على ان المرأة لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاته اليها وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة اليها لغير النبى صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها واما النبى صلى الله عليه وسلم فنزه عن هذا كله فى صلاته مع انه كان فى الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح (قولها فاذا أراد ان يوتر أيقظنى فاوترت) فيه استحباب تأخير الوتر الى آخر الليل

بالذال المعجمة والمد (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير) مؤديا ولا كراهة فى الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قاله النووى لكنه خلاف الاولى وقال الامام بعد حكايته عدم الكراهة وفى النفس من ادخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد شئ فان أمكن الاستيثاق فذلك والا فادخالها مكروه اه وعند الحنفية أن من واجبات الطواف المشى الامن عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر لزمه الاعادة مادام بمكة وان عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب المالكية أنه لا يجوز الا لعذر فان طاف راكبا لغير عذر أعاد الا أن يرجع الى بلده فيبعث بهدى ولو طاف زحفا مع قدرته على المشى فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شئ عليه عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى أهله وكان عليه الصلاة والسلام (كلما أتى على الركن) أى الحجر الاسود (أشار اليه بشئ فى يده) الكريمة (وكبر) فان قلت من أين المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من حيث ان المؤلف حمل سبب طوافه عليه الصلاة والسلام راكبا على انه كان عن شكوى ويؤيده رواية ابى داود من حديث ابن عباس أيضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكى فطاف على راحلته لكن قال العز بن جماعة ورواية من روى أنه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعى ولا أعلمه فى تلك الحجة اشتكى والذى يظهر ان هذا الطواف الذى ركب فيه عليه الصلاة والسلام هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعى فى الام لانه عليه الصلاة والسلام طاف فى حجة الوداع ثلاثة أسابيع طوافه أول القدوم وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام رمل فيه ومشى أربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب أن يكون المركوب فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس ويسألوه عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه الصلاة والسلام طافه فى السحر بعد ان اخذ الناس المناسك فان قلت فى صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام طاف فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لان يراه الناس ويسألوه وسعيه فى حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول أجيب بان الواو لا تقتضى الترتيب فيكون طوافه أول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا اه وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبى قال (حدثنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) الاسدى المدنى يتيم عروة (عن عروة) بن الزبير (عن زينب ابنة) ولابى ذر بنت (ام سلمة) زوج النبى صلى الله عليه وسلم (عن ام سلمة رضى الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى) أى مريضة (فقال) عليه الصلاة والسلام (طوفى من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) الصبح (الى جنب البيت) الحرام (وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف ❁ (باب) ما جاء فى (سقاية الحاج) مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ فى الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه فى الجاهلية فاقرها النبى صلى الله عليه

الصلاة قال فقلنا الحمار والمرأة فقالت ان المرأة لدابة سوء لقد رأيتنى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلى ❁ حدثنا عمرو الناقد وابو سعيد الاشج قالا نا حفص بن غياث ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث واللفظ له نا ابى نا الاعمش قال حدثنى ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثنى مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة فاكره ان اجلس فاوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه

وفيه انه يستحب ان وثق باستيقاظه من آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره ان يؤخر الوتر وان لم يكن له تهجد فان عائشة رضى الله عنها كانت بهذه الصفة واما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل ان ينام وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة فى وقتها وقد جاءت فيه أحاديث ايضا غير هذا (قولها ان المرأة لدابة سوء) تريد به الانكار عليهم فى قولهم ان المرأة تقطع الصلاة (قولها فاكره أن أسنحه) هو بقطع الهمزة المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون اى اظهر له واعترض يقال سنح لى كذا اى عرض ومنه السانح من الطير

❁ حدثنا اسحق بن ابراهيم نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فأكره ان اسنحه فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا خالد بن عبد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عباد ابن العوام جميعا عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه اذا سجد

(قولها فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي) استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على انه ينقض وحملوا الحديث على انه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض (قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) ارادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما أحوجته الى غمزي

وسلم له في الاسلام فهي حق لآل العباس أبدا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) واسمه حميد الصيرفي ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي قال (حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض الليثي المدني قال (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى) ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (من اجل سقايته) أي بسببها (فأذن له) فيه دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كأهل السقاية الا أن ينفر في ثاني أيامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام أما أهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاء الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية وأجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى اذن بان مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستأذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ أنه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ليالي ايام التشريق * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال (حدثنا خالد) الطحان (عن خالد الحذاء عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية) التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره (فاستسقى) وطلب الشراب (فقال العباس) لولده (يا فضل اذهب الى امك) أم الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية (فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال) عليه الصلاة والسلام تواضعا وارشادا الى أن الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق أو يظن ما يخالف الاصل (اسقني) زاد الطبري مما يشرب منه الناس وزاد أبو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو (فشرب منه) زاد الطبري فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه الصلاة والسلام منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه (ثم أتى) عليه الصلاة والسلام (زمزم وهم يسقون) الناس والجملة حالية (ويعملون فيها) أي ينزحون منها (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان تغلبوا) بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول أي لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة (لنزلت) عن راحلتي (حتى اضع الحبل على هذه يعني) عليه الصلاة والسلام (عاتقه وأشار) بقوله صلى الله عليه وسلم هذه (الى عاتقه) وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني

والفقير

❁ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال زهير نا وكيع نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعته يحدث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه ❁ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أولكلكم ثوبان ❁ حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن

(قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه) المرط كساء وفي هذا دليل على ان وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وأبطلها أبو حنيفة رضي الله عنه وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا موضعا ترى عليه دما اونجاسة اخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض اوغيرها وأما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى

(باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه)

(قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان) فيه

والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على أنها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه أيضا كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات * وموضع الترجمة منه قوله جاء الى السقاية ❁ (باب ما جاء في زمزم) بفتح الزايين وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجر ماءها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية وطعام طعم وشفاء سقم وأول من اظهرها جبريل سقيا لاسمعيل عليهما الصلاة والسلام عند ما ظمئ وحفرها الخليل عليه السلام بعد جبريل فعاد كره الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها الاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة أودفنهم اياها عند ما نفوا من مكة ثم منحها الله تعالى عبد المطلب فحفرها بعد أن أعلمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الآن ولها فضائل وردت في أحاديث لم يذكر المؤلف شيأ منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث أبي ذر ماء زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الاذكياء وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا أنه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح وارساله أصح وله شاهد من حديث جابر وهو أتم منه أخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي أنه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي وعنده من طريق حمزة الزيات عن أبي من طريق ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبتت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن أبي عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة أكثر من الجارود فيكون أولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا أمور تدل عليه منها أن مثله لا مجال للرأي فيه فوجب كونه سماعا كذا ان قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره مع أنه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم وقد شربه جماعة من السلف والخلف لمآرب فنالوها وأولى ما يشرب لتحقق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله (وقال عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله ابن عثمان المروزي مما وصله مطولا في أول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس ويأتي في احاديث الانبياء أتم منه ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) (الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج) بضم الفاء وكسر الراء مخففة أي فتح (سقفي) أضافه اليه

وان كان بيت أم هانئ لان الاضافة تكون بادنى ملابسة (وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم) غير منصرف (ثم جاء بطست من ذهب) كان هذا قبل تحريم استعمال أوانى الذهب (ممتلئ حكمة وايمانا) هو من باب التمثيل (فافرغها) اى الطست اى أفرغ ما فيها من الايمان والحكمة (فى صدرى ثم اطبقه) غطاه وجعله مطبقا (ثم اخذ) جبريل (بيدى فعرج) اى صعد (بى الى السماء الدنيا) روى ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابى شيبة فى كتاب العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله أعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة عام وفوق السماء السابعة بحر بين أسفله وأعلاه كما بين السماء والارض (قال) ولابى الوقت فقال (جبريل لخازن السماء افتح) اى الباب (قال) الخازن (من هذا) الذى يقرع الباب (قال جبريل) وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقينى انه أفضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقى الحكمة فى غسل قلبه الشريف به لان به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم أنه يقوى القلب ويسكن الروع * وبه قال (حدثنا محمد) هو (ابن سلام) بتخفيف اللام البيكندى ولابى ذر ابن سلام بتشديدها حيث وقع قال (اخبرنا الفزارى) مروان بن معاوية (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن الشعبى) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل (ان ابن عباس رضى الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم) فيه الرخصة فى الشرب قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير وكأنه عنوان عن حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة وموارد أهل المودة وزمزم هو منهل أهل البيت فالمتحرق عليها والمتعطش اليها قد أقام شعار المحبة وأحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القائل

وما شرق بالماء الا تذكرا * لماء به أهل الحبيب نزول

وقال آخر يقولون ملح ماء خلة آجن * أجل هو مملوح الى القلب طيب

وقال آخر بالله قولوا للنيل مصر * بأننى عنه فى غناء

بزمزم العذب عند بيت * معلق الستر بالوفاء

وروى الفاكهى وغيره عن ابن عباس صلوا فى مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم (قال عاصم) الاحول (فحلف عكرمة) مولى ابن عباس والله (ما كان) صلى الله عليه وسلم (يومئذ) اى يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم (الا راكبا) (على بعير) ولابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما فعل اى ما شرب قائما لانه حينئذ كان راكبا لكن عند أبى داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من

الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن ابى هريرة قال نادى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ايصلى احدنا فى ثوب واحد فقال أو كلكم يجد ثوبين ❁ حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ ❁ حدثنا ابو كريب نا ابو أسامة

جواز الصلاة فى ثوب واحد ولا خلاف فى هذا الا ما حكى عن ابن مسعود رضى الله عنه فيه ولا اعلم صحته واجمعوا ان الصلاة فى ثوبين افضل ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفى ذلك حرج وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج وأما صلاة النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فى ثوب واحد ففى وقت كان لعدم ثوب آخر وفى وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضى الله عنه ليرانى الجهال والا فالثوبان أفضل كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ) قال العلماء

ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما أنكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن على عند البخارى أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله فى فتح البارى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاشربة وكذا الترمذى ❁ (باب طواف القارن) هل يكفيه طواف واحد أو لابد من طوافين خلاف يأتى ذكره ان شاء الله تعالى * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع) سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها (فاهللنا) أحرمنا (بعمرة ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل) بالنصب ولغير أبى ذر لا يحل بالرفع (حتى يحل منهما) اى من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى قالت عائشة (وقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا) اى بعد أن طهرت وطفت (ارسلنى مع) أخى (عبد الرحمن الى التنعيم) أدنى الحل الى الحرم وانما أرسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لا بد أن يجمع فيها بين الحل والحرم (فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه) العمرة (مكان عمرتك) بنصب مكان على الظرفية اى بدل عمرتك التى أردت أن تأتى بها مفردة لا أنها قضاء عن التى كانت أحرمت بها (فطاف الذين اهلوا بالعمرة) وحدها متمتعين وسعوا (ثم حلوا) لم يفرق بين من معه الهدى ومن ليس معه وقال أبو حنيفة من كان معه الهدى لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر (ثم طافوا طوافا آخر) للحج (بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة) وهم الذين كان معهم الهدى (طافوا طوافا واحدا) بغير فاء فى طافوا الذى هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فاما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم الا فى ضرورة الشعر كقوله

فاما القتال لا قتال لديكم * ولكن سيرا فى عراض المواكب

وأما حذفها فى قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم أكفرتم فالاصل فيقال لهم أكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء فى الحذف ورب شئ يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلى عنه ركعتى الطواف ولو صلى أحد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه أن الفاء لا تحذف فى غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت فى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا وأجيب بانه يجوز أن يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفاء تبعا للقول والتقدير فاقول ما بال رجال فالاولى النقض بما وقع هنا فى حديث عائشة وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه الصلاة والسلام أما موسى كأنى أنظر اليه اذ ينحدر فى الوادى ولذا قال ابن مالك فى التسهيل ولا بد مع أما من ذكر الفاء الا فى ضرورة أو ندور وللكشميهنى فانما طافوا فاتى بالفاء قبل انما فى جواب اما وفى هذا الحديث دليل على أن القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد

عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر ابن ابى سلمة اخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه ❁ حدثناه ابو بكر ابن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم عن

حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شئ لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده أو بيديه فيشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهى للتنزيه لا للتحريم فلو صلى فى ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شئ صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شئ يجعله على عاتقه أم لا وقال أحمد بن حنبل وبعض السلف رحمهم الله لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شئ على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر رضى الله عنه فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخارى ورواه مسلم فى آخر الكتاب فى حديثه الطويل (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه) وفى الرواية

وكيع نا هشام بن عروة عن ابيه بهذا الاسناد غير انه قال متوشحا ولم يقل مشتملا ۞ حدثنا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيت أم سلمة فى ثوب قد خالف بين طرفيه ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد وعيسى ابن حماد قالا نا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن ابى سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه زاد عيسى بن حماد فى روايته قال على منكبيه ۞ حدثنا أبو بكر ابن ابى شيبة نا وكيع نا سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد متوشحا به ۞ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى نا سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن عن سفيان جميعا بهذا الاسناد وفى حديث ابن نمير قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنى حرملة بن يحيى نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو ان ابا الزبير المكى حدثه انه رأى جابر بن عبد الله يصلى فى ثوب متوشحا به وعنده ثيابه وقال جابر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ۞ حدثنى عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال حدثنى عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال حدثنى ابو سعيد الخدرى انه دخل على النبى صلى الله عليه وسلم

الاخرى مخالفا بين طرفيه وفى

والجمهور وكذا يجزيه سعى واحد وقال أبو حنيفة فى آخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك فى فتح القدير بما رواه النسائى فى سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصارى عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع أبى وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثنى أن عليا رضى الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا وان ضعفه الازدى فقد ذكره ابن حبان فى الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع أنه روى عن على بطرق كثيرة مضعفة ترتقى الى الحسن غير أنا تركناها واقتصرنا على ماهو الحجة بنفسه بلا ضم قال ورواه الشافعى بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة اه وهو صريح فى مخالفة النص عن على وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن على كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من أحرم بالحج والعمرة أجزأه عنهما طواف واحد وسعى واحد مدفوع بان عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أسمعناك فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية أقيس باصول الشرع فرجحت وقد استقر فى الشرع أن من ضم عبادة الى أخرى أنه يفعل أركان كل منهما والله أعلم بحقيقة الحال اه ولا ريب ان العمل بما فى البخارى أولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على مالا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح فى الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ بن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى فى باب كيف تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة منه قوله وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن ❊ وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى نسبة للبس القلانس الدورقية قال (حدثنا ابن علية) هو اسمعيل وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن مقسم (عن ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (ان ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره) بالرفع مبتدأ خبره قوله (فى الدار) والجملة حالية والضمير فى ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج وأحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه (فقال) له ابنه عبد الله (انى لا آمن) بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملى فيما ذكره الحافظ بن حجر لا ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهى لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة فى أول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا أن يكون فيه حرف حلق نحو ذهب والمعنى أخاف (ان يكون العام) نصب على الظرفية اى فى هذا العام (بين الناس قتال) بالرفع فاعل يكون وهى هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس (فيصدوك عن البيت فلو اقمت) هذه

قال فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه قال ورأيته يصلى فى ثوب واحد متوشحا به ۞ حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنيه سويد بن سعيد نا على ابن مسهر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفى رواية ابى كريب واضعا طرفيه على عاتقيه وفى رواية ابى بكر وسويد متوشحا به ۞ (حدثنا) ابو كامل الجحدرى نا عبد الواحد نا الاعمش ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر قال قلت يا رسول الله اى مسجد وضع فى الارض اول

حديث جابر متوشحا به المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وفيه جواز الصلاة فى ثوب واحد (قوله فرأيته يصلى على حصير يسجد) فيه دليل على جواز الصلاة على شئ يحول بينه وبين الارض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الارض أم لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضى رحمه الله تعالى اما ما نبت من الارض فلا كراهة فيه وأما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الارض فتصح الصلاة فيه بالاجماع لكن الارض أفضل منه الا لحاجة حر أو برد أو نحوهما لان الصلاة

السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل أن تكون لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب (فقال) عبد الله بن عمر لابنه عبد الله (قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الاثنين فى هلال ذى القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل بالحديبية (فحال كفار قريش بينه وبين البيت) فتحلل بان خرج من النسك بالذبح والحلق اى مع النية فيهما (فان حيل) بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضى (بينى وبينه) اى البيت (افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وافعل بالرفع كما فى اليونينية على تقدير أنا وبالجزم على انه جزاء وللكشميهنى فان يحل بضم الياء وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا للمفعول فافعل جزم فقط (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) خصلة حسنة من حقها أن يؤتسى بها وهو فى نفسه قدوة حسنة فحسن التأسى به كقوله فى البيضة عشرون منا حديدا اى هى فى نفسها هذا القدر من الحديد (ثم قال) اى عبد الله بن عمر (اشهدكم انى قد اوجبت مع عمرتى حجا) بالتذكير فى الاخير ولم يكتف بالنية بل أراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به (قال) عبد الله بن عبد الله بن عمر (ثم قدم) اى ابى عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات (فطاف لهما) اى للحج والعمرة (طوافا واحدا) بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على أن المراد بقوله طوافا واحدا اى طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذى للآخر ولا يخفى ما فى ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد فهذا صريح فى المراد ❊ وحديث الباب اخرجه ايضا فى الحج وكذا مسلم ❊ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما اراد الحج عام نزل) اى فى عام نزل (الحجاج) بن يوسف الثقفى (بابن الزبير) متلبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين وأياما فاجتمع رأى أهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفى مروان وولى ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة وأقام الحصار من اول شعبان سنة اثنتين وسبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه (وقيل له) اى لابن عمر والقائل له ابناه عبد الله وسالم كما فى مسلم (ان الناس كائن بينهم قتال) برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة فى موضع رفع خبر ان (وانا نخاف ان يصدوك) عن البيت (فقال) ابن عمر (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع) نصب باذا وهى حرف جزاء وجواب وقيل اسم والاصل فى اذا أكرمك اذا جئتنى أكرمك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها واضمرت أن وعلى الاول فالاصح انها بسيطة لا مركبة من اذ وأن وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لا أن مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشروط أن تكون مصدرة وأن يكون الفعل متصلا بها أو منفصلا بقسم وأن يكون مستقبلا يقال

سا تيك غدا فتقول اذاً أكرمك واذا والله اكرمك فتنصب فيهما وترفع وجوبا ان قلت انا اذا اكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبد الله اكرمك للفصل بغير القسم او حدثك انسان حديثا فقلت اذا اتصدق لعدم الاستقبال وقد ظهر مما ذكر أن أصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة وأصنع متصل بها مستقبل وأن قول العيني اذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هو هنا سهو أو سبق قلم والمعنى ان صددت عن البيت اصنع (كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حين حصر بالحديبية (انى اشهدكم انى قد اوجبت عمرة) كما أوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية (ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء) موضع بين مكة والمدينة قدام ذى الحليفة (قال ماشأن الحج والعمرة الا واحد) بالرفع اى واحد في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للعصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز وفيه العمل بالقياس (اشهدكم انى قد اوجبت حجا مع عمرتى وأهدى) بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء (هديا اشتراه بقديد) بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريب من الجحفة زاد في باب من اشترى هديه من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا اى الى أن قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا (ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شئ حرم منه) اى حرم من أفعاله وهى المحرمات السبع (ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى) اى أدى (طواف الحج والعمرة بطوافه الاول) الذى طافه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فهو مراده بالاول قال في اللامع لان أول لا يحتاج أن يكون بعده شئ فلو قال أول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعى وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة وأما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما (كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا موضع الترجمة ۞(باب الطواف على وضوء) وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذى الطواف بالبيت صلاة فيدل على اشتراط ماذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شئ من المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران مما تنتفى به ذات الصلاة فيكون المراد أن حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية وتجب الطهارة عن الحدثين والحيض والنفاس للطواف في الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيأ وتجب الفدية فان طاف للقدوم أو للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة مادام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة حتى اذا رجع الى أهله فعليه أن يعود الى مكة باحرام جديد وبالسند قال (حدثنا احمد بن عيسى) التسترى المصرى الاصل قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو بن الحرث) بفتح العين وسكون الميم (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل

القرشى

قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة وأينما ادركتك الصلاة فصل فهو مسجد وفي حديث ابى كامل ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله فانه مسجد ۞ حدثنى على بن حجر السعدى انا على بن مسهر نا الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمى قال كنت أقرأ على أبي القرآن في السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا أبت اتسجد في الطريق قال انى سمعت اباذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال المسجد

سرها التواضع والخضوع والله عزوجل أعلم

(كتاب المساجد ومواضع الصلاة)

(قوله صلى الله عليه وسلم وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد) فيه جواز الصلاة في جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التى فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا مانهى عنه لمعنى آخر فمن ذلك اعطان الابل وسيأتى بيانها قريبا ان شاء الله تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرهما لحديث ورد فيها (قوله كنت أقرأ القرآن على ابى في السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا ابت اتسجد في الطريق فذكر الحديث) قوله السدة هى بضم السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم ووقع في كتاب النسائى في السكة وفي رواية غيره في بعض

القرشى انه سأل عروة بن الزبير) بن العوام حذف المؤلف المسؤل عنه وقد بينه مسلم فقال ان رجلا من العراق قال لى سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل أم لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسألته فقال لا يحل من أهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئسما قال فتصدى لى الرجل فسألنى فحدثته فقال فقل له ان رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وماشأن أسماء والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا أدرى فقال ماباله لا يأتينى بنفسه يسألنى أظنه عراقيا قلت لا أدرى قال فانه قد كذب (فقال قد) ضبب في اليونينية على لفظ قد (حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتنى عائشة رضى الله عنها) الفاء في فاخبرتنى كالتفصيل للمجمل يعنى فاخبر عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عائشة (ان اول شئ بدأ به حين قدم) مكة (انه توضأ ثم طاف بالبيت) ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم المروى في مسلم (ثم لم تكن عمرة) بالرفع على أن كان تامة اى لم توجد بعد الطواف عمرة ولغير أبي ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة (ثم حج ابو بكر) الصديق (رضى الله عنه فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت) بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسمها (ثم لم تكن عمرة) بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب (ثم حج عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه مثل ذلك) برفع مثل اى مثل ماحج ابو بكر (ثم حج عثمان) بن عفان (رضى الله عنه فرأيته اول شئ بدأ به الطواف بالبيت) برفع أول والطواف كما في فروع اليونينية كهى مبتدأ وخبر في موضع نصب مفعول ثان لرأى القلبية وفي بعض الاصول أول شئ بدأ به الطواف بنصب أول بدل من الضمير والطواف مفعول ثان لرأيته والاول الضمير كذا أعربه البرماوى والعينى كالكرمانى وفيه نظر لان رأى البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل أن تكون بمعنى تيقنت فتتعدى لهما (ثم لم تكن عمرة) بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودى وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج أبو بكر الخ من كلام عروة اه قال الحافظ بن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودى يكون الجميع متصلا وهو الاظهر (ثم) حج (معاوية) بن أبي سفيان (وعبد الله ابن عمر) بن الخطاب (ثم حججت مع ابن الزبير) بن العوام كذا للكشميهنى ابن الزبير يعنى أخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وللمستملى والحموى مع ابى الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدى الزبير فالزبير بدل من ابى (فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة) بالرفع ولابى ذر بالنصب (ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن) ولابى ذر ثم لا تكون (عمرة) بالرفع والنصب (ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة) اى لم يفسخها الى العمرة قال أبو عبد الله الابى واكثار عروة من الاحتجاجات يشبه أن يكون احتجاجا بعمل أو اجماع (وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه) اى أفلا يسألونه فهمزة الاستفهام مقدرة (ولا احد ممن مضى) عطف على

الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصل ۞ حدثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وجعلت لى الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلاة

السكك وهذا مطابق لقوله يا ابت اتسجد في الطريق وهو مقارب لرواية مسلم لان السدة واحدة السدد وهى المواضع التى تظلل حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسمعيل السدى لانه كان يبيع في سدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه واما سجوده في السدة وقوله اتسجد في الطريق فمحمول على سجوده على طاهر قال القاضى واختلف العلماء في المعلم والمتعلم اذا قرأ السجدة فقيل عليهما السجود لاول مرة وقيل لا سجود (قوله صلى الله عليه وسلم واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى) قال العلماء كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تأتى نار من السماء فتأكلها كما جاء مبينا في الصحيحين من رواية ابى هريرة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذى غزا وحبس الله تعالى له الشمس (قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لى الارض طيبة طهورا ومسجدا) وفي الرواية الاخرى

فاعل لم ينقضها اى لا ابن عمر ولا أحد من السلف الماضين (ما كانوا يبدون بشئ حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت) قال ابن بطال لابد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه الكرمانى فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدأ بشئ آخر حين يضع قدمه فى المسجد لاجل الطواف اى لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف وأما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال الحافظ بن حجر وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف فى موضع آخر لكن الاول اولى لان الثانى يحتاج الى جعل من بمعنى من أجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت فى بعض الروايات وثبت ايضا فى مكان آخر من الحديث نفسه اه وتعقبه العينى بان جعله من بمعنى من أجل قليل لا غير مسلم بل هو كثير فى الكلام لان أحد معانى من التعليل كما عرف فى موضعه وقوله وأيضا فقد ثبت لفظ أول فى بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان اه وفى رواية الكشميهنى حتى يضعوا بالنصب بحذف النون من يضعوا بان مقدرة بعد حتى التى للغاية وهى أوضح فى المعنى (ثم لا يحلون) فيه أنه لا يجوز التحلل بطواف القدوم (وقد رأيت امى) أسماء (وخالتى) عائشة بنتى أبى بكر الصديق رضى الله عنهم (حين تقدمان لا تبتدئان بشئ اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان) سواء كان احرامهما بالحج وحده أو بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابى ذر ثم انهما لا تحلان فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفى بعض الاصول بالتحتية (وقد اخبرتنى امى) أسماء (انها اهلت هى واختها) عائشة (والزبير) بن العوام (وفلان وفلان) هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان (بعمرة فلما مسحوا الركن) الاسود (حلوا) من العمرة قال المازرى والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن أبى ربيعة

فلما قضينا من منى كل حاجة * ومسح بالاركان من هو ماسح

لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل أن يكون متأولا بأن المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها ﴿(باب وجوب) السعى بين (الصفا والمروة وجعل) بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعى بينهما (من شعائر الله) من أعلام مناسكه جمع شعيرة وهى العلامة * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال عروة) بن الزبير بن العوام (سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها أرأيت قول الله تعالى) اى أخبرينى عن مفهوم قول الله تعالى (ان الصفا والمروة) جبلا السعى اللذان يسعى من احدهما الى الآخر والصفا فى الاصل جمع صفاة وهى الصخرة والحجر الاملس والمروة فى الاصل حجر أبيض براق (من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه) فلا اثم عليه (ان يطوف بهما) بتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما وأدغمت الطاء فى الطاء (فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف) كذا فى اليونينية (بالصفا والمروة) اذ مفهومها أن السعى ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك

صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة ﴿حدثنى ابو بكر بن ابى شيبة نا هشيم انا سيار نا يزيد الفقير انا جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه

وجعلت تربتها لنا طهورا) احتج بالرواية الاولى مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج بالثانية الشافعى واحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد وقوله صلى الله عليه وسلم ومسجدا معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس قال القاضى رحمه الله تعالى وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاة فى جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته (قوله صلى الله عليه وسلم واعطيت الشفاعة) هى الشفاعة العامة التى تكون فى الحشر تفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة فى الخاصة جعلت لغيره ايضا قال القاضى وقيل المراد شفاعة لا ترد قال وقد تكون شفاعته لخروج من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة التى جاءت لغيره انما جاءت قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة الحشر وقد سبق فى كتاب الايمان بيان انواع شفاعته صلى الله عليه وسلم

يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة رضى الله عنها حيث (قالت بئسما قلت يا ابن اختى) أسماء (ان هذه) الآية (لو كانت كما اولتها عليه) من الاباحة (كانت لا جناح عليه ان لا يتطوف بهما) كذا بزيادة فوقية بعد التحتية وبزيادة لا بعد أن وبه قرئ فى الشاذ كما قالت عائشة فانها كانت حينئذ تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن فى الآية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار فى الآية على نفى الاثم له سبب خاص فقالت (ولكنها) اى الآية (أنزلت فى الانصار) الاوس والخزرج (كانوا قبل أن يسلموا يهلون) يحجون (لمناة الطاغية) بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتأنيث وسميت مناة لان النسائك كانت تمنى أى تراق عندها وهى اسم صنم كان فى الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة (التى كانوا يعبدونها عند المشلل) بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين الاولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهرى بالمشلل من قديد أخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامرأة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصى بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما (فكان من أهل) من الانصار (يتحرج) اى يحترز من الاثم (ان يطوف بالصفا والمروة) كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذى بالمشلل وكان ذلك سنة فى آبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة (فلما اسلموا) اى الانصار (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى عن الطواف بهما وسقط لابى ذر لفظ أسلموا (قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة) ولابى ذر بالصفا والمروة (فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية) الى آخرها فقد بين أن الحكمة فى التعبير بذلك فى الآية مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية انه يستمر فى الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل آخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل فقيل فى جوابه لا جناح عليك ان صليتها فى هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفى الاثم عن الفاعل نفى الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفى الاثم عن التارك (قالت عائشة رضى الله عنها وقد سن) أى فرض (رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما) اى بين الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفى فرضيتهما ويؤيده ما فى مسلم من حديثها ولعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقى وابن عبد البر والنووى وغيرهم على ذلك أيضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما فى حجه وعمرته وقال خذوا عنى مناسككم (فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما) وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب

﴿حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة نا محمد بن فضيل عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى ﴿حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء انا ابن ابى زائدة عن سعد بن طارق قال حدثنى ربعى بن خراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ﴿وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع

(قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة أخرى) قال العلماء المذكور هنا خصلتان لان قضية الارض فى كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة واما الثالثة فمحذوفة هنا ذكرها النسائى من رواية ابى مالك الراوى هنا فى مسلم قال وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن احد قبلى ولا يعطاهن احد بعدى (قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم) وفى الرواية الاخرى بعثت بجوامع

بصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهري (ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث ابن هشام بذلك (فقال ان هذا لعلم) بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر وللحموي والمستملي ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا أي ان هذا هو العلم (ما كنت سمعته) خبر لان وكنت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى وهي للكشميهني لعلم خبران وكلمة ما موصولة ولفظ كنت للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب على النسخة الاولى وهي لعلم قال ابو بكر (ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة) رضي الله عنها والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها وهو قوله (ممن كان يهل بمناة) بالباء الموحدة (كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة) فلم يخصوا طائفة بخلاف عائشة فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها (فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة) أي في الجاهلية (وان الله) بالواو ولابي الوقت فان الله عز وجل (انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا) اي والمروة (فهل علينا من حرج) اثم (ان نطوف) بتشديد الطاء (بالصفا والمروة) انما سألوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من أن التطوف بهما من فعل الجاهلية (فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال ابو بكر فاسمع) بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة الامر قال في الفتح والاول أصوب (هذه الآية) ان الصفا والمروة (نزلت في الفريقين) الانصار وقوم من العرب كما في مسلم (كليهما) قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما وهو على لغة من يلزمها الالف دائما (في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا) وفي نسخة أن يتطوفوا بالمثناة (في الجاهلية بالصفا والمروة) لكونه عندهم من أفعال الجاهلية (والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الاسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا) اي ولا المروة (حتى ذكر ذلك) اي الطواف بالصفا والمروة في قوله تعالى ان الصفا والمروة (بعد ما ذكر الطواف بالبيت) في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظة ما ذكر بدل من ذلك او أن ما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد أسد أي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا مأمورا به ۞ (باب ما جاء في) كيفية (السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن أبي شيبة والفاكهي (السعي من دار بني عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر وتعرف اليوم بسلمة بنت عقيل (الى زقاق بني ابي حسين) تصغير حسن ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي ابن أبي حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بني عباد من طرف الصفا وزقاق بني أبي

الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي المغانم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون ۞ حدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها

الكلم) قال الهروي يعني به القرآن جمع الله تعالى في الالفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني (قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى كل احمر واسود وفي الرواية الاخرى الى الناس كافة) قيل المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم (قوله صلى الله عليه وسلم أتيت بمفاتيح خزائن الارض) هذا من اعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم ولله الحمد والمنة (قوله وأنتم تنتثلونها) يعني تستخرجون

حسين من طرف المروة ۞ وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم أبو نعيم قال وزاد أبو ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل حاتما اسم جده ان كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة اه قال (حدثنا عيسى بن يونس) السبيعي الكوفي (عن عبيد الله بن عمر) بتصغير عبد العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول) طواف القدوم وكذا الركن (خب ثلاثا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة أي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا (ومشى اربعا) من غير رمل (وكان) عليه الصلاة والسلام (يسعى) جهده بان يسرع فوق الرمل (بطن المسيل) نصب على الظرفية أي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كبسته فيسعى حين يدنو من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة أذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس ثم يمشي على هينته (اذا طاف بين الصفا والمروة) يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن عمر العمري (فقلت لنافع أكان عبد الله) بن عمر (يمشي) من غير رمل (اذا بلغ الركن اليماني) بتخفيف الياء على المشهور (قال لا الا ان يزاحم) بضم التحتية وفتح الحاء (على الركن) فانه يمشي ولا يرمل ليكون امهل لاستلامه عند الازدحام (فانه كان لا يدعه) أي لا يترك الركن (حتى يستلمه) وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة ۞ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) وفي نسخة اليونينية عنه (عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته) بهمزة الاستفهام (فقال) ولابي ذر قال (قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف) بالفاء ولابي ذر وطاف بين الصفا والمروة (سبعا) أي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما ومتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل أن يواقع امرأته حتى يسعى بينهما (لقد) ولابي الوقت وقد (كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) عن ذلك (فقال لا يقربنها) بنون التوكيد الثقيلة (حتى يطوف بين الصفا والمروة) لانه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم أن ما ثبت آحادا يثبت الوجوب لا الركنية لانها انما تثبت بدليل قطعي ۞ وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البلخي (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت) اي سبعا (ثم صلى ركعتين) سنة الطواف (ثم سعى بين الصفا والمروة) أي سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من أصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في

۞ وحدثنا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث يونس ۞ حدثنا محمد ابن رافع وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب عن عمرو ابن الحرث عن ابي يونس مولى أبي هريرة انه حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالرعب على العدو وأوتيت جوامع الكلم وبينا أنا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي ۞ وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى انا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح الضبعي انا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم

ما فيها يعني خزائن الارض وما فتح على المسلمين من الدنيا (قوله عن الزبيدي) هو بضم الزاي نسبة

الازمنة المتقدمة والمتأخرة وذهب جماعة من أصحابنا الى أنه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من أصحابنا أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعى وأبو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيدلانى وهذا قول فاسد لااعتداد به ولانظر اليه اه ووجهه الحاقه بالطواف حيث كان من المبدا اعنى الحجر الى المبدا وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب أربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام انه انما طاف سبعا وأجيب بان هذا موقوف على أن مسمى الشوط اما من الصفا الى المروة أو من المروة الى الصفا فى الشرع وهو ممنوع اذ نقول هذا اعتبار كم لااعتبار الشرع لعدم النقل فى ذلك وأقل الامور اذا لم يثبت عن الشارع تنصيص فى مسماه ان يثبت احتمال أنه كما قلتم او كما قلنا فيجب الاحتياط فيه ويقويه أن لفظ الشوط أطلق على ما حول البيت وعرف قطعا أن المراد به ما بين المبدا الى المبدا فكذا اذا أطلق فى السعى ولا تنصيص على المراد فيجب ان يحمل على المعهود منه فى غيره فالوجه اثبات ان مسمى الشوط فى اللغة يطلق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا ليس فى الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوى وذلك انه فى الاصل مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة أشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة بسبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف بكذا فان حقيقته متوقفة على أن يشمل بالطواف ذلك الشئ فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم فى شوطه كونه من المبدا الى المبدا والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله فى فتح القدير (ثم تلا) أى ابن عمر (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) المعروف بابن شبويه المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول البصرى (قال قلت لانس بن مالك رضى الله عنه أكنتم تكرهون السعى بين الصفا والمروة قال) ولابى الوقت فقال (نعم) بزيادة فاء العطف اى نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله (لانها كانت من شعائر الجاهلية) أى من العلامات التى كانوا يتعبدون بها وأنث الضمير باعتبار السعى وهو سبع مرات (حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) أى فزالت الكراهة * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى المناسك والترمذى فى التفسير والنسائى فى الحج * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ولابى ذر بزيادة ابن دينار (عن عطاء) هو ابن ابى رباح (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته) بضم الياء وكسر الراء من ارى ومفعوله مقصر السبب فيما ذكره على ما ذكر فى انما من افادة الحصر بما منطوقا أو مفهوما على الخلاف فى العربية والاصول لمكن روى احمد من حديث ابن عباس سعى أبينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيجوز أن يكون هو

المدينة فنزل فى علو المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم انه ارسل الى ملا بنى النجار فجاؤا متقلدين بسيوفهم قال فكأنى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملا بنى النجار حوله حتى ألقى بفناء ابى أيوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حيث ادركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم ثم انه أمر بالمسجد قال فأرسل الى ملا بنى النجار فجاؤا فقال يابنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لا والله مانطلب ثمنه الا الى الله قال انس فكان فيه ما أقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فامر

(قوله نزل فى علو المدينة) هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان (قوله ثم انه أمر بالمسجد) ضبطناه امر بفتح الهمزة والميم وأمر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح (قوله ارسل الى ملا بنى النجار) يعنى اشرافهم (قوله صلى الله عليه وسلم يابنى النجار ثامنونى بحائطكم) اى بايعونى (قوله قالوا لا والله مانطلب ثمنه الا الى الله) هذا الحديث كذا هو مشهور فى الصحيحين وغيرهما وذكر محمد ابن سعد فى الطبقات عن الواقدى ان النبى صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق رضى الله عنه (قوله كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب) هكذا ضبطناه

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة

المقتضى لمشروعية الاسراع (زاد الحميدى) بضم الحاء أبو بكر عبد الله بن الزبير المكى شيخ المؤلف فقال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت عطاء) هو ابن ابى رباح (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (مثله) أى مثل الحديث السابق وفائدة ذلك أن الحميدى صرح بالتحديث فى روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع عن عطاء ❁ هذا (باب) بالتنوين (تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت) للمنع الوارد فيه (و) الحكم فيما (اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق (عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) لتوقفه على سبق الطواف وان كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفى قبله على تقدير ولم أسع وهو من باب * علفتها تبنا وماء باردا ويجوز أن يقدر ولم أطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا فى حالة واحدة (قالت) عائشة (فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلى كما يفعل الحاج) من الوقوف بعرفة وغيره (غير أن لاتطوفى بالبيت) لا زائدة (حتى تطهرى) بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول وضبطه العينى كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء على ان أصله تتطهرى أى حتى ينقطع دمك وتغتسلى ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلى وهو ظاهر فى نهى الحائض حتى ينقطع دمها وتغتسل * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) المعروف بالزمن قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال المؤلف (ح وقال لى خليفة) بن خياط أى على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديثه وأما لفظ حديث محمد بن المثنى فسيأتى ان شاء الله تعالى فى باب عمرة التنعيم (حدثنا عبد الوهاب) الثقفى قال (حدثنا حبيب المعلم) بكسر اللام المشددة من التعليم (عن عطاء) هو ابن ابى رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم) أى احرم (هو وأصحابه بالحج) فيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام كان مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب لما يأتى ان شاء الله تعالى (وليس مع احد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة) بنصب غير على الاستثناء ولابى ذر غير بجره صفة لاحد قال أبو حيان ولا يجوز الرفع (وقدم على) هو ابن ابى طالب (من اليمن ومعه هدى) وفى رواية وقدم على من سعايته بكسر السين اى من عمله فى السعى فى الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه أميرا اذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقة وأجيب بان سعايته لاتتعين للصدقة فان مطلق الولاية يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز أن يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعمالة من غير الصدقة وقوله ومعه هدى جملة اسمية حالية وفى رواية أنس السابقة فى باب من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فقال بما أهللت (فقال اهللت بما

خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضى رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء قال الخطابى لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهى الخروق فى الارض أولعله خرف قال القاضى لاأدرى ما اضطره الى هذا يعنى ان هذا تكلف لاحاجة اليه فان الذى ثبت فى الرواية صحيح المعانى لاحاجة الى تغييره لانه كما أمر بقطع النخل لتسوية الارض أمر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور (قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع) فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها اوليغرس موضعها غيرها أو لخوف سقوطها على شئ تتلفه اولاتخاذ موضعها مسجدا أو قطعها فى بلاد الكفار اذ لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم واضعافا وارغاما (قوله وبقبور المشركين فنبشت) فيه جواز نبش القبور الدارسة وانه اذا أزيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة فى تلك الارض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت أرضه وفيه ان الارض التى دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وانها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف (قوله وجعلوا عضادتيه حجارة) العضادة بكسر العين

قال فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير الا خير الآخرة

فانصر الانصار والمهاجرة ❁ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى نا شعبة قال حدثنى ابو التياح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى

وهى جانب الباب (قوله فكانوا يرتجزون) فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار فى حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشى عليها واختلف أهل العروض والادب فى الرجز هل هو شعر أم لا واتفقوا على ان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد اما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مرابض الغنم) قال اهل اللغة هى مباركها ومواضع مبيتها ووضعها اجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك أيضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك واحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه وقد سبق بيان المسئلة فى آخر كتاب الطهارة وفيه أنه لا كراهة فى الصلاة فى مراح الغنم بخلاف اعطان الابل وسبقت المسئلة هناك أيضا (قوله وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث ثنا شعبة) هكذا هو فى معظم النسخ يحيى بن يحيى وفى بعضها يحيى فقط غير

ترجيحه

اهل به النبى صلى الله عليه وسلم) ولم يذكر فى هذا الحديث جواب النبى صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كقوله بما اهللت وفى رواية أنس المذكورة فقال أى النبى صلى الله عليه وسلم لولا أن معى الهدى لأحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فاهل وامكث حراما كما أنت وهذا غير ما أجاب به اباموسى فانه قال له كما فى الصحيحين بما أهللت قال باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدى قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل الحديث وانما أجابه بذلك لانه ليس معه هدى فهو من المأمورين بفسخ الحج بخلاف على فان معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما أحرم به فلان وينعقد ويصير محرما بما أحرم به فلان وأخذ بذلك الشافعى فأجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له أن ينقلها الى ما شاء من حج أو عمرة (فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه) ممن ليس معه هدى (أن يجعلوها) أى الحجة التى أهلوا بها (عمرة) وهو معنى فسخ الحج الى العمرة (ويطوفوا) هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضأ وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو أعم من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما أو اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعى بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفاء على انه قد جاء فى رواية التصريح بهما (ثم يقصروا ويحلوا) بفتح أوله وكسر الحاء أى يصيروا حلالا (الا من كان معه الهدى) استثناء من قوله فأمر أصحابه (فقالوا) أى المأمورون بالفسخ ولغير أبى ذر قالوا (ننطلق) اى أننطلق فحذف همزة الاستفهام لنجئ (الى منى وذكر أحدنا يقطر منيا) هو من باب المبالغة أى انه يفضى بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا أقرب به من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ ذلك) أى قولهم هذا وليس فى اليونينية لفظ ذلك اى قولهم (النبى صلى الله عليه وسلم) بنصب النبى على المفعولية وفى رواية فما ندرى أشئ بلغه من السماء أم شئ من قبل الناس (فقال) صلى الله عليه وسلم (لو استقبلت من امرى ما استدبرت) يجوز أن تكون ما موصولة أى الذى أو نكرة موصوفة أى شيأ وأيا كان فالعائد محذوف اى استدبرته اى لو كنت الآن مستقبلا زمن الامر الذى استدبرته (ما اهديت) ماسقت الهدى (ولولا أن معى الهدى لأحللت) أى بالفسخ لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذى استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه والمعنى لو أن الذى رأيت فى الآخر وأمرتكم به من الفسخ عن لى فى أول الامر ماسقت الهدى لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال فى المعالم انما اراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب أصحابه لانه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم أن يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا فى أنفسهم وليعلموا أن الافضل فى حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع أفضل لانه عليه الصلاة والسلام لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمنى هنا ليس لكونه أفضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه

مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد ❁ وحدثناه يحيى بن يحيى نا خالد يعنى ابن الحرث نا شعبة عن أبى التياح

قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت

منسوب والذى فى الاطراف لخلف أنه يحيى بن حبيب قيل وهو الصواب

❁ (باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة) ❁

فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح عند أصحابنا فمن صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده فى أثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات فى الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلاته على الاصح لان أهل هذا المسجد المذكور فى الحديث استداروا فى صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها وفيه دليل على ان النسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه فان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند أهل الاصول فالجواب انه احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا واختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى فى ان استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن ام باجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردى فى الحاوى وجهين فى ذلك لاصحابنا قال القاضى عياض رحمه الله

ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضى كراهة قول لو حيث قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان أجيب ان المكروه استعمالها فى التلهف على أمور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل لى كذا واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما بى كذا وكذا لما فى ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى غير القضاء والقدر اما فى القربات كما فى هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور (وحاضت عائشة رضى الله عنها فنسكت المناسك كلها) أتت بافعال الحج كلها (غير انها لم تطف بالبيت) اى ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعى لابد من تقديم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفى الطواف (فلما طهرت) بفتح الهاء وضمها (طافت بالبيت) أى وسعت بين الصفا والمروة (قالت يا رسول الله تنطلقون) أى أتنطلقون فحذفت همزة الاستفهام (بحجة وعمرة) أى العمرة التى فسخوا الحج اليها والحجة التى انشؤها من مكة (وانطلق بحج) مفرد بلا عمرة مفردة كما وقع لهم (فأمر) النبى صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن بن ابى بكر) الصديق رضى الله عنهما (أن يخرج معها الى التنعيم) لتعتمر منه (فاعتمرت بعد الحج) وهذا الحديث أخرجه أبو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطاء فمكى وبه قال (حدثنا مؤمل بن هشام) بميم مضمومة فهمزة فميم مشددة مفتوحتين آخره لام اليشكرى البصرى قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختيانى (عن حفصة) بنت سيرين (قالت كنا نمنع عواتقنا) نصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهى التى لم تفارق بيت أهلها الا الى زوجها لانها اعتقت عن آبائها فى الخدمة والخروج الى الحوائج وقيل غير ذلك مما مر فى باب شهود الحائض العيدين عند ذكر الحديث (ان يخرجن) اى من خروجهن فى العيدين (فقدمت امرأة) لم تسم (فنزلت قصر بنى خلف) جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة (فحدثت ان اختها) هى أم عطية فيما قيل او غيرها (كانت تحت رجل) لم يسم (من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة) قالت المرأة المحدثة (وكانت اختى معه) أى مع زوجها ومع النبى صلى الله عليه وسلم (فى ست غزوات قالت) أى الاخت (كنا نداوى الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى (ونقوم على المرضى فسألت أختى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا بأس) أى اثم (ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج) الى مصلى العيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها صاحبتها) بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها (من جلبابها) بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطى به المرأة رأسها وصدرها أى لتعيرها جلبابا لا تحتاج اليه (ولتشهد الخير) أى مجالسه (ودعوة المؤمنين) وفى باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين (فلما قدمت ام عطية) نسيبة (رضى الله عنها) البصرة (سألتها) بنون بعد اللام الساكنة ثم هاء من غير ألف اى حفصة والنسوة معها (او قالت) حفصة (سألناها) بألف بعد النون ولابى الوقت سألتها ولابى ذر فقال

المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التي في البقرة وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت

بعدما صلى النبي صلى الله عليه
وسلم فانطلق رجل من القوم فمر
بناس من الانصار وهم يصلون
فحدثهم بالحديث فولوا
بوجوههم قبل البيت ✿ وحدثنا
محمد بن مثنى وابو بكر بن خلاد
جميعا عن يحيى قال ابن مثنى نا
يحيى بن سعيد عن سفيان
✿ حدثنا ابو اسحق قال سمعت
البراء يقول صلينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو بيت
المقدس ستة عشر شهرا او سبعة
عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة

بالتذكير أى قال أيوب عن حفصة سألناها (فقالت) ولابى الوقت قالت (وكانت لاتذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) ولابوى ذر والوقت أبدا الا (قالت بابى) بهمزة بين
موحدتين مكسورتين أى افديه وللكشميهنى بأبا بقلب الضمة أ. فافتتح الموحدة
الاخيرة وللمستملى بيبا بابدال الهمزة يا وقلب الياء المضافة اليها ألفا (فقلنا) ولابى ذر قلنا
(أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا) كناية عن الشئ والكاف حرف
تشبيه وذا للاشارة أى ماذكر (قالت نعم) سمعته (بابى) ولابى ذر بيبا بابدال الهمزة يا
وقلب الياء المضافة اليها ألفا (فقال لتخرج العواتق ذوات) ولابى ذر وذوات (الخدور)
بالخاء المعجمة والدال المهملة أى البيوت صفة للعواتق (او العواتق وذوات الخدور)
وسقط لابى ذر او العواتق وذوات الخدور (والحيض) بتشديد الياء جمع حائض
عطف على العواتق (فيشهدن) ولابى ذر وليشهدن (الخير ودعوة المسلمين ويعتزل
الحيض المصلى) وجوبا (فقلت آلحائض) بمد الهمزة استفهام تعجبى من
اخبارها بشهود الحائض وليس في اليونينية مد على الهمزة (فقالت) أم عطية
(اوليس تشهد) الحائض (عرفة) أى يومها (وتشهد كذا) نحو المزدلفة ومنى ورمى
الجمار (وتشهد كذا) كصلاة الاستسقاء وموضع الترجمة منه قولها اوليس تشهد
عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهو موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير أنها لم
تطف بالبيت وكذا قولها تعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحائض لاتطوف
بالبيت لانها اذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها المسجد بل للمسجد الحرام بل
للكعبة من باب أولى قاله في الفتح ✿ (باب الاهلال) أى الاحرام بالحج (من البطحاء) وادى
مكة (وغيرها) أى من غير بطحاء مكة من سائر أجزائها (للمكى) المقيم بها (وللحاج) الآفاقى
الذى دخل مكة متمتعا (اذا خرج الى منى) والحاصل أن مهل المكى والمتمتع نفس مكة وهو
الصحيح من مذهب الشافعية وله أن يحرم من جميع بقاع مكة لاسائر الحرم لقوله عليه
الصلاة والسلام حتى أهل مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها
وأحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم لمجاوزته سائر المواقيت فان عاد
اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل أن يحرم من باب داره وسواء أراد المقيم بمكة
الاحرام بالحج مفردا أم أراد القران بين الحج والعمرة فميقاته ماذكر وقال الحنفية من
دويرة أهله او حيث شاء من الحرم الا أن احرامه من المسجد أفضل لفضيلة المسجد وقال
المالكية ومكان الاحرام للحج للمقيم بمكة مكة وسواء كان من أهلها او مقيما بها او قت
الاحرام والمستحب له أن يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة قال أشهب
يريد من داخله لامن بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه
ومن اتسع له الوقت من أهل الآفاق اذا كان بمكة وأراد الاحرام بالحج أن يخرج الى
ميقاته فيحرم منه وقال المرداوى من الحنابلة والافضل من المسجد نصا وفى المنهج
والايضاح من تحت الميزاب وان أحرم من خارج الحرم جاز وصح ولادم عليه نصا (وسئل
عطاء) هو ابن أبى رباح فيما وصله سعيد بن منصور (عن المجاور) بمكة حال كونه (يلبى

تعالى الذى ذهب اليه أكثر العلماء
انه كان بسنة لابقرآن فعلى هذا
يكون فيه دليل لقول من قال ان
القرآن ينسخ السنة وهو قول
أكثر الاصوليين المتأخرين وهو
أحد قولى الشافعى رحمه الله تعالى
والقول الثانى له وبه قال طائفة
لايجوز لان السنة مبينة للكتاب
فكيف ينسخها وهؤلاء يقولون
لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة
بل كان بوحى الله تعالى قال الله تعالى
وماجعلنا القبلة التى كنت عليها
الآية واختلفوا أيضا فى عكسه
وهو نسخ السنة للقرآن يجوزه
الاكثرون ومنعه الشافعى رحمه
الله تعالى وطائفة (قوله بيت
المقدس) فيه لغتان مشهورتان
احداهما فتح الميم واسكان القاف
والثانية ضم الميم وفتح القاف
ويقال فيه أيضا ايلياء والياء
واصل المقدس والتقديس من
التطهير وقد اوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه فى تهذيب الاسماء

بالحج)

✿ حدثنا شيبان بن فروخ نا عبد العزيز بن مسلم نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ح وحدثنا قتيبة

ابن سعيد واللفظ له عن مالك
ابن انس عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال بينما الناس فى
صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آت
فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد أنزل عليه الليلة وقد امر
ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام
فاستداروا الى الكعبة ✿ حدثنى
سويد بن سعيد قال أخبرنى حفص
ابن ميسرة عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر ح وعن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما
الناس فى صلاة الغداة اذ جاءهم
رجل بمثل حديث مالك ✿ حدثنا
أبو بكر بن أبى شيبة نا عفان

بالحج) ولابى ذر أيلبى بهمزة الاستفهام (قال) ولابوى ذر والوقت فقال (وكان) ولابن
عساكر فكان بالفاء بدل الواو ولابى ذر كان (ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما
يلبى يوم التروية) الثامن من ذى الحجة وسمى به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتروون من الماء
فيه استعدادا للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم يكن فيها اذ ذاك آبار ولاعيون وقيل
لان رؤيا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانت فى ليلته فتروى فى أن مارآه من الله أولا من
الرأى وهو مهموز وقيل لان الامام يروى للناس فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك
(اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك) هو ابن ابى سليمان مما وصله مسلم
وقال الكرمانى هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه الاول (عن
عطاء عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه قدمنا مع النبى صلى الله عليه
وسلم) مكة محرمين بالحج فأمرنا أن نحل ونجعلها عمرة (فأحللنا حتى) أى الى (يوم التروية
وجعلنا مكة بظهر) بفتح الظاء المعجمة أى جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا (لبينا بالحج)
وجه دلالته على الترجمة ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء
هو ابتداء الخروج الى منى وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند
الجمهور وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر أنه قال لاهل
مكة مالكم يقدم الناس عليكم شعثا وأنتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رأيتم الهلال
فأهلوا بالحج (وقال ابو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة
وضم الراء آخره سين مهملة المكى مما وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه (عن جابر
أهللنا) بالحج (من البطحاء) ولفظ مسلم فأهللنا من الابطح وفى رواية له ثم أهللنا يوم التروية
(وقال عبيد بن جريج) مما وصله المؤلف فى باب غسل الرجلين فى النعلين وفى اللباس (لابن
عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما رأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس) بالحج (اذا رأوا
الهلال) قيل ان ذلك منهم محمول على الاستحباب وبه قال مالك وأبو ثور وقال ابن المنذر
الافضل أن يهل يوم التروية الا المتمتع الذى لايجد الهدى ويريد الصوم فيعجل الاهلال
ليصوم ثلاثة أيام بعد ان يحرم (ولم تهل انت حتى يوم التروية) بالحركات الثلاثة والجر
رواية أبى ذر (فقال) ابن عمر (لم ار النبى صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته)
فان قلت اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذى الحليفة واهلال
ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه الصلاة والسلام
بمكة ولايوم التروية أجاب ابن بطال بأن ذلك من جهة أنه صلى الله عليه وسلم أهل من
ميقاته فى حين ابتدائه فى عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل
فكذلك المكى لايهل الا يوم التروية الذى هو أول عمله ليتصل عمله تأسيا به عليه الصلاة
والسلام بخلاف مالو اهل من أول الشهر ✿ هذا (باب) بالتنوين (أين يصلى الظهر
يوم التروية) وهو ثامن الحجة * وبالسند قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد)
المسندى قال (حدثنا اسحق الازرق) هو ابن يوسف قال (حدثنا سفيان) الثورى
(عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة

(قوله بينما الناس فى صلاة الصبح
بقباء) هو بالمد ومصروف ومذكر
وقيل مقصور وغير مصروف
وقيل مؤنث وهو موضع بقرب
المدينة معروف وتقدم قريبا
بيان معنى قولهم بينا وبينما
وان تقديره بين أوقات كذا
(قوله وقد أمر ان يستقبل
الكعبة فاستقبلوها) روى
فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها
والكسر اصح وأشهر وهو الذى
يقتضيه تمام الكلام بعده
(قوله بينما الناس فى صلاة
الغداة) فيه جواز تسمية الصبح
غداة وهذا لاخلاف فيه لكن
قال الشافعى رحمه الله تعالى
سماها الله تعالى الفجر وسماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح فلا أحب ان يسمى بغير هذين الاسمين

نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب

وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة ۞ (حدثني) زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد يعني القطان نا هشام اخبرني ابي عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة ۞ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا وكيع نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فذكرت ام سلمة وام حبيبة كنيسة ثم ذكر نحوه ۞ وحدثنا ابو كريب نا أبو معاوية نا هشام عن أبيه عن عائشة قالت ذكرن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

● (باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد) ●

احاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمنا له (قولها ذكرن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

(قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته) بفتح القاف أي أدركته وفقهته جملة في موضع جر صفة لقوله بشيء (عن النبي) ولأبي ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال) أنس صلاهما (بمنى) اتفق الاربعة على استحبابه (قلت فاين صلى العصر يوم النفر) الاول بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من منى (قال) أنس صلاها (بالابطح) هو المحصب (ثم قال) أنس (افعل كما يفعل امراؤك) صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامراء اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين ● وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول والسؤال ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس في الصحيحين الا هذا الحديث وأخرجه المؤلف أيضا في الحج وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد أن اخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري قال في الفتح ان اسحق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولأبي داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج أن يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة ● ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي أردف المؤلف هذا الحديث بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال بالسند السابق اليه (حدثنا علي) هو ابن المديني أنه (سمع ابا بكر بن عياش) بتشديد التحتية آخره شين معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحاء المهملة والنون قال (حدثنا عبد العزيز) بن رفيع قال (لقيت انسا) قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (اسمعيل بن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف على الاصح قال (حدثنا ابو بكر) هو ابن عياش (عن عبد العزيز) بن رفيع (قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه) حال كونه (ذاهبا) وللكشميهني راكبا (على حمار فقلت) له (أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم) أي يوم التروية (الظهر فقال) أنس لعبد العزيز (انظر حيث يصلي امراؤك فصل) فيه اشارة الى متابعة أولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف أنه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى ۞ (باب) كيفية (الصلاة بمنى) هل يصلي الرباعية أربعا أو اثنتين قصرا ● وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بتصغير عبد الاول (عن ابيه قال صلى رسول

الله

كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية بمثل حديثهم ۞ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة

وعمرو الناقد قالا نا هاشم بن القاسم نا شيبان عن هلال ابن أبي حميد عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت فلولا ذاك لأبرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا وفي رواية ابن ابي شيبة ولولا ذاك لم يذكر قالت ۞ حدثني هرون ابن سعيد الايلي نا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ۞ وحدثني قتيبة بن سعيد نا الفزاري عن عبيد الله بن الاصم حدثنا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ۞ حدثنا هارون بن سعيد الايلي

كنيسة) هكذا ضبطناه ذكرن بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالتاء والاول اشهر وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة اكلوني البراغيث ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة (قولها غير انه خشي ان يتخذ مسجدا) ضبطناه خشي بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان (قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود) معناه لعنهم كما في الرواية الأخرى وقيل معناه

الله صلى الله عليه وسلم بمنى) الرباعية (ركعتين) قصرا (و) كذا صلاها (أبو بكر وعمر رضي الله عنهما (و) كذا (عثمان) رضي الله عنه (صدرا من) أيام (خلافته) ثم أتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية ابي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى أربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى أربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم أيضا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين أو ست سنين وقد اتفق الائمة على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها أو لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى أهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده في السفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كأنهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة ولهذا يقصر أهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة ولهذا يقصر أهل مكة بمنى فهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله أعلم انهم كلهم وفدوان القريب كالبعيد في اسباغ الفضل اهـ * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق الهمداني) بسكون الميم المشهور بالسبيعي (عن حارثة بن وهب الخزاعي) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة (رضي الله عنه قال صلى بنا النبي) ولأبي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في أفصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطأ واشتقاقه من قططته أي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ أن خلقت الى الآن وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت ضمة تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقب الدماميني قوله ويختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست أمرا مستمرا على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دونه لفظا ومعنى يريد النفي ومن شواهده قوله هنا أكثر ما كنا قط وله نظائر والجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما أضيف اليه أفعل يكون جمعا وآمنه رفع عطفا على أكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا صلى الله عليه وسلم والحال انا أكثر أكواننا في سائر الاوقات عددا وأكثر أكواننا في سائر الاوقات أمنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز ويجوز أن تكون ما نافية خبر المبتدا الذي هو نحن وأكثر منصوبا على أنه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت أكثر منا في هذا الوقت ولا آمن منا فيه ويجوز اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه (بمنى ركعتين)

وحرملة بن يحيى قال حرملة انا وقال هرون نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبيد الله ابن عبد الله ان عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا ۞ حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابى بكر قال اسحق أنا وقال أبو بكر نا زكريا بن عدى عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث النجرانى قال حدثنى جندب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول انى ابرأ الى الله ان يكون لى منكم خليل فان الله

قتلهم واهلكهم (قوله لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاى وفى اكثر الاصول نزلت بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التأنيث الساكنة أى لما حضرت المنية والوفاة وأما الاول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام (قوله طفق يطرح خميصة له) يقال طفق بكسر الفاء وفتحها أى جعل والكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن وممن حكى الفتح الاخفش والجوهرى والخميصة كساء له اعلام (قوله عن عبد الله ابن الحرث النجرانى) هو بالنون والجيم (قوله صلى الله عليه وسلم انى ابرأ الى الله ان يكون لى منكم

قصرا اى فى منى والعامل فيه قوله صلى * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفيان السوائى الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة ابن قيس ابن أخى الاسود الكوفى النخعى (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم) المكتوبة بمنى (ركعتين و) صليت (مع ابى بكر رضى الله عنه ركعتين ومع عمر رضى الله عنه ركعتين ثم تفرقت) فى قصر الصلاة واتمامها (بكم الطرق) فمنكم من يقصر ومنكم من يتم (فياليت حظى) نصيبى (من اربع ركعات ركعتان متقبلتان) بالالف فيهما رفع على الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفته ولابى الوقت ركعتين متقبلتين باليا فيهما نصب على مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمه والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار لكراهة مخالفتهم أو يريد أنا أتم متابعة لعثمان وليت الله قبل منى من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت فى أبواب تقصير الصلاة ۞ (باب) حكم (صوم يوم عرفة) بعرفات * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثنا سالم) هو أبو النضر بالضاد المعجمة ابن أبى أمية مولى عمر بن عبيد الله كذا فى فرع اليونينية والصواب سقوط الزهرى كما فى بعض الاصول وعند المؤلف فى باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبى وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن أبي النضر لكن قال البرماوى كالكرمانى ان صح سماع الزهرى من سالم أبى النضر فيكون البخارى رواه بالطريقين (قال سمعت عميرا) بضم العين وفتح الميم مصغر عمر (مولى ام الفضل) ويقال مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثانى باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من قبل أمه (عن ام الفضل) لبابة أم عبد الله ابن عباس (شك الناس) واختلفوا وهو معنى قوله فى كتاب الصوم وتماروا (يوم عرفة) وهم معرّفون (فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم) فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فيه اشعار بأن صوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم فى الحضر فمن قال بصيامه له أخذه من كان عليه عليه الصلاة والسلام من عادته ومن نفاه أخذ بكونه مسافرا قالت أم الفضل (فبعثت) بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوى ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة أى أم الفضل وفى كتاب الصوم فارسلت وفى حديث آخر ان المرسلة هى ميمونة بنت الحرث فيحتمل أنهما معا أرسلتا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها بذلك لكشف الحال فى ذلك ويحتمل أن تكون أم الفضل أرسلت ميمونة (الى النبى صلى الله عليه وسلم بشراب) وفى باب الوقوف على الدابة بعرفة وفى كتاب الصيام بقدح لبن (فشربه) زاد فيهما وهو واقف على بعيره وزاد أبو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفى سنن أبى داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا وجه

قد اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم عليه السلام خليلا ولو كنت متخذا من امتى خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد

خليل الخ) معنى ابرأ أى امتنع من هذا وانكره والخليل هو المنقطع اليه وقيل المختص بشئ دون غيره قيل هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهى الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهى تخلل المودة فى القلب فنفى صلى الله عليه وسلم أن تكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره قال العلماء انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون الى الزيادة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضى الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابى بكر وعمر رضى الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر فى المسجد فيصلى اليه العوام و يؤدى الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ولهذا قال فى الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشى

للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليقوى على الدعاء وأما حديث أبى داود فضعف بأن فى اسناده مجهولا قال فى المجموع قال الجمهور وسواء أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا وقال المتولى ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أولى له والا فالفطر * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الحج وفى الصوم وفى الاشربة ومسلم فى الصوم وكذا أبو داود ۞ (باب) مشروعية (التلبية والتكبير اذا غدا) ذهب (من منى الى عرفة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن ابى بكر الثقفى) وليس له فى الصحيح عن أنس الا هذا الحديث (انه سأل انس بن مالك رضى الله عنه وهما غاديان) جملة اسمية حالية أى ذاهبان غدوة (من منى الى) عرفات يوم (عرفة كيف كنتم تصنعون) أى من الذكر طول الطريق (فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أنس (كان) أى الشان (يهل منا المهل) برفع صوته بالتلبية (فلا ينكر عليه) بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل أى النبى صلى الله عليه وسلم وفى نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة مكشوطة من فرع اليونينية وفى رواية موسى بن عقبة عن محمد بن أبى بكر عند مسلم عن أنس لا يعيب أحدنا على صاحبه (ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه) ومفهومه أنه لا حرج فى التكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفى الحديث رد على من قال بقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة أن لا يقطعها الا فى أول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل أن تكبيرهم هذا كان شيأ من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من يأتى عرفة و بين من يحرم بعرفة فيلبى حتى يرمى جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها ۞ (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة ونمرة هى بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير فى الهاجرة وهى عند نصف النهار واشتداد الحر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قال كتب عبد الملك) بن مروان الاموى (الى الحجاج) بن يوسف الثقفى حين أرسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة وأميرا على الحاج (ان لا تخالف ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فى) أحكام (الحج) قال سالم (فجاء ابن عمر رضى الله عنهما وانا معه) أى مع ابن عمر والواو للحال (يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج) بضم السين قال البرماوى والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرمانى الخيمة وتعقبه العينى بأنه انما هو الذى يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعمله غالبا الا الملوك الا كابر اهـ وفى القاموس انه الذى يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف زاد

انى انها كم عن ذلك ۞(وحدثنى) هرون بن سعيد ٢٣٨ الايلى واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو

ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر ابن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولانى يذكر انه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد أكثرتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله تعالى قال بكير حسبت انه قال يبتغى به وجه الله تعالى بنى الله له بيتا فى الجنة وقال ابن عيسى فى روايته مثله فى الجنة ۞حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قالا نا الضحاك بن مخلد اخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى ابى عن محمود ابن لبيد ان عثمان بن عفان أراد بناء المسجد فكره الناس ذلك فأحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا فى الجنة مثله

أن يتخذ مسجدا والله تعالى أعلم بالصواب

•(باب فضل بناء المساجد والحث عليها)*

(قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة مثله) يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله أمرين أحدهما أن يكون معناه بنى الله تعالى له مثله فى مسمى البيت وأما صفته فى السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثانى ان معناه ان فضله على بيوت الجنة

الاسماعيلى من هذا الوجه أين هذا يعنى الحجاج (فخرج) من سرادقه (وعليه ملحفة معصفرة) مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير (فقال) أى الحجاج (مالك يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (فقال) له ابن عمر عجل أو روح (الرواح) فالنصب بفعل مقدر قال العينى والاصوب نصبه على الاغراء (ان كنت تريد) أى تصيب (السنة النبوية (قال) الحجاج (هذه الساعة) وقت الهاجرة (قال) ابن عمر (نعم قال) الحجاج (فأنظرنى) بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهو الامهال ولابى ذر عن الكشميهنى فانظرنى بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة أى انتظرنى (حتى افيض على رأسى) أى اغتسل لان افاضة الماء على الرأس غالبا انما تكون فى الغسل (ثم أخرج) بالنصب عطفا على أفيض (فنزل) ابن عمر عن مركوبه وانتظر (حتى خرج الحجاج) قال سالم (فسار بينى وبين ابى) عبد الله بن عمر (فقلت للحجاج (ان كنت تريد السنة) النبوية (فاقصر الخطبة) كذا فى اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد (وعجل الوقوف) كذا فى رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبى فى الموطا واشهب عند النسائى وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط أبو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان أكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة (فجعل) الحجاج (ينظر الى عبد الله) بن عمر كانه يستدعى معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا أم لا (فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق) * وفى هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التأمل لانطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة لانه أشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند أبى داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف * وحديث الباب قد أخرجه النسائى فى الحج ۞(باب الوقوف على الدابة بعرفة) *و بالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن ابى النضر) بسكون الضاد المعجمة سالم بن أبى أمية (عن عمير مولى عبد الله بن العباس) حقيقة أو مجازا (عن أم الفضل) لبابة (بنت الحرث) رضى الله عنها (ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم) كعادته (وقال بعضهم ليس بصائم) لكونه مسافرا (فأرسلت) ام الفضل (اليه صلى الله عليه وسلم (بقدح لبن وهو واقف على بعيره) بعرفات (فشربه) وفى حديث جابر الطويل المروى فى مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل للمذهب الجمهور أن الافضل الركوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولما فيه من العون على الاجتهاد فى الدعاء والتضرع الذى هو المطلوب فى ذلك الموضع حينئذ وخصه آخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه أن الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهى الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر ۞(باب

الجمع

۞(وحدثنا) محمد بن العلاء الهمدانى ابو كريب نا ابو معاوية ٢٣٩ عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود

وعلقمة قالا اتينا عبد الله بن مسعود فى داره فقال أصلى هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة

كفضل المسجد على بيوت الدنيا

•(باب الندب الى وضع الايدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق)*

مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد ابن ابى وقاص رضى الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح (قوله أصلى هؤلاء) يعنى الامير والتابعين له وفيه اشارة الى انكار تأخيرهم الصلاة (قوله قوموا فصلوا) فيه جواز اقامة الجماعة فى البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لابد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على فعلها فى البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان أخروها الى اواخر الوقت (قوله فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة) هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وبعض السلف من أصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلى وحده فى البلد الذى يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى بل يكفى أذانهم واقامتهم وذهب

الجمع بين الصلاتين) الظهر والعصر فى وقت الاولى (بعرفة) للمسافر سفر القصر وقال المالكية للنسك فيجوز لكل أحد المكى وغيره وقال أبو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده أو بجماعة بدون الامام لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا والمنفرد أيضا كالائمة الثلاثة (وكان ابن عمر رضى الله عنهما) مما وصله ابراهيم الحربى فى المناسك (اذا فاتته الصلاة مع الامام) يوم عرفة (جمع بينهما) أى بين الظهر والعصر فى منزله (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلى (حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (ان الحجاج بن يوسف) الثقفى (عام نزل بابن الزبير) عبد الله (رضى الله عنهما) بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين (سأل عبد الله) بن عمر (كيف تصنع فى الموقف يوم عرفة فقال) له (سالم) ولدا بن عمر (ان كنت تريد السنة) النبوية (فهجر بالصلاة) بتشديد الجيم المكسورة أى صلها وقت الهجير شدة الحر (يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر) أبوه (صدق) سالم (انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة) بضم السين قال الطيبى حال من فاعل يجمعون أى متوغلين فى السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب (فقلت لسالم) مستفهما له (أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون فى ذلك) بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع (الا سنته) على سبيل الحصر بعد الاستفهام أى ما تتبعون فى التهجير والجمع الشئ من الاشياء الا سنته فسنته منصوب بنزع الخافض وللحموى والمستملى كما فى فرع اليونينية وهل تبتغون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل فى وللحموى والمستملى كما فى فرع اليونينية يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال العينى كالحافظ ابن حجر ان الذى بالمهملة لاكثر الرواة والذى بالغين المعجمة للكشميهنى وانه فى رواية الحموى وهل تتبعون ذلك بحذف فى وهى مقدرة ۞(باب قصر الخطبة بعرفة) بفتح القاف وسكون الصاد *وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر (ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان يأتم) أى يقتدى (بعبد الله بن عمر فى) أحكام (الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضى الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس) اى مالت (أو زالت) شك من الراوى (فصاح عند فسطاطه) بيت من شعر (أين هذا) فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره فى تعجيل الرواح ونحوه (فخرج اليه) الحجاج (فقال) له (ابن عمر) عجل (الرواح) أو النصب على الاغراء (فقال) الحجاج (الآن قال) ابن عمر (نعم قال) الحجاج (انظرنى) بهمزة قطع وكسر المعجمة أى أمهلنى (افيض على ماء) بضم الهمزة والرفع على الاستئناف وللكشميهنى افض بالجزم جواب الامر (فنزل ابن عمر رضى الله عنهما) عن مركوبه (حتى خرج) الحجاج من فسطاطه (فسار بينى وبين ابى) عبد الله بن عمر (فقلت) للحجاج (ان كنت تريد أن تصيب السنة) النبوية (اليوم فاقصر الخطبة) بهمزة وصل وضم الصاد

بعض

(وبعجل الوقوف) فى رواية ابن وهب وغيره وبعجل الصلاة ومر مافيه قريبا (فقال ابن عمر صدق) سالم ولابى الوقت والحموى لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع ﴿باب التعجيل الى الموقف﴾ لم يذكر الاكثرون فى هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية أبى ذر وابن عساكر أصلا لكن قال أبوذر انه رأى فى بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال أبو عبد الله أى المؤلف حديث مالك أى المذكور قبل يذكر هنا ولكنى لا أريد أن أدخل فيه أى فى هذا الجامع معادا بضم الميم أى مكررا فان وقع ما يوهم التكرار فتأمله تجده لا يخلو من فوائد اسنادية أو متنية كتقييد مهمل أو تفسير مبهم أو زيادة لا بقمنها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع فى نسخة الصغانى يدخل فى هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكنى اريد أن أدخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة أن تدخل فى باب التعجيل الى الموقف ولكنى ما أدخلته فيه لانى ما أدخلت فيه مكررا الا لفائدة وكأنه لم يظفر بطريق آخر فيه غير الطريقين المذكورتين فلذا لم يدخله وفى الكرمانى وقال أبو عبد الله يزاد فى هذا الباب هم هذا الحديث بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى أيضا اهـ ﴿(باب الوقوف بعرفة)﴾ دون غيرها من الاماكن

* وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار قال (حدثنا محمد بن جبير بن مطعم) بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين (عن أبيه) انه (قال كنت أطلب بعيرا لى) قال البخارى (ح وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع محمد بن جبير) ولابى ذر زيادة ابن مطعم (عن أبيه جبير بن مطعم قال أضللت بعيرا) أى أضعته أو ذهب هو زاد اسحق بن راهويه فى مسنده فى الجاهلية وزاد المؤلف فى غير رواية أبى ذر وابن عساكر لى (فذهبت أطلبه يوم عرفة) أى فى يوم عرفة متعلق بأضللت (فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة) قال جبير (فقلت هذا) أى النبى صلى الله عليه وسلم (والله من الحمس) بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة قال فى القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع أحمس وبه لقبت قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم فى دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهى الكعبة لان حجرها أبيض يميل الى السواد اهـ وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربى فى غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر والاول أكثر وأشهر وقال ابن اسحق كانت قريش لا أدرى قبل الفيل أو بعده ابتدعت أمر الحمس رأيا فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون أنها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن أهل الحرم ونحن الحمس والحمس أهل الحرم قالوا ولا ينبغى للحمس أن يتأقطوا الاقط ولا يسألوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا فى بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغى لاهل الحل أن يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجاجا أو عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا

قال وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال انه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك

جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة فى حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا فى الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع (قوله ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله) وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم فى صحيحه فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل عن جابر واجمعوا اذا كانوا ثلاثة انهم يقفون وراءه وأما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضى عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب انه يقف عن يساره ولا أظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه (قوله انه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى)

أول طوافهم الا فى ثياب الحمس (فما شأنه ههنا) تعجب من جبير وانكار منه لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدى عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلى وكانوا يقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس * وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائى فى الحج * وبالسند قال (حدثنا فروة بن ابى المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء ممدودة وفروة بفتح الفاء والواو بينهما راء ساكنة الكندى الكوفى قال (حدثنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضى الموصل (عن هشام بن عروة) بن الزبير (قال عروة) ابو هشام (كان الناس يطوفون فى الجاهلية) بالكعبة حال كونهم (عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت) من أمهاتهم وعبر بما دون من لقصد التعميم وزاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحربى وكانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم فدخل فى الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعنى وغيرهم وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قرشية لا جميع القبائل المذكورة (وكانت الحمس يحتسبون على الناس) بعطونهم حسبة لله (يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه الحمس) ثيابا (طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس) اى كان غير الحمس يدفعون (من عرفات) قال الزمخشرى عرفات علم للموقف سمى بجمع كاذرعات فان قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتأنيث قلت لا يخلو التأنيث اما ان يكون بالتاء التى فى لفظها او بتاء مقدرة كما فى سعاد فالتى فى لفظها ليست للتأنيث وانما هى مع الالف التى قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التأنيث فى بنت لان التاء التى هى بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث فابت تقديرها وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا سمى امرأة بمسلمات أن يصرفه وهو قول ردىء والافصح تنوينه وهو يرى أن تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة فى مفصله بناء منه على انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا أنه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين (وتفيض الحمس من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم أى من المزدلفة وسميت به لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اى دنا منها أو لانه يجمع فيها بين الصلاتين وأهلها يزدلفون أى يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها (قال) هشام (واخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان هذه الآية نزلت فى الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس) ابراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام رواه الترمذى وقال حسن صحيح من حديث يزيد ابن شيبان قال أتانا

فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليحن وليطبق بين كفيه

معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها وقوله يخنقونها بضم النون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها يقال هم فى خناق من كذا أى فى ضيق والمختنق المضيق وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابى فيه معنيان احدهما ان الشمس فى ذلك الوقت وهو آخر النهار انما تبقى ساعة ثم تغيب والثانى انه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا يسيرا ثم يموت (قوله فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة) السبحة بضم السين واسكان الباء هى النافلة ومعناه صلوا فى أول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتحوزوا فضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين وفيه دليل على ان من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقيل الفرض اكملهما وقيل كلاهما وقيل احداهما مبهمة وتظهر فائدة الخلاف فى مسائل معروفة (قوله وليجنأ) هو بفتح الياء واسكان الجيم آخره مهموز

فلكأني انظر الى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراهم ۞ وحدثنا منجاب ابن الحرث التميمي انا ابن مسهر ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير ح وحدثني محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا مفضل كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله بمعنى حديث ابي معاوية وفي حديث ابن مسهر وجرير فكأني أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكع ۞ وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال أصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

هكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى روى ولجنأ كما ذكرناه وروى ولجني بالحاء المهملة قال وهذا رواية أكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع قال ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح في المعنى أيضا يقال حنيت العود وحنوته

ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه السلام وقرئ الناس بالكسر اى الناسي يريد آدم من قوله تعالى فنسى أو المراد سائر الناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى أفيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مر فأمروا بان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت الافاضة المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها اذ المعنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر المتأخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغاء قال البيضاوي كالزمخشري وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك أحسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشري تأتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم أفيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وأن احداهما صواب والاخرى خطأ اه وتعقبه ابو حيان فقال ليست الآية كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر أن ثم تسلب الترتيب وأن لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها مما قبلها ولم يجر في الآية ذكر الافاضة الخطأ فتكون ثم في قوله ثم أفيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم اه وقيل ثم أفيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اى من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات اه فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر أمرا بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات (قال) عروة ولابن عساكر قالت اى عائشة (كانوا) اى الحمس (يفيضون من جمع) من المزدلفة (فدفعوا) بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اى امروا بالذهاب (الى عرفات) حيث قيل لهم أفيضوا وللكشميهني فرفعوا بالراء بدل الدال والمراد جعوا الى عرفات يعني أمروا أن يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها ۞(باب السير اذا دفع من عرفة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحي الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه أنه قال سئل أسامة) بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأنا جالس) اى معه والواو للحال (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع) اى انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمى دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا (قال) أسامة (كان) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فكان (يسير العنق) بفتح العين والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى أو التقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطاء والاسراع (فاذا وجد) عليه الصلاة والسلام (فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم أى متسعا (نص) بفتح النون والصاد المهملة المشددة أى سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية (قال هشام) هو ابن عروة (والنص فوق العنق) اى أرفع منه في السرعة (فجوة) وللمستملي قال ابو عبد الله أى البخاري فجوة

(متسع) يريد المكان الخالي عن المارة (والجميع) بكسر الميم والتحتية الساكنة (فجوات وفجاء) بكسر الفاء والمد (وكذلك ركوة) بفتح الراء (وركاء) بكسرها مع المد (مناص) بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القرآن (ليس حين فرار) بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب يشير المؤلف بهذا الى أنه ليس النص والمناص أحدهما مشتق من الآخر * وحديث الباب أخرجه أيضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه ۞(باب النزول بين عرفة وجمع) لقضاء حاجته أى حاجة كانت وليس من المناسك * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الاسدي الكوفي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث أفاض من عرفة) بلفظ الافراد قال الفراء افراده شبيه بالمولد وليس بعربي وللكشميهني حين بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو أصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان (مال) اى عدل (الى الشعب) بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين (فقضى حاجته) أى استنجى (فتوضأ فقلت يا رسول الله أتصلى) بهمزة الاستفهام (فقال) عليه الصلاة والسلام (الصلاة أمامك) بفتح الهمزة اى مشروعة فيما بين يديك اى في المزدلفة والصلاة رفع مبتدأ خبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة او الخبر الظرف المكاني المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر وهذا الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) تصغير جارية ابن اسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير (بجمع) بالمزدلفة (غير انه) في معنى الاستثناء المنقطع أى كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهي انه (يمر بالشعب الذي اخذه) اى سلكه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل) فيه (فينتفض) بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة اى يستنجي (ويتوضأ ولا يصلي) شيأ (حتى يصلي بجمع) وهو المزدلفة كما مر * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري مولى زريق المؤدب (عن محمد بن ابي حرملة) مولى آل حويطب (عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر دال ردفت أى ركبت وراءه (من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة) أى قربها (اناخ) راحلته (فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء) بفتح الواو والماء الذي يتوضأ به (توضأ) ولابي ذر وابن عساكر فتوضأ بفاء العطف (وضوأ خفيفا) اما بانه مرة مرة أو خفف استعمال الماء على خلاف عادته قال أسامة (فقلت الصلاة يا رسول الله) رفع على تقدير حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر (قال) عليه الصلاة والسلام (الصلاة) حاضرة (امامك) بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر (فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى) المغرب

۞ حدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قالا نا ابو عوانة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي ابي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وأمرنا ان نضرب بالاكف على الركب ۞ حدثنا خلف بن هشام نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان كلاهما عن ابي يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا عنه ولم يذكرا ما بعده

اذا عطفته وأصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة وسمى الركوع الشرعي ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام (قوله حدثنا ابو عوانة عن ابي يعفور) هو بالراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو ابو يعفور الاصغر واما ابو يعفور الاكبر فاسمه واقد وقيل وقدان وقد سبق بيانهما في كتاب الايمان في حديث أي الاعمال أفضل

• (باب جواز الاقعاء على العقبين) *

(فيه طاوس قال قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الاقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم) اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث انه سنة وفي حديث آخر النهي عنه رواه

﴿حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب ابن سعد قال ركعت فقلت بيدى هكذا يعنى طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال أبى انا قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بالركب ﴿حدثنى الحكم بن موسى نا عيسى بن يونس نا اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير عن عدى عن مصعب ابن سعد بن ابي وقاص قال صليت الى جنب ابى فلما ركعت شبكت اصابعى وجعلتهما بين ركبتى فضرب يدى فلما صلى قال قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا ان نرفع الى الركب ﴿حدثنا اسحق بن ابراهيم

الترمذى وغيره من رواية على وابن ماجه من رواية أنس واحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وابى هريرة والبيهقى من رواية سمرة وأنس واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء فى حكم الاقعاء وفى تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذى لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان أحدهما أن يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القاسم ابن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى والنوع الثانى أن يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله

والعشاء لم يبدأ بشئ قبل الصلاة (ثم ردف الفضل) بن العباس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية (غداة جمع) اى غداة الليلة التى كان فيها الجمع وهى صبيحة يوم النحر (قال كريب فاخبرنى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن الفضل) بن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة) التى بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم ﴿(باب امر النبى صلى الله عليه وسلم) أصحابه (بالسكينة) بالوقار (عند الافاضة) من عرفة (واشارته اليهم بالسوط) بذلك * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى البصرى قال (حدثنا ابراهيم بن سويد) بضم السين وفتح الواو ابن حيان المدينى روى له البخارى هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال ابن حبان فى الثقات ربما اتى بمنا كير لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند الاسمعيلى وكذا غيره (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن ابى عمرو) بفتح العين فيهما (مولى المطلب قال اخبرنى) بالافراد (سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (مولى والبة) بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتأنيث بالهاء (الكوفى) وقتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال (حدثنى) بالافراد (ابن عباس رضى الله عنهما انه دفع) انصرف (مع النبى صلى الله عليه وسلم) من عرفات (يوم عرفة فسمع النبى صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا) بفتح الزاى وسكون الجيم صياحا (شديدا وضربا) زاد فى غير رواية أبى ذر كما فى اليونينية وعزاها غيره لكريمة فقط وصوتا وكانه تصحيف من ضربا وعطف عليه (للابل فاشار بسوطه اليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة) اى الزموا الرفق وعدم المزاحمة فى السير ثم علل ذلك بقوله (فان البر) بكسر الموحدة اى الخير (ليس بالايضاع) بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة وآخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها فى السير يقال وضع البعير وغيره أسرع فى سيره وأوضعه راكبه اى ليس البر بالسير السريع ثم قال المؤلف مفسرا للايضاع على عادته (اوضعوا) معناه (اسرعوا) ركائبهم (خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما) أى (بينهما) وفى الفرع وأصله مكتوب على وضربا علامة السقوط لابى الوقت ثم كتب على بينهما الى ذكر خلالكم استطراد البقية الآية ثم الآية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا للفوائد الفوائد اللغوية رحمه الله وأثابه وهذا الحديث من افراد المؤلف والله أعلم ﴿(باب) استحباب (الجمع بين الصلاتين) المغرب والعشاء فى وقت الثانية (بالمزدلفة) قيده الدارمى والبندنيجى والقاضى ابو الطيب وابن الصباغ والطبرى والعمرانى بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم فى الطريق ونقله القاضى ابو الطيب وغيره عن النص قال فى شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف المدنى (عن كريب) مولى ابن عباس (عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما انه سمعه) حال كونه (يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة) أى رجع من وقوف عرفة بعرفات لان

عرفة

عبد الرزاق وتقاربا فى اللفظ قالا جميعا انا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس فى الاقعاء على القدمين فقال هى السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم وقد نص الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والاملاء على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقى والقاضى عياض وآخرون رحمهم الله تعالى قال القاضى وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضى الله عنهما من السنة أن تمس عقبيك اليتيك هذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعى رضى الله عنه نص على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين وله نص آخر وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش وحاصله انهما سنتان وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك هذا مذهب الشافعى رضى الله عنه وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى وقوله انا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أى بالانسان وكذا نقله القاضى عياض عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ابو عمرو من ضم الجيم

عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان أيضا لا حاجة الى التقدير (فنزل الشعب) الايسر الذى دون المزدلفة (فبال) ولابى ذر وابن عساكر بال باسقاط الفاء (ثم توضأ) وضوأ شرعيا واستنجى وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوى لانه من الوضاءة وهى النظافة (ولم يسبغ الوضوء) اى خففه أو لم يتوضأ فى جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا أو على بعض العدد فيكون شرعيا ويؤيد هذا قوله فى رواية وضوأ خفيفا لانه لا يقال فى الناقص خفيف قال أسامة (فقلت له) عليه الصلاة والسلام حضرت (الصلاة) أو نصب بفعل مقدر (فقال) عليه الصلاة والسلام (الصلاة أمامك) مبتدأ وخبر اى موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل او التقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون أمامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تأخيرها وهو مذهب أبى حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب فى الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل اتيانه اليها أجزأ لانه جعل ذلك مندوبا والذى فى المدونة انه يعيدهما الا انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما أبدا وقال الشافعية لو جمع بينهما فى وقت المغرب فى ارض عرفات أو فى الطريق أو صلى كل صلاة فى وقتها جاز وان خالف الافضل وفى الحديث تخصيص لعموم الاوقات المؤقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه الصلاة والسلام (فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ) أى الوضوء فحذف المفعول قال الخطابى انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة فى طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد أن يصلى به فلما نزل المزدلفة وارادها اسبغه ويحتمل أن يكون تجديدا وأن يكون عن حدث طرأ واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء اللغوى وأبعد منه أن المراد به الاستنجاء ومما يقوى استبعاده رواية المؤلف السابقة فى باب الرجل يوضئ صاحبه عن اسامة أنه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز أن يصب عليه أسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته (ثم اقيمت الصلاة فصلى) عليه الصلاة والسلام بالناس (المغرب) اى قبل حط الرحال كما جاء مصرحا به فى رواية أخرى (ثم اناخ كل انسان) منا (بعيره فى منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى) عليه الصلاة والسلام بالناس صلاة العشاء (ولم يصل) نفلا (بينهما) لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك عليه الصلاة والسلام الرواتب لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التأخير فلا كما سيأتى ان شاء الله تعالى بيانه عن قريب والله الموفق ﴿(باب من جمع بينهما) أى بين العشاءين بالمزدلفة (ولم يتطوع) بينهما ولا على اثر واحدة منهما * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس عبد الرحمن قال (حدثنا ابن ابى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب المدنى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم

الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وتقاربا فى لفظ الحديث قالا نا

ابن عبد الله) بن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع) بسكون الميم بعد فتح الجيم أى المزدلفة وسقط لابى ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه (كل واحدة منهما) من العشاءين (باقامة ولم يسبح) اى لم يتنفل (بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما) بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر بمعنى اثر بفتحتين اى عقبهما أى لم يصل بعد كل واحدة منهما والمراد أنه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان المنفى التعقيب لا المهلة وحينئذ فلا ينافى قولهم باستحباب تأخير سنة العشاءين عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التى قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديما أو تأخيرا وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التى بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر أم العصر واذا جمع بين المغرب والعشاء أخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله بناء على أن الترتيب والولاء شرطان فى جمع التقديم دون جمع التأخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر او المغرب القدمة وتأخير ما سواها على كل تقدير * وهذا الحديث أخرجه ابو داود فى الحج وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء البجلى قال (حدثنا سليمان بن بلال) هو سليمان بن أيوب بن بلال القرشى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال اخبرنى) بالافراد (عدى بن ثابت) هو عدى بن أبان بن ثابت الانصارى (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله) بن يزيد الخطمى بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة بطن من الاوس ويزيد من الزيادة (قال حدثنى) بالافراد (ابو ايوب) خالد (الانصارى) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة) أى ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا أنه يسن التطوع على التفصيل السابق نعم لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما لئلا ينقطع عن المناسك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى المغازى ومسلم فى المناسك والنسائى فى الصلاة وابن ماجه فى الحج ۞ (باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما) أى من العشاءين بالمزدلفة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية بن خديج الجعفى قال (حدثنا ابو اسحق) السبيعى (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة حال كونه (يقول حج عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) زاد النسائى هنا فامرنى علقمة أن ألزمه فلزمته (فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة) اى وقت العشاء الاخيرة (او قريبا من ذلك) أى من مغيب الشفق (فامر رجلا) لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد (فاذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين) سنتها (ثم دعا بعشائه) بفتح العين ما يتعشى به من المأكول (فتعشى ثم أمر أرى رجلا) بضم الهمزة يعنى انه أمر فيما يظنه لا فيما يعلمه يقينا (فاذن وأقام قال عمرو) شيخ المؤلف (لا اعلم الشك) فى قوله أرى فاذن وأقام (الا من زهير) المذكور وفى

۞ (وحدثنا) ابو جعفر محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء ابن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال بينا انا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده

فقد غلط ورد ابجهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذى يليق به اضافة الجفاء اليه والله تعالى أعلم بالصواب

* (باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من اباحته) *

(قوله واثكل امياه) الثكل بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهرى وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته امه بكسر الكاف واثكله الله تعالى أمه وقوله امياه هو بكسر الميم (قوله فجعلوا يضربون بأيديهم على افخاذهم) يعنى فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شئ فى صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل فى الصلاة وانه لا تبطل به الصلاة وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة (قوله فبأبى هو وامى ما رأيت معلما قبله ولا بعده

السند

أحسن تعليما منه فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من

السند وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قاله عمرو (ثم صلى العشاء ركعتين) فيه الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهذا مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم فى ذلك حديث مرفوع اه لكن حمل الطحاوى حديث ابن مسعود هذا على ان أصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث فى الاذان والاقامة للصلاتين على ستة أوجه الاقامة لكل منهما بغير أذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر أو الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر أو الاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره فى حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة أو مع الاذان اقامة واحدة رواه النسائى من رواية سعيد ابن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية أو الاذان والاقامة لكل منهما كما فى حديث هذا الباب ورواه النسائى أيضا وقول ابن عبد البر لا أعلم فى هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى بان ابن مسعود قال فى آخر هذا الحديث كما سيأتى ان شاء الله تعالى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد به جميع ما ذكر فى الحديث فهو اذا مرفوع وان أراد به كون هاتين الصلاتين فى هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه اه والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيما رواه ابن حزم فى حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع بين أكثرها فقوله باقامة واحدة اى لكل صلاة أو على صفة واحدة لكل منهما ويتأيد برواية من صرح باقامتين وقول من قال كل واحدة باقامة اى ومع احداهما باذان ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن الاذان للفرض الاول دون الثانى فى جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء ويسن للفرض الثانى فى جمع التأخير ان ابتدأ بالفرض الثانى لانه فى وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كالفائت فان ابتدأ بالاول فلا يؤذن له كالفائت على ما صححه الرافعى ولا للثانى لتبعيته للاول وحفظا للولاء ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشاءين بمزدلفة باقامتين كما فى الحديث السابق فى الباب الذى قبل هذا الباب ونص عليه الشافعى كما رأيته فى المعرفة للبيهقى بلفظ قال الشافعى ويصلى بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشاء ولا أذان لكن الاظهر فى الروضة أنه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم على الذى قبله لان معه زيادة علم (فلما طلع الفجر) أى صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف وللمستملى والكشميهنى وابن عساكر فلما حين طلع الفجر اى لما كان حين طلوعه وفى نسخة فلما كان حين طلوع الفجر قال فى المصابيح الظاهر أن كان تامة وحين فاعلها غير أنه أضيف الى الجملة الفعلية التى صدرها ماض فبنى على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشى ويروى فلما أحس وقت طلوع الفجر من الاحساس (قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان

كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحسن تعليما منه) فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذى شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بامته وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم فى الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب الى فهمه (قوله فوالله ما كهرنى) اى ما انتهرنى (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) فيه تحريم الكلام فى الصلاة سواء كان لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الى تنبيه أو اذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة هذا مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة رضى الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعى يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذى اليدين وسنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى وهذا فى كلام العامد العالم أما الناسى فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذى اليدين فان كثر كلام الناس ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلاته لانه نادر وأما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد

لايصلى هذه الساعة) بالنصب (الا هذه الصلاة) بالنصب أيضا (فى هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله) يعنى ابن مسعود (هما صلاتان تحولان) بالمثناة الفوقية المضمومة او بالتحتية مع فتح الواو المشددة (عن وقتهما) المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما فى الشرع قاله المهلب (صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة) وقت العشاء (والفجر حين يبزغ الفجر) بزاى مضمومة وغين معجمة أى يطلع فتحولت بتقديمها عن الوقت الظاهر لكل أحد فقدمت الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبى صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحى او بغيره والمراد به المبالغة فى التغليس على باقى الايام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر من المناسك (قال) اى ابن مسعود (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله) الظاهر أن الضمير يرجع الى فعل الصلاتين فى هذين الوقتين او الى الجمع ماذكره فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تقريره * وهذا الحديث اخرجه المؤلف أيضا وكذا النسائى ﴿باب من قدم ضعفة اهله﴾ بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة (بليل) اى فى ليل من منزله بجمع (فيقفون بالمزدلفة) عند المشعر الحرام أو عند غيره منها (ويدعون) ويذكرون بها (ويقدم) بكسر الدال المشددة (اذا غاب القمر) عند أوائل الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع أجزائه فبينه بقوله اذا غاب القمر * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام المصرى (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى المدنى (قال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقدم ضعفة أهله) النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذى نزله بالمزدلفة الى منى خوف التأذى بالاستعجال والازدحام (فيقفون عند المشعر) بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها (الحرام بالمزدلفة) الذى يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم أولانه ذو حرمة وسمى مشعرا فيما قاله الازهرى لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووى كابن الصلاح جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاى آخره حاء مهملة وهو منها لانه ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده أصل السنة أى وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال محب الطبرى هو بأوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم أر ما ذكره ابن الصلاح لغيره وقال ابن الحاجب المزدلفة والمشعر والجمع وقزح أسماء مترادفة اهـ والمعروف ان المشعر موضع خاص بالمزدلفة ويحصل أصل السنة بالمرور وان لم يقف كما فى عرفة نقله فى الكفاية عن القاضى وأقره (بليل) أى فى ليل (فيذكرون الله عز وجل) ويدعونه (ما بدا لهم) من غير همز أى ما ظهر لهم ومن فى خواطرهم وارادوا (ثم يرجعون) الى منى ولمسلم ثم يدفعون قال فى الفتح وهو أظهر (قبل

بالاسلام فهو ككلام الناسى فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذى نحن فيه لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فمعناه هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هى التسبيح وما فى معناه من الذكر والدعاء واشباههما مما ورد به الشرع وفيه دليل على ان من حلف لا يتكلم فسبح او كبر أو قرأ القرآن لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور فى مذهبنا وفيه دلالة لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها وقال ابو حنيفة رضى الله عنه ليست منها بل هى شرط خارج عنها متقدم عليها وفى هذا الحديث النهى عن تشميت العاطس فى الصلاة وانه من كلام الناس الذى يحرم فى الصلاة وتفسد به اذا أتى به عالما عامدا قال أصحابنا ان قال يرحمك الله او يرحمكم الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وان قال يرحمه الله او اللهم ارحمه أو رحم الله فلانا لم تبطل صلاته لانه ليس بخطاب واما العاطس فى الصلاة فيستحب له ان يحمد الله تعالى سرا هذا مذهبنا وبه قال مالك رحمه الله وغيره وعن ابن عمر والنخعى واحمد رضى الله عنهم انه يجهر به والاول أظهر لانه ذكر والسنة فى الاذكار فى الصلاة الاسرار الا ما استثنى من القراءة فى بعضها ونحوها ابن

أن يقف الامام) بالمشعر الحرام أو بالمزدلفة ولابى الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل أن يقف الامام (وقبل ان يدفع) الى منى (فمنهم من يقدم) بفتح الياء والدال وسكون القاف بينهما (منى) بالصرف (لصلاة الفجر) أى عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة (ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة) الكبرى وهى جمرة العقبة (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول أرخص) بهمزة مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول عليه الصلاة والسلام وفى بعض الروايات كما فى الفتح رخص بدون همزة وتشديد الخاء وهو اوضح فى المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلاء (فى أولئك) أى الضعفة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن أيوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بعثنى رسول الله) ولابى ذر وابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة (بليل) قيده الشافعى واصحابه بالنصف الثانى * وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن أبى يزيد) بضم العين مصغرا المكى مولى آل قارظ بن شيبة الكنانى أنه (سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول أنا ممن قدم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله) الى منى * وبه قال (حدثنا مسدد عن يحيى) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر وابن عساكر حدثنا (عبد الله) بن كيسان (مولى أسماء) بنت أبى بكر (عن أسماء) رضى الله عنها (أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت) لعبد الله بن كيسان (يا بنى) بضم الموحدة مصغرا (هل غاب القمر) قال ابن كيسان (قلت لا فصلت ساعة ثم قالت) له (هل) ولابى ذر ثم قالت يا بنى هل (غاب القمر) قال (قلت نعم) غاب (قالت فارتحلوا) بكسر الحاء أمر من الارتحال (فارتحلنا ومضينا) بها ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفاء العطف بدل الواو (حتى رمت الجمرة) الكبرى (ثم رجعت) الى منزلها بمنى (فصلت الصبح فى منزلها) وفى سنن أبى داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت واستدل به على أنه يدخل وقت الرمى بنصف ليلة النحر ووجهه أنه عليه الصلاة والسلام علق الرمى بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه أقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت به للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقت الرمى كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنساء والضعفة والرخصة فى الدفع ليلا انما هى فى الدفع خوف الزحام والافضل الرمى من طلوع الشمس وفى سنن أبى داود باسناد حسن من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال لغلمان بنى عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع أن يرمى قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد جمعوا بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر فى حديث ابن عباس على

انى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال (قوله انى حديث عهد بجاهلية) قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشها (قوله ان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم) قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من أمر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهى عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع فى تحريمه جماعة منهم ابو محمد البغوى رحمهم الله تعالى قال البغوى اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما أخذه المتكهن على كهانته لان فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الاجرة عليه وقال الماوردى رحمه الله تعالى فى الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطى وقال الخطابى رحمه الله تعالى حلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام أيضا قال والفرق بين العراف والكاهن ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن فى المستقبل ويدعى معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال

ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شئ ۲۵۰ يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم وقال ابن الصباح فلا يصدنكم

الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوى قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرنى أن أرمى مع الفجر (فقالت لها يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية ألف آخره هاء ساكنة أى يا هذه (ما أرانا) بضم الهمزة أى ما أظن (الا قد غلسنا) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة أى تقدمنا على الوقت المشروع (قالت يا بنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المرأة فى الهودج واستدل بقولها أذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بياته بها وان لم ينزل فالدم أى على الاشهر وهذا صححه الرافعى وصحح النووى وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاء وأهل سقاية العباس أوله مال يخاف تلفه بالمبيت أو مريض يحتاج الى تعهده أو أمر يخاف فوته قال النووى ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة فى النصف الثانى كالوقوف بعرفة نص عليه فى الام وبه قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كالوحاف لا يبيتن بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعى ثم استشكله من جهة أنهم لا يصلونها حتى يمضى ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال أبو حنيفة بوجوب المبيت أيضا * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال (أخبرنا سفيان) الثورى قال (حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن (عن عائشة) عمة القاسم (رضى الله عنها قالت استأذنت سودة) بنت زمعة أم المؤمنين (النبى صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة) من عظم جسمها (ثبطة) بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابى ذر ثبطة بكسرها أى بطيئة الحركة وفى مسلم عن القعنبى عن أفلح ابن حميد أن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوى الحديث وحينئذ فيكون قوله فى هذه الرواية ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جدا وسببه أن الراوى أدرج التفسير بعد الاصل وظن الراوى الآخر أن اللفظين ثابتان فى أصل المتن فقدم وأخر قاله فى الفتح (فأذن لها) صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان ما استأذنته سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق أفلح عن القاسم المبينة لذلك فقال بالسند السابق اليه فى أول هذا المجموع (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا أفلح بن حميد) الانصارى (عن القاسم بن محمد) والد عبد الرحمن المذكور فى سند الحديث السابق (عن) عمته (عائشة رضى الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبى صلى الله عليه وسلم سودة) بنت زمعة رضى الله عنها (أن تدفع) أى أن تتقدم الى منى (قبل حطمة الناس) بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين أى قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام (وكانت) سودة (امرأة بطيئة فأذن لها) صلى الله عليه وسلم (فدفعت) الى منى (قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه) صلى الله عليه وسلم قالت عائشة (فلأن أكون) بفتح اللام (استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة)

الخطابى أيضا فى حديث من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان فى العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يأتى اليه الاخبار ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذى يزعم معرفة الامور بمقدمات أسباب يستدل بها كمعرفة من سرق الشئ الفلانى ومعرفة من تتهم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا قال والحديث يشتمل على النهى عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابى وهو نفيس (قوله ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم وفى رواية فلا يصدنكم) قال العلماء معناه ان الطيرة شئ تجدونه فى نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم فى ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف فى اموركم فهذا هو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة فى النهى عن التطير والطيرة وهى محمولة على العمل بها لا على ما يوجد فى النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم وسيأتى بسط الكلام فيها فى موضعها ان شاء الله تعالى

قال قالت ومنا رجال يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه ۲۵۱ فذاك قال وكانت لى جارية ترعى غنما لى قبل أحد والجوانية

سودة) أى كاستئذان سودة فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدا الذى هو قوله فلأن أكون وبين خبره وهو قوله (أحب الى من) كل شئ (مفروح به) وأسره وهذا كقوله فى الحديث الآخر أحب الى من حمر النعم قال أبو عبد الله الابى رحمه الله الشائع فى كلام الفخر والاصوليين أن ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو أشعر بكونه علة لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا أن يقال ان عائشة نقحت المناط ورأت أن العلة انما هى الضعف والضعف أعم من أن يكون لثقل الجسم أو غيره كما قال اذن لضعفة أهله ويحتمل أنها قالت ذلك لانها اشتركتا فى الوصف لما روى أنها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقنى ❁ (باب من) ولابى ذر بعد متى (يصلى الفجر بجمع) وهو أوضح من الاول ❁ وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر المعجمة آخره مثلثة قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث بن طلق النخعى قاضى الكوفة قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (عمارة) بن عمير التيمى (عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعى (عن عبد الله) يعنى ابن مسعود (رضى الله عنه قال ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها) المعتاد ولابى ذر لغير باللام بدل الموحدة (الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير قال النووى احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رأيته عليه الصلاة والسلام صلى الاصلاتين على منع الجمع بين الصلاتين فى السفر وجوابه أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العينى فى قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به اذ قال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد فى الاحاديث من الجمع بين الصلاتين فى السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا اه فليتأمل (وصلى الفجر) حين طلوعه (قبل ميقاتها) المعتاد مبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يؤخره فى غير هذا اليوم حتى يأتيه بلال وليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الحج * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بفتح الراء والجيم مولى ابن عمر ويقال ابن المثنى بن عمر الغدانى بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصرى قال أبو حاتم كان ثقة رضا وقال ابن معين ليس به بأس وقال عمرو بن الغلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة اه وقد لقيه المؤلف وحدث عنه بأحاديث يسيرة وروى له النسائى وابن ماجه قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعى الكوفى (قال خرجنا) بلفظ الجمع ولابى ذر خرجت (مع عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم أى المزدلفة من عرفات (فصلى الصلاتين المغرب والعشاء (كل صلاة) بنصب كل أى صلى كل صلاة منهما (وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما) بكسر العين فى فرع اليونينية وغيره وفى بعض الاصول وهو

حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى (قوله ومنا رجال يخطون قال كان نبى من الانبياء عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك) اختلف العلماء فى معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقينى بالموافقة فلا يباح والمقصود أنه حرام لانه لا يباح الا بيقين بالموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم ان هذا النهى يدخل فيه ذاك النبى الذى كان يخط فحافظ النبى صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبى مع بيان الحكم فى حقنا فالمعنى ان ذلك النبى لا منع فى حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابى هذا الحديث يحتمل النهى عن هذا الخط اذا كان علما لنبوة ذاك النبى وقد انقطعت فنهينا عن تعاطى ذلك وقال القاضى عياض المختار ان معناه من وافق خطه فذاك الذى يجدون اصابته فيما يقول لا أنه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا نسخ فى شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهى عنه الآن (قوله وكانت لى جارية ترعى غنما لى قبل أحد والجوانية) هى بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكره أبو عبيد البكرى والمحققون

فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك على قلت يا رسول الله افلا أعتقها قال ائتني بها فأتيته بها فقال لها أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة

وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء واختار التشديد والجوانية بقرب أحد موضع في شمالي المدينة وأما قول القاضي عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كانت تنفرد في المرعى وانما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها ولم تمكن الحرة ولا الامة من الرعي حينئذ لانه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرمه الشرع على المرأة فان كان معها محرم أو نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا تمنع من المسافرة في هذا الحال والله أعلم (قوله آسف) أي اغضب وهو بفتح السين (قوله صككتها) أي لطمتها (قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة)

الذي في اليونينية والعشاء بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام أي أنه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء قال عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشاء للحال (ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل) كذا في فرع اليونينية قائل بغير واو وفي غيره وقائل باثباتها (يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا) غيرتا (عن وقتهما) المعتاد (في هذا المكان) المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ففي باب من اذن وأقام قال عبد الله هما صلاتان تحولان قال وحكى البيهقي عن أحمد ترددا في أنه مرفوع أو مدرج ثم جزم البيهقي بأنه مدرج واجاب البرماوي بأنه لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف (المغرب والعشاء) بالنصب فيما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا صلاة الفجر وتعقبه الدماميني بان المبدل منه مثنى فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل أن يكون نصبهما بفعل محذوف أي أعني المغرب وصلاة الفجر اه ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدا محذوف تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشاء (فلا يقدم الناس جمعا) اي المزدلفة بفتح دال يقدم بعد سكون قافها (حتى يعتموا) بضم أوله وكسر ثالثه من الاعتام اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الاخيرة (وصلاة الفجر) بالنصب ولابي ذر صلاة بالرفع كاعراب المغرب فيما السابق (هذه الساعة) بالنصب أي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة (ثم وقف) ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام (حتى أسفر) اضاء الصبح وانتشر ضوءه (ثم قال لو أن أمير المؤمنين) عثمان رضي الله عنه (أفاض الآن) عند الاسفار قبل طلوع الشمس (أصاب السنة) التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد الشمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود (فما ادري اقوله) أي أقول ابن مسعود لو أن أمير المؤمنين أفاض الخ (كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه) أي أسرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي أن القائل فما أدري الخ هو ابن مسعود نفسه وهو خطأ كما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية جرير بن حازم عن أبي اسحق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب قال فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع او افاضة عثمان الحديث (فلم يزل) أي ابن مسعود (يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر) أي ابتدأ الرمي لاخذه في اسباب التحلل وسيأتي ان شاء الله تعالى البحث في التلبية بعد باب ✿ هذا (باب) بالتنوين (متى يدفع) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع بفتح اوله مبنيا للفاعل أي متى يدفع الحاج (من جمع) من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام ✿ وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون

هذا الحديث من احاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الايمان أحدهما الايمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شئ وتنزيهه عن سمات المخلوقات والثاني تأويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد امتحانها هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال لما يريد هو الله وحده وهو الذي اذا دعاه الداعي استقبل السماء كما اذا صلى المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لانه منحصر في السماء كما انه ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لان السماء قبلة الداعين وكما ان الكعبة قبلة المصلين او هي من عبدة الاوثان العابدين للاوثان التي بين أيديهم فلما قالت في السماء علم انها موحدة وليست عابدة للاوثان قال القاضي عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الارض ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم فمن قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول في السماء أي على السماء ومن قال من دهماء النظار والمتكلمين واصحاب التنزيه بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق قال ويا ليت شعري ما الذي جمع أهل

النون الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق) السبيعي قال (سمعت عمرو بن ميمون) بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم بن مهران البصري (يقول شهدت عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه صلى بجمع) بالمزدلفة (الصبح ثم وقف) بالمشعر الحرام (فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون) بضم اوله من الافاضة أي لا يدفعون من المزدلفة الى منى (حتى تطلع الشمس) وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير (ويقولون أشرق ثبير) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وجزم القاف من الاشراق وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه حرف النداء وزاد أبو الوليد عن شعبة عند الاسماعيلي كيما نغير وفي بعض الاصول ثبير كيما نغير لارادة السجع قال النووي هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج اه ومراده ما ذكر في المناسك أنه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع ذي الحجة فاذا طلعت الشمس واشرقت على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام في تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي أن ثبيرا المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو بمنى على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى ان قول النووي مخالف لاجماع أئمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير الاثبرة وثبير الخضراء والنصع والزنج والاعرج والاحدب وعيناء جبال بظاهر مكة اه وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به والمعنى لتطلع عليك الشمس وكيما نغير بالنون أي نذهب سريعا يقال أغار يغير اذا أسرع في العدو وقيل نغير على لحوم الاضاحي أي ننهبها (وأن النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح همزة وان وفي بعض النسخ بكسرها (خالفهم) فأفاض حين اسفر قبل طلوع الشمس (ثم أفاض) أي النبي صلى الله عليه وسلم أو ابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا أي عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع (قبل أن تطلع الشمس) ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسفر كل شئ قبل أن تطلع الشمس هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف أحد به اي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا أسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى وهذا موضع الترجمة ✿ (باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة) الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهي أصوب (والارتداف) بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب (في السير) من المزدلفة الى منى ✿ وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز الاموي (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس) عبد الله (رضي الله عنهما ان لنبي) ولابي الوقت ان رسول الله (صلى الله

عليه وسلم اردف الفضل) بن عباس من المزدلفة الى منى (فأخبر الفضل) أخاه عبد الله (أنه عليه الصلاة والسلام (لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة) الكبرى وهي جمرة العقبة * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة الثاني بالنون والسين المهملة قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم قال (حدثنا أبي) جرير بن حازم ابن زيد البصري (عن يونس) بن يزيد (الايلي عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس) عبد الله (رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد) الحب (رضي الله عنهما كان ردف النبي) بكسر الراء وسكون الدال ولابي ذر ردف رسول الله (صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم أردف) صلى الله عليه وسلم (الفضل) بن عباس (من المزدلفة الى منى قال) عبد الله بن عباس (فكلاهما) أي الفضل وأسامة (قالا) وللاربعة قال (لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي) أي في اوقات حجته (حتى رمى جمرة العقبة) غداة النحر أي عند رمي أول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام أحمد رحمه الله لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستنداله والذي رأيته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه و يقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها فلعل ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قول له أيضا وهو قول بعض الشافعية واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم من الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة أي حتى أتم رميها اهـ وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة وليس في حديثي الباب ذكر التكبير المترجم له ثم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة أهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال جهل الناس أم نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخالطها بتكبير أو تهليل فيحتمل أن البخاري أشار في الترجمة لهذا تشحيذا لذهن الطالب وحثا له على البحث * (تنبيه) * وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في سباق قريش على رجليه ومقتضاه أن يكون قوله هنا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن أجيب باحتمال أن يكون رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الى الجمرة والله أعلم * وفي سنده هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة ۞ هذا (باب) بالتنوين (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) قال البيضاوي اي فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في أشهره (فما استيسر من الهدى) فعليه دم استيسره بسبب

التمتع

السنة والحق كلهم على وجوب ٢٥٤ الامساك عن الفكر في الذات كما أمروا وسكتوا لحيرة العقل واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل وان ذلك من وقوفهم وامساكهم غير شاك في الوجود والموجود وغير قادح في التوحيد بل هو حقيقته ثم تسامح بعضهم باثبات الجهة خاشيا من مثل هذا التسامح وهل بين التكييف واثبات الجهات فرق لكن اطلاق ما اطلقه الشرع من انه القاهر فوق عباده وانه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في المعقول غيره وهو قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير عصمة لمن وفقه الله تعالى وهداه هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى وفي هذا الحديث ان اعتاق المؤمن أفضل من اعتاق الكافر واجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات واجمعوا على انه لا يجزئ الكافر في كفارة القتل كما ورد به القرآن واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان فقال الشافعي ومالك والجمهور لا يجزئه الا مؤمنة حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يجزئه الكافر للاطلاق فانها تسمى رقبة (قوله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة) فيه دليل على ان الكافر لا يصير مؤمنا الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان من أقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك في صحة

التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا يأكل منه وقال أبو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية (فمن لم يجد) أي الهدى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال أبو حنيفة في اشهره بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر (وسبعة اذا رجعتم) الى اهليكم أو نفرتم وفرغتم من أعماله وهو مذهب أبي حنيفة (تلك عشرة) فذلكة الحساب وفائدتها أن لا يتوهم أن الواو بمعنى أو كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما (كاملة) صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد (ذلك) اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند أبي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان كان على أقل فهو مقيم الحرم أو في حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده وأهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك ولفظ رواية أبوي ذر والوقت فما استيسر من الهدى الى قوله حاضري المسجد الحرام فأسقطا بقية الآية * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني (اسحق بن منصور) الكوسج المروزي قال (اخبرنا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابو جمرة) بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي (قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة) أي عن مشروعيتها وهي أن يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه (فأمرني بها) أي فأذن لي فيها والا فالافراد أفضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافه (وسألته عن الهدى) أي عن احكام الهدى الواجب فيها لقوله فمن تمتع بالعمرة الآية (فقال) ابن عباس (فيها) أي في المتعة (جزور) بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل يقع على الذكر والانثى (او بقرة اوشاة) واحدة الغنم يطلق على الذكر والانثى من الضأن والمعز (اوشرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي النصيب الحاصل للشريك من الشركة (في) اراقة (دم) والمراد به هنا على الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من المجمل والمبين فاذا شارك غيره في سبع بقرة أو جزور أجزأ عنه (قال) أي ابو جمرة (وكأن ناسا) يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك (كرهوها) أي المتعة (فنمت فرأيت في المنام كأن انسانا) ولابن عساكر كأن المنادي (ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته) بما رأيت (فقال) متعجبا من الرؤيا التي وافقت السنة (الله أكبر) هذا (سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد على الارجح كما مر واستأنس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة كما في الصحيح (قال وقال آدم) بن أبي اياس فيما وصله المؤلف

۞ حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وابو سعيد الاشج ٢٥٥ والفاظهم متقاربة قالوا انا ابن فضيل نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا

ايمانه وكونه من اهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا اقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسئلة في اول كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق (قوله في حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا وفي حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي حديث جابر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت آنفا وأنا اصلي) هذه الاحاديث فيها فوائد) منها تحريم الكلام في الصلاة سواء كان مصلحتها أم لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وانه لا تضر الاشارة بل يستحب رد السلام بالاشارة وبهذه الجملة

حدثنى ابن نمير قال حدثنى اسحق بن منصور السلولى نا هريم بن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه ۞ حدثنا

يحيى بن يحيى نا هشيم عن اسمعيل ابن أبي خالد عن الحرث بن شبيل عن أبي عمرو الشيبانى عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه فى الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ۞ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبه نا عبد الله بن نمير ووكيع ح وحدثنا اسحق بن

قال الشافعى والاكثرون قال القاضى عياض قال جماعة من العلماء برد السلام فى الصلاة نطقا منهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق وقيل يرد فى نفسه وقال عطاء والنخعى والثورى يرد بعد السلام من الصلاة وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك واصحابه وجماعة يرد اشارة ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا كأنه لم يبلغه الاحاديث وأما ابتداء السلام على المصلى فمذهب الشافعى رحمه الله تعالى انه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك رضى الله عنه روايتان احداهما كراهة السلام والثانية جوازه (قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الصلاة شغلا) معناه ان المصلى وظيفته ان يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره

(قوله حدثنا هريم) هو بضم الهاء وفتح الراء (قوله تعالى وقوموا لله قانتين) قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين

فى باب التمتع والاقران وسقط وقال من وقال آدم لابى ذر (ووهب بن جرير) فيما وصله البيهقى (وغندر) وهو محمد بن جعفر البصرى مما وصله احمد عند الثلاثة (عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور) بدل قول النضر متعة قال الاسماعيلى وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا أعلم أحدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذه فائدة اتيان المؤلف بهذا التعليق فافهم ۞ (باب) جواز (ركوب البدن) بضم الموحدة وسكون الدال وهى الابل والبقر وعن عطاء فيما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعن بعضهم البدنة ما يهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب (لقوله) تعالى (والبدن) نصب بفعل يفسره قوله (جعلناها لكم من شعائر الله) من اعلام دينه التى شرعها راتبة (لكم فيها خير) منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روى ابن ابى حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعى لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب (فاذكروا اسم الله عليها) عند نحرها بأن تقولوا الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر اللهم منك ولك كذا روى عن ابن عباس (صواف) قائمات على ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسرى أو رجلها اليسرى (فاذا وجبت) سقطت (جنوبها) على الارض أى ماتت (فكلوا منها واطعموا القانع) السائل من قنع اذا سأل او فقيرا لا يسأل من القناعة (والمعتر) الذى لا يتعرض للمسئلة أو هو السائل (كذلك) مثل ما وصفنا من نحرها قياما (سخرناها لكم) مع عظمها وقوتها حتى تأخذوها منقادة فتعقلوها وتحبسوها صافة قوائمها ثم تطعنوا فى لباتها (لعلكم تشكرون) انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص (لن ينال الله) لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول (لحومها) المتصدق بها (ولا دماؤها) المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء (ولكن يناله التقوى منكم) ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانما هى المتقبلة منكم (كذلك سخرها لكم) كررها تذكيرا للنعمة التسخير وتعليلا له بقوله (لتكبروا الله) أى لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر غيره عليه فتوحدوه (على ما هداكم) الى كيفية التقرب اليه تعالى بها ولتعلن تكبروا معنى تشكروا واعداه بعلى (وبشر المحسنين) الذين أحسنوا أعمالهم وسياق الآيتين بتمامهما رواية كريمة وأما رواية أبوى ذر والوقت فالمذكور منهما قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين (قال مجاهد) سميت (البدن لبدنها) بضم الموحدة وسكون المهملة وللحموى والمستملى لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهنى لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون والف قبلها ومثناة فوقية بعدها أى لسمنها وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة (والقانع السائل) من قنع اذا سأل (والمعتر الذى يعتر) أى يطيف (بالبدن من غنى او فقير) قال مجاهد فيما أخرجه عبد بن حميد القانع جارك الذى ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذى يعتريك ويريك نفسه ولا يسألك شيأ وروى عنه ابن أبي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السائل (وشعائر) المذكورة فى الآية

(استعظام

ابراهيم انا عيسى بن يونس كلهم عن اسمعيل بن أبي خالد بهذا الاسناد نحوه ۞ حدثنا قتيبة ابن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أنا الليث عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى لحاجة ثم أدركته وهو يسير قال قتيبة يصلى فسلمت عليه فأشار الى فلما فرغ دعانى فقال انك سلمت آنفا وانا أصلى وهو موجه حينئذ قبل المشرق

(قوله أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين واجمع العلماء على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال الشافعى ومالك وابو حنيفة واحمد رضى الله عنهم والجمهور يبطل الصلاة وجوزه الاوزاعى وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام الناسى لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يبطل وقد تقدم بيانه وفى حديث جابر رضى الله عنه رد السلام بالاشارة وانه لا تبطل الصلاة بالاشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وانه ينبغى لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك المانع (قوله وهو موجه قبل المشرق) هو بكسر الجيم أى موجه وجهه

(استعظام البدن واستحسانها) عن مجاهد فيما أخرجه عبد بن حميد أيضا فى قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان استعظام البدن استحسانها واستسمانها (والعتيق) المذكور فى قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (عتقه من الجبابرة) قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد أيضا انما سمى أى البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة (ويقال وجبت) أى (سقطت الى الارض) هو قول ابن عباس فيما اخرجه ابن أبي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها وسقطت الواو من ويقال (ومنه وجبت الشمس) اذا سقطت للغروب ۞ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) لم يعرف اسمه (يسوق بدنة) زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالابل أشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اركبها) لتخالف بذلك الجاهلية فى ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام وأوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم أهدى ولم يركب ولم يأمر الناس بركوب الهدايا وجزم به النووى فى الروضة كأصلها فى الضحايا ونقل فى المجموع عن القفال والماوردى جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن أبى حامد والبندنيجى وغيرهما تقييده بالحاجة وفى شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك فى رواية عنه واحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا اه يعنى لانه مقيد والمقيد يقضى على المطلق ولانه شئ خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع لغير ضرورة أبيح استئجاره ولا يجوز باتفاق والذى رأيته فى تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية أيضا (فقال) الرجل (انها بدنة) أى هدى (فقال) صلى الله عليه وسلم له (اركبها) فقال انها بدنة فقال اركبها (ويلك) نصب أبدا على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا أى الزمه الله ويلا وهى كلمة تقال لمن وقع فى الهلاك أو لمن يستحقه أو هى بمعنى الهلاك أو مشقة العذاب أو الحزن او واد فى جهنم أو بئر أو باب لها أقوال فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا لتأخر المخاطب عن امتثال أمره صلى الله عليه وسلم لقول الراوى (فى) المرة (الثالثة أو فى) المرة (الثانية) ولابى ذر ويلك فى الثانية أو الثالثة والشك من الراوى قال القرطبى وغيره قالها أى ويلك تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل أن لا يراد بها موضوعها الاصلى ويكون مما جرى على لسان العرب فى المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما فى تربت يداه ونحوه وقيل كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع فى هلكة كما مر فالمعنى أشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا هى اخبار ۞ وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى الازدى قال (حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائى بفتح

وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثني أبو الزبير عن جابر قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا وأومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا وأومأ زهير أيضا نحو الارض وانا اسمعه يقرأ يومي برأسه فلما فرغ قال مافعلت في الذي أرسلتك له فانه لم يمنعني أن أكلمك الا أني كنت اصلي قال زهير وابو الزبير جالس مستقبل الكعبة فقال بيده أبو الزبير الى بني المصطلق فقال بيده الى غير الكعبة ۞ حدثنا ابو كامل الجحدري نا حماد بن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي فلما انصرف قال أما انه لم يمنعني أن ارد عليك الا أني كنت أصلي ۞ وحدثني محمد بن حاتم نا معلى بن منصور نا عبد الوارث بن سعيد نا كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة بمعنى حديث حماد ۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور قالا أنا

وراحلته وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه (قوله حدثنا كثير بن شنظير) هو بكسر الشين والظاء المعجمتين

الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مدثقة ثبت قدمه أحمد على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى بن أبي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا ابالي ان لا اسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا أنه يرى القدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا أنه كان يرى القدر ولايدعو اليه لكن احتج به الائمة (وشعبة بن الحجاج) بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري (قالا حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن انس) وعند الاسماعيلي سمعت أنس بن مالك (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال) ولابي ذر فقال (اركبها قال) الرجل (انها بدنة قال) عليه الصلاة والسلام (اركبها قال) الرجل (انها بدنة قال) عليه الصلاة والسلام (اركبها ثلاثا) أي قالها ثلاث مرات وفي رواية أبي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ماثبت عند الباقين قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك أبو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المؤلف فيه واخرجه الاسماعيلي عن مسلم كذلك لكن قال في آخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي فقال له في الثالثة أو الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهو في البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك ۞ (باب من ساق البدن) التي تهدى (معه) من الحل الى الحرم ❊ وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري بالميم قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (ان) أباه (ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج) التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة أعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان أعم منه احتمل أن يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر في أنه اعم في عرف الصحابة أم لا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان مكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ماتريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا أستطيع أن أدعك فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعا فهذا يبين أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد أيضا أن الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه الصلاة والسلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان فدل على الامرين اللذين عيناهما وتضمن اتفاق علي وعثمان على أن القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي نسميه قرانا ولو لم يكن عنده مايخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه مايفيد ماقلنا وهو مافي صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد

المسمى

النضر بن شميل أنا شعبة نا محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن جعل يفتك على البارحة ليقطع على الصلاة وان الله أمكنني منه فذعته فلقد هممت أن أربطه الى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون اليه أجمعون اوكلكم ثم ذكرت قول

❊(باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلاة والتعوذ منه)❊ وجواز العمل القليل في الصلاة

(قوله ان عفريتا من الجن جعل يفتك على البارحة ليقطع على صلاتي) هكذا هو في مسلم يفتك وفي رواية البخاري تفلت وهما صحيحان والفتك الاخذ في غفلة وخديعة والعفريت العاتي المارد من الجن (قوله صلى الله عليه وسلم فذعته) هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة أي خنقته قال مسلم وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة فدعته يعني بالدال المهملة وهو صحيح أيضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعت والدع الدفع الشديد وانكر الخطابي المهملة وقال لاتصح وصححها غيره وصوبوها وان كانت المعجمة أوضح واشهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم) فلقد هممت ان أربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه أجمعون اوكلكم) فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم

المسمى بالقران (واهدى) عليه الصلاة والسلام أي تقرب الى الله تعالى بماهو ألوف عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما له (فساق معه الهدى) وكان أربعا وستين بدنة (من ذي الحليفة) ميقات أهل المدينة (وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل) أي لبى في اثناء الاحرام (بالعمرة ثم اهل) أي لبى (بالحج) وليس المراد انه أحرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث الصحيحة السابقة فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله (فتمتع الناس) في آخر الامر (مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج) لانه معلوم أن كثيرا منهم أو اكثرهم أحرموا أولا بالحج مفردين وانما فسخوا الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين (فكان من الناس من اهدى فساق) زاد في بعض الاصول معه (الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس) في رواية عن عائشة رضي الله عنها تقتضي أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد أن أهلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة أو بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة (من كان منكم أهدى فانه لايحل لشيء) ولابي ذر وابن عساكر من شيء (حرم منه) أي من أفعاله (حتى يقضي حجه) ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر) من شعر رأسه وانما لم يقل وليحلق وان كان أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر ويقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناصب وجازم أي وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر (وليحلل) بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية أمر معناه الخبر أي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل أن يكون اذنا كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها وفيه دليل على ان الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح (ثم ليهل بالحج) أي في وقت خروجه الى عرفات لأنه يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة (فمن لم يجد هديا) بأن عدم وجوده أو ثمنه أو زاد على ثمن المثل أو كان صاحبه لايبيعه (فليصم ثلاثة أيام في الحج) بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيندب أن يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام (وسبعة اذا رجع الى اهله) يلده أو بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها في توجهه الى أهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة (فطاف) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حين قدم مكة واستلم) أي مسح (الركن) الاسود حال كونه (اول شيء) أي مبدوا به (ثم خب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة أي رمل

ثلاثة أطواف ومشى أربعا) ولابى ذر أربعة من الاطواف (فركع حين قضى) أدّى (طوافه بالبيت) سبعا (عند المقام) مقام ابراهيم (ركعتين) للطواف (ثم سلم) منهما (فانصرف وأتى) عقب ذلك (الصفا) بالقصر (فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه) بالوقوف بعرفات ورمى الجمرات ولم يقل وعمرته لدخولها فى الحج أولانه كان مفردا (ونحر هديه) الذى ساقه معه من المدينة (يوم النحر وأفاض) أى دفع نفسه اوراحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام (فطاف بالبيت) طواف الافاضة (ثم حل) عليه الصلاة والسلام (من كل شئ حرم منه) أى حصل له الحل قال ابن عمر (وفعل مثل مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله (من أهدى) ممن كان معه عليه الصلاة والسلام (وساق الهدى من الناس) ومن للتبعيض لان من كان معه الهدى بعضهم لا كلهم * وقال ابن شهاب (وعن عروة) بن الزبير عطفا على قوله عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر ووقع فى بعض النسخ هنا ونسب لرواية أبى الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من أهدى وساق الهدى من الناس وعن عروة وهو غير صواب (أن عائشة رضى الله عنها أخبرته عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذى أخبرنى سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله) ولابن عساكر عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال فى الفتح وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذى أخبرنى سالم فقال يعنى مثله فى الوهم لان احاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفردا وأجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لامانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد فى حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ اهـ * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الحج

(باب من اشترى الهدى) باسكان الدال مع تخفيف الياء ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء مايهدى الى الحرم من النعم ويجزئ فى الاضحية ويطلق أيضا على دم الجبران عند توجهه الى البيت الحرام (من الطريق) سواء كان فى الحل أو الحرم * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم لابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب فى عام نزول الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير (أقم) بفتح الهمزة وكسر القاف أمر من الاقامة أى لا تحج فى هذه السنة (فانى لا آمنها) بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولابى ذر عن الحموى والمستملى وابن عساكر لا إيمنها بكسر الهمزة فتقلب الالف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضى على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو أنا اعلم وأنت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم أى لا آمن الفتنة (أن ستصد) بفتح الهمزة وفتح السين والصاد ونصب الدال ورفعها أى ستمنع ولابى ذر عن الحموى والمستملى ان تصد عن البيت (قال) ابن عمر (اذا أفعل) نصب باذا (كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الاحلال حين صد بالحديبية (وقد قال الله) تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فأنا

أشهدكم

أخى سليمان صلى الله عليه وسلم رب اغفرلى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى فرده الله خاسئا

قد يراهم بعض الآدميين واما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال النبى صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته اياه ومن انه كان يربطه لينظروا كلهم اليه ويلعب به ولدان أهل المدينة قال القاضى وقيل ان رؤيتهم على خلقهم وصورهم الاصلية ممتنعة لظاهر الآية الا للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ومن خرقت له العادة وانما يراهم بنو آدم فى صور غير صورهم كما جاء فى الآثار قلت هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهى مردودة قال الامام ابو عبد الله المازرى الجن أجسام لطيفة روحانية فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمتنع من أن يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وان خرقت العادة أمكن غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول أخى سليمان صلوات الله وسلامه عليه) قال القاضى معناه انه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما انه لم يقدر عليه لذلك واما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لا يقدر عليه او تواضعا وتادبا (قوله صلى الله عليه وسلم فرده الله خاسئا) اى ذليلا صاغرا مطرودا مبعدا

أشهدكم أنى قد اوجبت على نفسى العمرة فأهلّ بالعمرة) زاد أبو ذر من الدار وفيه جواز الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات أفضل منه من دويرة أهله خلافا للرافعى فى تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذى الحليفة ولان فى مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا وتغريرا بالعبادة وان كان جائزا (قال) عبد الله بن عبد الله بن عمر (ثم خرج) اى أبوه الى الحج (حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ماشأن الحج والعمرة) فى العمل (الا واحد) لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية واجابوا عن هذا بأن المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر فى باب طواف القارن (ثم اشترى الهدى من قديد) بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع فى أرض الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده أفضل وشراؤه من طريقه أفضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه أصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدى (ثم قدم) بفتح القاف وكسر الدال مكة (فطاف بالكعبة (لهما) أى للحج والعمرة (طوافا واحدا) وسعى سعيا واحدا (فلم يحل) من احرامه (حتى حل) وللحموى أحل بزيادة ألف قبل الحاء وهى لغة مشهورة يقال حل وأحل (منهما) أى من الحج والعمرة (جميعا)

(باب من أشعر وقلد) هديه (بذى الحليفة) ميقات أهل المدينة (ثم أحرم) بعد الاشعار والتقليد (وقال نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك فى موطئه (كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا أهدى من المدينة قلده) أى الهدى بأن يعلق فى عنقه نعلين من النعال التى تلبس فى الاحرام (وأشعره بذى الحليفة) من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ماهو مذكور فى قوله (يطعن) بضم العين أى يضرب (فى شق) بكسر الشين المعجمة أى ناحية صفحة (سنامه) بفتح السين المهملة أى سنام الهدى (الايمن) نعت الشق وقال مالك فى الايسر وهو الذى فى الموطأ ثم روى البيهقى عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالى فى أى الشقين أشعر فى الايسر أو فى الايمن قال وانما يقول الشافعى بما روى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابن عباس أشعر النبى صلى الله عليه وسلم فى الشق الايمن (بالشفرة) بفتح الشين المعجمة السكين العريضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم (ووجهها) أى البدنة (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (القبلة) أى فى حالتى التقليد والاشعار حال كونها (باركة) ويلطخها بالدم لتعرف اذا ضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام أشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفى كتاب محمد لا تشعر لانه تعذيب فيقتصر فيه على ماورد وقال أبو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابى حنيفة بأنه مثلة وهى منهى عنها وعن تعذيب الحيوان وأجيب بأن أخبار النهى عن ذلك عامة وأخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابى أشعر النبى صلى الله عليه وسلم بدنه آخر حياته ونهيه عن المثلة كان أول مقدمه المدينة مع أنه ليس من المثلة بل من باب آخر اهـ أى بل هو كالختان والفصد وشق أذن الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبى حنيفة

وقال ابن منصور شعبة عن محمد ابن زياد * وحدثنا محمد بن بشار انا محمد هو ابن جعفر ح وحدثناه ابو بكر بن أبى شيبة نا شبابة كلاهما عن شعبة فى هذا الاسناد وليس فى حديث ابن جعفر قوله فذعته وأما ابن ابى شيبة فقال فى روايته فدعته * وحدثنى محمد بن سلمة المرادى نا عبد الله ابن وهب عن معاوية بن صالح يقول حدثنى ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن أبى الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيأ فلما فرغ من الصلاة قلنا يارسول الله قد سمعناك تقول فى الصلاة شيأ لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة فلم

(قوله وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد) يعنى قال اسحق بن منصور فى روايته حدثنا النضر قال أخبرنا شعبة عن محمد بن زياد فخالف روايته رفيقه اسحق بن ابراهيم السابقة فى شيئين احدهما انه قال شعبة عن محمد بن زياد وقال ابن ابراهيم شعبة قال اخبرنا محمد والثانى انه قال محمد بن زياد وفى رواية ابن ابراهيم محمد وهو ابن زياد (قوله صلى الله عليه وسلم ألعنك بلعنة الله التامة)

يستأخر ثلاث مرات ثم أردت أخذه والله لولا دعوة أخينا سليمان عليه السلام لاصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة ‌‌‌‌‌* (حدثنا) عبد الله بن مسلمة

قال القاضي يحتمل تسميتها تامة أى لا نقص فيها او يحتمل الواجبة له المستحقة عليه او الموجبة عليه العذاب سرمدا وقال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم ألعنك بلعنة الله واعوذ بالله منك دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من أصحاب مالك فى قوله ان الصلاة تبطل بذلك قلت وكذا قال اصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك الله وان سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة فى الباب الذى قبله فى السلام على المصلى تؤيد ما قاله أصحابنا فيتأول هذا الحديث أو يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة أو غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم والله لولا دعوة اخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة) فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة فى صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان

* (باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة) *

وان ثيابهم محمولة على الطهارة

رحمه الله فى اطلاقه كراهة الاشعار فقال ابن حزم فى المحلى هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثله شئ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابى حنيفة لا نعلم له فيها متقدما من السلف ولا موافقا من فقهاء عصره الامن قلده اه وقد ذكر الترمذى عن ابى السائب قال كنا عند وكيع فقال له رجل روى عن ابراهيم النخعى أنه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع أقول لك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما أحقك أن تحبس اه وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابى حنيفة سلف فى ذلك وقد أجاب الطحاوى منتصرا لابى حنيفة فقال لم يكره أبو حنيفة أصل الاشعار بل ما يفعل منه على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لاسيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة لانهم لم يراعوا الحد فى ذلك وأما من كان عارفا بالسنة فى ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير فى الاشعار وتركه فدل على أنه ليس بنسك اه * وبالسند قال (حدثنا احمد بن محمد) هو فيما قاله الدارقطنى ابن شبويه وقال الحاكم ابو عبد الله هو المروزى المعروف بمردويه ورجح المزى هذا الثانى قال (اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء أمه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم فى المدينة بعد الفتح سنة ثلاث ابن ست سنين قال البغوى حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم فى خطبة على بنت أبى جهل فى الصحيحين وغيرهما ووقع فى بعض طرقه عند مسلم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على أنه ولد قبل الهجرة لكنهم أطبقوا على أنه ولد بعدها وقد تأوله بعضهم أن قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد أنه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفى فى حصار بن الزبير الاول أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلى فأقام خمسة أيام ومات يوم أتى نعى يزيد بن معاوية سنة أربع وستين لا فى سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان (ومروان) بن الحكم بن أبى العاص القرشى الاموى ابن عم عثمان وكاتبه فى خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابى داود كان فى الفتح مميزا وفى حجة الوداع لكن لا أدرى أسمع من النبى صلى الله عليه وسلم شيأ أم لا قال فى الاصابة ولم أر من جزم بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح أخرج أبوه الى الطائف وهو معه فلم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم وقرنه البخارى بالمسور بن مخرمة فى روايته عن الزهرى عنهما فى قصة الحديبية وفى بعض طرقه عنده أنهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفى أكثرها أرسلا الحديث وولى مروان الخلافة سنة أربع وستين ومات فى رمضان سنة خمس وله ثلاث أو احدى وستون سنة قال فى التقريب ولم يثبت له صحبة (قالا) أى المسور ومروان (خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة) زاد أبو الوقت وذر عن الحموى والمستملى زمن

ابن قعنب وقتيبة ابن سعيد قالا نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة ان

حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا اذا فرق الافعال فيه حديث حمل امامة رضى الله عنها ففيه دليل لصحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما وان ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم وقوله رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه هذا يدل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبى والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر فى صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد وحمله أصحاب مالك رضى الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك فى الفريضة وهذا التأويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح فى انه كان فى الفريضة وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان

الحديبية (فى بضع عشرة مائة من أصحابه) بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع (حتى اذا كانوا بذى الحليفة) ميقات أهل المدينة المشهور (قلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره) وعند الدارقطنى أنه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل (وأحرم بالعمرة) ويؤخذ منه أن السنة لمريد النسك أن يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار أو التقليد قال فى الروضة صح فى الاول خبر فى صحيح مسلم وصح فى الثانى عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد فى المجموع أن الماوردى حكى الاول عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الشروط والمغازى وأبو داود فى الحج والنسائى فى السنن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا أفلح) بن حميد الانصارى (عن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (عن) عمته (عائشة رضى الله عنها قالت فتلت) بالفاء (قلائد بدن النبى صلى الله عليه وسلم بيدى) بفتح الدال وتشديد الياء (ثم قلدها) عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة (وأشعرها وأهداها) قالت عائشة (فما) بالفاء قبل ما ولابوى الوقت وذر وما (حرم) بفتح الحاء وضم الراء (عليه شئ كان أحل له) قبل ذلك من محظورات الاحرام * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الحج وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه * (باب فتل القلائد للبدن والبقر) ومذهب الشافعى ومن وافقه أنه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار فى الابل وفى البقر التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدى منهما ومن الغنم * وبالسند قال (حدثنا مسدد) الاسدى البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بتصغير عبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى أخى عبد الله بن عمر (قال اخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر عن) ام المؤمنين (حفصة رضى الله عنهم) أنها (قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا) زاد فى باب التمتع والقران بعمرة وسبق ما فيها من البحث هناك (ولم تحلل) بكسر اللام الاولى بفك الادغام ولابوى ذر والوقت ولم تحل أنت بادغام اللام فى اللام أى من عمرتك (قال) عليه الصلاة والسلام (انى لبدت شعر (رأسى) بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شئ نحو الصمغ فى الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله لكن تلبيد النبى صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما فى رواية أبى داود وكان عند اهلاله كما فى الصحيحين (وقلدت هديى فلا) بالفاء ولابى ذر وابن عساكر ولا (أحل) من احرامى أى لا يحل شئ مما حرم على (حتى أحل من الحج) وليس العلة فى ذلك سوق الهدى وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة فى بقائه على احرامه الهدى كما سبق تقريره * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الهدى يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق وهمزة أحل مفتوحة فى الموضعين من الثلاثى ويجوز الضم من الرباعى لغتان كقوله تحل والفتح أوفق لقولها

حلوا وقال لبدت رأسي وقلدت هديي وان كان أجنبيا من الحل وعدمه لبيان أنه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة أوذكر ذلك لبيان الواقع أولا تأكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر فتل القلائد المذكور في الترجمة فقيل لان التقليد لابد له من الفتل ورد أن القلادة أعم من أن تكون من شئ يفتل أو من شئ لا يفتل فلا تلازم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني (ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (وعن عمرة بنت عبد الرحمن) ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي) بضم أوله (من المدينة) أي يبعث بالهدي منها (فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب) عليه الصلاة والسلام من محظورات الاحرام (شيأ مما يجتنبه المحرم) ولابوي ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث أن من أرسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام ۞ (باب اشعار البدن) وقد سبق ما فيه واعاده المؤلف لزيادة فرائد الفوائد متنا واسنادا (وقال عروة) بن الزبير فيما سبق موصولا (عن المسور) بن مخرمة (رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره) زمن الحديبية (واحرم بالعمرة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا أفلح بن حميد) الانصاري المدني (عن القاسم) بن محمد ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها) أي البدن (وقلدها) هو عليه الصلاة والسلام (أو قلدتها) بالشك من الراوي وعليه تجوز الاستنابة في التقليد (ثم بعث) عليه الصلاة والسلام (بها) أي بالبدن مع أبي بكر الصديق كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (الى البيت) الحرام (وأقام) عليه الصلاة والسلام (بالمدينة) حلالا (فما حرم عليه شئ) من محظورات الاحرام (كان له حل) أي حلال والجملة في موضع رفع صفة لقوله لشئ وهو رفع بقوله فما حرم بضم الراء ۞ (باب من قلد القلائد بيده) على الهدايا من غير أن يستنيب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر (عن) خالته (عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان) هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد ابن أبيه أو ابن عبيد لان أمه سمية مولاة الحرث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار أبي سفيان بأن زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وأمره على العراقين (كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما) بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح (قال من أهدى) أي بعث الى مكة (هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج) من محظورات الاحرام (حتى ينحر) بضم

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص

لضرورة وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام أبو سليمان الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة ومما يردها قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى فذكر الحديث واما قضية

ابن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها قال يحيى قال مالك نعم ۞ حدثنا محمد بن أبي عمر نا سفيان عن عثمان

أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول و (هديه) رفع نائب عن الفاعل (قالت عمرة) بنت عبد الرحمن بالسند المذكور (فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه أنا فتلت قلائد هدي رسول الله) ولابن عساكر قلائد هدي النبي (صلى الله عليه وسلم بيدي) بفتح الدال وتشديد الياء وفي أخرى بالافراد (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه) الشريفتين (ثم بعث بها) أي بالبدن الى مكة (مع ابي) أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله) زاد أبو ذر والوقت له (حتى نحر الهدي) بالبناء للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل أي حتى نحر أبو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب بانه غاية لحرم لا لم يحرم أي الحرمة المنتهية الى النحر اه وقد وافق ابن عباس جماعة منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبة وقيس بن سعد بن عبادة رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير وآخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال اني أمرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لاخرج قميصي من رأسي الحديث قال في الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده * وهذا الحديث أخرجه البخاري في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج ۞ (باب تقليد الغنم) وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أهدى النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعث الى مكة (مرة غنما) وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الحج * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) قال (حدثنا ابراهيم) النخعي وصرح الاعمش في هذا بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في مسند الحديث السابق حيث عنعن فيه (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفتل) بكسر التاء (القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد) بها (الغنم) وزاد في الرواية التالية لهذه فيبعث بها (ويقيم في اهله حلالا) وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المذكور قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا منصور بن المعتمر) قال المؤلف (ح وحدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق ووثقه أحمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري له قد توبع عليه قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) السابق (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كنت أفتل قلائد الغنم للنبي صلى

ابن أبي سليمان وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الانصاري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها ۞ حدثني أبو الطاهر أنا ابن وهب عن مخرمة ابن بكير ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه عن عمرو ابن سليم الزرقي قال سمعت أبا قتادة الانصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله اعلم (قوله وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع) يعني بنت زينب من زوجها أبي العاص بن الربيع وقوله ابن الربيع هو الصحيح المشهور في كتب أسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرها

ورواه اكثر رواة الموطا عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخاري من رواية

الله عليه وسلم فيبعث بها) الى مكة (ثم يمكث) بالمدينة (حلالا) وقد احتج الشافعى بهذا على أن الغنم تقلد وبه قال أحمد والجمهور خلافا لمالك وأبى حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية أنه كان عليه الصلاة والسلام يهدى البدن لقوله فى بعض الروايات قلدوأشعروفى بعضها فلم يحرم عليه شئ حتى نحر الهدى لان ذلك انما يكون فى البدن وانما الغنم فى رواية الاسود وحده ولانفراده بها نزلت على حذف مضاف أى من صوف الغنم كما قال فى الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جاء فى بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التأويل اه قال أبو عبد الله الابى وأحاديث الباب ظاهرة فى تقليد الغنم اه وقال المنذرى والاعلال بتفرد الاسود عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على أنها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا ابن أبى زائدة (عن عامر) هو الشعبى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها قالت فتلت لهدى النبى صلى الله عليه وسلم تعنى) عائشة (القلائد قبل ان يحرم) ولفظ الهدى شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان

* (باب القلائد من العهن) بكسر العين وسكون الهاء آخره نون الصوف أو المصبوغ ألوانا أو الاحمر * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن على) بسكون الميم بعد فتح العين ابن بحر الصيرفى البصرى قال (حدثنا معاذ بن معاذ) بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبرى التميمى قاضى البصرة قال (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (عن) عمته (أم المؤمنين) اى عائشة (رضى الله عنها قالت فتلت قلائدها) أى البدن أو الهدايا (من عهن) أى صوف وأكثر ما يكون مصبوغا ليكون أبلغ فى العلامة (كان عندى) وفيه رد على من قال نكره القلائد من الاوبار واختار أن يكون من نبات الارض ونقل ابن فرحون فى مناسكه عن ابن عبد السلام أنه قال والمذهب أن ما تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء * (باب تقليد النعل) للهدى وأل للجنس فيعم الواحدة فما فوقها وأبدى ابن المنير فيه حكمة وهى أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكان الذى أهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان فى التقليد * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حدثنى (محمد) زاد أبو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجيانى لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا فى باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى ويؤيده رواية الاسماعيلى وأبى نعيم فى مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكرا حديث النعل قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن فانه

يصلى للناس وامامة ابنة أبى العاص على عنقه فاذا سجد وضعها * حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن مثنى نا أبو بكر الحنفى نا عبد الحميد بن جعفر جميعا عن سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى سمع أبا قتادة يقول بينا نحن فى المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه لم يذكر انه أم الناس فى تلك الصلاة * (وحدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز قال يحيى أنا عبد العزيز بن ابن ابى حازم عن أبيه ان نفرا جاؤا

مالك رحمه الله تعالى قال القاضى عياض وقال الاصيلى هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال القاضى وهذا الذى قاله غير معروف ونسبه عند أهل الاخبار والانساب باتفاقهم ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى ابن عبد شمس بن عبد مناف واسم أبى العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم

* (باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة) *

وانه لا كراهة فى ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلاة الامام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلاة أو غير ذلك فيه صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم فى روايته فنزل النبى صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى أصل المنبر ثم سجد فى جنبه ففيه فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه

حافظ وسلام بالتخفيف ولابى ذر بالتشديد قال (اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى) بن محمد بن السامى بالمهملة من بنى سامة بن لؤى (عن معمر) هو ابن راشد (عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة) مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ يحيى لا شيخه (عن ابى هريرة رضى الله عنه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) حال كونه (يسوق بدنة) أى هديا (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فقال (اركبها قال) الرجل (انها بدنة قال) عليه الصلاة والسلام (اركبها قال) أبو هريرة (فلقد رأيته) أى الرجل المذكور حال كونه (راكبها) انما انتصب على الحال وان كان مضافا للضمير لان اسم الفاعل العامل لا يتعرف بالاضافة وهو وان كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما فى قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه أو لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز أن يكون بدلا من ضمير المفعول فى رأيته (يساير النبى صلى الله عليه وسلم والنعل فى عنقها تابعه محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفى التحقيق هو على بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان فى رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين اه وتعقبه العينى فقال الذى يقتضيه حق التركيب رد ما قاله على ما لا يخفى والذى حمله على هذا ذكر على بن المبارك فى السند الذى يأتى عقب هذا وهذا فى غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما فى الباب أن السند الذى فيه على بن المبارك يظهر انه تابع معمرا فى روايته فى نفس الامر لا فى الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله أصلا فافهم اه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عثمان بن عمر) بن فارس البصرى قال (اخبرنا على ابن المبارك) الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا البصرى ثقة كان له عن يحيى بن أبى كثير كتابان أحدهما سماع والآخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شئ لكن أخرج له البخارى من رواية البصريين خاصة وأخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه (عن يحيى) بن أبى كثير (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) وأخرجه الاسماعيلى من طريق وكيع بمتابعة عثمان ابن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن أبى كثير ايضا * (باب الجلال للبدن) بكسر الجيم وهى ما يوضع على ظهورها واحدها جل (وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) مما وصل بعضه فى الموطا (لا يشق من الجلال الا موضع السنام) بفتح السين لئلا يسقط وليظهر الاشعار لئلا يستر تحتها وهذا يقتضى أن اظهار التقرب بالهدى أفضل من اخفائه والمعروف أن اخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من اظهاره وأجيب بأن افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء (واذا نحرها) أى أراد نحرها (نزع جلالها عنها) (مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها) قال نافع فيما رواه ابن المنذر وروى معناه ابن ابى شيبة اه وأراد بذلك أن لا يرجع فى شئ أهل به لله ولا فى شئ أضيف اليه * وبالسند قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائى العامرى قال (حدثنا

الى سهل بن سعد قد تماروا فى المنبر من أى عود هو فقال أما والله انى لاعرف من أى عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه قال فقلت له يا أبا عباس فحدثنا قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قال ابو حازم

على مرتفع كمنبر أو غيره وجواز الفعل اليسير فى الصلاة فان الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ولكن الاولى تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرقت لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلاة الامام على موضع اعلى من موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الامام على المأموم وارتفاع المأموم على الامام لغير حاجة فان كان لحاجة بان أراد تعليمهم افعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا ان أراد المأموم اعلام المأمومين بصلاة الامام واحتاج الى الارتفاع وفيه تعليم الامام المأمومين افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك فى صلاته وليس ذلك من باب التشريك فى العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم (قوله تماروا فى المنبر) أى اختلفوا وتنازعوا قال أهل اللغة المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع (قوله أرسل رسول الله

سفيان) الثورى (عن ابن ابى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكى (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام فى التفسير (عن عبد الرحمن بن ابى ليلى) الانصارى المدنى ثم الكوفى (عن على رضى الله عنه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتصدق بجلال البدن التى) وفى رواية الذى (نحرت) بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولابى الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية (وبجلودها) ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضى عياض عن العلماء أن التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وأن تشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق قال صاحب الكواكب وفيه أنه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة فى الوجوب اه وتعقبه فى اللامع فقال فيه نظر فذلك صيغة أفعل لا لفظ أمر وهذا الحديث أخرجه فى الحج أيضا وكذا مسلم وابن ماجه ❁ (باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) أنث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدى وهى البدنة وللاصيلى وقلده بالتذكير باعتبار الهدى وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد وأورد فيه الحديث من وجه آخر فرحمه الله على حسن صنيعه ما أدق نظره وأوسع اطلاعه ٭ وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى قال (حدثنا ابو ضمرة) عياض الليثى المدنى قال (حدثنا موسى بن عقبة) الاسدى المدنى (عن نافع) مولى ابن عمر المدنى (قال أراد ابن عمر رضى الله عنهما الحج عام حجة الحرورية) سنة أربع وستين وهى السنة التى مات فيها يزيد بن معاوية والحرورية بفتح الحاء وضم الراء نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على على رضى الله عنه لما حكم أبا موسى الاشعرى وعمرو ابن العاصى وانكروا على على فى ذلك وقالوا شككت فى أمر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم أصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف وأميرهم ابن الكواء عبد الله فبعث اليهم على عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم ألفان وبقيت ستة آلاف فخرج اليهم على فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلى حجة بالرفع على انه خبر لمبتدا محذوف ولابى ذر عن الحموى والمستملى عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة وله عن الكشميهنى عام حج الحرورية بالتذكير والجر (فى عهد ابن الزبير) عبد الله (رضى الله عنهما) واستشكل هذا لانه مغاير لقوله فى باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان فى سنة ثلاث وسبعين وذلك فى آخر أيام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريبا فى سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة وأجيب باحتمال أن الراوى أطلق على الحجاج واتباعه حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق أو باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره (فقيل له) سبق فى باب من اشترى الهدى من الطريق أن القائل ابنه عبد الله ويأتى ان شاء الله تعالى فى باب اذا احصر المتمتع أن عبيد الله وسالما ولديه كلماه فى

ذلك

انه ليسمعها يومئذ انظرى غلامك النجار يعمل لى أعوادا أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهى من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد فى

صلى الله عليه وسلم الى امرأة انظرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا) هكذا رواه سهيل بن سعد وفى رواية جابر فى صحيح البخارى وغيره ان المرأة قالت يارسول الله صلى الله عليه وسلم الا اجعل لك شيأ تقعد عليه فان لى غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية فى ظاهرها مخالفة لرواية سهيل والجمع بينهما ان المرأة عرضت هذا أولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبى صلى الله عليه وسلم يطلب تنجيز ذلك (قوله فعمل هذه الثلاث درجات) هذا مما ينكره اهل العربية والمعروف عندهم أن يقول ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه تصريح بأن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات (قوله فهى من طرفاء الغابة) الطرفاء ممدودة وفى رواية البخارى وغيره من اثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفاء والغابة موضع معروف من عوالى المدينة (قوله ثم رفع فنزل القهقرى

ذلك فقالوا (ان الناس كائن بينهم قتال) يشير الى الجيش الذى ارسله عبد الملك بن مروان وأمر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة (ونخاف أن يصدوك) عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال (فقال) ابن عمر (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) بضم الهمزة وكسرها (اذا) أى حينئذ (أصنع) فى حجى (كما صنع) النبى صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر فى الحديبية والابتداء بالعمرة كما أهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية أيضا وقوله اصنع نصب باذا (أشهدكم انى قد أوجبت عمرة حتى كان) ولابوى ذر والوقت حتى اذا كان (بظاهر البيداء) الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة (قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد) فى حكم الحصر واذا كان التحلل للحصر جائزا فى العمرة مع أنها غير محدودة بوقت ففى الحج أجوز (أشهدكم انى جمعت) ولابى ذر قد جمعت (حجة) ولابوى ذر والوقت عن الحموى والمستملى جمعت الحج (مع عمرة) ولم يكتف بالنية فى ادخال الحج على العمرة بل أراد اعلام من يقتدى به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما فى حكم الحصر وفيه العمل بالقياس (واهدى هديا قلده اشتراه) من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل سوقا معه (حتى قدم) اى الى أن قدم مكة ولابوى ذر والوقت حين قدم (فطاف بالبيت) للقدوم (وبالصفا) اى وبالمروة وحذفه للعلم به (ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شئ حرم منه حتى يوم النحر) بجر يوم بحتى اى الى يوم النحر (فحلق) شعر رأسه (ونحر) هديه (ورأى ان قد قضى) اى أدى (طوافه) الذى طافه بعد الوقوف بعرفات للافاضة (الحج) بالنصب ولابى الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى على نزع الخافض (والعمرة) نصب عطفا على المنصوب السابق وعلى رواية أبى الوقت جر عطفا على المجرور (بطوافه الاول) مراده بالاول الواحد قال البرماوى لان أول لا يحتاج ان يكون بعده شئ فلو قال أول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعى وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة وأما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم فى القران ولا فى الافراد وهذا قد سبق ذكره لك فى باب طواف القارن وانما أعدناه لبعد العهد به (ثم قال) اى ابن عمر (كذلك) ولابى ذر عن المستملى هكذا (صنع النبى صلى الله عليه وسلم ❁ باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) ٭ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) سنة عشر من الهجرة (لخمس بقين من ذى القعدة) بفتح القاف وكسرها وسمى بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وقولها لخمس بقين يقتضى أن تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقين (لا نرى) بضم النون وفتح الراء أى لا نظن (الا الحج) أى حين خروجهم من المدينة أولم يقع فى نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة فى اشهر الحج (فلما دنونا) قربنا

أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال يا أيها الناس انى انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى ❁ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى القرشى قال حدثنى ابو حازم أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدى ح وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن أبى عمر قالوا نا سفيان بن عيينة عن أبى حازم قال أتوا سهل بن سعد فسألوه من أى شئ منبر النبى صلى الله عليه وسلم وساقوا الحديث نحو حديث ابن أبى حازم

حتى سجد) هكذا هو رفع بالفاء أى رفع رأسه من الركوع والقهقرى هو المشى الى خلف وانما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة (قوله صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتى) هو بفتح العين واللام المشددة اى تتعلموا فبين صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر وصلاته عليه انما كان للتعليم ليرى جميعهم افعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه (قوله يعقوب بن عبد الرحمن القارى) هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات منسوب الى القارة القبيلة المعروفة (قوله فى آخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابن أبى حازم) هكذا هو فى النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغى أن يقول وساقا لان المراد بيان رواية يعقوب بن عبد

(من مكة) أى بسرف كما جاء ثم أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما فى رواية جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين فى الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف) بالبيت (وسعى بين الصفا والمروة أن يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه اى يصير حلالا بأن يتمتع (قالت) عائشة رضى الله عنها (فدخل) بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول (علينا يوم النحر) بنصب يوم على الظرفية اى فى يوم النحر (بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه) عبر فى الترجمة بلفظ الذبح وفى الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله فى باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبى صلى الله عليه وسلم عن أزواجه ونحر البقر جائز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المؤلف لقوله بغير أمرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا للاحتمال أن يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استئذانهن فى ذلك لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل أن يكون هو الذى وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله فى الفتح وقال النووى هذا محمول على انه استأذنهن لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوى وكأن البخارى عمل بأن الاصل عدم الاستئذان (قال يحيى) أى ابن سعيد الانصارى بالسند المذكور اليه (فذكرته للقاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق (فقال اتتك بالحديث على وجهه) أى ساقته لك سياقا تاما ولم تختصر منه شيأ ولا غيرته بتأويل ٭ وهذا الحديث أخرجه فى الحج والجهاد ومسلم فى الحج وكذا النسائى ۞ (باب النحر فى منحر النبى صلى الله عليه وسلم بمنى) وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذى تنحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التى تلى مسجد الخيف ٭ وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه انه (سمع خالد بن الحرث) الهجيمى البصرى قال (حدثنا عبيد الله) بتصغير عبد (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه كان ينحر) هديه (فى المنحر قال عبيد الله) بن عمر المذكور (منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بجر منحر بدلا من المجرور السابق ومنى كلها منحر فليس فى تخصيص ابن عمر بمنحره عليه الصلاة والسلام دلالة على أنه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة ثم فى منحره عليه الصلاة والسلام فضيلة على غيره ٭ وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى الوقت حدثنى (ابراهيم بن المنذر) الحزامى بالزاى وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائى وأبو حاتم والدارقطنى وتكلم فيه أحمد من أجل القرآن وقال الساجى عنده مناكير واعتمده البخارى وانتقى من حديثه وروى له الترمذى والنسائى وغيرهما قال (حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة الليثى المدنى قال (حدثنا موسى ابن عقبة) مولى آل الزبير الامام فى المغازى ولم يصح ان ابن معين لينه وقد اعتمده الائمة كلهم (عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع) بسكون الميم بعد

۞ (حدثنى) الحكم بن موسى القنطرى نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا أبو خالد وأبو اسامة جميعا عن هشام عن محمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلى الرجل مختصرا وفى رواية أبى بكر قال نهى رسول الله صلى الله

الرحمن وسفيان بن عيينة عن أبى حازم فهما شريكا ابن أبى حازم فى الرواية عن أبى حازم ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة أم مجاز فيه خلاف مشهور والاكثرون انه مجاز ويحتمل ان مسلما أراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله أعلم

٭ (باب كراهة الاختصار فى الصلاة) ٭

(قوله الحكم بن موسى القنطرى) بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان ينسب اليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا ولهم جماعات يقال فيهم القنطرى ينسبون الى محلة من محال نيسابور تعرف برأس القنطرة وقد اوضح القسمين الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى (قوله نهى ان يصلى الرجل مختصرا) وفى رواية البخارى نهى عن الخصر فى الصلاة اختلف العلماء فى معناه فالصحيح الذى عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال أصحابنا فى كتب المذهب ان

فتح الجيم أى من المزدلفة (من آخر الليل حتى يدخل به) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول (منحر النبى) رفع نائب عن الفاعل ولابى ذر منحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم) اى فى الحجاج (الحر والمملوك) مراده انه لا يشترط بعث الهدى مع الاحرار دون العبيد وأردف المؤلف طريق موسى بن عقبة هذه بسابقتها التصريح بها باضافة المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفس الحديث مع زيادة من الفوائد فرحمه الله وأثابه وزاد أبو ذر عن المستملى هنا باب من نحر هديه بيده وهو أفضل اذا أحسن النحر من أن ينحر عنه غيره ٭ وبالسند قال (حدثنا سهل بن بكار) بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغر وهب (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) بكسر القاف ابن زيد (عن انس وذكر الحديث) الآتى بتمامه ان شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه (قال) أنس (ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بيده) الكريمة (سبع بدن) بضم الموحدة وسكون الدال وفى بعض النسخ سبعة بالتأنيث قال التيمى على ارادة أبعرة حال كونهن (قياما) والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تأخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة (وضحى بالمدينة كبشين) قال ابن التين صوابه بكبشين (املحين) يخالط بياضهما أدنى سواد (اقرنين) أى كبيرى القرنين رواه (مختصرا) وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابى ذر عن المستملى وحده وفى نسخة الصغانى بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف بعد باب كامل وفى موضع آخر من الحج وفى الجهاد ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى وأخرجه أبو داود بعضه فى الحج وبعضه فى الاضاحى ۞ (باب نحر الابل) حال كونها (مقيدة) وموضع النحر اللبة وهى بفتح اللام من أسفل العنق فيقطع الحلقوم والمرىء وموضع الذبح الحلق وهو أسفل مجمع اللحيين وهو أعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحاء مخرج النفس والمرىء وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولابى ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف ٭ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع العيشى (عن يونس) بن عبد الله بن دينار العبدى (عن زياد بن جبير) بن حية ضد الميتة الثقفى البصرى (قال رأيت ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما اتى على رجل) لم يسم (قد اناخ بدنته) اى بركها حال كونه (ينحرها) زاد أحمد عن اسمعيل بن علية عن يونس بمنى (قال) اى ابن عمر (ابعثها) أى اثرها حال كونها (قياما) مصدر بمعنى قائمة أى معقولة اليسرى رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وانتصابه على الحال قال التوربشتى ولا يصح أن يجعل العامل فى قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين فى حالة واحدة غير ممكن اه وأجاب الطيبى باحتمال أن تكون حالا مقدرة فيجوز تأخره عن العامل كما فى التنزيل وبشرناه باسحق نبيا اى ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها ثم انحرها وقيل معنى ابعثها أقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية

عليه وسلم ۞ (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع نا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن معيقيب قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المسح فى المسجد يعنى الحصى قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة ۞ وحدثنا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثنى يحيى بن أبى كثير عن ابى سلمة عن معيقيب انهم سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن المسح فى الصلاة فقال واحدة ۞ وحدثنيه عبيد الله بن عمر القواريرى نا خالد يعنى ابن الحرث نا هشام بهذا الاسناد وقال فيه حدثنى معيقيب ۞ وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة نا حسن بن موسى نا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة حدثنى معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة ۞ (وحدثنا) يحيى بن

المختصر هو الذى يصلى ويده على خاصرته وقال الهروى قيل هو ان يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وقيل هو ان يحذف فلا يؤدى قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهى عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين

٭ (باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلاة) ٭

يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى

(قوله صلى الله عليه وسلم ان كنت لابد فاعلا فواحدة) معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهى كراهة تنزيه فيه كراهته واتفق العلماء على كراهة المسح لانه ينافى التواضع ولانه يشغل المصلى قال القاضى وكره السلف مسح الجبهة فى الصلاة وقبل الانصراف يعنى من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه

• (باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها) •

والنهى عن بصاق المصلى بين يديه وعن يمينه يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطا (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه) أى الجهة التى عظمها الله وقيل فان قبلة الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذى هو الاستخفاف بمن يبزق اليه واهانته وتحقيره (قوله رأى بصاقا) وفى رواية نخامة وفى رواية مخاطا قال أهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهى النخاعة من الرأس أيضا ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع

(مقيدة) نصب على الحال من الاحوال المترادفة أو المتداخلة (سنة) بنصب سنة بعامل مضمر على أنه مفعول به والتقدير فاعلا بها أو متقفيا سنة (محمد صلى الله عليه وسلم) ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابى من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث فى صحيحيهما (وقال شعبة) هو ابن الحجاج مما وصله اسحق ابن راهويه (عن يونس) قال (اخبرنى) بالافراد (زياد) وفائدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الحج ۞ (باب نحر البدن) حال كونها (قائمة) ولابى ذر عن الكشميهنى قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) فيما ذكره موصولا فى الباب السابق (سنة محمد) نصب بفعل محذوف ولابى ذر من سنة محمد وفى نسخة قياما سنة محمد (صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فى تفسيره عن عبيد الله بن أبى يزيد عنه فى قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها (صواف) أى (قياما) وفى المستدرك للحاكم من وجه آخر عن ابن عباس فى قوله صوافن أى بكسر الفاء بعدها نون أى قياما على ثلاث قوائم معقولة وهى قراءة ابن مسعود وهى جمع صافنة وهى التى رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وبالسند قال (حدثنا سهل بن بكار) أبو بشر الدارمى قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد بن عجلان (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) بن زيد الجرمى (عن انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة) ميقات اهل المدينة (ركعتين) قصرا وذلك فى حجة الوداع (فبات بها) أى بذى الحليفة (فلما اصبح) وللكشميهنى فيما ذكره الحافظ ابن حجر فبات بها حتى أصبح (ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما) أى بالحج والعمرة (جميعا فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (مكة أمرهم) أى أمر من لم يكن معه هدى من أصحابه (ان يحلوا) بفتح الياء وكسر الحاء بأعمال العمرة (ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن) أى أبعرة فلذا أدخل التاء وفى رواية غير أبى ذر سبع بدن بدون تاء فلا حاجة الى التأويل (قياما) نصب صفة لسبع أو حال منه أى قائمة قال البيضاوى والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال أى نحرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة وقائمة (وضحى بالمدينة كبشين املحين) يخالط بياضهما سواد (اقرنين) تثنية أقرن وهو الكبير القرن * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) عبد الله بن زيد (عن انس ابن مالك رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وعن ايوب) السختيانى (عن رجل) هو مجهول احتملت جهالته لانه فى المتابعة وقيل هو أبو قلابة (عن انس رضى الله عنه ثم بات) صلى الله عليه وسلم (حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء) نصب على نزع الخافض أى على البيداء (أهل بعمرة وحجة) ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يعطى)

عن عبيد الله ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث ابن سعد ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعنى ابن علية عن أيوب ح وحدثنا ابن رافع نا ابن أبى فديك أنا الضحاك يعنى ابن عثمان ح وحدثنى هرون بن عبد الله نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رأى نخامة فى قبلة المسجد الا الضحاك فان فى حديثه نخامة فى القبلة بمعنى حديث مالك ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفيان قال يحيى أنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه أو امامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى

(قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو امامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى وفى الرواية الاخرى اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه) فيه نهى المصلى عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام فى المسجد وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا فى غير المسجد أما المصلى فى المسجد فلا يبزق الا فى ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم

صاحب الهدى (الجزار من الهدى) الذى ذبحه (شيأ) وفى نسخة لا يعطى بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نائب عن الفاعل * وبالسند قال (حدثنا محمد بن ابى كثير) بالمثلثة العبدى قال (اخبرنا سفيان) الثورى (قال اخبرنى) ولابى ذر حدثنى بالافراد فيهما (ابن ابى نجيح) بفتح النون عبد الله بن يسار المكى الثقفى وثقه أحمد وابن معين والنسائى وأبو زرعة وقال أبو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائى فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الرحمن بن ابى ليلى) الانصارى المدنى ثم الكوفى (عن على رضى الله عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن) التى أرصدها للهدى وتولى امرها فى ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (فامرنى عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها ثم أمرنى) عليه الصلاة والسلام (فقسمت جلالها) بكسر الجيم جمع جل (وجلودها قال) ولابوى ذر والوقت وقال (سفيان) الثورى بالسند السابق وهو موصول عند النسائى أيضا (وحدثنى) بالافراد (عبد الكريم) بن مالك الجزرى (عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن على رضى الله عنه قال امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن) وكانت مائة وفى حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه (ولا اعطى عليها شيأ) بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب السابق الجزار (فى) اجرة (جزارتها) بكسر الجيم اسم للفعل بمعنى عمل الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط فان صحت الرواية بالضم جاز أن يكون المراد أن لا يعطى من بعض الجزور أجرة للجزار نعم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى أجرته كاملة وهذا موضع الترجمة * والحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الحج والوكالة ومسلم وأبو داود فى الحج وابن ماجه فى الاضاحى ۞ هذا (باب) بالتنوين (يتصدق) صاحب الهدى (بجلود الهدى) ولا تباع ولغير أبى ذر يتصدق بضم أوله مبنيا للمفعول * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدى البصرى قال (حدثنا يحيى) بن أبى كثير اليمانى (عن ابن جريج) هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج (قال اخبرنى) بالافراد (الحسن بن مسلم) هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون آخره قاف المكى (وعبد الكريم الجزرى ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابى ليلى اخبره ان عليا رضى الله عنه اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها) الا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما فى حديث مسلم الطويل عن جابر (وجلودها وجلالها) زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين (ولا يعطى فى جزارتها شيأ) قال النووى فى شرح مسلم ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الاضحية ولا شئ من اجزائهما سواء كانا تطوعا أو واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال

وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب ٢٧٤ عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب نا يعقوب بن ابراهيم قال نا أبي كلاهما عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان اباهريرة واباسعيد اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة مثل حديث ابن عيينة * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة أو مخاطا أو نخامة فحكه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا ابن علية عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال مابال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه ايحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا

مالك وأحمد * هذا (باب) بالتنوين (يتصدق) صاحب الهدى (بجلال البدن) ولغير أبي ذر يتصدق بضم أوله مبنيا للمفعول * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا سيف بن ابي سليمان) المخزومي المكي وقيل سيف بن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال أبو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق غير أنه اتهم بالقدر وقال الحافظ ابن حجر له في البخاري أحاديث أحدها في الاطعمة حديث حذيفة في آنية الذهب بمتابعة الحكم وابن عوف وغيرهما عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام على البدن بمتابعة ابن أبي نجيح حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه وآخر في الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن أبي ليلى وحديث في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه من حديثه عن مجاهد عنه ولمتابع عنده عن نافع وعن سالم معا وروى له الباقون الا الترمذي (قال سمعت مجاهدا يقول حدثني) بالافراد (ابن ابي ليلى) عبد الرحمن (ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها) على المساكين (ثم امرني بجلالها) بكسر الجيم (فقسمتها) أي على المساكين أيضا قال الشافعي في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وله أن ينتفع بجلدها وجلها أو يتصدق به ويحرم بيعهما وشئ منهما وقال المالكية وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له أن يأخذ من ذلك ولا يأمر بأخذه في الممنوع من اكل لحمه فان أمر أحدا بأخذ شئ من ذلك أو أخذه هو شيأ رده وان أتلفه غرم قيمته للفقراء وقال العيني من الحنفية وقال أصحابنا يتصدق بجلال الهدى وزمامه لانه عليه الصلاة والسلام أمر عليا بذلك والظاهر أن هذا الامر أمر استحباب (ثم) أمرني عليه الصلاة والسلام (بجلودها فقسمتها) وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم وأما لفظ رواية عبد الكريم فأخرجها مسلم من طريق ابن أبي خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وان أتصدق بلحمها وجلدها وأجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا * هذا (باب) بالتنوين (واذ بوأنا لابراهيم) واذكر زمان جعلنا له (مكان البيت) مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ (أن لا تشرك بي شيأ) ان مفسرة لبوأنا من حيث انه تضمن معنى تعبدنا أي ابنه على اسمي وحدي (وطهر بيتي) من الشرك (للطائفين) حوله (والقائمين والركع السجود) عبر عن الصلاة بأركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك أحدهما عن الآخر في الصلاة فرضا أو نفلا وينفك القيام عن الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال أو المراد بالقائمين المعتكفون لمشاهدة الكعبة وبالركع

البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن (قوله رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها) فيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم

السجود

ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض * وحدثنا شيبان بن فروخ ٢٧٥ قال نا عبد الوارث ح وحدثنا يحيى بن يحيى نا هشيم ح وحدثنا محمد ابن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة كلهم عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن علية وزاد في حديث هشيم قال ابوهريرة كأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد يعني ابن الحرث نا شعبة قال سألت قتادة عن التفل في

السجود المصلون (واذن) ناد (في الناس بالحج) بدعوته والامر به روي أنه قام على مقامه أو على الحجر أو على الصفا أو على ابي قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فأجابه كل شئ من شجر وحجر ومن كتب له الله الحج الى يوم القيامة وهم في أصلاب آبائهم لبيك اللهم لبيك (يأتوك رجالا) مشاة جمع راجل (وعلى كل ضامر) أي وركبانا على كل بعير مهزول أتعبه بعد السفر فهزله حال معطوف على حال (يأتين) صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه (من كل فج عميق) طريق بعيد (ليشهدوا) ليحضروا (منافع لهم) دينية ودنيوية (ويذكروا اسم الله) عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها (في ايام معلومات) عشر ذي الحجة أو يوم النحر وثلاثة بعده ويعضد الثاني قوله (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا (فكلوا منها) من لحومها والامر للاستحباب أو للاباحة فالجاهلية يحرمون أكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من الدم الواجب (وأطعموا البائس) الذي أصابه بؤس أي شدة (الفقير) المحتاج (ثم ليقضوا) يزيلوا (تفثهم) وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال أو التفث المناسك (وليوفوا نذورهم) ما ينذرون من البر في حجهم (وليطوفوا) طواف الركن أو طواف الوداع (بالبيت العتيق) القديم لانه أول بيت وضع للناس أو المعتق من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله وأما الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لانه تعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده التصريف اه وتعقبه أبو حيان فقال لا يرده لانه فسره تفسير معنى وأما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل أي معتق رقاب المذنبين ونسبة الاعتاق اليه مجاز اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق وينشأ عن كونه معتقا أن يقال تعتق فيه رقاب المذنبين (ذلك) أي الامر ذلك (ومن يعظم حرمات الله) بترك ما نهى الله عنه أو بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام (فهو) أي التعظيم (خير له عند ربه) ثوابا ورواية أبوي ذر والوقت يأتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه فحذفا ما ثبت عند غيرهما مما ذكر من الآيات وعزا في فتح الباري سياق الآيات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق أي بيان المراد من الآية اه واعترضه صاحب عمدة القاري بأن الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقيل قوله ما يأكل من البدن ثم قال وأين العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر أن المؤلف لم يجد في الترجمة الاولى حديثا يطابقها على شرطه اه وهذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ باب فيه اشعار بحذفه في بعض النسخ مما وقف هو عليه ولا مانع أن يعتمده شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بأنه الصواب وهو رواية الحافظ ابي ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما يأكل من البدن ولغير أبي ذر كما في الفرع وغيره * (باب ما يأكل) صاحب الهدى (من البدن وما يتصدق) به منها ولغير أبي ذر وما يتصدق بضم أوله مبنيا للمفعول

فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض) هذا فيه جواز الفعل في الصلاة وفيه ان البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي انه قال البزاق نجس ولا أظنه يصح عنه وفيه ان البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنخع ان لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوبا عليه (قوله صلى الله

(وقال عبيد الله) بن عمر العمرى كما وصله ابن أبى شيبة بمعناه والطبرانى من طريق القطان بلفظه (اخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه قال (لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر) بضم الياء من يؤكل أى لا يأكل المالك من الذى جعله جزاء للصيد من الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن أحمد وزاد مالك الاذية الا فذى وعن أحمد لا يؤكل الا من هدى التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية بناء على ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران (ويؤكل مما سوى ذلك) ولو عطب الهدى فى الطريق وكان نذرا وعاقله التصرف فيه ببيع وأكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه هدى معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدى المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك أو يؤول الى زواله كالوصية والرهن والهبة لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله على اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بأن الملك هنا ينتقل الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف وأما الملك فى العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينتقل العبد عنه فان لم يذبح الهدى المعطوب حتى تلف ضمنه لتفريطه كنظيره فى الوديعة (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (يأكل) من جزاء الصيد والنذر (ويطعم من المتعة) أى من الهدى المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان البصرى (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثنا عطاء) هو ابن أبى رباح أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى) باضافة ثلاث الى منى اى الايام الثلاثة التى يقام بها بمنى وهى الايام المعدودات وقال فى المصابيح والاصل ثلاث ليالى منى كما فى قولهم حب رمان زيد فان القصد اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات ابن قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازانى وتحقيقه أن مطلق الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد قال الدمامينى وفيه نظر فتأمله (فرخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا) قال ابن جريج (قلت لعطاء أقال) جابر (حتى جئنا المدينة قال) عطاء (لا) أى لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع فى مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على أنه نسى فقال لا ثم تذكر فقال نعم * وهذا الحديث ناسخ للنهى الوارد فى حديث على عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب أخرجه مسلم فى الاضاحى والنسائى فى الحج * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلى الكوفى القطوانى بفتح القاف والطاء قال (حدثنا سليمان) ولابى ذر سليمان بن بلال (قال حدثنى) بالافراد (يحيى) بن سعيد الانصارى قال (حدثتنى) بالافراد (عمرة) بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة الانصارية المدنية (قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله

المسجد فقال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التفل فى المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها ❁ وحدثنا
عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى
وشيبان بن فروخ قالا حدثنا
مهدى بن ميمون نا واصل مولى
أبى عيينة عن يحيى بن عقيل عن
يحيى بن يعمر عن ابى الاسود الديلى
عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه

عليه وسلم فانه يناجى ربه) اشارة
الى اخلاص القلب وحضوره
وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده
وتلاوة كتابه وتدبره (قوله صلى
الله عليه وسلم التفل فى المسجد
خطيئة) هو بفتح التاء المثناة
فوق واسكان الفاء وهو البصاق
كما فى الحديث الآخر البزاق فى
المسجد خطيئة واعلم ان البزاق
فى المسجد خطيئة مطلقا سواء
احتاج الى البزاق أو لم يحتج بل يبزق
فى ثوبه فان بزق فى المسجد فقد
ارتكب الخطيئة وعليه ان
يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق
هذا هو الصواب ان البزاق
خطيئة كما صرح به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقاله العلماء والقاضى
عياض فيه كلام باطل حاصله أن
البزاق ليس بخطيئة الا فى حق
من لم يدفنه وأما من أراد دفنه
فليس بخطيئة واستدل له بأشياء
باطلة فقوله هذا غلط صريح
مخالف لنص الحديث ولما قاله
العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به واما
قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها
دفنها فمعناه ان ارتكب هذه
الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان
الزنا والخمر وقتل الصيد فى الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها

صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع (لخمس بقين من ذى القعدة) سنة عشر (ولا نرى) بضم النون أى لا نظن (الا الحج) لانهم كانوا لا يعرفون العمرة فى أشهر الحج (حتى اذا دنونا من مكة) بسرف كما فى رواية عن عائشة وفى رواية جابر بعد الطواف والسعى (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويحتمل تكرير أمره عليه الصلاة والسلام بذلك مرتين فى الموضعين وأن العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت) أى بتم عمرته (ثم يحل) بفتح الياء وكسر الحاء فجواب اذا محذوف ويجوز أن تكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف وجوز الكرمانى زيادة ثم كقول الاخفش فى قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زائدة وفى بعض الاصول لفظ اذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن معه هدى طاف وحينئذ فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف أى ثم بعد طوافه يحل ولابى ذر والاصيلى اذا طاف بالبيت أن يحل أى يخرج من احرام العمرة (قالت عائشة رضى الله عنها فدخل علينا) وثبت لفظ علينا لابى الوقت (يوم النحر بلحم بقر) بضم دال فدخل وكسر خائه ولغير أبى ذر فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر (فقلت ما هذا) اللحم (فقيل ذبح النبى صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) وسبق فى باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير أمرهن التعبير بنحر والذبح للبقر أولى من النحر لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة (قال يحيى) بن سعيد المذكور بالاسناد السابق اليه (فذكرت هذا الحديث للقاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق (فقال اتتك) اى عمرة (بالحديث على وجهه) وهذا الحديث قد سبق كاملا ❁ (باب الذبح قبل الحلق) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة وآخره موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى قال (اخبرنا منصور) ولابوى ذر والوقت عن المستملى منصور بن زاذان بالزاى والذال المعجمتين (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عمن حلق) راسه (قبل ان يذبح) الهدى (ونحوه) كطواف الركن قبل الرمى (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا حرج لا حرج) مرتين ونفى الحرج يقتضى أن الاصل سبق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذى بعده * وبه قال (حدثنا احمد ابن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى قال (اخبرنا ابو بكر) هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدى الكوفى (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية آخره عين مهملة الاسدى المكى سكن الكوفة (عن عطاء) هو ابن ابى رباح (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه قال (قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم زرت) اى طفت طواف الزيارة (قبل ان ارمى) جمرة العقبة (قال لا حرج) عليك (قال حلقت) راسى (قبل ان اذبح) الهدى (قال لا حرج) عليك

وسلم قال عرضت على أعمال امتى
حسنها وسيئها فوجدت فى محاسن
أعمالها الاذى يماط عن الطريق
ووجدت فى مساوى أعمالها
النخاعة تكون فى المسجد لا
تدفن ❁ حدثنا عبيد الله بن معاذ
العنبرى نا ابى قال نا كهمس عن
يزيد بن عبد الله بن الشخير عن
أبيه قال صليت مع رسول الله

فعليه عقوبتها واختلف العلماء
فى المراد بدفنها فالجمهور قالوا
المراد دفنها فى تراب المسجد ورمله
وحصاته ان كان فيه تراب أو
رمل أو حصاة ونحوها والا
فيخرجها وحكى الرويانى من أصحابنا
قولا ان المراد اخراجها مطلقا
والله أعلم (قوله عن قتادة عن
أنس رضى الله عنه وفى الرواية
الاخرى سألت قتادة فقال سمعت
أنس بن مالك) فيه تنبيه على ان
قتادة سمعه من أنس لان قتادة
مدلس فاذا قال عن لم يتحقق
اتصاله فاذا جاء فى طريق آخر
سماعه تحققنا به اتصال الاول
وقد سبق بيان هذه القاعدة فى
الفصول السابقة فى مقدمة
الكتاب ثم فى مواضع بعدها (قوله
عن يحيى بن يعمر عن أبى الاسود
الديلى) أما يعمر فبفتح الميم
وضمها وسبق بيانه فى أول كتاب
الايمان وسبق بعده بقليل بيان
الخلاف فى الديلى (قوله صلى الله
عليه وسلم ووجدت فى مساوى
أعمالها النخاعة تكون فى
المسجد لا تدفن) هذا ظاهره ان

(قال ذبحت) الهدى (قبل ان ارمى) الجمرة (قال لاحرج) عليك (وقال عبد الرحيم) بن سليمان الاشل (الرازى) مما وصله الاسماعيلى (عن ابن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكى قال (اخبرنى) بالافراد (عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظ الاسماعيلى ان رجلا قال يارسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج وعرف بهذا ان مراد المؤلف اصل الحديث لاخصوص ماترجم له من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه فى الفتح (وقال القاسم بن يحيى) ابن عطاء الهلالى الواسطى المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (حدثنى) بالافراد (ابن خثيم) عبد الله المذكور (عن عطاء عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على طريق القاسم بن يحيى هذه موصولة (وقال عفان) غير منصرف ابن مسلم الصفار البصرى مما اخرجه احمد عنه (اراه) بضم الهمزة اظنه (عن وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغرا قال (حدثنا ابن خثيم) عبد الله (عن سعيد بن جبير) الاسدى الكوفى (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظ رواية احمد جاء رجل فقال يارسول الله حلقت ولم انحر قال لاحرج فانحر وجاء آخر فقال يارسول الله نحرت قبل ان ارمى قال فارم ولاحرج قال الحافظ ابن حجر والقائل اراه البخارى فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء او سعيد بن جبير كما اختلف على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس او جابر والذى تبين من صنيع المؤلف ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وان الذى يخالف ذلك شاذ (وقال حماد) هو ابن سلمة (عن قيس بن سعد) مما وصله النسائى والطحاوى والاسماعيلى وابن حبان (و) عن (عباد بن منصور) مما وصله الاسماعيلى كلاهما (عن عطاء عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) وعن ابيه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظ الاسماعيلى سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمى وذبح قبل ان يحلق فقال عليه الصلاة والسلام افعل ولا حرج * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن العنزى البصرى (قال حدثنا عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى (قال حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم) اى سأله رجل فحذف السائل واقام المفعول مقامه (فقال رميت بعد ما امسيت) والمساء من بعد الزوال الى الغروب (فقال لاحرج) عليك وخرج بالغروب مابعده فلا يكفى الرمى بعده اعدم وروده كذا صرح به فى الروضة واعترض بأنهم قالوا اذا اخر رمى يوم الى مابعده من ايام الرمى يقع اداء وقضيته ان وقته لايخرج بالغروب واجيب بحمل ماهنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعى بأن وقت الفضيلة لرمى يوم النحر ينتهى بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ويبقى وقت الذبح للهدى الى عصر آخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق او التقصير والطواف فلا يؤقتان لان الاصل عدم التأقيت نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرهما عن ايام

صلى الله عليه وسلم فرأيته تخنع فدلكها بنعله ﴿ وحدثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن الجريرى عن أبى العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبيه أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم قال فتنخع فدلكها بنعله اليسرى ﴿ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا بشر بن المفضل عن أبى مسلمة سعيد ابن يزيد قال قلت لانس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعلين قال نعم ﴿ حدثنا أبو الربيع الزهرانى قال نا عباد بن العوام نا سعيد بن يزيد أبو مسلمة قال سألت أنسا بمثله ﴿ (حدثنى) عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ لزهير قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى

هذا القبح والذم لا يختص بصاحب الضاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه

* (باب جواز الصلاة فى النعلين) *

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعلين) فيه جواز الصلاة فى النعال والخفاف مالم يتحقق عليها نجاسة ولو اصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الارض فهل تصح صلاته فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعى رضى الله عنه الاصح لا تصح

* (باب كراهة الصلاة فى ثوب له اعلام) *

(قوله فى خميصة) هى كساء مربع

التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلهما اشد (قال حلقت قبل ان انحر قال لاحرج) والرجل السائل عن التقديم والتأخير فى النحر والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان اعمال يوم النحر فى الحج اربعة رمى جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف وترتيبها على ماذكر سنة فلو حلق أو قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما لم يجب ترتيبها لماذكر ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاصى فى الصحيحين سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فى حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولاحرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج ولمسلم أيضا عنه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله انى حلقت قبل ان ارمى فقال ارم ولاحرج وأتاه آخر فقال انى ذبحت قبل أن أرمى فقال ارم ولاحرج فأتاه رجل آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل أن أرمى فقال ارم ولاحرج قال فما سئل عن شئ يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولاحرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمى لانه وقع قبل حصول شئ من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك وبه أخذ أن فى تقديم الافاضة على الرمى الدم وجه مجزئ وعن مالك لايجزيه وهو كمن لم يفض وقال أصبغ أحب الى أن يعيد وذلك فى يوم النحر آكد ولو حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى فلاشئ عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر أهدى قال الطبرى والعجب ممن يحمل قوله ولاحرج على نفى الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن فى الجميع والافما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفى الحرج اه وقال أبو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وأبو يوسف لاشئ عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لاحرج واحتج لابى حنيفة بما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيأ من حجه او اخره فليهرق لذلك دما وأجابوا عن حديث الباب بأن المراد بالحرج المنفى هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفى الفدية * وهذا الحديث أخرجه المؤلف من اربعة طرق ومن ستة أوجه كما ترى * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبى رواد واسم أبى رواد ميمون قال (اخبرنى) بالافراد (ابى) هو عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قيس بن مسلم) الجدلى بفتح الجيم (عن طارق بن شهاب) هو ابن عبد شمس البجلى الاحمسى الكوفى قال أبو داود رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه (عن ابى موسى) الاشعرى (رضى الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء) بطحاء مكة (فقال) لى (احججت قلت نعم قال بما) باثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بحذفها (اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبى) وفى باب من أحرم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قلت أهللت كاهلال النبى (صلى الله عليه وسلم قال احسنت) وفيه استحباب الثناء على من فعل جميلا (انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة) وأمره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم (ثم اتيت امرأة من نساء بنى قيس)

خميصة لها اعلام وقال شغلتنى اعلام هذه فاذهبوا بها الى أبى جهم وائتونى بأنبجانيه ﴿ وحدثنا حرملة بن يحيى انا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى

من صوف (قوله صلى الله عليه وسلم وائتونى بانبجانيه) قال القاضى عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضا فى غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء فى آخره وبتخفيفها معا فى غير مسلم اذ هو فى رواية لمسلم بانبجانيه مشدد مكسور على الاضافة الى أبى جهم وعلى التذكير كما جاء فى الرواية الاخرى كساء له انبجانيا قال ثعلب هو كل ما كثف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة فان لم يكن فهو انبجانية وقال الداودى هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال القاضى أبو عبد الله هو كساء سداه قطن أو كان لحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منبجانى ولا يقال انبجانى منسوب الى منبج وفتحت الباء فى النسب لانه خرج مخرج الشذوذ وهو قول الاصمعى قال الباجى ماقاله ثعلب أظهر والنسب الى منبج منبجى (قوله صلى الله عليه وسلم شغلتنى اعلام هذه) وفى

اى قطفت ثم أتيت المراة (فقلت راسى) استخرجت القمل منه والفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة (ثم اهللت بالحج) اى بعد ان تحللت من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدى (فكنت افتى به الناس) اى بالتمتع بالعمرة الى الحج الذى دل عليه السياق (حتى) اى الى (خلافة عمر رضى الله عنه فذكرته له فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام) زاد فى باب من احرم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله (وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل) من احرامه (حتى بلغ الهدى محله) بكسر الحاء وهو موضع الترجمة لان بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدى محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق وأما تأخيره فهو رخصة والله أعلم

(باب من لبد راسه) بتشديد الموحدة اى شعره وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتتاف كالصمغ فى الغاسول ثم يلطخ به راسه (عند الاحرام وحلق) اى راسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على أن من لبد راسه وجب عليه الحلق كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس والصحيح عند الشافعية انه مستحب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن حفصة) ام المؤمنين (رضى الله عنهم انها قالت يارسول الله ما شأن الناس حلوا) من الحج (بعمرة ولم تحلل) بكسر اللام الاولى (انت من عمرتك) التى مع حجتك وقيل من بمعنى الباء اى بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهى طريقة كوفية واجيب بانه ورد فى قوله تعالى يحفظونه من امر الله اى بأمر الله (قال انى لبدت راسى وقلدت هديى) بوضع القلادة فى عنقه (فلا احل) بفتح الهمزة وكسر الحاء من احرامى (حتى انحر) الهدى يوم النحر * وليس فى هذا الحديث ذكر الحلق المذكور فى الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه فى حجة الوداع حلق راسه كما سيأتى صريحا ان شاء الله تعالى فى اول الباب التالى وقد سبق هذا الحديث فى باب التمتع والقران وقد اخرجه الجماعة الا الترمذى

(باب الحلق والتقصير عند الاحلال) من الاحرام وهو نسك لا استباحة محظور لالدعاء له بالرحمة كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى والدعاء ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ولتفضيله ايضا على التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا يتحلل من الحج والعمرة بدونه كسائر اركانهما الا من لا شعر براسه فيتحلل منهما بدونه والحلق افضل للرجال كما سيأتى فلا يؤمر به بعد نبات شعره ولا يفدى عاجز عن اخذه لجراحة او نحوها بل يصبر الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر براسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب واقل ما يجزئ عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابى حنيفة ربع الراس وعند ابى يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند المالكية جميع شعر راسه ويستوعبه بالتقصير من قريب اصله قال العلامة الكمال ابن الهمام اتفق الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعى

خميصة ذات أعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى أبى جهم بن حذيفة وائتونى بأنبجانيه فانها الهتنى آنفا فى صلاتى * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة نا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها فى الصلاة فأعطاها ابا جهم وأخذ كساء له انبجانيا

الرواية الاخرى الهتنى وفى رواية للبخارى فأخاف أن تفتننى معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور فى الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ففيه الحث على حضور القلب فى الصلاة وتدبر ماذكرناه ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبى صلى الله عليه وسلم جعل العلة فى ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر فى شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة وهذا باجماع الفقهاء وحكى عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عن يعتد به فى الاجماع قال أصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه قال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندى لا يكره الا أن يخاف ضررا وفيه صحة الصلاة فى ثوب له اعلام وان غيره أولى

ان قال كل منهم بأنه يجزئ فى الحلق القدر الذى قال انه يجزئ فى الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بالجامع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن أن محل الحكم الرأس اذ لا يتحد الفرع والاصل وذلك ان الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم بناء على الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا أو على عدمه والمفاد بسبب الباء الصاق اليد كلها بالرأس لان الفعل حينئذ يصير متعديا الى الآلة بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فيتعين قدره لا أن فيه معنى ظهر اثره فى الاكتفاء بالربع أو بالبعض مطلقا أو تعين الكل وهو متحقق فى وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام ليتعدى الاكتفاء بالربع من المسح الى الحلق وكذا الآخران واذا انتفت صحة القياس فالمرجع فى كل من المسحة وحلق التحلل ما يفيده نص الوارد فيه والوارد فى المسح دخلت فيه الباء على الرأس التى هى المحل فأوجب عند الشافعى التبعيض وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق غير أنا لاحظنا تعدى الفعل للآلة فيجب قدرها من الرأس ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب الكل أوجعلها صلة كما فى وامسحوا بوجوهكم فى آية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح وأما الوارد فى الحلق فى الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم من غير باء فقيه اشارة الى طلب تحليق الرؤس أو تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب بطريق التبعيض على اختلافه عندنا وعند الشافعى وهو دخول الباء على المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل فى الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذى أدين الله به والله أعلم * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب بن ابى حمزة) بالحاء المهملة والزاى المعجمة (قال نافع) مولى ابن عمر (كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم) رأسه (فى حجته) أى حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر أراد الحج عام نزول الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) فى حجة الوداع أو فى الحديبية أو فى الموضعين جمعا بين الاحاديث (اللهم ارحم المحلقين قالوا) أى الصحابة قال ابن حجر ولم أقف فى شئ من الطرق على الذين تولوا السؤال فى ذلك بعد البحث الشديد اه وفى رواية ابن سعد فى الطبقات فى غزوة الحديبية كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا ان عثمان وأبا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا فى عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال ابن البلقينى فيحتمل أن يكونا هما اللذان قالا (والمقصرين) أى قل وارحم المقصرين

(حدثنى) عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبى شيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء * وحدثنا هرون ابن سعيد الايلى نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن ابن شهاب قال حدثنى أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل

وأما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابى جهم وطلب انبجانيه فهو من باب الادلال عليه لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به والله أعلم واسم أبى جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى المدنى الصحابى قال الحاكم ابو احمد ويقال اسمه عبيد ابن حذيفة وهو غير أبى جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور فى باب التيمم وفى مرور المار بين يدى المصلى وقد سبق بيانه فى موضعه

* (باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال) *

وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وفى رواية اذا

حدثنا ابن عيينة عن الزهرى
عن أنس * حدثنا ابن نمير نا ابى
ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة
واللفظ له نا أبو اسامة قالا نا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت
الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن
حتى يفرغ منه * وحدثنا محمد بن
اسحق المسيبى قال حدثنى انس
يعنى ابن عياض عن موسى بن
عقبة ح وحدثنا هرون بن عبد الله

قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفى رواية اذا وضع عشاء أحدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وفى رواية لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان) فى هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان فى معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفى الوقت سعة فاذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها وحكى أبو سعيد المتولى من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا انه لا يصلى بحاله بل يأكل ويتوضأ وان خرج

(يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم ارحم المحلقين قالوا) قل (و) ارحم (المقصرين يارسول الله قال و) ارحم (المقصرين) بالنصب فالعطف على محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقينى كقوله تعالى انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال الزمخشرى فى كشافه ومن ذريتى عطف على الكاف كأنه قال وجاعل بعض ذريتى كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا اه وتعقبه أبو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف فتقديرها بأنها مرادفة لبعض حتى يقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح أن يكون تقدير العطف من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فيجعل فى موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المحرز وليس نظير سأكرمك فتقول وزيدا لان الكاف هنا فى موضع نصب والذى يقتضيه المعنى أن يكون ومن ذريتى متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من ذريتى اماما لان ابراهيم فهم من قوله انى جاعلك للناس اماما الاختصاص فسأل الله أن يجعل من ذريته اماما اه (وقال الليث) بن سعد الامام (حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر مما وصله مسلم (رحم الله المحلقين مرة او مرتين) شك الليث اذ الاكثرون على وفاق ما رواه مالك لان فى معظم الروايات عنه اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه فى الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه أبو عمر فى التقصى ولم ينبه عليه فى التمهيد (قال وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا وهو العمرى مما وصله مسلم (حدثنى) بالافراد (نافع قال) ولغير أبى الوقت وقال (فى الرابعة والمقصرين) أى وارحم المقصرين * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع فى رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة قال أبو على الجيانى والاول أرجح بل هو الصواب قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبى قال (حدثنا عمارة بن القعقاع) بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة أخرى ابن شبرمة (عن ابى زرعة) هرم أو عبد الله أو عبد الرحمن بن عمرو البجلى (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع قال فى الفتح أو فى الحديبية وصحح النووى الاول والثانى ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين فى النهاية وجوز النووى وقوعه فى الموضعين قال فى الفتح ولم يقع فى شئ من الطرق التصريح بسماع أبى هريرة رضى الله عنه لذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بأنه كان فى حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية (اللهم اغفر للمحلقين) قال فى حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل أن يكون بعض الرواة رواه بالمعنى أو قالهما جميعا (قالوا) أى الصحابة يارسول الله ضم اليهم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين (وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا) أى قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفى الرابعة (قال

وللمقصرين)

نا حماد بن مسعدة عن ابن جريج
ح وحدثنا الصلت بن مسعود نا
سفيان بن موسى عن أيوب كلهم
عن نافع عن ابن عمر عن النبى
صلى الله عليه وسلم بنحوه * وحدثنا
محمد بن عباد نا حاتم هو ابن
اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد
عن ابن أبى عتيق قال تحدثت
أنا والقاسم عند عائشة حديثا
وكان القاسم رجلا لحانة وكان لام
ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدث

الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفى الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضى عياض عن أهل الظاهر انها باطلة وفى الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين العلماء وفى مذهبنا سنوضحه فى أبواب الاوقات ان شاء الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يعجلن حتى يفرغ منه دليل على انه يأكل حاجته من الاكل بكمالها وهذا هو الصواب واما ما تأوله بعض أصحابنا على انه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح فى ابطاله (قوله حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا سفيان بن موسى) سفيان هذا بصرى ثقة معروف قال الدارقطنى هو ثقة مأمون وقال أبو على الغسانى هو ثقة وأنكروا على من زعم انه مجهول (قوله وكان لحانة) هو بفتح اللام وتشديد

وللمقصرين) وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذى هو أخذ أطراف الشعر لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل كذا نقله الاسنوى عن نص الشافعى فى الاملاء قال وقد تعرض النووى فى شرح مسلم للمسئلة لكنه أطلق أنه يستحب للمتمتع أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج ليقع الحلق فى أكمل العبادتين قال الزركشى ويؤخذ مما قاله الشافعى أن مثله يأتى فيما لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يؤمر فى ذلك بحلق بعض رأسه فى الحج ويحلق بعضه فى العمرة لانه يكره القزع نعم لو خلق له رأسان فحلق أحدهما فى العمرة والآخر فى الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعى وأما المرأة فالتقصير لها أفضل لحديث أبى داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير فيكره لها الحلق لانه من التشبه بالرجال وفى الحديث من الفوائد أن التقصير مجزئ عن الحلق وان لبد رأسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه فى حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استئصال الشعر بالموسى واذا استأصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق فى ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه أولا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثانى لكن يلزمه لفوات الوصف دم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد بن مخراق البصرى ابن أخى جويرية بن أسماء قال (حدثنا جويرية بن اسماء) بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) زاد أبو الوقت ابن عمر (قال حلق النبى صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم) قال الجلال البلقينى بين فى رواية ابن سعد فى الطبقات فى غزوة الحديبية البعض الذى قصر ولفظه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أصحابه حلقوا رؤسهم عام الحديبية غير عثمان وأبى قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت أن ما أورده البخارى فى هذا الباب كان فى عام الحديبية حسن التفسير بذلك اذ لا يلزم من كون عثمان وأبى قتادة قصرا فى عام الحديبية أن يكونا قصرا فى غيره * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز (عن الحسن بن مسلم) هو ابن يناق (عن طاوس) هو ابن كيسان اليمانى الحميرى (عن ابن عباس عن معاوية) بن أبى سفيان (رضى الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أخذت من شعر رأسه (بمشقص) بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة وصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه فى عمرة ويحتمل أن يكون فى عمرة القضية أو الجعرانة ورجح النووى الثانى وصوبه المحب الطبرى وابن القيم وتعقبه فى فتح البارى

بانه جاء أنه حلق في الجعرانة قال واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد وقوله في رواية أحمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال ان في رواية معاوية هذا حذفا تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله فكيف يقصر عنه على المروة ❁ وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواته كلهم مكيون سوى أبي عاصم فبصري ۞ (باب تقصير المتمتع بعد العمرة) أي عند الاحلال منها وبالسند قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) المقدمي البصري قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء تصغير فضل النميري البصري قال (حدثنا موسى بن عقبة) الاسدي قال (اخبرني) بالافراد (كريب) هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو رشدين مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم) ولابوي ذر والوقت قال قدم (النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه) الذين لم يسوقوا الهدى (ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا) بفتح الياء وكسر الحاء (ويحلقوا او يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان بطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق في أكمل العبادتين وتقدم البحث فيه ۞ (باب الزيارة) أي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر والركن (يوم النحر وقال ابو الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يروله المؤلف سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة أحاديث واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر مما وصله الترمذي وأبو داود وأحمد (عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم) أنهما قالا (أخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة) اى طوافها (الى الليل) أي أخره الى ما بعد الزوال وأما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام طاف يوم النحر نهارا أو يحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل وروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن ابى حسان) بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوى البصري المشهور بالاجرد والاعرج أيضا مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت) العتيق (ايام منى) أي بعد اليوم الاول أيام التشريق (وقال لنا ابو نعيم) الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلي (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا

كما يحدث ابن أخي هذا أما إني قد
علمت من أين أتيت هذا أدبته
أمه وأنت أدبتك أمك قال فغضب
القاسم وأضب عليها فلما رأى
مائدة عائشة قد أتي بها قام قالت
أين قال أصلي قالت اجلس قال
إني أصلي قالت اجلس غدر إني
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الأخبثان
۞ وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة
ابن سعيد وابن حجر قالوا نا إسمعيل
وهو ابن جعفر قال أخبرني أبو
حزرة القاص عن عبد الله بن أبي

الحاء أي كثير اللحن في كلامه قال القاضي ورواه بعضهم لحنة بضم اللام وإسكان الحاء وهو بمعنى لحانة (قوله ابن أبي عتيق) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (قوله فغضب وأضب) هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة أي حقد (قولها اجلس غدر) هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال أي يا غادر قال أهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادر وغدر وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم وإنما قالت له غدر لأنه مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدبة فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها (قوله أخبرني أبو حزرة) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم راء واسمه يعقوب ابن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد

واحدا

واحدا) للافاضة (ثم يقيل) بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة أي بمكة (ثم يأتي منى) يحتمل أن يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت أنه صلى الظهر بمنى (يعني يوم النحر) قال أبو نعيم (ورفعه) أي الحديث (عبد الرزاق) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي في مستخرجه (قال اخبرنا عبيد الله) العمري ❁ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (قال حدثني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) حجة الوداع (فافضنا يوم النحر) طفنا طواف الافاضة (فحاضت صفية) بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها أي بعد ما أفاضت (فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها) قبيل وقت النفر (ما يريد الرجل من اهله) قالت عائشة (فقلت يارسول الله انها حائض قال) عليه الصلاة والسلام (حابستنا هي) عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الا أن يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران حينئذ (قالوا يارسول الله افاضت يوم النحر) قبل أن تحيض واستشكل ارادته عليه الصلاة والسلام منها الوقاع مع عدم تحققه حلها من الاحرام كما أشعر ذلك بقوله أحابستنا هي وأجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسائه فظن أن صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حائض خشي أن يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال أحابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض (قال اخرجوا) أي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب اليه ولا دم في تركه فلو حاضت المرأة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من أراد سفرا فلو لم يطفه جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها ❁ وهذا الحديث أخرجه النسائي في الحج (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن القاسم) بن محمد مما أخرجه مسلم (وعروة) بن الزبير مما وصله المصنف في المغازي (والاسود) مما وصله المؤلف في باب الادلاج من المحصب الثلاثة (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (افاضت صفية يوم النحر) فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وانما لم يجزم به بل قال ويذكر لانه أورده بالمعنى ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا رمى) الحاج جمرة العقبة (بعد ما امسى) أي دخل في المساء لا أو بعد الزوال (او حلق) شعر راسه (قبل ان يذبح) الهدى حال كونه (ناسيا أو جاهلا) لا حرج عليه ❁ وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس بن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له) في حجة الوداع بمنى (في الذبح والحلق والرمي والتقديم)

عتيق عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر في
الحديث قصة القاسم ۞ (حدثنا)
محمد بن المثنى وزهير بن حرب قالا
نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله
قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في غزوة خيبر من أكل من هذه
الشجرة يعني الثوم فلا يأتين
المساجد قال زهير في غزوة ولم
يذكر خيبر ۞ حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة نا ابن نمير ح وحدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له
نا أبي نا عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله

المذكور في الاسناد الاول ويقال كنيته أبو يوسف وأما أبو حزرة فلقب له والله أعلم

*(باب نهي من أكل ثوما
أو بصلا أو كراثا أو نحوها)*

عما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد) هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال

كتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض (والتأخير) لها عن بعض (فقال) عليه الصلاة والسلام (لاحرج) لا اثم ولا فدية وتقدم البحث فى ذلك فى باب الذبح قبل الحلق وأوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمى وكذا اذا قدم الافاضة على الرمى عند ابن القاسم فيكون المراد نفى الاثم لا نفى الفدية ولم يقع فى هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل انه أشار الى قوله فى الحديث الآتى فى الباب التالى ان شاء الله تعالى فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور أعم من أن يكون بجهل أو نسيان فكأنه أشار اليه لان أصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد أخرج الحديث مسلم فى الحج وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا يزيد بن زريع) البصرى قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمنى) فى حجة الوداع عن التقديم والتأخير فى أفعال يوم النحر (فيقول) صلى الله عليه وسلم (لا حرج فسأله رجل) لم يسم (فقال حلقت) شعر رأسى (قبل ان اذبح) هديى (قال) عليه الصلاة والسلام (اذبح ولا حرج) عليك (قال) ولغير أبى الوقت وقال (رميت) جمرة العقبة (بعدما امسيت) أى دخلت فى المساء أى بعد الزوال الى الغروب واشتداد الظلام فلم يتعين أن رمى المذكور كان بالليل (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا حرج) عليك وقد سبق فى باب الذبح قبل الحلق ان الرافعى صرح بان وقت الفضيلة لرمى يوم النحر ينتهى الى الزوال وأن للرمى وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ۞ (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) الكبرى وسبق فى كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو على غيرها وبعده بأبواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار ولكل وجه يظهر بالتأمل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عيسى بن طلحة) القرشى التيمى التابعى (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصى رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف) أى على ناقته كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الحديث الاخير من هذا الباب (فى حجة الوداع) زاد فى كتاب العلم بمنى للناس (فجعلوا يسألونه فقال رجل) لم يسم (لم اشعر) لم افطن وهو أعم من الجهل والنسيان ولم يفصح فى رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم أشعر أن النحر قبل الحلق (فحلقت) شعر رأسى والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كأنه يعتذر لتقصيره (قبل ان اذبح) هديى (قال) عليه الصلاة والسلام (اذبح) هديك (ولا حرج) عليك (فجاء) رجل (آخر فقال يا رسول الله (لم اشعر) أى أن الرمى قبل النحر (فنحرت) هديى (قبل ان ارمى) الجمرة (قال) عليه الصلاة والسلام (ارم) الجمرة (ولا حرج) عليك (فما سئل) النبى صلى الله عليه وسلم (يومئذ عن شئ) من الرمى والنحر والحلق والطواف (قدم ولا اخر) بضم القاف والهمزة فيهما أى لا قدم فحذف لفظة لا والفصيح تكرارها فى الماضى قال تعالى وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شئ قدم أو أخر (الا قال) صلى الله عليه وسلم

(افعل)

عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعنى الثوم ۞ وحدثنى زهير بن حرب نا اسمعيل يعنى ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سئل أنس رضى الله عنه عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا ۞ وحدثنى

باجماع من يعتد به وحكى القاضى عياض عن أهل الظاهر تحريمها لانها تمنع من حضور الجماعة وهى عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث الباب كل فانى اناجى من لا تناجى وقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس انه ليس لى تحريم ما أحل الله لى قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضى ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشى قال وقال ابن المرابط ويلحق به من به بخر فى فيه أو به جرح له رائحة قال القاضى وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة وفى الرواية الاخرى من هذه البقلة) فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا قال اهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الارض (قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من

(افعل) ذلك التقديم والتأخير متى شئت (ولا حرج) عليك مطلقا لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى عن ابن عباس من قدم شيأ فى حجه أو أخره فليهرق دما وتأولا لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا أو نسيانا كما دل عليه قوله لم أشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسى لا بمن تعمد وأجيب بأن الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعى والطواف فانه لو سعى قبل أن يطوف وجب اعادة السعى وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضى رفع الحرج فى غير المسئلتين المنصوص عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره وكأنه غفل عن قوله فى بقية الحديث فما سئل عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل أو حمل ما ابهم فيه على ماذكر ويرده قوله فى رواية ابن جريج التالية لهذه واشباه ذلك وليس فى هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسماعيلى انها لم تكن فى شئ من الروايات عن مالك لكن فى رواية يحيى القطان عنه أنه جلس فى حجة الوداع فقام رجل قال الاسماعيلى فان ثبت فى شئ من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله جلس أى على دابته اهـ والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما * وفى هذا الحديث رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف * وبه قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد) قال (حدثنا ابى) هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاصى الاموى قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثنى) ولابوى ذر والوقت اخبرنى بالافراد فيهما (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عيسى بن طلحة) التابعى (عن عبد الله بن عمرو بن العاصى) ولابى ذر أن عبد الله بن عمرو بن العاصى (رضى الله عنه) أنه (حدثه انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم) أى حضره حال كونه (يخطب يوم النحر) بمنى على راحلته (فقام اليه رجل) لم يعرف اسمه (فقال) يا رسول الله (كنت احسب) أى أظن (ان كذا قبل كذا) الكاف للتشبيه وذا للاشارة (ثم قام) اليه رجل (آخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمى) أى قال الاول كنت أظن أن الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال الآخر كنت أظن أن النحر قبل الرمى فنحرت قبل ان ارمى (واشباه ذلك) أى من الاشياء التى كان يحسبها على خلاف الاصل وفى رواية محمد بن ابى حفصة عن الزهرى عند مسلم حلقت قبل ان ارمى وقال آخر أفضت الى البيت قبل ان أرمى وحاصل ما فى حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة أشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمى والحلق قبل الرمى والافاضة قبل الرمى وفى حديث على السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفى حديثه عند الطحاوى السؤال عن الرمى والافاضة قبل الحلق وفى حديث جابر المعلق عند المؤلف فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفى حديث اسامة بن شريك عند أبى داود السؤال عن السعى قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف أى طواف الركن قال فى الفتح وقد بقيت عدة صور لم يذكرها الرواة

محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أنا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ۞ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا كثير بن هشام عن هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تأذى مما يتأذى منه الانس

هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا) هكذا ضبطناه ولا يصل على النهى ووقع فى أكثر الاصول ولا يصلى باثبات الياء على الخبر الذى يراد به النهى وكلاهما صحيح فيه نهى من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وان كانوا فى غير مسجد ويؤخذ منه النهى عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا) هو بتشديد نون يؤذينا وانما نبهت عليه لانى رأيت من خففه ثم استشكل عليه اثبات الياء مع ان اثبات الياء المخففة جائز على ارادة الخبر كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تأذى مما تأذى منه الانس) هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع فى اكثر الاصول تأذى مما تأذى منه

وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن أبي رباح ان جابر بن عبد الله قال وفي رواية حرملة وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني أناجي من لا تناجي

وحدثني محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم

الانس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال أذى يأذى مثل عمي يعمى ومعناه تأذى قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث (قوله اتي بقدر فيه خضرات) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها بقدر ووقع في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة اتي ببدر بباءين موحدتين قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا وسمي بدرا لاستدارته كاستدارة البدر

اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم أربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل) ماذكر من التقديم والتأخير (ولا حرج لهن) متعلق بقال أي قال لاجل هذه الافعال (كلهن) بجر اللام افعل اولهن متعلق بمحذوف أي قال يوم النحر لهن أو متعلق بقوله لا حرج أي لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي قال عنهن كلهن افعل ولا حرج (فما سئل يومئذ عن شئ) مما قدم أو أخر (الا قال افعل ولا حرج) وهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا وقول الطحاوي انه يحتمل أن يكون قوله لا حرج أي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا أو جاهلا وأما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره وقد أجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتأخير كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي وابوه كوفي ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثني (اسحق) غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية أبي علي بن شبويه ما حدثنا اسحق بن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل أحمد بن حنبل قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى فيما قاله المزي في التهذيب عن البخاري بفم الصلح يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال (حدثنا ابي) ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري قال (حدثني) بالافراد (عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغرا التيمي المدني (انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته) زاد في الحديث الاول من هذا الباب بحجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة (فذكر الحديث) نحو ما سبق (تابعه) أي تابع صالح بن كيسان (معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد في روايته (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى وقوله بمنى لا ينافي قوله عند الجمرة * وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى

(باب) مشروعية (الخطبة أيام منى) الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا فضيل بن غزوان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في آخره قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر) فيه

ان

حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أنا محمد بن بكر ح وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق قالا جميعا أنا ابن جريج بهذا الاسناد قال من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشنا في مسجدنا ولم يذكر البصل والكراث

وحدثني عمرو الناقد نا اسمعيل بن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فاكلنا منها اكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيأ فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس انه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها

وحدثنا هرون بن سعيد الايلي واحمد بن

(قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الخبيثة) سماها خبيثة لقبح رائحتها قال اهل اللغة الخبيث في كلام العرب المكروه من قول او فعل او مال او طعام او شراب او شخص (قوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس انه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها) فيه دليل على ان الثوم ليس بحرام وهو اجماع من يعتد به كما سبق وقد اختلف أصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان يتركه تنزها وظاهر هذا

ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فرد يعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية ففرادى وهذا مذهب الشافعي وأحمد وما ذكره من كون الخطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيه الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر كما سياتي وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه لانه أول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيأ من أمور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولا على أنها خطبة وشعيرة من شعائر الحج ولم ينقل احد أنه علمهم فيها شيأ مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج وأجيب بان البخاري أراد ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكر وأبو أمامة عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي السابق وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار أن ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد (فقال) عليه الصلاة والسلام في خطبته المذكورة (يا أيها الناس) خطابا للحاضرين معه حينئذ (اي يوم هذا) استفهام تقريري (قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام) وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما أراد تقريره حيث (قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم) جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب او الاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحيث كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه أم لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم (عليكم حرام) أي ان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا أولى من قول من قال فان دماءكم

دمائكم وأخذ أموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها لتناول الشئ بغير حق كما مر في باب العلم (كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (في بلدكم هذا في شهركم هذا) ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض فما معنى اذن تشبيه الشئ بنفسه وأجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدي كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وان كان فعل العدوان في البلد الحرام أغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا أيضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدي في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي أن يعتقد أن فعله أقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك نيرانى الحالتين (فأعادها) أي المذكورات (مرارا) وأقله ثلاث مرات وهي عادته عليه الصلاة والسلام (ثم رفع رأسه) زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السماء (فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) مرتين أي بلغت ما أمرتني به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه (قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته) بفتح لام لوصيته وهي للتأكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انها للقولة (فليبلغ الشاهد) الحاضر ذلك المجلس (الغائب) عنه والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على أنه مؤخر في المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب (لا ترجعوا بعدي) بعد فراقي من موقفي هذا أو بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على أكثر النحويين أي لا تصيروا بعدي (كفارا) أي كالكفار أو لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال أو لا تكن أفعالكم شبيهة بافعال الكفار (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال أبو البقاء على تقدير شرط مضمر أي ان ترجعوا بعدي * ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن وكذا الترمذي • وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن دينار (قال سمعت جابر ابن زيد) أبا الشعثاء الازدي اليحمدي (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات) ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل أنه قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المؤلف فيما يأتي ان شاء الله تعالى في باب لبس الخفين للمحرم عن أبي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين

ومن

عيسى قالا نا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن ابن خباب وهو عبد الله عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على زراعة بصل هو واصحابه فنزل ناس منهم فاكلوا منه ولم يأكل آخرون فرحنا اليه فدعا الذين لم يأكلوا البصل وأخر الآخرين حتى ذهب ريحها ۞ حدثنا محمد بن مثنى نا يحيى بن سعيد نا هشام نا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر

الحديث انه ليس بحرم عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي ان احرم على أمتي ما احل الله لها (قوله مر على زراعة بصل) هي بفتح الزاي وتشديد الراء وهي الارض المزروعة (قوله حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطعا لم يذكروا فيه معدان قال الدارقطني وقتادة وان كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فانه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فاشبه ان يكون بلغه عن سالم فرواه عنه قلت هذا الاستدراك مردود لان قتادة

ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم * وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وأخرجه المؤلف في الباب المذكور وفي اللباس أيضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج والنسائي أيضا في الزينة (تابعه) أي تابع شعبة بن الحجاج (ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) أي ابن دينار المذكور والمراد أنه تابعه في رواية أصل هذا الحديث فان أحمد أخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي قال (حدثنا قرة) بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي (عن محمد بن سيرين قال اخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن ابي بكرة عن) أبيه (ابي بكرة) نفيع بن الحرث بن كلدة (ورجل) بالرفع عطفا على عبد الرحمن (افضل في نفسي من عبد الرحمن) بن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور زاهدا (وهو حميد بن عبد الرحمن) الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر زاهدا وهو ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد ابن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف او بدل من رجل او عطف بيان (عن ابي بكرة) نفيع (رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) اي بمنى عند الجمرة (قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم) فيه مراعاة الادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت) عليه الصلاة والسلام (حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه) قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعزل لما ألفوه من المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام الى آخره ففيه أنهم أجابوه وفي حديث أبي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل في التوفيق بينهما ان في حديث أبي بكرة لفخامة ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظ تدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فالسكوت فيه كان أولى والجواب بالتعيين كان آخرا وهذا بهم انتهى واقعتان وهو مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة وأجيب بان السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند قوله أتدرون لما ذكر وأجابوا في المرة الاخرى العارية عن ذلك أو كان السؤال واحدا وأجاب بعضهم دون بعض أو ان في حديث ابن عباس اختصارا (قال) عليه الصلاة والسلام (أليس يوم النحر) بنصب اليوم خبر ليس أي أليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على أنه اسمها والخبر محذوف اي أليس يوم النحر هذا اليوم (قلنا بلى قال) عليه الصلاة والسلام (اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال) عليه الصلاة والسلام (أليس ذو الحجة) بالرفع اسم ليس وخبره محذوف اي أليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل أليسه ذو الحجة فحذف الضمير المتصل كقوله

قال اني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات واني لا اراه الا حضور أجلي وان اقواما يأمرونني ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه صلى

وان كان مدلسا فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح ان ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على انه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه واكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلا به وقد اتفقوا على ان المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح ولا شك عندنا في ان مسلما رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه ان يذكر معدانا من غير ان يكون له ذكر والذي يخاف من المدلس ان يحذف بعض الرواة اما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس وانما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه وانما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجبا لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه الى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية وبالله التوفيق (قوله وان اقواما يأمرونني ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته) معناه ان استخلف

اين المفر والاله الطالب * والاشرم المغلوب ليس الغالب

فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو فى الاصل ضمير متصل عائد على الاشرم اى ليسه الغالب كما تقول الصديق كانه زيد ثم حذف لاتصاله قال فى المغنى ومقتضى كلامه أنه لولا تقديره متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب أما ان ذلك مقتضى كلامه فظاهر لانه علل حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله واما ان فيه نظرا فليس معناه أنه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب أولا والله أعلم وفى رواية أبوى ذر والوقت قال ذوالحجة فاسقط الناسخ فقال واسقط أليس والتقدير هو ذوالحجة وفى بعض الاصول قال أليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس (قلنا بلى قال أى بلد هذا) بالتذكير (قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليست بالبلدة الحرام) بتأنيث البلدة وتذكير الحرام الذى هو صفتها واستشكل وأجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام فى رواية غير ابن عساكر والجار والمجرور الذى هو بالبلدة فى موضع رفع أو نصب كما مر والمراد مكة وقيل انه اسم خاص لها قال تعالى انما أمرت أن اعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشى وغيره لكن لا دلالة فى الآية على ما ادعوه من الاختصاص قاله فى المصابيح وقال التوربشتى وجه تسميتها بالبلدة وهى تقع على سائر البلدان أنها البلدة الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات أجناسها تفوق الكعبة فى تسميتها بالبيت سائر مسميات أجناسها حتى كأنها هى المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جنى من عادة العرب أن يوقعوا على الشئ الذى يخصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب (قلنا بلى قال) عليه الصلاة والسلام (فان دماءكم واموالكم) زاد فى الرواية السابقة وأعراضكم (عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم) بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروى وشبه الاموال والدماء والاعراض فى الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها الان تحريمها أثبت فى نفوسهم اذ هى عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا فى باب العلم وذكرهنا البعد العهد به (الا هل بلغت قالوا نعم) بلغت (قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اشهد) انى اديت ما أوجبته على من التبليغ (فليبلغ الشاهد) الحاضر هذا المجلس (الغائب) عنه ما ذكرفيه او جميع الاحكام التى سمعها ولابى ذر وليبلغ بالواو بدل الفاء (فرب مبلغ) بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامى بواسطة (اوعى) احفظ وأفهم لمعنى كلامى (من سامع) منى قال النووى وفيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه يأتى فى آخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون فى الاقل لان رب موضوعة للتقليل اه وفيه شئ فقد قال ابن هشام فى مغنيه وليس معناه التقليل

الله عليه وسلم فان عجل بى أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وانى قد علمت ان اقواما يطعنون فى هذا الامر انا ضربتهم بيدى هذه على الاسلام فان فعلوا ذلك فأولئك اعداء الله الكفرة الضلال ثم انى لا أدع بعدى شيأ اهم عندى من الكلالة ماراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ ماراجعته فى الكلالة وما اغلظ لى فى شئ ما اغلظ لى فيه حتى طعن باصبعه فى صدرى وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التى

فحسن وان تركت الاستخلاف فحسن فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به (قوله فان عجل بى أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة) معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وان كان من العشرة لانه من اقاربه فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضى الله عنهم (قوله وقد علمت ان اقواما يطعنون فى هذا الامر الى قوله فان فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال) معناه ان استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة وقوله يطعنون بضم العين وفتحها وهو الاصح هنا (قوله صلى الله عليه وسلم ألا تكفيك آية

دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفى الحديث يارب كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة وقال الشاعر

فيارب يوم قد لهوت وليلة * بآنسة كأنها خط تمثال

وتوجيه ذلك أن الآية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحد منها التقليل ومن الثانى قول أبى طالب فى النبى صلى الله عليه وسلم

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل اه

لكن الظاهر أن المراد بها هنا فى حديث الباب التقليل بدليل قوله فى الرواية السابقة فى العلم عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه (فلا) بالفاء ولابى الوقت ولا (ترجعوا) أى لا تصيروا (بعدى كفارا) أى كالكفار (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر فى الحديث السابق وفى هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبى بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ويأتى ان شاء الله فى التفسير وبدء الخلق والفتن * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى قال (حدثنا يزيد بن هرون) السلمى الواسطى قال (اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) جد محمد بن زيد (رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بمنى) أى فيها فى خطبته التى خطبها يوم النحر (اتدرون اى يوم هذا) برفع أى والجملة مقول القول (قالوا الله ورسوله اعلم) بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت قال (فان هذا يوم حرام) حرم الله فيه القتل (افتدرون اى بلد هذا) بالتذكير (قالوا الله ورسوله اعلم قال) عليه الصلاة والسلام انه (بلد حرام) بالتذكير لا يجوز فيه القتل (افتدرون اى شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال) عليه الصلاة والسلام انه (شهر حرام) يحرم فيه القتل (قال) عليه الصلاة والسلام (فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (فى شهركم هذا) ذى الحجة (فى بلدكم هذا) مكة * وفى هذا الحديث كسابقه من الفوائد مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك وأخرجه البخارى أيضا فى الديات والفتن والادب والحدود والمغازى ومسلم فى الايمان (وقال هشام بن الغاز) بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاى من الغزو بحذف الياء واثباتها ابن ربيعة الجرشى بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مما وصله ابن ماجه ولفظه حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر فى الحجة التى حج فيها فقال أى يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجه وغيره (اخبرنى) بالافراد ولابى الوقت أخبرنا (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضى الله عنهما) قال (وقف النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات) بفتح الجيم والميم

فى آخر سورة النساء وانى ان اعش اقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ثم قال اللهم انى اشهدك على أمراء الامصار فانى انما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا الى ما اشكل عليهم من امرهم ثم انكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر

الصيف التى فى آخر سورة النساء) معناه الآية التى نزلت فى الصيف وهى قول الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى آخرها وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وهذا مذهب من يعتد به من العلماء والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع فى العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا وانما يقال السورة التى يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالاحاديث الصحيحة واستعمال النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لان المعنى مفهوم والله أعلم (قوله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج الى البقيع) هذا فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وازالة المنكر باليد لمن أمكنه

به فاخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا ۞ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابى عروبة ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن شبابة بن سوار قال نا شعبة جميعا عن قتادة فى هذا الاسناد مثله ۞ (حدثنا) ابو طاهر احمد بن عمرو نا ابن وهب عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا ۞ وحدثنا زهير بن حرب نا المقرئ نا حيوة قال سمعت ابا الاسود يقول حدثنى أبو عبد الله مولى شداد انه

(قوله فمن أكلهما فليمتهما طبخا) معناه من أراد أكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ واماتة كل شئ كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجها بالماء وكسر حدتها

* (باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد وما يقوله من سمع الناشد) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا) قال أهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وأنشدتها اذا عرفتها ورواية هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت اذا طلبت ومثله قوله فى الرواية الاخرى ان رجلا نشد فى المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال

جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه الصلاة والسلام كما أن فى الرواية السابقة تعيين الزمان كحديثى ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه فى رواية رافع ابن عمرو المزنى عند ابى داود والنسائى ولفظه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى (فى الحجة) ولابى ذر عن الكشميهنى فى حجته (التى حج) وللطبرانى فى حجة الوداع (بهذا) قال البرماوى كالكرمانى اى وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر فقال بهذا اى بالحديث الذى تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال وأراد المصنف بذلك اصل الحديث واصل معناه لكن السياق مختلف فان طريق محمد بن زيد انهم أجابوا بالتفويض وفى هذا عند ابن ماجه وغيره فى أجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام اه واعترضه العينى بان فى الطريقين اختلافا يعنى التفويض والجواب بيوم النحر قال وكان فى طريق هشام ورد التفويض والجواب وفى تعليق البخارى عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرمانى لفظة بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور وأراد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان الباء فى بهذا تتعلق بقوله وقف النبى صلى الله عليه وسلم ومن تأمل هذا التراكيب لا يزغ عن طريق الصواب اه (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذا) أى يوم النحر (يوم الحج الاكبر) واختلف فى المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين ووصله الطبرى عن جماعة منهم عطاء والشعبى وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذى تحصل من اختلافهم فى يوم الحج الاكبر خمسة أقوال * احدها انه يوم النحر رواه الترمذى مرفوعا وموقوفا ورواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول على وعبد الله بن ابى اوفى والشعبى * الثانى انه يوم عرفة رواه ابن مردويه فى تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر وتؤول على معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج يفوت بفواته * الثالث انه أيام الحج كلها قاله الثورى وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين * الرابع أن الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر * الخامس حج أبى بكر رضى الله عنه بالناس رواه ابن مردويه فى تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابى بكر الصديق رضى الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابى هريرة بذلك بأمر الصديق يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر (فطفق) اى جعل اوشرع (النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد) جملة وقعت خبر الطفق (وودع) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فودع (الناس) بفاء العطف بدل واو لانه عليه الصلاة والسلام علم انه لا يتفق له

سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله ۞ وحدثنى حجاج بن الشاعر نا عبد الرزاق ثنا الثورى عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان رجلا نشد فى المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع عن أبى سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن محمد بن ابى شيبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه

النبى صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له (قوله الى الجمل الاحمر) فى هذين الحديثين فوائد منها النهى عن نشد الضالة فى المسجد ويلحق به ما فى معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت فى المسجد قال القاضى قال مالك رحمه الله وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه وقوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكر الله

بعد هذا وقفة أخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وسبب ذلك انه أنزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح فى وسط أيام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت له وركب عليها ووقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث رواه البيهقى بسند فيه ضعف (فقالوا) اى الصحابة (هذه) الحجة (حجة الوداع) بفتح الواو وقال فى الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال فى القاموس وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التى يصير اليها اذا قفل اى يتركونه وسفره ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يبيت اصحاب السقاية) سقاية العباس اوغيرها (اوغيرهم) ممن له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء (بمكة ليالى منى) بنصب ليالى على الظرفية والباء فى بمكة تتعلق بقوله يبيت * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) بتصغير عبد المعروف بابن أبى عباد القرشى التيمى مولاهم المدنى وقيل الكوفى قال (حدثنا عيسى بن يونس) الهمدانى الكوفى (عن عبيد الله) بن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضى الله عنهما) قال (رخص النبى صلى الله عليه وسلم) اى فى المبيت ليالى منى بمكة لاهل السقاية فالمفعول محذوف واقتصر عليه ليحيل على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلى من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته وقد أخرج المؤلف هذا الحديث فى باب سقاية العباس * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) البلخى الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال (حدثنا محمد بن بكر) البرسانى البصرى قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن) كذا اقتصر عليه ايضا وأحال به على ما بعده ولفظه عند أحمد فى مسنده عن محمد بن بكر البرسانى أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل السقاية * وبه قال (ح حدثنا) ولابى الوقت وحدثنى بالواو والافراد (محمد بن عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابى) عبد الله قال (حدثنا عبيد الله) العمرى قال (حدثنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان العباس رضى الله عنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته) المعروفة بالمسجد الحرام (فاذن) عليه الصلاة والسلام (له) فى المبيت (تابعه) أى تابع محمد ابن عبد الله بن نمير (ابو اسامة) حماد بن اسامة الليثى فيما أخرجه مسلم (وعقبة بن خالد) أبو مسعود السكونى مما أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده عنه (وابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض مما أخرجه المؤلف فى باب سقاية الحاج قال فى الفتح والنكتة فى استظهار البخارى بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق انه وقع فى رواية يحيى بن سعيد القطان فى وصله فقد أخرجه أحمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا أعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلى وقد وصله أيضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردى وعلى بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن

عبد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر أن عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل
رواية يحيى بن سعيد القطان وكأنه كان في أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة
اه وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق لأنه صلى الله عليه وسلم
رخص للعباس في ترك المبيت لأجل سقايته فدل على أنه لا يجوز لغيره لأن التعبير
بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الاذن وقع للعلة المذكورة وإذا لم توجد العلة
المذكورة أو ما في معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة
صاحب الرعايتين والحاويين والمراد مبيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث
إلا بمبيته معظم الليل وإنما اكتفى بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لأن نص
الشافعي وقع فيها بخصوصها إذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة المشقة
فسومح في التخفيف لأجلها وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد قال المرداوي وهو الصحيح
من المذهب وقطع به ابن أبي موسى في الإرشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل في
الفصول وأبو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية أنه سنة واستدلوا بأنه لو كان واجبا
لما رخص عليه الصلاة والسلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف
فيجب بتركه دم عند الشافعية كنظيره في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت الليلة
الواحدة من لياليها يجب مد والليلتين مدان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة
مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن أهل
السقاية سواء كانوا من آل العباس أو من غيرهم مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب أو بعده
ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن
ابن كج قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاوي والبحر وغيرهما عن نص
الشافعي وهو المشهور وكما أشعر به كلام الرافعي وذكر الأذرعي نحوه وما صححه النووي
كما قاله الزركشي هو ما نص عليه الشافعي من إلحاق الخائف على نفس أو نحوها مما يأتي
قريبا إن شاء الله تعالى قال في الفتح والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه
اقتصر صاحب المغني لكن قال في التنقيح وإن دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف
الليل فعليه دم إن لم يعد إليها ليلا ولو بعد نصفه اه ومقتضاه العموم وكذا يسقط
المبيت بها والرمي على الرعاء بكسر الراء والمد إن خرجوا منها قبل الغروب لأنه صلى الله
عليه وسلم رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمنى
مزدلفة فإن لم يخرجوا قبل الغروب بأن كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي
من الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها
حينئذ على خلاف العادة وإنما لم يتقيد الخروج قبل الغروب في حق أهل السقاية لأن
عملهم بالليل بخلاف الرعي والحق بأهل السقاية أيضا الخائف على نفس أو مال أو فوت
أمر يطلبه كآبق أو ضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بأن انتهى إلى عرفة
ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالأهم وكذا من أفاض
من عرفة إلى مكة ليطوف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لاشتغاله بالطواف

قال جاء أعرابي بعدما صلى النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة الفجر فادخل
رأسه من باب المسجد فذكر مثل
حديثهما قال مسلم هو شيبة بن
نعامة وأبو نعامة روى عنه مسعر
وهشيم وجرير وغيرهم من الكوفيين
(حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن ابن شهاب عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في
الخير ونحوها قال القاضي فيه دليل
على منع عمل الصنائع في المسجد
كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض
العلماء من تعليم الصبيان في المسجد
قال قال بعض شيوخنا إنما يمنع في
المساجد من عمل الصنائع التي
يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب
به فلا يتخذ المسجد متجرا فأما
الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين
في دينهم كالمثاقفة وإصلاح آلات
الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله
فلا بأس به قال وحكى بعضهم خلافا
في تعليم الصبيان فيها وقوله صلى الله
عليه وسلم لا وجدت وأمر أن يقال
مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته
وعصيانه وينبغي لسامعه أن يقول
لا وجدت فإن المساجد لم تبن لهذا
أو يقول لا وجدت إنما بنيت
المساجد لما بنيت له كما قاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

(باب السهو في الصلاة والسجود له)

قال الإمام أبو عبد الله المازري
أحاديث الباب خمسة حديث أبي
هريرة رضي الله عنه فيمن شك فلم

كاشتغاله بالوقوف وقال المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث والمتعجل
لليلتين وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من أقام بمكة
أكثر ليلة ثم أتى منى فبات فيما بقي لليلة فلا شيء عليه إلا أن يبيت ليلة كاملة فيلزمه
الدم ولو كان له عذر من مرض أو غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن
ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور لزوم الدم إذا بات بغير منى
جل ليلة وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وفي ترك مبيت ليلة دم وقال في شرح
المقنع فيه ما في حلق شعرة وهو مد من طعام قال وهو إحدى الروايات لأنها ليست
نسكا بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية أنه لا يجب
دم ❁ (باب) وقت (رمي الجمار) واحدها جمرة وهي في الأصل النار المتقدة والحصاة
وواحدة جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الأولى والوسطى وجمرة
العقبة يرمين بالجمار قاله في القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى
لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وإنما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى
فيه والأولى منها هي التي تلي مسجد الخيف أقرب ومن بابه الكبير إليها ألف ذراع
ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها إلى الجمرة الوسطى مائتا ذراع
وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى إلى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع كل ذلك
بذراع الحديد (وقال جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري مما وصله مسلم (رمى النبي صلى الله
عليه وسلم) أي رمى جمرة العقبة (يوم النحر ضحى) بالتنوين على أنه مصروف وهو مذهب
نحاة البصرة سواء قصد التعريف أو التنكير قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى
إذا أردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية
ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا بلا هاء والضحاء بالمد إذا قرب
انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس وأتيتك ضحوة ضحى وأضحى صار فيها اه
ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط
مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل
الفجر ثم أفاضت ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر (ورمى) عليه السلام (بعد ذلك)
الجمار أيام التشريق (بعد الزوال) ويمتد وقته المختار إلى الغروب ويندب تقديمه على
صلاة الظهر كما في المجموع عن الأصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال ❁ وبالسند قال
(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بميم مكسورة فسين ساكنة فعين
مفتوحة مهملتين فراء ابن كدام (عن وبرة) بالواو والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد
الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام (قال سألت ابن عمر) بن الخطاب
(رضي الله عنهما متى أرمي الجمار) أيام التشريق غير يوم النحر (قال إذا رمى إمامك) يعني
أمير الحاج (فارمه) بهاء ساكنة للسكت والهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا
الإسناد فقلت له أرأيت إن أخر إمامي أي الرمي أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عنه ومن
طريقه الإسماعيلي قال وبرة (فأعدت عليه) أي على ابن عمر (المسألة قال كنا نتحين)

يذكر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدتين
ولم يذكر موضعهما وحديث أبي
سعيد رضي الله عنه فيمن شك فيه
أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم
وحديث ابن مسعود رضي الله عنه
وفيه القيام إلى خامسة وأنه يسجد
بعد السلام وحديث ذي اليدين
وفيه السلام من اثنتين والمشي
والكلام وأنه سجد بعد السلام
وحديث ابن بحينة وفيه القيام من
اثنتين والسجود قبل السلام
واختلف العلماء في كيفية الأخذ
بهذه الأحاديث فقال داود لا يقاس
عليها بل تستعمل في مواضعها على
ما جاءت وقال أحمد رحمه الله تعالى
كقول داود في هذه الصلوات خاصة
وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما
سواها قبل السلام لكل سهو وأما
الذين قالوا بالقياس فاختلفوا
فقال بعضهم هو مخير في كل سهو إن
شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله
في الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة
رضي الله عنه الأصل هو السجود
بعد السلام وتأول باقي الأحاديث
عليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى
الأصل هو السجود قبل السلام
ورد بقية الأحاديث إليه وقال مالك
رحمه الله تعالى إن كان السهو زيادة
سجد بعد السلام وإن كان نقصا
فقبله فأما الشافعي رحمه الله تعالى
فمعول قال في حديث أبي سعيد
فإن كانت خامسة شفعها ونص على
السجود قبل السلام مع تجويز
الزيادة والمجوز كالموجود ويتأول
حديث ابن مسعود رضي الله عنه
في القيام إلى خامسة والسجود بعد

بوزن تفعل من الحين وهو الزمان اى نراقب الوقت (فاذا زالت الشمس رمينا) اى الجمار الثلاث فى أيام التشريق وكأن ابن عمر خاف على وبرة أنه يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليه المسئلة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ويشترط أن يبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم بجمرة العقبة للاتباع رواه البخارى كما سيأتى مع قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عنى مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما فى السعى فلا يعتد برمى الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولين وقال الحنفية بسقوط الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتى تلى مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للآخر اه واذا ترك رمى يوم النحر ورمى أيام التشريق ولو سهوا لزمه دم * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه أبو داود ۞ (باب رمى الجمار من بطن الوادى) اى جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هى أسفل الجبل على يمين السائر الى مكة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق ووثقه أحمد بن حنبل وروى عنه البخارى ثلاثة أحاديث فى العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها (قال اخبرنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعى (قال رمى عبد الله) اى ابن مسعود رضى الله عنه جمرة العقبة (من بطن الوادى) فتكون مكة على يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذى لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادى (فقلت يا ابا عبد الرحمن) هى كنية عبد الله بن مسعود (ان ناسا يرمونها) اى جمرة العقبة يوم النحر (من فوقها فقال) ابن مسعود (والذى لا اله غيره هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم) بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم اى هذا موضع قيام النبى صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمى وهو قول الله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات وهو من باب التلميح فكأنه قال من هنا رمى من أنزلت عليه أمور المناسك وأخذ عنه أحكامها وهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها (وقال عبد الله بن الوليد) العدنى مما وصله ابن منده (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) وفى نسخة وهى التى فى الفرع وأصله لا غير حدثنا الاعمش (بهذا) الحديث المذكور عن ابن مسعود وفائدة ذكر هذا بيان سماع سفيان الثورى له من الاعمش * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصرى وسفيان مكى وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن وأخرجه المؤلف أيضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائى وابن ماجه فى الحج ۞ (باب رمى الجمار) الثلاث (بسبع حصيات ذكره) اى السبع (ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديثه الآتى قريبا ان شاء الله تعالى موصولا فى باب اذا رمى الجمرتين * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين

ابن

قال ان احدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ۞ حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان وهو ابن عيينة ح وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد

السلام على انه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله ويتأول حديث ذى اليدين على انها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده هذا كلام المازرى وهو كلام حسن نفيس واقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعى وللشافعى رحمه الله تعالى قول كمذهب مالك رحمه الله تعالى وقول بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله تعالى لو اجتمع فى صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وجماعة من أصحابنا ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص انه يجزئه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم فى الافضل والله أعلم قال الجمهور لو سها سهوين فاكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا قال الشافعى ومالك وابو حنيفة واحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين وعن ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم جاءه الشيطان فلبس) هو بتخفيف

ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة (عن ابراهيم) النخعى (عن عبد الرحمن بن يزيد) خال ابراهيم المذكور (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى) وهى جمرة العقبة (جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) واستقبل الجمرة (ورمى) الجمرة (بسبع) من الحصيات فلا يجزئ بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطاء فى الاجزاء بالخمس ومجاهد بالست وبه قال أحمد لحديث النسائى عن سعد بن مالك قال رجعنا فى الحجة مع النبى صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث أبى داود والنسائى أيضا عن أبى مجلز قال سألت ابن عباس عن شئ من أمر الجمار قال لا أدرى رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع وأجيب بان حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح فى جزم الجازم وحصى الرمى جميعه سبعون حصاة لرمى يوم النحر سبع ولكل يوم من أيام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر فى اليوم الثانى قبل الغروب سقط رمى اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا أصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه أصحاب أحمد لكن روى عنه أنها ستون فيرمى كل جمرة بستة وعنه أيضا خمسون فيرمى كل جمرة بخمسة واذا ترك رمى يوم أو يومين عمدا أو سهوا تداركه فى باقى الايام فيتدارك الاول فى الثانى أو الثالث والثانى أو الاولين فى الثالث ويكون ذلك أداء وفى قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام فى حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمى التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمى يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمى عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعى فى الشرح وتبعه فى الروضة والمجموع وحكى فى الشرح الصغير عن القاضى وجهين فى التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمى قضاء ولا أداء قال ويجرى الوجهان فى التدارك ليلا وان جعلناه أداء ففيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعين الوقت بالاداء أليق ولا دم مع التدارك وفى قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم فى ترك يوم وكذا فى اليومين والثلاثة لان الرمى فيها كالشئ الواحد ولو ترك رمى ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب فى حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع وفى الحصاة مد طعام والحصاتين مدان اعسر تبعض الدم (وقال) اى ابن مسعود (هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم) ۞ باب من رمى جمرة العقبة فجعل) بالفاء ولابى الوقت وجعل (البيت) الحرام (عن يساره) * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الحكم) بن عتيبة (عن ابراهيم) النخعى (عن) خاله (عبد الرحمن بن يزيد) النخعى (انه حج مع ابن مسعود رضى الله عنه فرآه يرمى الجمرة الكبرى) جمرة العقبة (بسبع حصيات فجعل) بالفاء ولابى الوقت وجعل (البيت) الحرام (عن يساره ومنى عن يمينه ثم

ابن رمح عن الليث ابن سعد كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه ۞ حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ ابن هشام قال حدثنى ابى عن يحيى ابن ابى كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى بالاذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان أقبل فاذا ثوب بها أدبر فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى فاذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس ۞ وحدثنا حرملة ابن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن عبد

الباء اى خلط عليه صلاته وهوشها عليه وشككه فيها (قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالاذان أدبر الشيطان الخ) هذا الحديث تقدم شرحه فى باب الاذان (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى هريرة فاذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس) اختلف العلماء فى المراد به فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهر الحديث وقالوا اذا شك المصلى فلم يدر زاد اونقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبى والاوزاعى وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلاة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك فى

قال هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) اى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب فى رمى يوم النحر أما رمى أيام التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين بأربعة أشياء اختصاصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن أسفلها استحبابا وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف فى الافضل وفى الحديث جواز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكى عن بعض التابعين من كراهة ذلك وأنه ينبغى ان يقال السورة التى يذكر فيها كذا * هذا (باب) بالتنوين (يكبر) الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث فى يوم النحر وغيره (مع كل حصاة قاله) اى التكبير مع كل حصاة (ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) كما سيأتى فى باب اذا رمى الجمرتين * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن عبد الواحد) بن زياد البصرى (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت الحجاج ابن يوسف الثقفى نائب عبد الملك بن مروان حال كونه (يقول على المنبر السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها آل عمران والسورة التى يذكر فيها النساء) ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وللنسائى لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التى يذكر فيها البقرة (قال فذكرت ذلك) الذى سمعته من الحجاج (لابراهيم) النخعى استيضاحا للصواب لا قصدا للرواية عن الحجاج لانه لم يكن أهلا لذلك (فقال) ابراهيم (حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضى الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادى) اى دخل فى بطنه (حتى اذا حاذى بالشجرة) التى كانت هنالك اى قابلها والباء زائدة والذال من حاذى معجمة (اعترضها) أتاها من عرضها (فرمى) اى الجمرة وفى نسخة فرماها (بسبع حصيات) ولابن عساكر سبع باسقاط حرف الجر (يكبر مع كل حصاة ثم قال) اى ابن مسعود (من ههنا) من بطن الوادى (والذى لا اله غيره قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم) وكيفية التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد نقله الماوردى عن الشافعى * (باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها) قاله) اى عدم الوقوف عند جمرة العقبة (ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى الحديث الآتى فى الباب التالى ان شاء الله تعالى * هذا (باب) بالتنوين (اذا رمى) الحاج (الجمرتين) الاولى التى تلى مسجد الخيف والوسطى (يقوم) اى يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة فى الاولى كما رواه البيهقى من فعل ابن عمر وكذا بعد رمى الثانية (ويسهل) بضم أوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع أسهل اى يقصد السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادى حال كونه (مستقبل القبلة) وفى رواية أبى ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتأخير * وبالسند قال (حدثنا) ولابن عساكر حدثنى بالافراد (عثمان بن ابى شيبة) أخو أبى بكر قال (حدثنا طلحة بن يحيى) بن النعمان الزرقى الانصارى المدنى نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال أحمد مقارب

الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلاة ولى وله ضراط فذكر نحوه وزاد فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته نظرنا تسليمه

الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعى واحمد رضى الله عنهم والجمهور متى شك فى صلاته هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين فيجب ان يأتى برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابى سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما للاربع كانتا ترغيما للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح فى وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث ابى هريرة رضى الله عنه فيحمل حديث ابى هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع ما فى حديث ابى سعيد من الموافقة لقواعد الشرع فى الشك فى الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله أعلم (قوله نظرنا تسليمه) اى انتظرناه (قوله فى حديث ابن بحينة صلى لنا رسول

الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال يعقوب بن أبى شيبة ضعيف جدا اه لكن ليس له فى البخارى الا هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما يأتى فى الباب التالى ان شاء الله تعالى قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يرمى الجمرة الدنيا) بضم الدال وهو الذى فى اليونينية فقط وكسرها اى القريبة الى جهة مسجد الخيف (بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة) من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اى عقب كل حصاة (ثم يتقدم) عنها (حتى يسهل) ينزل الى السهل من بطن الوادى بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذى يرمى به (فيقوم) بالنصب حال كونه (مستقبل القبلة) مستدبر الجمرة (فيقوم) بالرفع (طويلا) وفى رواية سليمان بن بلال قياما طويلا ولابى ذر قياما (ويدعو) بقدر سورة البقرة رواه البيهقى مع حضور قلبه وخشوع جوارحه (ويرفع يديه) فى الدعاء (ثم يرمى) الجمرة (الوسطى ثم يأخذ) عنها (ذات الشمال) بكسر الشين المعجمة اى يمشى الى جهة شماله ولابى الوقت بذات بزيادة الموحدة (فيستهل) بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتخفيف اللام اى ينزل الى السهل من بطن الوادى كما فعل فى الاولى ولابى ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية (ويقوم) حال كونه (مستقبل القبلة) فى مكان لا يصيبه الرمى (فيقوم) بالفاء ولابى ذر ويقوم قياما (طويلا) كما وقف فى الاولى (ويدعو) ولابوى ذر والوقت ثم يدعو (ويرفع يديه) فى دعائه (ويقوم) قياما (طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة) فى رواية عثمان بن عمر ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة (من بطن الوادى ولا يقف عندها) للدعاء برفع الفاء ولابى ذر ولا يقف بجزمها على النهى (ثم ينصرف) عقب رميها (فيقول) اى ابن عمر ولابوى ذر والوقت ويقول بالواو بدل الفاء (هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله) اى جميع ما ذكر * (باب رفع اليدين) فى الدعاء (عند الجمرتين الدنيا) بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذى فى الفرع وأصله عند الجمرة الدنيا ليس الا (والوسطى) التى بينها وبين جمرة العقبة * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (اخى) عبد الحميد بن عبد الله (عن سليمان) بن بلال (عن يونس بن يزيد) الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (ان) أباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر) ولابى الوقت ثم يكبر (على اثر كل حصاة) منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة اى عقبها (ثم يتقدم) عن الجمرة (فيسهل) بضم الياء وكسر الهاء بعد سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذى لا ارتفاع فيه (فيقوم) حال كونه (مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو) مع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة (ويرفع يديه) فى الدعاء كغيره قال أبو موسى الاشعرى كما عند البخارى دعا النبى صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رأيت بياض

كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم * وحدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الاسدى حليف بنى عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس * وحدثنا ابو الربيع الزهرانى قال حماد هو ابن زيد نا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة الازدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى

الله صلى الله عليه وسلم الى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم) فيه حجة للشافعى رحمه الله تعالى ومالك والجمهور على ابى حنيفة رضى الله عنه فان عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام (قوله عن عبد الله بن بحينة الاسدى حليف بنى عبد المطلب) أما الاسدى فباسكان السين ويقال فيه الازدى كما ذكره فى الرواية الاخرى والازد والاسد باسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم ازد شنوءة وأما قوله حليف بنى عبد المطلب فكذا هو فى نسخ صحيح البخارى ومسلم والذى ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والتواريخ انه حليف بنى المطلب وكان جده حالف المطلب ابن عبد مناف (قوله عن عبد الله ابن مالك بن بحينة) والصواب فى

ابطيه وعنده أيضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد لكن فى حديث أنس لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ماسبق أن الرفع فى الاستسقاء يخالف غيره بالمبالغة الى أن تصير اليدان فى حذو الوجه مثلا وفى الدعاء الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك أنه ثبت فى كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون رؤية البياض فى الاستسقاء أبلغ منها فى غيره وأما ماروى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمى الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر انه شئ تفرد به وتعقبه ابن المنير بان الرفع هنا لو كان سنة ثابتة ماخفى عن أهل المدينة وأجيب بان الراوى لذلك ابن عمر وهو أعلم أهل المدينة من الصحابة فى زمنه وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة والراوى عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية فى مناسكه وفى رفع يديه فى الدعاء قولان قال ابن حبيب واذا دعا رافعا بسط يديه يجعل بطونهما الى السماء واذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلى الارض وذلك فى كل دعاء (ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم) حال كونه (مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه) عند دعائه (ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف) عندها للدعاء (ويقول) اى ابن عمر (هكذا رأيت رسول الله) ولابى ذر رأيت النبى (صلى الله عليه وسلم يفعل) بحذف ضمير المفعول الثابت فى رواية الباب السابق ۞(باب الدعاء عند الجمرتين) الدنيا والوسطى (وقال محمد) هو ابن بشار كما قاله ابن السكن أو ابن المثنى أو هو الذهلى (حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدى البصرى مما وصله الاسماعيلى عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة) الاولى (التى تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة) منها (ثم تقدم) عليه الصلاة والسلام (امامها فوقف) حالة كونه (مستقبل القبلة) حال كونه (رافعا يديه) حال كونه (يدعو وكان) عليه الصلاة والسلام (يطيل الوقوف) للدعاء زاد البيهقى وابن أبى شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة (ثم يأتى الجمرة الثانية) وهى الوسطى (فيرميها بسبع حصيات) حال كونه (يكبر كلما رمى بحصاة) منها (ثم ينحدر ذات اليسار) اى فى الناحية التى هى ذات اليسار (مما يلى الوادى فيقف) بالسهل من الارض الذى لا ارتفاع فيه حال كونه (مستقبل القبلة) حال كونه (رافعا يديه) حال كونه (يدعو ثم يأتى الجمرة) الاخيرة (التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة) منها (ثم ينصرف) بعد أن يفرغ من رميها (ولا يقف عندها قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق أول حديث هذا الباب (سمعت سالم بن عبدالله يحدث مثل) ولابوى ذر والوقت بمثل (هذا عن ابيه) عبدالله بن عمر بن الخطاب (عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان) ولابى الوقت قال وكان (ابن عمر يفعله) باثبات ضمير

هذا ان ينون مالك ويكتب ابن بحينة بالالف لان عبدالله هو ابن مالك وابن بحينة فمالك ابوه وبحينة امه وهى زوجة مالك فمالك ابو عبدالله وبحينة ام عبدالله فاذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب ولو قرئ باضافة مالك الى ابن فسد المعنى واقتضى ان يكون مالك ابنا لبحينة وهذا غلط وانما هو زوجها وفى الحديث دليل لمسائل كثيرة احداها ان سجود السهو قبل السلام اما مطلقا كما يقوله الشافعى واما فى النقص كما يقوله مالك الثانية ان التشهد الاول والجلوس له ليسا بركنين فى الصلاة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى وقال احمد فى طائفة قليلة هما واجبان واذا سهما جبرهما السجود على مقتضى الحديث الثالثة فيه انه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم ام لا والصحيح فى مذهبنا انه يسلم ولا يتشهد وهكذا الصحيح عندنا فى سجود التلاوة انه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة وقال مالك يتشهد ويسلم فى سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات ام لا وهل يحرم لهما ام لا وقد ثبت السلام لهما اذا فعلتا بعد السلام فى حديث ابن مسعود وحديث ذى اليدين ولم يثبت فى

المفعول المحذوف فى سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من أوله الى أن قال عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد أن ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهرى الخ وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام أحمد ولا يمنع التقديم فى ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال الحافظ بن حجر ولا خلاف بين أهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال وأغرب الكرمانى فقال هذا الحديث من مراسيل الزهرى ولا يصير باذكر آخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله فى هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد آخر ولم يعين المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين أهل الحديث فى الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند أكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد أخرج الحديث المذكور الاسماعيلى عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال فى آخره قال الزهرى سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء فى غير فنه أتى بهذه العجائب اه وتعقبه العينى فقال من أين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه فى دعواه بحديث الاسماعيلى فان الزهرى فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن أبيه وأبوه صرح عن النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على أن المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شئ عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن أبيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن أبيه فرقا عظيما لان مثل الشئ غيره فكيف يكون نفسه تمقظ فانه موضع التأمل اه واختلف فى جواز تقديم بعض المتن على بعض السند وتقديم بعض المتن على بعض لكن منع البلقينى مجىء الخلاف فى الاول وفرق بان تقديم بعض المتن على بعض قد يؤدى الى خلل فى المقصود فى العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم المتن على بعض السند وسبقه الى الاشارة الى ذلك النووى فقال فى ارشاده والصحيح أو الصواب جواز هذا وليس كتقديم بعض المتن على بعض فانه قد يتغير بذلك المعنى بخلاف هذا ۞(باب) استعمال (الطيب بعد رمى الجمار) يوم النحر (والحلق) اشعر الرأس (قبل) طواف (الافاضة) * وبالسند قال (حدثنا على بن عبدالله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه) وسقط قوله وكان أفضل أهل زمانه فى رواية غير أبوى ذر والوقت (انه سمع اباه) القاسم ابن محمد بن أبى بكر الصديق (وكان افضل اهل زمانه) وهو أحد الفقهاء السبعة (يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين حين احرم) اى أراد الاحرام (ولحله حين احل) اى بعد أن أحل من الاحرام بعد أن رمى وحلق (قبل ان يطوف) بالبيت طواف الافاضة (وبسطت يديها) قال الحافظ بن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته وقد ثبت أنه استمر راكبا الى أن رمى جمرة العقبة فدل ذلك على أن تطييبها له وقع بعد الرمى وأما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه الشريف بمنى لما رجع من الرمى وأخذه المؤلف من حديث الباب من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد

الشفع الذى يزيد ان يجلس فى صلاته فضى فى صلاته فلما كان فى آخر الصلاة سجد قبل ان يسلم ثم سلم ۞ حدثنا محمد بن احمد بن ابى خلف نا موسى بن داود نا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ۞ حدثنا

التشهد حديث واعلم ان جمهور العلماء على انه يسجد للسهو فى صلاة التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعى رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى سعيد ثم سجد سجدتين قبل ان يسلم) ظاهر الدلالة لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى كما سبق فى انه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره فى كلام المازرى واعترض عليه بعض اصحاب مالك بان مالكا رحمه الله تعالى رواه مرسلا وهذا اعتراض باطل لوجهين أحدهما ان الثقات الحفاظ الاكثرين رووه متصلا فلا يضر مخالفة واحد لهم فى ارساله لانهم حفظوا مالم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون الثانى ان المرسل عند مالك رحمه الله تعالى حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير (قوله صلى الله عليه وسلم كانتا ترغيما للشيطان)

التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمى جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الافاضة واحتجوا الذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء رواه البيهقى وغيره وضعفوه والذى صح فى ذلك ما رواه النسائى باسناد جيد كما فى شرح المهذب أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وقضيته حصول التحلل الاول بالرمى وحده وهو يدل على أن للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق ونحر حل له كل شئ الا النساء والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شئ عليه على المشهور اهـ وفى الحديث استحباب التطيب بين التحللين والدهن ملحق بالطيب ۞ (باب) حكم (طواف الوداع) ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اى يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على أن قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها الامر به وهذا ما صححه النووى والرافعى ونقلاه عن صاحبى التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالى أنه منها او يختص بمن يريد الخروج من ذوى النسك قال السبكى وهذا هو الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى والاصحاب ولم أر من قال انه ليس منها الا المتولى فجعله تحية للبقعة مع أنه يمكن تأويل كلامه على أنه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال وأما استدلال الرافعى والنووى بانه لو كان منها الامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما أن طواف القدوم لا يشرع للمعتمر من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر نحوه الاسنوى فمن أراد الخروج من مكة الى مسافة القصر أو دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا أو آفاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم فى تركه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امر الناس) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل اى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أمر وجوب او ندب اذا أرادوا سفرا (ان يكون آخر عهدهم) طواف الوداع (بالبيت) برفع آخر اسم كان والجار والمجرور ومتعلقه خبرها ولابى ذر آخر بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان أيضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت اى الطواف به كما رواه أبو داود (الا انه خفف عن الحائض) فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير فى حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من أمر مؤكد قال فى فتح القدير لا يقال أمر ندب بقرينة المعنى وهو أن المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز أن يطلب حتما لما فى عدمه من شائبة عدم التأسف على الفراق وعدم المبالاة به على أن معنى الوداع ليس مذكورا فى النصوص بل أن يجعل

احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمى عبد الله بن وهب قال حدثنى داود بن قيس عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد وفى معناه قال يسجد سجدتين قبل السلام كما قال سليمان ابن بلال ۞ حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يارسول الله احدث فى الصلاة شئ قال وماذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه

اى اغاظة له واذلالا مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلى طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذى عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله أعلم (قوله فى اسناد حديث ابن مسعود حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابى شيبة الخ) هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق بن راهويه رفيق ابنى ابى شيبة (قوله فسجد سجدتين ثم سلم) دليل لمن قال يسلم اذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه

آخر

آخر عهدهم بالطواف فيجوز أن يكون معللا به ولا بغيره مما لم نقف عليه ولو سلم فانما نعتبر دلالة القرينة اذا لم يقم منها ما يقتضى خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد أنه حتم فى حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص فى الشئ هو تحتيم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه ولا وداع على مريد الاقامة وان أراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن أخا عائشة بأن يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو أراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به فى المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة أو منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه فى حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو فى الحرم * وهذا الحديث يأتى قريبا ان شاء الله تعالى وسبق فى الطهارة وأخرجه مسلم والنسائى فى الحج * وبه قال (حدثنا اصبغ بن الفرج) بالغين المعجمة بعد الموحدة فى الاول وآخر الآخر جيم قال (أخبرنا ابن وهب) عبد الله (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين وسكون الميم (عن قتادة) بن دعامة (ان أنس بن مالك رضى الله عنه حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) بعد أن رمى الجمار ونفر من منى (ثم رقد رقدة بالمحصب) يتعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه (ثم ركب الى البيت فطاف به) طواف الوداع (تابعه) أى تابع عمرو بن الحرث فى روايته لهذا الحديث عن قتادة (الليث) بن سعد فيما ذكره البزار والطبرانى من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال (حدثنى) بالافراد (خالد) هو ابن يزيد السكسكى (عن سعيد) هو ابن ابى هلال (عن قتادة) بن دعامة (ان أنس بن مالك رضى الله عنه حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم) وقد ذكر البزار والطبرانى أن خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابى هلال لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه فى فتح البارى ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت) أى بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف أم لا واذا وجب هل يجبر بدم ام لا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق (عن عائشة رضى الله عنها ان صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنها (حاضت) بعد ان افاضت يوم النحر (فذكرت) بسكون الراء أى قالت عائشة فذكرت ولابوى ذر والوقت فذكر مبنيا للمفعول (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هى) أى مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه عليه الصلاة والسلام انها لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهنى (قالوا انها قد افاضت) أى طافت طواف الافاضة (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا) حبس علينا (اذا) لانها قد فعلت الذى قد وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان

(قوله صلى الله عليه وسلم لو حدث فى الصلاة شئ انبأتكم به) فيه أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى) فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فى احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الافعال البلاغية والعبادات كما اجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم فى الاقوال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة فى ذلك واليه مال الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى والصحيح الاول فان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم تحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان احكام الناسى وتقرير الاحكام قال القاضى واختلفوا فى جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الامور التى لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من أفعاله وعادته واذكار

قلبه فجوزه الجمهور وأما السهو فى الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع

واذاشك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب ٣٠٦ فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين ۞ حدثناه ابو كريب نا ابن بشر

تعمده وأما السهو فى الاقوال الدنيويه وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذى لا يتعلق بالاحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحى فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضى رحمه الله تعالى والحق الذى لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء فى كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف فى خبر لا عمدا ولا سهوا لا فى صحة ولا فى مرض ولا رضا ولا غضب وحسبك فى ذلك ان سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وكلامه وافعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن والمرتاب فلم يأت فى شئ منها استدراك غلط فى قول ولا اعتراف بوهم فى كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه فى الصلاة ونومه عنها واستدراكه رأيه فى تلقيح النخل وفى نزوله بأدنى مياه بدر وقوله صلى الله عليه وسلم والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا فعلت الذى هو خير وكفرت عن يمينى وغير ذلك وأما جواز السهو فى الاعتقادات فى امور الدنيا فغير ممتنع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا نسيت فذكرونى) فيه أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه (قوله صلى الله عليه وسلم واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب

حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث النسائى وابى داود عن الحرث بن عبدالله بن أوس الثقفى قال أتيت عمر رضى الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحرث كذلك أفتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب عنه الطحاوى بأنه منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره * وبه قال (حدثنا) بالجمع (أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (ان أهل المدينة) وعند الاسماعيلى من طريق عبد الوهاب الثقفى ان ناسا من أهل المدينة وهو يفيد ان المراد من قوله ان أهل المدينة بعضهم (سألوا ابن عباس رضى الله عنهما عن امرأة طافت) طواف الافاضة (ثم حاضت قال) ابن عباس (لهم) أى للذين سألوه (تنفر) هذه المرأة التى طافت ثم حاضت (قالوا) أى السائلون لابن عباس (لا نأخذ بقولك وندع قول زيد) هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب جواب النفى وللحموى والمستملى فندع بالفاء بدل الواو والنصب أيضا كذلك وفى رواية عبد الوهاب الثقفى افتيتنا أو لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر أى حتى تطوف طواف الوداع (قال) ابن عباس (اذا قدمتم المدينة فاسألوا) عن ذلك من بها والذى فى اليونينية فسلوا (فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم) برفع ام وهى أم انس (فذكرت) أى أم سليم (حديث صفية) المعروف (رواه) أى الحديث المذكور (خالد) الحذاء فيما وصله البيهقى (وقتادة) فيما وصله ابو داود الطيالسى فى مسنده كلاهما (عن عكرمة) عن ابن عباس * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبدالله (عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رخص للحائض) بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائى رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض (ان تنفر) بكسر الفاء (اذا أفاضت) طافت للافاضة قبل ان تحيض (قال) طاوس بالاسناد المذكور (وسمعت ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (يقول انها لا تنفر) أى حتى تطهر وتطوف للوداع (ثم سمعته) أى ابن عمر (يقول بعد) بضم الدال أى بعد ان قال لا تنفر (ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهن) أى للحيض فى ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة قال فى الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم و يبين ذلك ما رواه النسائى والطحاوى عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفى رواية الطحاوى قبل موت ابن عمر بعام * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبدالله اليشكرى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا) من المدينة (مع النبى صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع (ولا نرى) بضم النون أى نظن وفى نسخة ولا نرى بفتحها (الا الحج) أى لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة فى أشهر الحج (فقدم النبى صلى الله عليه وسلم) مكة

فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفى رواية فلينظر أحرى ذلك للصواب وفى رواية فليتحر أقرب ذلك الى الصواب)   (فطاف

ح وثنى محمد بن حاتم نا وكيع كلاهما عن مسعر عن منصور بهذا الاسناد وفى رواية ٣٠٧ ابن بشر فلينظر أحرى ذلك للصواب
وفى رواية وكيع فليتحر الصواب

وفى رواية فليتحر الذى يرى انه الصواب) فيه دليل لابى حنيفه رحمه الله تعالى وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأى على ان من شك فى صلاته فى عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتيان بالزيادة وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى فى طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى وأما غيره فيبنى على اليقين وقال آخرون هو على عمومه وذهب الشافعى والجمهور الى أنه اذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتى بما بقى ويسجد للسهو واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد رضى الله عنه فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان وهذا صريح فى وجوب البناء على اليقين وحملوا التحرى فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه على الاخذ باليقين قالوا والتحرى هو القصد ومنه قول الله تعالى تحروا رشدا فمعنى الحديث فليقصد الصواب

(فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة) هو من باب * علفتها تبنا وماء باردا * أو على طريق المجاز (ولم يحل) بفتح أوله أى من احرامه (وكان معه الهدى فطاف) ولابى الوقت وطاف بالواو بدل الفاء (من كان معه من نسائه وأصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدى) منهم (فحاضت هى) أى عائشة وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة (فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ولابى ذر عن الحموى والمستملى ليلة الحصباء بالمد (ليلة النفر) من منى برفع ليلة فى الموضعين جميعا على ان كان تامة وليلة النفر بدل أو خبر مبتدا مضمر أى هى ليلة النفر قال فى التنقيح ويجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال فى المصابيح ولا يمكن أن يكون نصب ليلة النفر على أنه خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره أعنى ليلة النفر وأما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه أن تجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا مضمر أى هى ليلة النفر اهـ والذى فى اليونينية رفعهما ولابى ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما (قالت) عائشة (يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحج) منفرد عن العمرة (وعمرة) منفردة عن الحج (غيرى) فانى أرجع بحج ليس لى عمرة منفردة عن الحج (قال) عليه الصلاة والسلام (ما كنت تطوفى) بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب أو جازم لغة فصيحة ولابى ذر تطوفين باثباتها (بالبيت ليالى قدمنا مكة (قلت لا) قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفى رواية أبى ذر عن المستملى قلت بلى وهى محمولة على أن المراد ما كنت أطوف (قال فاخرجى مع أخيك) عبد الرحمن بن أبي بكر (الى التنعيم فاهلى بعمرة) لما سألها أكانت متمتعة قالت لا ونفى التمتع وان كان لا يلزم منه الحاجة الى العمرة لجواز القران وهى كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما أمرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث أرادت عمرة منفردة (وموعدك مكان كذا وكذا) سبق فى باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات ثم أتيناه هنا أى المحصب ومكان نصب على الظرفية قالت عائشة (فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيى) فى أيام منى ليلة النفر (فقال النبى صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى) بفتح أولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه أبو عبيد لان المراد الدعاء بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التى يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى أى عقرها الله أى جرحها أو جعلها عاقرا لا تلد أو عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة أو أصابها وجع فى حلقها أو حلق قومها بشؤمها أى اهلكهم وحكى القرطبى انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا أصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب فى قولهما بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشى كابن بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشة رضى الله عنها فى قصة العقد تعقبه ابن المنير بأنه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنعها وقد جاء فى الحديث الآخر

فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه فى حديث أبى سعيد وغيره فان قالت الحنفية حديث أبى سعيد

۞ حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي أنا يحيى بن حسان أنا وهيب بن خالد نا منصور بهذا الاسناد وقال منصور فلينظر أحرى ذلك للصواب ۞ وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أنا عبيد بن سعيد الاموي نا سفيان عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الصواب ۞ وحدثناه محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر أقرب ذلك الى الصواب ۞ وحدثناه يحيى بن يحيى أنا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الذي يرى أنه الصواب ۞ وحدثناه ابن ابي عمر نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور باسناد هؤلاء وقال فليتحر الصواب ۞ حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر

أن هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات آدم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا شئ كتبه الله على بنات آدم لما يشعر به من الميل اليها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فابدت له المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة (انك لحابستنا) عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة (أما كنت طفت يوم النحر) طواف الافاضة (قالت بلى) طفت (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا بأس انفري) بكسر الفاء وفي رواية أبي سلمة قال اخرجوا أي من منى الى المدينة قالت عائشة (فلقيته) عليه الصلاة والسلام بالمحصب حال كونه (مصعدا) بضم الميم وكسر العين أي صاعدا (على أهل مكة وأنا) أي والحال اني (منهبطة) عليهم (أو أنا) أي والحال اني (مصعدة) عليهم (وهو) أي والحال أنه (منهبط) عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله أو أنا مصعدة من رواية ابن عساكر كما رأيته في الفرع وأصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر أن العلامة البدر بن الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين جعل أول الحالين للاخير من صاحب الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم بأولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين اه أي جمعت بين جعل أول الحالين الذي هو مصعدا للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وأنا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التاء وبين العكس بأن جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله أي الاول على فصل واحد وهو وأنا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين هما أنا وهو فان قلت قوله وصرح قوم بأولوية الوجه الاول يخالف قول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا للفصل فصرح بالوجوب أجيب بان الرضي قال ان كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وأنا منهبطة أو أنا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمان واحد ومكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان (وقال مسدد) مما رواه في مسنده في رواية أبي خليفة عنه قال حدثنا أبو عوانة ولفظه ما كنت طفت ليالي قدمنا (قلت لا) وهذا التعليق كما قاله في الفتح ثبت في غير رواية أبي ذر وسقط له (تابعه) ولابي ذر وتابعه أي تابع مسددا (جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (في قوله لا) وهذا سبق موصولا في باب التمتع والقران عن عثمان ابن أبي شيبة عنه ۞ (باب من صلى العصر يوم النفر) من منى (بالابطح) وهو المحصب • وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري قال (حدثنا اسحق بن

لا يخالف ما قلناه لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى أربعا مثلا فالجواب ان تفسير الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طارئ للاصوليين وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشئ وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح والله أعلم (قوله عن عبدالله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر

خمسا فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين

يوسف) الازرق الواسطي قال (حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء آخره عين مهملة مصغرا (قال سألت انس بن مالك) رضي الله عنه (أخبرني بشئ عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية) ثامن ذي الحجة (قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر) من منى (قال) صلى (بالابطح) وهو المحصب وهذا موضع الترجمة (افعل كما يفعل امراؤك) أي صل حيث يصلون وفيه دليل على الجواز • وبه قال (حدثنا عبد المتعال) بحذف الياء (ابن طالب) الانصاري البغدادي (قال حدثنا ابن وهب) عبدالله (قال أخبرني) بالافراد (عمرو بن الحرث) بفتح العين (ان قتادة) بن دعامة (حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه) ولابي ذر أن أنس بن مالك (حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب) يتعلق بقوله صلى وقوله ورقد عطف عليه (ثم ركب الى البيت فطاف به) للوداع وقوله صلى الظهر لا ينافي أنه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر ۞ (باب المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به • وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت انما كان) المحصب (منزل) بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة أوجه احدها أن تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كانه هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم فمنزل خبر ان • الثاني أن تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا أنه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك • الثالث أن يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا ألف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون اه وتعقبه البدر الدماميني بأن الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال أولا في رفعه أي رفع منزل ثلاثة أوجه وعد الثالث وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض للنصب لان الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فنطق به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فتأمل هذا الكلام ولابي ذر انما كان أي المحصب منزلا بالنصب (ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون) النزول به (أسمح) أسهل (لخروجه) راجعا الى المدينة ليستوي في ذلك البطئ والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة (تعني) عائشة (بالابطح) يتعلق بقوله ينزله ولابي ذر عن الكشميهني تعني الابطح باسقاط حرف الجر • وبه قال (حدثنا علي ابن عبدالله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر (عن عطاء) هو ابن أبي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو

خمسا فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين) هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقريب وان طال فالاصح عندنا انه لا يسجد وان ذكر قبل السلام عاد الى القعود سواء كان في قيام أو ركوع او سجود او غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة وأهل الكوفة رضي الله عنهم اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة تشفعها وكانت نفلا بناء على أصله في ان السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها وان الركعة الفردة لا تكون صلاة قال وان لم يكن تشهد بطلت صلاته لان الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وانما تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم وحجة للجمهور ثم مذهب الشافعي ومن وافقه ان الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء

۞ وحدثنا ابن نمير ثنا ابن أدريس عن ٣١٠ الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة انه صلى بهم خمسا ۞ وحدثنا عثمان
ابن أبي شيبة واللفظ له نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا أبا شبل قد صليت خمسا قال كلا ما فعلت قالوا بلى قال وكنت في ناحية القوم وانا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا قال لي وأنت أيضا يا أعور تقول ذلك

قلت أو كثرت اذا كانت من جنس الصلاة فسوا ء زاد ركوعا أو سجودا أو ركعة او ركعات كثيرة ساهيا فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا لا ايجابا وأما مالك فقال القاضي عياض مذهبه انه ان زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد للسهو وان زاد النصف فأكثر فن اصحابه من أبطلها وهو قول مطرف وابن القاسم ومنهم من قال ان زاد ركعتين بطلت وان زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال لا تبطل مطلقا وهو مروى عن مالك رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله حدثنا ابن نمير حدثنا ابن ادريس الى آخره وقال في الاسناد الآخر حدثنا عثمان بن ابي شيبة الى آخره) هذان الاسنادان كلهم كوفيون (قوله وانت ايضا يا اعور) فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه اذا لم يتأذ به قال القاضي ابراهيم
ابن يزيد النخعي الكوفي وابراهيم بن سويد النخعي الاعور آخر وزعم الداودي انه ابراهيم بن يزيد التيمي

وتعقب بأن الحميدي أخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس التحصيب) أى النزول في المحصب وهو الابطح (بشيء) من أمر المناسك الذى يلزم فعله (انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور ۞ (باب النزول بذى طوى) بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع باسفل مكة (قبل أن يدخل مكة والنزول) بالجر عطفا على النزول السابق (بالبطحاء التى بذى الحليفة) احترز به عن البطحاء التى بين مكة ومنى (اذا رجع) الحاج (من مكة) الى المدينة ۞ وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاى أحد الائمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وتكلم فيه أحمد من أجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض الليثي قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الاسدى مولى آل الزبير الامام في المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) ولابن عساكر عن ابن عمر (رضى الله عنهما كان يبيت بذى طوى) بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه وللمستملي والحموى بذى الطوى التى (بين الثنيتين) تثنية ثنية وهى طريق العقبة (ثم يدخل من الثنية التى باعلى مكة وكان اذا قدم حاجا) ولغير أبي ذر اذا قدم مكة حاجا (أو معتمرا) بات بذى طوى واذا أصبح ركب (لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد الحرام) (ثم يدخل فيأتى الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا) أى سبع مرات (ثلاثا سعيا) نصب على الحال أو صفة لثلاثا (وأربعا مشيا) كذلك (ثم ينصرف فيصلى سجدتين) من باب اطلاق اسم الجزء على الكل أى ركعتين بسجداتهما ولابي ذر عن الكشميهني ركعتين والمراد ركعتا الطواف (ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة) سبعا (وكان اذا صدر) أى رجع متوجها نحو المدينة (عن الحج أو العمرة أناخ) راحلته (بالبطحاء التى بذى الحليفة التى كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها) وهذا النزول ليس من المناسك ۞ وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي (قال سئل عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن المحصب) بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب لما ذكر (فحدثنا عبيد الله) العمري المذكور (عن نافع) مولى ابن عمر (قال نزل بها) أى بمنزلة المحصب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (وعمر) منقطع (وابن عمر) وهذا من مراسلات نافع
موصول

قال قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى ٣١١ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم أنسى كما تنسون زاد ابن نمير في حديثه فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ۞ وحدثنا عون بن سلام الكوفي أنا أبو بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله أزيد في الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا قال انما أنا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو

وهو وهم فانه ليس بأعور وثلاثتهم كوفيون فضلاء قال البخاري ابن سويد النخعي الاعور الكوفي سمع علقمة وذكر الباجي ابراهيم ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه الاعور ولم يصفه البخاري بالاعور ولا رأيت من وصفه به وذكر ابن قتيبة في العور ابراهيم النخعي فيحتمل انه ابن سويد كما قال البخاري ويحتمل انه ابراهيم بن يزيد هذا آخر كلام القاضي والصواب ان المراد بابراهيم هنا ابراهيم بن سويد الاعور النخعي وليس بابراهيم ابن يزيد النخعي الفقيه المشهود (قوله توشوش القوم) ضبطناه
بالشين المعجمة وقال القاضي روى بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه

موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا (وعن نافع) بالاسناد السابق (ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى بها يعنى المحصب) فسر الضمير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة ولان من أسمائها البطحاء (الظهر والعصر أحسبه) أى أظنه (قال والمغرب قال خالد) هو ابن الحرث (لا أشك في العشاء) يعنى ان الشك انما هو في المغرب وأخرج الاسماعيلي عن أيوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع أن ابن عمر كان يصلى بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير شك في المغرب ولا في غيرها (ويهجع هجعة) اى ينام نومة (ويذكر) أى ابن عمر (ذلك) التحصيب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ووسع مالك لمن لا يقتدى به في تركه وكان يفتى بالترك سرا لئلا يشتهر ذلك فتترك السنة ۞ (باب من نزل بذى طوى اذا رجع من مكة) الى مقصده (وقال محمد ابن عيسى) بن الطباع البصرى (حدثنا حماد) هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلي أو هو ابن زيد كما جزم به المزى وقال الحافظ ابن حجر انه الظاهر (عن أيوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا أقبل) من المدينة الى مكة (بات بذى طوى حتى اذا اصبح دخل) مكة (واذا نفر) من منى (مر بذى طوى) وللكشميهني مر من ذى طوى (وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) وليس هذا من مناسك الحج كامر وانما يؤخذ منه أماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها اذ لا يخلو شئ من افعاله عن حكمة ۞ (باب) جواز (التجارة ايام الموسم) بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس موسم الحج مجتمعه (و) جواز (البيع في أسواق الجاهلية) وهى أربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال هى على بريد من مكة وهى لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولاذكر للاخيرين في هذا الحديث نعم أخرج أحمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب ۞ وبالسند قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصرى قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك المكى (قال عمرو بن دينار) بفتح العين (قال ابن عباس رضى الله عنهما) وفي رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن ابن عباس (كان ذو المجاز) بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاى وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبي مما ذكره الازرقى أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول البرماوى كالكرماني موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبرى عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله تعالى ليس عليكم جناح اه (وعكاظ) بضم العين

﴿ وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي أنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل يارسول الله أزيد في الصلاة شئ فقال انما أنا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي أحدكم

ووسوسة الشيطان قال أهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط قال الاصمعي ويقال رجل وشواش أي خفيف (قوله حدثنا منجاب بن الحرث الى آخره) هذا الاسناد كله كوفيون (قوله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يارسول الله أزيد في الصلاة شئ فقال انما أنا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين) هذا الحديث مما يستشكل ظاهره لان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد ان ذكر انه زاد أو نقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد أن قال السجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد ولا يتكلم ولا يأتي بمناف للصلاة ويجاب عن هذا الاشكال بثلاثة اجوبة احدها ان ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وانما هي لعطف جملة على جملة وليس معناه ان التحول والسجود كانا بعد الكلام بل انما كانا قبله ومما يؤيد هذا التأويل انه قد سبق في هذا الباب في أول طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه مبينا بهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة كغراب قال الرشاطي هي صحراء مستوية لاعلم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وعن ابن اسحق انها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء وكانت لقيس وثقيف (متجر الناس) بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية أي مكان تجارتهم (في الجاهلية) وفي رواية ابن عيينة أسواقا في الجاهلية (فلما جاء الاسلام كانهم) أي المسلمين (كرهوا ذلك) قال في المصابيح فان قلت أي جواب لما هنا الجملة اسمية وانما أجازوه اذا كانت مصدرة باذاء الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفاء نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والفرض أن ليس هنا اذا ولا الفاء وأجاب بأن الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه أي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك اه وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتأثمون أن يتجروا أيام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة كانهم تأثموا أي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة (حتى نزلت) آية (ليس عليكم جناح ان تبتغوا) في أن تبتغوا اطلبوا (فضلا من ربكم) عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد ابي في قراءته (في مواسم الحج) الجار متعلق بجناح والمعنى ان الجناح منتف ويبعد تعلقه بليس لانه لم يرد أن ينفي الجناح مطلقا او يجعل ابتغاء التجارة ظرفا للنفي فيبعد لهذا أن يكون متعلقا به وقد كان أهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا رأوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحروري بمكة مع أبي حمزة المختار بن عوف خاف الناس ان ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الآن ثم ترك مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة وبمنى وعرفة وآخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة ﴿ (باب الادلاج) بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالتاء الا أنها قلبت دالا مثل ادخر ادخارا اي السير في آخر الليل (من المحصب) بعد المبيت به وفي رواية لابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر أدلج ادلاجا وسكون الدال اي السير في اول الليل والاول هو الصواب لانه المراد لا الثاني على ما لا يخفى ثم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في سير الليل كيف كان والاكثرون على الاول ❊ وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) هو ابن غياث النخعي الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية) بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة

يوم

فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا أبو معاوية ح وحدثنا ابن نمير نا حفص وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام ﴿ وحدثني القاسم بن زكريا نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد أو نقص قال ابراهيم وايم الله ما جاء ذاك الا من قبلي قال فقلنا يارسول الله أحدث في الصلاة شئ فقال لا قال فقلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد

فزاد أو نقص فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث في الصلاة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شئ أنبأتكم به ولكن انما أنا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة في أن التحول والسجود كان قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعا بين الروايتين وحمل الثانية على الاولى أولى من عكسه لان الاولى

يوم النحر (ليلة النفر) من منى (فقالت ما أراني) بضم الهمزة ما اظن نفسي (الا حابستكم) عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض قال الزمخشري في الفائق مفعولا أرى الضمير والمستثنى والا لغو وقال الاشرف يمكن ان لا يجعل الاستثناء لغوا والمعنى ما أراني على حالة او صفة الا على حالة أو صفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد باللغو ان الا زائدة بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا (قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى) بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه اهل اللغة (أطافت يوم النحر) طواف الافاضة (قيل نعم) طافت (قال فانفرى) بكسر الفاء أي ارحلي ❊ ورواة هذا الحديث الى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه (قال ابو عبد الله) أي المؤلف (وزادني) في الحديث المذكور (محمد) وفي رواية ابن السكن محمد ابن سلام وقال الغساني هو ابن يحيى الذهلي قال (حدثنا محاضر) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النسائي ليس به بأس وقال أحمد كان مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال أبو زرعة صدوق وقد أخرج له المؤلف حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه عنه أحدهما هذا والآخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذاء مقرونا بغيره وروى له الترمذي (قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج) بالنون ونصب الحج (فلما قدمنا) مكة (أمرنا) صلى الله عليه وسلم (أن نحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أي من احرامنا (فلما كانت ليلة) يوم (النفر) من منى (حاضت صفية بنت حيي) رضي الله عنها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى) في السابقة تقديم المؤخر (ما أراها) بضم الهمزة أي ما أظن صفية (الا حابستكم ثم قال كنت طفت) بحذف همزة الاستفهام (يوم النحر) طواف الافاضة (قالت) صفية (نعم) طفت (قال فانفري) بكسر الفاء ارحلي قالت عائشة (قلت يارسول الله اني لم أكن حللت) اي حين قدمت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة (قال) عليه الصلاة والسلام (فاعتمري من التنعيم) وانما امرها بالاعتمار تطييبا لقلبها حيث ارادت أن يكون لها عمرة مستقلة كسائر أمهات المؤمنين (فخرج معها أخوها) عبد الرحمن بن أبي بكر قالت عائشة (فلقيناه) اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه (مدلجا) بتشديد الدال أي سائرا من آخر الليل الى مكة لطواف الوداع (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (موعدك مكان كذا وكذا) بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة أي انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعائشة موضع المنزلة كذا وكذا يعني تكون الملاقاة هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابى ذر وثبتت لغيره ۞ (باب العمرة) بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهى فى اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفى الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة (وجوب العمرة وفضلها) ولابوى ذر والوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابى ذر عن المستملى أبواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده عن غيره أبواب العمرة وللاصيلى وكريمة باب العمرة وفضلها حسب وسقط لابن عساكر باب العمرة (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) مما وصله ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم (ليس أحد) من المكلفين (الا وعليه حجة وعمرة) واجبتان مع الاستطاعة (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله امامنا الشافعى وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله (انها لقرينتها فى كتاب الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله) والضمير الاول فى قوله انها لقرينتها للعمرة والثانى لفريضة الحج والاصل لقرينته أى لقرينة الحج لكن قصد التشاكل فاخرج على هذا الوجه بالتأويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب وأيضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتداء واجبا وأيضا معنى أتموا اقيموا وقال الشافعى فيما قرأته فى المعرفة للبيهقى والذى هو أشبه بظاهر القرآن وأولى باهل العلم عندى واسأل الله التوفيق ان تكون العمرة واجبة بأن الله تعالى قرنها مع الحج فقال وأتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف وسعى وحلاق وميقات وفى الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القرآن أولى اذا لم تكن دلالة اهـ وقول الترمذى عن الشافعى انه قال العمرة سنة لانعلم احدا رخص فى تركها وليس فيها شئ ثابت بأنها تطوع لايريد به أنها ليست واجبة بدليل قوله لانعلم أحدا رخص فى تركها الان السنة التى يراد بها خلاف الواجب يرخص فى تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقى ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشى منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله اهـ وفيه اسمعيل بن مسلم ضعفوه وأخرج الدارقطنى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا قال يارسول الله ما الاسلام قال أن تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطنى اسناده صحيح وعن عائشة عند ابن ماجه والبيهقى وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذى وصححه أن أبا رزين لقيط بن عامر العقيلى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أبى شيخ كبير لايستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر واحتج القائلون بالسنية بحديث بنى الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة وأجابوا عن ثبوته بانه

حديث

سحدتين وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان بن عيينة نا ايوب قال سمعت محمد بن سيرين يقول سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر فسلم فى ركعتين ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفى القوم ابو بكر وعمر

على وفق القواعد الجواب الثانى ان يكون هذا قبل تحريم الكلام فى الصلاة الثالث انه وان تكلم عامدا بعد السلام لايضره ذلك ويسجد بعد للسهو وهذا على أحد الوجهين لاصحابنا انه اذا سجد لايكون بالسجود عائدا الى الصلاة حتى لو أحدث فيه لاتبطل صلاته بل قد مضت على الصحة والوجه الثانى وهو الاصح عند اصحابنا انه يكون عائدا وتبطل صلاته بالحدث والكلام وسائر المنافيات للصلاة والله أعلم (قوله فى حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين احدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر) هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الازهرى العشى عند العرب مابين زوال الشمس وغروبها (قوله ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليها) هكذا هو فى كل الاصول فاستند اليها والجذع مذكر ولكن أنثه على ارادة الخشبة وكذا جاء فى رواية البخارى وغيره خشبة (قوله فاستند اليها مغضبا) هو بفتح الضاد (قوله وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة)

حديث الدارقطنى بأنها شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذى وقال حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هى قال لا وان تعتمروا هو أفضل لكن قال فى شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولايغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال بن الهمام فى فتح القدير انه لاينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطنى الحجاج بن ارطاة لايحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذى على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه الطبرانى فى الصغير والدارقطنى بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن أيوب وضعفه وروى عبد الباقى بن قانع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة وأخرج ابن ابى شيبة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذى الذى اتفقت الروايات على تحسينه يرفعه الى درجة الصحيح كما أن تعدد طرق الضعيف يرفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لايثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه من اثبات مقتضاه ولايخفى أن المراد من قول الشافعى الفرض الظنى هو الوجوب عندنا ومقتضى ماذكرناه ان لايثبت مقتضى مارويناه أيضا للاشتراك فى موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام وأصحابه والتابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بها اهـ وأجاب القائلون بالاستحباب أيضا عن الآية بأنه لايلزم من الاقتران بالحج أن تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبأن فى قراءة الشعبى والعمرة لله بالرفع فقصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم (مولى ابى بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن أبى صالح حدث به عن سمى عن أبى صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمى به قاله ابن عبد البر فيما حكاه عنه فى الفتح (عن ابى صالح) ذكوان (السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة) يحتمل كما قاله ابن التين أن الى بمعنى مع كقوله تعالى الى اموالكم من انصارى الى الله (كفارة لما بينهما) من الذنوب غير الكبائر وظاهره أن العمرة الاولى هى المكفرة لانها هى التى وقع الخبر عنها أنها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هى التى تكفر ماقبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية (والحج المبرور) الذى لايخالطه اثم او المتقبل الذى لارياء فيه ولاسمعة ولارفث ولافسوق (ليس له جزاء

فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبى صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال مايقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم ۞ وحدثنا أبو الربيع

يعنى يقولون قصرت الصلاة والسرعان بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل القاضى عياض عن بعضهم اسكان الراء قال وضبطه الاصيلى فى البخارى بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان وقوله قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول أشهر واصح (قوله فقام ذو اليدين وفى رواية رجل من بنى سليم وفى رواية رجل يقال له الخرباق وكان فى يده طول وفى رواية رجل بسيط اليدين) هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان فى يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين (قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين

ادالجنة) فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفى الترمذى من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة ٭ وهذا الحديث رواه مسلم والترمذى ۞ (باب من اعتمر قبل الحج) هل يجزيه ذلك أم لا ٭ وبالسند قال (حدثنا احمد بن محمد) هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبويه قاله الدارقطنى وقال الحاكم أبو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى المروزى يعرف بمردويه ورجح المزى وغيره هذا الثانى قال (اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك المروزى قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك المكى (ان عكرمة بن خالد) هو ابن العاصى بن هشام المخزومى (سأل ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال) ابن عمر (لا بأس) زاد أحمد وابن خزيمة فقال لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج (قال عكرمة) بن خالد بالاسناد السابق (قال ابن عمر اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج) ولما كان قوله فى الحديث السابق أخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر يقتضى ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر استظهر المؤلف بالتعليق الذى سيذكره عن ابن اسحق المصرح بالاتصال فقال (وقال ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله أحمد (عن ابن اسحق) محمد صاحب المغازى قال (حدثنى) بالافراد (عكرمة بن خالد) المذكور (قال سألت ابن عمر مثله) ولفظ أحمد قدمت المدينة فى نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك لقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها من المدينة قبل حجه قال فاعتمرنا ٭ وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى الوقت حدثنى (عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلى الصيرفى البصرى قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال عكرمة بن خالد) هو المخزومى السابق (سألت ابن عمر رضى الله عنهما مثله) وقول ابن بطال جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه أن فرض الحج كان قد نزل على النبى صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على التراخى اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا أخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء واللازم باطل تعقبه ابن المنير بأن القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد تأخيره قضاء سواء كان على الفور أو على التراخى كما فى الزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد أداؤه بعد ذلك قضاء بل هو أداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم أسلم لم يعد ذلك قضاء ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم) ٭ وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البغلانى البلخى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد) المدنى النبوى

(فاذا

الزهرانى ثنا حماد ثنا أيوب عن محمد عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى بمعنى حديث سفيان وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن أبي أحمد انه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل

وفى رواية صلاة الظهر) قال المحققون هما قضيتان وفى حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه وفى رواية لمسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة وحديث عمران هذا قضية ثالثة فى يوم آخر والله أعلم (قوله واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم) القائل واخبرت هو محمد بن سيرين (قوله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن) فيه تأويلان أحدهما قاله جماعة من أصحابنا فى كتب المذهب ان معناه لم يكن المجموع فلا ينفى وجود أحدهما والثانى

(فاذا عبد الله بن عمر جالس) خبر عبد الله (الى حجرة عائشة) رضى الله عنها وعند احمد فى رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة (واذا أناس) بهمزة مضمومة وفى الفتح ناس بحذفها للكشميهنى وفى الفرع وأصله علامة ثبوتها لابى الوقت (يصلون فى المسجد صلاة الضحى قال) مجاهد (فسألناه) أى ابن عمر (عن صلاتهم) التى يصلونها فى المسجد (فقال) أى ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع لها فى المسجد (بدعة ثم قال) عروة بن الزبير وقع التصريح بأنه عروة فى مسلم فى رواية عن اسحق بن راهويه عن جرير (له) أى لابن عمر (كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع) بالرفع خبر مبتدا محذوف أى عمره أربع ولابى ذر أربعا بالنصب أى اعتمر أربعا قال ابن مالك الاكثر فى جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هى عصاى أتوكأ فى جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثانى قوله عليه الصلاة والسلام أربعين يوما جوابا لقول السائل ما لبثه فى الارض فأضمر يلبث ونصب به أربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون لان الاسم المستفهم به فى موضع الرفع فظهر بهذا أن الوجهين جائزان الا أن النصب أقيس واكثر نظائر قال ويجوز أن يكون أربع كتب بالالف على لغة ربيعة فى الوقف بالسكون على المنصوب المنون اهـ وهذا مثل ما سبق لهقريبا وقد مر قول العلامة البدر الدمامينى انه مقتض للنصب لا للرفع (احداهن) أى العمرات كانت (فى) شهر (رجب) بالتنوين (فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها أى حس مرور السواك على اسنانها (فى الحجرة فقال عروة) بن الزبير لعائشة (يا اماه) بالالف بين الميم والهاء المضمومة فى الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوى كالكرمانى بسكونها ولابوى ذر والوقت والأصيلى يا أمه بحذف الالف وسكون الهاء وفى نسخة يا أم المؤمنين وهذا بالمعنى الاعم لانها أم المؤمنين والسابق بالمعنى الاخص لانها خالته (الا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (قالت عائشة) رضى الله عنها (ما يقول) عبد الله (قال) عروة (يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات) بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك لابى ذر (احداهن فى) شهر (رجب قالت) عائشة (يرحم الله أبا عبد الرحمن) بن عمر رضى الله عنهما (ما اعتمر) النبى صلى الله عليه وسلم (عمرة الا وهو) اى ابن عمر (شاهده) اى حاضر معه (وما اعتمر) صلى الله عليه وسلم (فى) شهر (رجب قط) قالت ذلك مبالغة فى نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن فى رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووى سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسى أو شك اهـ وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافى على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة ٭ وبه قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن ابى رباح (عن عروة بن الزبير) بن العوام (قال سألت عائشة رضى الله عنها) أى عن قول ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم وحدثنى حجاج ابن الشاعر نا هرون بن اسمعيل الخزاز نا على وهو ابن المبارك نا يحيى نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فأتاه رجل من بنى سليم فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت وساق الحديث وحدثنى اسحق بن منصور أنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال بينا أنا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بنى سليم واقتص الحديث ۞ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب

وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا فى ظنى بل ظنى انى أكملت الصلاة اربعا ويدل على صحة هذا التأويل وانه لا يجوز غيره انه جاء فى رواية للبخارى فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم أنس فنفى الامرين (قوله حدثنا هرون بن اسمعيل الخزاز) هو بخاء معجمة وزاى مكررة (قوله عن أبى المهلب) اسمه عبد الرحمن بن عمر وقيل معاوية بن عمر وقيل عمرو بن معاوية ذكر هذه الاقوال الثلاثة فى اسمه البخارى فى تاريخه

أربع عمرات احداهن فى رجب (قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب) زاد فى الاولى قط ٭ وبه قال (حدثنا حسان بن حسان) غير مصروف البصرى نزيل مكة قال البخارى كان المقرى يثنى عليه وقال أبو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخارى حديثين فقط احدهما هذا وأخرجه أيضا من هدبة وأبى الوليد الطيالسى متابعته عن همام والآخر فى المغازى عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق أخر عن حميد قال (حدثنا همام) بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذى الشيبانى البصرى (عن قتادة) بن دعامة قال (سألت انسا) هو ابن مالك (رضى الله عنه كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع) بالرفع أى الذى اعتمره أربع (عمرة الحديبية) بتخفيف الياء على الفصيح وعمرة رفع بدل من أربع ولابى ذر أربعا بالنصب أى اعتمر أربع عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب (فى ذى القعدة) سنة ست (حيث صده المشركون) بالحديبية فنحر الهدى بها وحلق هو وأصحابه ورجع الى المدينة (وعمرة) بالرفع عطفا على المرفوع ولابى ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب (من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم) يعنى قريشا وهى عمرة القضاء والقضية وانما سميت بهما لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التى صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هى قضاء عنها قال فى فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياه بعمرة القضاء ظاهر فى خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق فى الاولى مقاضاة النبى أهل مكة على أن يأتى من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهى قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفى القضاء والاضافة الى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض اهـ (وعمرة) بالرفع والنصب كما مر (الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والاول ذهب اليه الاصمعى وصوبه الخطابى وهى ما بين الطائف ومكة (اذ) أى حين (قسم غنيمة) بالنصب معمول قسم من غير تنوين لاضافته فى الحقيقة الى حنين (أراه) بضم الهمزة أى أظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين (حنين) المضاف اليه وكان الراوى طرأ عليه شك فادخل لفظ أراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وكانت فى سنة ثمان فى زمن غزوة الفتح ودخل عليه الصلاة والسلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج فى بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة (قلت) لانس (كم حج) صلى الله عليه وسلم (قال حج واحدة) وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المؤلف بطريق أبى الوليد الثابت ذكرها فيه حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى قال (حدثنا همام) العوذى (عن قتادة) بن دعامة (قال سألت انسا رضى الله عنه) كم اعتمر النبى صلى الله

عليه

جميعا عن ابن علية قال زهير نا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ٭ وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عبد الوهاب الثقفى نا خالد وهو الحذاء عن ابى

وآخرون وقيل اسمه النضر ابن عمرو الجرمى الازدى البصرى التابعى الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابى ابن كعب وعمران بن حصين رضى الله عنهم أجمعين وهو عم أبى قلابة الراوى عنه هنا (قوله وخرج غضبان يجر رداءه) يعنى لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه (قوله فى آخر الباب فى حديث اسحق بن منصور سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بنى سليم واقتص الحديث) هكذا هو فى بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقى الروايات وفى بعضها بين الركعتين وهو صحيح ايضا ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة واعلم أن حديث ذى اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز

عليه وسلم (فقال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم حيث ردوه) أى المشركون بالحديبية (و) اعتمر (من) العام (القابل عمرة الحديبية) وهى عمرة القضاء وهى وسابقتها من الحديبية أو قوله والحديبية يتعلق بقوله حيث ردوه (و) اعتمر (عمرة فى ذى القعدة) وهى عمرة الجعرانة (و) اعتمر (عمرة) وهى الرابعة (مع حجته) وهذا بعينه هو الحديث الاول بمتنه وسنده لكن شيخه فى الاول حسان وفى الثانى أبو الوليد واسقط فى الاولى العمرة الرابعة واثبتها فى هذا كمسلم من طريق عبد الصمد عن همام لكن قال الكرمانى انها داخلة فى الحديث الاول ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما أن يكون متمتعا أو قارنا أو مفردا والمشهور عن عائشة أنه كان مفردا لكن ما ذكر هنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر أنكر على أنس كونه كان قارنا مع أن حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا أنه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدى وقد كان أحرم أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف فى عدد عمره فمن قال أربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا أسقط الاخيرة لدخول أفعالها فى الحج ومن قال اعتمر مرتين أسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها وأسقط الاخيرة لما ذكر وأثبت عمرة القضية والجعرانة ٭ وبه قال (حدثنا هدبة) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسى قال (حدثنا همام) أى المذكور (وقال) أى بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن أنس (اعتمر) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أربع عمر) كلهن (فى ذى القعدة الا التى اعتمر) وللحموى والمستملى الا الذى بصيغة المذكر أى الا النسك الذى اعتمر (مع حجته) فى ذى الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله (عمرته) نصبا باعتمر (من الحديبية) وهى الاولى (و) الثانية (من العام المقبل) وهى عمرة القضية (و) الثالثة (من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين) بالصرف (و) الرابعة (عمرة مع حجته) فى ذى الحجة كما مر قال القابسى هذا الاستثناء كلام زائد وصوابه أربع عمر فى ذى القعدة وعمرته من الحديبية الى آخره وقد عدها فى آخر الحديث فكيف يستثنيها أولا قال عياض والرواية عندى هى الصواب وقد عدها بعد فى الاربع فكانه قال فى ذى القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته فى حجته ٭ وبه قال (حدثنا أحمد بن عثمان) بن حكيم بن دينار الاودى قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بفتح الميمين واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة والحاء المهملة قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن اسحق الهمدانى السبيعى (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سألت مسروقا) يعنى ابن الاجدع (وعطاء) هو ابن أبى رباح (ومجاهدا) هو ابن جبر أى كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا اعتمر رسول الله) ولابى الوقت النبى (صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة) وسقط قوله فى ذى القعدة فى رواية أبوى ذر والوقت (قبل أن يحج) حجة الوداع (وقال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل ان يحج مرتين) لا يدل على نفى غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتى مع حجته لانها دخلت فى أفعال الحج وكلهن أى

النسيان فى الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرون عليه وقد تقدمت هذه القاعدة فى هذا الباب ومنها أن الواحد اذا ادعى شيأ جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ومنها اثبات سجود السهو وانه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وانهما على هيئة سجود الصلاة لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وانه يسلم من سجود السهو وانه لا تشهد له وان سجود السهو فى الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق ان الشافعى رحمه الله تعالى يحمله على ان تأخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا ومنها ان كلام الناسى للصلاة والذى يظن انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبى وقتادة والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد وجميع المحدثين رضى الله عنهم وقال ابو حنيفة رضى الله عنه وأصحابه والثورى فى أصح الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام ناسيا او جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد ابن أرقم رضى الله عنهما وزعموا ان حديث قصة ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم قالوا لان ذا اليدين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهرى ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان

تثبته في الصلاة كانت قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الاسلام

الاربعة في القعدة في أربعة أعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبدأها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل أن يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف أن عمره لم تزد على أربع وقد عينها أنس وعدها وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته ولو كانت له عمرة في رجب وأخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنن أبي داود عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك أن ما أمكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا أيضا ممكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله أعلم ٭ ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول ٭ (باب) فضل (عمرة) تفعل (في) شهر (رمضان) ٭ وبالسند قال (حدثنا مسدد) بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة قال (حدثنا يحيى) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك (عن عطاء) هو ابن أبي رباح ولمسلم أخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) حال كونه (يخبرنا) وحال كونه (يقول قال رسول الله) ولابي الوقت قال النبي (صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار) هي أم سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النساء (سماها ابن عباس) قال ابن جريج (فنسيت اسمها) وليس الناسي عطاء لانه سماها في حديثه المروي عند المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النساء لكن يحتمل أن يكون عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا (ما منعك أن تحجين معنا) باثبات نون تحجين على اهمال ان الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل أنه لغة لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر أن تحجي بحذفها على أعمال أن وهو المشهور (قالت) أي أم سنان (كان لنا ناضح) بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه (فركبه أبو فلان وابنه لزوجها) أبي سنان (وابنها) سنان وفي النسائي والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها أم معقل زينب وزوجها أبو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق وأبي طليق عند ابن أبي شيبة وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت أم سليم حج أبو طلحة وابنه وتركاني ونحوه عند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء والابن المذكور الظاهر أنه أنس لان أبا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن أنسا مجازا ويؤيد ذلك أن في حديث البخاري أنها من الانصار وليست أم معقل انصارية بل وفي سنن أبي داود أن أبا معقل لم يحج معهم بل تأخر لمرضه فمات وأما ام سنان فهي أنصارية أيضا وبالجملة فيحتمل أنها وقائع متعددة فان ذكرهنا والضمير

من بدر لان الصحابي قد يروي مالا يحضره بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابي آخر وأجاب اصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد قال اما ادعاؤهم ان حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فغير صحيح لانه لا خلاف بين اهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وان حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وانما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف وأما حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه فليس فيه بيان انه قبل حديث أبي هريرة أو بعده والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة وأما قولهم ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسناده الروايات الثابتة في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما ان ابا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذي اليدين وفي روايات صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية في مسلم وغيره بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي رواية في غير مسلم بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى

في

في قوله لزوجها وابنها للمرأة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما (وترك ناضحا ننضح عليه) بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم (قال) صلى الله عليه وسلم (فاذا كان رمضان) بالرفع على أن كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان (اعتمري) وفي نسخة فاعتمري (فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال) وللمستملي او نحوا من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع خبر ان اي كحجة في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المؤلف او نحوا مما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها الا ان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر اه وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج أقيم في الاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المرأة كانت قائمة بوظيفة الحج بعد لان اول حج لم تحضره هي ولم يات زمان حج ثان عند قوله عليه الصلاة والسلام لها ذلك وما جاء الحج الثاني الا والرسول عليه الصلاة والسلام قد توفي فانما أراد عليه الصلاة والسلام ان يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار ولا سيما الحج معه عليه الصلاة والسلام لان فيه مزية على غيره اه وتعقبه ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على أن الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة اه وفي رواية أحمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد اه وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض أهل العلم في ان أفضل اوقات العمرة أشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه الصلاة والسلام لما لم يقع الا في أشهر الحج كان ظاهرا انه أفضل اذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه الا ما هو الافضل او أن رمضان أفضل لتنصيصه عليه الصلاة والسلام على ذلك فتركه لاقترانه بأمر يخصه كاشتغاله بعبادات أخرى في رمضان تبتلا وان لا يشق على أمته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على أمته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه الصلاة والسلام أفضل واما في حقه هو فلا فالافضل ما صنعه لان فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه

قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال

قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضي الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متأخرا ثم ذكر أحاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال وأما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة حليف لبني زهرة قال أبو عمر فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي اليدين وان المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سلمي وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب وقد يمكن أن يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين

فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو ولو كان مكروها لغيره لكنه فى حقه افضل والله أعلم وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى الحج ❁ (باب) مشروعية (العمرة ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اى ليلة المبيت بالمحصب وجمع السنة وقت للعمرة الا الحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره أما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج وأما بعده فلاشتغاله بالرمى والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها أما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت الرمى بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كالومضى وقت الرمى نقله القاضى ابو الطيب عن نص الام وقال فى المجموع لاخلاف فيه (وغيرها) بنصب الراء ولابى ذر وغيرها بكسرها ❁ وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابى الوقت حدثنى (محمد بن سلام) وسقط لابوى ذر والوقت ابن سلام قال (اخبرنا ابو معاوية) محمد بن حازم الضرير البصرى قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع لخمس بقين من ذى القعدة حال كوننا مكملين ذا القعدة (موافين) مستقبلين (لهلال ذى الحجة) قال الجوهرى وافى فلان أتى ووفى تم والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم فى الطريق لانهم دخلوا مكة فى الرابع من ذى الحجة (وقال لنا) صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما فى رواية عائشة أو بعد الطواف كما فى رواية جابر فيحتمل أنه كرر أمرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت فى الآخر حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من احب منكم ان يهل بالحج) يدخله على العمرة (فليهل) بالحج اذا كان معه هدى فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه (ومن احب ان يهل) منكم (بعمرة) يدخلها على الحج (فليهل بعمرة) يفسخ بها حجه ان لم يكن معه هدى (فلولا انى اهديت لاهللت بعمرة) وفى رواية السرخسى لاحللت بالحاء المهملة (قالت) عائشة رضى الله عنها (فمنا) اى فكان منا (من اهل) من الميقات (بعمرة ومنا من اهل بحج) مفردا اى ومنا من قرن (وكنت ممن اهل بعمرة) وروى القاسم عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفى رواية لانذكر الا الحج وفى رواية لبينا بالحج وفى رواية اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم فى صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بأنها احرمت اولا بالحج كما صح عنها فى رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها فى آخر الامر ولم يذكر اول امرها (فاظلنى) اى قرب منى (يوم عرفة) يقال اظلنى فلان وانما تقول ذلك لان ظله كأنه وقع عليك لقربه منك (وانا حائض فشكوت الى النبى صلى الله عليه وسلم) ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض (فقال ارفضى عمرتك) اى اتركى عملها من الطواف والسعى وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها (وانقضى رأسك) اى حلى ضفر شعره (وامتشطى) سرحيه بالمشط (واهلى بالحج) فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة (فلما كان ليلة الحصبة) بعد أن طهرت يوم النحر (ارسل معى

عبد

اقصرت الصلاة يارسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم ❁ (حدثنى) زهير بن حرب

لكن المقتول يدر غير المذكور فى حديث السهو وهذا قول أهل الحذق والفهم من اهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده عن مسدد وأما قول الزهرى فى حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا اوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها فى المتن والاسناد وذكر ان مسلم بن الحجاج غلط الزهرى فى حديثه قال أبو عمر رحمه الله تعالى لا أعلم أحدا من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما فى هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبى صلى الله عليه وسلم فقول الزهرى انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام ابى عمر بن عبد البر مختصرا وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة رضى الله عنه فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد فى الصلاة فجوابه من وجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقاء فى

عبد الرحمن) أخى (الى التنعيم فاهللت) منه (بعمرة مكان عمرتى) بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التى أرادت ان تأتى بها مفردة كما وقع لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة منفردة وعمرة منفردة وأما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة فى حجة بالقران فارادت عمرة منفردة كما حصل لغيرها ❁ (باب عمرة التنعيم) تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة أميال او أربعة من مكة أقرب اطراف الحل الى البيت سمى به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادى اسمه نعمان قاله فى القاموس وقال المحب الطبرى فيما قرأته فى تحصيل المرام هو أمام أدنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز وأطلق اسم الشئ على ما قرب منه اه وروى الازرقى من طريق ابن جريج قال رأيت عطاء يصف الموضع الذى اعتمرت منه عائشة قال فاشار الى الموضع الذى ابتنى فيه محمد بن على بن شافع المسجد الذى وراء الاكمة وهو المسجد الخرب وهو أفضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا أبا حنيفة ❁ وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع عمرو بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين فى الموضعين والثانى هو الثقفى المكى (ان عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق) (رضى الله عنهما اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يردف) اى بارداف (عائشة) اخته اى يركبها وراءه على ناقته (ويعمرها) بضم الياء من الاعمار (من التنعيم) انما عين التنعيم لانه أقرب الى الحل من غيره (قال سفيان) بن عيينة (مرة سمعت عمرا) هو ابن دينار (كم سمعته من عمرو) اثبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه معنعن وان كان معنعنه محمولا على السماع وزاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد أحمد فى رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اى الرجوع من منى واستدل بالحديث على تعيين الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من أى جانب شاء ليجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع فى الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وأفضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة وتم أفعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها أجزأه ما أحرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضى لزوم الدم لا عدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم ❁ وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الجهاد ومسلم فى الحج ❁ وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد) بن الصلت الثقفى البصرى (عن حبيب المعلم) البصرى مولى معقل بن يسار اختلف فى اسم أبيه فقيل زائدة وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وأبو زرعة

وعبد الله بن سعيد ومحمد بن المثنى كلهم عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر

الصلاة لانهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع الى ركعتين ولهذا قال أقصرت الصلاة أم نسيت والثانى ان هذا كان خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسئلة مشهورة بذلك وفى رواية لابى داود باسناد صحيح ان الجماعة اومؤا اى انهم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلى الرجوع فى قدر صلاته الى قول غيره اماما كان او مأموما ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه ان النبى صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبى صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم أنس وفى هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت فى الصلاة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وفى هذه المسئلة وجهان لاصحابنا اصحهما عند المتولى لا يبطلها لهذا الحديث فانه ثبت فى مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان وفى رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته والوجه الثانى وهو

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته ❁ حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة

المشهور في المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من ابطلها والله اعلم

❁(باب سجود التلاوة)❁

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته) وفي رواية فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلاة فيه اثبات سجود التلاوة وقد اجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند ابي حنيفة رضي الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارئ والمستمع له ويستحب أيضا للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي وقوله فيسجد بنا معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية الاولى قال العلماء اذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم يرتبط به ولم ينو الاقتداء به بل له

وقال النسائي ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس عن جابر وعلق له المؤلف في بدء الخلق آخر عن عطاء عن جابر والاحاديث الثلاثة بمتابعة ابن جريج عن عطاء وروى له الجماعة (عن عطاء) هو ابن ابي رباح قال (حدثني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج) برفع اصحابه وفي نسخة اليونينية واصحابه بالنصب مفعول معه (وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم) بنصب غير على الاستثناء (وطلحة) هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني احد المشهود لهم بالجنة وأحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر وأحد الستة اصحاب الشورى والواو للعطف اي لم يكن هدى الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم وسنن احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان الهدى كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وفي البخاري بعد بابين من طريق أفلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة فيحمل على ان كلا منهم ذكر ما اطلع عليه وشاهده (وكان علي) رضي الله عنه (قدم من اليمن) الى مكة (ومعه الهدى) جملة حالية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدى بالتنكير (فقال) بعد ان سأله النبي صلى الله عليه وسلم بما أهللت (اهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الشركة فأمره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدى وقدم بحث ذلك في باب التمتع والقران (وان النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر همزة ان وفتحها (اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة) الضمير للحج وأنثه باعتبار الحجة (يطوفوا) زاد في غير رواية أبي الوقت بالبيت (ثم يقصروا) من شعر رؤسهم (ويحلوا) من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحلوا بفتح أوله وكسر ثانيه من حل وزادوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم (الا من معه الهدى) فلا يحل (فقالوا) اي الصحابة (ننطلق الى منى) بحذف همزة الاستفهام أي انطلق الى منى (وذكر احدنا يقطر) بالمني وهو من باب المبالغة أي ان الحل يفضي بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا اقرب به من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ) ذلك الذي قالوه (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) زاد مسلم قد علمتم اني أتقاكم لله عز وجل واصدقكم وأبركم (لو استقبلت من امري ما استدبرت) اي لو علمت من امري في الاول ما علمته في الآخر (ما اهديت) وأحللت والامر الذي استدبره عليه الصلاة والسلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه (ولولا أن معي الهدى لاحللت) من احرامي لان من كان معه الهدى لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدى كما يقول ابو حنيفة واحمد ولو في التأسف على فوات الامر في الدين واما حديث لو تفتح عمل الشيطان ففي حظوظ الدنيا (وان عائشة رضي الله عنها) بفتح همزة ان (حاضت) بسرف قبل دخولهم مكة (فنسكت المناسك) المتعلقة

❁ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت الاسود يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا أخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا ❁ حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى

أن يرفع قبله وله أن يطول السجود بعده وله أن يسجد وان لم يسجد القارئ سواء كان القارئ متطهرا او محدثا او امرأة او صبيا او غيرهم ولاصحابنا وجه ضعيف انه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول (قوله عن عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا هذا الشيخ هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن أسلم قط واما قوله وسجد من كان معه فمعناه من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره حتى شاع ان أهل مكة أسلموا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه انها اول

بالحج (كلها غير انها لم تطف) للعمرة لمانع الحيض زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد له من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف (قال فلما طهرت) بعرفة كما في مسلم وله صبيحة ليلة عرفة حين قدموا منى وله أنها طهرت في منى وجمع بانها رأت الطهر بعرفة ولم يتهيأ لها الاغتسال الا في منى وطهرت بضم الهاء وفتحها (وطافت) بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة (قالت يا رسول الله أتنطلقون بعمرة) منفردة عن حجة (وحجة) منفردة عن عمرة (وانطلق بالحج) من غير عمرة منفردة (فامر) صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق رضي الله عنهما (ان يخرج معها الى التنعيم) لتعتمر منه تطييبا لقلبها (فاعتمرت) منه (بعد الحج في ذي الحجة) ليلة المحصب (وان سراقة ابن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكناني المدلجي (لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة) ولغير أبي ذر وهو بالعقبة (وهو يرميها) جملة حالية أي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة (فقال) اي سراقة (ألكم هذه) الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة او القران أو العمرة في أشهر الحج (خاصة يا رسول الله) اي هل هي مخصوصة بكم في هذه السنة أو لكم ولغيركم أبدا (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له (لا بل للأبد) وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا أم للابد فشبك أصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد أبدا ومعناه كما قال النووي عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج ابطالا لما كان عليه أهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السؤال يقوي هذا التأويل بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف أي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي يسن لهما اذا لم يكن معهما هدى ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانتصار لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه أن يعتقده ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه أكثر الاصحاب اه وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن في السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه

وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يارسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوا فردّدوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل أمرك عندي حسن الاخلة واحدة فقال وماهي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال ياسلمة كنت ارى لك عقلا عندي في ذلك أحد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتركها القولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لايجوز بعدها ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحرث بن بلال عن أبيه قال قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال لا بل لنا خاصة وهذا لايعارضه حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا تقرير الشرع العمرة في اشهر الحج مالم يكن مانع من سوق الهدى وذلك انه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في أشهر الحج من أفجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحرث ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لايثبت عندي ولايعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على أن العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات ولكن لاصل العمرة في أشهر الحج وأجاب بان وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار عائشة حينئذ فنرد بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام أبدا * وحديث الباب أخرجه المؤلف في التمني وابو داود في الحج ﴿(باب الاعتمار بعد الحج) في أشهره (بغير هدى) يلزم المعتمر * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا يحيى) القطان قال (حدثنا هشام قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع حالة كوننا (موافين لهلال ذي الحجة) أى قرب طلوعه فقدمر أنها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهم بسرف أو بعد الطواف كما مر قريبا (من احب) منكم ممن لم يكن معه هدى (ان يهل بعمرة) يدخلها على الحج (فليهل ومن احب) منكم ممن معه هدى (ان يهل بحجة) يدخلها على العمرة (فليهل ولولا اني) وفي رواية اني بزيادة نون ثانية (اهديت لاهللت بعمرة) قال في فتح الباري وتبعه العيني وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة اى بحج (فمنهم) اى من الصحابة (من) كان (اهل) من الميقات (بعمرة ومنهم من أهل بحجة) ومنهم من قرن قالت عائشة رضي الله عنها (وكنت ممن اهل بعمرة) الذي رواه الاكثرون عنها انها أحرمت اولا بالحج فتحمل رواية عروة على آخر أمرها (فحضت) بسرف (قبل ان ادخل

أنا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لاقراءة مع الامام في شئ وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد

سجدة نزلت قال القاضي رضي الله عنه وأما مايرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لايصح فيه شئ لامن جهة النقل ولامن جهة العقل لان مدح اله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك والله أعلم (قوله عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة (قوله سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لاقراءة مع الامام في شئ وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد) أما قوله لاقراءة مع الامام في شئ فيستدل به ابو حنيفة رضي الله عنه وغيره ممن يقول لاقراءة على المأموم في الصلاة سواء كانت سرية او جهرية ومذهبنا ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية وكذا في الجهرية على أصح القولين والجواب عن قول

مكة فادركني) أى قرب منى (يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم التروية كما في مسلم ولابي ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال دعي عمرتك) اى أعمالها (وانقضي رأسك) بحل ضفائر شعره (وامتشطي) سرحيه بالمشط (واهلي) يوم التروية (بالحج) قالت (ففعلت) ماأمرني به عليه الصلاة والسلام (فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها) فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفني اى اركبها خلفه على الراحلة (فاهلت بعمرة) من التنعيم (مكان عمرتها) التي ارادت أن تكون منفردة عن حجتها (فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شئ من ذلك هدى ولاصدقة ولاصوم) وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر في الحيض واعله نفى ذلك بحسب علمه ولايلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وحال عائشة لايخلو من أمرين اما أن تكون قارنة أو متمتعة وعليهما فلابد من الهدى وقد ثبت انها روت أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وفي مسلم انه أهدى عنهن فيحتمل أن يكون قوله لم يكن في ذلك هدى أى لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه اي في تركها العمل العمرة الاولى وادراجها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أيضا اي قال في فتح الباري وهو حسن والله اعلم ﴿(باب اجر العمرة) بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين أجر العمرة (على قدر النصب) بفتح النون والمهملة التعب * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) العبسي البصري قال (حدثنا ابن عون) هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري (عن القاسم ابن محمد) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (وعن ابن عون) المذكور (عن ابراهيم عن الاسود) النخعيين (قالا) اى القاسم والاسود (قالت عائشة رضي الله عنها يارسول الله يصدر الناس) أي يرجعون (بنسكين) حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة (واصدر) وأرجع أنا (بنسك) بحجة غير منفردة لانها أولا كانت قارنة (فقيل لها) أى قال لها النبي صلى الله عليه وسلم (انتظري فاذا طهرت) من الحيض بضم الهاء وفتحها (فاخرجي الى التنعيم) أي مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق (فاهلي) اى بعمرة منه (ثم ائتينا بمكان كذا) اى بالابطح وهو المحصب (ولكنها) عمرتك (على قدر نفقتك او نصبك) تعبك في انفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم أجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادات أخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره وأجيب بان الذي ذكره لايمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هي بحسب مايعرض لها من الامور المذكورة وأو في قوله او نصبك اما للشك او وقع في رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسمعيل مايؤيد ذلك ولفظه على قدر نصبك او نعبك وفي رواية له على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما

﴿(حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول

زيد هذا من وجهين أحدهما انه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرؤا الا بأم القرآن وغير ذلك من الاحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره والثاني ان قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية فان المأموم لايشرع له قراءتها وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الاحاديث الصحيحة ويؤيد هذا انه يستحب عندنا وعند جماعة للامام ان يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر مايقرأ المأموم الفاتحة وجاء فيه حديث حسن في سنن ابي داود وغيره في تلك السكتة يقرأ المأموم الفاتحة فلا تحصل قراءته مع قراءة الامام بل في سكتته واما قوله وزعم انه قرأ فالمراد بالزعم هنا القول المحقق وقد قدمنا بيان هذه المسئلة في أوائل هذا الشرح وان الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على مايليق به وذكرنا هناك دلائله وأما قوله وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فاحتج به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه في انه لاسجود في المفصل

للتنويع فى كلامه عليه الصلاة والسلام ووقع عند الدارقطنى والحاكم مايؤيده ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل أجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشئ لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد فهو اقرب اليهما منهما وقد قال الشافعى أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبى صلى الله عليه وسلم أحرم منها ثم التنعيم لانه أذن لعائشة قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان أحب الى اﻫ

۞ (باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع) * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا أفلح بن حميد) بالفاء الانصارى المدنى البخارى يقال له ابن صفيرا (عن القاسم) بن محمد بن ابى بكر (عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا) حال كوننا (مهلين) ولابى ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين (بالحج فى اشهر الحج وحرم الحج) بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التى للحج (فنزلنا سرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء وحذف الموحدة ولابوى ذر والوقت بسرف ولابن عساكر فنزلنا منزلا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدى فاحب أن يجعلها) اى حجته (عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا) يفسخ الحج الى العمرة وفى غير هذه الرواية ان قوله عليه الصلاة والسلام لهم ذلك كان بعد دخولهم مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت أخيرا كامر قريبا (وكان مع النبى صلى الله عليه وسلم ورجال) بالجر عطفا على المجرور (من اصحابه ذوى قوة الهدى) بالرفع اسم كان (فلم تكن لهم عمرة) مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان (فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم) يوم التروية كما فى مسلم (وانا أبكى) جملة حالية (فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة) بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض أى من العمرة (قال وما شأنك قلت لا أصلى) لمانع الحيض وهو من ألطف الكنايات (قال فلا يضرك) بضم المعجمة وتشديد الراء أو بكسر الضاد وسكون الراء ولم يضبط ذلك فى اليونينية ولا فرعها (أنت من بنات آدم كتب عليك) بضم كاف كتب مبنيا للمفعول ولابى ذر كتب الله عليك (ما كتب عليهن) من الحيض وغيره (فكونى فى حجتك) بتاء التأنيث ولابى الوقت فى حجك وعزاها فى الفتح لابى ذر (عسى الله ان يرزقكها) أى العمرة (قالت فكنت) فى حجى كما أمرنى عليه الصلاة والسلام (حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب) وهو الابطح أى بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة (فدعا) صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن) بن أبى بكر الصديق (فقال اخرج باختك الحرم) اى من الحرم فنصبه على نزع الخافض قال فى الفتح وللكشميهنى من الحرم قال وهو اوضح والمراد الاخراج من أرض الحرم الى الحل (فلتهل بعمرة) من التنعيم (ثم افرغا من طوافكما) فارجعا فانى (انتظركما ههنا) يعنى المحصب قالت عائشة (فاتينا) اى بعد أن فرغنا من الاعتمار وصلنا (فى جوف الليل) الى المحصب وللاسماعيلى من آخر الليل وهو

اوفق

الله صلى الله عليه وسلم سجدتهما ۞ وحدثنى ابراهيم بن موسى أنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى ح وحدثنا محمد بن المثنى نا ابن ابى عدى عن هشام كلاهما عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

وان سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث او بحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث ابى هريرة رضى الله عنه المذكور بعده فى مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وقد اجمع العلماء على ان اسلام ابى هريرة رضى الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود فى المفصل بعد الهجرة واما حديث ابن عباس رضى الله عنه فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به واما حديث ابى زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وانه سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث ابى هريرة والله أعلم وقد اختلف العلماء فى عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعى رضى الله عنه وطائفة انهن أربع عشرة سجدة منها سجدتان فى الحج وثلاث فى المفصل وليست سجدة صاد منهن وانما هى سجدة شكر وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة هى احدى عشرة أسقط سجدات

۞ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن

أو فى بقية الروايات وهذا لا يخالفه الرواية السابقة فلقيته مصعدا وأنا منهبطة او العكس لانه كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهى راحلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب ويحتمل ان لقاءها اياه كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق أنه كره ان يقتدى الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة او من ورائها ينتظرها فيحتمل أن يكون لقاؤها كان فى هذا الرحيل وانه المكان الذى عينه لها فى رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قاله فى الفتح وهذا تأويل حسن (فقال) عليه الصلاة والسلام (فرغتما) من عمرتكما قالت (قلت نعم) فرغنا (فنادى بالرحيل فى أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح) طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس أعم من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض او هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتأكيد لصوقها بالموصوف نحو اذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك اذا أردت بصاحبك زيدا وقال الزمخشرى فى قوله تعالى وما أهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس أن لا تتوسط الواو بينهما كما فى قوله وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال فى الحال جاءنى زيد عليه ثوب وجاءنى وعليه ثوب اﻫ وتعقبه ابو حيان فقال ووافقه على ذلك أبو البقاء قال وهذا الذى قاله الزمخشرى وتبعه فيه أبو البقاء لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبنى على أن ما بعد الا يجوز أن يكون صفة وهم قد منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاءنى رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح لجعل الصفة كالاسم وقال ابو على الفارسى تقول ما مررت باحد الا قائما فقائما حال من أحد ولا يجوز الا قائم لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشرى من قوله فى نحو ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف لبصرى ولا كوفى فلا يلتفت اليه اﻫ قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبنى على صحة هذا السياق والذى يغلب عندى انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ وكذا وقع عند ابى داود من طريق ابى بكر الحنفى عن أفلح بلفظ فاذن فى أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم فاذن فى أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه أعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام (موجها الى المدينة) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كما فى الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة تاء كما فى اليونينية أيضا فالاولى من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة فلتهل بعمرة الخ من حيث كونها اكتفت فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم فى الحج وكذا النسائى ۞ هذا (باب)

عطاء بن ميناء عن ابى هريرة قال سجدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ۞ وحدثنا محمد بن رمح أنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بنى مخزوم عن ابى هريرة انه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ۞ وحدثنى حرملة بن يحيى نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن ابى جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله

المفصل وقال ابو حنيفة رضى الله عنه هن أربع عشرة أثبت سجدات المفصل وسجدة ص وأسقط السجدة الثانية من الحج وقال احمد وابن سريج من اصحابنا وطائفة هن خمسة عشرة أثبتوا الجميع ومواضع السجدات معروفة واختلفوا فى سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض أصحابنا هى عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى والجمهور عقب وهم لا يسأمون والله اعلم (قوله عن عطاء بن ميناء) هو بكسر الميم وبمد ويقصر وقد سبق بيانه (قوله عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بنى مخزوم عن أبى هريرة رضى الله عنه) وفى الرواية الثانية

 عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه مثله قال الجيدى

عليه وسلم عنه ۞ وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر عن

أبيه عن بكر عن ابى رافع قال صليت مع ابى هريرة صلاة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت له ماهذه السجدة قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال اسجد بها حتى ألقاه وقال ابن عبد الاعلى فلا أزال أسجدها ۞ وحدثني عمرو الناقد نا عيسى ابن يونس ۞ ح وحدثنا ابو كامل نا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثنا أحمد بن عبدة نا سليم بن اخضر كلهم عن التيمي بهذا الاسناد غير انهم لم يقولوا خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ۞ وحدثني محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع قال رأيت أبا هريرة يسجد في اذا السماء انشقت فقلت تسجد فيها فقال نعم رأيت خليلي صلى الله عليه وسلم سجد فيها فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه قال شعبة قلت النبي صلى الله عليه وسلم قال

في الجمع بين الصحيحين في آخر ترجمة ابي هريرة الاعرج الاول مولى بني مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته ابو أحمد وهو قليل الحديث وأما عبد الرحمن الاعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته أبو داود مولى ربيعة بن الحرث وهو كثير الحديث وروى عنه جماعات من الائمة قال وقد اخرج مسلم عنهما جميعا في سجود القرآن قال فربما أشكل ذلك قال فولى بني مخزوم روى ذلك عنه صفوان بن سليم وأما ابن

بالتنوين يذكر فيه أن الرجل (يفعل في العمرة) من التروك (ما يفعل في الحج) او يفعل فيها بعض ما يفعل فيه وللحموي والكشميهني بالعمرة وللحموي والمستملي بالحج بالموحدة فيهما بدل في ۞ وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى البصري قال (حدثنا عطاء) هو ابن ابي رباح (قال حدثني) بالافراد (صفوان بن يعلى ابن امية) المكي زاد في غير رواية أبي ذر يعني (عن ابيه) يعلى بن أمية بن أبي عبيد بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي أمه صحابي مشهور (أن رجلا) قيل هو عطاء بن منية أخو يعلى الراوي (أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة) بسكون العين (وعليه جبة وعليه أثر الخلوق) بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب (أو قال صفرة) بالجر عطفا على المضاف اليه وبالرفع عطفا على المضاف والشك من الراوي (فقال كيف تأمرني ان أصنع في عمرتي فانزل الله) عز وجل (على النبي صلى الله عليه وسلم) اى قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط والاتمام يتناول الهيآت والصفات (فستر) عليه الصلاة والسلام (بثوب وودت) بواو العطف وكسر الدال الاولى وفي بعض الاصول باسقاط الواو (اني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي) بضم همزة أنزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نائب الفاعل (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (تعال أيسرك) بهمزة الاستفهام المفتوحة وفتح الياء التحتية وضم السين المهملة (أن تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي) بنصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير ابي ذر وقد أنزل اليه الوحي بالرفع نائب عن الفاعل وأنزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذي في اليونينية انزل بفتح الهمزة الله الوحي ولابي الوقت أنزل بالفتح أيضا الله عليه الوحي فزاد لفظة عليه (قلت نعم) يسرني (فرفع طرف الثوب) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فنظرت اليه) زاده الله شرفا لديه (له غطيط) بفتح الغين المعجمة نخير وصوت فيه بحوحة (واحسبه قال) اى اظنه قال (كغطيط البكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل (فلما سري) بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها اى كشف (عنه) عليه الصلاة والسلام (قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق) الطيب (عنك وأنق الصفرة) بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقاء ولابي ذر عن المستملي واتق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقاء أي احذر الصفرة (واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) اى كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير وهو موضع الترجمة وسبق الحديث في باب غسل الخلوق في أوائل ابواب الحج ۞ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن) لم يكن لي فقه ولا علم بالسنن

نعم ۞ (حدثنا) محمد بن معمر بن ربعي القيسي نا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد نا عثمان بن حكيم حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع

هرمز فيروي ذلك عنه عبيد الله ابن أبي جعفر هذا كلام الحميدي وهو مليح نفيس وكذا قال الدارقطني ان الاعرج اثنان يرويان عن أبي هريرة احدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم وهذا هو الصواب وقال ابو مسعود الدمشقي هما واحد قال ابو علي الغساني الجياني الصواب قول الدارقطني والله اعلم واعلم انه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة ويجوز عندنا سجود التلاوة في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها لانها ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الاسباب وفي المسئلة خلاف مشهور بين العلماء وفي سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق

---

*(باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين)۞

(قوله عن ابن الزبير رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده

بالسنن عما يتأول به نص الكتاب والسنة (ارأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله) جمع شعيرة وهي العلامة أي من اعلام مناسكه (فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فلا ارى) بضم الهمزة اى فلا اظن ولابي ذر ارى بفتحها (على احد شيأ أن لا يطوف بهما) بتشديد الطاء والواو المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني بينهما (فقالت) ولابن عساكر قالت (عائشة كلا) ليس الامر كذلك (لو كانت) ولابي ذر عن الكشميهني كان (كما تقول) من عدم وجوب السعي (كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة) بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم (وكانت مناة حذو) اى محاذية (قديد) بضم القاف موضع بين مكة والمدينة (وكانوا) أي الانصار (يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة) يتحرزون من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يتحرزون عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه (فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما زاد سفيان) بن عيينة كما قال الكرماني وقال غيره الثوري مما وصله الطبري (وابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير مما وصله مسلم كلاهما (عن هشام) هو ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة) والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (متى يحل المعتمر) من احرامه (وقال عطاء) مما وصله المؤلف في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت (عن جابر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه) الذين كانوا معه في حجة الوداع (ان يجعلوها) أي الحجة (عمرة ويطوفوا) بضم الطاء وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة (ثم يقصروا) من شعر رؤسهم (ويحلوا) بفتح اوله وكسر ثانيه ۞ وبالسند قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه (عن جرير) بن عبد الحميد (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي الكوفي (عن عبد الله بن ابي اوفى) علقمة انه (قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) عمرة القضاء (واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت (وطفنا) بالواو ولابي الوقت فطفنا (معه واتى الصفا والمروة) فسعى بينهما (واتيناها) بافراد الضمير أي أتينا بقعة الصفا والمروة ولابي ذر عن الكشميهني وأتيناهما بالتثنية اى الصفا والمروة (معه وكنا نستره من أهل مكة) المشركين مخافة (أن يرميه احد) منهم وفي عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم ان يؤذوه قال اسمعيل بن أبي خالد (فقال له) اى لعبد الله بن ابي أوفى (صاحب لي) لم يسم (أكان) عليه الصلاة والسلام (دخل الكعبة قال) ابن ابي أوفى (لا) لم يدخلها في تلك العمرة (قال) اى الصاحب المذكور لابن ابي أوفى (فحدثنا) بلفظ الامر (ما قال) عليه الصلاة والسلام (لخديجة) بنت خويلد زوجته عليه الصلاة والسلام (قال بشروا خديجة ببيت من الجنة) ولابي ذر في بدل من (من قصب) بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة ووقع في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق ابن أبي اوفى بلفظ يعني من قصب

اللؤلؤ وعنده فى الكبير من حديث ابى هريرة بيت من لؤلؤة مجوفة وعنده فى الاوسط فى حديث فاطمة قالت قلت يارسول الله اين أمى خديجة قال فى بيت من قصب قلت أمن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت فان قلت ما النكتة فى قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ أجيب بأن فى لفظ القصب مناسبة لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر والقصر اعلى وأشرف أجيب بأنها لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت فى الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض فى أول يوم بعث النبى صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهى فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان أشرف منه قصدا للمشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر (لاصخب فيه) بفتح المهملة والمعجمة والموحدة اى لاصياح اذ ما من بيت فى الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة (ولا نصب) بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شئ من ذلك قال السهيلى مناسبة نفى هاتين الصفتين أنه عليه الصلاة والسلام لما دعا الى الايمان أجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب فى ذلك بل أزالت عنه كل نصب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب أن يكون منزلها الذى بشرها به ربها بالصفة المقابلة لذلك ۞ وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الحج وفى المغازى وكذا اخرجه ابوداود والنسائى وابن ماجه ۞ وبه قال (حدثنا الحميدى) عبدالله بن الزبير القرشى الاسدى المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل طاف بالبيت) سقط قوله بالبيت فى رواية ابوى ذر والوقت (فى عمرة) ولابى ذر فى عمرته (ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته) أيجامعها والهمزة للاستفهام (فقال) ابن عمر (قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروى عن ابن عباس (قال) عمرو بن دينار (وسألنا جابر بن عبدالله رضى الله عنهما) اى عما سألنا عنه ابن عمر (فقال لا يقربنها) بنون التوكيد بجماع ولا بمقدماته (حتى يطوف بين الصفا والمروة) أى يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعى اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف ۞ وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى الوقت حدثنى (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قيس بن مسلم) بضم الميم وسكون السين الجدلى بفتح الجيم الكوفى (عن طارق بن شهاب) الاحمسى الكوفى (عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم بالبطحاء) بطحاء مكة (وهو منيخ) راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره خاء معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحاء (فقال

يده اليسرى على ركبته اليسرى ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبدالله ابن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى

اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه) وفى رواية أشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وفى رواية ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ووضع اصبعه اليمنى التى تلى الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفى رواية عنه ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة (الشرح) هذا الذى ذكره من صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة فى القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك فى صحيح البخارى وغيره قال القاضى عياض رضى الله عنه قال الفقيه ابو محمد الخشنى صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم أنكر القاضى قوله لانه قد ذكر فى هذه الرواية

عليه الصلاة والسلام (أحججت) اى هل أحرمت بالحج او نويته (قلت نعم قال بما أهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال أحسنت) زاد فى باب من أحرم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا قال (طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل) من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة فانه يقتضى تأخره عن السعى قال ابو موسى (فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قيس) لم تسم (ففلت رأسى) بفتح الفاء ين واللام المخففة بوزن رمت أى فتشته واستخرجت القمل منه (ثم أهللت بالحج) يوم التروية (فكنت افتى به) أى الناس (حتى كان فى خلافة عمر) بن الخطاب رضى الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا أبا موسى او يا عبدالله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدرى ما احدث امير المؤمنين فى النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك (فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام) لافعالهما بعد الشروع فيهما (وان اخذنا بقول النبى صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل) من احرامه (حتى يبلغ الهدى محله) بكسر الحاء المهملة وهو نحره يوم النحر بمنى وللكشميهنى فانه يأمر باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضى والذى أنكره عمر المتعة التى هى الاعتمار فى اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووى قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة ۞ وبه قال (حدثنا احمد) غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفى رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفى رواية أبى ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التسترى المصرى الاصل والثانى هو ابن الطبرى قال (حدثنا ابن وهب) عبدالله قال (اخبرنا عمرو) بفتح العين هو ابن الحرث (عن ابى الاسود) محمد بن عبدالرحمن المشهور يتيم عروة بن الزبير (ان عبدالله) بن كيسان (مولى اسماء بنت ابى بكر) الصديق رضى الله عنهما (حدثه انه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون) بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو آخره نون قال التقى الفاسى فى تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلى مقبرة أهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكر الازرقى والفاكهى فى تعريفه لانهما ذكراه فى شق معلى مكة اليمانى وهو الجهة التى ذكرناها واذا كان كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس من أن الحجون الثنية التى يهبط منها الى مقبرة المعلى وكلام المحب الطبرى يوافق ما يقوله الناس وكنت قلدته فى ذلك ثم ظهر لى أن ما قاله الازرقى والفاكهى اولى لانهما بذلك أدرى وقد وافقهما على ذلك اسحق الخزاعى راوى تاريخ الازرقى ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقى والفاكهى والخزاعى الجبل الذى يقال فيه قبر ابن عمر والجبل المقابل له الذى بينهما الشعب المعروف بشعب الجزارين اه ومقول قول أسماء (صلى الله على محمد) ولابى ذر على رسوله محمد (لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف) بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه فى موضع الرديف (قليل ظهرنا) أى مرا كبنا (قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا واختى عائشة) اى بعد أن فسخنا الحج

ركبته ۞ وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أنا وقال ابن رافع نا عبدالرزاق أنا معمر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التى تلى الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها ۞ وحدثنا عبد بن حميد نا يونس بن محمد نا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار

ما يفعل باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة فى اليمنى ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف أصابعه فى هذه المرة ولا فتح أصابعها كما كان يفعل فى غالب الاحوال هذا كلام القاضى وهذا التأويل الاخير الذى ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وان وضع أطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التأويل له نظائر كثيرة لاسيما فى باب الصلاة وهو أولى من تغليط رواية ثابتة فى الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء فى ان الافضل فى الجلوس فى

الى العمرة (والزبير) بن العوام (وفلان وفلان) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينهما وكأنهما سقط بعض من عرفته من لم يسق الهدى (فلما مسحنا البيت) اى مسحنا ركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لانها كانت حائضا (أحللنا) أى بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان أسماء أخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور وأجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة أحاديث وهذا كقوله المازني فلان رجم والتقدير لما احصن وزنى رجم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدى فلم يحل وهو مغاير لما هنا الذكرها الزبير مع من أحل اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع (ثم اهللنا من العشى بالحج) وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج أيضا ﴿ (باب ما يقول اذا رجع من الحج والعمرة او الغزو) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل) رجع (من غزو او حج او عمرة يكبر) الله تعالى (على كل شرف) بفتحتين مكان عال (من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى أنه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن (آيبون) بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى نحن آيبون جمع آيب اى راجع وزنه ومعناه اى راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته (عابدون ساجدون لربنا حامدون) كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون او بسائر الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب) يوم الاحزاب او احزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن (وحده) من غير فعل أحد من الآدميين ويحتمل أن يكون خبرا بمعنى الدعاء أى اللهم اهزم الاحزاب والاول أظهر وظاهر قوله من غزو أو حج او عمرة اختصاصه بها والذى عليه الجمهور أنه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية أحوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذى يخصه بسفر الطاعة لا يمنع

بالسبابة ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مسلم بن ابى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى انه قال رآنى عبد الله ابن عمر وأنا أعبث بالحصا فى الصلاة فلما انصرف نهانى فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه

التشهدين التورك أم الافتراش فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب ابى حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعى رضى الله عنه وطائفة يفترش فى الاول ويتورك فى الاخير لحديث أبى حميد الساعدى ورفقته فى صحيح البخارى وهو صريح فى الفرق بين التشهدين قال الشافعى رحمه الله تعالى والاحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها انه فى التشهدين أو احدهما وقد بينه ابو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش فى الاول والتورك فى الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم وأما قوله ووضع يده اليسرى على ركبته وفى رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد اجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة وبعضهم يقول

اليسرى ﴿ وحدثنا ابن ابى عمر نا سفيان عن مسلم بن ابى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى قال

المسافر فى مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع فى خصوص هذا الذكر فى هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب الاذان والصلاة اهـ * وهذا الحديث اخرجه المؤلف أيضا فى الدعوات ومسلم فى الحج وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير ﴿ (باب استقبال الحاج القادمين) الى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا واتساعا كقوله تعالى سامرا تهجرون قال فى الكشاف سامرا أى فيه والسامر نحو الحاضر فى الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله ولابى ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية (والثلاثة) بالجر كما فى بعض الاصول ١ عطفا على استقبال اى واستقبال الثلاثة وفى اليونينية والثلاثة بالنصب اى واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم (على الدابة) والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج والغلامين مفعوله أو استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين بالمفعول فى قوله تعالى فى سورة الانعام قتل برفع اللام على ما لم يسم فاعله أولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركائهم بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه فى كتاب القراآت الاربع عشرة مما جمعته والثلاثة بالنصب عطف على الغلامين لكن لا أعرف نصب الحاج فى رواية * وبالسند قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العمى أخو بهز بن اسد البصرى قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قدم النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم مكة) فى الفتح (استقبله أغيلمة بنى عبد المطلب) بضم الهمزة من أغيلمة وفتح الغين المعجمة قال فى الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن أغلمة وتصغير الغلمة أغيلمة على غير مكبره كأنهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا أصيبية فى تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال فى القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضده أو من حين يولد الى أن يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهى غلامة اهـ ومراده صبيان بنى عبد المطلب واضافتهم اليه لكونهم من ذريته (فحمل) عليه الصلاة والسلام (واحدا) منهم (بين يديه) هو عبد الله بن جعفر بن أبى طالب بن عبد المطلب (وآخر خلفه) هو قثم بن العباس ابن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا أعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها مع أبيه من الحبشة حتى استقبل النبى صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة فى الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقى القادم من الحج والحديث دال على تلقى القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى تعقبه العينى فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقى القادم من الحج بل هى لتلقى القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن أن الترجمة وضعت لتلقى القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم أن لفظ الاستقبال فى الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوى لما

صليت الى جنب ابن عمر فذكر نحو حديث مالك وزاد قال سفيان وكان يحيى بن سعيد حدثنابه عن مسلم ثم حدثنيه مسلم ﴿ (حدثنا) زهير بن حرب نا

بعطف اصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة فى وضعها عند الركبة منعها من العبث وأما قوله ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه وقوله أشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفى الرواية الاخرى وعقد ثلاثا وخمسين هاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل فى وقت هذا وفى وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله على أصبعه الوسطى اى وضعها قريبا من أسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثا وخمسين وأما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث الصحيحة قال أصحابنا يشير عند قوله الا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها لا من اصابع اليمنى ولا اليسرى والسنة أن لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح فى سنن أبى داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوى بالاشارة

١ قوله عطفا على استقبال لعل الاولى عطفا على الحاج فيكون استقبال مسلطا عليه كما يشعر به قوله أى واستقبال الخ ويمكن تصحيح عبارته بما فيه تكلف ووجه النصب عطفه على القادمين على روايته بصيغة التثنية أو عطفه على محل الحاج تأمل اهـ

يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن أبي معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها قال الحكم فى حديثه ان رسول الله صلى الله ٣٣٦ عليه وسلم كان يفعله ۞ وحدثنى احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابى معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة ان أميرا أو رجلا سلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها

احتاج الى قوله وكون الترجمة الى آخره اه ولعله أخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال فى الحديث من الفقه جواز تلقى القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سر به لحمله اهما بين يديه وخلفه فقال هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقى القادم للحج قال وتلك العادة الى الآن يتلقى المجاورون وأهل مكة القادمين من الركبان اه نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقى القادمين من الحج بل ومن فى معناهم كمن قدم من جهاد او سفر تأنيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جيء باحدى ابنى فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفى المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت أقبلنا من مكة فى حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون أهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب فى لطائفه عن ابى معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضى الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله فى جميع الناس ١ وما للمنقطع حيلة سوى التعلق بأذيال الواصلين * وفى حديث الباب التحديث والعنعنة والقول * ورواته الثلاثة الاول بصريون وأخرجه المؤلف أيضا فى اللباس والنسائى فى الحج ۞ (باب) استحباب (القدوم) أى قدوم المسافر الى منزله (بالغداة) * وبالسند قال (حدثنا احمد بن الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلى الشيبانى قال (حدثنا انس بن عياض) المدنى (عن عبيد الله) بتصغير عبد ابن عمر العمرى (عن نافع عن) عبد الله (بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج) من المدينة (الى مكة يصلى فى مسجد الشجرة) التى بمسجد ذى الحليفة (واذا رجع) من مكة (صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات) بها (حتى يصبح) ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا * وهذا الحديث مر فى باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة متعينا ولذا قال المؤلف ۞ (باب الدخول) اى دخول المسافر على أهله (بالعشى) والمراد به هنا من وقت الزوال الى الغروب * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصرى (عن اسحق بن عبد الله ابن ابى طلحة) الانصارى المدنى (عن انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله) بضم الراء من الطروق اى لا يأتيهم ليلا اذا رجع من سفره ولا يكون الطروق الا ليلا قيل ان أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الآتى بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب (كان لا يدخل الا غدوة او عشية) لكراهته طروق اهله والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يطرق) المسافر (أهله اذا بلغ المدينة) أى البلد الذى يريد دخولها وللحموى اذا دخل المدينة أى أراد دخولها * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب) هو ابن دثار

التوحيد والاخلاص والله أعلم واعلم ان قوله عقد ثلاثا وخمسين شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا ههنا بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التى يسميها اهل الحساب تسعة وخمسين والله اعلم

(باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته)

(قوله ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وعن سعد رضى الله عنه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) فقوله أنى علقها هو بفتح العين وكسر اللام اى من اين حصل هذه السنة وظفر بها فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان وقال مالك وطائفة انما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا باحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الاحاديث الصحيحة ولو ثبت شئ منها حمل على انه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة واجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة فان سلم واحدة استحب له أن يسلمها

١ قوله وما للمنقطع حيلة وفى بعض النسخ يا أيها المنقطع حيله مالك سوى الخ اه

۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم أنا ابو عامر العقدى نا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده ۞ (حدثنا) زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن عمرو

تلقاء وجهه وان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت فى كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه ولو سلم التسليمتين عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه او الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة فى كيفيتهما واعلم ان السلام ركن من اركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة رضى الله عنه هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شئ ينافيها من سلام او كلام او حدث او قيام او غير ذلك واحتج الجمهور بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم وثبت فى البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى اصلى وبالحديث الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

(باب الذكر بعد الصلاة)

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلاة

السدوسى الكوفى (عن جابر رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يطرق) المسافر (اهله ليلا) كراهة أن يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها او فراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتأكد به المحبة فينبغى أن يجتنب مباشرة أهله فى حال البذاذة وغير النظافة وأن لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة أن فى قوله أن يطرق مصدرية وليلا نصب على الظرفية وأتى به للتأكيد أو على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار أيضا حكاه ابن فارس ۞ (باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة) قال فى المحكم أسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء وهو يرد على من خطأ المؤلف حيث لم يعده بالباء * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن أبى مريم الجمحى قال (اخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير المدنى (قال اخبرنى) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع انسا رضى الله عنه يقول كان رسول الله) ولابى ذر وابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة) بفتح الدال والراء والجيم اى طرقها المرتفعة ولابى ذر عن المستملى دوحات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء والجيم اى شجرها العظام (اوضع ناقته) بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اى حملها على السير السريع (وان كانت) اى المركوبة (دابة) وهى أعم من الناقة (حركها) جواب ان (قال ابو عبد الله) المؤلف (زاد الحرث بن عمير) مصغرا البصرى مما وصله الامام أحمد (عن حميد) الطويل اى عن أنس (حركها من حبها) الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اى حرك دابته بسبب حبه المدينة * وبه قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد (قال حدثنا اسمعيل) بن جعفر بن أبى كثير المدنى (عن حميد) الطويل (عن انس) أنه (قال جدرات) بضم الجيم والدال بغير تنوين كما فى الفرع وغيره اى جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفى بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضى عياض ما رأيته فى المطالع جدرات أشبه من دوحات ودرجات قال ابن حجر وهى اى جدرات رواية الترمذى من طريق اسمعيل بن جعفر أيضا وقد رواه الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال وآخره نون جمع جدار (تابعه) اى تابع اسمعيل (الحرث بن عمير) فى قوله جدرات ۞ (باب) بيان سبب نزول (قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها) * وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى (قال سمعت البراء ابن عازب (رضى الله عنه يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا المدينة (لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها) بكسر قاف قبل وفتح الموحدة وقد روى ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب فى الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا أخرجه الطبرى من مرسل الربيع بن أنس نحوه وهذا صريح فى أن سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا (فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه) بكسر القاف وفتح

الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصارى الخزرجى كما سمى فى رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما وقيل هو رفاعة بن تابوت والاول أولى ويؤيده أن فى مرسل الزهرى عند الطبرى فدخل رجل من الانصار من بنى سلمة وقطبة من بنى سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع فى حديث ابن عباس عند ابن جرير أن القصة وقعت أول ما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وفى اسناده ضعف وفى مرسل الزهرى انه وقع فى عمرة الحديبية وفى مرسل السدى عند الطبرى فى حجة الوداع قال فى الفتح وكأنه أخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع فى رواية الطبرى كانوا اذا أحرموا وهذا يتناولهما اى الحج والعمرة والاقرب ما قال الزهرى وقد بين الزهرى السبب فى صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شئ فكان الرجل اذا أهل فبدت له حاجة فى بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء (فكأنه عير بذلك) بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اى بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا (فنزلت) اى الآية وهى قوله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى) اى المحارم والشهوات (وأتوا البيوت من ابوابها) واتركوا سنة الجاهلية فليس فى العدول بر ۞ هذا (باب) بالتنوين (السفر قطعة) جزء (من العذاب)* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبى المدنى قال (حدثنا مالك) امام الائمة (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشى المخزومى (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة) جزء (من العذاب) بسبب الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل فى الركوب والمشى من ترك المألوف (يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه) بنصب الاربعة لان منع يتعدى لمفعولين الاول أحدكم والثانى طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول أو على الثانى على الخلاف والجملة استئنافية وهى فى الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع أحدكم وليس المراد بالمنع فى المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها اى لذة طعامه الخ وفى حديث أبى سعيد المقبرى السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبرانى لا يهنأ احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه أو المراد منعه ذلك فى الوقت الذى يريده لاشتغاله بالمسير ولما جلس امام الحرمين موضع أبيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفى رواية ترزقوا وروى سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة (فاذا قضى) المسافر (نهمته) بفتح النون واسكان الهاء اى رغبته وشهوته وحاجته (فليعجل) الرجوع (الى اهله) زاد فى حديث عائشة عند الحاكم فانه أعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعنى حجر

ابن دينار قال أخبرنى بذا ابو معبد ثم أنكره بعد عن ابن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير ۞ وحدثنا ابن ابى عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى معبد مولى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفى رواية ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وانه قال ابن عباس رضى الله عنهما كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته هذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهرى ونقل ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعى رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائما قال فاختار للامام والمأموم ان يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا وقوله كنت أعلم اذا انصرفوا ظاهره انه لم يكن يحضر الصلاة فى الجماعة فى بعض الاوقات لصغره (قوله اخبرنى بذا ابو معبد ثم أنكره) فى احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل

الزناد قال وهى زيادة منكرة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد وفى الاطعمة ومسلم فى المغازى والنسائى فى السير ۞ (باب المسافر اذا جد به السير) قال ابن الاثير اذا اهتم به وأسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر وأجد وجد فيه وأجد اذا اجتهد وجواب اذا قوله (يعجل الى اهله) بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفى نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم وللكشميهنى والنسفى كما فى الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف اى ماذا يصنع * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) الجمحى قال (اخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير المدنى (قال اخبرنى) بالافراد (زيد بن اسلم) العدوى مولى عمر المدنى كان يرسل (عن ابيه) أسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (قال كنت مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن) زوجته (صفية بنت ابى عبيد) الثقفى والد المختار الكذاب الخارجى وكان يزعم أن جبريل عليه الصلاة والسلام يأتيه بالوحى (شدة وجع فاسرع السير) فيه تعدى أسرع الى المفعول بنفسه فيرد على من اعترض على المؤلف فى قوله السابق باب من أسرع ناقته بانه انما يتعدى بحرف الجر (حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل) عن دابته (فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال) اى ابن عمر (انى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب) الى وقت العشاء (وجمع بينهما) جمع تأخير والجملة حالية أو استئنافية

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ باب) بيان أحكام (المحصر) بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره راء ولابى ذر أبواب بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة أو الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه (و) أحكام (جزاء الصيد) الذى يتعرض اليه المحرم (وقوله تعالى) بالرفع على الاستئناف أو بالجر عطفا على المحصر اى وبيان المراد من قوله تعالى (فان احصرتم) منعتم يقال حصره العدو وأحصره اذا حبسه ومنعه عن المضى مثل صده وأصده (فما استيسر من الهدى) اى فعليكم ما استيسر أو فاهدوا ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضى الى البيت وأنتم محرمون بحج أو عمرة فعليكم اذا أردتم التحلل أن تحللوا بذبح هدى يسر عليكم من بدنة أو بقرة أو شاة حيث احصرتم عند الاكثر (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) حيث يحل ذبحه حلا كان أو حراما أو لا تحلوا حتى تعلموا أن الهدى المبعوث به الى الحرم بلغ محله اى مكانه الذى يجب أن ينحر فيه وسقط فى رواية أبى ذر قوله ولا تحلقوا الخ (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله ابن أبى شيبة (الاحصار من كل شئ يحبسه) والذى فى اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام فى كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية كثير من الصحابة وغيرهم حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر أخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوى ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدى ويواعد أصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل قالوا واذا قامت الدلالة على أن شرعيته للحابس

ابن عباس انه سمعه يخبر عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قال عمرو فذكرت ذلك لابى معبد فانكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرنيه قبل ذلك ۞ حدثنى محمد بن حاتم انا محمد ابن بكر انا ابن جريج ح وثنى اسحق ابن منصور واللفظ له انا عبد الرزاق انا ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار ان أبا معبد مولى ابن عباس أخبره ان ابن عباس أخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وانه قال قال ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته

على ذهابه الى صحة الحديث الذى روى على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشككه فيه او لنسيانه او قال لا احفظه او لا أذكر انى حدثتك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخى من أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهما فقال لا يحتج به فاما اذا أنكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوى عنه وانه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك فى باقى أحاديث الراوى لانا لم

مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي وأحمد لا احصار الا بالعدو لان الآية وردت لبيان حكم انحصاره عليه السلام واصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الآية فاذا أمنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو كانت لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل أداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطا عن سالم عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع أهل اللغة على أن مدلول لفظ الاحصار بالعمرة المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال بن الهمام بانه ظاهر في أن الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل أن يراد كون المنع بالمرض من ماصدقات الاحصار فان أراد الاول ورد عليه كون الآية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم واحتاج الى جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها الفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الآية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق الاولى لان منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك أولى وفي نهاية ابن الاثير يقال أحصره المرض أو السلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو أمر راجع الى العدو أو المراد أهل الصفة منعهم تعلم القرآن أو شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض اه وزاد أبو ذر عن المستملي (قال ابو عبد الله) اى المؤلف على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده (حصورا) في قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا معناه (لا يأتي النساء) وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وليس المراد أنه لا يأتي النساء لانه كان هيوبا وهن أولا ذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي روى انه مر في صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت ‌هذا (باب) بالتنوين (اذا احصر المعتمر) *وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) امام الائمة (عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج) اى أراد أن يخرج (الى مكة معتمرا في الفتنة) حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطا خرج الى مكة يريد الحج فانه خرج أولا يريد الحج فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا واحد فاضاف اليها الحج فصار قارنا (قال) جوابا لقولهم انا نخاف أن يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة (ان صددت) بضم الصاد مبنيا

‌(حدثنا) هرون بن سعيد وحرملة ابن يحيى قال هرون نا وقال حرملة انا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة ابن الزبير ان عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه أوحي الي أنكم تفتنون

(باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم)

حاصل أحاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الامور وفيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة ومعنى فتنة المحيا والممات الحياة والموت واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد بها الفتنة عند الاحتضار وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة (قوله عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت هل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا

للمفعول اى ان منعت (عن البيت صنعت) ولابي الوقت صنعنا (كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق (فاهل) اى فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية (بعمرة) زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية أيوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار اى المنزل الذي نزله بذي الحليفة أو المراد التي بالمدينة فيكون أهل بالعمرة من داخل بيته ثم أظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة (من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية) سنة ست وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الحج *وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء) بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال (حدثنا جويرية) تصغير جارية بن أسماء بن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله ابن محمد الراوي عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني (و) شقيقه (سالم بن عبد الله) بن عمر (اخبراه) ضمير المفعول لنافع (انهما كلما) أباهما (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش) القادمون مع الحجاج من الشام لمكة (بابن الزبير) لقاتلته وهو بها (فقالا) لابيهما (لا يضرك أن لا تحج العام انا) ولغير أبي الوقت وانا (نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال) ابن عمر (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة حتى بلغنا الحديبية (فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه) فحل من عمرته (واشهدكم اني قد اوجبت العمرة) على نفسي ولابوي ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه أراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا وقوله (ان شاء الله) شرط وجزاؤه قوله (انطلق) الى مكة أو ان شاء الله تعالى يتعلق بايجابه العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة الاشهاد (فان خلي بيني وبين البيت) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة (طفت) به واكملت النسك (وان حيل بيني وبينه) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية اى منعت من الوصول اليه لاطوف به (فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه) من التحلل من العمرة بالنحر والحلق (فاهل) ابن عمر (بالعمرة من ذي الحليفة) ميقات المدينة (ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهما) اى الحج والعمرة (واحد) في جواز التحلل منهما بالاحصار (اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى) بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية (وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة) اى فان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر *وبه قال (حدثنا) ولغير ابي الوقت حدثني (موسى بن اسمعيل) التبوذكي المنقري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع ان بعض بني عبد الله) بن عمر بن الخطاب اما عبد الله أو عبيد الله أو سالم (قال له) اى قال لابيه عبد الله بن عمر لما أراد أن يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير (لو اقمت بهذا) المكان أو في هذا العام لكان خيرا أو نحوه أو أن لو للتمني فلا يحتاج الى جواب وانما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الاسناد لكنه ذكرها الحافظ بن حجر

في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر ‌حدثني هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد قال حرملة انا وقال الآخران نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر ‌حدثنا زهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت على عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان أهل القبور يعذبون في قبورهم قالت فكذبتهما ولم أنعم ان أصدقهما فخرجتا ودخل

ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه أوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الرواية الاخرى دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة وذكرتا ان النبي صلى الله عليه وسلم صدقهما هذا محمول على انهما قضيتان فجرت القضية الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جاءت العجوزان بعد ليال فكذبتهما عائشة رضي الله عنها ولم تكن علمت نزول الوحي باثبات عذاب القبر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا وأعلم عائشة رضي الله عنها بانه كان قد نزل الوحي باثباته وقوله ولم أنعم ان أصدقهما

وهى ان قوله فى الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا فى الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير وساطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضى أن نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله عن أبيهما هكذا قال البخارى عن عبد الله ابن محمد بن أسماء و وافقه الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله أخرجه الاسماعيلى عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن أسماء أخرجه البيهقى وقد عقب المؤلف رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف فى ذلك قال الحافظ والذى يترجح عندى أن ابنى عبد الله أخبرا نافعا بما كلماه أباهما وأشارا عليه به من التأخير ذلك العام وأما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيأ من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهى ولدا عبد الله سالم وأخوه وهما ثقتان لايطعن فيهما اهـ

• وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب قال الحاكم هو الذهلى وقال أبو مسعود الدمشقى هو محمد بن مسلم بن وارة وقال الكلاباذى قال لى السرخسى هو أبو حاتم محمد بن ادريس الرازى ذكر أنه وجده فى أصل عتيق قال (حدثنا يحيى بن صالح) الحمصى قال (حدثنا معاوية بن سلام) بتشديد اللام الحبشى قال (حدثنا يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال قال ابن عباس رضى الله عنهما) ولابى الوقت فقال بفاء العطف على محذوف ثبت فى كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ بن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة سألت الحجاج بن عمرو الانصارى عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج أو كسر أو حبس فليجزى مثلها وهو فى حل قال فحدثت به أبا هريرة فقال صدق وحدثنيه ابن عباس فقال (قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى) ولابى ذر عن المستملى ثم (اعتمر عاما قابلا) عاما نصب على الظرفية وقابلا صفته والسبب فى حذف البخارى ماذكر أن الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف فى حديث الحجاج بن عمرو عن يحيى بن أبى كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخارى فاقتصر على ماهو من شرط كتابه وبهذا الحديث تمسك من قال لافرق بين الاحصار بالعدو وبغيره ۞ (باب الاحصار فى الحج) * وبالسند قال (حدثنا احمد بن محمد) المعروف بمردويه السمسار المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنصب سنة فى اليونينية خبر ليس واسمها حسبكم والجملة الشرطية وهى قوله (ان حبس احدكم عن الحج) بان منع عن الوقوف بعرفة (طاف بالبيت وبالصفا والمروة) اى اذا امكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل أولا قولان وقال القاضى عياض بالنصب على الاختصاص أو على اضمار فعل اى تمسكوا ونحوه وقال السهيلى من نصب سنة فالكلام أمر بعد أمر كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يارسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا على فزعمتا ان أهل القبور يعذبون فى قبورهم فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم ثم قالت فما رأيته بعد فى صلاة الا يتعوذ من عذاب القبر ۞ وحدثنى هناد بن السرى نا ابو الاحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة بهذا الحديث وفيه قالت وما صلى صلاة بعد ذلك الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر ۞ حدثنا عمرو الناقد وزهير ابن حرب قالا نا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد نا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ فى صلاته من فتنة الدجال ۞ حدثنا نصر بن على الجهضمى وابن نمير وابو كريب وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع نا الاوزاعى عن حسان بن عطية عن محمد بن ابى عائشة عن ابى هريرة وعن يحيى بن ابى كثير عن أبى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال ۞ وحدثنى ابو بكر بن اسحق انا ابو اليمان انا

اى لم تطب نفسى أن أصدقهما ومنه قولهم فى التصديق انعم وهو بضم الهمزة واسكان النون وكسر

* يا أيها المائح دلوى دونكا * فدلوى منصوب عندهم باضمار فعل أمر ودونك أمر آخر (ثم حل من كل شئ) حرم عليه (حتى يحج عاما قابلا) نصب على الظرفية والصفة (فيهدى) بذبح شاة اذ التحلل لايحصل الابنية التحلل والذبح والحلق (او يصوم ان لم يجد هديا) حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لاعلى الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة فى الصبر على الاحرام الى فراغه (وعن عبد الله) بن المبارك بالسند السابق (قال اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر أن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال حدثنى) بالافراد (سالم عن) أبيه (ابن عمر نحوه) وقد أخرجه الترمذى عن ابى كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا أخرجه النسائى وأما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت فى رواية يونس ايضا الا انه حذف فى رواية البخارى هذه فاخرجه البيهقى من طريق السراج عن أبى كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرأت فى كتاب معرفة السنن والآثار له مالفظه قال أحمد بن شهاب اخبارى به فى رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه انه كان ينكر الاشتراط فى الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضباعة بنت الزبير لم ينكره اهـ وحديث ضباعة أخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت انى شاكية فقال لها حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى واخرجه البخارى فى النكاح وقول الاصيلى فيما حكاه عياض عنه لايثبت فى الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووى بان الذى قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدى لم يلزمه هدى عملا بشرطه وكذا لو أطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيها يكون بالنية فقط فان شرطه بهدى لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا حديث من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو اشترط التحلل به بل أولى ولقول عمر لابى أمية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج أردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقى باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثنى اذا حججت فقال ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسنى حابس فهو عمرة رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح على شرط الشيخين فله فى ذلك اذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الاسلام ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند العذر انقلب حجه عمرة وأجزأته عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقينى بخلاف عمرة التحلل فى الاحصار لاتجزئ عن عمرة الاسلام لانها فى الحقيقة ليست عمرة وانما هى أعمال عمرة ۞ (باب النحر قبل الحلق فى الحصر) • وبالسند قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان المروزى العدوى قال (حدثنا عبد الرزاق)

شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يارسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ۞ حدثنى زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم قال حدثنى الاوزاعى نا حسان بن عطية قال حدثنى محمد بن ابى عائشة أنه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ۞ وحدثنيه الحكم بن موسى نا هقل بن زياد ح وثنا على بن خشرم انا عيسى يعنى ابن يونس جميعا عن الاوزاعى بهذا الاسناد وقال اذا فرغ أحدكم

العين (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم) معناه من الاثم والغرم وهو الدين (قوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع) فيه التصريح باستحبابه فى التشهد الاخير والاشارة الى انه لايستحب

من التشهد ولم يذكر الآخر ۞ حدثنا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة انه سمع اباهريرة يقول قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذبك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال ۞ وحدثنا محمد ابن عباد نا سفيان عن عمرو عن طاوس قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات ۞ حدثنا محمد بن عباد نا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۞ وحدثنا محمد بن عباد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۞ حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس

في الاول وهكذا الحكم لان الاول سبق على التخفيف

ابن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن المسور) بكسر الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة (رضي الله عنه) وعن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر) الهدي بالحديبية (قبل ان يحلق وامر اصحابه) الذين كانوا معه (بذلك) قال في الفتح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله يقتضي تأخر الحلق عن النحر فكيف يكون متقدما أجيب بان ذلك في غير الاحصار أما نحر هدي المحصر فحيث أحصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام تحال بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم وفي الحديث ان المحصر اذا أراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية لا هدي عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم وأجاب عن قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدي بان أحصر الرباعي في الحصر بالمرض وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو قال القاضي ونقل بعض أئمة اللغة يساعدهم اه والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله التيمي وأما أحصر وحصر فسبق البحث فيهما قريبا وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد) بن قيس الكوفي (عن عمر بن محمد) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان المتوفى سنة خمسين ومائة (العمري قال وحدث نافع) بن عبد الله المدني مولى ابن عمر بن الخطاب (ان عبد الله) بن عبد الله بن عمر (و) أخاه (سالما كلما) أباهما (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك أن لا تحج العام وانا نخاف أن يحال بينك وبين البيت (فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) الى ذي الحليفة (معتمرين) بكسر الراء (فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه) بضم الموحدة وسكون الدال (وحلق رأسه) فتحلل ۞ (باب من قال ليس على المحصر بدل) اى قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة (وقال روح) بفتح الراء وسكون الواو وآخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله اسحق بن راهويه في تفسيره (عن شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي من صغار التابعين وثقه أحمد وابن معين والدارقطني وأبو داود وزاد كان يرمى بالقدر وله في البخاري حديثان (عن ابن ابي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم عبد الله (عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما) موقوفا (انما البدل) اى القضاء (على من نقض) بالضاد المعجمة ولابي ذر نقص بالصاد المهملة (حجه بالتلذذ) بمعجمتين اى بالجماع (فاما من حبسه عذر) بضم العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ على المكلف يقتضي التسهيل قال البرماوي كالكرماني ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف (اوغير ذلك) عليه اى من

مرض او نفاد نفقة ولابي ذر حبسه عدو من العداوة (فانه يحل) من احرامه (ولا يرجع) أي لا يقضي وهذا في النفل أما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة اخرى والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا أو نفلا (واذا كان معه هدي وهو محصر نحره) حيث أحصر من حل او حرم (ان كان لا يستطيع ان يبعث) زاد في رواية ابوي ذر والوقت به أي بالهدي الى الحرم (وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله) يوم النحر وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم لأن دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان أو مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم (وقال مالك) امام الائمة (وغيره ينحر هديه ويحلق) رأسه (في اى موضع) ولابن عساكر في أي المواضع (كان) المحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم (ولا قضاء عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شئ) من محظورات الاحرام (قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي الى البيت) أي ولا طواف ولا وصول هدي الى البيت (ثم لم يذكر) بضم أوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول (ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا) من أصحابه ممن كان معه (أن يقضوا شيئا ولا يعودوا له) وكلمة لا زائدة كهي في قوله ما منعك أن لا تسجد (والحديبية خارج من الحرم) وهذا يشبه ما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفا في أن الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا أصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل نحر في الحرم قال الشافعي وانما ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم قال الشافعي فحيثما أحصر ذبح شاة وحل قال الشافعي فيمن احصر بعدو لا قضاء عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضاء قال الشافعي والذي أعقل من أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك انا قد علمنا في متواطئ أحاديثهم أنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون بأسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بأن لا يتخلفوا عنه * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن

يقول قولوا اللهم انا نعوذبك من عذاب جهنم وأعوذبك من عذاب القبر واعوذبك من فتنة المسيح الدجال واعوذبك من فتنة المحيا والممات (قال مسلم) بن الحجاج بلغني ان طاوسا قال لابنه أدعوت بها في صلاتك فقال لا قال أعد صلاتك لان طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة أو كما قال ۞ (حدثنا داود ابن رشيد نا الوليد عن الاوزاعي عن ابي عمار اسمه شداد بن عبد الله عن أبي أسماء عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه

(باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاوسا رحمه الله تعالى أمر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها باعادة الصلاة) هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى انه حمل الامر به على الوجوب فأوجب اعادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه الامور التي قد عوفي منها وعصم انما فعله ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه ولتقتدي به امته وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه والله اعلم

وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ٣٤٦ ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قال

الوليد فقلت للاوزاعى كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله (قال مسلم) ابو عمار شداد بن عبد الله شامى ۞ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحرث عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وفى رواية ابن نمير ياذا الجلال والاكرام ۞ وحدثناه ابن نمير نا ابو خالد يعنى الاحمر عن عاصم بهذا الاسناد وقال ياذا الجلال والاكرام ۞ وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنى أبى نا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحرث وخالد عن عبد الله بن الحرث كلاهما عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بمثله غير انه كان يقول ياذا الجلال والاكرام ۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن المسيب ابن رافع عن وراد مولى المغيرة ابن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما

نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال حين خرج) أى حين أراد أن يخرج (الى مكة معتمرا فى الفتنة) حين نزول الحجاج لقتال ابن الزبير (ان صددت) أى منعت (عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل) أى فرفع ابن عمر صوته بالاهلال (بعمرة) من ذى الحليفة أو من المدينة وأظهرها بذى الحليفة (من أجل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر فى أمره فقال ما أمرهما) أى الحج والعمرة فى جواز التحلل منهما بالاحصار (الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما أمرهما الا واحد اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزيا عنه واهدى) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاى بغير همز فى اليونينية وكشطها فى الفرع وابقى الياء صورة تها منصوبا على أن أن تنصب الجزأين او خبر كان محذوفة أى ورأى ان ذلك يكون مجزيا عنه ولابى ذر مجزئ بالهمزة والرفع خبر أن وقوله فى الفتح والذى عندى أن النصب من خطأ الكاتب فان أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب تعقبه فى عمدة القارى بانه انما يكون خطأ لو لم يكن له وجه فى العربية واتفاق اصحاب الموطأ على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل عليه والاجزاء هو الاداء الكافى لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر فى هذا الباب شهرة قصة صد المشركين للنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم بالحديبية وانهم لم يؤمروا بالقضاء فى ذلك ● وهذا الحديث سبق فى باب اذا أحصر المعتمر قريبا ۞ (باب) تفسير (قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا) مرضا يحوجه الى الحلق (أو به أذى من رأسه) بجراحة وقمل (ففدية) فعليه فدية ان حلق (من صيام اوصدقة اونسك) بيان لجنس الفدية وأما قدرها فيأتى قريبا فى حديث الباب (وهو) اى المريض ومن به اذى من رأسه (مخير) بين الثلاثة الاول المذكورة فى الآية (فأما الصوم فثلاثة ايام) كما فى الحديث مع الاخيرين ● وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن حميد بن قيس) المكى الاعرج القارى قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ليس بالقوى ووثقه أحمد من رواية أبى طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وأبو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائى وغيرهم (عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوى حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد أن يد كعب قطعت فى بعض المغازى ثم سكن الكوفة وتوفى بالمدينة سنة احدى وخمسين وله فى البخارى حديثان (رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال) له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه (لعلك آذاك هوامك) بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهى الدابة والمراد بها هنا القمل كما فى كثير من الروايات (قال نعم يارسول الله) آذانى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك) بكسر اللام والمراد الازالة وهى اعم من ان تكون بالموسى أو المقص

(قوله اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا) المراد بالانصراف السلام (قوله صلى الله عليه وسلم

او

منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ۞ وحدثناه أبو بكر بن ابى شيبة وابو كريب ٣٤٧ واحمد بن سنان قالوا أنا ابو معاوية عن

الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله قال ابو بكر وابو كريب فى روايتهما قال فاملاها على المغيرة فكتبت بها الى معاوية ۞ وحدثنى محمد بن حاتم نا محمد بن بكر أنا ابن جريج قال أخبرنى عبدة ابن أبى لبابة ان ورادا مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة ابن شعبة الى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين سلم بمثل حديثهما الا قوله وهو على كل شئ قدير فانه لم يذكره ۞ وحدثنا حامد بن عمر البكراوى نا بشر يعنى ابن المفضل ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنى أزهر جميعا عن ابن عون عن ابى سعيد عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب

أو النورة (وصم ثلاثة ايام أو اطعم ستة مساكين) وفى الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فى الباب الثانى او تصدق بفرق بين ستة مساكين فبين قدر الاطعام (او انسك بشاة) أى تقرب بشاة ولابى ذر عن الكشميهنى او انسك شاة بغير موحدة أى اذبح شاة وهذا دام تخيير استفيد من التعبير بأو المكررة قال ابن عباس رضى الله عنهما ما كان فى القرآن أو فصاحبه بالخيار ● وفى حديث أبى داود من طريق الشعبى عن ابن ابى ليلى عن كعب ابن عجرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فاطعم الحديث وفى الموطأ أى ذلك فعلت أجزأ ۞ (باب) تفسير الصدقة المذكورة فى (قول الله تعالى او صدقة) لانها مبهمة فسرها بقوله (وهى اطعام ستة مساكين) ● وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سيف) هو ابن سليمان المكى قال (حدثنى) بالافراد (مجاهد) المفسر (قال سمعت عبد الرحمن بن أبى ليلى ان كعب بن عجرة) رضى الله عنه (حدثه قال وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا) أى يتساقط شيأ فشيأ والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز وفى رواية أيوب عن مجاهد فى المغازى أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسى زاد فى رواية ابن عون عن مجاهد فى الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه آخر فى هذه الطريق وقع القمل فى رأسى ولحيتى حتى حاجبى وشاربى فأرسل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لقد أصابك بلاء ولابى داود أصابنى هوام حتى تخوفت على بصرى وفى رواية أبى وائل عن كعب عند الطبرى فحك رأسى باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبرانى من طريق الحكم ان هذا الاذى قلت شديد يارسول الله ولابن خزيمة رآه وقمله يسقط على وجهه (فقال يؤذيك هوامك) بحذف همزة الاستفهام (قلت نعم) يارسول الله (قال فاحلق رأسك أو قال احلق) بحذف المفعول وهو شك من الراوى (قال) اى كعب (فى نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الى آخرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام او تصدق بفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهرى بالفتح فى كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذى فى اليونينية الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا (بين ستة) من المساكين (أو انسك) بصيغة الامر وللاربعة أو نسك (مما) بالموحدة قبل ما ولابى ذر والوقت مما (تيسر) من أنواع الهدى ۞ (باب الاطعام) بالجر على الاضافة ولابى ذر باب بالتنوين الاطعام (فى الفدية) المذكورة والاطعام بالرفع مبتدأ خبره (نصف صاع) أى لكل مسكين ● وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن الاصبهانى) بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله (عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعى الكوفى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وآخر (قال جلست الى كعب بن عجرة رضى الله عنه) أى انتهى جلوسى اليه وفى رواية مسلم من

ولا ينفع ذا الجد منك الجد) المشهور الذى عليه الجمهور انه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا فى باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع (قوله عن ابن عون عن ابى سعيد عن وراد) اختلفوا فى ابى سعيد هذا فالصواب الذى قاله البخارى فى تاريخه وغيره من الائمة انه عبد ربه بن سعيد وقال ابن السكن هو ابن اخى عائشة رضى الله عنهما

من الرضاعة وغلطوه فى ذلك وقال ابن عبد البر هو الحسن البصرى رضى الله عنه وغلطوه أيضا

معاوية الى المغيرة بمثل حديث منصور والاعمش وحدثنا ابن أبي عمر المكي نا سفيان نا عبدة بن ابى لبابة وعبد الملك بن عمير سمعا ورادا كاتب المغيرة بن شعبة يقول كتب معاوية الى المغيرة اكتب الى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ۞ (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا هشام عن أبي الزبير قال كان ابن الزبير يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن فى دبر كل صلاة ۞ وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبي الزبير مولى لهم ان عبد الله ابن الزبير كان يهلل دبر كل صلاة بمثل حديث ابن نمير وقال فى آخره ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة ۞ وحدثنى يعقوب بن ابراهيم الدورقى نا ابن علية نا الحجاج بن أبي عثمان قال حدثنى ابو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله

طريق غندر عن شعبة وهو فى المسجد وفى رواية أحمد عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة فى هذا المسجد وزاد فى رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهانى يعنى مسجد الكوفة (فسألته عن الفدية) المذكورة فى قوله تعالى ففدية من صيام (فقال نزلت) أى الآية المرخصة لحلق الرأس (فى) بكسر الفاء وتشديد الياء (خاصة وهى لكم عامة) فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب ويدل أيضا على تأكد فى السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت فى خاصة (حملت) بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى) جملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما كنت أرى) بضم الهمزة أى ما كنت أظن (الوجع بلغ بك ما أرى) بفتح الهمزة أى ابصر بعينى (أو ما كنت أرى) بضم الهمزة أى أظن (الجهد بلغ بك ما أرى) بفتح الجيم اى المشقة وقال النووى كعياض عن ابن دريد ضم الجيم لغة فى المشقة أيضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله فى حديث بدء الوحى الماضى حتى بلغ منى الجهد فانه محتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوى هل قال الوجع أو الجهد ولابى ذر عن الحموى والمستملى يبلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه الصلاة والسلام لكعب (تجد) أى هل تجد (شاة) قال كعب (فقلت لا) أجد (فقال) بفاء قبل القاف ولابوى ذر والوقت وابن عساكر قال (فصم ثلاثة أيام) بيان لقوله أو صيام (أو أطعم ستة مساكين) بكسر العين وهو بيان لقوله أو صدقة (لكل مسكين نصف صاع) بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذى هو ستة عشر رطلا وللطبرانى عن أحمد الخزاعى عن أبى الوليد شيخ البخارى فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابى ليلى تقتضى أنه نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه فى كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرفات الرواة وأما الزبيب فلم اره الا فى رواية الحكم وقد أخرجها أبو داود وفى اسنادها ابن اسحق وهو حجة فى المغازى لا فى الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبى قلابة ولم يختلف فيه على ابى قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق فى ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع اه واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام لان الفاء تدل على الترتيب والآية وردت للتخيير واجيب بان التخيير انما يكون عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووى ليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدى بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده أخبره بأنه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين ۞ هذا (باب) بالتنوين (النسك) المذكور فى قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك (شاة) واما مارواه أبو داود والطبرانى وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق تدور على نافع ان كعبا لما اصابه الاذى لحلق

فاهدى

عليه وسلم يقول اذا سلم فى دبر الصلاة أو الصلوات فذكر بمثل حديث هشام بن عروة ۞ وحدثنى محمد بن سلمة المرادى نا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة أن ابا الزبير المكى حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول فى اثر الصلاة اذا سلم بمثل حديثهما وقال فى آخره وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ (حدثنا) عاصم بن النضر التيمى نا المعتمر نا عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان كلاهما عن سمى عن صالح عن ابى هريرة وهذا حديث قتيبة ان فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيأ تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال

(قوله ذهب اهل الدثور) هو بالثاء المثلثة واحدها دثر وهو المال الكثير وفى هذا الحديث دليل لمن فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر وفى المسئلة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله أعلم (قوله فى كيفية

ناهدى بقرة فاختلف على نافع فى الواسطة الذى بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو اصح منه من ان الذى امر به كعب وفعله فى النسك انما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقى لفظ البقرة منكر شاذ ۞ وبالسند قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم قال (حدثنا روح) هو ابن عبادة قال (حدثنا شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكى (عن ابن أبى نجيح) عبد الله المكى (عن مجاهد قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وانه) وفى نسخة ودوابه (يسقط على وجهه) أى القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله رآه عائد على كعب ومن أنه عائد على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر فى قوله يسقط عائد أيضا على القمل والضمير من وجهه عائد على كعب والواو للحال قال ابن حجر ولابن السكن وابى ذر ليسقط بزيادة لام (فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره) عليه الصلاة والسلام (ان يحلق) رأسه (وهو بالحديبية ولم يتبين لهم) أى لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام فى ذلك الوقت (انهم يحلون) من احرامهم (بها) أى بالحديبية (وهم) أى الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى وهو أى الرسول عليه الصلاة والسلام (على طمع ان يدخلوا مكة) وهذه الزيادة ذكرها الراوى لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر (فأنزل الله) عز وجل (الفدية) المتعلقة بالحلق للاذى فى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية (فأمره) أى كعبا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا) بفتح الراء والحدثون بسكونها وهو ستة عشر رطلا (بين ستة) من المساكين (أو يهدى شاة) بضم اوله منصوبا عطفا على ان يطعم (أو يصوم ثلاثة أيام) بالنصب عطفا على سابقه (وعن محمد بن يوسف) الفريابى وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون اسحق رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف قال (حدثنا ورقاء) بن عمر بن كليب اليشكرى (عن ابن ابى نجيح) عبد الله (عن مجاهد قال اخبرنا) ولابوى ذر والوقت حدثنى من التحديث بالافراد (عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه مثله) بالنصب أى مثل الحديث المذكور والواو فى قوله وقمله للحال وفى الحديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة له فى حلقها اذا آذاه القمل اوغيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعى لا يتخير العامد بل يلزمه الدم ۞ (باب قول الله تعالى فلا رفث) ۞ وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمان مولى عزة الاشجعية ولغير أبى الوقت سمعت أبا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من أبى حازم فى رواية شعبة وقد انتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهق

أورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح أبو حازم بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم في اوائل الحج من طريق شعبة عن سيار عن أبي حازم (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج) أي قصد (هذا البيت) الحرام لحج او عمرة ولمسلم من أتى هذا البيت والاشارة لحاضر فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام قاله وهو بمكة (فلم يرفث) بتثليث الفاء والضم المشهور في الرواية واللغة وبالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع اولم يأت بفحش من الكلام (ولم يفسق) لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والفاء في قوله فلم والواو في قوله ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله (رجع) حال كونه (كما) أي مشابها لنفسه في البراءة من الذنوب صغائرها وكبائرها في يوم (ولدته أمه) الا في حق آدمي اذ هو محتاج لاسترضائه نعم اذا رضي تعالى عن عبده أرضى عنه خصماءه وفي نسخة كيوم ولدته امه ❊ (باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج) برفع فسوق منونا كلا رفث لابن كثير وابي عمرو ويعقوب ووافقهم أبو جعفر وزاد رفع جدال على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف خبر المبتدا الاول والثاني لدلالة الثالث عليهما وقرأ الباقون بالفتح في الثلاثة على ان لا هي التي للتبرئة وهل فتحة الاسم فتحة اعراب او بناء الجمهور على الثاني ❊ وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) هو الثوري كما نص عليه البيهقي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي حازم) بالحاء والزاي سلمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) ولابي الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق) قال في القاموس الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق والفجور كالفسوق وفسق حاد عن أمر ربه كخرج والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير (رجع) والحال انه (كيوم ولدته أمه) عاريا من الذنوب أو رجع بمعنى صار والظرف خبره وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الآية اولان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش وفي موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فأسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة

(بسم الله الرحمن الرحيم ❊ باب جزاء الصيد) اذا باشر المحرم قتله (ونحوه) كتنفير صيد الحرم وعضد شجره (وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) كذا ثبتت البسملة وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم أي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا (ومن قتله منكم متعمدا) ذاكرا لاحرامه عالما بأنه حرام عليه (فجزاء مثل ما قتل من النعم) برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على أن جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه أن

يجزى

تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان قال سمي فحدثت بعض أهل هذا الحديث فقال وهمت انما قال لك تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين فرجعت الى أبي صالح فقلت له ذلك فأخذ بيدي فقال الله أكبر وسبحان الله والحمد لله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة

عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ان اباصالح رحمه الله تعالى قال يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة) وذكر بعد هذه أحاديث من طرق غير طريق ابي صالح وظاهرها انه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويكبر ثلاثا وثلاثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا ظاهر الاحاديث قال القاضي عياض وهو أولى من تأويل ابي صالح وأما قول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فلا ينافي رواية الاكثرين ثلاثا وثلاثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفي رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي

يجزى المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه وأضيف المصدر الى ثانيهما أو أن مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك أي أنت لا تفعل ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبي جعفر وقراءة الآخرين فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء او أنه خبر مبتدا محذوف تقديره فالواجب جزاء او فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزمه او يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء اى فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتل أي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة في احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كما دل الكتاب عليه في العمد وأيضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير مأثوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند أبي حنيفة (يحكم به) أي بالجزاء (ذوا عدل) رجلان صالحان فان الانواع تتشابه ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة (منكم) من المسلمين (هديا) حال من ضمير به (بالغ الكعبة) صفة هديا والاضافة لفظية أي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به (أو كفارة) عطف على جزاء (طعام مساكين) بدل منه أو تقديره هي طعام وقرأ نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالاطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد أنواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون لادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا في موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن أيام كثيرة (أو عدل ذلك صياما) أي أو ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر أطلق للمفعول (ليذوق وبال أمره) ثقل امره وجزاء معصيته أي أوجبنا ذلك ليذوق (عفا الله عما سلف) قبل التحريم (ومن عاد) الى مثل هذا (فينتقم الله منه) في الآخرة أي فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة (والله عزيز ذو انتقام) على المصر بالمعاصي (أحل لكم صيد البحر) مما لا يعيش الا في الماء في جميع الاحوال (وطعامه) ما يتزود منه يابسا مالحا أو ما قذفه ميتا (متاعا لكم وللسيارة) منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له (وحرم عليكم صيد البر) ما صيد فيه أو المراد بالصيد في الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله (ما دمتم حرما) محرمين (واتقوا الله الذي اليه تحشرون) وفي رواية أبي ذر ما لفظه من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه الآية كما حكاه مقاتل في تفسيره أن أبا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير

وثلاثين قال ابن عجلان فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ❊ وحدثني أمية بن بسطام العيشي نا يزيد بن زريع نا روح عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا يارسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث الا أنه أدرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح ثم رجع فقراء المهاجرين الى آخر الحديث وزاد في الحديث يقول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون ❊ حدثنا الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا مالك ابن مغول قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن أو

رواية ان التكبيرات اربع وثلاثون وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغي ان يحتاط الانسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات واربع وثلاثين تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله وحده لاشريك له الى آخرها ليجمع بين الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن) قال الهروي قال سمرة معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات وقال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل

فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة ۞ حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا أبو أحمد نا حمزة الزيات عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن ثلاث

مرة بعد أخرى وقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه أي ملائكة يعقب بعضهم بعضا * واعلم ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم وقال الصواب أنه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطني أيضا من طرق أخرى مرفوعة وانما روى موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما أيضا في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك وقد تقدم في الفصول السابقة في أول هذا الشرح ان الحديث الذي روى موقوفا ومرفوعا يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والامر هنا بالعكس ودليله ما سبق ان هذه زيادة ثقة

أبي ذر هنا باب بالتنوين اذا صاد الحلال صيدا فأهدى للمحرم الصيد أكله المحرم قال العيني كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية أبي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله اه والذي في الفرع يقتضي أن لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها علامة الثبوت لابوى ذر والوقت وكذا رأيته في بعض الاصول المعتمدة واذا صاد الحلال الى آخر قوله كله (ولم ير ابن عباس) مما وصله عبد الرزاق (وانس) مما وصله ابن أبي شيبة رضي الله عنهم (بالذبح) أي بذبح المحرم (بأسا) وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المؤلف انه خاص بالثاني حيث قال (وهو) أي الذبح (غير الصيد) ولابي ذر في غير الصيد (نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل) وهذا قاله المؤلف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح أكلها (يقال عدل) بفتح العين (مثل) بكسر الميم وبهذا فسره أبو عبيد في المجاز ولابي الوقت عدل ذلك مثل (فاذا كسرت) بضم الكاف أي العين (عدل) وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف وتاء الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين (فهو زنة ذلك) أي موازنه في القدر (قياما) في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما أي (قواما) بكسر القاف يقوم به أمر دينهم ودنياهم أو هو سبب انتعاشهم في أمر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار (يعدلون) في قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام أي (يجعلون) له (عدلا) بفتح العين ولابي ذر أي مثلا تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان أي يسوونها به ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى أو عدل ذلك بالفتح أي مثله وما ذكر جميعه مطابق لترجمة الباب السابق وليس مناسبا للترجمة الاخرى وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة واللام الزهراني قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي) أبو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري (عام الحديبية) في عمرتها وهذا أصح من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية (فأحرم أصحابه) أي أصحاب أبي قتادة (ولم يحرم) أبو قتادة لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية وأما على مذهب الائمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له بان أبا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان أرسله الى جهة أخرى ليكشف امر عدو في طائفة من الصحابة كما قال (وحدث النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول (ان عدوا) له من المشركين (يغزوه) زاد في حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم أي بامره عليه الصلاة والسلام قلت لكن يعكر على هذا أن في حديث سعيد ابن منصور من طريق المطلب عن أبي قتادة أن خبر العدو أتاهم حين بلوغهم الروحاء

وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة في دبر كل صلاة ۞ حدثني محمد بن حاتم نا اسباط بن محمد نا عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بهذا الاسناد مثله ۞ حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي أنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبي عبيد المذحجي (قال مسلم أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك) عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ۞ وحدثنا محمد بن الصباح نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابي عبيد عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

فوجب قبولها ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل بمن وقفه والله أعلم (قوله عن ابي عبيد المذحجي) هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب الى مذحج قبيلة معروفة (قوله صلى الله عليه وسلم دبر كل صلاة) هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال أبو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت دبر كل شئ بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها وقال هذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره

ومنها وجههم النبي صلى الله عليه وسلم والروحاء على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح في أن خبر العدو أتاهم بعد مجاوزة الميقات ويؤيده قوله في حديث الباب اللاحق فأحرم أصحابه ولم أحرم فأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا فعبر بالفاء المقتضية لتأخير الانباء عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الاثرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة لاني وجدت في رواية من حديث أبي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بأبي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث اه وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال بعث رسول الله أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء أبو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري على ما لا يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ومن معه لقوا أبا قتادة في بعض الطريق قبل الروحاء فلما بلغوها وأتاهم خبر العدو وجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر (فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم) لمقصده الذي خرج له ولحق أبو قتادة وأصحابه به عليه الصلاة والسلام قال أبو قتادة (فبينما) بالميم وللكشميهني فبينا (أنا مع أصحابي) والذي في الفرع واصله فبينا أبي مع أصحابه فيكون من قول ابن أبي قتادة حال كونهم (يضحك بعضهم الى بعض) أي منتهيا أو ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا لابي الوقت ولغيره فضحك بالفاء بدل الياء والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعل وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ولا دلالة لابي قتادة على الصيد وفي حديث ابي قتادة السابق وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم واحبوا أني لو أبصرته (فنظرت فاذا أنا بحمار وحش) بالاضافة وفيه على رواية فبينا أبي التفات اذ كان مقتضاه أن يقول فنظر وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فأسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ فغضبت فنزلت وأخذتهما ثم ركبت (فحملت عليه) أي على الحمار الوحشي (فطعنته فأثبته) بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالمثناة أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به (واستعنت بهم) في حمله (فأبوا أن يعينوني) في رواية أبي النضر فأتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به (فأكلنا من لحمه) وفي رواية فضيل عن ابي حازم فأكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم انهم شكوا في أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم (وخشينا ان نقتطع) بضم اوله مبنيا للمفعول وفي

وسلم عنه ﴿حدثنى﴾ زهير بن حرب نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلاة سكت هنية قبل ان يقرأ فقلت يارسول الله بابى انت وامى أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول قال اقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد ﴿وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل ح وحدثنا ابو كامل نا عبد الواحد يعنى ابن زياد كلاهما عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد

• (باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة) •

(قوله سكت هنية) هى بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة وهى تصغير هنة اصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياآن فادغمت احداهما فى الاخرى فصارت هنية ومن همزها فقد اخطأ ورواه بعضهم هنيهة وهو صحيح أيضا وفى هذا الحديث ألفاظ تقدم شرحها فى باب مايقول اذا رفع رأسه من الركوع وفيه دليل للشافعى وابى حنيفة واحمد والجمهور رحمهم الله تعالى انه يستحب دعاء الافتتاح وجاءت فيه أحاديث كثيرة فى الصحيح منها

رواية على بن المبارك عن يحيى عند أبى عوانة وخشينا أن يقتطعنا العدو أى عن النبى صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم وتأخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذى وقع به صيد الحمار كما سيأتى ان شاء الله تعالى وفى رواية أبى النضر الآتية ان شاء الله تعالى فى الصيد فأبى بعضهم ان يأكل فقلت أنا أستوقف لكم النبى صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث فمفهوم هذا أن سبب اسراع أبى قتادة لادراكه عليه الصلاة والسلام أن يستفتيه عن قصة أكل الحمار ومفهوم حديث أبى عوانة انه للخشية على أصحابه اصابة العدو وقال فى الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين (فطلبت النبى صلى الله عليه وسلم أرفع) بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفى بعض الاصول أرفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء (فرسى) أى أكلفه السير الشديد (شأوا) بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو أى تارة (وأسير) بسهولة (شأوا) أى أخرى (فلقيت رجلا من بنى غفار) بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (فى جوف الليل قلت) له (أين تركت النبى صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن) بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون لابى ذر وللكشميهنى بتعهن بكسر الفوقية والهاء ولغيره بتعهن بفتحهما وحكى أبو ذر الهروى أنه سمع أهل ذلك المكان يفتحون الهاء وقال فى القاموس وتعهن مثلث الاول مكسورة الهاء وفى فرع اليونينية وأصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة وهى عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قايل السقيا) بضم السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة وهى من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء آخره عين مهملة وقايل بالمثناة التحتية من غير همز كما فى الفرع وصحح عليه وفى غيره بالهمزة وقال النووى روى بوجهين أصحهما وأشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة أى تركته بتعهن وفى عزمه أن يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل والوجه الثانى قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل السقيا اه وقال فى المفهم وتبعه فى التنقيح وهو قائل اسم فاعل من القول ومن القائلة أيضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال فى المصابيح يصح كل من الوجهين أى القول والقائلة فانه أدركه فى وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما بقرينة حالية أو مقالية ولا مانع من ذلك أصلا اه فليتأمل قوله فانه أدركه وقت قيلولته فان اتى ابى قتادة الغفارى كان فى جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سيأتى ان شاء الله تعالى بعد باب وهى على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر أن اتى الغفارى له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لانهارا قال أبو قتادة فسرت فأدركته صلى الله عليه وسلم (فقلت يارسول الله ان اهلك) اى أصحابك كما فى رواية مسلم واحمد (يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا) بكسر همزة ان وفى حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح الخاء وضم الشين المعجمتين

(أن

نحو حديث جرير (قال مسلم) وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا نا عبد الواحد بن زياد قال حدثنى عمارة بن القعقاع نا ابو زرعة قال سمعت اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت ﴿حدثنى زهير بن حرب نا عفان نا حماد أنا قتادة وثابت وحميد عن أنس ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم المتكلم

هذا الحديث وحديث على رضى الله عنه فى وجهت وجهى الى آخره ذكرهما مسلم بعد هذا فى ابواب صلاة الليل وغير ذلك من الاحاديث وقد جمعتها موضحة فى شرح المهذب وقال مالك رضى الله عنه لايستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة (قوله وحدثت عن يحيى بن حسان الى آخره) هذا من الاحاديث المعلقة التى سقط أول اسنادها فى صحيح مسلم وقد سبق بيانها فى مقدمة هذا الشرح (قوله وقد حفزه النفس) هو بفتح حروفه وتخفيفها أى ضغطه لسرعته (قوله فأرم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا قال القاضى عياض ورواه بعضهم فى غير صحيح مسلم فازم بالزاى

(أن يقتطعوا) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أى يقتطعهم العدو (دونك فانتظرهم) بصيغة الامر من الانتظار أى انتظر اصحابك زاد فى رواية الباب اللاحق ففعل (قلت يارسول الله أصبت حمار وحش وعندى منه) قطعة فضلت منه فهى (فاضلة) بألف بين الفاء والضاد المعجمة أى باقية (فقال) عليه الصلاة والسلام (للقوم كلوا) أى من الفضلة (وهم محرمون) والامر بالاكل للاباحة وفى رواية أبى حازم المنبه عليها فى الباب اشارة الى أن تمنى المحرم ان يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لايقدح فى احرامه • وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى الحج والهبة والاطعمة والمغازى والجهاد والذبائح ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وسياق عبد الله هنا يقتضى كونه مرسلا حيث قال انطلق أبى عام الحديبية ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا رأى المحرمون صيدا) وفيهم رجل حلال (فضحكوا) تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده (ففطن الحلال) بفتح الطاء وكسرها أى فهم لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمين الذين ضحكوا شئ • وبالسند قال (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروى نسبة لبيع الثياب الهروية قال (حدثنا على بن المبارك) الهنائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن عبد الله بن ابى قتادة ان اباه) أبا قتادة الحرث بن ربعى (حدثه قال انطلقنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم أصحابه ولم أحرم) أنا (فأنبئنا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أخبرنا (بعدو) للمسلين (بغيقة) بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بنى غفار بين الحرمين وقال فى القاموس موضع بظهر حرة النار لبنى ثعلبة بن سعد (فتوجهنا نحوهم) بامره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة (فبصر) بضم الصاد المهملة (أصحابى) الذين كانوا معى فى كشف العدو (بحمار وحش) ولابى ذر عن الكشميهنى فنظر أصحابى لحمار وحش بالنون والظاء المعجمة المفتوحتين من النظر ولحمار باللام بدل الموحدة كذا فى فرع اليونينية وغيره فقول العينى كالحافظ ابن حجر فى هذه الرواية أى رواية نظر بالنون والظاء المشالة دخول الباء فى بحمار مشكل وأجاب بان يكون ضمن نظر معنى بصر او الباء بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على انه لم يستحضر اذ ذاك كونها باللام فى الرواية المذكورة قال فى الفتح وقد بين محمد بن جعفر فى روايته عن ابى حازم عن عبد الله بن ابى قتادة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الهبة ان قصة صيده الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونزلوا فى بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم وبين فى هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون أبى قتادة بقوله فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلى فلم يؤذنونى به وأحبوا لو أنى أبصرته والتفت فأبصرته ووقع فى حديث أبى سعيد عند ابن حبان وغيره أن

ذلك وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح أن ذلك كان بالقاحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب ومر (فجعل بعضهم يضحك الى بعض) تعجبا لا اشارة (فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته) أى حبسته مكانه (فاستعنتهم) فى حمله (فأبوا أن يعينونى فحملته حتى جئت به اليهم) (فأكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم و) الحال أنا (خشينا أن نقتطع) اى يقطعنا العدو دونه عليه الصلاة والسلام حال كونى (أرفع) بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وهو الذى فى اليونينية ليس الا اى أكلف (فرسى شأوا) دفعة (وأسير عليه بسهوله (شأوا) أخرى (فلقيت رجلا من بنى غفار فى جوف الليل فقلت اين) ولابى الوقت فقلت له أين (تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن) بفتح التاء والهاء وبكسرهما وبفتح فكسر وفى الفرع وأصله ضم الهاء أيضا كما مر قال القاضى عياض هى عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا بطريق مكة (وهو) عليه الصلاة والسلام (قائل السقيا) بضم السين مقصور وقائل بالتنوين كالسابقة أى قال اقصدوا السقيا أو من القيلولة اى تركته بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا (فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت يا رسول الله أن أصحابك أرسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله) زاد فى رواية غير أبوى ذر والوقت وبركاته (وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم) بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة أى انتظرهم (ففعل ما سأله من انتظارهم (فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش) بهمزة وصل وتشديد الصاد أصله اصتدنا من باب الافتعال قلبت التاء صادا وأدغمت الصاد فى الصاد وأخطأ من قال أصله اصطدنا فابدلت الطاء مثناة وأدغمت وفى نسخة أصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد (وان عندنا منه) قطعة (فاضلة) فضلت منه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا) من القطعة الفاضلة (وهم محرمون) ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد) بفعل ولا قول ❁ وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابى الوقت حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا صالح بن كيسان) مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ولابى الوقت عن صالح بن كيسان (عن ابى محمد) أنه (سمع أبا قتادة) ولغير أبوى ذر والوقت عن ابى محمد نافع مولى أبى قتادة سمع أبا قتادة وفى رواية مسلم عن صالح سمعت أبا محمد مولى أبى قتادة ولم يكن مولى أى لابى قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ونسب لابى قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته من باب الخدمة حتى صار كأنه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة) بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما ألف وهى (من المدينة على ثلاث) من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق أن الروحاء هى الموضع الذى ذهب أبو قتادة منه الى جهة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور (ح) لتحويل السند قال المؤلف بالسند السابق (وحدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا صالح بن كيسان عن ابى محمد) نافع

نالكلمات فأرم القوم فقال أيكم المتكلم بها فانه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزنى النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها ❁ حدثنا زهير بن حرب نا اسمعيل بن علية أخبرنى الحجاج بن ابى عثمان عن ابى الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم أنا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ❁ (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى محمد بن جعفر بن زياد قال أخبرنى ابراهيم يعنى ابن سعد عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى حرملة بن يحيى واللفظ له أنا

المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى (قوله الله أكبر كبيرا) أى كبرت كبيرا وفى الرواية الاولى دليل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة أيضا

المذكور

المذكور (عن ابى قتادة رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم) يحتمل أن يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضى اختصاص عدم الاحرام فى أبى قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الاختصاص (فرأيت أصحابى يتراءون شيأ) يتفاعلون من الرؤية (فنظرت فاذا حمار وحش) بالاضافة واذا للمفاجأة (يعنى وقع سوطه) ولابن عساكر فوقع وهو من كلام الراوى تفسير لما يدل عليه قوله (فقالوا لا نعينك عليه) اى على أخذ السوط حين وقع (بشئ) كذا قرره البرماوى كالكرمانى وعند ابى عوانة عن ابى داود الحرانى عن على بن المدينى فى هذا الحديث فاذا حمار وحش فركبت فرسى وأخذت الرمح والسوط فسقط منى السوط فقلت ناولونى فقالوا لا نعينك عليه بشئ (انا محرمون) والمحرم يحرم عليه الاعانة على قتل الصيد (فتناولته) أى السوط بشئ (فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة) بفتحات تل من حجر واحد (فعقرته) أى قتلته وأصله ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم فتوسع فيه فاستعمل فى مطلق القتل والاهلاك وفيه ان عقر الصيد ذكاته (فأتيت به اصحابى فقال) ولابى الوقت قال (بعضهم كلوا) منه (وقال بعضهم لا تأكلوا) سبق من هذا الوجه انهم أكلوا والظاهر انهم أكلوا أول ما أتاهم به ثم طرأ عليهم كما فى لفظ عثمان بن موهب فى الباب الذى يليه فأكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون وفى حديث أبى سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا) بفتح الهمزة ظرف مكان اى قدامنا (فسألته) هل يجوز أكله للمحرم (فقال كلوه) هو (حلال) وفى رواية كلوه حلالا بالنصب أى أكلا حلالا قال سفيان (قال لنا عمرو) هو ابن دينار (اذهبوا الى صالح) أى ابن كيسان (فسلوه) بفتح السين من غير همز (عن هذا وغيره وقدم) صالح (علينا) من المدينة (ههنا) يعنى مكة فدل عمرو أصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره والغرض بذلك تأكد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية على بن المدينى قال فى الفتح وهذه عادة المصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الثانى اه ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يشير المحرم الى الصيد لكى يصطاده الحلال) اللام فى لكى للتعليل وكى بمنزلة أن المصدرية معنى وعملا ويؤيده صحة حلول ان محلها ولانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تأسوا وقولك جئتك كى تكرمنى وقوله تعالى كيلا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهى تعليلية جارة ويجب حينئذ اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدمامينى بأن خصوصية التعليل هنا لغو ولو قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما ولسلم من ذلك ❁ وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى قال (حدثنا عثمان هو ابن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله بن موهب التيمى المدنى التابعى (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الله بن أبى قتادة)

ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ❁ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل

(باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن اتيانها سعيا)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة) فيه الندب الاكيد الى اتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهى عن اتيانها سعيا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا والمراد بقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت فى كذا أو الى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى قال العلماء والحكمة فى اتيانها بسكينة والنهى عن السعى ان الذاهب الى صلاة عامد فى تحصيلها ومتوصل اليها فينبغى ان يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة وقوله صلى الله عليه

قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو

وسلم اذا اقيمت الصلاة انما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ماسواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة أولى وأكد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة وهذا يتناول جميع أوقات الاتيان الى الصلاة وأكد ذلك تأكيدا آخر قال فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم ان النهى انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهى وان فات من الصلاة مافات وبين ما يفعل فيما فات وقوله صلى الله عليه وسلم ومافاتكم دليل على جواز قول فاتتنا الصلاة وانه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لم ندركها وقوله صلى الله عليه وسلم ومافاتكم فأتموا هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته وفي رواية واقض ماسبقك واختلف العلماء في المسئلة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما أدركه المسبوق مع الامام أول صلاته وما يأتي به بعد سلامه آخرها وعكسه أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة وعن مالك

السلمى بفتح السين المهملة (ان أباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا) أى معتمرا فهو من المجاز الشائع لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن أبى كثير وهو المعتمد وأيضا فالحج في الاصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصدا البيت ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد اخرج البيهقى الحديث من رواية محمد بن ابى بكر المقدمى عن ابى عوانة بلفظ خرج حاجا أو معتمرا فتبين ان الشك فيه من ابى عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العينى فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لابد له من علاقة وما العلاقة هنا وكون الحج في الاصل قصدا لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لابد فيه من معنى القصد وقد شك ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز اه فلعل الراوى اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا كما قاله الاسماعيلى (فخرجوا معه) عليه الصلاة والسلام حتى بلغوا الروحاء وهى من ذى الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا فأخبروه ان عدوا من المشركين بوادى غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غزوه (فصرف) عليه الصلاة والسلام (طائفة منهم) بنصب طائفة مفعول به والطائفة من الشئ القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قالوا فان الفرقة تطلق على ثلاثة والطائفة اما واحد أو اثنان واستشكل بعضهم اطلاق الطائفة على الواحد لبعده عن الذهن (فيهم) اى في الذين صرفهم عليه الصلاة والسلام (ابو قتادة) الاصل ان يقول وانا فيهم فهو من باب التجريد لا يقال انه من قول ابن أبى قتادة لانه حينئذ يكون الحديث مرسلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (خذوا ساحل البحر) اى شاطئه قال في القاموس مقلوب لان الماء سحله وكان القياس مسحولا أو معناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر جرف ما عليه (حتى نلتقى فأخذوا ساحل البحر) لكشف أمر العدو (فلما انصرفوا) من الساحل بعد أن أمنوا من العدو وكانوا قد (أحرموا كلهم) من الميقات (الا أبو قتادة) بالرفع مبتدأ خبره (لم يحرم) والا بمعنى لكن وهى من الجمل التى لها محل من الاعراب وهى المستثناة نحو لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر قال ابن خروف من مبتدأ و يعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع قال في التوضيح وهذا مما أغفلوه ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع وهو المستثنى بالا من كلام تام موجب الا النصب قال وللكوفيين في مثله مذهب آخر وهو ان الا حرف عطف ومابعدها عطف على ماقبلها ولابى ذر عن الكشميهنى الا ابا قتادة بالنصب وهو واضح (فبينماهم) بالميم قبل الالف (يسيرون اذ رأوا حمر وحش) بضم الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش (فحمل ابو قتادة على الحمر) بضمتين أيضا جمع حمار (فعقر منها) اى قتل من الحمر المرئية (أتانا) أنثى وجمع الحمر هنا لا ينافى الرواية الاخرى بالافراد لجواز انهم رأوا حمرا وفيهم واحد أقرب من غيره لاصطياده لكن قوله هنا أتانا ينافى قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا أو انه يطلق على

في صلاة ﷺ حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا ﷺ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا الفضيل يعنى ابن عياض عن هشام ح وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له نا اسمعيل بن ابراهيم نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى اليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما أدركت

وأصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء واقض ماسبقك وحجة الجمهور ان أكثر الروايات ومافاتكم فأتموا وأجابوا عن رواية واقض ماسبقك ان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل (قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة) معناه أقيمت سميت الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلاة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع (قوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا

الذكر والانثى (فنزلوا) عن مركوبهم (فأكلوا من لحمها) اى الاتان (وقالوا) بواو العطف ولابى الوقت فقالوا بفاء بعد ان اكلوا من لحمها (أنأكل لحم صيد ونحن محرمون) الواو للحال قال ابو قتادة (فحملنا ما بقى من لحم الاتان) وعند المؤلف في الهبة من رواية ابى حازم فرحنا وخبأت العضد معى (فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا) ولابى الوقت فقالوا (يارسول الله انا كنا أحرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش) جمع حمار (فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقى من لحمها قال) بغير فاء (أمنكم) بهمزة الاستفهام لابى ذر وفى رواية ابن عساكر منكم باسقاطها (أحد أمره أن يحمل عليها او أشار اليها) ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل أشرتم او اعنتم او اصطدتم (قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها) وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وفى الجهاد قال معنا رجلها فأخذها فأكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فأكل منها وفى رواية صالح بن حسان عند احمد وابى داود الطيالسى وابى عوانة فقال كلوا وأطعمونى ووقع عند الدارقطنى وابن خزيمة والبيهقى ان ابا قتادة ذكر شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال فأمر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه فأكلوا ولم يأكل حين اخبرته انى اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وقرأت في كتاب المعرفة قال ابو بكر يعنى البيهقى قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر واجاب النووى في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابى قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين وفى هذا الحديث من الفوائد جواز أكل المحرم لحم الصيد اذا لم تكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في أكل المحرم لحم الصيد فمذهب مالك والشافعى انه ممنوع ان صاده أو صيد لاجله سواء كان باذنه أو بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم رواه ابو داود والترمذى والنسائى وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم أو صيد له ميتة قال شارحه اى فلا يأكله حلال ولا حرام قال المرداوى من الحنابلة من كتاب الانصاف له و يحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن أحمد وعليه الاصحاب قال وفى الانتصار احتمال بجواز أكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه له اذا لم يدله المحرم عليه ولا أمره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعنى بغير أمره له اى لمالك رضى الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد مالم يصده أو يصد له ولنا ماروى أن الصحابة رضى الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام لا بأس به واللام فيما روى لام تمليك فيحمل على أن يهدى اليه الصيد دون اللحم أو يصاد بامره قال في فتح القدير أما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوى تحريمه على المحرم وقال الجرجانى

لايحرم وأما الحديث الذى استدل به لمالك فهو حديث جابر عند أبى داود والترمذى والنسائى لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم وقد سبق قريبا وقد عارضه المصنف ثم أوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى أن يصاد بامره وهذا لان الغالب فى عمل الانسان لغيره أن يكون بطلب منه فليكن محله هذا دفعا للمعارضة والاولى فى الاستدلال على أصل المطلوب بحديث أبى قتادة على وجه المعارضة على مافى الصحيحين فانهم لما سألوه عليه الصلاة والسلام لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل أكانت موجودة أم لا فقال صلى الله عليه وسلم أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان يصطاد لهم لنظمه فى سلك مايسأل عنه منها فى التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح فى نفى كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذهو فى الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل فى حديث جابر لحم الصيد الخ انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا فى رجاله من فيه لين اه ولاجزاء عليه بدلالة ولا باعانة ولا بأكله ماصيد له عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقالت الحنفية اذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء أما القتل فلقوله تعالى لاتقتلوا الصيد وانتم حرم الآية وأما الدلالة فلحديث ابى قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس فى حديث ابى قتادة هل دللتم بل قال عليه الصلاة والسلام هل منكم أحد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى ووجه الاستدلال به على هذا أنه علق الحل على عدم الاشارة وهى تحصل بالدلالة بغير اللسان فأحرى ان لايحل اذا دله باللفظ فقال هذا الصيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل قلنا فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فثبت انه محظور احرام هو جناية على الصيد فنقول حينئذ جناية على الصيد بتفويت الامن على وجه اتصل قتله عنها ففيه الجزاء كالقتل وهذا هو القياس ولايحسن عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم ثبوت الوجوب المذكور فى المحل انما هو بالقياس على القتل اه وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به وأكل عليه الجزاء الا فى أكلها وقال الحنابلة ان أكله كله فعليه الجزاء وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم ❁ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا اهدى) الحلال (للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل) أى لا يقبل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بتصغير عبد (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (عن الصعب بن جثامة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين آخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة (الليثى) من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليف قريش وامه أخت ابى سفيان بن حرب واسمها فاختة

واقض ماسبقك ❁ حدثنى اسحق ابن منصور أنا محمد بن المبارك الصورى نا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير قال أخبرنى عبد الله بن ابى قتادة ان اباه أخبره قال بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة فقال ماشأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وماسبقكم فأتموا ❁ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا معاوية بن هشام قال نا شيبان بهذا الاسناد

كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة) دليل على انه يستحب للذاهب الى الصلاة ان لايعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ماامكنه مما يجتنبه المصلى فاذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بماذكرناه آكد (قوله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة والوقار) قيل هما بمعنى وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار فى الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله اعلم (قوله فسمع جلبة) أى اصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم (قوله حدثنا شيبان بهذا الاسناد) يعنى حدثنا شيبان عن يحيى بن ابى كثير باسناده المتقدم وكان ينبغى لمسلم ان يقول عن يحيى لان شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره فى مثل هذا ان يذكروا فى الطريق الثانى رجلا

وقيل

وقيل زينب ويقال انه أخو محلم بن جثامة يقال مات فى خلافة أبى بكر ويقال فى آخر خلافة عمر قاله ابن حبان ويقال فى خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان أخطأ من قال ان الصعب بن جثامة مات فى خلافة أبى بكر خطأ بينا فقد روى ابن اسحق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة انه قال لما ركب أهل العراق فى الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك فى سياق هذا الحديث معنعنا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع فى موطا ابن وهب عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ فى حديث مالك الاول يعنى انه من مسند الصعب بن جثامة (انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا) الاصل فى أهدى ان يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم يقل فى الحديث حيا كما ترجم وكأنه فهمه من قوله حمارا ولم تختلف الرواة عن مالك فى قوله حمارا وممن رواه عن الزهرى كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن ابن الحرث وصالح بن كيسان والليث وابن أبى ذئب وشعيب بن أبى حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهرى فقال لحم حمار وحش أخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد توبع عليه من أوجه ففى مسلم أيضا من لحم حمار وحش وفى رواية له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما رجل حمار وحش وفى أخرى عجز حمار وحش يقطر دما وفى أخرى له شق حمار وحش قال النووى وهذه الطرق التى ذكرها مسلم صريحة فى أنه مذبوح وانه انما أهدى بعض لحم صيد لا كله اه ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ يندفع بارادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية أهدى حمارا على أنه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من أن شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والرأس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر وأما اطلاق العين على الرقيب فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ماعرف فى التحقيقات وهو أحد معانى المشترك اللفظى كما عده الاكثر منها ثم ان فى هذا الحمل ترجيحا للاكثر أو يحكم بغلط رواية الباب بناء على أن الراوى رجع عنها تبيينا لغلطه قال الحميدى كان سفيان أى ابن عيينة يقول فى الحديث اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على مارجع اليه والظاهر انه لتبيينه غلطه أولا وقال البيهقى فى المعرفة عما قرأنه فيها بعد ان ذكر من رواه عن الزهرى نحو ماسبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أولى وقال الشافعى فى الام حديث مالك

ممن سبق فى الطريق الاول ويقولوا بهذا الاسناد حتى يعرف وكأن مسلما رحمه الله تعالى اقتصر على شيبان للعلم بأنه فى درجة معاوية ابن سلام السابق وانه يروى عن يحيى بن ابى كثير والله أعلم

(باب متى يقوم الناس للصلاة)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى وفى رواية ابى هريرة رضى الله عنه أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبى صلى الله عليه وسلم مقامه وفى رواية جابر بن سمرة رضى الله عنه كان بلال رضى الله عنه يؤذن اذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه * قال القاضى عياض رحمه الله تعالى يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا رضى الله عنه كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وسلم من حيث لايراه غيره أو الا القليل فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لايقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله فى رواية أبى هريرة رضى الله عنه فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى ترونى كان بعد ذلك قال العلماء والنهى

۞ وحدثنى محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف قال نا يحيى بن ابى كثير عن أبى سلمة وعبد الله بن ابى قتادة عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى وقال ابن حاتم اذا أقيمت الصلاة أو نودى ۞ وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن معمر قال ابو بكر وحدثنا ابن علية عن حجاج ابن ابى عثمان ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أنا عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر وقال اسحق أنا الوليد بن مسلم عن شيبان كلهم عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد اسحق فى روايته حديث معمر وشيبان حتى ترونى قد خرجت ۞ حدثنا

أن الصعب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى انه أهدى لحم حمار وقال الترمذى روى بعض أصحاب الزهرى فى حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ اه فيكون رده لامتناع تملك المحرم الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على البعضية كما مر (وهو) أى والحال انه عليه الصلاة والسلام (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسمى بذلك لما فيه من الوباء قاله فى المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوباء أو هو مقلوب عنه والاقرب انه سمى به لتبوئ السيول به (او بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة للآتى من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوى لكن جزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهرى بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء (فرده عليه) ولابى الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول اى رد عليه السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه الصلاة والسلام رده عليه الا مارواه ابن وهب والبيهقى من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقى ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحى وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفى هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعى ان كان الصعب اهدى حمار وحش حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حيا وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذى عن الشافعى انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل أن يحمل القبول المذكور فى حديث عمرو بن امية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك فى الجحفة وفى غيرها من الروايات بالابواء او بودان وقال القرطبى جاز أن يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ماقدمه للنبى صلى الله عليه وسلم (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (مافى وجهه) اى وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر فى رد هديته (قال) عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه (انا) بكسر الهمزة لوقوعها فى الابتداء (لم نرده) بفتح الدال فى اليونينية وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب فى الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ماقبلها وليه الواو ولا يكون ماقبل الواو الا مضموما كما فتحوها مع هاء المؤنث نحو نردها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه فى نحو هذا الا الضم كما أفاده السمين وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين

عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الامام فمذهب الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة انه يستحب ان لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضى عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء انه يستحب ان يقوموا اذا أخذ المؤذن فى الاقامة وكان أنس رحمه الله تعالى يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال أحمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يقومون فى

هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع أبا هريرة يقول اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام فى مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا

وجوز الكسر أيضا وهو اضعفها فصار فيها ثلاثة أوجه وللحموى والكشميهنى لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى انا لم نرده عليك لعلة من العلل (الا انا حرم) بفتح الهمزة وضم الحاء والراء اى الا انا محرمون زاد صالح بن كيسان عند النسائى لا نأكل الصيد وفى رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك وهذا يقتضى تحريم أكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له أو بامره وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم على بن ابى طالب وابن عباس وابن عمر والذى عليه اكثر علماء الصحابة والتابعين التفرقة بين ماصاده أو صيد له وغيره وأولوا حديث الصعب بانه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من أجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم فى الاحرام حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم وحديث ابى قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث ابى قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان فى حجة الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتأخر محتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه وقول العلامة ابن الهمام فى فتح القدير أما كون حديث الصعب كان فى حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبرى وبعضهم ولم نعلم لهم فيه ثبتا صحيحا وأما حديث ابى قتادة فانه وقع فى مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم ففى الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو ماروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة فيهم أبو قتادة الحديث ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع اه يقال عليه قد ثبت فى البخارى فى باب جزاء الصيد عن عبد الله بن ابى قتادة قال انطلق أبى عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا فى باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا وأما قوله فى الحديث الذى ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز وأن المراد انه خرج معتمرا أو المراد معنى الحج فى الاصل وهو قصد البيت أى خرج قاصدا البيت أو الراوى أراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره * وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الهبة ومسلم فى الحج وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (مايقتل المحرم من الدواب) جمع دابة واصلها دابية فادغمت احدى الباءين فى الاخرى وهى اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحدأة المذكورين فى الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب) بالرفع على الابتداء نكرة تخصصت بالبيان وخبره (ليس على المحرم فى قتلهن جناح) اى اثم أو حرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخرا وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصرا واحال به على طريق سالم وهو

الصف اذا قال حى على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة (قوله قمنا فعدلنا الصفوف) اشارة الى ان هذه سنة معهودة عندهم وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد سبق بيانه فى بابه (قوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام فى مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل) فقوله قبل ان يكبر صريح فى انه لم يكن كبر ودخل فى الصلاة ومثله قوله فى رواية البخارى وانتظرنا تكبيره وفى رواية ابى داود انه كان دخل فى الصلاة فتحمل هذه الرواية على ان المراد بقوله دخل فى الصلاة انه قام فى مقامه للصلاة وتهيأ للاحرام بها ويحتمل انهما قضيتان وهو الاظهر وظاهر هذه الاحاديث انه لما اغتسل وخرج لم يجددوا اقامة الصلاة وهذا محمول على قرب الزمان

وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا ۞ وحدثني زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا ابو عمرو يعني الاوزاعي نا الزهري عن ابي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه فاومأ اليهم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل ورأسه ينطف الماء فصلى بهم ۞ وحدثني ابراهيم ابن موسى انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه ۞ وحدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا زهير نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا دحضت فلا يقيم

فان طال فلابد من اعادة الاقامة ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله خرج الينا ورأسه ينطف وفيه جواز النسيان في العبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا (قوله ينطف) بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان أي يقطر وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل (قوله فاومأ اليهم) هو مهموز (قوله كان بلال يؤذن اذا دحضت) هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة أي زالت الشمس

في الموطأ وتمامه الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور (وعن عبد الله بن دينار) عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ومقوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفأرة والعقرب والكلب العقور والحديا والغراب وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن زيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حومل الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت انه (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم) هي حفصة كما بينها في رواية سالم التالية وجهالة عين الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (يقتل المحرم) اقتصر منه على هذا احالة على الطريق اللاحقة * وبه قال (حدثنا اصبغ) بالصاد المهملة والغين المعجمة ولابي ذر أصبغ بن الفرج (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن وهب عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة) بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمى سالم ما أبهمه زيد وقد خالف زيد نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر والنبي صلى الله عليه وسلم ووافق سالما كما ترى ووقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهمه ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج) لا اثم (على من قتلهن) مطلقا في حل ولا حرم (الغراب والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا ولابي ذر والحدأ (والفأرة والعقرب والكلب العقور) وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد (يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) ابن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن) المرء (في الحرم) ولابوي ذر والوقت يقتلن بضم أوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غيرها وقوله فاسق صفة لكل مذكر ويقتلهن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تأكيد لخمس قاله في التنقيح كما في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح بان الصواب أن يقال خمس مبتدأ وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل رفع ايضا على انه صفة أخرى لخمس وقوله يقتلهن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس واما جعل كلهن تأكيدا لخمس فمما يأباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطأ ظاهر والضمير في يقتلهن عائد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني اهـ وعبر بقوله فاسق بالافراد ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كل اسم موضوع لاستغراق افراد

حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه ۞ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ۞ وحدثني حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن

* (باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد ادرك تلك الصلاة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفي رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر) أجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها او فضلها قال أصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل أحداها اذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة وان أدرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما

المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم آتيه يوم القيامة فردا واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى معرفة فقال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم أو قائمون وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا فراعى اللفظ أولا والمعنى آخرا والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها نحو وكلهم آتيه يوم القيامة فردا الآية ومن ذلك ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا وفي الآية حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعنى لا اللفظ أي ان كل أفعال هذه الجوارح كان المكلف مسؤلا عنه اهـ وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمتي يدخلون الجنة الا من أبى قالوا ومن يأبى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى فقد أعاد الضمير من خبر كل المضاف الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا يتأتى فيه ما ذكر من الجواب عن الآية وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلهن وأما تسمية هؤلاء المذكورات فواسق فقال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة فان اصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الى حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك (الغراب) وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس أطعمة الناس زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما أنفذه نوح عليه الصلاة والسلام يستخبر أمر الطوفان (والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز وفي الفرع بسكون الدال وهو أخس الطير وتخطف أطعمة الناس (والعقرب) واحدة العقارب وهي مؤنثة والانثى عقربة وعقرباء ممدود غير مصروف ولها ثماني أرجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب أمرها أنها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وأنها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه عند ذلك وتأوي الى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجه عن عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم (والفأرة) بهمزة ساكنة والمراد فأرة البيت وهي الفويسقة وروى الطحاوي في أحكام القرآن عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها فقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة

التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فاطفؤا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس فى الحيوان افسد من الفار لا يبقى على خطير ولا جليل الا اهلكه واتلفه (والكلب العقور) الجارح وهو معروف واختلف فى غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردى وغيرهما وفى الام للشافعى الجواز واختلف كلام النووى فقال فى البيع من شرح المهذب لا خلاف بين أصحابنا فى انه محترم لا يجوز قتله وقال فى التيمم والغصب انه غير محترم وقال فى الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى وتبعه فى الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرقسطى فى غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المقاتل وقيل هو الذئب وعن ابى هريرة انه الاسد قاله السرقسطى والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين أن غير الخمس يشترك معها فى الحكم ففى بعض طرق عائشة عند مسلم اربع فاسقط العقرب وفى بعضها ست وهو عند أبى عوانة فى المستخرج فزاد الحية وفى حديث أبى هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلى ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر واسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونسر * وفى حديث الباب رواية التابعى عن التابعى والصحابى عن الصحابية والاخ عن أخته * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة وعمر بضم العين قال (حدثنا ابى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال بينما) ولابى الوقت بينا (نحن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار بمنى) أى ليلة عرفة كما عند الاسماعيلى من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث (اذ نزل عليه) وآلى الله صلاته وسلامه عليه سورة (والمرسلات) فاعل نزل والفعل اذا اسند الى مؤنث غير حقيقى يجوز تذكيره وتأنيثه (وانه) عليه الصلاة والسلام (ليتلوها وانى لاتلقاها) أتلقنها وآخذها (من فيه) اى فمه الكريم (وان فاه) فمه (لرطب بها) اى لم يجف ريقه بها (اذ وثبت علينا حية فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لمن معه من أصحابه (اقتلوها) وفى رواية مسلم وابن خزيمة واللفظ له أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية فى الحرم بمنى (فابتدرناها) اى اسرعنا اليها (فذهبت فقال النبى صلى الله عليه وسلم وقيت) بضم الواو وكسر القاف مخففة اى حفظت ومنعت (شركم) نصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله (كما وقيتم شرها) اى لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى الحيوان والحج والنسائى فى الحج والتفسير * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام

عبد الرحمن عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة ۞ وحدثنا أبو بكر ابن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا ابن عيينة ح وحدثنا ابو كريب انا ابن المبارك عن معمر والاوزاعى ومالك بن أنس ويونس ح وحدثنا ابن نمير نا ابى ح وحدثنا ابن المثنى نا

لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما عند اصحابنا تلزمه لانه ادرك جزأ منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغى ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة وأجابوا عن الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب فان غالب ما يمكن معرفة ادراكه ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة او الركعة امكان الطهارة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه لا يشترط المسئلة الثانية اذا دخل فى الصلاة فى آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادائها ويكون كلها اداء وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع فى الوقت اداء وما بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف فى مسافر نوى القصر وصلى ركعة فى الوقت وباقيها بعده فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها أربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها فى السفر يجب اتمامها هذا كله اذا أدرك

(عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ) بفتح الواو والزاى آخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن اى قال عن الوزغ (فويسق) بالتنوين مع ضم مصغر للتحقير والذم واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات قالت عائشة (ولم اسمعه) عليه الصلاة والسلام (أمر بقتله) قضية تسميته اياه فويسقا أن يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفى الصحيحين والنسائى وابن ماجه عن أم شريك أنها استأمرت النبى صلى الله عليه وسلم فى قتل الوزغات فأمرها بذلك وفى الصحيحين ايضا أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفى مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو فى جوف الكعبة لكن فى اسناده عمر بن قيس المكى وهو ضعيف ومن غرائب أمر الوزغ ما قيل انه يقيم فى جحره من الشتاء أربعة أشهر لا يطعم شيأ ومن طبعه ان لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران وقد وقع فى رواية أبوى ذر والوقت هنا (قال أبو عبد الله) اى البخارى (انما اردنا بهذا) اى بحديث ابن مسعود (ان منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية) التى وثبت عليهم فى الغار (باسا) كذا وقع سياق هذا آخر الباب فى الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يعضد) بضم أوله وسكون المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اى لا يقطع (شجر الحرم وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله المؤلف فى الباب التالى (عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه) وبالسند قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب ابن عمرو الخزاعى (العدوى) ليس هو من بنى عدى لا عدى قريش ولا عدى مضر ويحتمل ان يكون حليفا لبنى عدى بن كعب وقيل فى خزاعة بطن يقال لهم بنو عدى (انه قال لعمرو بن سعيد) أى ابن العاص بن سعيد بن العاصى بن أمية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ فى شتم على رضى الله عنه فاصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الطبرى كان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد فى السنة التى ولى فيها يزيد الخلافة سنة ستين (وهو يبعث البعوث الى مكة) جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد وأقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد أن يوجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وأمر عليهم عمرو بن الزبير أخا عبد الله وكان معاديا لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاءه ابو شريح فقال له (ايذن لى) أصله ائذن لى بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها (ايها الامير احدثك) بالجزم (قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة فى موضع نصب صفة

عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله كل هؤلاء عن الزهرى عن ابى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك وليس فى حديث أحد منهم مع الامام وفى حديث عبيد الله قال فقد ادرك الصلاة كلها ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج حدثوه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع

ركعة فى الوقت فان كان دون ركعة فقال بعض اصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور يكون كلها قضاء واتفقوا على انه لا يجوز تعمد التأخير الى هذا الوقت وان قلنا انها اداء وفيه احتمال لابى محمد الجوينى على قولنا اداء وليس بشئ المسئلة الثالثة اذا أدرك المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف وان لم يدرك ركعة بل ادركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لاصحابنا أحدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة والثانى وهو الصحيح وبه قال جمهور اصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه أدرك جزأ منه ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من

اه ولا المنصوب على المفعولية (الغد) بالنصب على الظرفية أى اليوم الثانى (من يوم الفتح) لمكة ولابى الوقت للغد بلام الجر (فسمعته اذناى) منه من غير واسطة (ووعاه قلبى) أى حفظه اشارة الى تحققه وتثبته فيه (وابصرته عيناى) زيادة فى مبالغة التأكيد لتحققه (حين تكلم به) أى بالقول المذكور وأشار بذلك الى أن سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقق لما قاله (انه حمد الله وأثنى عليه) بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة فى الفرع (ثم قال ان مكة حرمها الله) اى حكم بتحريمها وقضى به وهل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها او خصوص ماذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر (ولم يحرمها الناس) نفى لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا او حللوا من قبل أنفسهم ولا منافاة بين هذا و بين حديث جابر المروى فى مسلم ان ابراهيم حرم مكة وأنا حرمت المدينة لان اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم عليه السلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم و بين حرمته ثم بين التحريم بقوله (فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر) قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه ان استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك (ان يسفك بها) بكسر الفاء ويجوز ضمها أى ان يصب بمكة (دما) بالقتل الحرام (ولا يعضد) بضم الضاد ولابى ذر ولا يعضد بكسرها أى لا يقطع (بها) أى فى مكة (شجرة) وفى رواية عمرو بن شبة ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل فى القطع وكلمة لا فى ولا يعضد زائدة لتأكيد النفى و يؤخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذى مباحا أو مملوكا حتى ما يستنبت منه واذا حرم القطع فالقلع أولى وقيس بمكة باقى الحرم (فان احد ترخص) بوزن تفعل من الرخصة وأحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده أى فان ترخص أحد (لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بقوله ترخص اى لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى مستدلا به (فقولوا له ان الله عز وجل أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم) خصوصية له (ولم يأذن لكم وانما أذن الله لى) بالقتال فيها (ساعة من نهار) ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة فى حقه عليه الصلاة والسلام فى تلك الساعة بمنزلة الحل (وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس) اى عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما زاد فى حديث ابن عباس الآتى ان شاء الله تعالى بعد باب وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة (وليبلغ الشاهد)

الشمس فقد ادرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر ۞ وحدثنا حسن بن الربيع نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى نا عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى ابو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس أو من الصبح قبل ان تطلع فقد أدركها والسجدة انما هى الركعة ۞ وحدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة بمثل حديث مالك عن زيد بن أسلم ۞ وحدثنا حسن بن الربيع نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك ۞ وحدثناه عبد الاعلى بن حماد نا معتمر قال سمعت معمرا بهذا الاسناد

العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) هذا دليل صريح فى ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهى صحيحة وهذا مجمع عليه فى العصر

الحاضر (الغائب) نصب على المفعولية (فقيل لابى شريح) المذكور (ما قال لك عمرو) المذكور فى الجواب فقال (قال) عمرو (أنا أعلم بذلك) المذكور وهو أن مكة حرمها الله الخ (منك يا ابا شريح) يعنى انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد (ان الحرم لا يعيذ) بالذال المعجمة اى لا يجير (عاصيا) يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو (ولا فارا) بالفاء من الفرار أى ولا هاربا (بدم ولا فارا بخربة) بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الموحدة اى بسبب خربة ثم فسرها بقوله (خربة بلية) وهو تفسير من الراوى لكن فى بعض النسخ قال ابو عبد الله اى البخارى خربة بلية فهو من تفسير المؤلف وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم فى باب ليبلغ الشاهد الغائب مع تفسير آخر للخربة وفى القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفى رواية احمد فى آخر هذا الحديث قال أبو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك وهو يشعر بانه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال ان سكوت أبى شريح عن جواب عمرو دليل على أنه رجع اليه فى التفصيل المذكور بل انما ترك أبو شريح مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا ينفر صيد الحرم) أى لا يزعج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف أم لا فان تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا و بالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفى قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة) يوم خلق السموات والارض (فلم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى) أخبر عن الحكم فى ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك فى الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره (وانما أحلت لى) بضم الهمزة وكسر المهملة أى أن أقاتل فيها (ساعة من نهار) هى ساعة الفتح (لا يختلى خلاها) بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلأ الرطب أى لا يجز ولا يقلع كلؤها الرطب وقلع اليابس ان لم يمت ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو أخلف ما قطعه من لاخضر فلا ضمان لان الغالب فيه الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعى حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه فى الام بالبهائم لان الهدايا كانت تساق فى عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم وما كانت تسد أفواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان فوجدت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت فى الصف وأرسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهائم والتداوى كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما فى المجموع لانه كالطعام الذى أبيح أكله لا يجوز بيعه (ولا يعضد) أى لا يقطع (شجرها ولا ينفر صيدها) أى لا يجوز

۞ (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن ابن شهاب ان عمر ابن عبد العزيز أخر العصر شيأ فقال له عروة أما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن أبى مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه السلام فامنى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات انا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز

واما فى الصبح فقال به مالك والشافعى واحمد والعلماء كافة الا ابا حنيفة رضى الله عنه فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه

• (باب اوقات الصلوات الخمس) •

(قوله ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم) قوله امام بكسر الهمزة ويوضحه قوله فى الحديث نزل جبريل فامنى فصليت معه ثم صليت معه ثم انه قد يقال ليس فى هذا الحديث بيان اوقات الصلوات ويجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فابهمه فى هذه الرواية وبينه فى رواية جابر وابن عباس رضى الله عنهم وقد ذكره ابو داود والترمذى

لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كأن عثر فهلك بعثيره أو أخذه سبع أو انصدم بشجرة أو جبل ويمتد ضمانه حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بآفة سماوية لأنه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا (ولا تلتقط) بضم أوله (لقطتها) بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون قال القرطبي وهو غلط عند أهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال في القاموس واللقط محركة وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط وقال النووي اللغة المشهورة فتحها أي لا يجوز التقاطها (الا لمعرف) يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد فالمعنى عرفها اليتعرف مالكها فيردها اليه فكأنه يقول الا لمجرد التعريف (وقال العباس) بن عبد المطلب (يارسول الله الا الاذخر) بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفاء مكة فانه (لصاغتنا) جمع صائغ (وقبورنا) نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها أي ليكن هذا استثناء من كلامك يارسول الله فمتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلما بكلام تام واذا لم يكتف عليه السلام بقول العباس الا الاذخر بل (قال) هو أيضا (الا الاذخر) اما بوحي بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج الى أمد متسع وهم وزال أو ان الله نفث في روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر في الحديث من تحريمه عليه السلام لانه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا (وعن خالد) هو عطف على قوله حدثنا خالد داخل في الاسناد السابق (عن عكرمة) أنه (قال) لخالد (هل تدرى ما) الشيء الذي (ينفر صيدها) أي ما الغرض من قوله (لا ينفر صيدها هو) اى التنفير (أن ينحيه) المنفر (من الظل ينزل مكانه) بصيغة الغائب فيرجع الضمير للمنفر والضمير في قوله مكانه للصيد ولابي الوقت أن تنحيه من الظل تنزل بالخطاب والجملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع من الاتلاف وسائر أنواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد برى وحشى مأكول كبقر وحش ودجاجه وحمامه أو ما أحد أصليه برى وحشى مأكول كمتولد بين حمار وحشى وحمار اهلى أو بين شاة وظبي ويجب باتلافه الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا كما مر وللسبب حكم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم أو في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم أحرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض الى جزء البرى المذكور كلبنه وشعره

وريشه

أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت ان جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر لعروة انظر ما تحدث به يا عروة أو ان جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة فقال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني

وغيرهما من اصحاب السنن (قوله ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكرره هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزأ من اجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاته (قوله بهذا أمرت) روى بضم التاء وفتحها وهما ظاهران (قوله أو ان جبريل) هو بفتح الواو وكسر الهمزة (قوله اخر عمر بن عبد العزيز العصر فانكر عليه عروة واخرها المغيرة فانكر عليه ابو مسعود الانصاري واحتج بامامة جبريل عليه السلام) اما تأخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث أو انهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور وأما احتجاج ابي مسعود وعروة

وريشه بقطع أو غيره فانه أبلغ من التنفير المذكور وفارق الشعر ورق أشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان جزه يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سئل الشافعي عمن حلب عنزا من الظبي وهو محرم فقال تقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وقد خرج بالبرى البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر برى تغليبا للحرمة وبالمأكول وما عطف عليه ما لا يؤكل وما لا يكون في أصله مأكول فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونمر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم تكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وبازي فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعلمه الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهائم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف والهدهد والصرد وبالمتوحش الانسي كنعم ودجاج انسي ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يحل القتال بمكة) اى فيها (وقال) ولابي الوقت قال (ابو شريح) خويلد السابق (رضي الله عنه) مما وصله قبل (عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها) اى بمكة (دما) ❁ وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو أكبر من أخيه أبي بكر بن أبي شيبة بثلاث سنين قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن شابور مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله (يوم فتح مكة) سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومقول قوله (لا هجرة) واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة (ولكن لكم (جهاد) في الكفار (ونية) صالحة في الخير تحصلون بهما الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم ولاعلاء كلمة الله واظهار دينه قال أبو عبد الله الابي اختلف في أصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة أو لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو النفي والنفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى أن النفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى أن الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب أن الجهاد اليوم فرض كفاية الا أن يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض عين اه وقوله جهاد رفع مبتدأ خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر ❁ حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قال عمرو نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء بعد وقال ابو بكر لم يظهر الفيء بعد ❁ وحدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في امامة جبريل صلى الله عليه وسلم انه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم الاول في اول الوقت وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار واذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه انه يحتمل انهما أخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه والله اعلم (قوله كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر) وفي رواية يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء بعد وفي رواية والشمس واقعة في حجرتي معناه كله التبكير بالعصر في أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول

كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها لم يظهر الفئ فى حجرتها ۞ حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس واقعة فى حجرتى ۞ حدثنى ابو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن ابى أيوب عن عبد الله ابن عمرو أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الى أن يطلع قرن الشمس

جدارها اقل من مساحة العرصة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد فى اواخر العرصة لم يقع الفئ فى الجدار الشرقى وكل الروايات محمولة على ماذكرنا وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الصبح فانه وقت الى أن يطلع قرن الشمس الاول) معناه وقت لاداء الصبح فاذا طلعت الشمس خرج وقت الاداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها فى كل وقت وفى هذا الحديث دليل للجمهور ان وقت الاداء يمتد الى طلوع الشمس قال ابو سعيد الاصطخرى من أصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعده لان جبريل عليه السلام صلى فى اليوم الثانى حين اسفر وقال الوقت مابين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز وهكذا هو فى العصر والمغرب والعشاء لبيان وقت الاختيار

جهاد وقال الطيبى فى شرح مشكاته قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى أن الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد فى سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما (واذا استنفرتم فانفروا) بضم التاء وكسر الفاء فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفاء اى اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم ماذكر (فان هذا بلد حرم الله) عز وجل بحذف الهاء وللكشميهنى حرمه الله (يوم خلق السموات والارض) فتحريمه أمر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل فى تحريمه باقرب متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه فى الازل وليس تحريمه مما احدث الناس والخليل عليه السلام انما أظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السماء زمن الطوفان وقيل انه كتب فى اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه السلام سيحرم مكة بامر الله (وهو حرام) بواو العطف (بحرمة الله) اى بسبب حرمة الله أو متعلق الباء محذوف اى متلبسا ونحو ذلك وهو تأكيد للتحريم (الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى) بلم الجازمة والهاء ضمير الشأن وفى رواية غير الكشميهنى كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل والاول أنسب لقوله قبلى (ولم يحل لى) القتال فيه (الا ساعة من نهار) خصوصية ولا دلالة فيه على أنه عليه السلام قاتل فيه وأخذه عنوة فان حل الشئ لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردى فيما نقله عنه النووى فى شرح مسلم من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله فان بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا فى أحكام اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذ لم يمكن ردهم عن البغى الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التى لا يجوز اضاعتها فحفظها فى الحرم أولى من اضاعتها قال النووى وهذا الاخير هو الصواب ونص عليه الشافعى فى الام وقال القفال فى شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووى واما القتل واقامة الحدود فعن الشافعى ومالك حكم الحرم كغيره فتقام فيه الحدود ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية فى الحرم أو فى الحل ثم لجأ الى الحرم لان العاصى هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن وقال أبو حنيفة ان كانت الجناية فى الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت فى الحل ثم لجأ الى الحرم لم تستوف منه فيه ويلجأ الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان فى الوقت الذى أحل للنبى صلى الله عليه وسلم (فهو) اى البلد (حرام بحرمة الله الى يوم القيامة) اى بتحريمه والفاء فى فهو جزاء الشرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب فى اللوح المحفوظ تحريمه ثم أمر خليله بتبليغه وانا انه فانا أيضا أبلغ ذلك وأنهيه اليكم وأقول فهو حرام بحرمة الله عز وجل وقال فهو حرام بحرمة الله بعد ماقال وهو حرام بحرمة الله ليوط به غير

ماناط

الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر فاذا صليتم

فقط لا لاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة فى امتداد الوقت الى أن يدخل وقت الصلاة الاخرى الا الصبح وهذا التأويل أولى من قول من يقول ان هذه الاحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل ولم نعجز فى هذه المسئلة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى أن يحضر العصر) معناه وقت لاداء الظهر وفيه دليل للشافعى رحمه الله تعالى وللاكثرين انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله غير الظل الذى يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شئ من وقت الظهر وقال مالك رضى الله عنه وطائفة من العلماء اذا صار ظل كل شئ مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جبريل عليه السلام صلى بى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بى العصر فى اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله فظاهره اشتراكهما فى قدر أربع ركعات واحتج الشافعى والاكثرون بظاهر الحديث الذى نحن فيه وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بان معناه فرغ من الظهر حين

ماناط أولا بقوله (لا يعضد) لا يقطع (شوكه) اى ولا شجره بطريق الاولى نعم لا باس بقطع المؤذى من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان المؤذى (ولا ينفر صيده) فان نفره عصى سواء تلف أم لا (ولا يلتقط لقطته) بفتح القاف فى الرواية وسبق فى الباب الذى قبل هذا أن الصواب السكون (الا من عرفها) أبدا ولا يتملكها كما يتملكها فى غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو رأى متأخرى المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد أن لا خصوصية للقطتها والوجه هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقى ذكر اللقطة فى هذا الحديث خاليا عن الفائدة (ولا يختلى خلاها) ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشرى فى الفائق وحق خلاها أن يكتب بالياء وتثنيته خليان اه أى لانه من خليت بالياء وأما النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسى عن أبى حاتم أنه سأل أبا عبيدة عن الحشيش فقال يكون فى الرطب واليابس وحكاه الازهرى أيضا ويقويه أن فى بعض طرق حديث أبى هريرة ولا يحتش حشيشها (قال العباس) بن عبد المطلب يارسول الله (الا الاذخر) بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق مافيه فى الباب السابق (فانه) أى الاذخر (لقينهم) بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم أو القين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين فى وقود النار (ولبيوتهم) فى سقوفها يجعل فوق الخشب أو للوقود كالحلفاء (قال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) ولغير ابى الوقت قال قال الا الاذخر استثناء بعض من كل لدخول الاذخر فى عموم مايختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضى الله عنهما الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحديث وأجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثناء فى حكم المتصل لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه ۞ (باب الحجامة للمحرم) مراده أن يكون المحرم محجوما (وكوى ابن عمر) بن الخطاب (ابنه) واقدا كما وصله سعيد بن منصور (وهو محرم) لبرسام أصابه فى الطريق وهو متوجه الى مكة ومطابقة هذا للترجمة من عموم التداوى (ويتداوى) المحرم (مالم يكن فيه) اى فى الذى يتداوى به (طيب) وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار ولابى ذر قال قال اما عمرو (أول شئ) أى أول مرة (سمعت عطاء) هو ابن أبى رباح (يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) جملة حالية قال سفيان (ثم سمعته) أى عمرا ثانيا (يقول حدثنى) بالافراد (طاوس) اليمانى (عن ابن عباس) قال سفيان (فقلت لعله) أى لعل عمرا (سمعه منهما) أى من عطاء وطاوس وفى مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاوس عن

ابن عباس وليس لعطاء عن طاوس رواية اصلا والله اعلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف
أيضا في الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد)
بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال (حدثنا سليمان بن بلال) القرشي التيمي (عن علقمة
ابن ابي علقمة) واسمه بلال مولى عائشة أم المؤمنين وتوفي في أول خلافة أبي جعفر وليس
له في البخاري الا هذا الحديث (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن ابن بحينة رضي
الله عنه) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية عبد الله بن مالك وبحينة أمه وهي
بنت الارت انه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم) جملة حالية أي في حجة
الوداع كما جزم به الحازمي وغيره (بلحي جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها
مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة أقرب (في
وسط رأسه) بفتح السين من وسط ويؤخذ من هذا أن للمحرم الاحتجام والفصد ما لم
يقطع بهما شعرا فان كان يقطعه بهما حرما الا أن يكون به ضرورة اليهما * (باب تزويج
المحرم) * وبالسند قال (حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج) الحمصي المتوفى سنة
ثنتي عشرة ومائتين قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثني) بالافراد
(عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة) بنت الحرث الهلالية (وهو محرم) بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن
عباس وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا وعن
أبي رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان رواية
من كان لهما دخل في الواقعة من مباشرة أو نحوها ارجح من الاجنبي ورجحت أيضا بانها
مشتملة على اثبات النكاح اذ هي متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت
مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو محرم أي داخل الحرم ويكون
العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور على أن نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد
لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده
الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قاله ابن المرزبان نظر وحكى الدارمي كلام
ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى من
قولهم من فعل شيأ يحرم بالاحرام لزمه فدية وأجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في
الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون
يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء وتعقب بانه قياس في معارضة
السنة فلا يعتبر * (باب ما ينهى) عنه (من) استعمال (الطيب للمحرم والمحرمة) لانه من
دواعي الجماع ومقدماته المفسدة للاحرام وعند البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث
التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء الذي ترك استعمال الطيب (وقالت عائشة رضي
الله عنها) مما وصله البيهقي (لا تلبس) المرأة (المحرمة ثوبا) مصبوغا (بورس) بفتح الواو
وسكون الراء ثم سين مهملة نبت أصفر تصبغ به الثياب (او زعفران) ومطابقته للترجمة
من حيث ان المصبوغ بما تفوح له رائحة كالطيب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن

العصر فانه وقت الى ان تصفر
الشمس فاذا صليتم المغرب فانه

صار ظل كل شئ مثله وشرع في
العصر في اليوم الاول حين صار
ظل كل شئ مثله فلا اشتراك بينهما
فهذا التأويل متعين للجمع بين
الاحاديث وانه اذا حمل على
الاشتراك يكون آخر وقت الظهر
مجهولا لانه اذا ابتدأها حين صار
ظل كل شئ مثله لم يعلم متى فرغ
منها وحينئذ يكون آخر وقت
الظهر مجهولا ولا يحصل بيان
حدود الاوقات واذا حمل على
ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت
وانتظمت الاحاديث على اتفاق
وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه
وسلم فاذا صليتم العصر فانه وقت
الى أن تصفر الشمس) معناه فانه
وقت لادائها بلا كراهة فاذا اصفرت
صار وقت كراهة وتكون أيضا اداء
حتى تغرب الشمس للحديث
السابق ومن ادرك ركعة من
العصر قبل أن تغرب الشمس فقد
ادرك العصر وفي هذا الحديث
رد على ابي سعيد الاصطخري
رحمه الله تعالى في قوله اذا صار
ظل كل شئ مثليه صارت العصر
قضاء وقد تقدم قريبا الاستدلال
عليه قال اصحابنا رحمهم الله تعالى
للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة
واختيار وجواز بلا كراهة وجواز
مع كراهة ووقت عذر فاما وقت
الفضيلة فاول وقتها ووقت الاختيار
يمتد الى أن يصير ظل كل شئ مثليه
ووقت الجواز الى الاصفرار
ووقت الجواز مع الكراهة حالة
الاصفرار الى الغروب ووقت
العذر هو وقت الظهر في حق من

يزيد) من الزيادة المقرئ مولى آل عمر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل) لم يسم (فقال يا رسول الله ماذا
تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص)
بالافراد ولابوي ذر والوقت القمص بضم القاف والميم بالجمع (ولا السراويلات) جمع
سراويل غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وقيل
لانه أعجمي على أن ابن الحاجب حكى أن من العرب من يصرفه وهي مؤنثة عند
الجمهور (ولا العمائم) جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية (و
البرانس) جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام
يلبسونها وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف (الا أن يكون أحد ليست
له نعلان فليلبس الخفين وليقطع) اي الخفين (أسفل من الكعبين) وهما العظمان
الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتأخرون من
الحنفية الى التفرقة بين الكعب في غسل القدمين في الوضوء والكعب المذكور في قطع
الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون
الناتئ وانكره الاصمعي ولا فدية عليه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة
لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في الباب
الآتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس
سراويل وأجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة
من الثقة مقبولة وقد وقع السؤال عما يلبس المحرم وأجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من
طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه اخصر
فان ما يحرم أقل وأضبط مما يحل أو لان السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لان
الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم
بالاستصحاب فلذلك أتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل أنه نبه بالقميص
والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا أو معمولا على قدر البدن او
العضو كالجوشن والران والتبان وغيرهما وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا
كان او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره
وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم (ولا تلبسوا) في حال الاحرام
(شيأ مسه زعفران ولا الورس) ولا ما في معناهما مما يقصد به رائحته غالبا كالمسك والعود
والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان أخشم في ملبوسه ولو نعلا أو بدنه ولو
باطنا بنحو أكل قياسا على الملبوس المذكور في الحديث لا ما يقصد به الاكل أو التداوي
وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة
كالفلفل والمصطكي فلا تجب فيها الفدية لانه انما يقصد منه الاكل أو التداوي كما مر ولا
ما ينبت بنفسه وان كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا والا
لاستنبت وتعهد كالورد ولا بالعصفر والحناء وان كان لهما رائحة طيبة لانه انما يقصد منه

وقت الى ان يسقط الشفق فاذا
صليتم العشاء فانه وقت الى نصف

يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو
مطر ويكون العصر في هذه الاوقات
الخمسة أداء فاذا فاتت كلها بغروب
الشمس صارت قضاء والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
صليتم المغرب فانه وقت الى أن
يسقط الشفق) وفي رواية وقت
المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وفي
رواية ما لم يغب الشفق وفي رواية
ما لم يسقط الشفق هذا الحديث
وما بعده من الاحاديث صرائح
في ان وقت المغرب يمتد الى غروب
الشفق وهذا أحد القولين في
مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور
نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه
ليس لها الا وقت واحد وهو عقب
غروب الشمس بقدر ما يتطهر
ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان
أخر الدخول في الصلاة عن هذا
الوقت أثم وصارت قضاء وذهب
المحققون من أصحابنا الى ترجيح
القول بجواز تأخيرها ما لم يغب
الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل
وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها
عن أول الوقت وهذا هو الصحيح
او الصواب الذي لا يجوز غيره
والجواب عن حديث جبريل
عليه السلام حين صلى المغرب في
اليومين في وقت واحد حين غربت
الشمس من ثلاثة أوجه احدها
انه اقتصر على بيان وقت الاختيار
ولم يستوعب وقت الجواز وهذا
جار في كل الصلوات سوى الظهر
والثاني انه متقدم في أول الامر
بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت
المغرب الى غروب الشفق متأخرة

الليل ﴿ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثني أبي نا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب واسمه يحيى بن مالك الازدي ويقال المراغي والمراغ حي من الازد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر مالم تحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب مالم يسقط نور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر مالم تطلع الشمس

في أواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اسنادها اصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت في شرح المهذب دلائله والجواب عما يوهم خلاف الصحيح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل) معناه وقت لادائها اختيارا أما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني لحديث ابي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلاة أو نام عنها انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الاخرى وسنوضح شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث ابي قتادة والله اعلم (قوله المراغ حي من الازد) هو بفتح الميم وبالغين المعجمة (قوله صلى الله عليه وسلم مالم يسقط ثور الشفق) هو بالثاء المثلثة اى ثورانه

لونه ويجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح أنه الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت برى وقال ابن يونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة أشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة (ولا تنتقب) بنون ساكنة بعد تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على أنه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السؤال عن ذلك وللكشميهني ولا تتنقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين كالقاف المشددة المرأة (المحرمة ولا تلبس القفازين) تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان في القاموس شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفها عند معاناة الشئ في غزل ونحوه وروى أحمد وأبو داود والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب ومامس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيطا كان أو غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين أو احدهما بالاحدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفها عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل أن المرأة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وللمرأة ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة أو نحوها فان أصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم (تابعه) أي تابع الليث (موسى بن عقبة) المدني الاسدي فيما وصله النسائي وابو داود مرفوعا (واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة) ابن أخي موسى السابق مما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي (وجويرية) بن أسماء مما وصله أبو يعلى الموصلي (وابن اسحق) محمد مما وصله أحمد والحاكم مرفوعا (في) ذكر (النقاب) وهو الخمار الذي تشده المرأة على الانف أو تحت المحاجر فان قرب من العين حتى لا تبدو أجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللفام بكسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شئ فهو اللثام بالمثلثة (والقفازين) وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه (وقال عبيد الله) بضم العين وفتح

الموحدة

كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهما قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين ﴿ وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني شيطان

وانتشاره وفي رواية ابي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الاحمر هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال أبو حنيفة والمزني رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء واهل اللغة المراد الابيض والاول هو الراجح المختار وقد بسطت دلائله في تهذيب اللغات وفي شرح المهذب (قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرني شيطان) قيل المراد بقرنه أمته وشيعته وقيل قرنه جانب رأسه وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ومعناه انه يدني رأسه الى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له واشيعته تسلط وتمكن من ان يلبسوا

الموحدة مصغرا ابن عمر العمري مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة (ولا ورس) فوافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر أدرجه في الحديث فقال (وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين) بالجزم على النهي في تنتقب وتلبس والكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كامر وتتنقب بمثناتين فوقيتين من التفعل (وقال مالك) الامام الاعظم مما في موطئه (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (لا تنتقب المحرمة وتابعه) اى تابع مالكا (ليث بن ابي سليم) بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية غيره ✱ وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيفة وأجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان أحفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي ✱ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الحكم) بن عتيبة (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت) بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين فعل ماض (برجل محرم) أي كسرت رقبته (ناقته) فاعل وقصت (فقتلته) وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور (فأتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (به) اى بالرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) برفع رسول نائب عن الفاعل (فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء المكسورة (فانه يبعث) يوم القيامة حال كونه (يهل) بضم أوله اى يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على احرامه وهذا عام في كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو أريد التعميم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وأجيب بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه اولا يبطل ✱ وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت

كالساجدين له وحينئذ يكون له واشيعته تسلط وتمكن من ان يلبسوا

وحدثنى احمد بن يوسف الازدى نا عمر بن عبدالله بن رزين نا ابراهيم يعنى ابن طهمان عن الحجاج وهو ابن حجاج عن قتادة عن ابى ايوب عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم تحضر العصر ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ۞ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى نا عبدالله بن يحيى بن ابى كثير قال سمعت ابى يقول لايستطاع العلم براحة الجسم

على المصلى صلاته فكرهت الصلاة فى هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت فى مأوى الشيطان (قوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها) الاول فيه دليل لمذهب الجمهور ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها وفيه ان العصر يكون اداء مالم تغب الشمس وقد سبق قريبا هذا كله (قوله عن يحيى بن ابى كثير قال لايستطاع العلم براحة الجسم) جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع انه لايذكر فى كتابه الا أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم محضة مع ان هذه الحكاية لاتتعلق باحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها وحكى القاضى عياض رحمه

وفى باب المحرم يموت بعرفة وفى باب سنة المحرم اذا مات ۞ (باب الاغتسال للمحرم) لاجل التطهير من الجنابة او التنظيف (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله الدارقطنى والبيهقى (يدخل المحرم الحمام) وعن مالك ان دخله فتدلك وأنقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان فى الاشنان طيب اولم يكن لانه يرقق البشرة وكان مالك يرخص للمحرم أن يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره له صب الماء على رأسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز له غسل رأسه بالسدر ونحوه فى حمام وغيره من غير نتف شعره (ولم ير ابن عمر وعائشة) رضى الله عنهم (بالحك) بالجلد المحرم اذا أكله (بأسا) اذا لم يحصل منه نتف شعر وأثر ابن عمر وصله البيهقى والآخر وصله مالك ومناسبة ذلك لما ترجم له من حيث ان فى الحك من ازالة الاذى مافى الغسل * وبالسند قال (حدثنا عبدالله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) العدوى مولى عمر المدنى (عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين) بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس بن عبد المطلب المدنى (عن ابيه) عبدالله بن حنين المتوفى فى أول خلافة يزيد بن عبد الملك فى أوائل المائة الثانية (ان عبدالله بن العباس) بالالف واللام (والمسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء مخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل القرشى له ولابيه صحبة (اختلفا بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة أى اختلفا وهما نازلان بالابواء (فقال عبدالله بن عباس) باسقاط أل (يغسل المحرم رأسه وقال المسور لايغسل المحرم رأسه) قال عبدالله بن حنين (فارسلنى عبدالله بن العباس) باثبات أل (الى ابى ايوب) خالد بن زيد (الانصارى) رضى الله عنه (فوجدته يغتسل بين القرنين) أى بين قرنى البئر وهما جانبا البناء الذى على رأس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة (وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبدالله بن حنين أرسلنى اليك عبدالله بن العباس) باثبات أل (أسألك) ولابى ذر يسألك (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم) لم يقل عبدالله بن حنين هل كان يغسل رأسه ليوافق اختلافهما بل سأل عن الكيفية لاحتمال أن يكون لما رآه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم أحب أن لايرجع الا بفائدة أخرى فسأله عن الكيفية قاله فى فتح البارى (فوضع ابو ايوب يده على الثوب) الذى ستر به (فطأطأه) اى خفض الثوب وأزاله عن رأسه (حتى بدا لى) بغير همز اى ظهر لى (رأسه ثم قال لانسان) لم يسم (يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) فيه جواز دلك شعر المحرم بيده اذا أمن تناثره (وقال) ابو أيوب (هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل) فيه الجواب والبيان بالفعل وهو أبلغ من القول وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لاأماريك أبدا اى لاأجادلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى وابن ماجه ۞ (باب) حكم (لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين) أى هل يقطع أسفلهما ام لا * وبالسند قال (حدثنا ابو

الوليد)

زهير نا اسحق بن يوسف الازرق نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعنى اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثانى أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم ان يبردبها وصلى العصر والشمس مرتفعة

الله تعالى عن بعض الائمة انه قال سببه ان مسلما رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التى ذكرها لحديث عبدالله بن عمر وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد فى الاحكام وغيرها ولا نعلم أحدا شاركه فيها فلما رأى ذلك أراد ان ينبه من رغب فى تحصيل الرتبة التى ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه ان يكثر اشتغاله واتعابه جسمه فى الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ماحكاه القاضى (قوله فى حديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعنى اليومين) وذكر الصلوات فى اليومين فى الوقتين فيه بيان ان للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار وفيه ان وقت المغرب ممتد وفيه البيان بالفعل فانه ابلغ فى الايضاح والفعل تعم فائدته السائل وغيره

الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (عمرو بن دينار) قال (سمعت جابر بن زيد) الازدى اليحمدى قال (سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات) فى حجة الوداع (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين) بعد أن يقطع أسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعى وذهب المتأخرون من الحنفية الى التفرقة بين الكعب فى غسل القدمين فى الوضوء والكعب المذكور فى قطع الخفين للمحرم وأن المراد بالكعب هنا المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتئ وأنكره الاصمعى ولكن قال الحافظ الزين العراقى انه أقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولايحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك فى بعض ألفاظ حديث ابن عمر فى رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين فقوله ما أسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفى رواية مالك عن نافع عنه مما سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه مايدل على كون القطع مقتصرا على مادون الكعبين بل يزاد مع الاسفل مايخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولاحاجة حينئذ الى مخالفة ماجزم به أهل اللغة اه وهل اذا لبسه والحالة هذه تلزمه الفدية قال الشافعية لاتلزمه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لايقطعهما لانه اضاعة مال ولافدية عليه قال المرداوى فى الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه أحمد فى رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابى العجب من الامام أحمد فى هذا يعنى فى قوله بعدم القطع لانه لايكاد يخالف سنة تبلغه قال الزركشى الحنبلى العجب كل العجب من الخطابى فى توهمه عن أحمد مخالفة السنة أو خفاءها وقد قال المروزى احتججت على أبى عبدالله بقول ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وليقطع أسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر الا ينظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر اه واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد فى حديث ابن عمر السابق وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر فى قطع الخفين رواه النسائى فى سننه قال أخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسمعيل بن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح واما احتجاج أصحاب احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تأخر حديث ابن عباس وخلوه عن الامر بقطع الخفين لايلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلى الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف اه وقد

قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث

سبق انه روى عن احمد أنه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية (ومن لم يجد ازارا) هو مايشد فى الوسط (فليلبس سراويل) ولابى ذر السراويل بالتعريف (للمحرم) بلام البيان كهى فى نحو هيت لك وسقيا لك اى هذا الحكم للمحرم ولابى الوقت عن الكشميهنى المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعول * وبه قال

(حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهرى القرشى المدنى كان على قضاء بغداد قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم عن ابيه عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه انه قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل (ما يلبس المحرم من الثياب فقال) صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغى السؤال عما لا يلبس وأن المعتبر فى الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال (لا يلبس القميص) بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى القمص (ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس) بالافراد فى الثالث وهو بضم الموحدة والنون (ولا) يلبس (ثوبا مسه زعفران) مفرد زعافر كترجمان وتراجم (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به أصفر ومنه الثياب الورسية اى المصبوغة به وقيل ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما فى معناهما واختلف فى ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم ككل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ ثم يكره تنزيها المصبوغ ولو بمدرة اومغرة للنهى عنه رواه مالك موقوفا على ابن عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران أو عصفر وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوا فى باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان المحرم أشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردى والرويانى بما صبغ بعد النسج (وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين) قيد فى حديث ابن عمر وأطلق فى حديث ابن عباس قال الشافعى رحمه الله فقبلنا زيادة ابن عمر رضى الله عنهما فى القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس رضى الله عنهما فى لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة أحدهما على الآخر شيأ لم يروه الآخر وانما عزب عنه أو شك فيه فلم يروه أو سكت عنه اوأداه فلم يروعنه لبعض هذه المعانى ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يجد) الذى يريد الاحرام (الازار) يشده فى وسطه (فليلبس السراويل) حينئذ * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد) الجهضمى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات) بالجمع علم على موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد فليس بعربى (فقال من لم يجد الازار) يشده فى وسطه عند ارادته الاحرام (فليلبس

السراويل)

أخرها فوق الذى كان وصلى المغرب الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم ۞ حدثنى ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامى نا حرمى بن عمارة نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالعشاء حين وقع

وفيه تأخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين وفيه احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة (قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاتكم بين ما رأيتم) هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلاتكم فى الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل أو يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية (قوله وحدثنى ابراهيم ابن محمد بن عرعرة السامى) عرعرة بفتح العينين المهملتين واسكان الراء بينهما والسامى بالسين المهملة منسوب الى سامة ابن لؤى بن غالب وهو من أهله قرشى سامى (قوله حين وجبت

الشفق ثم أمره الغد فنور بالصبح ثم أمره بالظهر فأبرد ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ثم أمره

السراويل) من غير ان يفتقه وهذا مذهب الشافعى كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظورات الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب فى الحلق لدفع الاذى وقال المالكية ومن لم يجد ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية وكأن حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففى الموطأ أنه سئل عنه فقال لم أسمع بهذا الحديث (ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين) اى وليقطعهما كما فى السابقة ۞ (باب) جواز (لبس السلاح للمحرم) اذا احتاج اليه (وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله (اذا خشى) المحرم (العدو ولبس السلاح وافتدى) اى أعطى الفدية قال البخارى (ولم يتابع) بضم أوله وفتح الموحدة اى لم يتابع عكرمة (عليه فى) وجوب (الفدية) وهو يقتضى أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى العبسى مولاهم الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس بن ابى اسحق السبيعى (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) انه قال (اعتمر النبى) ولابوى ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمرة القضية (فى ذى القعدة) سنة سبع من الهجرة (فأبى اهل مكة أن يدعوه) بفتح الدال اى يتركوه عليه الصلاة والسلام (يدخل مكة حتى قاضاهم) فى عمرة الحديبية من القضاء بمعنى الفصل والحكم (لا يدخل مكة سلاحا) بضم الياء من الادخال وسلاحا نصب على المفعولية ولابوى ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح الياء من يدخل وسلاح بالرفع بيدخل (الا فى القراب) بكسر القاف ليكون علما وامارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا وقد أورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه فى كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكذا أخرجه الترمذى ومطابقته للترجمة فى قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما قاضى اهل مكة عليه ۞ (باب) جواز (دخول) أرض (الحرم و) دخول (مكة) من عطف الخاص على العام (بغير احرام) لمن لم يرد الحج أو العمرة (ودخل ابن عمر) فيما وصله مالك فى الموطأ مكة لما جاءه بقديد خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المؤلف (وانما امر النبى صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة) وأشار به الى أن من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شئ عليه وهو مذهب الشافعية لقوله فى حديث ابن عباس ممن أراد الحج والعمرة والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب (ولم يذكر) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت ولم يذكره بضمير المفعول أى لم يذكر الاحرام (للحطابين) الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع (وغيرهم) بالجر عطفا على السابق المجرور باللام ولابى ذر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقائين * وبالسند قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القصاب قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة)

بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه شك حرمى فلما اصبح قال اين السائل ما بين ما رأيت وقت ۞ حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير انا أبى نا بدر ابن عثمان نا أبو بكر بن ابى موسى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيأ قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر

الشمس) أى غابت وقوله وقع الشفق اى غاب (قوله فنور بالصبح) اى اسفر من النور وهو الاضاءة (قوله فى حديث ابى موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيأ فأقام الفجر حين انشق الفجر) معنى قوله فلم يرد عليه شيأ اى لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وانما تأول وأناه لتجمع بينه و بين حديث بريدة ولان المعلوم من احوال

احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم

مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام أصله تصغير الحلفة واحدة الحلفاء وهو النبات المعروف وهو موضع بينه و بين المدينة ستة أميال كما رجحه النووى (ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم) بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الاولى ولابوى ذر والوقت ألملم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل (هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم) بضمير المذكرين فى هذا الاخير والمؤنثات فى الثلاثة السابقة وفى باب مهل أهل مكة فى أوائل كتاب الحج من غيرهن بضمير المؤنثات فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثانى لاهلها وكان حقه أن يكون للمذكرين وأجاب ابن مالك بأنه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل (من) ولابى ذر عن الكشميهنى ممن (أراد الحج والعمرة) الواو بمعنى أو أو المراد اراد تهما معا على جهة القران (فمن كان دون ذلك) المذكور (فمن حيث أنشأ) أى النسك (حتى) ينشئ (اهل مكة) حجهم (من مكة) أما العمرة فمن أدنى الحل لقصة عائشة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) مكة (وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس أو رفرف البيضة أو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه و بين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل أن يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لرأسه المكرم من صدا الحديد أوهى فوق المغفر فاراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا للحرب وأراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم او كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما مارآه وستر الرأس يدل على أنه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون محرما وغطى رأسه لعذر وتعقب بتصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل فى المجموع ذلك لان مذهب الشافعى أن مكة فتحت صلحا خلافا لابى حنيفة فى قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم أجاب بانه عليه السلام صالح أبا سفيان وكان لا يأمن غدر أهل مكة فدخلها صلحا متأهبا للقتال ان غدروا (فلما نزعه) اى فلما نزع عليه الصلاة والسلام المغفر (جاء رجل) ولابى ذر عن الكشميهنى جاءه رجل وهو أبو برزة نضلة بن عبيد الاسلمى كما جزم به الفاكهانى فى شرح العمدة والكرمانى قال البرماوى وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث (فقال) يارسول الله (ان ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه فى الجاهلية عبد العزى فلما أسلم سمى عبد الله وليس اسمه هلالا بل هو اسم أخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لان أحد لحييه كان أنقص من الآخر فظهر أنه مصروف وهو من بنى تيم بن فهر بن غالب ومقول قول [1] الرجل هو قوله (متعلق باستار الكعبة فقال) عليه الصلاة والسلام (اقتلوه) فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذؤيب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام و زمزم واستدل به القاضى عياض فى الشفاء وغيره من المالكية على قتل من آذى النبى صلى الله عليه وسلم

حتى انصرف منها والقائل يقول قد اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين ۞ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن بدر بن عثمان عن ابى بكر بن ابى موسى سمعه منه عن أبيه ان سائلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة بمثل حديث ابن نمير غير انه قال فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق فى اليوم

النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يجيب اذا سئل عما يحتاج اليه والله أعلم (قوله فى حديث بريدة وحديث ابى موسى انه صلى العشاء بعد ثلث الليل وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت العشاء الى نصف الليل) هذه الاحاديث لبيان آخر وقت الاختيار واختلف العلماء فى الراجح منهما وللشافعى رحمه الله تعالى قولان أحدهما ان وقت الاختيار يمتد الى ثلث الليل والثانى الى نصفه وهو الاصح وقال ابو العباس بن سريج لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعى رحمه الله تعالى بل المراد بثلث الليل انه أول ابتدائها وبنصفه آخر انتهائها ويجمع بين الاحاديث بهذا وهذا الذى قاله يوافق ظاهر الفاظ هذه الاحاديث لان قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء الى نصف الليل ظاهره انه آخر وقتها المختار وأما حديث بريدة وابى موسى ففيهما انه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد

[1] قوله ومقول قول الخ اول المقول ان ابن خطل كما هو ظاهر اهـ او

او تنقصه ولا تقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبى صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريتيه أن تغنيا به ولا دلالة فى ذلك اصلا لانه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى دينا فلم يتحتم أن سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام فالفرق واضح وفى كتابى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما أمر عليه الصلاة والسلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيسا و يصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيأ فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكان ممن أهدر دمه يوم الفتح قال الخطابى قتله بما جناه فى الاسلام وقال ابن عبد البر قودا من دم المسلم الذى قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة وقال ابو حنيفة لايجوز وتأول الحديث بانه كان فى الساعة التى أبيحت له وأجاب أصحابنا بانه انما أبيحت لساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بما سبق أن الساعة التى أحلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد فى الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى اللباس والجهاد والمغازى ومسلم فى المناسك وابو داود والترمذى وابن ماجه فى الجهاد والنسائى فى الحج وهذا الحديث قد عد من افراد مالك تفرد بقوله وعلى رأسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين العراقى بانه ورد من طريق ابن أخى الزهرى ومعمر وابن أويس والاوزاعى فالاولى عند البزار والثانية عند ابن عدى وفوائد ابن المقرى والثالثة عند ابن سعد وأبى عوانة والرابعة ذكرها المزنى وهى فى فوائد تمام و زاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل فى معجم ابن جميع و يونس بن يزيد فى الارشاد للخليلى وابن أبى حفصة فى الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة فى مسند أبى يعلى وأسامة بن زيد فى تاريخ نيسابور وابن أبى ذئب فى الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى الموالى فى افراد الدارقطنى وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز الانصاريين فى فوائد عبد الله بن اسحق الخراسانى وابن اسحق فى مسند مالك لابن عدى وصالح بن أبى الاخضر ذكره أبو ذر الهروى عقب حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند البخارى فى المغازى و بحر السقاء ذكره جعفر الاندلسى فى تخريجه للجيزى بالجيم والزاى لكن ليس فى طرقه شئ على شرط الصحيح الا طريق مالك وأقربها ابن أخى الزهرى ويليها رواية ابن أويس فيحمل قول من قال انفرد به مالك أى بشرط الصحة وقول من قال توبع أى فى الجملة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا احرم) شخص حال كونه (جاهلا) باحكام الاحرام (وعليه قميص) جملة حالية (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله [1] (اذا تطيب) المحرم (اولبس) مخيطا ومحيطا حال كونه (جاهلا) للحكم (او ناسيا) للاحرام

الثانى ۞ (حدثنا) قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد ابن رمح انا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ۞ وحدثنى حرملة بن يحيي انا ابن وهب اخبرنى يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنى ابو سلمة وسعيد بن المسيب انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء ۞ وحدثنى هرون بن سعيد الايلى وعمرو بن سواد واحمد بن عيسى قال عمرو انا وقال الآخرون نا ابن وهب

الى قريب من النصف فتتفق الاحاديث الواردة فى ذلك قولا وفعلا والله أعلم

* (باب استحباب الابراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى الى جماعة ويناله الحر فى طريقه) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة) ذكر مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابى اسحق افى الظهر قال نعم قلت افى تعجيلها قال نعم اختلف العلماء فى الجمع بين هذين الحديثين فقال

[1] قوله مما وصله بيض له المؤلف وعبارة الحافظ قوله وقال عطاء الخ ذكره ابن المنذر فى الاوسط ووصله فى الكبير

قال اخبرني عمرو أن بكيرا حدثه عن بسر بن سعيد وسلمان الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثني ابو يونس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز عن العلاء عن أبيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة ۞ حدثنا ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا عن الحر في الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم

بضم الابراد رخصة والتقديم أفضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الابراد على الترخيص والتخفيف في التأخير وبهذا قال بعض أصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ بأحاديث الابراد وقال آخرون المختار استحباب الابراد لأحاديثه وأما حديث خباب فمحمول على

(فلا كفارة عليه) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال (حدثنا عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (قال حدثني) بالافراد (صفوان ابن يعلى عن ابيه) يعلى بن أمية ويقال ابن منية وهي أمه أخت عتبة بن غزوان (قال) ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن أمية قال فزاد لفظ ابن أمية واسقط لفظ عن أبيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحف عن فصارت ابن وأبيه فصار أمية قال وليست لصفوان صحبة ولا رؤية فالصواب رواية غير أبي ذر حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال (كنت مع رسول الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في الموطأ وهو بحنين وفي رواية البخاري بالجعرانة (فأتاه رجل) لم يسم (عليه جبة) جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل (أثر صفرة) ولابي الوقت في نسخة وأثر صفرة بالواو ولابي ذر فيه أثر صفرة اي في الرجل ويروى عليها أثر صفرة اي على الجبة (أو نحوه) قال يعلى (كان) وفي نسخة وكان (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول لي تحب) أي اتحب فحذف همزة الاستفهام (اذا نزل عليه) زاده الله شرفا لديه (الوحي أن تراه) أن مصدرية في موضع نصب مفعول تحب (فنزل عليه) أي الوحي (ثم سري) بضم السين وكسر الراء المشددة (عنه) شيأ بعد شئ (فقال) عليه الصلاة والسلام (اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك) من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة وفيه دليل على ان من احرم في قميص او جبة لا تخرق عليه كما يقول الشعبي بل ان نزعه في الحال اي من رأسه وان ادى الى الاحاطة برأسه فلا شئ عليه نعم ان كانت الجبة مفرجة جميعها مزررة كالقباء والفرجية وأراد المحرم نزعها فهل له نزعها عن رأسه مع امكان حل الازرار بحيث لا تحيط بالرأس محل نظر وفي الحديث أيضا ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السائل كان قريب العهد بالاسلام ولم يأمره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي وأما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية فعل العمد والسهو والضرورة والجهل سواء في الفدية الا في حرج عام كالو ألقت الريح عليه الطيب فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه (وعض رجل) هو يعلى

ابن

۞ وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت مهاجرا ابا الحسن يحدث انه سمع زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبرد أبرد أو قال انتظر انتظر وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة قال ابو ذر حتى رأينا فيء التلول

انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد أن يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والامر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم) هو بفاء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة أي سطوع حرها وانتشاره وغليانها (قوله صلى الله عليه وسلم فابردوا بالصلاة وفي الرواية الاخرى فابردوا عن الصلاة) هما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أي بها (قوله عن بسر ابن سعيد) هو بضم الموحدة وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات (قوله حتى رأينا فيء التلول) هو جمع تل وهو معروف والفيء لا يكون الا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول اهل اللغة ومعنى قوله رأينا فيء التلول انه أخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول

ابن أمية (يد رجل) ولمسلم أيضا من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذراعه فجذبها فتعين ان المعضوض اجير يعلى وان العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي أجير فقاتل انسانا لانه يجوز أن يكنى عن نفسه ولا يبين للسامعين أنه العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فقال لها الراوي ومن هي الا أنت فضحكت (يعني فانتزع ثنيته) واحدة الثنايا من السن (فابطله النبي صلى الله عليه وسلم) أي جعله هدرا لا دية فيه لانه جذبها دفعا للصائل زاد في الدية يعض احدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا حديث آخر ومسئلة مستقلة بذاتها كما يأتي ذلك ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من أبواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع وأخرجه أيضا في الحج وفضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ۞ (باب) حكم (المحرم) حال كونه (يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه) أي عن المحرم الذي مات بعرفة (بقية الحج) كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان اثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة ملبيا واتمالم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من اداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة أول وقتها فمات في اثنائها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الازدي قاضي مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي الازدي (عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال بينا) بغير ميم (رجل) لم يسم (واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة) بلفظ الافراد في حجة الوداع (اذ وقع عن راحلته فوقصته) بفتح الواو والقاف المخففة والصاد المهملة (أو قال فأقعصته) بهمزة مفتوحة بعد الفاء فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى أي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين أو قال ثوبيه) بالشك من الراوي (ولا تخمروا) بالخاء المعجمة أي لا تغطوا (رأسه ولا تحنطوه) أي لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من طيب من كافور وذريرة قصب ونحوه قال الخطابي استبقى لشعار الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمة كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد أعدائه فيدفن بدمه وثيابه (فان الله يبعثه يوم القيامة) حال كونه (يلبي) هو اعياء الى العلة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) قال (حدثنا حماد) ولابي الوقت حماد بن زيد (عن ايوب) السختياني (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل) بغير ميم (واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة) بلفظ المفرد (اذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته) شك من الراوي في أن المادة هل هي من الثلاثي او من الرباعي وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة ان كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة أثرت الكسر بفعلها فحقيقة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه

﴿ وحدثني عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى ٣٨٦ واللفظ لحرملة أنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني أبو سلمة
ابن عبد الرحمن انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد

منبطحة غير منتصبة ولا يصيراها في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير (قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر في الصلاة) أى اخروها الى البرد واطلبوا البرد لها (قوله صلى الله عليه وسلم فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم) قال العلماء الزمهرير شدة البرد والحرور شدة الحر قالوا وقوله او يحتمل ان يكون شكا من الراوى ويحتمل ان يكون للتقسيم (قوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يارب اكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف) قال القاضى اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ومذهب أهل السنة ان النار مخلوقة قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره قال والاول اظهر قلت والصواب الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله

في ثوبين ولا تمسوه طيبا) بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس ولغير أبي ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس (ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا) نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة يلبي أن الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت ﴿ (باب سنة المحرم) في كيفية الغسل والتكفين وغيره (اذا مات) وهو محرم * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين السلمي الواسطي قال (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع بعرفة (فوقصته ناقته وهو محرم) جملة اسمية (فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه) اللذين كان محرما فيهما (ولا تمسوه بطيب) بفتح الفوقية والميم ولابي ذر ولا تمسوه بضمها وكسر الميم (ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج أو عمرة أوهما معا وهذا القدر كاف في التعليل للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع أن يأتي يوم القيامة ملبيا مع ذلك أى قائلا لبيك اللهم لبيك ﴿ (باب) حكم (الحج والنذور) بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح والنذر (عن الميت و) حكم (الرجل) وفي الفرع والرجل بالرفع على الاستئناف (يحج عن المرأة) كان ينبغي أن يقول والمرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بانه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل أن يحج عن المرأة ولها أن تحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المرأة نظر لان لفظ الحديث ان امرأة سألت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمرأة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري أشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت أن تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امرأة من جهينة قالت ان أمي وكيف يقال بالمطابقة بين الترجمة وحديث مذكور في باب آخر والاصل أن المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتأمل * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن ابي بشر) جعفر بن اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة) هي امرأة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان بن عبد الله وهو أصح وفي الطبراني انها عمته قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال في الفتح ان ما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سأل لها ويمكن الجمع بان نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السؤال زوجها لكن في حرف الغين المعجمة من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب عن عثمان بن

ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير ﴿ وحدثني اسحق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف ﴿ وحدثني حرملة ابن يحيى نا عبد الله بن وهب أنا حيوة قال حدثني يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب أكل بعضي بعضا فأذن لي اتنفس فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم ﴿ (حدثنا) محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن يحيى القطان وابن مهدى قال ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة نا سماك بن حرب عن

على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره والله أعلم واعلم ان الابراد انما يشرع في الظهر ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء الا اشهب المالكي ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور وقال بعض اصحابنا يشرع فيها والله أعلم *(باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر)*

عطاء الخراساني عن ابيه ان غاثية بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقيل نون وقبل الهاء مثناة تحتية سألت عن نذر أمها وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي ارسله عطاء ولا يثبت (جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت) يارسول الله (ان امي) لم تسم (نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افأحج عنها) الفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري عطف على محذوف أى أيصح مني ان أكون نائبة عنها فأحج عنها (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم حجي عنها) ولابي الوقت قال حجي فأسقط نعم وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج أو كفارة أو نذر فانه يجب قضاؤه (ارأيت) بكسر التاء أى اخبريني (لو كان على امك دين) لمخلوق (اكنت قاضية) ذلك الدين عنها وللحموى والمستملي قاضيته بضمير المفعول (اقضوا الله) أى حق الله (فالله أحق بالوفاء) من غيره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج ﴿ (باب) حكم (الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) لمرض أو غيره ككبر أو زمانة * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سليمان بن يسار) بالسين المهملة المخففة (عن ابن عباس) عبد الله (عن الفضل بن عباس) أخيه وكان أكبر ولد ابيه (رضي الله عنهم ان امرأة) كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهرى فلم يقل فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال أصح شئ فيه ماروى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة اه وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من المزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث أخاه بما شاهد في تلك الحالة ولم يسق المؤلف لفظ رواية ابن جريج على عادته وبقيتها ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير أفأحج عنه قال حجي عنه اخرجه أبو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المؤلف فيه ثم انتقل المؤلف الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه فقال (ح) لتحويل السند (حدثنا) ولابي الوقت وحدثنا ابو النعمان (موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة) الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال (حدثنا ابن شهاب) الزهرى (عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما) وقع عند الترمذي وأحمد وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على أن السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله أيضا كان معه فحمله تارة عن أخيه الفضل وتارة شاهده (قال جاءت امرأة) لم تسم (من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة (عام حجة

جابر بن سمرة قال ابن مثنى وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا دحضت الشمس ۞ وحدثنا ابو بكر ابن أبى شيبة نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابى اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى الرمضاء فلم يشكنا ۞ وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام قال عون أنا وقال ابن يونس واللفظ له نا زهير نا ابو اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابى اسحق أفى الظهر قال نعم قلت أفى تعجيلها قال نعم ۞ حدثنا يحيى بن يحيى نا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر ابن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا دحضت الشمس) هو بفتح الدال والحاء أى اذا زالت وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعى رحمه الله والجمهور (قوله حر الرمضاء) أى الرمل الذى اشتدت حرارته (قوله فلم يشكنا) أى لم يزل شكوانا وتقدم الكلام عليه فى حديث خباب فى الباب السابق (قوله فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه)

الوداع) وفى الاستئذان من رواية شعيب يوم النحر (قالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت أبى) لم يسم أيضا (شيخا كبيرا) نصب على الاختصاص وقال الطيبى حال قال العينى وفيه نظر (لا) ولابى الوقت ما (يستطيع أن يستوى على الراحلة) يجوز ان يكون حالا وان يكون صفة (فهل يقضى) بفتح اوله وكسر ثالثه أى يجزى او يكفى (عنه ان احج عنه قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يقضى عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثانى الزاد والراحلة لتفسير السبيل فى الآية بهما فى حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط ان يثبت على المركوب ولو فى محمل أو كسفينة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه بمحمل او كسفينة بمشقة شديدة لمرض اوغيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج أو العمرة ولو قضاء او نذرا يكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر أو زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال المالكية وان استنابة العاجز فى الفرض أو الصحيح فى النفل كره لذلك قال سند والمذهب كراهتها الصحيح فى التطوع وان وقع صحت الاجارة واختلف فى العاجز هل تجوز استنابته وهو مروى عن مالك او تكره وهو المشهور أو يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوزوه وقول ابن وهب وأبى مصعب ۞ (باب حج المرأة عن الرجل) ۞ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سليمان بن يسار) الهلالى (عن عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما قال كان الفضل) بن عباس (رديف النبى صلى الله عليه وسلم) زاد شعيب فى روايته على عجز راحلته (فجاءت امرأة) لم تسم (من خثعم) بغير صرف وفى الفرع مصروف منون (فجعل الفضل) بن العباس وكان غلاما جميلا (ينظر اليها وتنظر اليه فجعل) بالفاء ولابى الوقت وجعل (النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) الذى ليس فيه المرأة خشية الافتتان (فقالت) أى الخثعمية يارسول الله (ان فريضة الله) أى فى الحج كما فى حديث الباب السابق (أدركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة) لا يثبت صفة بعد صفة أو من الاحوال المتداخلة أو شيخا بدل لكونه موصوفا أى وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال فى هذا الحال والاول اوجه قاله فى شرح المشكاة (افاحج عنه) أى ايصح ان انوب عنه فأحج عنه (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أى حجى عنه وفيه دليل على انه يجوز للمرأة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا بان المرأة تلبس فى الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله (وذلك) أى ما ذكر (فى حجة الوداع) بمنى ۞ (باب حج الصبيان) ۞ وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابى يزيد) بتصغير عبد و يزيد

۞ (حدثنا) قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أنا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتى العوالى والشمس مرتفعة ولم يذكر قتيبة فيأتى

فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال ابو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعى وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل

۞ (باب استحباب التبكير بالعصر) ۞

(قوله كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتى العوالى والشمس مرتفعة) وفى رواية ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وفى رواية ثم يخرج انسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر ۞ أما العوالى فهى القرى التى حول المدينة أبعدها على ثمانية اميال من المدينة وأقربها ميلان وبعضها ثلاثة اميال وبه فسرها مالك وأما قباء فيمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثة اميال من المدينة (قوله والشمس مرتفعة حية) قال الخطابى حياتها صفاء لونها قبل ان تصفر

من الزيادة المكى (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول بعثنى أو قدمنى) بالشك من الراوى (النبى صلى الله عليه وسلم فى الثقل) بفتح المثلثة والقاف آلات السفر ومتاعه (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم أى من المزدلفة (بليل) ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة أن ابن عباس كان دون البلوغ ولذا أردفه المؤلف بحديثه الآخر المصرح فيه بانه كان قارب الاحتلام فقال (حدثنا اسحق) بن منصور الكوسج المروزى قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى قال (حدثنا ابن أخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى قال (أخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بتصغير عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت) بالنون والهاء المفتوحتين وبينهما الف وبعد الهاء زاى ساكنة اى قاربت (الحلم) بضمتين أى البلوغ بالاحتلام حال كونى (أسير على أتان لى) هى الانثى من الحمر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى بمنى) الواو فى ورسول الله للحال وعلى أتان متعلق بقوله أسير (حتى سرت بين يدى بعض الصف الاول) هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له (ثم نزلت عنها) أى عن الاتان (فرتعت) أكلت من نبات الارض (فصففت مع الناس) فى كتاب العلم فدخلت فى الصف الاول (وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس) بن يزيد الايلى مما وصله مسلم (عن ابن شهاب بمنى فى حجة الوداع) وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ۞ وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) المستملى الرقى قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالحاء المهملة الكوفى سكن المدينة (عن محمد بن يوسف) الكندى المدنى الاعرج (عن السائب بن يزيد) الكندى ويقال الأسدى وهو جد محمد بن يوسف لأمه (قال حج بى) بضم الحاء مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدى عن حاتم حجت بى أمى وعند الفاكهى من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بى أبى وجمع بانه حج معهما (مع رسول الله) ولابى الوقت مع النبى (صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين) وزاد الترمذى عن قتيبة عن حاتم فى حجة الوداع ۞ وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاى وفتح الراء المكررة بينهما ألف ابن واقد الكلابى النيسابورى قال (أخبرنا القاسم بن مالك) المزنى الكوفى (عن الجعيد بن عبد الرحمن) بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندى (قال سمعت عمر بن عبد العزيز) رحمة الله عليه (يقول للسائب بن يزيد وكان قد) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وكان السائب قد (حج به فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلى وأنا غلام ولم يذكر المؤلف مقول عمر ولا جواب السائل لان غرضه الاعلام بان السائب حج به وهو صغير وكانه كان سأله عن قدر المد كما فى الكفارات عن عثمان بن أبى شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز ۞ واعلم أن الحج لا يجب على الصبى لكن يصح منه ويكون له تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قال

العوالى ۞ وحدثنى هرون بن سعيد الايلى نا ابن وهب اخبرنى عمرو عن ابن شهاب عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر بمثله سواء ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن أنس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر ۞ وحدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة

أو تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال هو أيضا وغيره حياتها وجود حرها والمراد بهذه الاحاديث وما بعدها المبادرة لصلاة العصر أول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله ولا يكاد يحصل هذا الا فى الايام الطويلة (وقوله كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) قال العلماء منازل بنى عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهذا يدل على المبالغة فى تعجيل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة بنى عمرو فى وسط الوقت ولولا هذا لم يكن فيه

؟ قوله ثم ظهور الخ هو بالنصب لا زمن مقدر والحصر بضم الحاء والصاد المهملتين وقد تسكن الصاد تخفيفا جمع حصير الذى يبسط فى البيوت وهو كناية عن لزوم بيوتهن اهـ

رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر ثم ان كان الصبى مميزا أحرم باذن وليه فان أحرم بغير اذنه لم يصح فى الاصح وان لم يكن مميزا أحرم عنه وليه سواء كان الولى حلالا أم محرما وسواء كان حج عن نفسه أم لا وكيفية احرامه ان يقول أحرمت عنه أو جعلته محرما ومتى صار الصبى محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولى به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء فان قدر على الطواف والا طيف به والسعى كالطواف ويركع عنه ركعتى الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط أن يحضره المواقف فيحضره وجوبا فى الواجبات وندبا فى المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبى مميزا أو غير مميز لامكان فعلها منه ولا يغنى حضورها عنه وان قدر على الرمى رمى وجوبا والا استحب للولى أن يضع الحجر فى يده ويأخذها ويرمى بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبى فى أثناء الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف أجزأه عن فرضه لانه أدرك معظم العبادة فصار كما لو أدرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعى وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبى المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية فى مال الولى ولو جامع فى حجه فسد وقضى ولو فى الصبى كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لافساد حجه ما يعتبر فى البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ فى الفاسد قبل فوات الوقوف اجزأه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف أو بعده انصرف القضاء اليها أيضا ولزم القضاء من قابل وقال أبو حنيفة لا يصح احرام الصبى ولا يلزمه شئ بفعل شئ من محظورات الاحرام وانما يجنب به على جهة التدريب اهـ وهذا نقله النووى وسبقه اليه الخطابى وهذا فيه نظر اذ لا اعلم احدا من ائمة مذهب ابى حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الائمة السرخسى فيما نقله عنه الزيلعى فى شرح الكنز لو احرم الصبى بنفسه وهو يعقل أو أحرم عنه أبوه صار محرما وقال فى الكنز لو أحرم الصبى أو العبد فبلغ أو عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض وقال فى عمدة المفتى حسنات الصبى له ولابويه أجر التعليم والارشاد ۞ (باب) صفة (حج النساء) قال المؤلف بالسند السابق (وقال لى أحمد بن محمد) بن الوليد الازرقى المكى وفى هامش الفرع واصله هو الازرقى وعلى ذلك علامة السقوط من غير عزو (حدثنا ابراهيم عن أبيه) سعد (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير فى جده لابراهيم لا لابيه (أذن عمر) اى ابن الخطاب (رضى الله عنه لازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر حجة حجها) وكان رضى الله عنه متوقفا فى ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن فى بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن أولا ثم ظهر له الجواز فأذن لهن فى آخر خلافته نخرجن الا زينب وسودة لحديث أبى داود وأحمد من طريق واقد بن أبى واقد الليثى عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لنسائه فى حجة الوداع هذه ثم ظهور ؟ الحصر زاد ابن سعد من حديث أبى هريرة فكن نساء النبى صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة

فقالا

وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على أنس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

حجة وأمل تأخير بنى عمرو لكونهم كانوا أهل اعمال فى حروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتأخر صلاتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى وفى هذه الاحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شئ مثله وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا يدخل حتى يصير ظل كل شئ مثليه وهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى بيان المواقيت وحديث جابر رضى الله عنه وغير ذلك (قوله عن العلاء انه دخل على أنس بن مالك رضى الله عنه فى داره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس

فقالا لا تحركا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث أبى واقد صحيح (فبعث) عمر رضى الله عنه (معهن) فى خدمتهن (عثمان بن عفان وعبد الرحمن) زاد ابن عساكر ابن عوف وكان معهن نسوة ثقات فقمن مقام المحرم أو أن كل الرجال محرم لهن وزاد عبدان فى هذا الحديث عند البيهقى فنادى الناس عثمان أن لا يدنو منهن أحد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن فى الهوادج على الابل وأنزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بذنبه فلم يصعد اليهن أحد وقد رواه المؤلف مختصرا وقوله أذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان أكثر من عشر سنين وقد أثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله فى فتح البارى ۞ وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدى البصرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى البصرى قال (حدثنا حبيب بن أبى عمرة) بفتح العين وسكون الميم القصاب الحمانى بكسر المهملة الكوفى (قال حدثتنا عائشة بنت أبى طلحة) بن عبيد الله التيمية وكانت فائقة الجمال (عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها) انها (قالت قلت يا رسول الله ألا نغزو) أى نقصد الجهاد (ونجاهد) نبذل المقدور فى القتال (معكم) أو الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتأكيد كذا فى الفرع وفى غيره نغزو أو نجاهد باو بدل الواو وعليه شرح البرماوى كالكرمانى وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا شك من الراوى وهو مسدد شيخ البخارى وقد رواه ابو كامل عن ابى عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلى واغرب الكرمانى فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد للقتال والجهاد بذل النفس فى القتال قال أو ذكر الثانى تأكيدا للاول اهـ وكانه ظن أن الالف تتعلق بنغزو فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو أو جعل أو بمعنى الواو اهـ فليتأمل فان الذى وجدته فى ثلاثة أصول معتمدة الا نغزو ونجاهد بألف واحدة بين الواوين وهى ألف الجمع والواو الثانية لها واو الجمع بلا ريب فالكرمانى اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال فى القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا أراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم ففرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرمانى وبالجملة فيحتمل ان يكون فيها رواية ان واو العطف او او للشك والعلم عند الله تعالى (فقال) عليه الصلاة والسلام (لكن احسن الجهاد وأجمله حج مبرور) بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر خبر أحسن وأجمله عطف عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف اى هو حج مبرور أو بدل من البدل ويجوز لكن بفتح اللام وكسر الكاف مع زيادة ألف قبل الكاف وتشديد النون للاستدراك واحسن نصب بها وهذا فى الفرع كاصله وعزاه صاحب الفتح فى باب فضل الحج المبرور للحموى وقال التيمى لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره (فقالت عائشة فلا ادع الحج) اى لا اتركه (بعد اذ سمعت هذا) الفضل (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث سبق فى باب فضل الحج المبرور فى

ثلاث صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لايذكر الله فيها الا قليلا ۞ وحدثنا منصور

أواخر كتاب الحج * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابي معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بفاء ومعجمة المكي (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاتسافر المرأة) شابة أو عجوزا سفرا قليلا أو كثيرا للحج أو غيره (الا مع ذي محرم) بنسب أو غيره وفي الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في هذا الباب ليس معها زوج أو ذو محرم لتأمن على نفسها (ولايدخل عليها رجل الا ومعها محرم) لها فيه حرمة اختلاء الاجنبي مع المرأة (فقال رجل) لم يسم (يارسول الله اني أريد ان اخرج في جيش كذا وكذا) لم يسم الغزوة وفي الجهاد اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا أي كتبت نفسي في أسماء من عين لتلك الغزوة (وامرأتي تريد الحج فقال) عليه الصلاة والسلام (اخرج معها) الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي وأخذ بعضهم بظاهره فأوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال أحمد والمشهور عند الشافعية انه لايلزمه فلو امتنع الا بالاجرة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم الاهم فالاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد أخرج المؤلف هذا الحديث أيضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة ابن أبي رواد المروزي قال (أخبرنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا قال (اخبرنا حبيب المعلم) بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته) الى المدينة (قال لام سنان الانصارية) وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسي ابن جريج لاعطاء لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا (ما منعك من الحج) معنا (قالت) ام سنان يارسول الله (أبو فلان) اي ابو سنان (تعني زوجها) أبا سنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان وفي اليونينية كان له ناضحان ملحقة (حج على أحدهما و) الناضح (الآخر يسقي أرضا لنا قال) عليه الصلاة والسلام (فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي) يعني في الثواب وليس المراد أن العمرة يقضى بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولابي ذر تقضي حجة أو حجة معي بالشك * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك من الحج فانه فيه دلالة على أن النساء يحججن والترجمة في حج النساء (رواه) أي الحديث المذكور (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة رمضان (عن عطاء سمعت ابن عباس رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطاء بسماعه من ابن عباس (وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقي مما

حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لايذكر الله فيها الا قليلا) وفي رواية عن أبي امامة رضي الله عنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس فوجدناه يصلي العصر فقلت ياعم ماهذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه هذان الحديثان صريحان في التبكير بصلاة العصر في اول وقتها وان وقتها يدخل بمصير ظل الشئ مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما أخرها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه أخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي التأويل الاول وهذا كان حين ولي عمر ابن عبد العزيز المدينة نيابة لافي خلافته لان أنسا رضي الله عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين (قوله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق) فيه تصريح بذم تأخير صلاة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس (قوله صلى الله عليه وسلم بين قرني الشيطان) اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه

وصله

ابن أبي عمر احم نا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت ياعم ماهذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه ۞ حدثنا عمرو ابن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي وأحمد بن عيسى والفاظهم متقاربة قال عمرو أنا وقال الآخران نا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد ابن أبي حبيب ان موسى بن سعد الانصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله

وصله ابن ماجه (عن عبد الكريم) بن مالك الجزري (عن عطاء عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وتمامه عند ابن ماجه انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر وأراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد وافق ابن أبي ليلى ويعقوب بن عطاء حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري أيضا فقال عن عطاء عن أم سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومئ الى ان رواية عبد الكريم ليست مصرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كامر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال له القرشي بفتح الفاء والراء ثم مهملة ساكنة نسبة الى فرس له سابق (عن قزعة) بفتح القاف والزاي والمهملة (مولى زياد) بتخفيف التحتية (قال سمعت اباسعيد) الخدري رضي الله عنه (وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع) من الحكمة (سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال يحدثهن) بالشك وللكشميهني أخذتهن بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ أي حملتهن (عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني) الاربع وهي بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمؤنث (وآنقنني) بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضي أي أعجبنني وهو من عطف الشئ على مرادفه نحو انما أشكو بثي وحزني الى الله أو افرحنني وأسررنني قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور * أولها (أن لاتسافر امرأة) بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لاغير لان أن هي المفسرة لا الناصبة وهذا فيه شئ فان قوله بالرفع لاغير ان أراد به الرواية فغير مسلم وان أراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولي أن الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو أشرت اليه أن لايفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فأن مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وأن مصدرية (مسيرة يومين) وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة أيام وفي حديث أبي هريرة في الصلاة يوم وليلة وفي حديث عائشة السابق أطلق السفر وقد أخذ أكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل مايسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن وأنه متعلق باقل مايقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولايتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وماعداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ماعداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على

والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة اعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس قال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فنقرها أربعا لايذكر الله فيها الا قليلا) تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لايكمل الخشوع والطمأنينة والاذكار والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر

عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل ٣٩٤ من بنى سلمة فقال يارسول الله انا نريدان ننحر جزور النا ونحن نحب ان تحضرها
قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل أن تغيب الشمس وقال المرادى نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحرث فى هذا الحديث ۞ حدثنا محمد بن مهران الرازى نا الوليد ابن مسلم نا الاوزاعى عن أبى النجاشى قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس ۞ حدثنا اسحق ابن ابراهيم أنا عيسى بن يونس وشعيب بن اسحق الدمشقى قالا نا الاوزاعى بهذا الاسناد غير انه قال كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نصلى معه

الطائر (قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بنى سلمة فقال يارسول الله انا نريدان ننحر جزور النا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس) هذا تصريح بالمبالغة فى التبكير بالعصر وفيه اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام مستحبة فى كل وقت سواء أول النهار وآخره والجزور بفتح الجيم لايكون الامن الابل وبنو سلمة بكسر اللام (قوله عن ابى النجاشى) هو بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضى الله عنه

المقيد وقد خالف الفوائد ذلك هنا وقال صاحب العمدة فى شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذى وردت فيه قيود متعددة وانما هو من العام لأنه نكرة فى سياق النفى فيكون من العام الذى ذكرت بعض افراده فلا تخصيص بذلك على الراجح فى الاصول (ليس معها زوجها أوذو محرم) ولابى ذر فى بعض النسخ أوذو محرم محرم بفتح الميم فى الاول وتخفيف الراء وضمها فى الثانى مع تشديد الراء ولفظ امرأة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص أبو الوليد الباجى المنع بغير العجوز التى لاتشتهى أما هى فتسافر كيف شاءت فى كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وتعقب بأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة وأجيب بأنه مالنا لاقطة لهذه الساقطة ولو وجد خرجت عن فرض المسئلة لانها تكون حينئذ مشتهاة فى الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لاتشتهى أصلا ورأسا ولانسلم أن من هى بهذه المثابة مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذى قاله الباجى تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار الشافعى أن المرأة تسافر فى الامن ولاتحتاج لاحد بل تسير وحدها فى جملة القافلة وتكون آمنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث اه وهذا الذى قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسى ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ولايشترط أن يخرج معهن محرم أوزوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها أن تخرج مع الواحد لفرض الحج على الصحيح فى شرحى المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب قال فى المجموع والخنثى المشكل يشترط فى حقه من المحرم مايشترط فى المرأة ولم يشترطوا فى الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو فى الزوج واضح وأما فى المحرم فسببه كما فى المهمات أن الوازع الطبيعى أقوى من الشرعى وكالمحرم عبدها الامين صرح به المرعشى وابن أبى الصيف والمحرم أيضا عام فيشمل محرم النسب كأبيها وابنها وأخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كأبى زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد فى الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لاينزل زوجة الاب فى النفرة عنها منزلة محارم النسب والمرأة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان عنى بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عنى كراهة التنزيه فهو أقرب واختلفوا هل المحرم وماذكر معه شرط فى وجوب الحج عليها أو شرط فى التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار فى الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع الامع المحرم والذين قالوا بالثانى جوز واسفرها مع رفقة مأمونين الى الحج رجالا أونساء كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقى الدين وهذه المسئلة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء

۞ (حدثنا يحيى) بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ٣٩٥ ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله ۞ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان عن الزهرى

---

* (باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله) روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى مالم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك ابن انس وأما على رواية النصب فقال الخطابى وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبهم فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال ابو عمر بن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقه انه كالذى يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التى يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار وقال الداودى من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع مايتوجه على من فقد أهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب مايلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله قال القاضى عياض رحمه الله تعالى واختلفوا فى المراد بفوات العصر فى هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار وقال سحنون والاصيلى هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الى

فيقتضى ذلك أنه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة الحديث خاص بالنساء عام فى الاسفار فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فاذا قيل به وأخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف بل يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهى فيقوم فى كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية أنه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا اماء الله مساجد الله ولايتجه ذلك فانه عام فى المساجد فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذى يحتاج الى السفر فى الخروج اليه بحديث النهى اه وقال المرداوى من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه أكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام أحمد وهو ظاهر كلام الخرقى وقدمه فى المحرر والفروع والحاويين والرعايتين وجزم به فى المنهاج والافادات قال ابن منجا فى شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم به فى الوجيز وأطلقه الزركشى اه وفائدة الخلاف تظهر فى وجوب الايصاء به * (و) الثانية من الاربعة (لاصوم يومين) صوم اسم لا ويومين خبره أى لاصوم فى هذين اليومين ويجوز أن يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لاصوم يومين ثابت أومشروع يوم عيد (الفطر والاضحى) بفتح الهمزة * (و) الثالثة (لاصلاة بعد صلاتين بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس وبعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس * و) الرابعة (لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام) بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه (ومسجدى) بطيبة (ومسجد الاقصى) الابعد عن المسجد الحرام فى المسافة أوعن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس ۞ (باب من نذر المشى الى الكعبة) هل يجب عليه الوفاء بذلك أم لا * وبه قال (حدثنا ابن سلام) بتخفيف اللام ولابوى ذر والوقت محمد بن سلام قال (أخبرنا الفزارى) بفتح الفاء والزاى المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية كما جزم به أصحاب الاطراف والمستخرجات (عن حميد الطويل قال حدثنى) بالافراد (ثابت) البنانى (عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى شيخا) قيل هو ابو اسرائيل نقله مغلطاى عن الخطيب لكن قال فى فتح البارى انه ليس فى كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر (يهادى) بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول (بين ابنيه) لم يسميا أى يمشى بينهما معتمدا عليهما (قال) عليه الصلاة والسلام (مابال هذا) أى يمشى هكذا (قالوا) وفى مسلم من حديث أبى هريرة قال ابناه يارسول الله (نذر أن يمشى) أى نذر المشى الى الكعبة (قال) عليه السلام (ان الله) عزوجل (عن تعذيب هذا نفسه لغنى امره) ولابى ذر عن الكشميهنى وأمره بالواو (أن يركب) أن مصدرية أى أمره بالركوب وانما لم يأمره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشى يقتضى التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله فى الفتح * وبه قال (حدثنا ابراهيم ابن موسى) بن يزيد

عن سالم عن ابيه قال عمرو يبلغ به وقال ابو بكر رفعه ۞ وحدثني هرون بن سعيد الايلي واللفظ له نا ابن وهب أخبرني عمرو
ابن الحرث عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من
فاتته العصر فكأنما وتر أهله
وماله ۞ (وحدثنا) أبو بكر بن ابي
شيبة نا ابو اسامة عن هشام عن
محمد عن عبيدة عن علي قال لما
كان يوم الاحزاب قال رسول

ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا
من رواية الاوزاعي في هذا
الحديث قال فيه وفواتها ان يدخل
الشمس صفرة وروى عن سالم انه
قال هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى
قول الداودي هو في العامد
وهذا هو الاظهر ويؤيده حديث
البخاري في صحيحه من ترك صلاة
العصر حبط عمله وهذا انما يكون
في العامد قال ابن عبد البر ويحتمل
ان يلحق بالعصر باقي الصلوات
ويكون نبه بالعصر على غيرها
وانما خصها بالذكر لانها تأتي
وقت تعب الناس من مقاساة
اعمالهم وحرصهم على قضاء
اشغالهم وتسويفهم بها الى
انقضاء وظائفهم وفيما قاله نظر
لان الشرع ورد في العصر ولم
يتحقق العلة في هذا الحكم فلا
يلحق بها غيرها بالشك والتوهم
وانما يلحق غير المنصوص
بالمنصوص اذا عرفنا العلة
واشتركا فيها والله أعلم (قوله قال
عمرو يبلغ به وقال أبو بكر رفعه)
هما بمعنى لكن عادة مسلم رحمه
الله المحافظة على اللفظ وان اتفق
معناه وهي عادة جميلة والله اعلم

التميمي الفراء قال (أخبرنا هشام بن يوسف) بن عبد الرحمن (ان ابن جريج) عبد الملك (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن أبي ايوب) الخزاعي (أن يزيد بن ابي حبيب) من الزيادة واسم أبي حبيب سويد (أخبره أن أبا الخير) هو مرثد بن عبد الله (حدثه عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه أنه (قال نذرت أختي) هي أم حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصارى كما قاله المنذرى والقطب القسلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ما كولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف اسم أخت عقبة هذا وما نسبه هؤلاء لابن ما كولا وهم فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير للجهني (أن تمشي الى بيت الله) الحرام ولاحمد وأصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة (وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته) ولابوي ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبراني أنه شكا اليه ضعفها (فقال صلى الله عليه وسلم لتمش) مجزوم بحذف حرف العلة ولابي ذر لتمشي (ولتركب) بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود فلتركب ولتهد بدنة (قال) يزيد بن أبي حبيب (وكان أبو الخير) مرثد بن عبد الله (لا يفارق عقبة) بن عامر الجهني والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عقبة ۞ وبالسند قال (حدثنا) وفي بعض الاصول وهو لابوي ذر والوقت قال أبو عبد الله أي البخاري حدثنا (أبو عاصم) النبيل الضحاك (عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب) أبي العباس الغافقي المصري (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد (عن عقبة) الجهني (فذكر الحديث) فأشار المؤلف بهذا الى أن لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن أيوب وسعيد بن ابي ايوب وقد اختلف فيما اذا نذر أن يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على أن المشي أفضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب أن الركوب أفضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر بأنه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان أطلق فمن حيث أحرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو افسده ولو ترك المشي لعذر أو غيره أجزأ مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفاء لانه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة وقال أبو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله فعجز عنه فانه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز ۞ وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور وكذا ابو داود ۞ (باب) بيان فضل (حرم المدينة) النبوية التي اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي روايته عنه أيضا فضائل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية أبي علي

۞ (باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) ۞

الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله
قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا
وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى
غابت الشمس ۞ وحدثنا محمد بن
ابي بكر المقدمي نا يحيي بن سعيد
ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم
أنا المعتمر بن سليمان جميعا عن
هشام بهذا الاسناد ۞ وحدثنا

الشبوي مما ذكره في الفتح باب ما جاء في حرم المدينة ۞ وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا ثابت بن يزيد) بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال (حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن) بن سليمان (الاحول عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المدينة حرم) محرمة لا تنتهك حرمتها (من كذا الى كذا) بفتح الكاف والذال معجمة كناية عن اسمي مكانين وفي حديث علي الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب ما بين عائر الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات التي في البخاري كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله ابن سلام عند أحمد والطبراني ما بين عير الى احد وفي مسلم الى ثور لكن قال ابو عبيد أهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه عمدا لما وقع عنده أنه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور وأما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري ان حذاء احد جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل أخبر ان اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قاله صاحب تحقيق النصرة (لا يقطع شجرها) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هرون لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها وفي رواية ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وأبو يوسف ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع أحد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها (ولا يحدث فيها حدث) مبني للمفعول كسابقه أي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة (من احدث فيها حدثا) مخالفا لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند أبي عوانة أو آوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من أنس (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الابعاد ۞ وهذا الحديث من الرباعيات وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام ومسلم في المناسك ۞ وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري البصري (عن ابي التياح) بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة تين آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه)

(قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا
عن الصلاة الوسطى حتى غابت
الشمس) وفي رواية شغلونا عن
الصلاة الوسطى صلاة العصر وفي
رواية ابن مسعود رضي الله عنه
شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة
العصر) اختلف العلماء من
الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم
في الصلاة الوسطى المذكورة
في القرآن فقال جماعة هي
العصر ممن نقل هذا عنه علي بن
ابي طالب وابن مسعود وأبو ايوب
وابن عمر وابن عباس وابو سعيد
الخدري وأبو هريرة وعبيدة
السلماني والحسن البصري
وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك
والكلبي ومقاتل وابو حنيفة
واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم
رضي الله عنهم قال الترمذي هو
قول أكثر العلماء من الصحابة فمن
بعدهم رضي الله عنهم وقال
الماوردي من اصحابنا هذا
مذهب الشافعي رحمه الله لصحة
الاحاديث فيه قال وانما نص على
انها الصبح لانه لم يبلغه الاحاديث
الصحيحة في العصر ومذهبه
إتباع الحديث وقالت طائفة
هي الصبح ممن نقل هذا عنه عمر

انه (قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة) يوم الجمعة لثنتى عشرة من ربيع الاول فى قول ابن الكلبى وفى مسلم كالبخارى فى الصلاة أنه اقام فى قباء قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد قباء ثم رحل الى المدينة (وأمر) ولابوى ذر والوقت فأمر (ببناء المسجد) بها (فقال يابنى النجار) وهم اخواله عليه الصلاة والسلام (ثامنونى) بالمثلثة وكسر الميم أى بايعونى بالثمن وفى الصلاة ثامنونى بحائطكم أى ببستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين فى حجر أسعد بن زرارة (فقالوا) اليتيمان ووليهما ولابى الوقت قالوا (لا نطلب ثمنه الا الى الله) أى منه تعالى زاد أهل السير فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر ان يعطى ذلك وزاد فى الصلاة انه كان فى الحائط قبور المشركين وخرب (فأمر) صلى الله عليه وسلم (بقبور المشركين فنبشت) وبالعظام فغيبت (ثم بالخرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا فى اليونينية وفى الفرع بفتح الخاء وكسر الراء (فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد) أى فى جهتها وانما قطع عليه الصلاة والسلام الشجر لانه كان فى أول الهجرة وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه من خيبر كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الجهاد والمغازى أو ان النهى عنه مقصور على القطع الذى يحصل به الافساد فأما من يقصد الاصلاح فلا او النهى انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمى فيه كما حمل عليه النهى عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه الصلاة والسلام وجعله قبلة المسجد ففيه تخصيص النهى عن قطع الشجر بما لا ينبته الآدميون كما أن فى الحديث السابق التصريح بكون المدينة حرما وهذا الحديث مضى فى الصلاة ويأتى بتمامه ان شاء الله تعالى فى المغازى * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (اخى) عبد الحميد بن عبد الله (عن سليمان) بن بلال (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا العمرى ولابى ذر زيادة ابن عمر (عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حرم) بضم الحاء وكسر الراء أى حرم الله ولابى ذر عن المستملى حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدأ (ما بين لابتى المدينة على لسانى) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهى الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد من حديث جابر وانا أحرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لانه وقع فى رواية ما بين جبليها وفى رواية ما بين لابتيها وأجيب بان الجمع واضح وبمثل هذا الاترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل اولابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب او تسمية الجبلين فى رواية أخرى لا تضر وزاد مسلم فى بعض طرقه وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى وعند ابى داود من حديث عدى بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفى هذا بيان ما اجمل من حد حرم المدينة (قال) أى أبو

محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة

ابن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس والشافعى وجمهور أصحابه وغيرهم رضى الله عنهم وقال طائفة هى الظهر نقلوه عن زيد ابن ثابت واسامة بن زيد وأبى سعيد الخدرى وعائشة وعبد الله بن شداد ورواية عن ابى حنيفة رضى الله عنه وقال قبيصة بن ذؤيب هى المغرب وقال غيره هى العشاء وقيل احدى الخمس مبهمة وقيل الوسطى جميع الخمس حكاه القاضى عياض وقيل هى الجمعة والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر والصبح واصحهما العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هى الصبح يتأول الاحاديث على ان العصر تسمى وسطى و يقول انها غير الوسطى المذكورة فى القرآن وهذا تأويل ضعيف ومن قال انها الصبح يحتج بانها تأتى فى وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم فى الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال هى العصر يقول انها تأتى فى وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم واما من قال هى الجمعة فمذهبه ضعيف جدا لان المفهوم من الايصاء بالمحافظة عليها انما كان لانها

هريرة (واتى النبى صلى الله عليه وسلم بنى حارثة) بالمهملة والمثلثة بطن من الاوس وكانوا اذ ذاك غربى مشهد حمزة زاد الاسماعيلى وهى فى سند الحرة أى فى الجانب المرتفع منها (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت وقال (آراكم) بفتح الهمزة فى الفرع وغيره (يابنى حارثة قد خرجتم من الحرم) جزم بما غلب على ظنه (ثم لتفت) صلى الله عليه وسلم فرآهم داخلين فى الحرم (فقال بل أنتم فيه) فرجع عن الظن الى اليقين واستنبط منه المهلب ان للعالم ان يعول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدى العنبرى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمى عن ابيه) يزيد (عن على رضى الله عنه) أنه (قال ما عندنا شئ) أى مكتوب من احكام الشريعة أو المنفى شئ اختصوا به عن الناس (الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم) وسبب قول على رضى الله عنه هذا يظهر بما رويناه فى مسند أحمد من طريق قتادة عن أبى حسان الاعرج ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذى تقول شئ عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الى شيأ خاصا دون الناس الا شيأ سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب سيفى فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها (المدينة حرم) محرمة (ما بين عائر) بالعين المهملة والالف مهموز آخره راء جبل بالمدينة (الى كذا) فى مسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا (من أحدث فيها حدثا) مخالفا للكتاب والسنة (أو آوى محدثا) بمد همزة آوى على الافصح فى المتعدى وعكسه فى اللازم وكسر دال محدثا أى من نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه واذا رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (صرف ولا عدل) قال فى القاموس الصرف فى الحديث التوبة والعدل الفدية أو هو النافلة والعدل الفريضة أو بالعكس أو هو الوزن والعدل الكيل أو هو الاكتساب والعدل الفدية أو الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه فما يستطيعون أن يصرفوا عن انفسهم العذاب اه وقال البيضاوى الصرف الشفاعة والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل منه قبول رضا وان قبل منه قبول جزاء وقد يكون معنى الفدية لا يجد فى القيامة فداء يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودى أو نصرانى كما فى الصحيح (وقال ذمة المسلمين واحدة) أى امانهم صحيح سواء صدر من واحد أو اكثر شريف أو وضيع فاذا أمن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة فى كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه (فمن أخفر مسلما) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففاء ثم راء أى نقض عهد المسلم وذمامه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما) أى اتخذهم أولياء (بغير اذن مواليه) ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام

يحدث عن ابى حسان عن عبيدة عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم نارا او بيوتهم أو بطونهم شك شعبة فى البيوت والبطون ۞ وحدثنا محمد بن المثنى نا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال بيوتهم وقبورهم

معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها فى العادة أكثر من غيرها لانها تأتى فى الاسبوع مرة بخلاف غيرها ومن قال هى جميع الخمس فضعيف أو غالط لان العرب لا تذكر الشئ مفصلا ثم تجمله وانما تذكره مجملا ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيها على فضيلته والله أعلم (قوله عن عبيدة عن على) هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلمانى والله أعلم (قوله يوم الاحزاب) هى الغزوة المشهورة يقال لها الاحزاب والخندق وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس) هكذا هو فى النسخ وأصول السماع صلاة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربى وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف الى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا وتقديره

أبى شيبة وزهير بن حرب قالا نا
وكيع عن شعبة عن الحكم
عن يحيى بن الجزار عن على ح
وحدثناه عبيد الله بن معاذ
واللفظ له حدثنى أبى نا شعبة
عن الحكم عن يحيى سمع عليا
يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاحزاب وهو
قاعد على فرضة من فرض
الخندق شغلونا عن الصلاة
الوسطى حتى غربت الشمس
ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو قال
قبورهم وبطونهم نارا ﴿ وحدثنا
أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن
حرب وأبو كريب قالوا نا أبو
معاوية عن الاعمش عن مسلم
ابن صبيح عن شتير بن شكل

هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أى عن فعل الصلاة الوسطى وقوله صلى الله عليه وسلم حتى آبت الشمس قال الهروى معناه رجعت الى مكانها بالليل أى غربت من قولهم آب اذا رجع وقال غيره معناه سارت للغروب والتأويب سير النهار (قوله يحيى بن الجزار) هو بالجيم والزاى وآخره راء وفى الطريق الاول يحيى بن الجزار عن على وفى الثانى عن يحيى سمع عليا اعاده مسلم للاختلاف فى عن وسمع (قوله فرضة من فرض الخندق) الفرضة بضم الفاء واسكان الراء وبالضاد المعجمة وهى المدخل من مداخله والمنفذ اليه (قوله عن مسلم بن صبيح) بضم الصاد وهو ابو الضحى (قوله عن شتير بن شكل) شتير بضم

على ماهو الغالب أو المراد موالاة الحالف فاذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وبالجملة فان ارتد ولاء الحلف فهو سائغ وان ارتد ولاء العتق فلا فمفهومه له اعتبار والتنبيه على المانع وهو ابطال حق الموالى (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) قال النووى وفى هذا الحديث ابطال ما تزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا رضى الله عنه اوصى اليه بأمور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم (قال أبو عبد الله) البخارى (عدل) اى (فداء) وهذا تفسير الاصمعى وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ فى غير رواية أبى ذر عن المستملى وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين فى نسق واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان ﴿ (باب فضل المدينة وأنها تنفى الناس) اى شرارهم وسقط لابن عساكر وأنها تنفى الناس وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (قال سمعت أبا الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى (سعيد بن يسار) بالمهملة المخففة (يقول سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية) بضم الهمزة أى امرنى ربى بالهجرة الى قرية (تأكل القرى) أى تغلبها وتظهر عليها يعنى ان اهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بنى فلان اى غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولى على الشئ كالمفنى له افناء الاكل اياه وفى موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير فى الحاشية قال السهيلى فى التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة انى سأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى وهو قريب من قوله أمرت بقرية تأكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة أكلتها أو يكون المراد يأكل فضلها الفضائل أى يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جاء فى مكة أنها أم القرى كما جاء فى المدينة تأكل القرى لكن المذكور للمدينة أبلغ من المذكور لمكة لان الامومة لا يمحى بوجودها وجود ماهى ام له لكن يكون حق الام اظهر وأما قوله تأكل القرى فمعناه ان الفضائل تضمحل فى جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما يضمحل له الفضائل أفضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل اه وهو ينزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هى التى ادخلت مكة وغيرها من القرى فى الاسلام فصار الجميع فى صحائف أهلها واجيب بأن اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد استنبط ابن أبى جمرة من قوله عليه الصلاة والسلام ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة التساوى بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الابى من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا أبو عبد الله أى ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بأن الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وأن الله تعالى جعل لها مزية بتحريم الله تعالى اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وأجمع أهل العلم على

بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين
العشاءين بين المغرب والعشاء
﴿ وحدثنا عون بن سلام الكوفى
قال أنا محمد بن طلحة اليامى عن
زبيد عن مرة عن عبد الله قال
حبس المشركون رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صلاة العصر
حتى احمرت الشمس أو اصفرت
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى
صلاة العصر ملأ الله أجوافهم
وقبورهم نارا أو حشا الله
أجوافهم وقبورهم نارا

الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف أيضا (قوله ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء) فيه بيان صحة اطلاق لفظ العشاءين على المغرب والعشاء وقد انكره بعضهم لان المغرب لا تسمى عشاء وهذا غلط لان التثنية هنا للتغليب كالابوين والقمرين والعمرين ونظائرها وأما تأخير النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف قال العلماء يحتمل انه أخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب فى النسيان الاشتغال بأمر العدو ويحتمل انه أخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا فى تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلى صلاة الخوف على حسب الحال ولها أنواع معروفة فى كتب الفقه وسنشير الى مقاصدها

وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله كان آمنا ولم يقل أحد بذلك فى المدينة والذنب فى حرم مكة أغلظ منه فى حرم المدينة فكان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة فى الاحاديث المرغبة فى سكنى المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل فى قوله أمرت بقرية تأكل القرى لانه انما أخبر أنه أمر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد (يقولون) أى بعض المنافقين للمدينة (يثرب) يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك (وهى المدينة) أى الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر

﴿ هم القوم كل القوم يا أم خالد ﴿

أى هى المستحقة لان تتخذ دار اقامة وأما تسميتها فى القرآن بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة بيثرب فليستغفر الله هى طابة هى طابة وروى عمر بن شبة عن أبى أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن فى الصحيحين فى حديث الهجرة فاذا هى يثرب وفى رواية لا أراها الا يثرب وقد يجاب بأنه قبل النهى (تنفى المدينة الناس) أى الخبيث الردى منهم فى زمنه عليه الصلاة والسلام أو زمن الدجال (كما ينفى الكير) بكسر الكاف وسكون التحتية قال فى القاموس زق ينفخ فيه الحداد وأما المبنى من الطين فكور (خبث الحديد) بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية أى وسخه الذى تخرجه النار أى انها لا تترك فيها من فى قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردىء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر فى اشتعال النار التى وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم على وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا فى الحج وكذا النسائى فيه وفى التفسير ﴿ (باب المدينة) بالاضافة من أسمائها (طابة) وفى نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولابى ذر طابة بالتنوين وأصل طابة طيبة فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها أى من أسمائها طابة وليس فيه ما يدل على أنها لا تسمى بغير ذلك ولها أسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن أسمائها طيبة كهيبة وطيبة كصيبة وطائب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة أخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها وأمورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفى خبثها وتنصع طيبها وقد أنشد الاشبيلى حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس كما

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال ٥٠٢ قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة
انه قال أمرتني عائشة ان أكتب
لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه
الآية فآذني حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى قال
فلما بلغتها آذنتها فأملت على
حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله
قانتين قالت عائشة رضي الله
عنها سمعتها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم

في بابها من هذا الشرح ان شاء
الله تعالى * واعلم انه وقع في هذا
الحديث هنا وفي البخاري ان
الصلاة الفائتة كانت صلاة
العصر وظاهره انه لم يفت غيرها
وفي الموطأ انها الظهر والعصر
وفي غيره أنه أخر أربع صلوات
الظهر والعصر والمغرب والعشاء
حتى ذهب هوي من الليل وطريق
الجمع بين هذه الروايات ان وقعة
الخندق بقيت أياما فكان هذا
في بعض الايام وهذا في بعضها
(قوله في حديث عائشة رضي الله
عنها فأملت على حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر) هكذا هو في
الروايات وصلاة العصر بالواو
واستدل به بعض أصحابنا على
ان الوسطى ليست العصر لان
العطف يقتضي المغايرة لكن
مذهبنا ان القراءة الشاذة لا يحتج
بها ولا يكون لها حكم الخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
ناقلها لم ينقلها الا على انها قرآن
والقرآن لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا والمسئلة مقررة في أصول الفقه

عهد من الطيب بل هو عجب من الاعاجيب وقال بعضهم مما ذكره في الفتح وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها اهـ ومن أسمائها * بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى كما أخرجك ربك من بيتك بالحق أي من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه * والحرم لتحريمها كما مر * والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعائه به * وحرم الرسول عليه الصلاة والسلام لانه الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة * وحسنة قال الله تعالى لنبوأنهم في الدنيا حسنة أي مباءة حسنة وهي المدينة * ودار الابرار * ودار الاخيار * لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن أقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار وربما نقل منها بعد الاقبار * ودار الايمان * ودار السنة * ودار السلامة * ودار الفتح * ودار الهجرة فمنها افتتحت سائر الامصار واليها هجرة السيد المختار ومنها انتشرت السنة في الاقطار * والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن مهدي الاستشفاء بتعليق أسمائها على المحموم * وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام * والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة بخلقه قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الحصا أو مجازا لاتصاف أهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها المؤمنة وفي آخرانها لمكتوب به في التوراة مؤمنة * ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم وحلوله فيها * والمختارة لان الله تعالى اختارها للمختار من خلقه * والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما * ومدخل صدق * والمرزوقة أي المرزوق أهلها * والمسكينة نقل عن التوراة كما مر وروى مرفوعا ان الله تعالى قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكفور وأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى والمسكنة الخضوع والخشوع خالقها الله فيها أو هي مسكن الخاشعين أسأل الله العظيم بوجاهة وجيه الوجيه ونبيه النبيه عليه أفضل الصلاة والسلام أن يجعلني من ساكنيها المقربين حياومتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين * ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب * وآكلة القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بأيدي أهلها فغنموها وأكلوها وروى الزبير في أخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي أنه قال بلغني أن للمدينة في التوراة أربعين اسما * وبالسند قال (حدثنا خالد بن مخلد) البجلي الكوفي قال (حدثنا سليمان) بن بلال التيمي القرشي (قال حدثني) بالافراد (عمرو ابن يحيى) بفتح العين ابن عمارة الانصاري المدني (عن عباس بن سهل بن سعد) بالموحدة والمهملة في الاول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي (عن أبي حميد) بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي (رضي الله عنه) أنه قال (أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من) غزوة (تبوك) سنة تسع من الهجرة (حتى أشرفنا على المدينة فقال) صلى الله عليه وسلم (هذه) اسمها (طابة) كشامة ولأبي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله تعالى سمى المدينة

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أنا يحيى بن آدم نا الفضيل بن مرزوق ٤٠٣ عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال
نزلت هذه الآية حافظوا على
الصلوات وصلاة العصر فقرأناها
ما شاء الله تعالى ثم نسخها الله
فنزلت حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فقال رجل كان
جالسا عند شقيق له هي اذا صلاة
العصر فقال البراء قد أخبرتك
كيف نزلت وكيف نسخها الله
والله أعلم (قال مسلم) ورواه
الاشجعي عن سفيان الثوري عن
الاسود بن قيس عن شقيق بن
عقبة عن البراء بن عازب قال
قرأناها مع النبي صلى الله عليه
وسلم زمانا بمثل حديث فضيل بن
مرزوق وحدثني أبو غسان
المسمعي ومحمد بن المثنى عن معاذ
ابن هشام قال أبو غسان نا معاذ
ابن هشام حدثني أبي عن يحيى
ابن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن
عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
ان عمر بن الخطاب يوم الخندق
جعل يسب كفار قريش وقال
يا رسول الله والله ما كدت أن
أصلي العصر حتى كادت ان
تغرب الشمس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوالله ان
صليتها

وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة
رحمه الله تعالى (قوله ان عمر رضي
الله عنه قال يا رسول الله ما كدت
ان أصلي العصر حتى كادت ان
تغرب الشمس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوالله ان
صليتها) معناه ما صليتها وانما
حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه فانه شق عليه تأخير العصر الى قريب من المغرب

طابة * وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سبق في باب خرص الثمر من باب الزكاة والله أعلم (باب لابتي المدينة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء المشددة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول لو رأيت الظباء) بكسر الظاء المعجمة ممدودا جمع ظبي (بالمدينة ترتع) أي ترعى (ما ذعرتها) بذال معجمة وعين مهملة أي ما أفزعتها ونفرتها وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها) أي المدينة (حرام) لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الآدميون والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين الا أنهما يرجعان الى الاولين لاتصالهما بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج (باب من رغب عن المدينة) فهو مذموم * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) ولأبي الوقت عن سعيد بن المسيب (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة) بالمثناة التحتية في يتركون في فرع اليونينية وبالفوقية على الخطاب في غيره قال ابن حجر والاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم قال وروي بياء الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار ما بأن رواية البخاري ليست بتاء الخطاب اهـ وقد ثبت بتاء الخطاب فلا عبرة بما يشعره كلام القرطبي (على خير ما كانت) من العمارة وكثرة الاشجار وحسنها وفي أخبار المدينة لعمر بن شبة أن ابن عمر أنكر على أبي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وأن أبا هريرة صدقه على ذلك (لا يغشاها) بالغين المعجمة لا يسكنها (الا العواف) بفتح العين المهملة والواو آخره فاء من غير ياء جمع عافية التي تطلب أقواتها ولأبي ذر الا عوافي بحذف أل وبالمثناة التحتية بعد الفاء (يريد عوافي السباع والطير) بنصب ياء عوافي قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال أهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت في المدينة أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت أكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري أنهما آخر من يحشر وقال أبو عبد الله الأبي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر أنه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وأن الظاهر أنه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين اهـ ومراده بالراعيين المذكوران في قوله (وآخر من يحشر) بضم أوله وفتح ثالثه أي آخر من يموت

فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب

فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصلها بعد ليكون لعمر به اسوة ولا يشق عليه ماجرى وتطيب نفسه وأكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهى مستحبة اذا كان فيها مصلحة من توكيد الامر أو زيادة طمانينة أونفى توهم نسيان أوغير ذلك من المقاصد السائغة وقد كثرت فى الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات والطور والمرسلات والسماء والطارق والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والتين والعاديات والعصر ونظائرها كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله اعلم (قوله فنزلنا الى بطحان) هو بضم الباء الموحدة واسكان الطاء وبالحاء المهملتين هكذا هو عند جميع المحدثين فى رواياتهم وفى ضبطهم وتقييدهم وقال أهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا وكذا نقله صاحب البارع وأبو عبيد البكرى وهو واد بالمدينة (قوله فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ماغربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا ظاهره أنه صلاهما فى جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه القاضى عياض رحمه الله عن الليث بن سعد انه منع ذلك فى

فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل أن يتأخر حشرهما لتأخر موتهما ويحتمل آخر من يحشر الى المدينة أى يساق اليها كما فى لفظ رواية مسلم (راعيان من مزينة) بضم الميم وفتح الزاى المعجمة قبيلة من مضر (يريدان المدينة ينعقان) بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماضيه نعق بفتحها أى يصيحان (بغنمهما) ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت (فيجدانها) أى يجدان المدينة (وحوشا) بالجمع أى ذات وحوش لخلوها من سكانها ولغير الاربعة وحشا بالافراد أى خالية ليس بها أحد والوحش من الارض الخلاء وقد يكون وحشا بمعنى وحوش وأصل الوحش كل شئ توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط أنه للغنم أى انقلبت الغنم وحوشا والقدرة صالحة أو المعنى أن الغنم صارت متوحشة تنفر من أصوات الرعاة وأنكره القاضى وصوب النووى الاول (حتى اذا بلغا) أى الراعيان (ثنية الوداع) التى كان يشيع اليها ويودع عندها وهى من جهة الشأم (خرا) بفتح المعجمة وتشديد الراء أى سقطا (على وجوههما) ميتين ثم ان قوله وآخر من يحشر الخ يحتمل أن يكون حديثا آخر غير الاول لا تعلق له به وأن يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووى والله أعلم * وقد أخرج الحديث مسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) بن العوام (عن سفيان بن ابى زهير) بضم الزاى وفتح الهاء مصغرا الازدى من أزدشنوأة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمرى ويلقب بابن القرد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها دال مهملة صحابى يعد فى أهل المدينة (رضى الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن) بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع نائب فاعل وسمى اليمن لانه عن يمين القبلة أو عن يمين الشمس أو بيمن بن قحطان (فيأتى قوم) من الذين حضروا فتحها وأعجبهم حسنها ورخاؤها (يبسون) بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة للاكثر وعن ابن القاسم بضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة أيضا من الثلاثى المزيد أى يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا لينا (فيتحملون) منها أى المدينة (بأهليهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين الى اليمن (والمدينة خير لهم) منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحى ومنزل البركات (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل كالصلاة فى مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدنيوية والاخروية التى يستحقرون بها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة فى غيرها ما ارتحلوا منها وفى حديث أبى هريرة عند مسلم يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره أن الذين يتحملون غير الذين يبسون فكأن الذى حضر الفتح أعجبه حسن اليمن ورخاؤه فدعا قريبه الى المجئ اليه فيتحمل المدعو بأهله واتباعه لكن صوب النووى أن فى حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله باسا

فى سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة وفى رواية ابن خزيمة من طريق أبى معاوية عن هشام بن عروة فى هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشأم فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يتحملون بأهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذرى رجاله رجال الصحيح والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه فى أرض العرب وقيل هو الارض التى فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك (وتفتح الشأم) بضم أوله مبنيا لما لم يسم فاعله وسمى بالشأم لانه عن شمال الكعبة (فيأتى قوم يبسون) بفتح أوله وضمه وكسر الموحدة وضمها (فيتحملون) من المدينة (بأهليهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين الى الشأم (والمدينة خير لهم) منها لما ذكر (لو كانوا يعلمون) بفضلها فالجواب محذوف كما فى السابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها التفويته على نفسه خيرا عظيما (وتفتح العراق فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهليهم) من المدينة (ومن أطاعهم) عن الناس راحلين الى العراق (والمدينة خير لهم) من العراق (لو كانوا يعلمون) والواو فى قوله والمدينة فى الثلاثة للحال وهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر عليه الصلاة والسلام بفتح هذه الاقاليم وأن الناس يتحملون بأهاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه الصلاة والسلام على الترتيب المذكور فى الحديث لكن فى حديث عند مسلم وغيره تفتح الشأم ثم اليمن ثم العراق والظاهر أن اليمن فتح قبل فتح الشأم للاتفاق على أنه لم يفتح شئ من الشأم فى حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشأم على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشأم وأما قول المظهرى انه عليه الصلاة والسلام أخبر فى أول الهجرة الى المدينة بأنه سيفتح اليمن فيأتى قوم من اليمن الى المدينة حتى يكثر أهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبى بأن تنكير قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين أمرهم ثم الوصف يبسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وأنهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة وأعرضوا عن الاقامة فى جوار الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما ووصفه فى كل قرينة بيبسون استحقارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذى يقتضيه هذا المقام أن ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفى عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمنى لكان أبلغ لان التمنى طلب ما لا يمكن حصوله أى ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظا وتشديدا * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا فى البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة فى المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم أما من خرج لحاجة كجهاد أو تجارة فليس داخلا فى معنى الحديث * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعى عن تابعى لان هشاما لقى بعض الصحابة وصحابى

وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر نا وقال اسحق أنا وكيع عن على ابن المبارك عن يحيى بن أبى كثير فى هذا الاسناد بمثله

وهذا ان صح عن الليث مردود بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة الصريحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح باصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل وفى هذا الحديث دليل على ان من فاتته صلاة وذكرها فى وقت أخرى ينبغى له ان يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلى الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعى رحمه الله وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز وعند مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما وآخرين على الايجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح وقد يحتج به من يقول ان وقت المغرب متسع الى غروب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها أيضا ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل لان هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول انه ضيق فلا يكون فى هذا الحديث دلالة لهذا وان كان المختار ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق كما سبق ايضاحه بدلائله والجواب عن معارضها

* (باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما) *

عن صحابي وأخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي ● هذا (باب) بالتنوين (الايمان يأرز الى المدينة) بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاى كضرب يضرب اى ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسي فتح الراء من باب علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر ينصر ● وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي قال (حدثنا انس بن عياض) أبو ضمرة الليثي المدني (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (عن) خاله (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب (عن ابى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز) اللام في ليأرز للتوكيد أي ان أهل الايمان لتنضم وتجتمع (الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها) أي كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها لمحبته في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة أما زمنه صلى الله عليه وسلم فللتعلم منه وأما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم وأما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلاة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه رزقني الله ذلك والممات على محبته هنالك يا سيدي يا رسول الله انى أتوجه بك الى ربك في ذلك وفي جميع أمورى اللهم شفعه في وفي سلفي ● وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن ماجه في الحج والله أعلم ● (باب اثم من كاد أهل المدينة) أي أرادهم بسوء ● وبالسند قال (حدثنا حسين ابن حريث) بضم الحاءين وآخر الثاني مثلثة مصغرين المروزي مولى عمران بن الحصين الخزاعي قال (أخبرنا الفضل) بن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزي (عن جعيد) بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس (عن عائشة) زاد في رواية غير ابن عساكر وأبي ذر هي بنت سعد بسكون العين أي ابن أبي وقاص (قالت سمعت سعدا) تعني أباها (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد أهل المدينة أحد) أي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق (الا انماع) بسكون النون بعد الف الوصل آخره مهملة أي ذاب (كما ينماع) يذوب (الملح في الماء) وفي حديث مسلم في رواية ولا يريد احد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء وهذا صريح في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما ● (باب آطام المدينة) بالمد جمع أطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة ● وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المديني وسقط في غير رواية أبي ذر ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (قال سمعت أسامة) بن زيد (رضي الله عنه قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم) نظر من مكان مرتفع (على أطم من آطام المدينة) بضم الهمزة والطاء في الاول وفتحهما ممدودا في الثاني (فقال هل ترون ما أرى انى لارى) بالبصر (مواقع) أي مواضع سقوط (الفتن

● (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم

(قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر) فيه دليل لمن قال من النحويين يجوز اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحارث وحكوا فيه قولهم أكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا وقال سيبويه وأكثر النحويين لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم قيل الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقب الجيوش وهو ان يذهب الى ثغر قوم ويجيء آخرون وأما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم ان جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير

خلال بيوتكم) أي نواحيها بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها (كمواقع القطر) وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي أو تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما أشار اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من أعلام النبوة ● وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن (تابعه) أي تابع سفيان (معمر) هو ابن راشد مما وصله المؤلف في الفتن (وسليمان بن كثير) العبدي الواسطي مما رواه مسلم (عن الزهري) ● هذا (باب) بالتنوين (لا يدخل الدجال المدينة) ● وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بن ابراهيم الزهري القرشي (عن جده) ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى بكرة) نفيع بن الحرث بن كلدة الثقفي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال) بضم الراء أي ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فالاولى أن لا يدخل (لها) أي للمدينة (يومئذ سبعة أبواب على كل باب) وللكشميهني لكل باب (ملكان) يحرسانها منه ● ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الفتن وهو من افراده ● وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس عبد الله المدني (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نعيم بن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء مولى آل عمر المدني (عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسيأتي أيضا ان شاء الله تعالى قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل (ملائكة) يحرسونها (لا يدخلها الطاعون) الموت الذريع الفاشي أي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط أنه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم صححها لنا (ولا يدخلها) (الدجال) قال الطيبي وجملة لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب ● وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب والحج ● وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالزاى قال (حدثنا الوليد) بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس قال (حدثنا أبو عمرو) بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال (حدثنا اسحق) بن عبد الله ابن أبي طلحة الانصاري المدني قال (حدثني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليس من بلد) أي من البلدان يسكن الناس فيه وله شأن (الا سيطؤه) سيدخله (الدجال) قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند

فاليسهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون ● وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام ابن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والملائكة يتعاقبون فيكم بمثل حديث أبي الزناد ● حدثنا زهير بن حرب نا مروان بن معاوية الفزاري أنا اسمعيل بن أبي خالد نا قيس ابن أبي حازم سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر ثم قرأ جرير فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فهذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما أمرهم بكتب الاعمال وهو أعلم بالجميع قال القاضي عياض رحمه الله الاظهر وقول الاكثرين ان هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب قال وقيل يحتمل ان يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة (قوله صلى الله عليه وسلم لا تضامون في رؤيته) تقدم في شرحه وضبطه في كتاب الايمان ومعناه لا يلحقكم ضيم في رؤيته

انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال ثم قرأ ولم يقل جرير ﴿ (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال أبو كريب نا وكيع عن ابن أبي خالد ومسعر والبختري ابن المختار سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر فقال له رجل من أهل البصرة آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الرجل وأنا اشهد انى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته أذناى ووعاه قلبى ﴿ وحدثنى يعقوب بن ابراهيم الدورقى نا يحيى بن أبى بكير نا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعنده رجل من أهل البصرة فقال آنت سمعت هذا من النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم أشهد به عليه قال وأنا اشهد

الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت فى صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة اه قال العينى يحتمل أن يكون اطلاق قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه أطلق عليه كانه قدر السنة (الا مكة والمدينة) لا يطؤهما وهو مستثنى من المستثنى لا من بلد أى فى اللفظ والا فى المعنى منه لان الضمير فى سيطؤه عائد على البلد وعند الطبرى من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد أبو جعفر الطحاوى ومسجد الطور وفى بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع (ليس له) سقط لابى الوقت له (من نقابها) بكسر النون أى من نقاب المدينة (نقب الا عليه الملائكة) حال كونهم (صافين) حال كونهم (يحرسونها) منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط فى رواية أبى الوقت لفظ له ونقب (ثم ترجف المدينة) أى تزلزل (باهلها) الباء يحتمل أن تكون سببية أى تزلزل وتضطرب بسبب أهلها لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق وأن تكون حالا أى ترجف متلبسة بأهلها وقال المظهرى ترجف المدينة بأهلها أى تحركهم وتلقى ميل الدجال فى قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل (ثلاث رجفات) بفتحات (فيخرج الله) فى الثالثة منها (كل كافر ومنافق) ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وللحموى والكشميهنى فيخرج الله الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما فى حديث أبى بكرة الماضى انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التى تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم فى الفتن والنسائى فى الحج ﴿ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله ابن بكير المخزومى مولاهم المصرى ثقة فى الليث وتكلموا فى سماعه من مالك قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين فى الاول مصغرا وسكون الفوقية فى الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلى المدنى (أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال) عن حاله وفعله وسقط فى رواية أبى الوقت قوله حديثا (فكان فيما حدثنا به أن قال) أن مصدرية أى قوله (يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل) أى دخوله (نقاب المدينة ينزل) جملة مستأنفة كأن قائلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل (بعض السباخ التى بالمدينة) بكسر السين جمع سبخة وهى الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيأ والمعنى انه ينزل خارج المدينة على أرض سبخة من سباخها وسقط فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى قوله ينزل (فيخرج اليه) أى الى الدجال (يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس) شك من الراوى وذكر ابراهيم بن سفيان الراوى عن مسلم كما فى صحيحه أنه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر فى جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء

وقوله صلى الله عليه وسلم أما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر أى ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر

حدثنى أبو جمرة الضبعى عن ابى بكر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة ﴿ حدثنا ابن أبى عمر نا بشر بن السرى ح وحدثنا ابن خراش نا عمرو ابن عاصم قالا جميعا حدثنا همام بهذا الاسناد ونسبا أبا بكر فقالا ابن أبى موسى ﴿ (حدثنا) قتيبة ابن سعيد نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ﴿ حدثنا محمد بن مهران الرازى نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعى قال حدثنى أبو النجاشى قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى وقيل يراه منافقو هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح الذى عليه جمهور أهل السنة ان المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقى الكفار باتفاق العلماء وقد سبق بيان هذه المسئلة فى كتاب الايمان (قوله حدثنى أبو جمرة) هو بالجيم

﴿ باب بيان ان أول وقت المغرب عند غروب الشمس ﴾

(قوله كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) اللفظان بمعنى واحدهما تفسير

الخضر كما لا يخفى (فيقول) الرجل (اشهد انك الدجال الذى حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال) لمن معه من أوليائه (ارايت) اى اخبرنى (ان قتلت هذا) الرجل (ثم احييته هل تشكون فى الامر فيقولون لا) اى اليهود ومن يصدقه من أهل الشقاوة والعموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له أو يقصدون بذلك عدم الشك فى كفره وأنه دجال (فيقتله ثم يحييه) بقدرة الله تعالى ومشيئته وفى مسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوجع ظهره وبطنه ضربا فيقول أوما تؤمن بى قال فيقول أنت المسيح الكذاب فينشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشى الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوى قائما (فيقول حين يحييه والله ما كنت قط أشد بصيرة منى اليوم) لان النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بان علامة الدجال انه يحيى المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفى بعض النسخ أشد منى بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره (فيقول الدجال أقتله فلا يسلط عليه) أى على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل أمره وفى مسلم ثم يقول اى الرجل يا أيها الناس انه لا يفعل بعدى باحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما ألقى فى الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين ﴿ وحديث الباب اخرجه المؤلف فى الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائى فى الحج ﴿ هذا (باب) بالتنوين (المدينة تنفى الخبث) ﴿ وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلى البصرى او الاهوازى قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن محمد بن المنكدر عن جابر) السلمى بفتح السين المهملة واللام (رضى الله عنه) أنه (قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه الا أن الزمخشرى ذكر فى ربيع الابرار انه قيس ابن أبى حازم وهو مشكل لانه تابعى كبير مشهور وصرحوا بانه هاجر فوجد النبى صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه وفى الذيل لابى موسى فى الصحابة قيس بن حازم المنقرى فيحتمل أن يكون هو هذا (فبايعه على الاسلام فجاء من الغد) حال كونه (محموما فقال) للنبى صلى الله عليه وسلم (اقلنى) قال عياض من المبايعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو أراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة (فابى) النبى صلى الله عليه وسلم ان يقيله (ثلاث مرار) تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فابى أى قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يأبى من اقالته وانما لم يقله بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهى على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهى على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر أن يرجع الى وطنه (فقال) عليه

فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله ٤١٠ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أنا شعيب بن اسحق الدمشقي نا الاوزاعي قال حدثني أبو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب بنحوه وحدثنا

الصلاة والسلام (المدينة كالكير) بكسر الكاف المنفخ الذي تنفخ به النار أو الموضع المشتمل عليها (تنفي خبثها) بمعجمة فوحدة مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر (وينصع طيبها) بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة آخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة الفوقية أي المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا في اليونينية والرواية الاولى في طيبها قال ابو عبد الله الابي هي الصحيحة وهي اقوم معنى واي مناسبة بين الكير والطيب اه وهذا تشبيه حسن لان الكير بشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا ان أريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وأبي موسى وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري الصحابي (عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخطمي الانصاري الصحابي أنه (قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم الى) غزوة (احد) وكانت سنة ثلاث من الهجرة (رجع ناس من اصحابه) عليه الصلاة والسلام من الطريق وهم عبد الله بن أبي ومن تبعه (فقالت فرقة) من المسلمين (نقتلهم) اى نقتل الراجعين (وقالت فرقة منهم (لا نقتلهم) لانهم مسلمون (فنزلت) لما اختلفوا (فما لكم في المنافقين فئتين) اى تفرقتم في أمرهم فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين اى متفرقين فيهم (وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها) أي المدينة (تنفي الرجال) جمع رجل والالف واللام للعهد اى شرارهم واخساءهم أي تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولابي ذر عن الكشميهني تنفي الدجال بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير من طريق غندر وغندر اثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا أخرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في اول فضائل المدينة من وجه آخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي

فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله) معناه انه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى تنصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء وفي هذين الحديثين ان المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكى عن الشيعة فيه شئ لا التفات اليه ولا أصل له وأما الاحاديث السابقة في تأخير المغرب الى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب سائل عن الوقت وهذان الحديثان اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي واظب عليها الا لعذر فالاعتماد عليها والله أعلم

(باب وقت العشاء وتأخيرها)

ذكر في الباب تأخير صلاة العشاء واختلف العلماء هل الافضل تقديمها أم تأخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان للشافعي رحمه الله فمن فضل التأخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز أولشغل أو لعذر وفي بعض هذه الاحاديث الاشارة الى هذا والله أعلم (قوله وحدثنا عمرو بن سواد) هو

مفسرة

عمرو بن سواد العامري وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب أخبرني يونس ٤١١ ان ابن شهاب أخبره قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظرها أحد من أهل الارض غيركم وذلك قبل ان يفشو الاسلام في الناس زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة وذلك حين صاح

مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فيلتئم مع باقي الروايات اه (كما تنفي النار خبث الحديد) وتبقي الطيب اذ كي ما كان واخلص وكذلك المدينة * وهذا الحديث اخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير ومسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير * هذا (باب) بالتنوين بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق وفيه حديثان فمناسبة الاول لما سبق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها واسقط لفظ باب لابي ذر * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون أو بكسرها قال (حدثنا وهب ابن جرير) بفتح الجيم قال (حدثنا ابي) جرير بن حازم قال (سمعت يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي) تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس مثله وضعفاه مثلاه او الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين أي ثلاثة أعذبة ومجاز يضاعف يجعل الى الشئ شيآن حتى يصير ثلاثة اه وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه و بضعفيه ثلاثة أمثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقارير نحو له على ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي (ما جعلت بمكة من البركة) أي الدنيوية اذ هو مجمل فسره الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى اطلاق البركة أن يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة أو المراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شئ من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق وأيضا فلا دلالة في تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم أن يكون الشأم واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا أعادها ثلاثا وهو باطل لما لا يخفى فالتكرير للتأكيد والمعنى واحد قال الابي ومعنى ضعف ما بمكة أن المراد ما أشبع بغيره بمكة رجلا أشبع بمكة رجلين و بالمدينة ثلاثة فالاظهر في الحديث أن البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيهما من لا يكفيه في غيرها وهذا أمر محسوس عند من سكنها * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج (تابعه) أي تابع جرير بن حازم (عثمان بن عمر) بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات (عن يونس) بن يزيد الايلي عن ابن شهاب * و به قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري الزرقي (عن حميد) بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن أبي حميد الطويل البصري (عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة) بضم الجيم والدال جمع جدار

بتشديد الواو وقوله اعتم بالصلاة أي أخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته (قوله نام النساء والصبيان) أي من ينتظر الصلاة منهم في المسجد وانما قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما أخر عن الصلاة ناسيا لها أو لوقتها (قوله وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة) هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء أي تلحوا عليه ونقل القاضي عن بعض الرواة انه ضبطه تبرزوا بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابراز وهو الاخراج والرواية الاولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها

عمر بن الخطاب ۞ وحدثني عبد الملك بن شعيب بن ٤١٢ الليث حدثني أبي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله

ولم يذكر قول الزهري وذكر لي وما بعده ۞ حدثني اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد ابن بكر ح وحدثني هرون ابن عبد الله ثنا حجاج بن محمد ح وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق وألفاظهم متقاربة قالوا جميعا عن ابن جريج قال أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت ابي بكر انها أخبرته عن عائشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي وفي حديث

الجمهور واعلم ان التأخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور الذي قدمنا بيانه في أول المواقيت (وقوله في رواية عائشة ذهب عامة الليل) أي كثير منه وليس المراد اكثره ولابد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل أحد من العلماء ان تأخيرها الى ما بعد نصف الليل أفضل (قوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها لولا ان أشق على أمتي) معناه انه لوقتها المختار أو الافضل ففيه تفضيل تأخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقة في تأخيرها ومن قال بتفضيل

جمع سلامة (اوضع) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة اى حمل (راحلته) على السير السريع (وان كان على دابة حركها من حبها) اى حرك الدابة من حب المدينة وقد استجاب الله دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او أشد حتى كان يحرك دابته اذا رآها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها في عافية بلا محنة ۞ (باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة) بضم التاء من تعرى أي تخلو واعريت المكان جعلته خاليا ولابي ذر ان تعرى بفتحها اى تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الارض الذى لا ستره به ❊ وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال (اخبرنا الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعد هاء الراء مروان بن معاوية (عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة) بكسر اللام بطن كبير من الانصار (ان يتحولوا) من منازلهم (الى قرب المسجد) لانها كانت بعيدة منه (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة) بضم أول تعرى ولابي ذر تعرى بفتحه (وقال) عليه السلام (يا بني سلمة الا تحتسبون آثاركم) أى ألا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة أجرا (فاقاموا) في منازلهم وأراد عليه الصلاة والسلام أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في أعين المنافقين والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم فان قلت لم ترك عليه الصلاة والسلام التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة أجيب بأنه ذكر اهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك أدعى لهم على الموافقة وأبعث على نشاطهم الى البقاء في ديارهم وعلى هذا فهم البخاري ولذا ترجم عليه ترجمتين احداهما في صلاة الجماعة باب احتساب الآثار والاخرى كراهة الرسول أن تعرى المدينة ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله ❊ وبالسند قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وهو خال عبيد الله (عن حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) حقيقة بأن يكون مقتطعا منها كما أن الحجر الاسود والنيل والفرات منها أو مجازا بأن يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها أوهي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة او أن تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل هي أيضا الى الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذلك هو

عبد الرزاق لولا ان يشق على أمتي ۞ وحدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ٤١٣ قال اسحق أنا وقال زهير نا جرير عن

منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندري اشيء شغله في أهله أو غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا ان يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فاقام الصلاة وصلى ۞ وحدثني محمد بن رافع نا عبد

التقديم قال لو كان التأخير افضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتأخير قال قد نبه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التأخير انما هو للمشقة ومعناه والله أعلم انه خشي أن يواظبوا عليه فيفرض عليهم او يتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود في العشاء قال الخطابي وغيره انما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة (قوله العشاء الآخرة) دليل على جواز وصفها بالآخرة وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكي عن الاصمعي من كراهة هذا وقد سبق بيان المسئلة (قوله فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم) فيه انه يستحب للامام والعالم اذا تأخر

في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط اه (ومنبري) يوضع بعينه يوم القيامة (على حوضي) والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر وقيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة أفضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وأجيب بان قوله من الجنة مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا انه على الحقيقة لكن لا نسلم أن الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر ❊ وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال (حدثنا ابو اسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة (وعك) بضم الواو وكسر العين المهملة أى حم (ابو بكر) الصديق (وبلال) رضي الله عنهما (فكان ابو بكر اذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة أى يقال له أنعم صباحا أو يسقى صبوحه وهو شرب الغداة (في أهله والموت أدنى) أقرب (من شراك نعله ❊) بكسر الشين المعجمة وسكون الهاء فيهما في اليونينية أحد سيور النعل التي تكون على وجهها (وكان بلال) رضي الله عنه (اذا اقلع) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر أقلع بفتحها أى كف (عنه الحمى يرفع عقيرته) بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة أى صوته باكيا حال كونه (يقول الا ليت شعري هل أبيتن ليلة ❊ بواد) ويروى بفج (وحولي) مبتدأ خبره (اذخر) بكسر الهمزة وبمعجمتين الحشيش المعروف (وجليل ❊) بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف وهو الثمام والجملة حالية وأنشده الجوهري في مادة جال بمكة حولي بلا واو وهو أيضا حال (وهل اردن) بالنون الخفيفة (يوما مياه مجنة ❊) بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة موضع على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة وهو سوق هجر (وهل يبدون) بالنون الخفيفة أى يظهرن (لي شامة) بالشين المعجمة (وطفيل ❊) بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة أو الاول جبل من حدود هرشى مشرف هو وشامة على مجنة أو عينان قيل وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر ابن الحرث بن مضاض الجرهمي انشدهما عند ما نفتهم خزاعة من مكة وتأمل كيف تعزى ابو بكر رضى الله عنه عند اخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للاهل

الرزاق أنا ابن جريج اخبرنى نافع نا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا

فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس أحد من اهل الارض الليلة ينتظر الصلاة غيركم ۞ وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى نا بهز بن أسد العمى نا حماد ابن سلمة عن ثابت انهم سألوا أنسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة قال أنس كانى انظر الى وبيص خاتمه من

عن أصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم أن يعتذر اليهم ويقول لكم فى هذا مصلحة من جهة كذا أو كان لى عذر أو نحو هذا (قوله رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا) وفى رواية عائشة نام أهل المسجد كل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعده وفيه دليل على ان نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال الاكثرون وهو الصحيح فى مذهبنا وقد سبق ايضاح هذه المسئلة فى آخر كتاب الطهارة (قوله وبيص خاتمه) أى بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال أيضا خاتام وخيتام اربع لغات وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو اجماع المسلمين (قوله قال انس كانى انظر الى وبيص

والغريب وبلال رضى الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء ليظهر لك فضل ابى بكر على غيره من الصحابة رضى الله عنهم (قال) اى بلال وفى نسخة وقال بلال بواو العطف وسقط ذلك فى رواية ابى ذر وابن عساكر واقتصر على قوله (اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا) اى اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا (من ارضنا) مكة (الى ارض الوباء) بالهمزة والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد) حبا من حبنا مكة (اللهم بارك لنا فى صاعنا وفى مدنا) صاع المدينة وهو كيل تسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان فى غيرها والثانى قول ابى حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها (وصححها) اى المدينة (لنا) من الامراض (وانقل حماها الى الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق (قالت) عائشة رضى الله عنها (وقدمنا المدينة وهى اوبأ ارض الله) بهمزة مضمومة آخر أوبأ على وزن أفعل التفضيل أى أكثر وباء وأشد من غيرها (قالت) عائشة أيضا رضى الله عنها (فكان بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد الالف نون واد فى صحراء المدينة (يجرى نجلا) بفتح النون وسكون الجيم ماء يجرى على وجه الارض قال الراوى (تعنى) عائشة (ماء آجنا) بفتح الهمزة ممدودة وكسر الجيم بعدها نون أى متغيرا وغرض عائشة بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذى هذا صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم أيضا فى الحج ❁ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصرى بالميم قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن خالد بن يزيد) من الزيادة (عن سعيد بن ابى هلال) الليثى المدنى (عن زيد بن اسلم عن ابيه) اسلم مولى عمر بن الخطاب (عن عمر رضى الله عنه) أنه (قال اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك) قد استجيبت دعوته فقتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما (واجعل موتى فى بلد رسولك صلى الله عليه وسلم) فتوفى بها من ضربة ابى لؤلؤة فى خاصرته ودفن عند ابى بكر رضى الله عنه عند النبى صلى الله عليه وسلم فالثلاثة فى بقعة واحدة وهى اشرف البقاع على الاطلاق ❁ ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به فى طلبه الموت بالمدينة اظهارا لمحبته اياها كمحبته مكة واعلى (وقال ابن زريع) يزيد مما وصله الاسماعيلى (عن روح بن القاسم) بفتح الراء (عن زيد بن اسلم عن امه) وفى الاولى قال عن أبيه وفى نسخة بالفرع عن ابيه (عن حفصة بنت عمر رضى الله عنهما قالت سمعت عمر يقول نحوه) ولفظ الاسماعيلى اللهم قتلا فى سبيلك ووفاة فى بلد نبيك قالت فقلت وأنى يكون هذا قال يأتى به الله اذا شاء (وقال هشام) هو ابن سعد القرشى مما وصله ابن سعد (عن زيد) هو ابن اسلم (عن ابيه عن حفصة) انها قالت (سمعت عمر رضى الله عنه) يقول فذكر مثله وفى آخره

ان

فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر ۞ وحدثنى حجاج بن الشاعر نا أبو زيد سعيد بن الربيع

نا قرة بن خالد عن قتادة عن انس ابن مالك قال نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل ثم جاء فصلى ثم أقبل علينا بوجهه فكانما انظر الى وبيص خاتمه فى يده من فضة ۞ وحدثنى عبد الله ابن صباح العطار نا عبيد الله ابن عبد المجيد الحنفى نا قرة بهذا الاسناد ولم يذكر ثم أقبل علينا بوجهه ۞ وحدثنا أبو عامر الأشعرى وابو كريب قالا نا أبو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن أبى موسى قال كنت انا وأصحابى الذين قدموا معى فى السفينة نزولا فى بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب رسول

خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر) هكذا هو فى الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر أى ان الخاتم كان فى خنصر اليد اليسرى وهذا الذى رفع اصبعه هو انس رضى الله عنه وفى الاصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة اصبوع وافصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء (قوله نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل) هكذا هو فى بعض الاصول قريب وفى بعضها قريبا وكلاهما صحيح وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريبا وقوله نظرنا أى انتظرنا يقال نظرته وانتظرته بمعنى (قوله بقيع بطحان) تقدم

ان الله يأتى بامره ان شاء وأراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابى هلال على انه عن زيد عن أبيه اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عن عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه ❁ تم كتاب الحج ولله الحمد

❁ (كتاب الصوم) ❁ بفتح الصاد وسكون الواو

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا فى فرع اليونينية وفى غيرها بتقديم البسملة ❁ وفى رواية النسفى كما فى فتح البارى كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم متأخرا عن الحج أنسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان ❁ وشرعه سبحانه لفوائد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر فى النفس يرده الشيطان والجوع نهر فى الروح ترده الملائكة ❁ ومنها ان الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك فى وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك ❁ وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام انى نذرت للرحمن صوما أى امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة ❁ تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبى امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمناء والاستقاء فهو وصف سلبى واطلاق العمل عليه تجوز ۞ (باب وجوب صوم) شهر (رمضان) وكان فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون واعلموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب فيه أو لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر اومن رمض الصائم اشتد حر جوفه أو لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق اوراجع الى معنى الغافر أى يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابو أحمد بن عدى الجرجانى من حديث نجيح ابى معشر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) يعنى الانبياء والامم من لدن آدم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس (لعلكم تتقون) المعاصى فان الصوم يكسر الشهوة التى هى مبدؤها كما قال عليه الصلاة والسلام فعليه

الله صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم قال أبو موسى فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالصوم فان الصوم له وجاء وهل صيام رمضان من خصائص هذه الامة أم لا ان قلنا ان التشبيه الذى دل عليه كاف كما فى قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن أبى حاتم عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفى اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى المدنى (عن أبى سهيل) بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع (عن ابيه) مالك بن أبى عامر أبى أنس الاصبحى المدنى جد مالك الامام (عن طلحة بن عبيد الله) أحد العشرة المبشرة بالجنة (ان اعرابيا) تقدم فى الايمان أنه ضمام بن ثعلبة (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ثائر الرأس) بالمثلثة أى منتفش شعر الرأس (فقال يارسول الله اخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة) بالافراد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم هو (الصلوات الخمس) فى اليوم والليلة ولابى ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد فى الايمان فقال هل على غيرها فقال لا (الا ان تطوع شيأ) بتشديد الطاء وقد تخفف وهل الاستثناء منقطع أو متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر فدل على ان الشروع فى النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نص فى الصوم وبالقياس فى الباقى وقال الحنفية متصل واستدلوا به على ان الشروع فى التطوع يلزم اتمامه لانه نفى وجوب شئ آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفى اثبات والمنفى وجوب شئ آخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء من وادى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى أى لا يجب عليك شئ قط الا أن تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فيلزم (فقال) الاعرابى (اخبرنى) يارسول الله (ما) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر بما (فرض الله على من الصيام فقال) عليه الصلاة والسلام فرض الله عليك (شهر رمضان) زاد فى الايمان فقال هل على غيره فقال لا (الا ان تطوع شيأ فقال) الاعرابى (اخبرنى ما فرض الله على من الزكاة فقال) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر قال (فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام) الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج وأحكامه او كان الحج لم يفرض او لم يفرض على الاعرابى السائل وبهذا يزول الاشكال عن الاخبار بفلاحه لتناوله جميع الشرائع وفى رواية غير أبى ذر وابن عساكر شرائع بحذف باء الجر والنصب على المفعولية (قال) الاعرابى (و) الله (الذى اكرمك) زاد الكشميهنى بالحق (لا اتطوع شيأ ولا انقص مما فرض الله على شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح) أى ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى (ان صدق او دخل الجنة) ولابى ذر أو دخل الجنة (ان صدق) والشك من الراوى فان قلت مفهومه أنه اذا تطوع لا يفلح او لا يدخل الجنة أجيب بانه مفهوم

إنا وأصحابى وله بعض الشغل فى أمره حتى اعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس أحد يصلى هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لاندرى أى الكلمتين قال قال أبو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال قلت لعطاء أى حين احب اليك ان أصلى العشاء التى يقولها الناس العتمة اماما وخلوا قال سمعت ابن عباس يقول اعتم نبى الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء قال حتى رقد ناس واستيقظوا

الاختلاف فى ضبط بطحان فى باب صلاة الوسطى وبقيع بالباء (قوله ابهار الليل) هو باسكان الباء الموحدة وتشديد الراء أى انتصف (قوله فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس الخ) فقوله رسلكم هو بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر أى تأنوا وقوله ان من نعمة الله هو بفتح الهمزة معمول لقوله اعلمكم وقوله انه ليس بفتحها أيضا وفيه بجواز الحديث بعد صلاة العشاء اذا كان فى خير وانما نهى عن الكلام بعده فى غير الخير (قوله اماما وخلوا)

مخالفة

ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن

مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى * وفى الحديث دلالة على انه لا فرض فى الصوم الا رمضان وسبق فى كتاب الايمان مع كثير من مباحثه * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صام النبى صلى الله عليه وسلم عاشوراء) بالمد ويقصر العاشر من المحرم او هو التاسع منه مأخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح (وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك) صوم عاشوراء واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ويدل لذلك حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه (وكان عبد الله) بن عمر راوى الحديث (لا يصومه) اى عاشوراء مخافة ظن وجوبه أو ان يعظم فى الاسلام كالجاهلية والا فهو سنة كما سيأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى (الا ان يوافق صومه) الذى كان يعتاده فيصومه على عادته لا لانه فعله بعاشوراء * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن ابى حبيب) المصرى أبى رجاء واسم ابيه سويد (ان عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الالف كاف (حدثه ان عروة) بن الزبير بن العوام (اخبره عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية (ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم) الناس (بصيامه) لما قدم المدينة وصامه معهم (حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه) أى عاشوراء ولابى ذر عن الكشميهنى فليصم بحذف ضمير المفعول (ومن شاء افطر) بحذف الضمير ولابى ذر عن الحموى والمستملى افطره باثباته وقال فى الصوم فليصم بلفظ الامر وفى الافطار افطر اشعارا بان جانب الصوم أرجح * وهذا الحديث اخرجه مسلم وأخرجه النسائى فى الحج والتفسير ۞ (باب فضل الصوم) اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام الاعظم (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة) بضم الجيم وتشديد النون أى وقاية وسترة قيل من المعاصى لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذى وسعيد بن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث ابى عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمى بالغيبة رفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصى فى الدنيا كان سترا له من النار (فلا يرفث) بالمثلثة وبتثليث الفاء أى لا يفحش الصائم فى الكلام (ولا يجهل) اى لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية او يسفه على احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع فى الجملة على الاطلاق لكنه يتأكد بالصوم كما

الخطاب فقال الصلاة فقال عطاء قال ابن عباس فخرج نبى الله صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على شق رأسه فقال لولا ان أشق على أمتى لامرتهم ان يصلوها كذلك قال فاستثبت عطاء كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم على رأسه يده كما انبأه ابن عباس فبدد لى عطاء بين أصابعه شيأ من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم صبها يمرها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلى الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش بشئ الا كذلك قلت لعطاء كم ذكر لك اخرها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لا أدرى قال عطاء احب الى أن أصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال فان شق عليك ذلك خلوا أو على الناس فى الجماعة وأنت امامهم فصلها

بكسر الخاء أى منفردا (قوله يقطر رأسه ماء) معناه انه اغتسل حينئذ (قوله ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم صبها) هكذا هو فى الاصول من رواية ا قال القاضى وضبطه بعضهم قابها وفى البخارى ضمها قال والاول هو الصواب (وقوله ولا يقصر ولا يبطش) هكذا هو فى صحيح مسلم وفى بعض نسخ البخارى وفى بعضها ولا يعصر بالعين وكله

لايخفى (وان امرؤ قاتله او شاتمه) قال عياض قاتله أى دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفى رواية أبى صالح فان سابه أحد أو قاتله ولسعيد ابن منصور من طريق سهيل فان سابه احد اوماراه يعنى جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضى وقوع الفعل من الجانبين فانه مأمور بان يكف نفسه عن ذلك وأجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها يعنى ان تهيأ احد لمقاتلته او مشاتمته (فليقل) بلسانه كما رجحه النووى فى الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولى ونقله الرافعى عن الائمة (انى صائم مرتين) فانه اذا قال ذلك امكن أن يكف عنه والادفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما قاله فى المصابيح أن هذا القول علة لتأكيد المنع فكأنه يقول لخصمه انى صائم تحذيرا وتهديدا بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع الى تنقيص اجره بايقاعه بالمشاتمة اويذكر نفسه شديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسى وظاهر كون الصوم جنة ان يقى صاحبه من ان يؤذى كما يقيه ان يؤذى (و) الله (الذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم) بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء وخطأه الخطابى وقال فى المجموع انه لايجوز أى تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام (اطيب عند الله من ريح المسك) وفى لفظ لمسلم والنسائى اطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام فى ان طيب رائحة الخلوف هل هى فى الدنيا والآخرة أو فى الآخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه فى الآخرة واستدل برواية مسلم والنسائى هذه وروى أبو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم أفواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى أن ذلك فى الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة أن الله تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان وأجيب بانه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقال ابن بطال أى ازكى عند الله اذ هو تعالى لايوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه تعالى عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ماهى عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعرى وقيل انه تعالى يجزيه فى الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك اوان صاحب الخلوف ينال من الثواب ماهو أفضل من ريح المسك عندنا فان قلت لم كان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع مافيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح أجيب بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم أحد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين أفضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعى وروى الامام أحمد فى المسند أنه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه فى سبيل الله

افضلهما

وسطا لامعجلة ولا مؤخرة ۞ حدثنى يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا أبو الاحوص عن سماك عن جابر ابن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى قالا نا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلوات نحوا من صلاتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيأ وكان يخف الصلاة وفى رواية أبى كامل يخفف ۞ وحدثنى زهير بن حرب وابن أبى عمر قال زهير نا سفيان بن عيينة عن ابن أبى لبيد عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء وهم يعتمون بالابل ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع نا سفيان عن عبد الله بن أبى لبيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل ۞ (حدثنا)

صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل) معناه ان الاعراب يسمونها العتمة

افضلهما الذى تنفقه على اهلك وجه الدليل أن النفقة على الاهل التى هى فرض عين أفضل من النفقة فى سبيل الله وهو الجهاد الذى هو فرض كفاية ولايعارض هذا مارواه أبو داود الطيالسى من حديث أبى قتادة قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل أن يكون ذلك قبل وجوب الصوم وأما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية أفضل من فرض العين فمخالف لنص الشافعى فلا يعول عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام للرجل الذى سأله عن أفضل الاعمال عليك بالصوم فانه لامثل له زاد الامام أحمد عن اسحق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى (يترك) الصائم (طعامه وشرابه وشهوته) أى شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع زوجته من اجلى فهو صريح فى الاول واصرح منه ماوقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع (من اجلى الصيام لى) من بين سائر الاعمال ليس للصائم فيه حظ اولم يتعبد به احد غيرى أوهو سر بينى وبين عبدى يفعله خالصا لوجهى وفى الموطا فالصيام بفاء السببية أى بسبب كونه لى أنه يترك شهوته لاجلى اوان فيه صفة الصمدانية وهى التنزيه عن الغذاء (وانا اجزى) صاحبه (به) وقد علم أن الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان فى ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب (و) سائر الاعمال (الحسنة بعشر امثالها) زاد فى رواية فى الموطا الى سبعمائة ضعف واتفقوا على أن المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصى وحديث الغيبة تفطر الصائم على مافى الاحياء قال العراقى ضعيف بل قال أبو حاتم كذب نعم يأثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكى فى شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان أكثر توجهت المقالة لانصحا وتظلما ونحوه مالحاكم ونحوه وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات واوسطها أن يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم وأعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لى لالك أى انا الذى لاينبغى لى ان أطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه كونى شرعته لك فأنا اجزى به كانه يقول انا جزاؤه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطالبنى وقد تلبست بها اوليست لك لكنك اتصفت بها فى حال صومك فهى تدخلك على فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بأمرى عما تعطيها حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيوانى لاغير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة الطبيعية الربانية فاورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة وهذا الحديث أخرجه أبو داود وكذا النسائى والترمذى ۞ هذا (باب) بالتنوين (الصوم كفارة) وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا جامع) هو ابن راشد الصيرفى الكوفى (عن ابى وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه من يحفظ حديثا عن النبى) ولابى الوقت من يحفظ حديث النبى (صلى الله عليه وسلم فى الفتنة) المخصوصة

أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن سفيان قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبى صلى الله عليه وسلم

لكونهم يعتمون بحلاب الابل أى يؤخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها فى كتاب الله العشاء فى قول الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء فينبغى لكم أن تسموها العشاء وقد جاء فى الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث لو يعلمون مافى الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوا وغير ذلك والجواب عنه من وجهين احدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهى عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثانى يحتمل انه خوطب بالعتمة من لايعرف العشاء فخوطب بما يعرفه او استعمل لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ففى صحيح البخارى لايغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء فلو قال لو يعلمون مافى الصبح والعشاء لتوهموا ان المراد المغرب والله أعلم

۞ (باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها) ۞

(قوله ان نساء المؤمنات) صورته صورة اضافة الشئ الى نفسه واختلف فى تأويله وتقديره فقيل تقديره نساء الانفس المؤمنات وقيل نساء الجماعات المؤمنات

(قال حذيفة أنا سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول فتنة الرجل في أهله) بأن يأتي بسببهم بغير جائز (وماله) بأن يأخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه وزاد في باب الصلاة وولده (وجاره) بأن يتمنى سعة كسعته كلها (تكفرها الصلاة والصيام والصدقة) وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه ما عند أحمد من طريق حماد ابن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وأنا أجزي به لأنه يحمل في الاثبات على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على كفارة شيء آخر وقد حمله المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم أورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة يضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل أن يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب اه (قال) عمر لحذيفة رضي الله عنهما (ليس أسأل عن ذه) بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء في الفرع وأصله وفي غيرهما بالسكون وهي هاء السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم ليس ضمير الشأن (انما أسأل عن) الفتنة الكبرى (التي تموج كما يموج البحر) أي تضطرب كاضطرابه (قال حذيفة) زاد في الصلاة ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين (وان دون ذلك) ولابن عساكر قال ان دون ذلك (بابا مغلقا) بالنصب صفة لبابا أي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك (قال) عمر (فيفتح) الباب (أو يكسر قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (ذاك) أي الكسر (أجدر) أولى من الفتح وفي نسخة أحرى (أن لا يغلق الى يوم القيامة) أي اذا وقعت الفتنة فالظاهر أنها لا تسكن قط قال شقيق (فقلنا لمسروق) هو ابن الاجدع (سله) أي حذيفة (أكان عمر يعلم من الباب فسأله) أي سأل مسروق حذيفة عن ذلك (فقال نعم يعلمه (كما يعلم أن دون غد الليلة) أي ان الليلة أقرب من الغد ولابي ذر عن المستملي ان غدا دون الليلة قيل وانما علمه عمر من قوله عليه الصلاة والسلام لما كان والعمران وعثمان على حراء انما عليك نبي وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكانت الفتنة بقتل عثمان وانخرق بسببها ما لا يغلق الى يوم القيامة * وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة ويأتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة والفتن ۞ (باب الريان للصائمين) ولابي ذر باب بالتنوين الريان للصائمين والريان بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه * وبالسند قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال (حدثنا سليمان بن بلال) التيمي المدني (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص المدني (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان) نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه

ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد ۞ وحدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة ۞ وحدثنا نصر بن علي الجهضمي واسحق بن موسى الانصاري قالا نا معن عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن

وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدموهم (قوله متلفعات) هو بالعين المهملة بعد الفاء أي متجللات ومتلففات (قوله بمروطهن) أي بأكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم وفي هذه الاحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة الاسفار أفضل وفيها جواز حضور النساء الجماعة في المسجد وهو اذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن (قوله ما يعرفن من الغلس) هو بقايا ظلام الليل قال الداودي معناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال وقيل ما يعرف أعيانهن وهذا ضعيف لان المتلفعة في النهار أيضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام

فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر أن في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون أبلغ في التشويق اليه وزاد النسائي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ أبدا (يدخل منه الصائمون يوم القيامة) الى الجنة (لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فاذا دخلوا) منه (أغلق) الباب (فلم يدخل منه أحد) عبر بلم يدخل للماضي وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه للتأكيد وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالزاي (قال حدثني) بالافراد (معن) بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني (قال حدثني) بالافراد أيضا (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أنفق زوجين) اثنين من أي شيء كان صنفين أو متشابهين وقد جاء مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسمعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك من ماله (في سبيل الله) عام في أنواع الخير أو خاص بالجهاد (نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير) من الخيرات وليس المراد به أفعل التفضيل والتنوين للتعظيم (فمن كان من أهل الصلاة) المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما يأتي فيما قيل (دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام) أي الذي الغالب عليه الصيام والا فكل المؤمنين أهل للكل (دعي من باب الريان) وعند أحمد لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلأهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان (ومن كان من أهل الصدقة) المكثرين منها (دعي من باب الصدقة) وفي نسخة دعي من أبواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا المنافي صدر الحديث حيث قال من أنفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة وهذا استدعاء خاص وفي نوادر الاصول من أبواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على أعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الآجري عن أبي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادي مناد أين الذين كانوا يصلون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا منه وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب للصابرين والحاصل أن كل من أكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب

عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال الانصاري في روايته متلففات ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب

فائدة (قوله وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه وفي الرواية الاخرى وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض) معناهما واحد وهو انه ينصرف أي يسلم في أول ما يمكن أن يعرف بعضنا وجه من يعرفه مع انه يقرأ بالستين الى المائة قراءة مرتلة وهذا ظاهر في شدة التبكير وليس في هذا مخالفة لقوله في النساء ما يعرفن من الغلس لان هذا اخبار عن رؤية جليسه وذاك اخبار عن رؤية النساء من بعد (قوله كان يصلي الظهر بالهاجرة) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وفيه استحباب المبادرة بالصلاة في أول الوقت (قوله والشمس نقية) أي

العمل الذي يكون أغلب عليه (فقال أبو بكر رضي الله عنه بأبي أنت) أي مفدى بأبي (وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة) أي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من أحد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون أطلق الجمع وأراد الواحد وقال ابن بطال يريد أن من لم يكن الامن أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لاضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة المخص كل باب بمن أكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رغب في أن يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام ثم سأل فقال (فهل يدعى أحد من تلك الابواب) ويختص بهذه الكرامة (كلها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا (وأرجو أن تكون منهم) الرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب ففيه أن الصديق من أهل هذه الاعمال كلها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في فضائل أبي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يقال) مبني للمفعول وللسرخسي والمستملي كما في الفتح هل يقول أي هل يجوز للانسان أن يقول (رمضان) بدون شهر (أو) يقال (شهر رمضان ومن رأى ذلك كله واسعا) أي جائزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهني كما في الفتح ومن رآه بزيادة الضمير قال البيضاوي كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فأضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون كما منع داية في ابن داية علما للغراب للعلمية والتأنيث وقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان فمن باب الحذف لامن الالباس صرح كما قال الدماميني بأن مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وأرمضة وأرمضاء وسمي بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه حال التسمية لانهم لما نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فصادف هذا الشهر أيام رمض الحر أي شدته وقال القاضي أبو الطيب سمي بذلك لانه يرمض الذنوب أي يحرقها وله أسماء غير هذا أنهوها الى ستين ذكرها الطالقاني في كتابه حظائر القدس منها شهر الله وشهر الآلاء وشهر القرآن وشهر النجاة وقول الاكثرين يكره أن يقال رمضان بدون شهر رده النووي في المجموع بأن الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما أشار اليه المؤلف بقوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف في الباب التالي (من صام رمضان وقال) عليه الصلاة والسلام مما وصله من حديث أبي هريرة (لاتقدموا رمضان) فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا ونحوه بناء على أن مجموع شهر رمضان هو العلم بأنه من باب الحذف لامن باب الالباس كما قال * بما أعيا النطاسي حذيما * أراد ابن حذيم قال في المصابيح تشير الى ما أنشده في المفصل من قول الشاعر

فهل لكم فيها الي فانني * طبيب بما أعيا النطاسي حذيما

وقد عده في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى أنه لايعلم أن اسم الطبيب حذيم أو ابن

حذيم

اذا وجبت والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا يعجل كان اذا رآهم قد اجتمعوا عجل واذا رآهم قد ابطؤا أخر والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس ۞ وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال كان الحجاج يؤخر الصلوات فسألنا جابر بن عبد الله بمثل حديث غندر ۞ وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد بن الحرث نا شعبة أخبرني سيار بن سلامة قال سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت أأنت سمعته قال فقال كأنما أسمعك الساعة قال سمعت أبي يسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان لايبالي بعض تأخيرها قال يعني العشاء الى نصف الليل ولايحب النوم قبلها والحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لاأدري أي حين ذكر قال ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه قال وكان يقرأ فيها

صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة (قوله والمغرب اذا وجبت) أي غابت الشمس والوجوب السقوط كما سبق وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت

حذيم وعده هنا من باب الحذف لامن باب الالباس نظرا الى المشتهر فيما بين البعض كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله نظير المجرد الحذف عما هو كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث أعربوا الجزأين وقوله تقدموا بفتح التاء والدال اصله تتقدموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا أي لاتتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا وبأتي مبحث هذا ان شاء الله تعالى في بابه * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري مولى رزيق المؤدب (عن ابي سهيل) نافع (عن ابيه) مالك بن أبي عامر التابعي الكبير (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان) بدون شهر واحتج به المؤلف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا تبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر (فتحت) بضم الفاء وتخفيف المثناة الفوقية في الفرع وفي غيره فتحت بتشديدها (ابواب الجنة) حقيقة لمن مات فيه أو عمل عملا لايفسد عليه او هو علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين قال ابن العربي وهو يدل على انها كانت مغلقة ويدل عليه ايضا حديث نأتي باب الجنة فنقعقع فيقول الخازن من فأقول محمد فيقول بك أمرت ان لا افتح لاحد قبلك قال وزعم بعضهم انها مفتحة دائما من قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت أبوابها وهذا اعتداء على كتاب الله وغلط اذ هو جواب للجزاء اه وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه انما يكون جوابا اذا كانت الواو زائدة وكذا أعربه الكوفيون وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للحال ولم يشك أن الحال لاتقتضي انها مفتوحة دائما ولايستقيم مع الحديث المذكور الأن يقال تفتح له اولا ثم يأتون فيجدونها مفتوحة اه او مجاز لان العمل يؤدي الى ذلك اولكثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت أبواب الرحمة الا أن يقال الرحمة من أسماء الجنة * وهذا الحديث أخرجه هنا مختصرا وقد أخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبلخي واخرجه المؤلف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي * وبه قال (حدثني) ولابي ذر وحدثني بواو العطف وفي نسخة أخبرني بالافراد في الثلاثة (يحيى بن بكير) القعنبي قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما (ابن ابي انس) أبو سهيل نافع (مولى التيميين) أي بني تيم وكان نافع هذا أخو أنس بن مالك بن أبي عامر عم مالك بن أنس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي (ان اباه) مالك بن أبي عامر (حدثه أنه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان) ولغير أبي ذر وابن عساكر شهر رمضان (فتحت) بتشديد التاء ويجوز تخفيفها (ابواب السماء) قيل هذا من تصرف الرواة والاصل أبواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة

بالسنين الى المائة ۞ حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت أبا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبالي بعض تأخير صلاة العشاء الى نصف الليل وكان لايحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته مرة أخرى فقال او ثلث الليل ۞ وحدثناه أبو كريب نا سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة أبي المنهال قال سمعت أبا برزة الاسلمي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ في

بالحجاب (قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت أبا برزة) هذا الاسناد كله بصريون (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها) قال العلماء وسبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار والافضل ولئلا يتساهل الناس في ذلك فينام واعن صلاتها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها انه يؤدي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الافضل ولان السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين

فى غير رواية أبى ذر ولها أبواب السماء وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة قوله (وغلقت أبواب جهنم) يحتمل أن يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال التور بشتى هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد أعمال العبادة تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول وغلق أبواب جهنم عبارة عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصى بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم أن تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان فى هذا الشهر كأن أبوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كأن ابوابها اغلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام فى هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين ورجح القرطبى حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبى فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمران الجنة لتزخرف لرمضان الحديث (وسلسلت الشياطين) أى شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقو السمع منهم وان تسلسلهم يقع فى أيام رمضان دون لياليه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة فى الحفظ أو هو مجاز على العموم والمراد أنهم لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه فى غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذى فيه قمع الشيطان وان وقع شئ من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا أمر محسوس * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) القعنبى (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (قال اخبرنى) بالافراد (سالم ان) ولابوى ذر والوقت سالم بن عبد الله بن عمر أن (ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا) الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه ويأتى التصريح به ان شاء الله تعالى فى الرواية المعلقة فى هذا الباب وبعده فى الموصول (فان غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشئ اذا غطيته وفيه ضمير الهلال أى غطى الهلال بغيم (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها أى قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لانه من التقدير (وقال غيره) اى غير يحيى بن بكير وأراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث (عن الليث) بن سعد قال (حدثنى) بالافراد (عقيل) هو ابن خالد مما رواه الاسماعيلى (ويونس) بن يزيد مما أورده الذهلى فى الزهريات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الهلال رمضان) اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا * ومراده أن عقيلا ويونس أظهرا ما كان مضمرا ۞ (باب من صام رمضان) حال كون صيامه (ايمانا) تصديقا بوجوبه (واحتسابا) طلبا للاجر (ونية) عطف على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط فى وقوعه قربة (وقالت عائشة رضى الله عنها) مما وصله المؤلف تاما فى أوائل البيوع

صلاة الفجر من المائة الى الستين وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض ۞ (حدثنا) خلف بن هشام نا حماد بن زيد ح وحدثنى أبو الربيع الزهرانى وابو كامل الجحدرى قالا

والطاعات ومصالح الدنيا قال العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان فى الامور التى لا مصلحة فيها أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم أو انفسهم والحديث فى الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم فى خير والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقى فى معناه وقد تقدم كثير منها فى هذه الابواب والباقى مشهور ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان فى خير كما ذكرناه وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا رضى الله عنهم أجمعين ورخص فيه على وابن مسعود والكوفيون رضى الله عنهم أجمعين وقال الطحاوى يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه وروى عن ابن عمر مثله والله أعلم

(عن النبى صلى الله عليه وسلم) بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم (يبعثون على نياتهم) يعنى فى الآخرة لانه كان فى الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدى القصاب البصرى قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر) حال كون قيامه (ايمانا) تصديقا (واحتسابا) طلبا للاجر (غفر له ما تقدم من ذنبه) وعند أحمد فى مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر فى العشر البواقى من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الحديث (ومن صام رمضان) حال كون صيامه (ايمانا) مصدقا بوجوبه (واحتسابا) قال الخطابى اى عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الامام أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة وما تأخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه وما تأخر لكن رواه النسائى فى السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما تأخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر ۞ هذا (باب) بالتنوين (أجود ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان) قال ابن الحاجب فى أمالى المسائل المتفرقة الرفع فى أجود هو الوجه لانك ان جعلت فى كان ضميرا يعود الى النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن أجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون ألا ترى انك لا تقول زيد أجود ما يكون فيجب أن يكون اما مبتدأ خبره قوله فى رمضان من باب قولهم أخطب ما يكون الامير قائما وأكثر شربى السويق فى يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد أحسن ما يكون فى يوم الجمعة واما بدلا من الضمير فى كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشأن تعين رفع أجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل فى كان ضميرا تعين الرفع على أنه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر فى باب أخطب ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت فى رمضان هو الخبر كقولهم ضربى فى الدار لان المعنى الكون الذى هو أجود الاكوان حاصل فى هذا الوقت فلا يتعين أن يكون من باب أخطب ما يكون الامير قائما اه * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى المدنى نزيل بغداد قال (أخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم عين الاول مصغرا والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلى المدنى (ان ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس)

نا حماد بن زيد عن ابى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرنى قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولم يذكر خلف عن وقتها

(باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا أخرها الامام)

(قوله صلى الله عليه وسلم كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرنى قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة) وفى رواية صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة * معنى يميتون الصلاة يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها اى عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتأخرين انما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع وفى هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت وفيه ان الامام اذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم ان يصليها فى أول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلتى

﴿حدثنا يحيى بن يحيى انا جعفر ابن سليمان عن أبى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال قال لى رسول الله

أول الوقت والجماعة فلو أراد الاقتصار على احداهما فهل الافضل الاقتصار على فعلها منفردا فى أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة فى آخر الوقت فيه خلاف مشهور لاصحابنا واختلفوا فى الراجح وقد أوضحته فى باب التيمم من شرح المهذب والمختار استحباب الانتظار ان لم يفحش التأخير وفيه الحث على موافقة الامراء فى غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال فى الرواية الاخرى ان خليلى أوصانى ان أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وفيه ان الصلاة التى يصليها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفلا وهذا الحديث صريح فى ذلك وقد جاء التصريح به فى غير هذا الحديث أيضا واختلف العلماء فى هذه المسئلة وفى مذهبنا فيها أربعة أقوال الصحيح ان الفرض هى الاولى للحديث ولان الخطاب سقط بها والثانى ان الفرض أكملهما والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض احداهما على الابهام يحتسب الله تعالى بايتهما شاء وفى هذا الحديث انه لا بأس باعادة الصبح والعصر والمغرب كباقى الصلوات لان النبى صلى الله عليه وسلم أطلق

أصحابهم (بالخير وكان اجود ما يكون فى رمضان) لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية أى أجود أكوانه يكون فى رمضان (حين يلقاه جبريل) عليه السلام وهو أفضل الملائكة وأكرمهم (وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة) ولابن عساكر فى كل ليلة (فى رمضان) منذ أنزل عليه أو من فترة الوحى الى آخر رمضان الذى توفى بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى ينسلخ يعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم القرآن) بعضه أو معظمه (فاذا لقيه) صلى الله عليه وسلم (جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة) يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل أن يكون بمدارسته اياه القرآن وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان القرآن له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع عما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله فى هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك أن المخالطة تؤثر وتورث أخلاقا من المخالط لكن اضافة آثار ذلك الى القرآن كما قال ابن المنير آكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما تميز بنزوله بالوحى فالاضافة الى الحق أولى من الاضافة الى الخلق لاسيما والنبى صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق أفضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الآحاد للعلماء ✽ وفى هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن ثم معارضة ما نزل منه فيه وأن ليله أفضل من نهاره وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما فى النهار من الشواغل والعوارض وأن فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة فى أواخر العمر ✽ وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الوحى ﴿(باب من لم يدع قول الزور) أى من لم يترك الكذب والميل عن الحق (والعمل به) أى بمقتضاه مما نهى الله عنه (فى الصوم) كذا فى الفرع زيادة فى الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغانى ✽ وبالسند قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) العسقلانى الخراسانى الاصل قال (حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه) كيسان الليثى (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله) ولابى ذر وابن عساكر قال النبى (صلى الله عليه وسلم من لم يدع) من لم يترك (قول الزور والعمل به) زاد المؤلف فى الادب عن أحمد بن يونس عن أبى ذئب والجهل وفى رواية ابن وهب والجهل فى الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير فى به يعود على الجهل لكونه أقرب مذكورا وعلى الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه أو عليهما وأفرد الضمير لاشتراكهما فى تنقيص الصوم قاله العراقى وفى الاولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفى الاوسط للطبرانى بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجمهور على أن الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثورى مما فى الاحياء أن الغيبة تفسده قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان يفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا لفظه والمعروف عن مجاهد خصلتان

من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن أبى شيبة والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغائر تكفر باجتناب الكبائر أجاب عنه الشيخ تقى الدين السبكى بأن فى حديث الباب والذى مضى فى أول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهى عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت فى هذين الحديثين نبهتنا على أمرين أحدهما زيادة قبحها فى الصوم على غيره والثانى الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضى أن يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك أن التكاليف قد ترد بأشياء وينبه بها على أخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما فى المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به فى الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وأرشد الى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات نقله فى فتح البارى (فليس لله حاجة فى أن يدع) يترك (طعامه وشرابه) هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب وأراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شئ قاله البيضاوى مما نقله الطيبى فى شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره معناه ليس لله ارادة فى صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه طعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة أن كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه الصلاة والسلام من باع الخمر فليشقص الخنازير أى يذبحها ولم يأمر بتشقيصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر وكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم له أجر صيامه ✽ وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الادب وأبو داود وأخرجه الترمذى فى الصوم وكذا النسائى وابن ماجه ﴿هذا (باب) بالتنوين (هل يقول) الشخص (انى صائم اذا شتم) ✽ وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمى الفراء الرازى الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعانى اليمانى قاضيها (عن ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (عن ابى صالح) ذكوان (الزيات انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله) عز وجل (كل عمل ابن آدم له) فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا وزاد فى رواية كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف (الا الصيام فانه) خالص (لى) لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيرى أو وصف من أوصافى لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم لا يأكل ولا يشرب فتخلق باسم الصمد أو ان كل عمل ابن آدم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لى لانى خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون

صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر انه سيكون بعدى أمراء يميتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد أحرزت صلاتك ﴿وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن أبى عمران عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال ان خليلى أوصانى ان أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف

الامر باعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا هو الصحيح فى مذهبنا ولنا وجه انه لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نفل ولا تنفل بعدهما ووجه انه لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعا وهو ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم انه سيكون بعدى أمراء يميتون الصلاة) فيه دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا فى زمن بنى أمية (قوله صلى الله عليه وسلم فصل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد أحرزت صلاتك) معناه اذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لاول وقتها ثم ان صلوها لوقتها المختار فصلها أيضا معهم وتكون صلاتك معهم نافلة والا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك فى أول الوقت أى حصلتها وصنتها واحتطت لها (قوله أوصانى خليلى ان أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف) أى مقطع الاطراف والجدع بالدال المهملة

لتخصيص آدم باضافته اليه أن خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله ان يخصه بها أو كأنه تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي ولان فيه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى ملائكته بل تولى جزاءه تعالى بنفسه قال (وانا اجزي به) بفتح الهمزة وفيه دلالة على أن ثواب الصوم أفضل من سائر الاعمال لانه تعالى أسند اعطاء الجزاء اليه واخبر أنه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيأ بنفسه دل على عظم ذلك الشئ وخطر قدره وهذا كما روي ان من أدمن قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى (والصيام جنة) وقاية من المعاصي ومن النار (واذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث) بتثليث الفاء وآخره ثاء مثلثة لا يفحش في الكلام (ولا يصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا أي لا يصيح ولا يخاصم (فان سابه أحد) وزاد سعيد ابن منصور من طريق سهيل أو ماراه يعني جادله (أو قاتله) يعني ان تهيأ أحد لمشاتمته أو مقاتلته (فليقل) له بلسانه اني صائم ليكف خصمه عنه أو بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة وتعقب بأن القول حقيقة انما هو باللسان وأجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد أتى البخاري بقوله في ترجمة لهذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه (اني امرؤ صائم) قال في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين (و) الله (الذي نفس محمد بيده لخلوف) بضم الخاء على الصواب ولابي ذر عن الكشميهني لخلف بضم الخاء واللام وحذف الواو وجمع خلفة بالكسر أي تغير رائحة (فم الصائم) لخلاء معدته من الطعام ولابي ذر في نسخة في الصائم بغير ميم بعد الفاء (أطيب عند الله) يوم القيامة كما في مسلم أو في الدنيا الحديث فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله (من ريح المسك) وفيه اشارة الى أن رتبة الصوم علية على غيره لان مقام العندية في الحضرة القدسية أعلى المقامات السنية وانما كان الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من أعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله رائحة صومه تنم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام في المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي الشهيد يبعث وأوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندي يبعث الزامر وتتعلق زمارته في يده فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس تكره الرائحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رائحة فم الصائم عند الملائكة أطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الآخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشأ من عمله آثار مكروهة في الدنيا فانها

محبوبة

وان أصلي الصلاة فلو قمتما فان أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك والا كانت لك نافلة ۞ وحدثني يحيى ابن حبيب الحارثي نا خالد بن الحرث قال نا شعبة عن بديل قال سمعت أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر

القطع والجدع أردأ العبيد لخسته وقلة قيمته ونقص منفعته ونفرة الناس منه وفي هذا الحث على طاعة ولاة الامور ما لم تكن معصية فان قيل كيف يكون العبد اماما وشرط الامام ان يكون حرا قرشيا سليم الاطراف فالجواب من وجهين أحدهما ان هذه الشروط وغيرها انما تشترط فيمن تعقد له الامامة باختيار أهل الحل والعقد أما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب اماما فان أحكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية عبدا كان أو حرا أو فاسقا بشرط ان يكون مسلما الجواب الثاني انه ليس في الحديث انه يكون اماما بل هو محمول على من يفوض اليه الامام أمرا من الامور أو استيفاء حق أو نحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك والا كانت لك نافلة) وفي الرواية الاخرى صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل معناه صل

محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها نشأت عن طاعته واتباع مرضاته ولذلك كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيل الله ذريرة أهل الجنة كما ورد في حديث مرسل (للصائم فرحتان) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر (يفرحهما) أي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليصمه أي فيه (اذا أفطر فرح) زاد مسلم بفطره أي لزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي أو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك (واذا لقي ربه) عز وجل (فرح بصومه) أي بجزائه وثوابه أو بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله ۞ (باب) مشروعية (الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة) أي ما ينشأ عنها من ارادة الوقوع في العنت ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو ۞ وبالسند قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل (عن ابي حمزة) بحاء مهملة وزاي محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي انه (قال بينا) بغير ميم (أنا امشي مع عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) وجواب بينا قوله (فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع) منكم (الباءة) بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالاول رده الى معنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح (فليتزوج فانه) أي التزوج (أغض) بالغين والضاد المعجمتين (للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع) أي الباءة لعجزه عن المؤن (فعليه بالصوم) وانما قدروه بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للنحاة فقيل من اغراء الغائب وسهله تقدم المغرى به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغراء الحاضر قاله أبو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر أي فعليه الصوم وقال ابن خروف من اغراء المخاطب اي أشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم رأي ابن عصفور بأن زيادة الباء في المبتدا أوسع من اغراء الغائب ومن اغراء المخاطب من غير أن يحرض غيره بالظرف أو حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر (فانه) أي فان الصوم (له) للصائم (وجاء) بكسر الواو والمد اي قاطع للشهوة واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة وأجيب بأن ذلك انما يكون في مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء ۞ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث مسلم (اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا) بهمزة قطع (وقال صلة) بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء المخففة وصلة بكسر الصاد بوزن عدة العبسي الكوفي التابعي الكبير مما وصله أصحاب السنن (عن عمار) هو ابن ياسر (من صام يوم الشك) الذي تحدث الناس فيه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب فخذي كيف أنت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها قال قال ما تأمر قال صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل ۞ وحدثني زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن أبي العالية البراء قال أخر ابن زياد الصلاة فجاءني عبد الله بن الصامت فألقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعض على شفته فضرب فخذي وقال اني سألت أبا ذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال صل الصلاة لوقتها فان أدركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا أصلي ۞ وحدثنا عاصم بن النضر التيمي نا خالد بن الحرث نا شعبة عن أبي نعامة عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال كيف أنتم أو قال كيف أنت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها فصل الصلاة لوقتها ثم ان أقيمت الصلاة فصل معهم فانها زيادة خير

في اول الوقت وتصرف في شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا اجزأتك صلاتك وان ادركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة (قوله وضرب فخذي) أي للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له (قوله عن ابي العالية البراء) هو بتشديد الراء وبالمد كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز البصري وقيل اسمه كلثوم توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين والله أعلم

بروية الهلال ولم تثبت رؤيته (فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم أحكام الله بين عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على أن الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام ولابن عساكر حدثنا مالك (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال) أي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما (ولا تفطروا) من صومه (حتى تروه) أي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفى في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي وقالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال لا أن يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بأن يكون أخذه من حساب أو يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم أو غير ذلك واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند أصحاب السنن قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا اله الا الله وأتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراآى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه وهذا أشهر قولي الشافعي عند أصحابه وأصحهما لكن آخر قوليه أنه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده أو شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي أن مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسئلة سنة فانه تمسك للواحد بأثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للاثر فيه (فان غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال وهو تأكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد أورث هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له فالجمهور قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما اي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق ولذا أخره المؤلف لانه مفسر وقال آخرون ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وهو مذهب الحنابلة وقال آخرون قدروه بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بآية وبالنجم هم يهتدون الاهتداء في أدلة القبلة ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الآية

وقيل

﴿وحدثني أبو غسان المسمعي نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن مطر عن أبي العالية البراء قال قلت لعبد الله بن الصامت نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة قال فضرب فخذي ضربة أوجعتني وقال سألت أبا ذر عن ذلك فضرب فخذي وقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة قال وقال عبد الله ذكر لي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ضرب فخذ أبي ذر ﴿(حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ

(باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وانها فرض كفاية)

في رواية ان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة وعشرين جزأ وفي رواية بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة والجمع بينهما من ثلاثة اوجه أحدها انه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين والثاني ان يكون اخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها الثالث انه يختلف باختلاف احوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس

وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع أن له ذلك وانه لا يجزئه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز أجزأه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام على أن شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب قال (حدثنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه) أي الهلال (فان غم عليكم) في صومكم (فأكملوا العدة) عدة شعبان (ثلاثين) يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا له وأولى ما فسر الحديث بالحديث * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة واللام (بن سحيم) بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفي المتوفى زمن الوليد بن يزيد (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا) أشار بيديه الكريمتين ناشرا أصابعه مرتين فهذه عشرون (وخنس الابهام) بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة آخره مهملة أي قبض اصبعه الابهام ونشر بقية أصابعه (في) المرة (الثالثة) فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولابي ذر عن الكشميهني وحبس الابهام بالحاء المهملة ثم الموحدة أي منعها من الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب اكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة ولا يقع في أكثر من أربعة أشهر وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الطلاق ومسلم والنسائي في الصوم * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة التابعي الثقة (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم) بالشك من الراوي (صوموا) أي انووا الصيام وبيتوا على ذلك أو صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد (لرؤيته) الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه واللام للتوقيت كهي في قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس أي وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد أي بعد زوالها وبعد رؤية الهلال (وأفطروا لرؤيته) بهمزة قطع (فان غبي عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللحموي فان غبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبي بفتح الغين وتخفيف الباء لابي ذر وعند القابسي بضم الغين وشد الباء المكسورة وكذا قيده الاصيلي والاول أبين ومعناه خفي عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخفاء الهلال وللكشميهني أغمي بضم الهمزة وزيادة ياء مبنيا للمفعول من الاغماء يقال أغمي عليه الخبر اذا استعجم وللمستملي غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال دونه غيم رقيق (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) فيه تصريح بأن

﴿وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة قال وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ﴿وحدثني أبو بكر بن اسحق نا أبو اليمان انا شعيب عن الزهري أخبرني سعيد وأبو سلمة ان أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث عبد الاعلى عن معمر الا انه قال بخمسة وعشرين جزأ

وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيآتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة المعتمدة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله أعلم واحتج أصحابنا والجمهور بهذه الاحاديث على ان الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافا لداود ولا فرضا على الاعيان خلافا لجماعة من العلماء والمختار انها فرض كفاية وقيل سنة وبسطت دلائل كل هذا واضحة في شرح المهذب (قوله تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة)

عدة الثلاثين المأمور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي ٭ وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة ففاء اسم بلفظ النسبة (عن عكرمة بن عبد الرحمن) بن الحرث المخزومي (عن أم سلمة) أم المؤمنين (رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه) بمد الهمزة من آلى أي حلف لا يدخل عليهن (شهرا) وفي مسلم من حديث عائشة أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا ففيه التصريح بأن حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين أن المراد بقوله هنا آلى حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطء والروايات يفسر بعضها بعضا فان الايلاء في اللغة مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر وتعديته بمن في قوله من نسائه تدل على ذلك لأنه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن (فلما مضى تسعة وعشرون يوما) وفي حديث عائشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي واستشكل لان مقتضاه أنه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن تم شهر لا على الكمال ولا على النقصان وأجيب بأن المراد تسع وعشرون ليلة بأيامها فان العرب تؤرخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث أم سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما (غدا) بالغين المعجمة ذهب أول النهار (أو راح) ذهب آخره والشك من الراوي (فقيل له) وفي مسلم من حديث عائشة بدأ بي فقلت يا رسول الله (انك حلفت أن لا تدخل) علينا (شهرا فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) ولابي ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقهاء على أنه عليه الصلاة والسلام اقسم على ترك الدخول على أزواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما أما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الطلاق ٭ وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي القرشي المدني قال (حدثنا سليمان بن بلال) التيمي المدني (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه) بمد الهمزة وفتح اللام أي حلف لا يدخل عليهن شهرا (وكانت) بالواو وفي نسخة فكانت (انفكت رجله فأقام في مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة (تسعا وعشرين ليلة) وفي نسخة بالفرع كأصله لم يقسرها تسعة وعشرين (ثم نزل) من المشربة ودخل على عائشة (فقالوا) وعند مسلم قالت عائشة فقلت (يا رسول الله) انك (آليت) حلفت أن لا تدخل (شهرا فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر يكون تسعا وعشرين) يوما وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين ٭ وهذا الحديث أخرجه أيضا في الايمان والنذور والنكاح ۞ هذا (باب) بالتنوين

(شهرا)

۞ وحدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب نا أفلح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الاغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ ۞ حدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن حاتم قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار انه بينا هو جالس مع نافع ابن جبير بن مطعم اذ مر بهم أبو عبد الله ختن زيد بن زبان مولى الجهنيين فدعاه نافع فقال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مع الامام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

وفي رواية بخمس وعشرين جزأ هكذا هو في الاصول ورواه بعضهم خمسا وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزأ هذا هو الجاري على اللغة والاول مؤول عليه وانه أراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة (قوله عطاء بن أبي الخوار) هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو وقوله ختن زيد بن زبان هو بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة والختن زوج بنت الرجل أو أخته ونحوها

(شهرا عيد) رمضان وذو الحجة (لا ينقصان قال أبو عبد الله) البخاري (قال اسحق) هو ابن راهويه أو ابن سويد بن هبيرة العدوي (وان كان) كل واحد من شهري العيد (ناقصا) في العدد والحساب (فهو تام) في الاجر والثواب (وقال محمد) هو ابن سيرين أو المؤلف نفسه (لا يجتمعان كلاهما ناقص) كلاهما مبتدأ وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال أحمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلائل انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال آخرون يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة أن اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في أعوام وهذا الوجه أعدل مما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة فانه لو كان رمضان أبدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط من قوله قال أبو عبد الله الى آخر قوله ناقص من رواية أبي ذر وابن عساكر ٭ وبالسند قال (حدثنا مسدد) بالمهملة ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان البصري (قال سمعت اسحق يعني ابن سويد) وسقط لفظ يعني لابي الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحق هذا هو العدوي (عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه) أبي بكرة نفيع (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يسق المؤلف متن هذا الاسناد وهو عند أبي نعيم في مستخرجه من طريق أبي خليفة وأبي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال أخبرني) بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد أيضا (عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان) مبتدأ وخبر قال الزين ابن المنير المراد أن النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد وان كل ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره ولا يخفى أن محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها وليس المراد أن ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة بل قال (شهرا عيد) خبر مبتدأ محذوف أي هما شهرا عيد أو رفع على البدلية أحدهما (رمضان) بغير صرف

۞ وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة ۞ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة وابن نمير ح ۞ وحدثنا ابن نمير نا ابي قالا نا عبيد الله بهذا الاسناد قال ابن نمير عن أبيه بضعا وعشرين درجة وقال ابو بكر في روايته سبعا وعشرين درجة ۞ وحدثناه ابن رافع انا ابن أبي فديك انا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بضعا وعشرين ۞ حدثني عمرو الناقد نا سفيان ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلاة العشاء ۞ حدثنا ابن نمير نا أبي نا الاعمش ح

(قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف الى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها) هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء

وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب والفظ لهما قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا

للعلمية والالف والنون (و) الآخر (ذو الحجة) وهذا اللفظ من السند الثانى وهو موافق للفظ الترجمة وأطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد أو لكون هلال العيد ربما رؤى فى اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول أولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج فى العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه وأجيب بأنه مؤول بأن الزيادة والنقص اذا وقعا فى القعدة يلزم منهما نقص عشر ذى الحجة الاول أو زيادته فيقفون الثامن أو العاشر فلا ينقص أجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرمانى لكن قال البرماوى وقوف الثامن غلط لا يعتبر على الاصح ﴿(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لانكتب ولانحسب) بالنون فيهما • وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الاسود بن قيس) الكوفى التابعى الصغير قال (حدثنا سعيد بن عمرو) بفتح العين ابن سعيد بن العاصى المدنى سكن دمشق ثم الكوفة (أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال انا) أى العرب أو نفسه المقدسة (أمة) جماعة (أمية) بلفظ النسبة الى الام أى باقون على الحالة التى ولدتنا عليها الامهات (لانكتب) بيان لكونهم كذلك أو المراد النسبة الى أمة العرب لانهم ليسوا أهل كتاب والكاتب فيهم نادر (ولانحسب) بضم السين لانعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف فى تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة يستوى فى معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه الصلاة والسلام هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعجمى (الشهر هكذا وهكذا) قال الراوى (يعنى) عليه الصلاة والسلام (مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) قال فى الفتح هكذا ذكره آدم شيخ المؤلف مختصرا ورواه غندر عن شعبة تاما أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين أى أشار أولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام فى المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون وأشار بهما مرة أخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون • وحديث الباب أخرجه مسلم فى الصوم وكذا أبو داود والنسائى ﴿هذا (باب) بالتنوين وبغيره (لايتقدمن) بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابى ذر وابن عساكر لايتقدم أى المكلف (رمضان) وقال الحافظ ابن حجر لايتقدم بضم أوله وفتح ثانيه يعنى مبنيا للمفعول رمضان رفع نائب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما أى أول يتقدم وثانيه ولم يعزه لاحد (بصوم يوم ولا) ولابن عساكر أو (يومين) يعدمنه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف • وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى البصرى قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا يحيى بن أبى كثير) اليمامى أحد الثقات الاثبات الا أنه كان كثير

والاوزاعى وأحمد وأبى ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هى سنة أم فرض كفاية كما قدمنا وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فانه لايظن بالمؤمنين من الصحابة انهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مسجده ولانه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه قال بعضهم فى هذا الحديث دليل على ان العقوبة كانت فى أول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق فى غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما ومعنى أخالف الى رجال أى أذهب اليهم ثم انه جاء فى رواية ان هذه الصلاة التى هم بتحريقهم للتخلف عنها هى العشاء وفى رواية انها الجمعة وفى رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم لاتوهما ولو حبوا) الحبو حبو الصبى الصغير على يديه ورجليه معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما

ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ﴿وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتيانى ان يستعدوا الى بحزم من حطب ثم آمر رجلا يصلى بالناس ثم تحرق بيوتا على من فيها ﴿وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب واسحق بن ابراهيم عن وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه ﴿وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا ابو اسحق عن أبى الاحوص سمعه منه عن عبد الله

الارسال والتدليس رأى أناسا لم يسمع منه واحتج به الائمة (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى المدنى (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لايتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين) أى بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم معان • أحدها خوفا من أن يزاد فى رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه أهل الكتاب فى صيامهم فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم وخرج الطبرانى عن عائشة أن ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله ولهذا نهى عن صوم يوم الشك • والمعنى الثانى الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام خصوصا سنة الفجر وفى المسند أنه صلى الله عليه وسلم فعله وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما سيأتى ان شاء الله تعالى • والمعنى الثالث أنه للتقوى على صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله بيوم أو يومين كان أقرب الى التقوى على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام فصاعدا جاز • المعنى الرابع أن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم (الا أن يكون رجل كان يصوم صومه) المعتاد من ورد كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو يوم معين كالاثنين فصادفه أو نذرا أو قضاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى يصوم صوما (فليصم ذلك اليوم) فانه مأذون له فيه ويجب عليه الذر وما بعده فهو مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل القطعى بالظنى ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم بأكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم أو يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره وظاهره أنه يحرم الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا للاصل مطلوبية الصوم وقد قال النووى فى المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح • وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿(باب قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) كناية عن الجماع وعدى بالى لتضمنه معنى الافضاء ثم بين سبب الاحلال فقال (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) لان الرجل والمرأة يتضاجعان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه باللباس أو لان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور (علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم) تجامعون النساء وتأكلون وتشربون فى الوقت الذى كان حراما عليكم (فتاب عليكم) لما تبتم مما اقترفتموه (وعفا عنكم) ومحا عنكم أثره (فالآن باشروهن) أى جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم (وابتغوا ما كتب الله لكم) واطلبوا ما قدره لكم وأثبته فى

ولم يقولوا اجماعتهما فى المسجد ففيه الحث البليغ على حضورهما (قوله صلى الله عليه وسلم آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلى بالناس) فيه ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلى بالناس وانما هم باتيانهم بعد اقامة الصلاة لان بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم وفيه جواز الانصراف بعد اقامة الصلاة لعذر (قوله جعفر ابن برقان) هو بضم الباء الموحدة واسكان الراء

اللوح المحفوظ من الولد والمعنى أن المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد فانه الحكمة في خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية أبي ذر أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم ٭ وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العبسي الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) في أول ما افترض الصيام (اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي) وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيأ ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحق كان المسلمون اذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيأ من ذلك الى مثلها وقد بين السدي أن هذا الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين أولا مثل ذلك (وان قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء (الانصاري) قال في الاصابة ووقع عند أبي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي أبو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس وصرمة بن أبي أنس وقيل فيه قيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو فيمكن أن يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جده والعلم عند الله تعالى (كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته) لم تسم (فقال لها أعندك طعام) بهمزة الاستفهام وكسر الكاف (قالت لا ولكن انطلق فأطلب لك) وظاهره أنه لم يجئ معه بشئ لكن في مرسل السدي أنه أتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر أحرق جوفي وفي مرسل ابن أبي ليلى فقال لاهله أطعموني فقالت حتى أجعل لك شيأ سخينا ووصله أبو داود من طريق ابن أبي داود (وكان يومه) بالنصب (يعمل) أي في أرضه كما صرح به أبو داود في روايته (فغلبته عيناه) فنام (فجاءته امرأته) ولأبي ذر عن الكشميهني عينه فجاءت امرأته بالافراد وحذف الضمير من فجاءته (فلما رأته) نائما (قالت خيبة لك) خيبة منصوب على أنه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه أو معها جاز النصب وفي مرسل السدي فأيقظته فكره أن يعصي الله وأبى أن يأكل وزاد في رواية أحمد هنا فأصبح صائما (فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام أحمد وأبو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر أصاب

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ٭ وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم وسويد ابن سعيد ويعقوب الدورقي كلهم عن مروان الفزاري قال قتيبة نا الفزاري عن عبيد الله بن الاصم نا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فأجب

(قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فأجب) هذا الاعمى هو ابن ام مكتوم جاء مفسرا في سنن ابي داود وغيره وفي هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة ان يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا ويؤيد هذا ان حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور

النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فأراد امرأته فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك (فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام) التي تصبحون منها صائمين (الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت) ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو (وكلوا واشربوا) جميع الليل (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) بياض الصبح (من الخيط الاسود) من سواد الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا أو المراد نزول الآية بتمامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الآية نزلت في الامرين معا وقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله اهـ ووقع في رواية أبي داود فنزلت أحل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين أن محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه فنزلت أحل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك ٭ وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الصوم والترمذي في التفسير ٭ (باب قول الله تعالى) مخاطبا للمسلمين (وكلوا واشربوا) بعد ان كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) بيان للخيط الابيض (ثم أتموا الصيام الى الليل) فانه آخر وقته وحتى للغاية واستشكل بأنه يلزم منه أن يؤكل جزء من النهار وأجيب بأن الغاية غايتان غاية مد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالاول أتموا الصيام الى الليل والثاني الى المرافق أي واتركوا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن أم مكتوم وانظر رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم أتموا الصيام الى الليل (فيه) أي في الباب حديث رواه (البراء) في الباب السابق موصولا ولابن عساكر عن البراء (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ٭ وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين السلمي (قال أخبرني) بالافراد (حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي أيضا (عن الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل (عن عدي بن حاتم) الصحابي (رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) ثم قدمت وأسلمت وتعلمت الشرائع ولأحمد من طريق مجاهد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط

٭ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر العبدي نا زكريا ابن ابي زائدة نا عبد الملك بن عمير عن ابي الاحوص قال قال عبد الله لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه أو مريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه ٭ وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن

بعد هذا وأما ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم له ثم رده وقوله فأجب فيحتمل انه بوحي نزل في الحال ويحتمل انه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول الاكثرين انه يجوز له الاجتهاد ويحتمل انه رخص له أولا وأراد انه لا يجب عليك الحضور اما لعذر واما لان فرض الكفاية حاصل بحضور غيره واما للامرين ثم ندبه الى الافضل فقال الافضل لك والاعظم لاجرك ان تجيب وتحضر فأجب والله أعلم (قوله رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه أو مريض) هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين هم بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين (قوله علمنا سنن الهدى) روي بضم السين وفتحها حكاهما القاضي وهما بمعنى متقارب أي طرائق الهدى والصواب

ابى العميس عن على بن الاقمر عن أبي الاحوص عن عبد الله قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف ❁ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو الاحوص عن ابراهيم بن المهاجر عن ابى الشعثاء قال كنا قعودا فى المسجد مع ابى هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشى فأتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم

(قوله ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف) معنى يهادى أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله فى الرواية الاولى ان كان المريض ليمشى بين رجلين وفى هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة فى حضورها وانه اذا أمكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها

الاسود (عمدت) بفتح الميم (الى عقال) بكسر العين حبل (اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتى فجعلت أنظر اليهما (فى الليل فلا يستبين لى) فلا يظهر لى وفى رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود (فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك) ولغير أبى الوقت فذكرت ذلك له (فقال) عليه الصلاة والسلام (انما ذلك) المذكور فى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود (سواد الليل وبياض النهار) وفى التفسير قلت يارسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود أهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان أبصرت الخيطين ثم قال لا بل هما سواد الليل وبياض النهار ❊ وحديث الباب أخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى الصوم وكذا أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح ❊ وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم الجمحى قال (حدثنا ابن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى عبد العزيز (عن ابيه) أبى حازم سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدى (ح) لتحويل السند (وحدثنى) بالافراد (سعيد بن أبى مريم) قال (حدثنا ابو غسان) بالغين المعجمة والمهملة المشددة (محمد بن مطرف) ولفظ المتن له (قال حدثنى) بالافراد (ابو حازم) سلمة (عن سهل بن سعد قال أنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل) قوله تعالى (من الفجر فكان) بالفاء ولابى الوقت وكان (رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجله) بالافراد ولابوى ذر والوقت رجليه (الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال (يأكل حتى يتبين له) بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد المثناة التحتية ولابى ذر تبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة وللكشميهنى حتى يستبين له بسين مهملة ساكنة مع التخفيف (رؤيتهما) أى الخيطين (فأنزل الله) عز وجل (بعد) قوله (من الفجر) قال البيضاوى شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض وأسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التمثيل ويجوز أن تكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما روى أنها نزلت ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز أو اكتفى أولا باشتهارهما فى ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر فى الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح أن حديث عدى يقتضى نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد صريح فى أنه لم ينزل الا منفصلا فان حمل على واقعتين فى وقتين فلا اشكال والا احتمل أن يكون حديث عدى متأخرا عن حديث سهل فان عديا سمع الآية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون فى موضع الحال متعلقا بمحذوف اه وليس فى حديث عدى هنا عند المؤلف بل ولا فى التفسير ذكر من الفجر أصلا فليتأمل نعم ثبت ذكره فى روايته عند مسلم

في

❁ وحدثنا ابن ابى عمر المكى نا سفيان هو ابن عيينة عن عمر بن سعيد عن اشعث بن ابى الشعثاء المحاربى عن أبيه قال سمعت ابا هريرة ورأى رجلا يجتاز المسجد خارجا بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم ❁ حدثنا اسحق بن ابراهيم انا المغيرة بن سلمة المخزومى نا عبد الواحد وهو ابن زياد نا عثمان بن حكيم نا عبد الرحمن بن ابى عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن أخى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله ❁ وحدثنيه زهير بن حرب نا محمد بن عبد الله الاسدى ح وحدثنى محمد بن رافع نا عبد الرزاق جميعا عن سفيان عن أبى سهل عثمان بن حكيم بهذا الاسناد مثله ❁ وحدثنى نصر بن على الجهضمى نا بشر يعنى ابن مفضل عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندب بن عبد الله يقول

(قوله فى الذى خرج من المسجد بعد الاذان أما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم) فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلى المكتوبة الا لعذر والله أعلم (قوله عن جندب بن عبد الله) وفى الرواية الاخرى جندب بن سفيان وهو جندب بن عبد الله بن سفيان

فى صحيحه (فعلموا) أى الرجال (انما يعنى) بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود (الليل والنهار) ولابن عساكر من النهار ❊ وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير وكذا النسائى ❁ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم) فيما رواه مسلم من حديث سمرة (لا يمنعنكم) بنون التوكيد الثقيلة ولابى ذر عن الكشميهنى لا يمنعكم باسقاطها وجزم العين (من سحوركم) بفتح السين اسم ما يتسحر به (اذان بلال) ❊ وبالسند قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) وكان اسمه عبد الله الهبارى القرشى (عن ابى اسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بن عمر العمرى (عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق المتوفى سنة ست ومائة على الصحيح (عن عائشة رضى الله عنها) والقاسم بجر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة والحاصل أن لعبيد الله فيه شيخين يروى عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد (ان بلالا كان يؤذن) الفجر (بليل) ليستعد لها بالتطهير وغيره وقال أبو حنيفة والثورى للسحور ورد بأنه انما أخبر عن عادته فى الاذان دائما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) عمرو بن قيس العامرى وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد فى باب أذان الاعمى كالموطا وكان أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت أى قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول أرجح وعليه يحمل قوله هنا (فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) أى حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى فى الجميع أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع فى الاذان اذا قارب الصباح حوطة للفجر فأذانه علم على الوقت الذى يمتنع فيه الاكل ولعل بتمام أذانه يتضح الفجر وتصح الصلاة على التأويل الآخر فى أصبحت أصبحت فيكون جمعا بين الامرين قاله الابى وسبق فى الباب الذى قبل هذا أن حتى هنا للغاية المد (قال القاسم) بن محمد (ولم يكن بين أذانهما) بكسر النون من غير ياء (الا أن يرقى) بفتح القاف اى يصعد (ذا) ابن أم مكتوم (وينزل) بالنصب عطفا على يرقى (ذا) بلال ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقول الداودى هذا يدل على أن ابن أم مكتوم كان يراعى قرب طلوع الفجر أو طلوعه لانه لم يكن يكتفى بأذان بلال فى علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف أوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شهد فى بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولقال فاذا فرغ بلال فكفوا تعقبه ابن المنير بأن الراوى انما أراد أن يبين اختصارهم فى السحور انما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف أوقات بلال بل ظاهر الحديث ان أوقاتهما كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة اه ❁ (باب تأخير السحور) الى قرب طلوع الفجر الصادق ولابى ذر تعجيل السحور خوفا من طلوع الفجر فى أول الشروع قال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى أول الوقت كان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ فيدركه فيكبه فى نار جهنم ۞ وحدثنيه يعقوب بن ابراهيم الدورقى نا اسمعيل عن خالد عن أنس بن سيرين قال سمعت جندبا القسرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح فهو فى ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ فانه من يطلبه من ذمته بشئ يدركه ثم يكبه على وجهه فى نار جهنم ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا يزيد بن هرون عن داود بن أبى هند عن الحسن عن جندب بن سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر فيكبه فى نار جهنم

معناه التقديم وان نسب الى آخره كان معناه التأخير وانما سماه البخارى تعجيلا اشارة منه الى أن الصحابى كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشى فعلى هذا يقرأ بضم السين اذ المراد تعجيل الاكل وقول الحافظ ابن حجر انه لم يرفى شئ من نسخ البخارى تأخير السحور لا يلزم منه العدم فقد ثبت فى اليونينية بلفظ تأخير السحور ولابى ذر بلفظ تعجيل السحور على ما مر ٭ وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبيد الله) بضم العين مصغرا مضافا المدنى قال (حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن) أبيه (ابى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد رضى الله عنه) أنه (قال كنت اتسحر فى اهلى ثم تكون سرعتى ان ادرك السجود) بالدال اى صلاة الصبح (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللكشميهنى كما فى الفتح ان أدرك السحور بالراء والصواب الاول ٭ وهذا الحديث من افراد البخارى وقد أخرجه فى باب وقت الفجر من الصلاة وفيه تأخير السحور ومحله ما لم يشك فى طلوع الفجر فان شك لم يسن التأخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ۞ (باب قدر كم بين) انتهاء (السحور و) ابتداء (صلاة الفجر) من الزمان ٭ وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس عن زيد بن ثابت رضى الله عنه) أنه (قال تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة) قال أنس (قلت) لزيد (كم كان بين الاذان والسحور قال) زيد هو (قدر خمسين آية) أى قدر قراءتها وهذا الحديث سبق فى باب وقت الفجر ۞ (باب بركة السحور من غير ايجاب) فى محل نصب على الحال اى من غير أن يكون واجبا ثم علل عدم الوجوب بقوله (لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه) رضى الله عنهم (واصلوا) فى صومهم من غير افطار بالليل (ولم يذكر السحور) بضم الياء وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفى نسخة ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل وللكشميهنى والنسفى فيما قاله فى فتح البارى ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفى بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الخ ٭ وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جويرية) بن أسماء الضبعى البصرى (عن نافع عن عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم واصل) بين الصوم من غير افطار بالليل (فواصل الناس) أيضا تبعا له صلى الله عليه وسلم (فشق عليهم) أى الوصال لمشقة الجوع والعطش (فنهاهم) عن الوصال لما رأى من المشقة عليهم نهى ارشاد أو تحريم وهو المرجح عند الشافعية (قالوا انك) ولابن عساكر فانك (تواصل قال) عليه الصلاة والسلام (لست كهيئتكم) أى ليست حالى كحالكم أو لفظ الهيئة زائد والمراد لست كأحدكم (انى أظل) بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة (أطعم وأسقى) بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اى أعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال ٭ وفى هذا الحديث مباحث تأتى ان شاء الله تعالى فى موضعها ٭ وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال

ينسب تارة الى أبيه وتارة الى جده (قوله سمعت جندبا القسرى) هو بفتح القاف واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم فى صحة قولهم القسرى لان جندبا ليس من بنى قسر انما هو بجلى علقى وعلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره أهل التواريخ والانساب والاسماء وقسر هو أخو علقة قال القاضى عياض لعل لجندب حلفا فى بنى قسر او سكنا أو جوارا فنسب اليهم لذلك او لعل بنى علقة ينسبون الى عمهم قسر كغير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة بنى عمهم لكثرتهم أو شهرتهم (قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو فى ذمة الله) قيل الذمة هنا الضمان وقيل الامان

(حدثنا

(حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا (قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبى) ولابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم تسحروا) هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال فى الروضة كاصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكى وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن أبى الصيف اليمنى بالسدس الاخير والمراد الاكل فى ذلك الوقت وذلك على معنى ان التفعل هنا فى الزمن المصوغ من لفظه فانه من معانى تفعل كما ذكره ابن مالك فى التسهيل او الاخذ فى الامر شيأ فشيأ ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره والامر به للندب (فان فى السحور) بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل (بركة) بالنصب اسم ان وفى معنى كونه بركة وجوه ان يبارك فى اليسير منه بحيث تحصل به الاعانة على الصوم وفى حديث على عند ابن عدى مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد فى حديث ابى أمامة عند الطبرانى مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك فى الثريد والاجتماع على الطعام أو المراد بالبركة نفى التبعة وفى حديث أبى هريرة مما ذكره فى الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الاخوان او المراد بها التقوى على الصيام وغيره من أعمال النهار وفى حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع او المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضى عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التى لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من أوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة فى الاجور الاخروية ٭ (تنبيه) ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فبالفتح ٭ وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا نوى الانسان (بالنهار صوما) فرضا أو نفلا هل يصح أولا (وقالت ام الدرداء) خيرة مما وصله ابن أبى شيبة (كان ابو الدرداء) عويمر الانصارى (يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فانى صائم يومى هذا وفعله) اى ما فعل ابو الدرداء (ابو طلحة) زيد بن سهل الانصارى مما وصله عبد الرزاق (و) كذا فعله (ابو هريرة) مما وصله البيهقى (و) كذا (ابن عباس) مما وصله الطحاوى (و) كذا (حذيفة رضى الله عنهم) مما وصله عبد الرزاق وهذا كله فى النفل قبل الزوال ويدل له قوله فى أثر أم الدرداء عند ابن أبى شيبة كان ابو الدرداء يغدو أحيانا فيسأل الغداء وفى أثر ابى طلحة عند عبد الرزاق كان يأتى أهله فيقول هل من غداء وقول ابن عباس لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب ولاصومن يومى هذا اذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل له

الانصارى حدثه ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد أنكرت بصرى وانا أصلى لقومى واذا كانت الامطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ولم استطع ان آتى مسجدهم فأصلى لهم وودت انك يا رسول الله تأتى فتصلى فى مصلى اتخذه مصلى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلى من بيتك قال فأشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا

٭ (باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر) ٭

عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكى ضمها (قوله فى حديث عتبان فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلى من بيتك فأشرت الى ناحية من البيت) هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم فلم يجلس حتى دخل وزعم بعضهم ان صوابه حين قال القاضى هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبتت الروايات ومعناه لم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتى التى طلبتها او جاء بسببها وهى الصلاة فى بيتى وهذا الذى قاله القاضى واضح متعين ووقع

وراءه فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزير صنعناه له قال فثاب رجال من أهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت

أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن أصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده ويحكم بالصوم في ذلك من أول النهار فيثاب على جميعه وفي أثر حذيفة عند عبد الرزاق أنه قال من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال او بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة المرداوي في تنقيحه ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا نصا ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم في النافلة الا أن يبيت لقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام ان لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك أول النهار عمل بلا نية وقياسا على الصلاة اذ نفلها وفرضها في النية سواء ✱ وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن يزيد بن ابي عبيد) يزيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) واسم الاكوع سنان بن عبد الله (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا) هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن أبي خيثمة (ينادي في الناس يوم عاشوراء أن) بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون (من أكل فليتم) بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغائب والميم مفتوحة مخففا أي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان (أو) قال (فليصم) شك من الراوي (ومن لم يأكل فلا يأكل) واستدل به أبو حنيفة على ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا ورد بانه امساك لا صوم وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضاء عليهم بل في أبي داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند أصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقا أخرى وقال رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا او فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عائشة السابق وهو قوله عليه الصلاة والسلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن أصوم قالت وقال لي يوما آخر أعندكم شئ قلت نعم قال اذن أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا يختص بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين ما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة في أول ليلة من رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح وأما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة

رجال ذوو عدد فقال قائل منهم أين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك ألا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال قالوا الله ورسوله أعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله

في بعض نسخ البخاري حين وفي بعضها حتى وكلاهما صحيح (قوله وحبسناه على خزير) هو بالخاء المعجمة وبالزاي وآخره راء ويقال خزيرة بالهاء قال ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وفي صحيح البخاري قال قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن وكذا قال أبو الهيثم اذا كانت من نخالة فهي خزيرة واذا كانت من دقيق فهي حريرة والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق (قوله في الرواية الاخرى حشيشة) قال شمر هي ان تطحن الحنطة طحنا جليلا ثم يلقى فيها لحم او تمر فتطبخ به (قوله فثاب رجال من أهل الدار) هو بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة اي اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة (قوله مالك بن الدخشن) هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك) اي لا تقل في حقه ذلك وقد جاءت اللام بمعنى

معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين ✱ وهذا الحديث من الثلاثيات وأخرجه المؤلف أيضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم ۞ (باب الصائم) حال كونه (يصبح جنبا) هل يصح صومه أم لا ✱ وبالسند قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن سمي) بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية (مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة) القرشي (انه سمع) مولاه (ابا بكر بن عبد الرحمن) راهب قريش (قال كنت انا وابي) عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام (حين) ولابي ذر حتى (دخلنا على عائشة وام سلمة) هند بنت أمية (ح) للتحويل (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا (ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان) بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ابن عبد شمس بن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولي الخلافة تسعة أشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين (ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو) اي والحال أنه (جنب من) جماع (اهله) وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وللنسائي عنها من غير احتلام وفي لفظ له كان يصبح جنبا مني (ثم يغتسل ويصوم) بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شئ في المنام وأرادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا مفطر (وقال) ولابن عساكر فقال (مروان) بن الحكم (لعبد الرحمن بن الحرث اقسم بالله لتقرعن) بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتفزعن بالفاء الساكنة والزاي المكسورة من الافزاع اي لتخوفن (بها) اي بالمقالة المذكورة (ابا هريرة) وذلك لان ابا هريرة كان يرى أن من أصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن عباس في مسلم وحديث أسامة في النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أدركه الفجر جنبا فلا يصم وفي النسائي عن أبي هريرة انه قال لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله (ومروان يومئذ) حاكم (على المدينة) من قبل معاوية بن ابي سفيان (فقال ابو بكر فكره ذلك) اي فعل ما قاله مروان من تقريع ابي هريرة وتعنيفه مما كان يراه ابي (عبد الرحمن ثم) بعد ذلك (قدر لنا ان نجتمع) بأبي هريرة (بذي الحليفة) ميقات اهل المدينة (وكانت لابي هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا) وللكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر اني أذكر بصيغة المضارع (ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك) وللكشميهني كما في الفتح لم أذكر ذلك (فذكر عبد الرحمن) له (قول عائشة وأم سلمة) وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه أبي هريرة (فقال كذلك) أي الذي

الربيع فصدقه بذلك ۞ وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث يونس غير انه قال فقال رجل أين مالك بن الدخشن أو الدخيشن وزاد في الحديث قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفرا فيهم ابو ايوب الانصاري فقال ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قال فحلفت ان رجعت الى عتبان ان اسأله قال فرجعت اليه فوجدته شيخا كبيرا قد ذهب بصره وهو امام قومه فجلست الى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة قال الزهري ثم نزلت بعد ذلك فرائض وامور نرى ان الامر انتهى اليها فمن

في في مواضع كثيرة نحو هذا وقد بسطت ذلك في كتاب الايمان من هذا الشرح (قوله وهو من سراتهم) هو بفتح السين أي ساداتهم (قوله نرى ان الامر انتهى اليها) ضبطناه نرى بفتح النون وضمها وفي حديث عتبان هذا فوائد كثيرة تقدمت في كتاب الايمان منها انه يستحب لمن قال سأفعل كذا ان يقول ان شاء الله للآية والحديث ومنها التبرك بالصالحين وآثارهم والصلاة في المواضع التي صلوا بها او طلب التبرك منهم ومنها ان فيه زيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته وفيه سقوط الجماعة للعذر وفيه استصحاب

استطاع ان لا يغتر ولا يغتر ۞ وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي حدثني الزهري عن محمود بن الربيع قال اني لأعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في دارنا قال محمود فحدثني عتبان بن مالك قال

الامام والعالم ونحوهما بعض اصحابه في ذهابه وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وان كان صاحبه قد تقدم منه استدعاء وفيه الابتداء في الامور باهمها لانه صلى الله عليه وسلم جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى وفيه جواز صلاة النفل جماعة وفيه ان الافضل في صلاة النهار ان تكون مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه انه يستحب لاهل المحلة وجيرانهم اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت واما ما جاء في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وفيه غير ذلك والله أعلم (قوله اني لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في صحيح مسلم وزاد في رواية البخاري مجها في وجهي قال العلماء المج طرح الماء من الفم بالتزريق وفي هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم واكرام آبائهم بذلك وجواز المزاح قال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أراد بذلك ان يحفظه محمود فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل

رأيه من كون من أدركه الفجر جنبا لا يصوم (حدثني) بالافراد (الفضل بن عباس وهو أعلم) بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ ابن حجر وهن أعلم اي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة أهما قالتاه قال نعم قال هما أعلم وهذا يرجح رواية النسفي وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل وأسامة ورآه منسوخا وفي قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم دلالة واشارة اليه وحديث عائشة وأم سلمة يرجح على غيرهما لانهما مما روياه ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما * وفي هذا الحديث أربعة من التابعين أبو بكر وأبوه والزهري ومروان (وقال همام) هو ابن منبه مما وصله أحمد وابن حبان (وابن عبد الله بن عمر) قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق (عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر) ولابن عساكر يأمرنا بالفطر قال المؤلف (والاول) أي حديث عائشة وأم سلمة (أسند) اي أظهر اتصالا وقال في الفتح أقوى اسنادا من حيث الرجحان لانه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل وأسامة واما حلفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكأنه لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع عن ذلك ۞ (باب) حكم (المباشرة للصائم) اي لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع (وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله الطحاوي (يحرم عليه) اي على الصائم (فرجها) اي فرج امرأته * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة) بن الحجاج وسقط لفظ قال لابي ذر وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة (عن الحكم) بن عتيبة مصغرا (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد خال ابراهيم (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل) بعض أزواجه (ويباشر) بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة أعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر (وهو صائم وكان) عليه الصلاة والسلام (أملككم لاربه) بكسر الهمزة واسكان الراء في الفرع وغيره اي عضوه وعنت الذكر خاصة لقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال انه أشهر والى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير أي أغلبكم لهواه وحاجته وقال التوربشتي حمل الارب ساكن الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب وأجاب الطيبي بانها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب وأي عبارة أحسن منها اه وفي الموطأ رواية عبيد الله أيكم

أملك

قلت يا رسول الله ان بصري قد ساء وساق الحديث الى قوله فصلى بنا ركعتين وحبسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جشيشة صنعناها له ولم يذكر ما بعده من زيادة يونس ومعمر ۞ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم

هذا الحديث وصحة صحبته وانه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مميزا وكان عمره حينئذ خمس سنين وقيل أربعا والله أعلم

* (باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات) *

(قوله ان جدته مليكة) الصحيح انها جدة اسحق فتكون ام أنس لان اسحق ابن أخي انس لامه وقيل انها جدة أنس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وحكى القاضي عياض عن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا خلاف في ان اجابتها مشروعة لكن هل اجابتها واجبة أم فرض كفاية أم سنة فيه خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم وظاهر الاحاديث الايجاب وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم قوموا

أملك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو أولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان أملككم لاربه الى أنه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يأمن من الانزال أو الجماع وظاهره أنها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق أول الباب يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا عنه على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما في الموطأ ان عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها قال أقبلها وأنا صائم قالت نعم ولا يخفى أن محل هذا مع الامن فان حرك ذلك شهوته حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الاغلب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن أحوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المرأة الى نفسه بحائل فأنزل لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحائل ضمها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها فأنزل قال في المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو أنزل بلمس عضوها المبان لم يفطر قاله في البحر (وقال) المؤلف (قال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن أبي حاتم (مآرب) بفتح الهمزة ممدودة اي (حاجة) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي والمستملي مارب بسكون الهمزة حاجة (وقال طاوس) في تفسير قوله (أولي الاربة) ولابي ذر غير أولي الاربة (الاحمق لا حاجة له في النساء) وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية أبي ذر هنا زيادة كما نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد ابو الشعثاء مما وصله ابن ابي شيبة ان نظر فأمنى يتم صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال باللمس أو القبلة او المضاجعة فانه يفسده لانه انزال بمباشرة ۞ (باب) بيان حكم (القبلة للصائم) وسقط الباب والترجمة لابي ذر (وقال جابر بن زيد ان نظر فأمنى يتم صومه) كذا ثبت هذا الاثر في غير رواية أبي ذر وثبت في روايته في آخر الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره ومن يقع منه بغير اختياره * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني (يحيى) بن سعيد القطان

(عن هشام قال اخبرني) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل (وحدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن هشام عن ابيه) عروة (عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية فيجب اهمالها واللام في قوله (ليقبل) للتأكيد وهى مفتوحة (بعض ازواجه) هى عائشة نفسها كما في مسلم او ام سلمة كما في البخارى (وهو صائم) جملة حالية (ثم ضحكت) تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ذلك أبلغ في الثقة بها أو تعجبا ممن خالفها في ذلك أو تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحيا من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك أو سرورا بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن ابى شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظننا أنها هى * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام بن ابى عبد الله) سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة وزن جعفر الدستوائى بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودا قال (حدثنا يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن زينب ابنة ام سلمة) الصحابية (عن امها) ام سلمة هند بنت أبى امية أم المؤمنين (رضى الله عنها قالت بينما) بالميم (انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة) بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم (اذ حضت) جواب بينما (فانسللت) ذهبت في خفية لئلا يصيبه عليه الصلاة والسلام شئ من دمها أو تقذرت نفسها ان تضاجعه وهى بهذه الحالة (فاخذت ثياب حيضتى) بكسر الحاء قال النووى وهو الصحيح المشهور أى ثيابى التى أعددتها لالبسها حالة الحيض (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالك أنفست) بفتح النون ولابى ذر أنفست بضمها أى أحضت (قلت نعم) حضت زاد في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعانى (فدخلت معه في الخميلة وكانت هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد) وكلاهما جنب (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقبلها وهو صائم) لان ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه وورعه فكل من أمن على نفسه الانزال او الجماع كان في معناه فيلتحق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مغاير له في هذا الحكم وهذا أرجح الاقوال وقد أجمع العلماء على ان من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال ومن بديع ما روى في ذلك حديث عمر بن الخطاب أنه قال هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يارسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس قال فمه رواه ابو داود والنسائى قال النسائى منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازرى فأشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهى أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان أوائل الشرب لا تفسد الصوم فكذلك أوائل الجماع ولو قبل فأمذى بالذال

قال قوموا فأصلى لكم قال أنس ابن مالك فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ۞ وحدثنا

فلاصلى لكم) فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلاته في منزلهم فقال بعضهم ولعل النبى صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها (قوله فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه وما روى عن عمر ابن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض وفيه ان الاصل في الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه في الباب قبله وفيه

المعجمة لم يكن عليه شئ عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضاء وقال متأخرو أصحابه البغداديون القضاء هنا استحباب وحكى ابن قدامة القطر فيه عن احمد ثم ان المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووى في شرح المهذب سواء قبل الفم او الخد او غيرهما * وهذا الحديث قد سبق في باب من سمى النفاس حيضا ۞ (باب اغتسال الصائم وبل ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) فيما رواه ابن ابى شيبة (ثوبا) بالماء (فالقاه عليه وهو صائم) ولابن عساكر وابى ذر عن الحموى والمستملى فألقى عليه مبنيا للمفعول وكأنه أمر غيره فالقاه عليه * ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا ألقى على البدن بله فيشبه ما اذا اصب عليه الماء (ودخل الشعبى) عامر بن شراحيل (الحمام وهو صائم) رواه ابن ابى شيبة موصولا (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما (لا بأس ان يتطعم القدر) بكسر القاف ما يطبخ فيه أى من طعام القدر (او الشئ) من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن ابى شيبة ورواه البيهقى ووجه المطابقة من حيث ان التطعم من الشئ الذى هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى لا يضر (وقال الحسن) البصرى (لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم) قال العينى مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال في فتح البارى وصله عبد الرزاق بمعناه (وقال ابن مسعود اذا كان صوم) ولابى ذر اذا كان يوم صوم (أحدكم فليصبح دهينا) اى مدهونا فعيل بمعنى مفعول (مترجلا) من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة هى ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال تعقبه العينى بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك أثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع اه وقال ابن المنير الكبير أراد البخارى الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك و بذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الآثار قال العينى وهذا أقرب الى القبول (وقال انس) هو ابن مالك رضى الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له (ان لى ابزنا) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاى آخره نون وقال عياض بكسر الهمزة أيضا وفى القاموس بتثليثها وقال الكرمانى وفى بعضها بقصر الهمزة قال البرماوى وهو يدل على أنه بالمد والقصر منصوب على أنه اسم ان ولابى ذر أبزن بالرفع قال الزركشى على أن اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدأ وخبر في موضع رفع على أنها خبران وضعفه في المصابيح والروايتان في الفرع منونتان وفى غيره بغير تنوين لانه فارسى فلذلك لم يصرف قال الكرمانى هى كلمة مركبة من أب وهو الماء ومن زن وهو المرأة لان ذلك تتخذه النساء غالبا وحيث عرب أعرب قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس اه (اتقحم) بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها ميم اى ألقى نفسى (فيه وانا

شيبان بن فروخ وأبو الربيع كلاهما عن عبد الوارث قال شيبان ثنا عبد الوارث عن ابى التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله

صحة صلاة الصبى المميز لقوله صففت أنا واليتيم وراءه وفيه ان للصبى موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وفيه ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكونان هما والامام صفا واحدا فيقف بينهما وفيه ان المرأة تقف خلف الرجال وانها اذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة واحتج به اصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخلاف وهى اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله من طول ما لبس وأجاب اصحابنا بأن لبس كل شئ بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان أهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش واما قوله حصير قد اسود فقالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية الاخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضى اسمعيل المالكى وآخرون وقال القاضى عياض رحمه الله الاظهر انه كان

صائم) اذا وجدت الحر أتبرد بذلك (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صائم) رواه أبو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي فى الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد * ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهرة للفم كما ان الاغتسال مطهرة للبدن وسقط قوله ويذكر الخ عند ابن عساكر (وقال ابن عمر) مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه (يستاك) الصائم (اول النهار وآخره) ولابى ذر ونسبه فى الفتح لنسخة الصغانى ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر (وقال عطاء) هو ابن ابى رباح (ان ازدرد) اى ابتلع (ريقه لا أقول يفطر) به اذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدنه لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته وان صفا وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل معه شئ من بين أسنانه الى جوفه بطل صومه ان أمكنه مجه لكونه غير صرف وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين أسنانه ذاكرا الصومه لا يفسد عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطاء الخ فى رواية ابن عساكر (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه (لا بأس) أن يتسوك (بالسواك الرطب قيل له طعم قال) ابن سيرين (والماء له طعم وانت تمضمض به) فاله بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابى ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم (ولم ير أنس) هو ابن مالك الصحابى رضى الله عنه مما وصله ابو داود (والحسن) البصرى مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح (وابراهيم) النخعى مما رواه سعيد بن منصور (بالكحل للصائم باسا) ولو نشر بتسه المسام لانه لم يصل فى منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس فى الماء وان وجد أثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية والحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر أو قطور أو ذرور أو اثمد كثيرا و يسير مطيب أفطر * وبالسند قال (حدثنا احمد بن صالح) المصرى المعروف بابن الطبرانى قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (وابى بكر) هو ابن عبد الرحمن بن الحرث أنهما قالا (قالت عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنبا فى رمضان من) جنابة (غير حلم) بضمتين ويجوز سكون اللام وأسقط الموصوف وهو جنابة اكتفاء بالصفة عنه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه أنه عليه الصلاة والسلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل و يقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبياء (فيغتسل ويصوم) وهذا موضع الترجمة وهذا الحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى أويس الاصبحى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن سمى) بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية (مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة أنه سمع) مولاه (ابا بكر بن عبد الرحمن) يقول (كنت أنا وابى فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضى الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان

صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا فربما تحضر الصلاة وهو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلى بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل ۞ حدثنى زهير بن حرب نا هاشم بن القاسم نا سليمان عن ثابت عن أنس قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا أنا وامى وام حرام خالتى فقال قوموا فلاصلى بكم فى غير وقت صلاة فصلى بنا فقال رجل لثابت أين جعل انسا منه قال جعله عن يمينه ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة فقالت أمى يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا لى بكل خير وكان فى آخر ما دعا لى به ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه

للشك فى نجاسته وهذا على مذهبه فى ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل فالمختار التأويل الاول وقوله أنا واليتيم هذا اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميرى والعجوز هى ام أنس ام سليم (قوله فى الحديث الآخر ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير الخ) فيه ما أكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من استجابة دعائه لانس رضى الله عنه فى تكثير ماله وولده وفيه طلب الدعاء من أهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما (قوله وام حرام) هى بالراء (قوله فى غير وقت صلاة) يعنى فى

ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه) أى اليوم الذى يصبح فيه جنبا (ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك) القول الذى قالته عائشة رضى الله عنها وزاد فى باب الصائم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ۞ (باب) حكم (الصائم اذا أكل او شرب) حال كونه (ناسيا وقال عطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله ابن ابى شيبة (ان استنثر فدخل الماء) من خياشيمه (فى حلقه لا بأس به) ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفاء بل هو مفسر لجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهى قوله (ان لم يملك) جزاء لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك أى دفعه بل دخل فى حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل أفطر وسقط لفظة ان فى رواية أبى ذر وابن عساكر كما فى الفرع وأصله وقال الحافظ ابن حجر والنسفى بدل ابن عساكر وحينئذ فهى جملة مستأنفة كالتعليل لقوله لا بأس والفاء فى لا بأس محذوفة كقوله * من يفعل الحسنات الله يشكرها * (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبى شيبة (ان دخل حلقه) أى الصائم (الذباب فلا شئ عليه) من فطر ولا غيره وهو مذهب الأئمة الاربعة (وقال الحسن) أيضا مما وصله عبد الرزاق (ومجاهد) مما وصله أيضا عبد الرزاق (ان جامع) حال كونه (ناسيا فلا شئ عليه) من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضاء والكفارة عامدا كان او ناسيا قال المرداوى نقله الجماعة عن الامام أحمد وعليه أكثر الاصحاب قال الزركشى الحنبلى وهو المشهور عن أحمد وهو المختار لعامة أصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر واختاره ابن بطة قال الزركشى والعله مبنى على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى وعنه ولا يقضى أيضا * وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى البصرى الاصل قال (أخبرنا يزيد بن زريع) مصغرا قال (حدثنا هشام) هو الفردوسى كما صرح به مسلم فى صحيحه لا الدستوائى وان قاله الحافظ ابن حجر قال (حدثنا ابن سيرين) محمد (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا نسى) الصائم (فأكل وشرب) سواء كان قليلا أو كثيرا كما رجحه النووى لظاهر اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى أبى هريرة رضى الله عنه فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا بأس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا بأس الله أطعمك وسقاك قال ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال أبو هريرة أنت انسان لم تتعود الصيام ويروى أو شرب واقتصر عليهما دون باقى المفطرات لانهما الغالب (فليتم صومه) بفتح الميم ويجوز كسرها على التقاء الساكنين وسمى الذى يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزئا و يلزم من ذلك عدم وجوب القضاء قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان و يجب القضاء وأجيب بأن المراد من هذا الحديث اتمام صورة الصوم وأجيب بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوى والشرعى كان حمله على الشرعى أولى وقد اخرج ابنا خزيمة وحبان والحاكم والدارقطنى

۞ وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن عبد الله بن المختار سمع موسى بن أنس يحدث عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه اوخالته قال فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا ۞ وحدثناه محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر ح وحدثنيه زهير بن حرب نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قالا نا شعبة بهذا الاسناد ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى انا خالد بن عبد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا عباد بن العوام كلاهما عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد قال حدثتنى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا حذاءه وربما أصابنى ثوبه اذا سجد وكان يصلى على خمرة ۞ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنى سويد بن سعيد نا على بن مسهر جميعا عن الاعمش ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له انا عيسى بن

غير وقت فريضة (قوله فأقامنى عن يمينه) هذه قضية اخرى فى يوم آخر (قوله وكان يصلى على خمرة) هذا الحديث تقدم شرحه فى أواخر كتاب الطهارة

من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضاء والكفارة قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري وأجيب بان ابن خزيمة اخرجه أيضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق العيد ان قول مالك بوجوب القضاء هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يؤثر في باب المأمورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي في شرح العمدة ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله (فانما اطعمه الله وسقاه) ليس له فيه مدخل وقال الطيبي انما للحصر أي ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ بها والله أعلم * وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ (باب) حكم استعمال (السواك الرطب واليابس للصائم) بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير الكشميهني باب سواك الرطب واليابس أي سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع أي مسجد الموضع الجامع بتقدير موصوف لان الصفة لا تضاف الى موصوفها وأجيب بان مذهب الكوفيين في هذا أن الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن عامر بن ربيعة) مما وصله أبو داود والترمذي أنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد) شك من الراوي ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المؤلف بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه مما وصله النسائي (عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) أعم من ان يكون السواك رطبا أو يابسا في رمضان أو غيره قبل الزوال أو بعده واستدل به الشافعي على أن السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا أمرهم به شق عليهم أو لم يشق (ويروى نحوه) أي نحو حديث ابي هريرة (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه (وزيد بن خالد) الجهني مما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (ولم يخص) النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو هريرة وجابر وزيد بن خالد (الصائم من غيره) اي ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المؤلف في ان المطلق يسلك به مسلك العموم او ان العام في الاشخاص عام في الاحوال (وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله احمد والنسائي وابنا خزيمة وحبان (عن النبي صلى الله عليه وسلم

السواك

يونس نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر نا ابو سعيد الخدري انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلي على حصير يسجد عليه ۞ (وحدثنا) ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال ابو بكر نا ابو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد

* (باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة) المراد به صلاته في بيته وسوقه منفردا هذا هو الصواب وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به والبضع بكسر الباء وفتحها وهو من الثلاثة الى العشرة هذا هو الصحيح وفيه كلام طويل سبق بيانه في كتاب الايمان والمراد به هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة كما جاء مبينا في الروايات السابقات

السواك مطهرة للفم) بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم او بمعنى الآلة (مرضاة للرب) بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضا قال المظهري و يجوز أن يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن أن يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضا اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة به علة للرضا وان يكونا مستقلين في العلية (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله سعيد بن منصور (وقتادة) بن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن ابن جريج عنه (يبتلع ريقه) بتاء مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح وللمستملي يبلع بغير مثناة اي من البلع وللحموي يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير أبي ذر في هذه التعاليق تقديم وتأخير وعلى هذا الترتيب مشى في الاصل وفرعه الا انه رقم على قوله وقال أبو هريرة ميم مع علامة أبي ذر ثم كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتأخير فليعلم * وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي (قال حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عطاء بن يزيد) الليثي المدني نزيل الشأم (عن حمران) بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن أبان مولى عثمان بن عفان أنه (قال رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ) وضوأ كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك (فأفرغ) الفاء للتفسير اي صب (على يديه) افراغا (ثلاثا ثم تمضمض) ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف التاء (واستنثر) اي أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى) اي مع (المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلا (ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى) اي مع (المرفق) غسلا (ثلاثا ثم مسح برأسه) هل الباء للتبعيض أو للاستعانة او غير ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب مسح الكل أو البعض ولابي ذر ثم مسح رأسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب الائمة الثلاثة واحتج الشافعي بحديث أبي داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثا (ثم غسل رجله اليمنى) غسلا (ثلاثا ثم غسل رجله (اليسرى) غسلا (ثلاثا) وحذف غسل رجله لدلالة السابق عليه (ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ) وضوأ (نحو وضوئي هذا) وعند المؤلف في الرقاق مثل وضوئي وهو ينفي ماقرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو وسبق مبحث ذلك في الوضوء (ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين) وفي الوضوء صلى بلفظ الماضي (لا يحدث نفسه) من باب التفعيل المقتضي للتكسب من حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو عنه لتعذره (فيهما) اي في الركعتين (بشيء) وفي مسند احمد والطبراني في الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير اي كمافي المتلو من القرآن والذكر والدعاء الحاضر من نفسه أو امامه

(تنهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة فلم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه ۞ حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي نا عبثر ح وحدثني محمد بن بكار بن الريان نا اسمعيل بن زكريا ح وحدثنا محمد بن مثنى نا ابن أبي عدي عن شعبة كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمثل معناه ۞ حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ۞ وحدثني محمد بن حاتم نا بهز نا حماد بن

(قوله لا تنهزه الا الصلاة) هو بفتح اوله وفتح الهاء وبالزاي اي لا تنهضه وتقيمه وهو بمعنى قوله بعده لا يريد الا الصلاة (قوله حدثنا عبثر) هو بالباء الموحدة ثم المثلثة المفتوحة (قوله محمد ابن بكار بن الريان) هو بالراء والمثناة تحت المشددة

أما فيما لا يتعلق بالصلاة ولا يتعلق بقراءة او ذكر او دعاء حاضر بل في الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وهذا الحديث ليس فيه شيء من أحكام الصيام لكن أدخله في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك انه أخذ شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك واحوال عود السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من أعم من ذلك وهي المضمضة اذهي أبلغ من السواك الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيرين حيث قال محتجا على السواك الاخضر والماء له طعم اه وقد كره مالك الاستياك بالرطب للصائم لما يتحلل منه والشافعي واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا انى اكرهه للصائم آخر النهار من اجل الحديث في خلوف فم الصائم اه وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال ولهذا قال الماوردي لم يحد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي فحده الاصحاب بالزوال اه واسم العشي صادق بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل لا يؤقت بحد معين بل يترك متى عرف ان تغير فمه ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف بعد عهده عن الطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر او تسحر وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لانه ابعد من الرياء وقد أخذ مالك وأبو حنيفة بعموم الحديث استحبابه للصائم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لاسيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك واما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذره مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وانما أراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التأويل أولى لان فيه اكراما للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول وحديث الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ۞ (باب) ما جاء في (قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ) احدكم (فليستنشق بمنخره الماء) بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم قال المؤلف (ولم يميز) عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم المذكور (بين الصائم وغيره) بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه الصلاة والسلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه التمييز بين الصائم وغيره ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة بنحوه (لا بأس بالسعوط) بفتح السين وقد تضم ما يصب في الانف من الدواء (للصائم ان لم يصل) أي

ثنا ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة وتقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث قلت ما يحدث قال يفسو أو يضرط ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة ۞ حدثني حرملة ابن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس ح وحدثني محمد بن سلمة المرادي نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن هرمز عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم ما قعد ينتظر الصلاة في صلاة ما لم يحدث تدعو له الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه ۞ وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا ۞ حدثنا عبد الله بن براد الاشعري وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال

(قوله يضرط) هو بكسر الراء

السعوط (الى حلقه) او ما يسمى بجوفا فان وصل أفطر وقضى يوما (ويكتحل) اي الصائم وهو من كلام الحسن (وقال عطاء) مما وصله سعيد بن منصور (ان تمضمض) الصائم (ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضيره) بمثناة تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضار يضيره ضيرا بمعنى ضره ولابن عساكر لم بدل لا ولابن عساكر في نسخة وأبي ذر عن الكشميهني لا يضره من ضره بالتشديد (ان لم يزدرد) اي يبتلع (ريقه) وهذا يقتضي أنه ان ازدرده ضر وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به ولابي الوقت لا يضيره أن يزدرد ريقه فاسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد اي لا يضره أن يبتلع ريقه خاصة لانه لا ماء فيه بعد تفريغه له ولذا قال (وماذا) اي واي شيء (بقي في فيه) لفمه بعد ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا بلع ريقه لم يضره ولابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي فاسقط لفظة ذا وحينئذ فما موصولة ولفظة ذا ثابتة عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق قال في الفتح ووقع في أصل البخاري وما بقي أي باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكأن ذا سقطت من رواية البخاري اه ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها (ولا يمضغ) اي لا يلوك الصائم (العلك) بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكى وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند أبي ذر وللمستملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية الاولى أولى (فان ازدرد ريق) فمه مع ما تحلب من (العلك لا أقول انه يفطر ولكن ينهى عنه) عند الجمهور وبه قال الشافعي انه ان تحلب منه شيء فازدرد أفطر ورخص الاكثرون في الذي لا يتحلب منه شيء نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطش (فان استنثر) اي استنشق في الوضوء (فدخل الماء حلقه لا بأس لانه لم يملك) منع دخول الماء في حلقه وسقط في رواية أبي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الخ ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا جامع) الصائم (في) نهار شهر (رمضان) عامدا وجبت عليه الكفارة (ويذكر) مبنيا للمفعول (عن أبي هريرة) حال كونه (رفعه) أي الحديث الآتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو (من افطر يوما من رمضان من غير عذر) ولابي ذر من غير علة (ولا مرض لم يقضه صيام الدهر) قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه أن صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزئه قضاء يوم بدلا عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك أكده بقوله (وان صامه) حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث أسند القضاء الى الصوم اسنادا مجازيا وأضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير يعني ان القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى اشتراك القضاء والاداء في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الاداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا في الصلاة أبعدهم اليها ممشى فأبعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام وفي رواية ابي كريب حتى يصليها مع الامام في جماعة ۞ حدثنا يحيى بن يحيى انا عبثر عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي ابي كعب قال كان رجل لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة قال فقيل له او قلت له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني أريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله ۞ وحدثنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير كلاهما عن التيمي بهذا الاسناد بنحوه ۞ وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي نا عباد بن عباد نا

(قوله اني أريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله) فيه اثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب

بالكلية ولا تمهد عبادة واجبة موقتة لاتقبل القضاء الا الجمعة لانها لا تجتمع بشروطها الا في يومها وقد فات أوفى مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية اه قال في فتح الباري ولا يخفى تكلفه وسياق أثر ابن مسعود الآتي ان شاء الله تعالى يرد هذا التأويل وهذا الحديث قد وصله أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن أبيه عن أبي هريرة نحوه قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ أيضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من ابي هريرة أم لا واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من ابي هريرة (وبه) اي بما دل عليه حديث أبي هريرة (قال ابن مسعود) رضي الله عنه مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله ابن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع (وقال سعيد بن المسيب) التابعي فيما وصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع (والشعبي) عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة (وابن جبير) سعيد مما وصله ابن أبي شيبة ايضا (وابراهيم) النخعي مما وصله ابن ابي شيبة أيضا (وقتادة) بن دعامة مما وصله عبد الرزاق (وحماد) هو ابن ابي سليمان مما وصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه (يقضي يوما مكانه) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون الزاهد أنه (سمع يزيد بن هرون) من الزيادة أبا خالد يقول (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (يحيى هو ابن سعيد) اى الانصاري (ان عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (أخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد ابن عبد الله بن الزبير) أنه (اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم) قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وانتقد بأن ذلك هو المظاهر في رمضان أتى أهله في الليل رأى خلخالها في القمر وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب أن المجامع في رمضان سلمان بن صخر أحد بني بياضة قال واظنه وهما أتى من الرواة أي لان ذلك انما هو في المظاهر واما المجامع فأعرابي فهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة ابن صخر أن ذلك كان ليلا كما عند الترمذي فافترقا واجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شئ من خصالها كما سيأتي ان شاء الله تعالى لا يقتضي اتحاد القصتين (فقال) أي الرجل له عليه الصلاة والسلام (انه احترق) أطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم

عاصم عن أبي عثمان عن أبي بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت في المدينة فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعنا له فقلت له يا فلان لو اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الارض قال أم والله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر له انه يرجو في اثره الاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت ۞ وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي ومحمد بن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة ح

(قوله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم) أي ما احب انه مشدود بالاطناب وهي الحبال الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم بل أحب ان يكون بعيدا منه لتكثير ثوابي وخطاي اليه (قوله مطنب) بفتح النون (قوله فحملت به حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الحاء قال القاضي معناه انه عظم علي وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمني ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر (قوله يرجو في اثره الاجر) أي في ممشاه

يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان أو المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك الآتية ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد (قال) له عليه الصلاة والسلام (مالك) بفتح اللام أى ما شأنك (قال أصبت اهلي) اى جامعت زوجتي (في رمضان) ولابن عساكر في نهار رمضان (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول (بمكتل) بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا (يدعى العرق) بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر (فقال) عليه الصلاة والسلام (اين المحترق) اثبت له عليه الصلاة والسلام وصف الاحتراق اشارة الى أنه لو أصر على ذلك استحق ذلك (قال) الرجل (انا قال) عليه الصلاة والسلام (تصدق بهذا) المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع بالفاء والمهملة فجاء رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي في رمضان فقال أعتق رقبة قال لا أجدها قال أطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه أبو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه صلى الله عليه وسلم قال أين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا أو مكرها أو جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشاركه فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمناء والاكل لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره وأوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره عليه الصلاة والسلام عن جماعه هل كان عن عمد أو عن نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزل العموم في المقال وأجيب بأنه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها وأوردها بعض الرواة مختصرة عن عائشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحرث بتمامها كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع وأربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه أيضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا جامع) الصائم (في) نهار شهر (رمضان و) الحال انه (لم يكن له شئ) يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شئ يتصدق به (فتصدق عليه) بقدر ما يجزئه (فليكفر) به لانه صار واجدا * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند) ولابي الوقت كما في الفرع ونسبها في فتح

وحدثنا سعيد بن ازهر الواسطي نا وكيع نا ابي كلاهم عن عاصم بهذا الاسناد نحوه ۞ وحدثنا حجاج بن الشاعر نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة ۞ حدثنا محمد بن مثنى نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت ابي يحدث قال حدثني الجريري عن ابي نضرة عن جابر ابن عبد الله قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم

(قوله صلى الله عليه وسلم بني سلمة دياركم تكتب آثاركم) معناه الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار رضي الله عنهم

البارى للكشميهنى مع (النبى صلى الله عليه وسلم) وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح فى جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا (اذ جاءه رجل) سبق فى الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر أو اعرابى (فقال يا رسول الله هلكت) وفى بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت أى فعلت ما هو سبب لهلاكى وهلاك غيرى وهو زوجته التى وطئها (قال) عليه الصلاة والسلام له (مالك) بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء أى اى شئ كائن لك او حاصل لك وفى رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شأنك ولابن أبى حفصة عند أحمد وما الذى أهلكك (قال وقعت على امرأتى) وفى رواية ابن اسحق عند البزار أصبت اهلى وفى حديث عائشة وطئت امرأتى (وأنا) أى والحال انى (صائم) قال فى فتح البارى يؤخذ منه انه لا يشترط فى اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا فى حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اى شرعت فى الوطء أو اراد جامعت بعد اذ أنا صائم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها) اى تقدر فالمراد الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفى رواية ابن ابى حفصة عند احمد اتستطيع ان تعتق رقبة (قال) الرجل (لا) أجد رقبة وفى رواية ابن اسحق ليس عندى وفى رواية ابن مسافر عند الطحاوى فقال لا والله يا رسول الله وفى حديث ابن عمر فقال والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا) وفى حديث سعد قال لا أقدر وفى رواية ابن اسحق عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر وابن عساكر قال (فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا) والمسكين مأخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن أمور الدنيا والمراد بالمسكين هنا أعم من الفقير لان كلا منهما حيث أفرد يشمل الآخر وانما يفترقان عند اجتماعهما كما فى انما الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف فى معناهما حينئذ معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه أضاف الاطعام الذى هو مصدر أطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا فى حق من أطعم عشرين مسكينا ثلاثة أيام مثلا ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى اه وفى رواية ابن ابى حفصة افتستطيع أن تطعم ستين مسكينا وفى حديث ابن عمر قال والذى بعثك بالحق ما أشبع اهلى والحكمة فى ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه وقد صح من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لما أمر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة

بالنوع

حدثنا عاصم بن النضر التيمى نا معتمر سمعت كهمسا يحدث عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال أراد بنو سلمة أن يتحولوا الى قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم فقالوا ما كان يسرنا انا كنا تحولنا ❁ حدثنى اسحق بن منصور انا زكريا بن عدى انا عبيد الله يعنى ابن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن عدى بن ثابت عن ابى حازم الاشجعى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر فى بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه احداها تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة ❁ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح وقال قتيبة حدثنا بكر يعنى ابن مضر كلاهما عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى حديث بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم لو ان نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ

(قوله هل يبقى من درنه شئ) الدرن الوسخ

بالنوع وكانت بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده وأما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابل كل يوم اطعام مسكين واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث فى هذه الكفارة فهل هى على الترتيب أو التخيير قال البيضاوى رتب الثانى بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى فدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير (قال) اى ابو هريرة (فمكث) بضم الكاف وفتحها (عند النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ابن عيينة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اجلس قيل وانما أمره بالجلوس لانتظار الوحى فى حقه أو كان عرف انه سيؤتى بشئ يعينه به (فبينا) بغير ميم (نحن على ذلك) وجواب بينا قوله (اتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الآتى لكن عند المؤلف فى الكفارات فجاء رجل من الانصار (بعرق) بفتح العين والراء (فيه تمر) ولابى ذر فيها بالتأنيث على معنى القفة قال القاضى عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء زاد ابن أبى حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفى حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتى بعرق فيه عشرون صاعا وفى مرسل عطاء عند مسدد فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة قال أبو هريرة أو الزهرى أو غيره (والعرق المكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا (قال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال (اين السائل) زاد ابن مسافر آنفا وسماه سائلا لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجينى أو ما يخلصنى مثلا (فقال) الرجل (انا قال خذها) اى القفة (فتصدق به) اى بالتمر الذى فيها ولابوى ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به (فقال الرجل أ) أتصدق (على) شخص (افقر منى يا رسول الله) بالاستفهام التعجبى وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفى حديث ابن عمر عند البزار والطبرانى الى من أدفعه قال الى أفقر من تعلم وفى رواية ابراهيم بن سعد أعلى افقر من أهلى ولابن مسافر عند الطحاوى أعلى أهل بيت أفقر منى وللاوزاعى على غير أهلى ولمنصور أعلى أحوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الالى وعلى (فوالله ما بين لابتيها) بغير همز تثنية لابة قال بعض رواته (يريد) باللابتين (الحرتين) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين (اهل بيت افقر من اهل بيتى) برفع أهل اسم ما ونصب أفقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلت تميمية قاله الزركشى وغيره وقال البدر الدمامينى وكذا ان جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على أن قوله ما بين لابتيها خبر مقدم وأهل بيت مبتدأ مؤخر وأفقر صفة له وفى رواية عقيل ما أحد أحق به من أهلى ما أحد أحوج اليه منى وفى حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة (فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه) تعجبا من حال الرجل فى كونه جاء أولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا فى فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه فى الكفارة والانياب جمع ناب وهى الاسنان الملاصقة للرباعيات وهى أربعة والضحك غير التبسم

قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا ❁ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات قال قال الحسن وما يبقى ذلك من الدرن ❁ حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا يزيد بن هرون انا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد أو راح أعد الله له فى الجنة نزلا كلما غدا أو راح

(قوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات) الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو الكثير (قوله على باب أحدكم) اشارة الى سهولته وقرب تناوله (قوله صلى الله عليه وسلم أعد الله له فى الجنة نزلا) النزل ما يهيأ للضيف عند قدومه والله أعلم

❁ (باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد) ❁

فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح فى الترجمة

(حدثنا) أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا سماك بن حرب ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له انا أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم ❁ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان قال أبو بكر وحدثنا محمد بن بشر عن زكريا كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا ❁ وحدثنا قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة كلاهما عن سماك بهذا الاسناد ولم يقولا حسنا ❁ وحدثنا هرون بن معروف واسحق بن موسى الانصاري قالا نا أنس بن عياض حدثني ابن ابي ذباب في رواية هرون

(قوله تطلع الشمس حسنا) هو بفتح السين وبالتنوين اى طلوعا حسنا اى مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم

وقد ورد ان ضحكه كان تبسما اى في غالب أحواله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام له (أطعمه) اى ما في المكتل من التمر (اهلك) من تلزمك نفقته أو زوجتك أو مطلق أقاربك ولابن عيينة في الكفارات أطعمه عيالك وفي رواية أبي قرة عن ابن جريج فقال كله ولابن اسحق خذه وكله وأنفقه على عيالك اى لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله وأخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر أنه هو وعياله محتاجون فتصدق به عليه الصلاة والسلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث وأما حديث علي بلفظ فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري وأخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف أن لهذه الزيادة أصلا ويؤخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية لتنكيره في قوله يوما قال البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسئلة وأكثر اه في ذلك أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستفتي تكون سببا لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما يزيد على أربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة يطول ذكرهم وقد أخرجه المؤلف أيضا في الصوم والادب والنفقات والنذور والمحاربين ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

❁ (باب) حكم الصائم (المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج) أم لا قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها آذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة ❁ وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) نسبه لجده وأبو محمد وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الزهري) هو محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه قال (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر) بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف اى من هو في آخر القوم (وقع على امرأته) اى جامعها (في) نهار (رمضان فقال) عليه السلام له (اتجد ما تحرر) اى تعتق به (رقبة) بالنصب مفعول تحرر (قال) الرجل (لا) أجد (قال) عليه الصلاة والسلام (افتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال) الرجل (لا) أستطيع (قال) عليه الصلاة

والسلام

وفي حديث الانصاري حدثني الحرث عن عبد الرحمن بن مهران مولى ابي هريرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحب البلاد الى الله تعالى مساجدها وأبغض البلاد الى الله أسواقها ❁ (حدثنا) قتيبة ابن سعيد نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة اقرؤهم

(قوله احب البلاد الى الله تعالى مساجدها) لانها بيوت الطاعات واساسها على التقوى (قوله وأبغض البلاد الى الله أسواقها) لانها محل الغش والخداع والربا والايمان الكاذبة واخلاف الوعد والاعراض عن ذكر الله تعالى وغير ذلك مما في معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادته الخير والشر اوفعله ذلك بمن أسعده أو اشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها

❁ (باب من أحق بالامامة) ❁

(قوله صلى الله عليه وسلم وأحقهم بالامامة اقرؤهم وفي حديث ابي مسعود يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة) فيه دليل لمن يقول بتقديم الاقرأ على الافقه وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وبعض اصحابنا

والسلام (اتجد ما تطعم به ستين مسكينا) وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ به (قال) الرجل (لا) اجد (قال) ابو هريرة (فاتي النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول (بعرق فيه تمر) من تمر الصدقة (وهو) اى العرق (الزبيل) بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة لغة وفي نسخة الزنبيل بالنون (قال) عليه الصلاة والسلام للرجل (اطعم هذا) التمر (عنك) ولابن اسحق فتصدق به عن نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوأة اذ لم يؤمر بها الا هو مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا تجب على الموطوأة وقال المالكية اذا وطئ امته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع وتكفيره عنهما بطريق النيابة عنهما لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنهما الا بما يجزئهما في التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان اعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا أيسر بالاقل من قيمة الرقبة التي أعتقت او مكيلة الطعام وأوجبها الحنفية على المرأة المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة سواء كانت زوجة أو أمة وقال الحنابلة ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر قال المرداوي نص عليه وعليه أكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب اه وأما حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وأهلكت الحديث فقد تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله وأهلكت وأخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه وأهلكت وقال وضعف شيخنا أبو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة أصحاب الاوزاعي رووه دونها واستدل الحاكم على أنها خطأ بانه تطرق كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وأن كافة أصحاب سفيان رووه دونها (قال) الرجل أتصدق به (على احوج منا) بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله أطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبي اى ليس أحد أفقر منا حتى أتصدق به عليه (ما بين لابتيها) في الرواية السابقة فوالله ما بين لابتيها (اهل بيت احوج منا قال) عليه الصلاة والسلام (فاطعمه اهلك) قيل أراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من أقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه نحا امام الحرمين وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقال الشافعي في الام يحتمل انه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة او أنه ملكه اياه وأمره بالتصدق به فلما أخبره بفقره أذن له في

صرفها لهم للاعلام بانها اغنا تجب بعد الكفاية أو أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها الاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وأن له صرفها لاهل المكفر عنه فاما أن الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى أهله فلا ۞ (باب) حكم (الحجامة والقئ للصائم) * قال المؤلف بالسند السابق (وقال لى يحيى بن صالح) الوحاظى الحمصى (حدثنا معاوية بن سلام) بتشديد اللام قال (حدثنا يحيى) هو ابن أبى كثير (عن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن الحكم) بفتح الحاء والكاف (ابن ثوبان) بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدنى أنه (سمع ابا هريرة رضى الله عنه) يقول (اذا قاء) الصائم بغير اختياره بان غلبه (فلا يفطر) لان القئ (انما يخرج) من الخروج (ولا يولج) من الايلاج يعنى ان الصيام لا ينقض الا بشئ يدخل وللكشميهنى مما فى الفتح انه اى القئ يخرج ولا يولج وهذا منقوض بالمنى فانه يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (انه يفطر) اى اذا تعمد القئ وان لم يعد شئ منه الى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروى عند المؤلف فى تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض لكن ضعفه المؤلف ورواه أصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى والعمل عند اهل العلم عليه وبه يقول الشافعى وسفيان الثورى واحمد واسحق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضاء بغلبة القئ عليه وخروجه من فمه قل او كثر لا تعمده فانه يفسد وعليه القضاء ويعتبر ابو يوسف فى افساده امتلاء الفم فى التعمد وفى عوده الى الداخل سواء اعاده اولم يعده لوجوب القضاء لانه اذا كان ملء الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا عاد حال كونه ملء الفم يعد داخلا لسبق اتصافه بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يملأه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم وفعله فى ابتداء القئ وفى عوده سواء كان ملء الفم اولم يكن لقوله عليه السلام من استقاء عمدا فعليه القضاء من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع فى الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل القئ وخلاصة المفهوم مما سبق ان فى صورة الاستقاء يفسد الصوم عند ابى يوسف اذا كان ملء الفم سواء عاد القئ بعده اولم يعد او اعاده لاتصافه بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القئ فان كان ملء الفم يفسد عند ابى يوسف عاد او اعاده لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد اولم يعد لانعدام الصنع منه و يفسد اذا اعاد وان لم يكن ملء الفم لا يفسد اذا عاد اولم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده (والاول) القائل انه لا يفطر (اصح وقال ابن عباس وعكرمة) رضى الله عنهم مما وصله ابن ابى شيبة (الصوم) اى الامساك واجب (مما دخل) فى الجوف (وليس مما خرج) ولابى ذر وابن عساكر فى نسخة الفطر بدل قوله الصوم (وكان ابن عمر رضى الله عنهما) مما وصله مالك فى الموطا (يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم) وهو صائم (بالليل) لاجل الضعف (واحتجم ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى فيما وصله ابن ابى شيبة (ليلا ويذكر) مبنيا

۞ وحدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو خالد الاحمر عن سعيد بن ابى عروبة ح وحدثنى ابو غسان المسمعى نا معاذ وهو ابن هشام حدثنى ابى كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله ۞ وحدثنا محمد ابن مثنى نا سالم بن نوح ح وحدثنا حسن بن عيسى نا ابن المبارك جميعا عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله.

وقال مالك والشافعى رحمهما الله واصحابهما الافقه مقدم على الاقرا لان الذى يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذى يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه قالوا ولهذا قدم النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه فى الصلاة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه واجابوا عن الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه لكن فى قوله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرا مطلقا ولنا وجه اختاره جماعة من اصحابنا ان الاورع مقدم على الافقه والاقرا لان مقصود الامامة يحصل من الاورع اكثر من غيره

للمفعول (عن سعد) بسكون العين ابن ابى وقاص احد العشرة مما وصله مالك فى موطئه وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر (وزيد بن ارقم) الانصارى مما وصله عبد الرزاق (وام سلمة) أم المؤمنين مما وصله ابن ابى شيبة انهم الثلاثة (احتجموا) حال كونهم (صياما وقال بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج (عن ام علقمة) مرجانة كما سماها البخارى وذكرها ابن حبان فى الثقات ووصل هذا المؤلف فى تاريخه أنها قالت (كنا نحتجم عند عائشة) رضى الله عنها اى ونحن صيام (فلا تنهى) عائشة عن ذلك ولابوى ذر والوقت فلا ننهى بضم النون الاولى التى للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول (ويروى) مبنيا للمفعول (عن الحسن) البصرى (عن غير واحد) من الصحابة وهم شداد بن أوس واسامة بن زيد وأبو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل أنه سمعه من كلهم (مرفوعا) الى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) بالفاء وفى بعض الاصول وقال ولابى ذر اسقاطهما (أفطر الحاجم والمحجوم) وصله النسائى من طرق عن أبى حرة عن الحسن وقال على بن المدينى رواه يونس عن الحسن وقد أخذ بظاهره أحمد رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير أصحابه وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهى أفطرا والا فلا وقال فى الفروع ظاهر كلام أحمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التداوى بدل الحجامة لم يفطر اه وقال الائمة الثلاثة لا يفطر لما سيأتى وحملوا الحديث كما قال البغوى على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن أن يصل الى جوفه شئ بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطنى فى العلل اختلف على عطاء بن السائب فى الصحابى وكذا اختلف على يونس أيضا * قال المؤلف (وقال لى عياش) بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصرى (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى القرشى البصرى قال (حدثنا يونس) هو ابن عبيد بن دينار البصرى التابعى (عن الحسن) البصرى التابعى (مثله) اى مثل السابق أفطر الحاجم والمحجوم وقد أخرجه المؤلف فى تاريخه والبيهقى من طريقه (قيل له) اى للحسن (عن النبى صلى الله عليه وسلم) الذى يحدث به أفطر الحاجم والمحجوم (قال نعم) عنه صلى الله عليه وسلم (ثم قال) مترددا بعد الجزم (الله اعلم) * وبالسند قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وتشديد اللام العمى أخو بهز بن أسد البصرى قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن ايوب) السختيانى (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم) ولابن عساكر قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم (وهو محرم واحتجم) أيضا (وهو صائم) وهذا ناسخ لحديث أفطر الحاجم والمحجوم لانه جاء فى بعض طرقه أن ذلك كان فى حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعى ولفظ البيهقى فى كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال الشافعى فى رواية أبى عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة

۞ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابى خالد قال ابو بكر نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة

(قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة) قال اصحابنا يدخل فيه طائفتان احداهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اى لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام او لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وسيأتى شرحه مبسوطا فى موضعه ان شاء الله تعالى الطائفة الثانية اولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان فى الفقه والقراءة واحدهما من اولاد من تقدمت هجرته والآخر من اولاد من تأخرت هجرته قدم الاول

الاسلام سنة عشر وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام
بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ
اهـ وقال ابن حزم صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث
ابي سعيد أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ
به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما
أو محجوما قال في الفتح والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني
ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني
ولفظه أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في
الحجامة للصائم * وبه قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا
عبد الوارث) بن سعيد التميمي البصري قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) وهذا طريق
آخر لحديث ابن عباس وقد أخرجه الطحاوي من عشر طرق وأخرجه أبو داود من رواية
البخاري وأخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف على حماد في وصله وارساله
وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند أبي ذر وابن عساكر كما في فرع
اليونينية * وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال (حدثنا
شعبة) بن الحجاج (قال سمعت ثابتا البناني) بضم الموحدة (يسأل أنس بن مالك رضي الله
عنه) بلفظ المضارع في قوله يسأل قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال
ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي
من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن حسين
ابن ديزيل كلهم عن آدم بن أبي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال
سمعت ثابتا وهو يسأل أنس بن مالك فذكره وأشار الاسماعيلي والبيهقي الى أن الرواية
التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع سئل أنس بن مالك بضم
السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في أصول البخاري ونسب الاولى في الفتح لابي الوقت
(أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف) للبدن وحينئذ فيندب
تركها كالفصد ونحوه تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك
وان كان منسوخا (وزاد شبابة) بالمعجمة والموحدتين المفتوحات ابن سوار الفزاري قال
(حدثنا شعبة) بن الحجاج (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر وهذا
يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الاسناد والمتن الا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد
رفعه وقد أخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم
حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد
ربه عن شعبة عن حميد عن أنس نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن
تبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد

فان كانوا في الهجرة سواء
فاقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه ولا يقعد في
بيته على تكرمته الا باذنه

(قوله صلى الله عليه وسلم فان
كانوا في الهجرة سواء
فاقدمهم سلما) وفي الرواية
الاخرى سنا وفي الرواية الاخرى
فاكبرهم سنا معناه اذا استويا
في الفقه والقراءة والهجرة
ورجح احدهما بتقدم اسلامه
او بكبر سنه قدم لانها فضيلة يرجح
بها (قوله صلى الله عليه وسلم
ولا يؤمن الرجل الرجل في
سلطانه) معناه ما ذكره اصحابنا
وغيرهم ان صاحب البيت
والمجلس وامام المسجد احق من
غيره وان كان ذلك الغير افقه
واقرأ واورع وافضل منه
وصاحب المكان احق فان شاء
تقدم وان شاء قدم من يريده
وان كان ذلك الذي يقدمه
مفضولا بالنسبة الى باقي الحاضرين
لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف
شاء قال اصحابنا فان حضر
السلطان او نائبه قدم على
صاحب البيت وامام المسجد
وغيرهما لان ولايته وسلطنته
عامة قالوا ويستحب لصاحب
البيت ان يأذن لمن هو أفضل منه
(قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقعد
في بيته على تكرمته الا باذنه)
وفي الرواية الاخرى ولا تجلس
على تكرمته في بيته الا ان يأذن
لك قال العلماء رحمهم الله

آدم لينبه وهذا واضح لا خفاء به والله أعلم * (باب) حكم (الصوم في السفر و) حكم
(الافطار) فيه * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن
عيينة (عن ابي اسحق) سليمان بن أبي سليمان فيروز (الشيباني) انه (سمع ابن ابي أوفى)
عبد الله (رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله) ولابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم)
اي وهو صائم (في سفر) في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لا في بدر لان ابن أبي أوفى
لم يشهدها (فقال لرجل) هو بلال كما في رواية أبي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت
الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال (انزل فاجدح لي) بهمزة وصل بعد الفاء
وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملة أمر من الجدح وهو الخلط اي اخلط
السويق بالماء أو اللبن بالماء وحركه لافطر عليه وقول الداودي ان معناه احلب رده
عياض (قال) بلال (يا رسول الله الشمس) باقية اي نورها او الشمس رفع خبر مبتدا
محذوف اي هذه الشمس ولغير أبي ذر الشمس بالنصب اي انظر الشمس ظن أن بقاء النور
وان غاب القرص مانع من الافطار (قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح لي) لافطر
(قال) بلال (يا رسول الله الشمس) بالرفع والنصب (قال) عليه الصلاة والسلام (انزل
فاجدح لي فنزل فجدح له) عليه الصلاة والسلام (فشرب) وكرر انزل فاجدح لي ثلاث
مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده أن ذلك
نهارا يحرم فيه الاكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا
تاما فقصد زيادة الاعلام فاجابه عليه الصلاة والسلام بان ذلك لا يضر وأعرض عن
الضوء واعتبر غيبوبة الجرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما حكاه
الراوي عنه بقوله (ثم رمى) اي أشار عليه الصلاة والسلام (بيده ههنا) اي الى المشرق
وانما أشار اليه لان أول الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط القرص (ثم قال) عليه الصلاة
والسلام (اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا) اي من جهة المشرق (فقد افطر الصائم) اي
دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث أن صوم رمضان في السفر أفضل من
الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى
وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك أفضلية
القصر في السفر بان في القصر براءة الذمة ومحافظة على أفضلية الوقت بخلاف الفطر
وبان فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم
أفضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل وعليه يحمل
الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم
في السفر وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر
ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده
فان فطر ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو
الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين

قال الاشج في روايته مكان سلما
سنا * وحدثناه ابو كريب نا
ابو معاوية ح وحدثنا اسحق
نا جرير وابو معاوية ح وحدثنا
الاشج نا ابن فضيل ح وحدثنا
ابن ابي عمر نا سفيان كلهم عن
الاعمش بهذا الاسناد مثله
* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار
قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر عن
شعبة عن اسمعيل بن رجاء سمعت
أوس بن ضمعج يقول سمعت
ابا مسعود يقول قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم
قراءة فان كانت قراءتهم سواء
فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فليؤمهم
اكبرهم سنا ولا تؤمن الرجل في
أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على
تكرمته في بيته الا أن يأذن لك
أو باذنه * وحدثني زهير بن حرب
نا اسمعيل بن ابراهيم نا أيوب عن
ابي قلابة عن مالك بن الحويرث
قال اتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن شببة متقاربون
فاقمنا عنده عشرين ليلة

التكرمة الفراش ونحوه مما
يبسط لصاحب المنزل ويخص به
وهي بفتح التاء وكسر الراء (قوله
عن اوس بن ضمعج) هو بفتح
الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح
العين (قوله ونحن شببة
متقاربون) جمع شاب ومعناه
متقاربون في السن

وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رحيما رقيقا فظن انا قد
اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا من
أهلنا فأخبرناه فقال ارجعوا
الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم
ومروهم فاذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم
أكبركم

(قوله وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رحيما رقيقا) هو
بالقافين هكذا ضبطناه في مسلم
وضبطناه في البخاري بوجهين
احدهما هذا والثاني رفيقا بالفاء
والقاف وكلاهما ظاهر (قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم احدكم
وليؤمكم أكبركم) فيه الحث على
الأذان والجماعة وتقديم الاكبر
في الامامة اذا استووا في باقي
الخصال وهؤلاء كانوا مستوين
في باقي الخصال لانهم هاجروا
جميعا واسلموا جميعا وصحبوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولازموه عشرين ليلة فاستووا
في الاخذ عنه ولم يبق ما يقدم به
الا السن واستدل جماعة بهذا
على تفضيل الامامة على الاذان
لانه صلى الله عليه وسلم قال يؤذن
أحدكم وخص الامامة بالاكبر
ومن قال بتفضيل الاذان وهو
الصحيح المختار قال انما قال يؤذن
أحدكم وخص الامامة بالاكبر
لان الاذان لا يحتاج الى كبير علم
وانما اعظم مقصوده الاعلام
بالوقت والاسماع بخلاف الامامة
والله أعلم

فافطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسئلة الاولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا هو المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات وسواء وجد مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي (تابعه) اى تابع سفيان بن عيينة في اصل الحديث (جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق (و) تابعه أيضا (أبو بكر بن عياش) بالشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقرى مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما (عن الشيباني) اى أبي اسحق المذكور (عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفره) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال حدثني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (ان حمزة بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم (الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد الصوم) اى أتابعه ففيه أن صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما أنكر على عبد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر لما علم انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر كما هو الاصل في الحضر وقد أخرج الحديث من طريقين هذه والتالية لها اه وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي) رضي الله عنه (قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر) بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم (وكان) حمزة (كثير الصيام فقال) عليه الصلاة والسلام له (ان شئت فصم وان شئت فافطر) بهمزة قطع وعند مسلم من رواية أبي مراوح أنه قال يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بانه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب وأصرح من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان أصوم اهون علي من ان أؤخره فيكون دينا علي فقال اى ذلك شئت يا حمزة * هذا (باب) بالتنوين (اذا صام) الشخص (اياما من رمضان ثم سافر) هل يباح له الفطر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في) غزوة الفتح يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من (رمضان فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين (افطر فافطر الناس) معه وكان بعد العصر

* وحدثنا ابو الربيع الزهراني
وخلف بن هشام قالا نا حماد
عن أيوب بهذا الاسناد ح وثناه
ابن ابي عمر نا عبد الوهاب عن
ايوب قال قال لي ابو قلابة ثنا
مالك بن الحويرث ابو سليمان قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ناس ونحن شببة متقاربون
واقتصا جميعا الحديث بنحو
حديث ابن علية * وحدثنا
اسحق بن ابراهيم الحنظلي
انا عبد الوهاب الثقفي عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن مالك
ابن الحويرث قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم انا وصاحب
لي فلما اردنا الاقفال من عنده
قال لنا اذا حضرت الصلاة فأذنا
ثم اقيما وليؤمكما اكبركما * وحدثناه
ابو سعيد الاشج نا حفص يعني
ابن غياث نا خالد الحذاء بهذا

(قوله فلما اردنا الاقفال) هو
بكسر الهمزة يقال فيه قفل
الجيش اذا رجعوا واقفلهم
الامير اذا أذن لهم في الرجوع
فكانه قال فلما اردنا ان يؤذن لنا
في الرجوع (قوله صلى الله عليه
وسلم واذا حضرت الصلاة فأذنا
ثم اقيما وليؤمكما اكبركما) فيه
ان الاذان والجماعة مشروعان
للمسافرين وفيه الحث على
المحافظة على الاذان في الحضر
والسفر وفيه ان الجماعة تصح
بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين
وفيه تقديم الصلاة في أول الوقت

كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ففيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه وأنه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر قال في الانصاف وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سواء كان طوعا أو كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يقوى على السفر فعلى الاول قال أكثر الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع اه * وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي (قال ابو عبد الله) المؤلف (والكديد) بفتح الكاف (ما بين عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلا (و) بين (قديد) بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه آخر موصولا هذا التفسير في نفس الحديث * هذا * (باب) بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا يحيى بن حمزة) الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الشامي (ان اسمعيل بن عبيد الله) بضم العين مصغرا (حدثه عن ام الدرداء) الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا أبي الدرداء (عن ابي الدرداء) عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي (رضي الله عنه) أنه (قال خرجنا مع النبي) ولابن عساكر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث المذكور أنه كان صائما استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (في يوم حار) ولمسلم في حر شديد (حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة) عبد الله وهذا مما يؤيد أن هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا أنه ابن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر

لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وأفطر الصحابة ● ورواته كلهم شاميون الا شيخ المؤلف وقد دخل الشام وأخرجه مسلم وأبو داود في الصوم ۞ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه) بشيء له ظل (واشتد الحر) جملة فعلية حالية (ليس من البر الصوم في السفر) ● وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محمد بن عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة (الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي) بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء من الحسن وجده أبو طالب (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) في غزوة الفتح كما في الترمذي (فرأى زحاما) بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف أي فرأى قوما مزدحمين (ورجلا) قيل هو ابو اسرائيل العامري واسمه قيس وعزاه مغلطاي لمبهمات الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب (قد ظلل عليه) أي جعل عليه شيء يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما هذا) وللنسائي ما بال صاحبكم هذا (فقالوا) اي من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا باسقاط الفاء (صائم فقال) عليه الصلاة والسلام (ليس من البر) بكسر الباء أي ليس من الطاعة والعبادة (الصوم في السفر) اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بأنه لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام خرج على سبب فان قيل بقصره عليه لم تقم به حجة وان لم يقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فما الصائم ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة لفهم العمدة من في قوله ليس من البر زائدة لتأكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء تعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب لانه اجاز ما المانع منه قائم ومنع ما لا مانع منه وذلك أن من شروط زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين وأما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى أن الصوم في السفر ليس معدودا من أنواع البر وأما روايته ليس من امبر امصيام في امسفر بابدال اللام ميما فلغة أهل اليمن فهي في مسند الامام أحمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار) في السفر ● وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن حميد الطويل عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) أصل لم يعب يعيب فلما سكن للجزم التقى ساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على أن ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجة به وفي حديث أبي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة

الاسناد وزاد قال الحذاء وكانا متقاربين في القراءة ۞ حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انهما سمعا ابا

● (باب استحباب القنوت في جميع الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائما وبيان ان محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به) ●

مذهب الشافعي رحمه الله ان القنوت مسنون في صلاة الصبح دائما واما غيرها فله فيه ثلاثة اقوال الصحيح المشهور انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون في الحالين ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الاخيرة وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان اصحهما يجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليد واتفقوا على كراهة مسح الصدر والصحيح انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه انه لا يحصل

فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا ۞ (باب من افطر في السفر ليراه الناس) فيقتدوا به ويفطروا بافطاره ● وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) بفتح العين والواو الوضاح اليشكري (عن منصور عن مجاهد) هو ابن جبر الامام في التفسير (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح (فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه) اي الماء منتهيا (الى) أقصى حد (يديه) بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر في نسخة يده بالافراد ولابن عساكر كما في الفرع واصله الى فيه وعزاها في فتح الباري لابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري قال وهذا اوضح فلعلها تصحفت وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر الى أن تؤول لفظة الى في رواية الاكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احدا ذكر ان الى بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا التأويل وذلك ان الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى فرفع الماء من أتى به رفعا قصد به رؤية الناس له فلا بد أن يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته ولا حاجة مع ذلك الى اخراج الى عن بابها وقال الكرماني كالطيبي أو فيه تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها (ليراه الناس) بفتح التحتية والراء والناس فاعله والضمير المنصوب فيه مفعوله واللام للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر وللمستملي ليريه بضم التحتية الناس نصب على انه مفعول ثان ليريه لانه من الاراءة وهي تستدعي مفعولين ونسب في اليونينية الاولى لابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة وقضية هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعا بماء فرفعه حتى ينظر الناس فيقتدوا به في الافطار وكان لا يأمن الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم (فأفطر) عليه الصلاة والسلام (حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان) بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وكان (ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في السفر (وافطر) فيه (فمن شاء صام ومن شاء أفطر) وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ فهو يرويها عن غيره من الصحابة كما تقدم ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) أي على الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم ان أفطروا (فدية) طعام مسكين عن كل يوم مد وهذا كان في ابتداء الاسلام ان شاء صام وان شاء أفطر وأطعم وهذه الآية كما (قال ابن عمر) فيما وصله في آخر الباب (وسلمة بن الاكوع) رضي الله عنهم فيما وصله المؤلف في التفسير (نسختها) الآية التي أولها (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) جملة في ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض وشهر رمضان مبتدأ وما بعده خبره أو صفته والخبر فمن شهد (هدى للناس) أي هاديا (وبينات) آيات واضحات (من الهدى) مما يهدي الى الحق (والفرقان) يفرق بين الحق والباطل

هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها

الا بالدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره والصحيح ان هذا مستحب لا شرط ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو وذهب ابو حنيفة واحمد وآخرون الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت قبل الركوع ودلائل الجميع معروفة وقد اوضحتها في شرح المهذب والله اعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول اللهم انج الوليد بن الوليد الى آخره) فيه استحباب القنوت والجهر به وانه بعد الركوع وانه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وفيه جواز الدعاء لانسان معين وعلى معين وقد سبق انه يجوز ان يقول ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد باثبات الواو وحذفها وقد ثبت الامران في الصحيح وسبق بيان حكمة الواو (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك على مضر) الوطأة

(فمن شهد) حضر ولم يكن مسافرا (منكم الشهر) أى فيه (فليصمه) أى فيه (ومن كان مريضا) مرضا يشق عليه فيه الصيام (او على سفر فعدة من أيام اخر) وقوله فمن شهد منكم الشهر الى آخره ناسخ للآية الاولى المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرار (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فلذلك أباح الفطر للسفر والمرض (ولتكملوا العدة) عطف على اليسر أو على محذوف تقديره يريد الله بكم اليسر ليسهل عليكم والمعنى ولتكملوا عدة أيام الشهر بقضاء ما أفطرتم فى المرض والسفر (ولتكبروا الله) لتعظموه (على ما هداكم) أرشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر أو المراد تكبيرات ليلة الفطر (ولعلكم تشكرون) الله على نعمه أو على رخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم (وقال ابن نمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقى وأبو نعيم فى مستخرجه (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال (حدثنا ابن ابى ليلى) عبد الرحمن قال (حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) ورضى عنهم وقد رأى كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلى ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول (نزل رمضان) اى صومه (فشق عليهم) صومه (فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم فى ذلك) بضم الراء مبنيا للمفعول (فنسختها) اى آية الفدية قوله تعالى (وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم) واستشكل وجه نسخ هذه الآية للسابقة لان الخيرية لا تقتضى الوجوب وأجاب الكرمانى بأن معناه أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل أنه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا * وبه قال (حدثنا عياش) بالمثناة التحتية والمثلثة آخره ابن الوليد الرقام البصرى قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى البصرى السامى بالمهملة قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا العمرى المدنى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قرأ) قوله تعالى (فدية طعام مساكين) بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهى قراءة ابن كثير وأبى عمرو وعاصم وحمزة والكسائى ففدية مبتدأ خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد العموم أى وعلى كل واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره اطعام مسكين وتبين من افراد المسكين أن الحكم لكل يوم يفطر فيه اطعام مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع (قال) اى ابن عمر (هى) أى آية الفدية (منسوخة) وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة وهى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعى ومن وافقه فى ان من عجز عن الصوم لهرم أو زمانة أو اشتدت عليه مشقته سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك

عليهم كسنى يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما أنزل ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون ۞ وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله واجعلها عليهم كسنى يوسف ولم يذكر ما بعده ۞ وحدثنا محمد ابن مهران الرازى نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان ابا هريرة حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة فى صلاة شهرا اذا قال سمع الله لمن حمده يقول فى قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن ابى ربيعة اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف

بفتح الواو واسكان الطاء وبعدها همزة وهى البأس (قوله صلى الله عليه وسلم واجعلها عليهم كسنى يوسف) هو بكسر السين وتخفيف الياء أى اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن لحيان الى آخره) فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم (قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك) يعنى

ومن وافقه ومذهب الشافعية أن الحامل والمرضع ولو لغيرها بأجرة أو دونها اذا أفطرتا يجب على كل واحدة منهما مع القضاء الفدية من مالهما لكل يوم مد ان خافتا على الطفل وان كانتا مسافرتين أو مريضتين لما روى البيهقى وابو داود باسناد حسن عن ابن عباس فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا فى حقهما حينئذ ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الاصح فى الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل فان زادت عليها فينبغى وجوب الفدية عن الزائد لعلمنا بأنه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعدد الولد لانها فداء عن كل واحد وان خافتا على أنفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية ويجب الفطر لانقاذ محترم أشرف على الهلاك بغرق أو نحوه ابقاء لمهجته مع القضاء والفدية كالمرضع لانه فطر ارتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمرأة فلذا تعلق به القضاء والكفارة ۞ هذا (باب) بالتنوين (متى يقضى) أى متى يؤدى (قضاء رمضان) والقضاء يجيء بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت الصلاة أى فاذا أديت الصلاة (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى (لا بأس ان يفرق) قضاء رمضان (لقول الله تعالى فعدة من أيام اخر) اصدقها على المتتابعة والمتفرقة (وقال سعيد بن المسيب) رحمه الله فيما وصله ابن أبى شيبة (فى صوم العشر) الاول من ذى الحجة لما سئل عن صومه والحال أن على الذى سأله قضاء من رمضان (لا يصلح حتى يبدأ برمضان) أى بقضاء صومه وهذا لا يدل على المنع بل على الاولوية والقياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لاطلاق الآية كما مر وروى الدارقطنى باسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال فى المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك فى صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية هذا موالاة اذ لو وجبت لزم كونها شرطا فى الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات أن يمنع الملازمة ويسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا تكون شرطا كما فى صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا (وقال ابراهيم) النخعى مما وصله سعيد بن منصور (اذا فرط) من عليه قضاء رمضان (حتى جاء) من المجيء ولابى ذر عن الكشميهنى حتى جاز بزاى بدل الهمزة من الجواز وفى نسخة حان بمهملة ونون من الحين (رمضان آخر) بتنوين رمضان لانه نكرة (يصومهما) وفى بعض الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين أمر بصومهما من الامر والموحدة بدل التحتية قال البخارى (ولم ير) أى ابراهيم (عليه طعاما) وهو مذهب ابى حنيفة وأصحابه (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن أبى هريرة) رضى الله عنه حال كونه (مرسلا) فيما وصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطنى مرفوعا من طريق مجاهد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من أبى هريرة كما ذكره البرديجى فلذا سماه البخارى مرسلا (و) يذكر أيضا (عن ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطنى (أنه يطعم) عن كل يوم مسكينا مدا أو بصوم ما أدركه

قال ابو هريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقيل وما تراهم قد قدموا ۞ وحدثنى زهير بن حرب نا حسين ابن محمد نا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يصلى العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج عياش بن ابى ربيعة ثم ذكر بمثل حديث الاوزاعى الى قوله كسنى يوسف ولم يذكر ما بعده ۞ حدثنا محمد بن مثنى نا معاذ ابن هشام اخبرنى أبى عن يحيى ابن ابى كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول والله لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت فى الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس ابن مالك قال دعا رسول الله صلى

الدعاء على هذه القبائل واما أصل القنوت فى الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كذا صح عن انس رضى الله عنه (قوله بينما هو يصلى) قال اهل اللغة أصل بينما وبينا بين وتقديره بين اوقات صلاته قال كذا وكذا

الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال أنس أنزل الله تعالى في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه ۞ وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل عن أيوب عن محمد قال قلت لانس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا ۞ وحدثني عبيد الله ابن معاذ العنبري وابو كريب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الاعلى واللفظ لابن معاذ ثنى المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي مجلز عن أنس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله ۞ وحدثني محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا حماد بن سلمة أنا انس بن سيرين عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصية ۞ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن عاصم عن انس قال سألته عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع فقال قبل الركوع قال

وقد سبق ايضاحه (قوله عن ابي مجلز) هو بكسر الميم واسكان

وما فاته قبل عطف ابن عباس على أبي هريرة يقتضي أن يكون المذكور عن ابن عباس أيضا مرسلا وأجيب بانه اختلف في أن القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف أم لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما وكذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق أم لا قال المؤلف (ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالى فعدة من أيام أخر) وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتأخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره في القرآن أن لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس كامر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كمامر قال الماوردي وقد أفتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضاء لعذر بان استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان آخر فلا شيء عليه بالتأخير لان تأخير الاداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز ثم ان المدية تتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل ۞ وبالسند قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله اليربوعي التميمي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي قال (حدثنا يحيى) قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد الانصاري لا ابن أبي كثير كما وهم الكرماني تبعا لابن التين (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان) وسقط لفظ من رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان الشأن يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار وتكرر الفعل (فما أستطيع ان أقضي) ما فاتني من رمضان (الا في شعبان قال يحيى) بن سعيد المذكور بالسند السابق (الشغل) بالرفع فاعل فعل محذوف أي قالت عائشة يمنعني الشغل أي أوجب ذلك الشغل أو أن يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف الخبر (من النبي صلى الله عليه وسلم) أي من أجله وفي بعض الاصول قال يحيى ذلك عن الشغل من النبي (او بالنبي صلى الله عليه وسلم) لانها كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها ان أراد ذلك وأما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة رضي الله عنها فيه لقضاء صومها وقوله قال يحيى الخ فيه بيان انه ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من قولها ولفظه فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بأنه من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه الصلاة والسلام له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تأتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية أيام فكان يمكنها أن تقضي في تلك الايام وأجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلاء بن العطار والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل أن يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم

على

قلت ان ناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على اناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء ۞ حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن عاصم سمعت أنسا يقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين اصيبوا يوم بئر معونة كانوا يدعون القراء فمكث شهرا يدعو على قتلتهم ۞ حدثنا ابو كريب نا حفص وابن فضيل ح وحدثنا ابن ابي عمر نا مروان كلهم عن عاصم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض ۞ وحدثنا عمرو الناقد نا الاسود بن عامر انا شعبة عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله ۞ حدثنا عمرو الناقد نا الاسود ابن عامر انا شعبة عن موسى بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ۞ حدثنا محمد ابن مثنى نا عبد الرحمن نا هشام عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه ۞ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة

على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم ۞ (باب الحائض تترك الصوم والصلاة) لمنع الشارع لها من مباشرتهما (وقال أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان السنن) جمع سنة (ووجوه الحق) الامور الشرعية (لتأتي) بفتح اللام للتأكيد (كثيرا على خلاف الرأي) العقل والقياس (فما يجد المسلمون بدا) أي افتراقا وامتناعا (من اتباعها) ويوكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها من غير اعتراض كان يقال لم كان كذا (من) جملة (ذلك) الذي أتى على خلاف الرأي (ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة) ومقتضى الرأي أن يكونا متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية الآتية على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل أمرها الى الله تعالى لان أفعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف ۞ وبالسند قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال (حدثنا) ولابي الوقت أخبرنا (محمد بن جعفر) الانصاري (قال حدثني) بالافراد ولابي الوقت أخبرني بالافراد (زيد) هو ابن اسلم المدني (عن عياض) هو ابن عبد الله بن ابي سرح (عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم) وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم (فذلك نقصان دينها) ولابي ذر وابن عساكر من نقصان دينها وكاف ذلك مفتوحة وهذا مختصر من الحديث السابق في ترك الحائض الصوم ۞ (باب من مات وعليه صوم وقال الحسن) البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما (ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز) ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسئلة لم أرفيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء اه وقيد ابن حجر المسئلة بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة ۞ وبالسند قال (حدثنا محمد بن خالد) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المؤلف الى جد ابيه قاله في الفتح قال (حدثنا محمد بن موسى بن اعين) بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة وآخره نون الجزري قال (حدثنا ابي) موسى بن أعين (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين الانصاري المؤدب (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن ابي جعفر) يسار الاموي (ان محمد بن جعفر) هو ابن الزبير بن العوام (حدثه عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات) من المكلفين (وعليه صيام) الواو للحال (صام عنه وليه) ولو بغير اذنه أو أجنبي بالاذن من الميت أو من القريب بأجرة أو دونها وهذا مذهب الشافعي القديم وصوبه النووي بل قال يسن له ذلك ويسقط وجوب الفدية والجديد وهو مذهب مالك وأبي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية قال النووي وليس للجديد حجة

سمعت ابن ابي ليلى نا البراء ابن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب ۞ وحدثنا ابن نمير نا أبي نا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب ۞ حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح المصري نا ابن وهب عن الليث عن عمران بن ابي أنس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله ۞ وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال ابن ايوب نا اسمعيل اخبرني محمد وهو ابن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحرث بن خفاف انه قال قال خفاف بن ايماء ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك

الجيم وفتح اللام (قوله عن خفاف بن ايماء الغفاري) خفاف بضم الخاء المعجمة وايماء بكسر الهمزة وهو مصروف

والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث أم مطلق القرابة أم يشترط الارث ام العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامرأة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر أفاصوم عنها صومي عن أمك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة اه وأجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة واحتج الحنفية على القول بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بان عائشة سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها أنها قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم أخرجه البيهقي وعن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا أخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم أحد عن أحد أخرجه النسائي فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما روياه لان فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيأ سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ٭ وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصوم (تابعه) أي تابع والد محمد بن موسى (ابن وهب) عبد الله فيما وصله مسلم وغيره (عن عمرو) هو ابن الحرث المذكور في السند السابق (ورواه) أي الحديث المذكور (يحيى بن أيوب) الغافقي فيما أخرجه البيهقي وأبو عوانة والدارقطني والبزار (عن ابن أبي جعفر) عبيد الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار في آخر المتن ان شاء ٭ وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) الحافظ المعروف بصاعقة قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بسكون الميم الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال (حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال) ولابن عساكر أنه قال (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم) لم يسم الرجل (فقال يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه) ولابن عساكر أفاقضيه (عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) اقضيه (قال فدين الله) ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله (احق أن يقضى) أي حق العبد يقضى فحق الله أحق وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه (قال سليمان) بن مهران الاعمش بالاسناد السابق (فقال) ولابي الوقت قال بغير فاء (الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغرا (وسلمة) بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي (ونحن) أي الثلاثة (جميعا جلوس) جملة اسمية وقعت حالا (حين حدث مسلم) البطين

۞ حدثنا يحيى بن ايوب نا اسمعيل قال واخبرنيه عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن علي بن الاسقع عن خفاف بن ايماء بمثله الا انه لم يقل فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك ۞ (حدثني) حرملة بن يحيى التجيبي أنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من

٭ (باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها) ٭

حاصل المذهب انه اذا فاتته فريضة وجب قضاؤها وان فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التأخير على الصحيح وحكى البغوي وغيره وجها انه لا يجوز وان فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الاصح وقيل لا يجب على الفور بل له التأخير واذا قضى صلوات استحب له قضاؤهن مرتبا فان خالف ذلك صحت صلاته عند الشافعي ومن وافقه سواء كانت الصلوات قليلة او كثيرة وان فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعي أصحهما يستحب قضاؤها العموم قوله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها ولاحاديث أخر كثيرة في الصحيح كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضائه سنة الصبح في حديث الباب والقول الثاني لا يستحب وأما السنن التي شرعت لعارض كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف والله أعلم (قوله قفل

(بهذا الحديث قالا) أي الحكم وسلمة (سمعنا مجاهدا) هو ابن جبر (يذكر هذا) الحديث (عن ابن عباس) رضي الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين أولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن أبي خالد) الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة وآخره نون انه قال (حدثنا الاعمش عن الحكم و) عن (مسلم البطين و) عن (سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء) هو ابن ابي رباح (ومجاهد) الثلاثة اعني سعيد بن جبير وعطاء ومجاهدا (عن ابن عباس) وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون من باب اللف والنشر غير المرتب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده أن النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت) ووصله الترمذي أيضا من طريق أبي خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين (وقال يحيى) بن سعيد (وابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره (حدثنا الاعمش عن مسلم) البطين (عن سعيد) ولابن عساكر زيادة ابن جبير فوافقا زائدة على أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه قال (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله) بضم أوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم (عن زيد بن ابي انيسة) بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية (عن الحكم) بن عتيبة المذكور (عن سعيد بن جبير) وسقط في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر) بالاضافة وقد بين أبو بشر في روايته عند احمد سبب النذر ولفظه ان امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في أنه غير رمضان (وقال أبو حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء آخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره (حدثنا) بالجمع لابي الوقت حدثني بالافراد (عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما) وهذا الاختلاف من قوله امرأة ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف وقائع وفيه جواز الصوم عن الميت ٭ هذا (باب) بالتنوين (متى يحل فطر الصائم ٭ وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس) من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة ٭ وبالسند قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام بن عروة قال سمعت أبي) عروة بن الزبير بن العوام (يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه) عمر (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا) أي من جهة المشرق (وادبر النهار من ههنا) أي من المغرب (وغربت الشمس) قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار

غزوة خيبر سارليله حتى اذا ادركه الكرى ٤٧٤ عرّس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانما بواسطة الغروب لا بسبب آخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شيء يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد بالغروب (فقد افطر الصائم) أي دخل وقت افطاره أو صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة وعلل بأن قوله فقد افطر الصائم لفظه خبر ومعناه الانشاء أي فليفطر الصائم ثم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الصوم * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين (الواسطي) قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي (عن الشيباني) أبي اسحق سليمان بن أبي سليمان (عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه) أنه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) في شهر رمضان في غزوة الفتح (وهو صائم فلما غربت الشمس) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس (قال لبعض القوم يا فلان) هو بلال (قم فاجدح لنا) بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال وآخره حاء مهملتين أي حرك السويق بالماء أو باللبن (فقال) بلال (يا رسول الله لو أمسيت) لكنت متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف أو هي للتمني (قال) عليه السلام يا بلال (انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو أمسيت) بزيادة الفاء (قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا) لعله رأى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن أن الشمس لم تغرب أو غطاها نحو جبل أو كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ معاندا وانما توقفه احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة (قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي) ولابي ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مما جدحه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اذا رأيتم الليل) أي ظلامه (قد اقبل من ههنا) من جهة المشرق (فقد افطر الصائم) ولم يذكر هنا ما في الاول من الادبار والغروب فيحتمل أن ينزل على حالين فحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو أو كانا في حالة واحدة وحفظ أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر ۞ هذا (باب) بالتنوين (يفطر) الصائم (بما تيسر عليه بالماء وغيره) وسقط لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الماء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيباني) أبو اسحق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه (قال سمعت عبد الله بن ابي أوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم) في رمضان (فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا) وفي رواية شعبة عن الشيباني عند أحمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يؤيد كونه بلالا فانه هو المعروف بخدمته عليه الصلاة والسلام لاسيما وفي رواية ابي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا (قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال

من غزوة خيبر) اي رجع والقفول الرجوع ويقال غزوة وغزاة وخيبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجي وابو عمر بن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب قال القاضي عياض هذا قول اهل السير وهو الصحيح قال وقال الاصيلي انما هو حنين بالحاء المهملة والنون وهذا غريب ضعيف واختلفوا هل كان هذا النوم مرة او مرتين وظاهر الاحاديث مرتان (قوله اذا ادركه الكرى عرّس) الكرى بفتح الكاف النعاس وقيل النوم يقال منه كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكرى كرى فهو كرو امرأة كرية بتخفيف الياء والتعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل والجمهور وقال ابو زيد هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار وفي الحديث معرسون في نحر الظهيرة (قوله وقال لبلال اكلأ لنا الفجر) هو بهمز آخره أي ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلاء بكسر الكاف

انزل

اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى بلال فقال بلال ٤٧٥ اخذ بنفسي الذي أخذ بأبي انت وامي يا رسول الله بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيأ ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة

انزل فاجدح لنا فنزل) ولابي الوقت قال فنزل (فجدح) زاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم (ثم قال اذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار) عليه الصلاة والسلام (باصبعه قبل المشرق) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من جهة ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وفي الترمذي وغيره وصححوه اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله المحب الطبري أن لا يدخل جوفه أولا ما مسته النار ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له أن يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن اه ورد هذا بأنه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر أو أن التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وعن بعضهم الاولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة قال في المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء ۞ (باب) استحباب (تعجيل الافطار) للصائم بتحقق الغروب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) أي اذا تحققوا الغروب بالرؤية أو باخبار عدلين أو عدل على الارجح وما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد أبو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره أن يؤخره ان قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره الا لمن تعمده ورأى أن الفضل فيه ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما اذا شك فيحرم به وأما ما يفعله الفلكيون أو بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير والله يوفقنا الى سواء السبيل * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجده واسم ابيه عبد الله وهو كوفي قال (حدثنا ابو بكر) هو ابن عياش القارئ (عن سليمان) الشيباني (عن ابن أبي أوفى) عبد الله (رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى) دخل في المساء (قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رأيت الليل) أي ظلامه (قد اقبل من ههنا) أي من جهة المشرق (فقد

والمذكره الجوهري وقوله مواجه الفجر أي مستقبله بوجهه (قوله ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي انتبه وقام (قوله صلى الله عليه وسلم أي بلال) هكذا هو في رواياتنا ونسخ بلادنا وحكى القاضي عياض عن جماعة انهم ضبطوه اين بلال بزيادة نون (قوله فاقتادوا رواحلهم شيأ) فيه دليل على ان قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور وانما اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان (قوله وأمر بلالا بالاقامة فأقام الصلاة) فيه اثبات الاقامة للفائتة وفيه اشارة الى ترك الاذان للفائتة وفي حديث ابي قتادة بعده اثبات الاذان للفائتة وفي المسألة خلاف مشهور والاصح عندنا اثبات الاذان لحديث ابي قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة وأما ترك ذكر الاذان في حديث ابي هريرة وغيره فجوابه من وجهين احدهما لا يلزم من ترك ذكره انه لم يؤذن فلعله أذن واهمله الراوي أو لم يعلم به والثاني لعله ترك الاذان في هذه المرة لبيان جواز تركه واشارة الى انه ليس بواجب متحتم لاسيما في السفر (قوله فصلى بهم الصبح) فيه استحباب الجماعة في الفائتة

قال من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها ٤٧٦ فان الله تعالى قال اقم الصلاة لذكرى قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى

وحدثنى محمد بن حاتم ويعقوب ابن ابراهيم الدورقى كلاهما عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد نا يزيد بن كيسان نا ابو حازم عن ابى هريرة قال عرسنا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال

وكذا قاله أصحابنا (قوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها) فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم أو نسيان أم بغير عذر وانما قيد فى الحديث بالنسيان لخروجه على سبب لانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم أنها أعظم من ان يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة والله اعلم وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة اذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف فى ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو اظهر المعنيين فى النهى عن

أفطر الصائم) خبر بمعنى الامر أو أفطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل على انه يستحيل الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة وقع ببغداد أن رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فأفتى الفقهاء بحنثه اذ لا شئ مما يؤكل أو يشرب الا وهو حار أو بارد وأفتى الشيرازى بعدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعليق باللفظ والايمان انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات هذا (باب) بالتنوين (اذا أفطر) الصائم (فى رمضان) ظانا غروب الشمس (ثم طلعت الشمس) أى ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا وبالسند قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن ابى شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبى شيبة قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة الليثى (عن هشام ابن عروة) بن الزبير بن العوام (عن) زوجته وابنة عمه (فاطمة) بنت المنذر (عن اسماء بنت ابى بكر) ولابن عساكر زيادة الصديق (رضى الله عنهما) انها (قالت افطرنا على عهد النبى) ولابى الوقت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى على زمنه وأيام حياته (يوم غيم) بنصب يوم على الظرفية ولابى داود وابن خزيمة فى يوم غيم (ثم طلعت الشمس قيل لهشام) هو ابن عروة المذكور والقائل له هو أبو أسامة كما عند أبى داود وابن أبى شيبة فى مصنفه وأحمد فى مسنده (فأمروا) من جهة الشارع (بالقضاء قال بد من قضاء) أى هل بد من قضاء فحرف الاستفهام مقدر ولابى ذر لا بد من قضاء وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه وحكى فى الرعاية من كتب الحنابلة أنه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر أنه يجب القضاء والكفارة (وقال معمر) بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد (سمعت هشاما) أى ابن عروة يقول (لا ادرى أقضوا) ذلك اليوم (أم لا) وقد روى عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء وجعلوه بمنزلة من أكل ناسيا وعن عمر يقضى وفى آخر لا رواهما البيهقى وضعفت الثانية النافية وفى هذا الحديث كما قاله ابن المنير أن المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فأخطؤا فلا حرج عليهم فى ذلك وقد اخرجه أبو داود وابن ماجه فى الصوم (باب) حكم (صوم الصبيان) هل يشرع أم لا والمراد الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يؤمرون به لسبع اذا أطاقوا ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة ويجب على الولى أن يأمرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم فى القياس بأن الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد فى رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يؤمر به اذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبى فانه يعصى بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) فيما وصله سعيد بن منصور والبغوى فى الجعديات (لنشوان) بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع

فقمنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم أقيمت ٤٧٧ الصلاة فصلى الغداة وحدثنا شيبان بن فروخ نا سليمان يعنى ابن المغيرة نا ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم

الصلاة فى الحمام (قوله فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة) فيه استحباب قضاء النافلة الراتبة وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة وانه لا يكره ذلك فان قيل كيف نام النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عينى تنامان ولا ينام قلبى فجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثانى أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثانى لا ينام وهذا هو الغالب من احواله صلى الله عليه وسلم وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول (قوله عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة) رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة وابو قتادة الحرث بن ربعى الانصارى (قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون) فيه انه يستحب لامير الجيش اذا رأى مصلحة لقومه فى اعلامهم بأمر ان يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتأهبوا له

من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون المؤنث فى ذلك بتاء تأنيث نحو نشوان وعطشان تقول هذا نشوان ورأيت نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمؤنث نشوانة انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشرى فى مؤنثه نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران (فى رمضان ويلك) بفتح اللام مفعول فعله لازم الحذف أى شربت الخمر (وصبياننا) الصغار (صيام) بالباء ولغير ابى ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو (فضربه) الحد ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وهذا من أحسن ما يتعقب به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه فى معارضة الاحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل فى عهد عمر رضى الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة فى زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا بشر بن المفضل) بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال (حدثنا خالد بن ذكوان) أبو الحسن (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية آخره عين مهملة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة آخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفراء أنها (قالت أرسل النبى صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار) زاد مسلم التى حول المدينة (من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم) أى فليستمر على صومه (قالت) أى الربيع (فكنا) ولابى الوقت كنا (نصومه) أى عاشوراء (بعد ونصوم صبياننا) زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وفى حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاى عند ابن خزيمة باسناد لا بأس به أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر برضعانه فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن الى الليل وهو يرد على القرطبى حيث قال فى حديث الربيع هذا أمر فعله النساء بأولادهن ولم يثبت علمه عليه الصلاة والسلام بذلك ويبعد أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة اه ومما يقوى الرد عليه أيضا أن الصحابى اذا قال فعلنا كذا فى عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف (ونجعل لهم اللعبة) بضم اللام ما يلعب به (من العهن) الصوف المصبوغ كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا (فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك) الذى جعلناه من العهن ليلتهى به (حتى يكون عند الافطار) زاد فى رواية ابن عساكر والمستملى قال أى المصنف العهن الصوف وقد أخرج هذا الحديث مسلم أيضا فى الصوم (باب) حكم (الوصال) وهو أن يصوم فرضا او نفلا يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله فى شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوى فى المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهى عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع

وبحوه بزيده أولا يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وقال الجرجاني في الشافي ان يترك ما أبيح له من غير افطار قال الاسنوي أيضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي أن المأمور بالامساك تارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب

* (و) باب (من قال ليس في الليل صيام) أي ليس محلا له (لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل) فانه آخر وقته وفي حديث ابي سعيد الخدري عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا أجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما أرى عبادة سمع من ابي سعيد الخدري وعند الامام أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى وأتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فأفطروا (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف قريبا من حديث عائشة (عنه) أي عن الوصال (رحمة لهم) أي الامة (وابقاء عليهم) أي حفظا لهم في بقاء ابدانهم على قوتهم وعند ابي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على أصحابه * (و) باب (ما يكره من التعمق) وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثني) بالتوحيد (يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالتوحيد أيضا (قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال) لاصحابه (لا تواصلوا) نهي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه او للتحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك قال الابي ولو الى السحر واختار اللخمي جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول اشهب من واصل اساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله في رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال (قالوا انك تواصل) لم يسم القائلون وفي رواية ابي هريرة الآتية ان شاء الله تعالى اول الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين وكأن القائل واحد ونسب الى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق امته الا ما استثنى فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله الدال على الاباحة فأجابهم باختصاصه به حيث (قال) عليه السلام (لست) ولابن عساكر اني لست (كاحد منكم) ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم (اني اطعم وأسقى) بضم الهمزة فيهما (او) قال (اني ابيت اطعم واسقى) حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطى

وتأتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس ٤٧٨ لا يلوي احد على احد قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل وأنا الى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فأتيته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من آخر السحر مال ميلة هي اشد من الميلتين الاولين حتى كاد ينجفل فأتيته فدعمته فرفع رأسه فقال

ولا يختص به بعضهم وكبارهم لانه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر (قوله صلى الله عليه وسلم وتأتون الماء ان شاء الله غدا) فيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة وهو موافق للامر به في القرآن (قوله لا يلوي احد على احد) أي لا يعطف (قوله ابهار الليل) هو بالباء الموحدة وتشديد الراء أي انتصف (قوله فنعس) هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت الى القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في شرح المهذب (قوله فدعمته) أي اقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها (قوله تهور الليل) أي ذهب اكثره مأخوذ من تهور البناء وهو انهدامه يقال تهور الليل وتوهر (قوله ينجفل) أي يسقط (قوله قال من هذا قلت

قوة الآكل والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول أنه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول فان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اصحابه (عن الوصال) سبق في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم (قالوا) ولابن عساكر قال قالوا (انك تواصل قال اني لست مثلكم) وفي حديث أبي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي أي لستم على صفتي او منزلتي من ربي (اني اطعم واسقى) قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله تعالى من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي (عن عبد الله بن خباب) بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة الانصاري (عن أبي سعيد) الخدري (رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا أراد) وسقط لفظ اذا لابي ذر (ان يواصل فليواصل حتى السحر) بالجر بحتى الجارة التي بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز (قالوا فانك) بالفاء (تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم) اي لست مثل حالتكم وصفتكم في ان من أكل منكم او شرب انقطع وصاله (اني أبيت) حال كوني (لي مطعم) حال كونه (يطعمني و) لي (ساق) حال كونه (يسقين) بحذف الياء في الفرع كالمصحف العثماني في الشعراء وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الآية حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث أخرجه أبو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من أفراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقى وصاحب الضياء في المختارة بل والحافظ عبد الغني ابن سرور في عمدته الكبرى عزا ذلك للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم * وبه قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا (عثمان بن ابي شيبة) اخو ابي بكر بن ابي شيبة (ومحمد) هو ابن سلام (قالا اخبرنا عبدة) بن سليمان (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم) نصب على التعليل أي لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية ان يفرض

من هذا قلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري ٤٧٩ منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من احد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضأ منها وضوأ دون وضوء قال وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة

ابو قتادة) فيه انه اذا قيل للمستأذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لا بأس ان يقول ابو فلان اذا كان مشهورا بكنيته (قوله صلى الله عليه وسلم حفظك الله بما حفظت به نبيه) أي بسبب حفظك نبيه وفيه انه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه حديث آخر صحيح مشهور (قوله سبعة ركب) هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظائره (قوله ثم دعا بميضأة) هي بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة (قوله فتوضأ منها وضوأ دون وضوء) معناه وضوأ خفيفا مع انه اسبغ الاعضاء ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه ان المراد توضأ ولم يستنج بماء بل استجمر بالاحجار وهذا الذي زعمه هذا القائل غلط ظاهر والصواب ما سبق (قوله

اسقط علينا بعضا تك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع

عليهم وقد روى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل خمسة عشر يوما ويأتى فى الباب التالى ان شاء الله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهى فلو كان النهى للتحريم لما أقرهم عليه فعلم أنه أراد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة وأجيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى فكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافى ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم ومن لم يشق عليه فيباح (فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى يطعمنى ربى ويسقين) بحذف الياء واثباتها كأمر والياء فى يطعمنى بالضم وفى يسقين بالفتح والصحيح أن هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب فى النوم فيستيقظ وهو يجد الرى والشبع وقال النووى فى شرح المهذب معناه محبة الله تشغلنى عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما وآثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة فى قوله يطعمنى ربى دون ان يقول يطعمنى الله لان التجلى باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلى عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلى الربوبية تجلى رحمة وشفقة وهى أليق بهذا المقام (قال ابو عبد الله) البخارى كذا لابوى ذر والوقت وسقط لغيرهما (لم يذكر عثمان) بن ابى شيبة فى الحديث المذكور قوله (رحمة لهم) فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده وأخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن ابى شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست فى رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان فى مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقى من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل أن يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلى عن جعفر الفريابى عن عثمان فجعل ذلك من قول النبى صلى الله وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هى رحمة رحمكم الله بها انى لست كهيئتكم قاله فى فتح البارى ٭ وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الايمان ومسلم فى الصوم وكذا النسائى ۞ (باب التنكيل) من النكال اى العقوبة من النبى صلى الله عليه وسلم (لمن اكثر الوصال) فى صومه (رواه) اى التنكيل (انس عن النبى صلى الله عليه وسلم) مما وصله فى كتاب التمنى ٭ وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال حدثنى) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر اخبرنى بالافراد فيهما (ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اصحابه (عن الوصال فى الصوم) فرضا أو نفلا (فقال له رجل من المسلمين) لم يسم وفى رواية عقيل فى التعزير فقال له رجال (انك تواصل يا رسول الله) اى ووصالك دال على اباحته فأجابهم عليه الصلاة والسلام بأن ذلك من خصائصه حيث (قال وايكم) وفى نسخة فايكم (مثلى) استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد (انى ابيت

كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا فى صلاتنا ثم قال اما لكم فى اسوة ثم قال أما انه ليس فى النوم تفريط انما

صلى الله عليه وسلم فسيكون لها نبأ) هذا من معجزات النبوة (قوله ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان تصنع كل يوم) فيه استحباب الاذان للصلاة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لان الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه ان فائتة الصبح يقنت فيها وهذا لا خلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر فى الصبح التى يقضيها بعد طلوع الشمس وهو احد الوجهين لاصحابنا واصحهما انه يسر بها ويحمل قوله كما كان يصنع أى فى الافعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر فى الاحاديث (قوله فجعل بعضنا يهمس الى بعض) هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفى (قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس فى النوم تفريط) فيه دليل لما اجمع عليه العلماء ان النائم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند اصحاب الفقه والاصول

يطعمنى

التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد

يطعمنى ربى ويسقين) بحذف الياء وثبوتها كما سبق تقريره (فلما أبوا) أى امتنعوا (ان ينتهوا عن الوصال) ظنهم ان نهيه عليه الصلاة والسلام نهى تنزيه لا تحريم وللكشميهنى كما فى الفتح من الوصال بالميم بدل العين (واصل بهم) عليه الصلاة والسلام (يوما ثم يوما) أى يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة فى ذلك (ثم رأوا الهلال فقال) عليه الصلاة والسلام (لو تأخر) الشهر (لزدتكم) فى الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف منه بالترك (كالتنكيل لهم) وفى رواية معمر فى التمنى كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملى كالمنكر لهم بالراء وسكون النون من الانكار وللحموى كالمنكى بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من الانكاء والاول هو الذى تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب (حين ابوا) أى امتنعوا (ان ينتهوا) أى عن الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث أخرجه ايضا النسائى ٭ وبه قال (حدثنا يحيى) غير منسوب ولابى ذر كما فى الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف بخت قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) بن منبه الصنعانى (أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اياكم والوصال) نصب على التحذير أى احذروا الوصال (مرتين) وعند ابن ابى شيبة باسناد صحيح من طريق أبى زرعة عن ابى هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات (قيل انك تواصل قال) عليه الصلاة والسلام (انى ابيت) وفى حديث انس فى باب التمنى انى أظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا وأكثر الروايات انما هو بلفظ أبيت فكأن بعض الرواة عبر عنها بلفظ أظل نظرا الى اشتراكهما فى مطلق الكون قال تعالى واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل (يطعمنى ربى ويسقين) جملة حالية (فاكلفوا) بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر أكلف به من باب علم يعلم أى تكلفوا (من العمل ما تطيقون) أى تطيقونه بحذف العائد أى الذى تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا ۞ (باب) جواز (الوصال الى السحر) أطلق عليه وصالا لمشابهته له فى الصورة والا فحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بأن الوصال انما هو حقيقة فى امساك جميع الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه أحمد وعبد الرزاق عن على وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاى ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الاسدى الزبيرى المدنى قال (حدثنى) بالافراد (ابن ابى حازم) هو عبد العزيز (عن يزيد) بن عبد الله بن الهاد (عن عبد الله بن خباب) بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة المدنى من موالى الانصار وثقه أبو حاتم وغيره (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمى من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوى فى تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى

ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القائل يوافق على انه فى حال النوم غير مكلف وأما اذا اتلف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيأ فى حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لان غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو اتلف الصبى أو المجنون أو الغافل أو غيرهم ممن لا تكليف عليه شيأ وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع انه غير آثم بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها) فى الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا مستمر على عمومه فى الصلوات الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وأما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه فى بابه والصحيح المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشاء للاحاديث الصحيحة السابقة فى صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم فى اليومين فى المغرب فى وقت واحد

انتهى وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث (قالوا فانك تواصل يارسول الله قال لست) ولابن عساكر قال انى لست (كهيئتكم انى ابيت) حال كونى (لى مطعم) حال كونه (يطعمنى و) لى (ساق) حال كونه (يسقين) بفتح أوله وحذف الياء واثباتها كما تقدم وهذا يعارضه حديث ابى صالح عن ابى هريرة المروى عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ فى حديث أبى صالح اطلاق النهى عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط أصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه أحمد وغيره عن ابى معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث أبى صالح ثم خص النهى بجميع الليل فأباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابى سعيد وقيل يحمل النهى فى حديث أبى صالح على كراهة التنزيه وفى حديث أبى سعيد على مافوق السحر على كراهة التحريم قاله فى الفتح * ثم شرع المؤلف فى أبواب التطوع بالصوم فقال

* (باب من أقسم) حلف (على أخيه) وكان صائما (ليفطر) والحال أنه كان (فى) صوم (التطوع ولم ير عليه) أى على هذا المفطر (قضاء) عن ذلك اليوم الذى أفطر فيه (اذا كان) الافطار (أوفق له) بالواو وفى الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر ويروى أرفق بالراء بدل الواو والضمير فى له للمقسم عليه اى اذا كان المقسم عليه معذورا بفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضاء على من تعمد بغير سبب ويأتى البحث فى هذه المسئلة آخر الباب ان شاء الله تعالى وقال البرماوى كالكرمانى المعنى يفطر اذا كان الافطار أرفق للمقسم الذى هو صاحب الطعام فاذا متعلقة بما استلزمه قوله لم ير عليه قضاء من جواز افطاره قال الشافعية فى باب وليمة العرس ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعى صوم نفل فالفطر أفضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر فى نسخة اذ كان بسكون الذال يعنى حين كان * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدى البصرى بندار قال (حدثنا جعفر بن عون) المخزومى القرشى قال (حدثنا ابو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية آخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود (عن عون بن ابى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفاء (عن أبيه) أبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى أنه (قال آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان) بن عبد الله الفارسى ويقال له سلمان ابن الاسلام وسلمان الخير أصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه أبو الشيخ فى طبقات الاصبهانيين ثلثمائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى بن مريم وقيل بل ادرك وصى عيسى وكان أول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه

فلم يصلها عند وقتها ثم قال ماترون الناس ٤٨٢ صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمى كل شئ وهم يقولون يارسول الله هلكنا عطشنا فقال

وقال ابو سعيد الاصطخرى من أصحابنا تفوت العصر بمصير ظل الشئ مثليه وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل أو نصفه وتفوت الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ماقدمناه من الامتداد الى دخول الصلاة الثانية واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فمعناه انه اذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول فى المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلاة الغد فى وقتها المعتاد ولا يتحول وليس معناه انه يقضى الفائتة مرتين مرة فى الحال ومرة فى الغد وانما معناه ماقدمناه فهذا هو الصواب فى معنى هذا الحديث وقد اضطربت اقوال العلماء فيه واختار المحققون ماذكرته والله أعلم (قوله ثم قال ماترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رضى الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا) معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس

شهد

شهد بدرا (و) بين (أبى الدرداء) عويمر أو عامر بن قيس الانصارى اول مشاهده أحد (فزار سلمان ابا الدرداء) فى عهده صلى الله عليه وسلم وكان أبو الدرداء غائبا (فرأى سلمان (أم الدرداء) هى خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت ابى حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى وليست ام الدرداء الصغرى المسماة هجيمة (متبذلة) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة أى لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة أى المهنة وزنا ومعنى أى تاركة للباس الزينة وللكشميهنى مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة فقوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة (فقال) سلمان (لها ماشأنك) يا أم الدرداء مبتذلة (قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا) وللدارقطنى من وجه آخر عن محمد بن عون فى نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل (فجاء ابو الدرداء) زاد الترمذى فرحب بسلمان (فصنع له طعاما) وقربه اليه ليأكل (فقال) سلمان لابى الدرداء (كل قال) ابو الدرداء (فانى صائم) وفى رواية الترمذى فقال كل فانى صائم وعلى هذا فالقائل ابو الدرداء والمقول له سلمان (قال) سلمان لابى الدرداء (ماأنا بآكل) من طعامك (حتى تأكل) أراد سلمان ان يصرف أبا الدرداء عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه فى العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته (قال فأكل ابو الدرداء معه فان قلت لم يذكر فى هذا الحديث قسم من سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على اخيه قلت اجاب ابن المنير بأنه اما لانه فى طريق آخر واما لان القسم فى هذا السياق مقدر قبل لفظ ماأنا بآكل كما قدر فى قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه فى المصابيح بأنه يحتاج الى اثبات الطريق الذى وقع فيه القسم والاحتمال ليس كافيا فى ذلك وتقدير قسم هنا تقدير مالا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع فى رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ المؤلف كما أفاده فى الفتح فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطنى من طريق على ابن مسلم وغيره والطبرانى من طريق ابى بكر وعثمان ابنى ابى شيبة والعباس بن عبد المطلب وابن حبان من طريق أبى خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المؤلف وبلغ المؤلف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة فى الترجمة (فلما كان الليل) أى اوله (ذهب ابو الدرداء) حال كونه (يقوم) يعنى يصلى وقد روى الطبرانى هذا الحديث من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التى بات سلمان فيها عند ابى الدرداء ولفظه كان أبو الدرداء يحيى ليلة الجمعة ويصوم يومها (قال) سلمان له (نم فنام) أبو الدرداء (ثم ذهب يقوم فقال) له سلمان (نم فلما كان من آخر الليل) عند السحر (قال) له (سلمان قم الآن) فقام ابو الدرداء وسلمان وتوضآ (فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا) زاد الترمذى وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا (فأعط كل ذى حق حقه) بقطع همزة فأعط وللدارقطنى فصم وأفطر ونم وائت اهلك (فأتى) أبو الدرداء (النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذى قاله سلمان (له) عليه الصلاة والسلام (فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق

لاجهلك عليكم ثم قال أطلقوا لى غمرى قال ودعا بالميضأة فجعل رسول الله صلى الله ٤٨٣ عليه وسلم يصب وابو قتادة يسقيهم فلم يعد ان رأى الناس مافى الميضأة تكابوا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأسقيهم حتى مابقى غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله

وقد سبقهم الناس وانقطع النبى صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ماتظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما ابو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبى صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم وراءه ويتقدم بين ايديكم فينبغى لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقى الناس انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا هلك عليكم) هو بضم الهاء وهو الهلاك وهذا من المعجزات (قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا لى غمرى) هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء وهو القدح الصغير (قوله فلم يعد أن رأى الناس مافى الميضأة تكابوا عليها) ضبطنا قوله ماهنا بالمد والقصر وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى) الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول احسنوا والملأ الخلق والعشيرة يقال ما احسن ملأ فلان أى خلقه وعشيرته وما احسن ملأ بنى فلان أى عشيرتهم

صلى الله عليه وسلم فقال لى اشرب فقلت ٤٨٤ لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله قال ان ساقى القوم آخرهم شربا قال فشربت

وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى الناس الماء جامين رواء قال فقال عبد الله بن رباح انى لاحدث الناس هذا الحديث فى مسجد الجامع اذ قال عمران بن حصين انظر أيها الفتى كيف تحدث فانى احد الركب تلك الليلة قال قلت فأنت أعلم بالحديث فقال ممن أنت قلت من الانصار قال حدث فأنت أعلم بحديثكم قال فحدثت القوم

واخلاقهم ذكره الجوهرى وغيره وانشد الجوهرى

تنادوا بالرحيل غداة أذرأونا
فقلنا احسنى ملأ جهينا

(قوله صلى الله عليه وسلم ان ساقى القوم آخرهم شربا) فيه هذا الادب من آداب شاربى الماء واللبن ونحوهما وفى معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله أعلم (قوله فأتى الناس الماء جامين رواء) أى نشاطا مستريحين (قوله فى مسجد الجامع) هو من باب اضافة الموصوف الى صفته فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الا بتقدير ويتأولون ما جاء من هذا بحسب مواطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفى قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربى أى المكان الغربى وقوله تعالى ولدار الآخرة أى الحياة الآخرة وقد سبقت المسئلة فى مواضع والله اعلم

سلمان) وللترمذى فأتيا بالتثنية وفيه أنه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذى وصححه الحاكم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا أعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى الا بعذر كمساعدة ضيف فى الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذى وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعز على احدهما امتناع الآخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره فى المجموع واذا خرج منه قال المتولى لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكى عن الشافعى انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أو بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضاء فى صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من افطر ناسيا ولا على من افطر لعذر من مرض أو غيره فلو شرع فى صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان أفطر وجب عليه القضاء الا فى كوالد وشيخ وان لم يحلفا وفى حكايات أهل الطريق أن بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال انى على نية وابى أن يأكل فقال له الشيخ كل وأنا اضمن لك أجر سنة فأبى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله فنسأل الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضاء مطلقا أفسد عن قصد أو غير قصد بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة لا خلاف بين أصحابنا فى ذلك وانما اختلاف الرواية فى نفس الافساد هل يباح اولا ظاهر الرواية لا الا لعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر أولا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان فى عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث لتفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الآية سيقت فى معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التى لم تكتب عليهم والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال واجيب بان المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر او بالكفر والنفاق والعجب والرياء والمن والاذى ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير من المالكية فى الحاشية ليس فى تحريم الاكل فى صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعية فى هذه المسئلة أظهر وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متأمل واخرجه المؤلف فى الادب وكذا الترمذى ۞ (باب) فضل (صوم شعبان) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى النضر) بفتح النون

(قوله وما شعرت ان احدا احفظه كما حفظته) ضبطناه حفظه بضم الظاء وفتحها وكلاهما حسن وفى وسكون

فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أن احدا احفظه كما حفظته ٤٨٥ ۞ وحدثنى احمد بن سعيد بن صخر الدارمى نا

عبد الله بن عبد المجيد نا سلم ابن زرير العطاردى قال سمعت ابا رجاء العطاردى عن عمران بن حصين قال كنت مع نبى الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له فادلجنا ليلتنا حتى اذا كان فى وجه الصبح عرسنا فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان اول

حديث أبى قتادة هذا معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها اخباره بان الميضأة سيكون لها نبأ وكان كذلك الثانية تكثير الماء القليل الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروى وكان كذلك الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر وعمر كذا وقال الناس كذا الخامسة قوله صلى الله عليه وسلم انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء وكان كذلك ولم يكن احد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد اذ لو كان أحد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا سلم بن زرير) هو بزاى فى اوله مفتوحة ثم راء مكررة (قوله فادلجنا ليلتنا) هو باسكان الدال وهو سير الليل كله وأما ادلجنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر الليل هذا هو الاشهر فى اللغة وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر الاول ادلاج باسكان الدال والثانى ادلاج بكسر الدال المشددة (قوله بزغت الشمس)

وسكون المعجمة سالم بن ابى امية (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) أى ينتهى صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهى افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم (فما) بالفاء ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وما (رأيت رسول الله) ولابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان) وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه (وما رأيته أكثر صياما منه فى شعبان) بنصب صياما قال البرماوى كالزركشى وروى بالخفض قال السهيلى وهو وهم كأنه بناه على كتابته بغير ألف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا ألف فتوهمه مخفوضا لاسيما وصيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون أعمال العباد ترفع فيه ففى النسائى من حديث أسامة قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب أن يرفع عملى وأنا صائم فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل فى تخصيصه شعبان غير ذلك ۞ وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الصيام ۞ وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (ان عائشة رضى الله عنها حدثته قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله) واستشكل هذا مع قوله فى الرواية الاولى وما رأيته أكثر صياما منه فى شعبان وأجيب بأن الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة بأن المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه فى وقت وبعضه فى آخر وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ولا يترك منه شيأ بلا صيام لكن فى أكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشى وتعقبه فى المصابيح بأن الثلاثة كلها ضعيفة فأما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان به توكيدا غير معهود اه وقد نقل الترمذى عن ابن المبارك انه قال جائز فى كلام العرب اذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره قال الترمذى كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده أيضا فقال كل توكيد لارادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له اه وتعقبه أيضا الحافظ زين الدين العراقى بأن فى حديث ام سلمة عند الترمذى قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد أن يكون المراد بشعبان أكثره اذ لا جائز أن يكون

هو اول طلوعها وقوله وكنا لا نوقظ نبى الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه

عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه ورأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ما منعك ان تصلي معنا قال يا نبي الله اصابتني جنابة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى ثم عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا فبينما نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها اين الماء قالت ايهاه ايهاه لا ماء لكم

صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الايحاء اليه في المنام ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها فلو نام آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها نبهه من حضره لئلا تفوت الصلاة (قوله في الجنب فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى) فيه جواز التيمم للجنب اذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه في بابه (قوله اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين) السادلة المرسلة المدلية والمزادة معروفة وهي اكبر من القربة والمزادتان حمل البعير سميت مزادة لانه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها (قوله فقلنا لها اين الماء قالت ايهاه ايهاه لا ماء لكم) هكذا هو في الاصول وهو بمعنى هيهات هيهات ومعناه البعد

المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على رأي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة القاري ولا يمشي هنا ما قاله على رأي البعض أيضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان اهـ فلينظر هذا مع قول ابن المبارك انه جائز في كلام العرب قال في المصابيح وأما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وأن ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة اهـ واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول أنها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفا اهـ قال في المصابيح وأما الثالث فلان أسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان أضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن أن يقال ان قولها وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان المراد أكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصومه كله لانه اذا صامه بجميعه صدق أن الصوم الذي أوقعه فيه أكثر من الصوم الذي أوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا وأما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف أي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن أنفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر أي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخرى وهي أن يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء والمستثنى أي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت قد ورد في حديث مسلم ان أفضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف أكثر عليه الصلاة والسلام منه في شعبان دون المحرم أجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض له فيه أعذار تمنع من اكثار الصوم فيه (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقول خذوا من العمل ما تطيقون) المداومة عليه بلا ضرر (فان الله) عز وجل (لا يمل) بفتح الياء التحتية والميم قال النووي الملل السآمة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويله فقال المحققون أي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته (حتى تملوا) بفتح الاول والثاني أي تقطعوا اعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق مجازي عن ترك الجزاء وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم

وما رسول الله فلم نملكها من أمرها شيأ حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته مثل الذي اخبرتنا واخبرته انها موتمة لها صبيان ايتام فأمر براويتها فأنيخت فمج في العزلاوين العلياوين ثم بعث براويتها فشربنا ونحن اربعون رجلا عطاشا حتى روينا وملأنا كل قربة معنا واداوة وغسلنا صاحبنا غير انا لم نسق بعيرا

من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لا ماء لكم أي ليس لكم ماء حاضر ولا قريب وفي هذه اللفظة بضع عشرة لغة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها ونصريفها وما يتعلق بها في تهذيب الاسماء واللغات وقد تقدم أيضا ذلك (قوله واخبرته انها موتمة) هو بضم الميم وكسر التاء أي ذات أيتام (قوله فأمر براويتها فأنيخت) الراوية عند العرب هي الجمل الذي يحمل الماء وأهل العرف قد يستعملونه في المزادة استعارة والاصل البعير (قوله فمج في العزلاوين العلياوين) المج زرق الماء بالفم والعزلاء بالمد هو المثعب الاسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء ويطلق أيضا على فمها الاعلى كما قال في هذه الرواية العزلاوين العلياوين وتثنيتها عزلاوان والجمع العزالي بكسر اللام (قوله وغسلنا صاحبنا) يعني الجنب هو بتشديد السين أي اعطيناه ما يغتسل به وفيه دليل على ان المتيمم عن الجنابة اذا أمكنه استعمال الماء اغتسل

تملون قبول فيض الرحمة (وأحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم) ولابن عساكر (وأحب الصلاة الى الله ما دووم عليه) بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما ديم مبنيا للمفعول أيضا من دام والاول من داوم (وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها) وفي الادامة والمواظبة فوائد منها تخلق النفس واعتيادها ولله در القائل ❊ هي النفس ما عودتها تتعود ❊ والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه الصلاة والسلام ان لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ❁ (باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم) التطوع (وافطاره) في خلال صومه ❊ وبالسند قال (حدثنا) ولابي الوقت حدثني بالافراد (موسى ابن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية اياس اليشكري (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس (قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان) هو كقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما أن يحمل على الاكثرية أو على انه لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده (ويصوم) ولمسلم وكان يصوم (حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم) ومطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم ❊ وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري الاويسي (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (عن حميد) الطويل (انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه) بفتح همزة أن ونصب يصوم ورفعه لان أن اما ناصبة ولا نافية واما مفسرة ولا ناهية ونظن بنون الجمع كما في اليونينية وزاد في فتح الباري يظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال ويؤيده قوله بعد ذلك الا رأيته فانه روي بالضم والفتح معا (ويصوم) من الشهر (حتى تظن ان لا يفطر منه شيأ وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رأيته) أي مصليا (ولا) تشاء تراه من الليل (نائما الا رأيته) أي نائما يعني انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من اراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائما أو في وقت من أوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قائما او صائما على وفق ما أراد أن يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما وأما قول عائشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري (وقال) وسقطت الواو في رواية أبي الوقت (سليمان) بن حيان الاحمر مما وصله المؤلف في الباب (عن حميد) الطويل انه سأل أنسا في الصوم ❊ وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) ولابي ذر هو ابن سلام قال (أخبرنا ابو خالد) سليمان بن حيان (الاحمر) قال (أخبرنا حميد) الطويل (قال سألت أنسا

وهي تكاد تنضرج من الماء بين المزادتين 488 ثم قال هاتوا ما عندكم فجمعنا لها من كسر وتمر وصر لها صرة فقال لها

اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ من مائك فلما اتت اهلها قالت لقد لقيت اسحر البشر او انه لنبي كما زعم كان من امره ذيت وذيت فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت واسلموا ❁ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي انا النضر بن شميل نا عوف بن ابي جميلة الاعرابي عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسرينا ليلة حتى اذا كان من آخر الليل قبيل الصبح وقعنا تلك الوقعة التي لا وقعة عند المسافر احلى منها فما ايقظنا الا حر الشمس وساق الحديث بنحو حديث سلم بن زرير وزاد ونقص وقال في الحديث فلما استيقظ عمر بن الخطاب ورأى

(قوله وهي تكاد تنضرج من الماء) أي تنشق وهو بفتح التاء واسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروى بتاء اخرى بدل النون وهو بمعناه والاول هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم لم نرزأ من مائك) هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي ثم همزة اي لم ننقص من مائك شيأ وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة من اعلام النبوة (قولها كان من أمره ذيت وذيت) قال أهل اللغة هو بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا (قوله فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا) الصرم بكسر الصاد أبيات مجتمعة (قوله قبيل الصبح) بضم القاف هو أخص من قبل وأصرح في القرب

رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه) أي ما كنت أحب رؤيته (من الشهر) حال كونه (صائما الا رأيته) صائما (ولا) كنت أحب أن أراه من الشهر حال كونه (مفطرا الا رأيته) مفطرا (ولا) كنت أحب ان أراه (من الليل) حال كونه (قائما الا رأيته) قائما (ولا) كنت أحب أن اراه من الليل حال كونه (نائما الا رأيته) نائما (ولا مسست) بفتح الميم وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية (خزة) بفتح الخاء والزاي المشددة المعجمتين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا (ولا حريرة) وفي نسخة ولا حريرا (الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت) بكسر الميم الاولى وقول ابن درستويه والعامة يخطؤن في فتحها تعقبه في المصابيح بأنها لغة حكاها الفراء قال ومضارع المكسور أشم بفتح الشين والآخر أشم بضمها (مسكة ولا عبيرة) بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف (اطيب رائحة من رائحة) وللكشميهني كما في الفتح من ريح (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقد كان عليه الصلاة والسلام على أكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجمال وفي حديثي الباب انه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على أمته وان كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا ❁ (باب حق الضيف في الصوم) أي في صوم المضيف * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه قال (أخبرنا هرون بن اسمعيل) الخزاز قال (حدثنا علي) وفي نسخة علي بن المبارك أي الهنائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (قال حدثني) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن (قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) هكذا أورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال (يعني ان لزورك) بفتح الزاي وسكون الواو وقال في التنقيح كالنابه وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمع له واحد من اللفظ وهو زائر كراكب وركب أي ان لضيفك (عليك حقا) أي فتفطر لاجله ايناسا له وبسطا (وان لزوجك عليك حقا) وحقها هنا الوطء فاذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاصي (فقلت) بالفاء ولابن عساكر قلت (وما صوم داود) في الباب التالي قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود (قال نصف الدهر) وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي ❁ (باب حق الجسم في الصوم) على المتطوع بان يرفق به لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) ولابي الوقت محمد بن مقاتل اي المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا الاوزاعي) بالزاي عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني)

بالافراد

مما أصاب الناس وكان أجوف جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ 489 رسول الله صلى الله عليه وسلم لشدة صوته فلما

استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذي أصابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضير ارتحلوا واقتص الحديث ❁ حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال قتادة وأقم الصلاة لذكري ❁ وحدثناه يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن أبي عوانة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لا كفارة لها الا ذلك ❁ وحدثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها

(قوله وكان أجوف جليدا) أي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوي (قوله صلى الله عليه وسلم لا ضير) أي لا ضرر عليكم في هذا النوم وتأخير الصلاة به والضير والضر والضرر بمعنى (قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك) معناه لا يجزئه الا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شئ آخر (قوله حدثنا هداب حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس) هذا الاسناد كله بصريون واعلم ان هذه الاحاديث جرت في سفرين أو أسفار لا في سفرة واحدة وظاهر ألفاظها يقتضي ذلك والله أعلم

بالافراد (يحيى بن أبي كثير قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما) انه قال (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة ألم للاستفهام (انك تصوم النهار وتقوم الليل) أي فيه (فقلت بلى يا رسول الله) زاد مسلم ولم أرد الا الخير (قال فلا) ولابن عساكر لا (تفعل) زاد بعد يا بني فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين (صم وأفطر) بهمزة قطع (وقم ونم فان لجسدك عليك حقا) بان ترعاه وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله قوما أكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها (وان لعينك عليك حقا) بالافراد في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية (وان لزوجك عليك حقا) في الوطء (وان لزورك) أي اضيفك (عليك حقا) في البسط والمؤانسة وغيرهما (وان بحسبك) بسكون السين المهملة وفي اليونينية بفتحها قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكى اسكانها والباء فيه زائدة أي كافيك (ان تصوم كل شهر) في محل رفع خبر ان قال في المصابيح ينبغي أن يكون هذا الاعراب متعينا ويؤخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد أن بحسبك مبتدأ وزيد خبر وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا يتعرف بالاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر (ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع وأصله وفي غيرهما بالالف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالاول المازني والمبرد وقال الفراء ان عملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس ويحذفون الهمزة فيقولون ذن والاكثر أن تكون جوابا لان أو لو ظاهرتين أو مقدرتين والمقدر هنا ان أي ان صمتها فاذا (ذلك صيام الدهر كله) قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا بغير تنوين للمفاجأة قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأت عشر أمثالها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم الآية تقديره ثم اذا دعاكم فاجأتم الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله (فشددت) على نفسي (فشدد علي) بضم الشين مبنيا للمفعول (قلت يا رسول الله اني اجد قوة) على اكثر من ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام ان كنت تجد قوة (فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال) عليه الصلاة والسلام كان صيامه (نصف) صوم (الدهر) وهو أن يفطر يوما ويصوم يوما (وكان عبد الله) بن عمرو بن العاصي (يقول بعدما كبر) بكسر الموحدة أي وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه (يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم) وأخذت بالاخف ❁ (باب) بيان حكم (صوم الدهر) هل هو مشروع أم لا ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده أخرجه أحمد والنسائي وابنا خزيمة وحبان والبيهقي أي عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك

﴿وحدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنى أبى ٤٩٠ نا المثنى عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عزوجل يقول أقم الصلاة لذكرى ﴿(حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر

﴿(كتاب صلاة المسافرين وقصرها)﴾

(قولها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر) اختلف العلماء فى القصر فى السفر فقال الشافعى ومالك ابن أنس وأكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر أفضل ولنا قول ان الاتمام أفضل ووجه انهما سواء والصحيح المشهور أن القصر أفضل وقال أبو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث وبان أكثر فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان القصر واحتج الشافعى وموافقوه بالاحاديث المشهورة فى صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عزوجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة عليه

الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا أو فوت حق كره صومه وهل المراد الحق الواجب أو المندوب قال السبكى ويتجه أن يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا أولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم ابن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو) أى ابن العاصى (قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول الله رفع نائب عن الفاعل (أنى أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت) أى مدة حياتى (فقلت له) عليه الصلاة والسلام فيه كلام مطوى تقديره فقال لى عليه الصلاة والسلام أنت الذى تقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت ولمسلم أنت الذى تقول ذلك فقلت له (قد) ولابى الوقت فقد (قلته بابى انت وامى) أى أفديك بهما (قال) عليه الصلاة والسلام (فانك لا تستطيع ذلك) الذى قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر الفعل او بأن يبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه الصلاة والسلام بطريق ما والمراد لا تستطيع ذلك مع القيام بقية المصالح المرعية شرعا (فصم وأفطر) بهمزة قطع (وقم ونم) ثم بين ما أجمل فقال (وصم من الشهر ثلاثة ايام) لم يعينها ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله (فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر) استشكل هذا من جهة أن القواعد تقتضى أن المقدر لا يكون كالمحقق وأن الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح أو المشقة فى الفعل فكيف يوازى من له حسنة واحدة فى كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف يتساوى العامل وغيره فى الاجر وأجيب بأن المراد هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضى المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازا قال عبد الله (قلت) يا رسول الله (انى أطيق افضل من ذلك) أكثر من صيام ثلاثة أيام من كل شهر (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم يوما وأفطر يومين) بالافراد فى الاول والتثنية فى الآخر وفى رواية حسين المعلم فى الادب فصم من كل جمعة ثلاثة أيام وفى رواية أبى المليح الآتية ان شاء الله تعالى فى باب صوم داود أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة (قلت انى اطيق افضل) أكثر (من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام) وفى قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو أحب الصيام الى الله صيام داود وهذا يقتضى ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة (فقلت انى اطيق أفضل) أكثر (من ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا) صوم (أفضل من ذلك) فهو أفضل من صوم الدهر كما قاله المتولى وغيره ويترجح من حيث المعنى بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبأن من اعتاده فانه لا يكاد يشق

﴿وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ٤٩١ حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها فى الحضر فاقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى ﴿وحدثنى على بن خشرم نا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فاقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر قال الزهرى فقلت لعروة ما بال عائشة تتم فى السفر قال انها تأولت كما تأول عثمان

وهذا يقتضى رفع الجناح والاباحة وأما حديث فرضت الصلاة ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع (قوله فقلت لعروة ما بال عائشة تتم فى السفر فقال انها تأولت كما تأول عثمان) اختلف العلماء فى تأويلهما فالصحيح الذى عليه المحققون انهما رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام وقيل لان عثمان امير المؤمنين وعائشة أمهم فكأنهما فى منازلهما وابطله المحققون بان النبى صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك منهما وكذلك أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وقيل لان عثمان تأهل بمكة وابطلوه بان النبى صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر وقيل فعل ذلك من أجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان فرض الصلاة

عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله فى الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذى عن بعض أهل العلم أنه أشق الصوم ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام فقال انى أخاف أن يضعفنى عن القراءة والقراءة أحب الى من الصيام لكن فى فتاوى ابن عبد السلام ان صوم الدهر أفضل لانه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وما كان أكثر أجرا كان أكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالى أولا وقيده بشرط أن لا يصوم الايام المنهى عنها وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة فى الفضل وقوله فى الحديث لا أفضل من ذلك أى لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح ويلتحق به من فى معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بأن الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار ما بين كل واحد منهما فى الحث أو المنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ أن نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجرى على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا وأما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير فى حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع أن مقادير الحاصل من الصوم غير معلومة لنا * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وذلك مثل صيام الدهر ﴿(باب حق الاهل) الاولاد والقرابة (فى الصوم رواه) أى حق الاهل (ابو جحيفة) وهب بن عبد الله السوائى فيما سبق فى قصة سلمان وأبى الدرداء (عن النبى صلى الله عليه وسلم) حيث قال سلمان لابى الدرداء وان لاهلك عليك حقا وأقره صلى الله عليه وسلم عليه * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن على) الباهلى الصيرفى الفلاس البصرى قال (اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكى قال (سمعت عطاء) هو ابن أبى رباح المكى (ان أبا العباس) السائب الاعمى (الشاعر) المكى (اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يقول بلغ النبى صلى الله عليه وسلم) أى من أبيه عمرو بن العاص (انى اسرد الصوم) بضم الراء أى أصوم متتابعا ولا أفطر (وأصلى الليل) كله (فاما ارسل) عليه الصلاة والسلام (الى واما لقيته) عليه الصلاة والسلام من غير ارسال (فقال ألم أخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة (انك تصوم ولا تفطر وتصلى) أى الليل ولا تنام (فصم وأفطر) بهمزة قطع (وقم ونم فان لعينك) بالافراد ولغير السرخسى والكشميهنى كما فى الفتح لعينيك بالتثنية (عليك حظا) بالظاء المعجمة بدل القاف أى نصيبا فى النوم (وان لنفسك وأهلك عليك حظا) بالظاء المعجمة أيضا وحق النفس الرفق بها والاهل فى الكسب والقيام بنفقتهم ولا يدأب نفسه بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك (قال) عبد الله (انى لاقوى لذلك) أى لسرد الصوم دائما ولابن عساكر انى لأقوى ذلك كذا

﴿وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ٤٩٢ وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخرون نا عبد الله ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه

في اليونينية باسقاط حرف الجر وفي نسخة على ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صيام داود عليه السلام قال) عبد الله يا رسول الله (وكيف) أي صيام داود كما في مسلم (قال) عليه الصلاة والسلام (كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر) أي لا يهرب (اذا لاقى) العدو وأشار به الى أن الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق (قال) عبد الله (من لي بهذه) الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار أي من يتكفل لي بها (يا نبي الله قال عطاء) هو ابن أبي رباح بالاسناد السابق (لا ادري كيف ذكر) بفتحات (صيام الابد) أي لا احفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني احفظ انه (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين) استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربي ان كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم وأجيب بأجوبة * أحدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق قال النووي وبهذا أجابت عائشة اه وهو اختيار ابن المنذر وطائفة وتعقب بأنه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه لا أجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من أجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وأيضا فان الايام المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم بتحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا أفطر لمن لم يعلم بتحريمها قاله في فتح الباري * الثاني أنه محمول على من تضرر به أو فوت حقا ويؤيده أن النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاصي وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة * الثالث أن معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بأنه مخالف لسياق الحديث ألا تراه كيف نهاه أولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه الصلاة والسلام والاولى أن يكون خبرا عن أنه لم يمتثل أمر الشرع

﴿(باب صوم يوم وافطار يوم)

* وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بتشديد المعجمة قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم الضبي الكوفي (قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال له (صم من الشهر ثلاثة أيام) زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر (قال) انى (اطيق أكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وأفطر يوما) زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام (فقال) عليه الصلاة والسلام (اقرأ القرآن في كل شهر قال) عبد الله (اني اطيق اكثر) من ذلك (فما زال) عليه الصلاة والسلام (حتى قال)

ركعتان أبدا حضرا وسفرا وابطلوه بان هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج وابطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان أرض بمنى وابطلوه بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة والصواب الاول ثم مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور انه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي ومالك وأحمد والاكثرون ولا يجوز في سفر المعصية وجوزه أبو حنيفة والثوري ثم قال الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية وأربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة وقال داود وأهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة أميال قصر (قوله عن عبد الله بن بابيه) هو بباء موحدة عليه

عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا ٤٩٣ من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ﴿وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي نا يحيى عن ابن جريج حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله ابن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب بمثل حديث ابن ادريس ﴿وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الآخرون نا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا

عليه الصلاة والسلام اقرأه (في ثلاث) أي ثلاث ليال ولمسلم من طريق أبي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما أرسل الي فأتيته فقال ألم أخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال اقرأ القرآن في كل شهر قلت يا نبي الله اني اطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قلت يا نبي الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد قال في المصابيح ولهذا امتنع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووي وقد كان بعضهم يختم في كل شهر وهو أقله وأما أكثره فثمان ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا اه وفي سنة سبع وستين وثمانمائة رأيت بالقدس الشريف شيخا يدعى بأبي الطاهر من أصحاب الشيخ ابن رسلان قيل انه جاوز العشر في اليوم والليلة فالله أعلم بل أخبرني شيخ الاسلام البرهان بن أبي شريف المقدسي امتع الله بحياته عنه انه يقرأ خمس عشرة ختمة وفي الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين

﴿(باب صوم داود عليه السلام) عقبه بسابقه اشارة الى الاقتداء بداود عليه السلام في صوم يوم وافطار يوم * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا حبيب بن أبي ثابت) الاسدي الاعور (قال سمعت أبا العباس المكي وكان شاعرا) والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة في الاطراء (ى) لكن هذا (كان لا يتهم في حديثه) مرويه من الحديث وغيره وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجهاد وآخر في المغازي وأعادهما في الادب (قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال) عليه الصلاة والسلام (انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين) بفتح الهاء والجيم أي غارت وضعف بصرها (ونفهت) بفتح النون وكسر الفاء أي تعبت وكلت (له النفس) وفي رواية النسفي كما في الفتح نهثت بالمثلثة بدل الفاء واستغربها ابن التين وقال ابن حجر وكأنها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الى أحد من أهل العربية ولم يذكر هذا أحد في الحروف التي يبدل بعضها من بعض فان كان يوجد فربما يوجد في لسان ذي لغة فلا يبنى عليه شيء اه قلت قد وقع ابدال الثاء بالفاء في قوله تعالى فومها أي ثومها فلا وجه لانكار ذلك ولابي الوقت وابن عساكر نهشت بنون فهاء فشين معجمة مفتوحات وللكشميهني نهكت بهاء بعد النون ثم كاف بفتحات في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الهاء وفي الفرع كشط الضبط قال في فتح الباري أي هزلت وضعفت قال العيني ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا أضعفته اه وقال الابي وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح الكاف وهو ظاهر كلام عياض وقال في القاموس نهكه كمنعه منها كغلبه والحمى أضعفته وهزلته وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة والنهك المبالغة في كل شيء

ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية (قوله عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته) هكذا هو في بعض الاصول مما عجبت وفي بعضها عجبت مما عجبت وهو المشهور المعروف وفيه جواز قول تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد اوضحته في أواخر كتاب الاذكار وفيه جواز القصر في غير الخوف وفيه ان المفضول اذا رأى الفاضل يعمل شيئا يشكل عليه دليله يسأله عنه والله اعلم (قوله عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا

وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ❁ وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن القاسم بن مالك قال عمرو نا قاسم بن مالك المزني نا أيوب ابن عائذ الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا وفي الخوف ركعة ❁ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس كيف أصلي اذا كنت بمكة اذا لم أصل مع الامام فقال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ❁ وحدثناه محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع

وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحق ابن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب أربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال وتأولوا حديث ابن عباس هذا على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف وهذا التأويل لابد منه للجمع بين الادلة والله أعلم (قوله حدثنا ايوب بن عائذ) هو بالذال المعجمة

ونهكه السلطان كمنعه نهكا ونهكة بالغ في نهكته عقوبته كأنهكه (لا صام من صام الدهر) لان منه العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل أنه دعاء ويحتمل أن لا بمعنى لم نحوه فلا صدق ولا صلى اه فهو على هذا التقدير خبر لان لم تخلص للمضي وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا في سابق سابقه (صوم ثلاثة أيام) أي من كل شهر (صوم الدهر كله) أي بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر أمثالها قال عبد الله (قلت) يارسول الله (فاني أطيق أكثر من ذلك قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صوم داود عليه السلام كان) ولابن عساكر وكان (يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى) العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه * وبه قال (حدثنا اسحق الواسطي) ولابوي ذر والوقت اسحق بن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد) هو الطحان الواسطي ولابي ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله (عن خالد) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذاء (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (قال أخبرني) ولابي الوقت حدثني بالافراد فيهما (ابو المليح) بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية آخره حاء مهملة اسمه عامر أو زيد أو زياد بن أسامة بن عمير الهذلي (قال دخلت مع أبيك) زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب لابي قلابة (على عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (فحدثنا) أي والد أبي قلابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثلثة (ذكر له صومي) بضم الذال مبنيا للمفعول (فدخل علي) صلى الله عليه وسلم (فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الارض) تواضعا وتركا للاستئثار على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا (وصارت الوسادة بيني وبينه فقال) لي (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال) عبد الله (قلت) لا يكفيني الثلاث من كل شهر (يارسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (خمسا) من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني خمسة بالتأنيث على ارادة الايام والاول على ارادة الليالي وفيه تجوز (قلت) لا تكفيني الخمسة (يارسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (سبعا) أي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني سبعة بالتأنيث كما مر قال عبد الله (قلت) لا تكفيني السبعة (يارسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (تسعا) من كل شهر وللكشميهني تسعة كما سبق قال عبد الله (قلت) لا تكفيني (يارسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (احدى عشرة) بكسر الهمزة وسكون الحاء والشين من عشرة وآخره هاء تأنيث وللكشميهني احد عشر (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم) أي لا فضل ولا كمال في صوم التطوع (فوق صوم داود عليه السلام) وفيه ما مر من كونه أفضل من صوم الدهر أو الخطاب خاص بعبد الله ويلحق به من في معناه ممن يضعفه عن الفرائض والحقوق (شطر الدهر) أي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية أبي ذر كما في الفرع ولغيره شطرا بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر أي هاك أو خذ أو نحو ذلك (صم يوما وأفطر يوما) وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة ❁ (باب صيام أيام) الليالي (البيض)

قوله أي والد ابي قلابة لعل صوابه عبد الله بن عمرو تأمل اه

وسقط

نا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا محمد بن مثنى نا معاذ بن هشام نا ابي جميعا عن قتادة بهذا الاسناد نحوه ❁ وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلاتي يا ابن أخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله

(قوله حتى جاء رحله) اى منزله (قوله فحانت منه التفاتة) اى حضرت وحصلت (قوله لو كنت مسبحا اتممت صلاتي) المسبح هنا المتنفل بالصلاة والسبحة هنا صلاة النفل وقوله لو كنت مسبحا لاتممت معناه لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتي اربعا احب الي ولكني لا ارى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر ونحوهما من المكتوبات واما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي واصحابه

وسقط لابي الوقت وابن عساكر لفظ أيام وفي الفتح أنه رواية الاكثر واثبات أيام رواية الكشميهني والاول هو الذي في الفرع والبيض صفة لمحذوف وهو الليالي وسميت بذلك لانها مقمرة لا ظلمة فيها وهي (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) ليلة البدر وما قبلها وما بعدها يكون القمر فيها من أول الليل الى آخره ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي ولا يقال البيض صفة للايام كما لا يخفى وأما قوله في الفتح ان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم أبيض كله الا هذه الايام لان ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قوله الايام البيض على الوصف فتعقبه في عمدة القاري بأن قوله ان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار وأما قوله ونهارها أبيض فيقتضي أن بياض نهار أيام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وأيام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم أبيض كله الا هذه الايام اه وهذا الذي قاله في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال وأنكر بعض اللغويين أن يقال الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه أي ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم أبيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها أبيض وليلها أبيض فصارت كلها بيضاء وأظنه سبق الى وهمه أن اليوم هو النهار خاصة اه قال في المصابيح الظاهر أن مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام فهو أبيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس اه وقال في الانصاف سميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وقيل لان الله تاب فيها على آدم وبيض صحيفته * وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي قال (حدثنا ابو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي (قال حدثني) بالافراد (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي) رسول الله (صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر) بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل أطلقها واستشكلت المطابقة بين الترجمة والحديث وأجيب بأن المؤلف جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الاعرابي فقال ما منعك ان تأكل قال اني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر أي البيض وهذا الحديث المختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه

١٠

عند النسائى ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وعنده أيضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفى رواية أيام البيض بغير واو ففيه استحباب صوم الثلاثة التى أولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير أيام البيض كما فى البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره قال السبكى والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشئ أعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصرى لم صام الناس الايام البيض وأعرابى يسمع فقال الاعرابى لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله أن لا تكون فى السماء آية الا كان فى الارض عبادة والاحتياط صوم الثانى عشر مع أيام البيض لان فى الترمذى أنها الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة فى أول كل شهر لان المرء لا يدرى ما يعرض له من الموانع وفى حديث ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من أول كل عشرة أيام يوما وفى حديث عبد الله ابن عمرو عند النسائى صم من كل عشرة أيام يوما وروى أبو داود والنسائى من حديث حفصة كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذى عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقى بين ذلك وبين ما قبله بما فى مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالى من أى الشهر صام قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى أبو داود عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعين أيام النفل أو يجعل لنفسه شهرا أو يوما يلتزم صومه وروى عنه كراهة تعمد صيام أيام البيض وقال ما كان ببلدنا وروى عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها السرعة أخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد وقال الماوردى ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتاليه وينبغى ايضا ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالى الاولى بالنور وليالى الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال * احدها استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة * الثانى استحباب الثالث عشر وتاليه وهو مذهب الشافعى

وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا يزيد يعنى ابن زريع عن عمر بن محمد عن حفص بن عاصم قال مرضت مرضا فجاء ابن عمر يعودنى قال وسألته عن السبحة فى السفر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحا لاتممت وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة

والجمهور ودليله الاحاديث المطلقة فى ندب الرواتب وحديث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتى الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة فى البيت أفضل أو لعله تركها فى بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها وأما ما يحتج به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى فجوابه ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها وأما النافلة فهى الى خيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها

واصحابه

وأصحابه وابن حبيب من المالكية وابى حنيفة وصاحبيه واحمد * الثالث استحباب الثانى عشر وتاليه وهو فى الترمذى * الرابع استحباب ثلاثة ايام من اول الشهر * الخامس السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر الذى يليه * السادس استحبابها فى آخر الشهر * السابع اولها الخميس والاثنين والخميس * الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى * التاسع أن يصوم من اول كل عشرة ايام يوما (وركعتى الضحى) عطف على السابق اى قال ابو هريرة وأوصانى خليلى عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتى الضحى وزاد احمد فى كل يوم (وان اوتر) اى وبالوتر (قبل ان انام) وليست الوصية بذلك خاصة بأبى هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث ايضا لابى ذر كما عند النسائى ولابى الدرداء كما عند مسلم وقيل فى تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون وأبو عثمان كوفى نزل البصرة وقد مضى فى باب صلاة الضحى فى السفر ۞ (باب من زار قوما) وهو صائم فى التطوع (فلم يفطر عندهم) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى البصرى الزمن (قال حدثنى) بالافراد ولابى الوقت حدثنا (خالد هو ابن الحرث) بينه لرفع الايهام لاشتراك من يسمى خالدا فى الرواية عن حميد الا فى ممن يمكن أن يروى عنه ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمى قال (حدثنا حميد) الطويل البصرى (عن انس رضى الله عنه) أنه قال (دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ام سليم) والدة أنس المذكور واسمها الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة أو الرميصاء بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند أحمد من طريق حماد عن ثابت عن انس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام وهى خالة انس لكن فى بقية الحديث ما يدل على أنهما معا كانتا مجتمعتين (فاتته) ام سليم (بتمر وسمن) على سبيل الضيافة (قال) عليه الصلاة والسلام (اعيدوا سمنكم فى سقائه) بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل (و) اعيدوا (تمركم فى وعائه فانى صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) وفى رواية احمد عن ابن أبى عدى عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه (فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لى خويصة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين أى الذى يختص بخدمتك (قال) عليه الصلاة والسلام (ما هى) الخويصة (قالت) هو (خادمك انس) فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها انس رفع عطف بيان أو بدل ولاحمد من رواية ثابت المذكورة ان لى خويصة خويدمك انس ادع الله له قال أنس (فما ترك خير آخرة ولا) خير (دنيا الا دعا لى به) قال فى الكشاف فى قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت فلم نكر أولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من أجل تنكير المضاف لا من أجل تنكيره فى نفسه كقول العجاج

۞ حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قالوا نا حماد وهو ابن زيد ح وحدثنى زهير بن حرب ويعقوب ابن ابراهيم قالا نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن ابى قلابة عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ۞ وحدثنا سعيد بن

وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شئ عليه قوله فى حديث حفص ابن عاصم عن ابن عمر رضى الله عنهما ثم صحبت عثمان رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وذكر مسلم بعد هذا فى حديث ابن عمر قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم اتمها وفى رواية ثمان سنين أو ست سنين وهذا هو المشهور ان عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته وتأول العلماء هذه الرواية على ان المراد ان عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فى غير منى والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد فسر عمران ابن الحصين فى روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنى وكذا ظاهر الاحاديث التى ذكرها مسلم بعد هذا واعلم ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعى وابى حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده فى تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله أعلم (قوله صلى الظهر بالمدينة اربعا وبذى الحليفة ركعتين)

منصور نا سفيان نا محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين ﴿ وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال أبو بكر نا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن

بين المدينة وذى الحليفة ستة اميال و يقال سبعة هذا مما احتج به أهل الظاهر فى جواز القصر فى طويل السفر وقصيره وقال الجمهور لايجوز القصر الا فى سفر يبلغ مرحلتين وقال ابو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا فى ذلك آثارا عن الصحابة رضى الله عنهم واما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد انه حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكة فى حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذى الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد ان ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه ان كان من أهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور فى كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية ضعيفة عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال وحكى عن عطاء وجماعة من اصحاب ابن مسعود انه اذا أراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد انه لا يقصر فى يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذة للسنة واجماع السلف والخلف (قوله عن

يوم ترى النفوس ما أعدت ٭ فى سعى دنيا طالما قد مدت

وفى حديث عمر رضى الله عنه لا فى أمر دنيا ولا فى أمر آخرة أراد تنكير الامر كأنه قيل انما صنعوا كيد سحرى وفى سعى دنيوى وأمر دنيوى وأخروى اه فتنكير الآخرة هنا القصد به تنكير خير المضاف اليهما أى ما تركت خيرا من خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الادعالى به لكن تعقب أبو حيان فى البحر الزمخشرى بأن قول العجاج فى سعى دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا تأنيث الادنى ولا يستعمل تأنيثه الا بالالف واللام أو بالاضافة قال وأما قول عمر فيحتمل أن يكون من تحريف الرواة اه وعند أحمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان من قوله أى النبى صلى الله عليه وسلم (اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له) وزاد أبو ذر وابن عساكر ونسبها الحافظ بن حجر للكشميهنى فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولاحمد فيهم بالجمع اعتبارا بالمعنى (فانى لمن اكثر الانصار مالا) نصب على التمييز وفاء فانى اتفسير معنى البركة فى ماله واللام فى قوله لمن للتأكيد ولم يذكر الراوى مادعى له به من خير الآخرة اختصارا ويدل له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه أو ان لفظ بارك اشارة الى خير الآخرة أو المال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوى كالكرمانى قال أنس (وحدثتنى ابنتى امينة) بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث تصغير آمنة (انه دفن) بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدى (لصلبى) اى غير أسباطه واحفاده (مقدم) مصدر ميمى بالنصب على نزع الخافض اى ان الذى مات من اول اولاده الى مقدم (حجاج) ولابى ذر مقدم الحجاج اى ابن يوسف الثقفى (البصرة) سنة خمس وسبعين و كان عمر أنس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة (بضع وعشرون ومائة) بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويقدر قبله زمان قدومه البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوى كالكرمانى ٭ ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ٭ وبه قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت قال (ابن ابى مريم) سعيد الجمحى المصرى فعلى الاول يكون موصولا (اخبرنا يحيى) ولابوى ذر والوقت يحيى ابن أيوب الغافقى المصرى (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل انه (سمع انسا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس لما اشتهر من أن حميدا كان ربما دلس على أنس وقد طرح زائدة حديثه لدخوله فى شئ من أمر الخلفاء وقد اعتنى البخارى فى تخريجه لاحاديث حميد بالطرق التى فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا وروى له الباقون ﴿ (باب الصوم آخر الشهر) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر من آخر الشهر (حدثنا الصلت بن محمد) ابو همام الخاركى بخاء معجمة قال (حدثنا مهدى) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون المعولى الازدى بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصرى (عن غيلان) بالغين المعجمة ابن جرير المعولى الازدى البصرى ايضا قال المؤلف (ح وحدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال

(حدثنا

يحيى بن يزيد الهنائى قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين ﴿ حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعا عن ابن مهدى قال زهير نا عبد الرحمن بن مهدى نا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب ابن عبيد الله عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضى الله عنه صلى بذى الحليفة ركعتين

يحيى بن يزيد الهنائى) هو بضم الهاء و بعدها نون مخففة وبالمد المنسوب الى هناء بن مالك بن فهر قاله السمعانى (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) هذا ليس على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من اسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة و يترك قصرها بقرب المدينة و يتمها وانما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة اميال او اكثر او نحو ذلك فيصليها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا والله اعلم (قوله وحدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضى الله عنه صلى بذى الحليفة ركعتين

(حدثنا مهدى بن ميمون) المعولى قال (حدثنا غيلان بن جرير) المعولى (عن مطرف) بضم الميم وكسر الراء مشددة ابن عبد الله ابن الشخير بكسر الشين والخاء المشددتين المعجمتين آخره راء العامرى (عن عمران بن حصين) اسلم عام خيبر وتوفى سنة اثنتين وخمسين (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه) صلى الله عليه وسلم (سأله) اى عمران (او سأل رجلا) شك من مطرف وزاد ابو عوانة فى مستخرجه من اصحابه (وعمران يسمع) جملة حالية (فقال يا ابا فلان) قال الحافظ ابن حجر كذا فى نسخة من رواية أبي ذر بأداة الكنية وللاكثر يا فلان باسقاطها (اما) بالتخفيف (صمت سرر هذا الشهر) بفتح السين وكسرها وحكى القاضى عياض ضمها وقال هو جمع سرة ويقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح افصح قاله الفراء واختلف فى تفسيره والمشهور أنه آخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث وسمى بذلك لاستسرار القمر فيها وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعنى استتاره وهذا موافق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ابى هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا رمضان بيوم او يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه وأجيب بأن الرجل كان معتادا لصيام سرر الشهر أو كان قد نذره فلذلك أمره بقضائه كما سيأتى ان شاء الله تعالى وقالت طائفة سرر الشهر أوله وبه قال الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود وأجيب بانه لا يصح أن يفسر سرر الشهر وسراره بأوله لان أول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من أول الليل ولذلك سمى الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالى الاشتهار ليالى السرار قلب للغة والعرف وقد انكر العلماء ما رواه ابو داود عن الاوزاعى منهم الخطابى وقيل السرر وسطه حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشئ وسطه وأيدوه بما ورد من استحباب صوم أيام البيض وفى رواية مسلم فى حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام البيض وأجيب بأن الاظهر أنه الآخر كما قال الاكثر لقوله فاذا أفطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر أوله او وسطه لم يفته (قال) ابو النعمان (اظنه قال يعنى رمضان) لم يقل الصلت ذلك لكن روى الجوزقى من طريق أحمد بن يوسف السلمى عن ابى النعمان بدون ذلك قال الحافظ بن حجر وهو الصواب (قال الرجل لا يا رسول الله) ما صمته (قال فاذا افطرت) أى من رمضان كما فى مسلم (فصم يومين) بعد العيد عوضا عن سرر شعبان (لم يقل الصلت اظنه يعنى رمضان قال ابو عبد الله) اى البخارى وسقط ذلك فى رواية ابن عساكر (وقال ثابت) فيما وصله مسلم (عن مطرف) المذكور عن عمران بن حصين (عن النبى صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان) وليس هو برمضان كما ظنه أبو النعمان ونقل الحميدى عن البخارى أنه قال شعبان أصح وقال الخطابى ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه ٭ ورواة الحديث الاول بصريون وأضاف رواية ابى النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدى

الى قرية على رأس سبعة عشر اوثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضى الله عنه صلى بذى الحليفة ركعتين

فقلت له فقال انما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ۞ وحدثنيه محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة بهذا الاسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال انه أتى أرضا يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أنا

(فقلت له فقال انما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض يزيد بن خمير فمن بعده وتقدمت لهذا نظائر كثيرة وسيأتى بيان ما فيها فى مواضعها ان شاء الله تعالى ويزيد ابن خمير بضم الخاء المعجمة ونفير بضم النون وفتح الفاء والسمط بكسر السين واسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم وهذا الحديث مما قد يتوهم انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله عنه انما هو القصر بذى الحليفة وليس فيه انها غاية السفر واما قوله قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لانه تابعى فعل شيأ يخالف الجمهور او يتأول على انها كانت فى اثناء سفره لا انها غايته وهذا التأويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله أتى ارضا يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا) هى بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة فيهما والميم مكسورة وحمص لا ينصرف وان كانت اسما ثلاثيا ساكن

بالتحديث عن غيلان وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ۞ (باب صوم يوم الجمعة فاذا) بالفاء ولابوى ذر والوقت وابن عساكر واذا (اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر) زاد فى رواية أبوى ذر والوقت يعنى اذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربرى أو ممن دونه فانها لم تقع فى رواية النسفى عن البخارى ويبعد أن يعبر البخارى عما يقوله بلفظ يعنى ولو كان ذلك من كلامه لقال أعنى بل كان يستغنى عنها أصلا ورأسا واعترضه العينى بان عدم وقوع الزيادة فى رواية النسفى لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعنى يبعد فكأنه جعل قوله واذا أصبح صائما فعليه أن يفطر لغيره بطريق التجريد ثم أوضحه بقوله يعنى فافهم فانه دقيق اهـ فليتأمل ما فيه من التكلف * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عبد الحميد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولابى ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبى (عن محمد بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومى (قال سألت جابرا) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت (نهى) بحذف همزة الاستفهام ولابوى ذر والوقت انهى (النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم) زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائى ورب الكعبة وعزاها فى العمدة لمسلم فوهم والظاهر أنه نقله بالمعنى قال البخارى (زاد غير ابى عاصم) النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقى يحيى بن سعيد القطان (ان ينفرد) يوم الجمعة (بصوم) ولابوى ذر والوقت يعنى ان ينفرد بصومه والحكمة فى كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقى والماوردى وابن الصباغ والعمرانى نقلا عن مذهب الشافعى بمن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بان الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضى انه لا فرق بين الافراد والجمع وأجاب فى شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود فى افرادهم صوم يوم الاجتماع فى معبدهم * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى الصوم * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعى الكوفى قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحرث بن ثعلبة قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة) ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى لا يصوم قال الحافظ ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ النفى والمراد به النهى وللكشميهنى لا يصومن بلفظ النهى المؤكد (الا) ان يصوم (يوما قبله) وهو يوم الخميس (او) يصوم يوما (بعده) وهو السبت وفى المستدرك من حديث ابى هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا أن ابا بشر لم أقف له على اسم فقيل العلة كونه عيدا كما فى هذا الحديث

هشيم عن يحيى بن ابى اسحق عن أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة قال عشرا ۞ وحدثناه قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة ح وحدثناه ابو كريب نا ابن علية جميعا عن يحيى بن ابى اسحق عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم ۞ وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة حدثنى يحيى بن ابى اسحق قال سمعت انس بن مالك يقول خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله ۞ وحدثنا ابن نمير نا ابى ح وحدثنا ابو كريب نا ابو اسامة جميعا عن الثورى عن يحيى بن ابى اسحق عن انس عن النبى صلى الله

الاوسط لان العجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتأنيث كماه وجور ونظائرهما (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا) هذا معناه انه اقام فى مكة وما حواليها الا فى نفس مكة فقط والمراد فى سفره صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقدم مكة فى اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها فى الثامن الى منى وذهب الى عرفات فى التاسع وعاد الى منى فى العاشر فاقام بها الحادى عشر والثانى عشر ونفر فى الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة فى الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وسلم فى مكة وحواليها عشرة ايام وكان يقصر الصلاة فيها كلها ففيه دليل على ان المسافر اذا نوى اقامة دون أربعة أيام سوى يومى الدخول

الحديث وعند ابن ابى شيبة باسناد حسن عن على من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق ابى معاوية عن الاعمش لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله او يصوم بعده وله أيضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم وهذه الاحاديث تقيد النهى المطلق فى حديث جابر والزيادة السابقة من تقييد الاطلاق بالافراد ويؤخذ من الاستثناء الوارد فى حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه فى ايام له عادة بصومها كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما فى صوم يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله أو بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه او كونه على خلاف الاولى على ما رجحه محققو أصحابنا لا يزول بصوم قبله وأجيب بأن فى اليوم قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج ان لم يكن محرما فليس فيه شئ من معنى يوم عرفة ويكره أيضا افراد يوم السبت أو الاحد بالصوم لحديث الترمذى وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه أحد واختلف فى صوم يوم الجمعة على أقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وابى حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع أن النهى مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمتى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهى وهذا يرده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية أصمت أمس الحديث الآتى قريبا ان شاء الله تعالى والخامس أنه يحرم الا لمن صام قبله او بعده أو وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث وهذا الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه فى الصوم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (ح) مهملة لتحويل السند (وحدثنى) بالافراد (محمد) غير منسوب وجزم ابو نعيم فى مستخرجه انه ابن بشار الذى يقال له بندار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن ابى ايوب) الانصارى (عن جويرية) تصغير جارية (بنت الحرث) المصطلقية زوج النبى صلى الله عليه وسلم وليس لها فى البخارى من روايتها سوى هذا الحديث (رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة) جملة حالية (فقال) لها (اصمت امس) بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على لغة الحجازى يوم الخميس (قالت) جويرية (لا قال) عليه الصلاة والسلام (تريدين ان تصومين غدا) اى يوم السبت ولابوى ذر والوقت وابن عساكر أن تصومى باسقاط النون على الاصل (قالت لا قال) عليه الصلاة والسلام (فافطرى) بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم فى روايته اذا * وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائى فى الصوم (وقال حماد بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلى البصرى ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه بأس

عليه وسلم بعشله ولم يذكر الحج وحدثني حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن

الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم أتمها اربعا ۞ وحدثنا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا اسحق وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق انا معمر جميعا عن الزهري بهذا الاسناد وقال بمنى ولم يقل وغيره ۞ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى أربعا

وليس له في البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد انه (سمع قتادة) يقول (حدثني) بالافراد (ابو ايوب ان جويرية حدثته) وقال في آخره (فامرها) عليه الصلاة والسلام (فافطرت) ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يخص) الشخص الذي يريد الصيام (شيأ من الايام) ولابن عساكر هل يخص شئ بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول وشئ رفع نائب عن الفاعل * وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور انه قال (قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص) بتاء بعد الخاء وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص (من الايام شيأ) بالصوم كالبيض مثلا (قالت لا) ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها وأجيب بأنه استثناء من عموم قول عائشة لا وأجاب في فتح الباري باحتمال أن يكون المراد بالايام المسؤل عنها الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر سأل عائشة هل كان يخصصها بالبيض فقالت لا (كان عمله ديمة) بكسر الدال وسكون المثناة التحتية اى دائما (وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق) وفي رواية جرير وايكم يستطيع في الموضعين * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا الاولين فبصريان واسناده مما عدوه من أصح الاسانيد وأخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة ۞ (باب) حكم (صوم يوم عرفة) وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يحيى) القطان (عن مالك) الامام (قال حدثني) بالافراد (سالم) هو ابو النضر (قال حدثني) بالافراد أيضا (عمير) تصغير عمر (مولى ام الفضل) لبابة أم ابن عباس (ان ام الفضل حدثته ح) قال المؤلف (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك عن ابي النضر) بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو (مولى عمر بن عبيد الله) بالتصغير (عن عمير مولى عبد الله بن العباس) بالالف واللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس نسبه أولا لأم عبد الله أم الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما آل اليه حاله (عن ام الفضل بنت الحرث) بن حزن الهلالية أخت ميمونة بنت الحرث أم المؤمنين (ان ناسا تماروا) اى اختلفوا (عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم) على جاري عادته في سرد الصوم في الحضر (وقال بعضهم ليس بصائم) لكونه مسافرا (فارسلت) اى أم الفضل لكن في الحديث التالي ان أختها ميمونة هي المرسلة ويأتي الجواب عنه ان شاء الله تعالى (اليه) عليه الصلاة والسلام (بقدح لبن وهو واقف) اى راكب (على بعيره) بعرفات (فشربه) زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه أن صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة آتية وسنة ماضية قال الامام والمكفر الصغائر والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل على غير

والخروج يقصر وان الثلاثة ليست اقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة فدل على ان الثلاثة ليست اقامة شرعية وان يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجملة قال الشافعي رحمه الله وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف (قوله بمنى وغيره) هكذا هو في الاصول وغيره وهو صحيح لان منى تذكر وتؤنث بحسب القصد ان قصد الموضع فذكر أو البقعة فؤنثه واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان أنث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وتنوينه وسمى منى لما يمنى به من

الحاج

واذا صلاها وحده صلى ركعتين ۞ وحدثناه ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان ح وحدثناه ابو

كريب انا ابن ابي زائدة ح وحدثناه ابن نمير نا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ۞ وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين او قال ست سنين قال حفص وكان ابن عمر يصلي بمنى ركعتين ثم يأتي فراشه فقلت له اى عم لو صليت بعدها ركعتين قال لو فعلت لاتممت الصلاة ۞ وحدثناه يحيى بن حبيب نا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثنا محمد ابن مثنى حدثني عبد الصمد قالا نا شعبة بهذا الاسناد ولم يقولا في الحديث بمنى ولكن قال صلى في السفر ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد عن الاعمش نا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان ۞ وحدثنا ابو بكر بن

الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا لانه عليه الصلاة والسلام أفطر حينئذ وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشئ المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ لكن روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد أخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطاء من أفطر ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم فصومه له خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفي شرح المهذب انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض أما هما فيستحب لهما افطاره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملاء وهذا الحديث أخرجه أيضا في الحج وكذا ابو داود * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي قدم مصر قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرني بالافراد (ابن وهب) عبد الله (او قرئ عليه) شك من يحيى في أن الشيخ قرأ او قرئ على الشيخ (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج (عن كريب) هو ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس (عن ميمونة) بنت الحرث أم المؤمنين (رضي الله عنها ان الناس شكوا) بتشديد الكاف (في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) فقال قوم صائم وقال آخرون غير صائم (فارسلت اليه) صلى الله عليه وسلم (بحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن أو هو اللبن المحلوب (وهو واقف في الموقف) جملة حالية (فشرب منه والناس ينظرون) اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم أن المرسلة في هذا الحديث ميمونة وفي الاول أم الفضل اختها فيحمل على التعدد وانهما أرسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت بسؤال أم الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل نعم في النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك * وفي هذا الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة السائلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول مصريون والآخر مدنيون وأخرجه مسلم في الصوم والله أعلم ۞ (باب) حكم (صوم يوم الفطر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي عبيد) بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد (مولى ابن ازهر) هو عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح مولى بن ازهر (قال شهدت العيد) زاد يونس عن الزهري في روايته في الاضاحي يوم الاضحى (مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) أحدهما (يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر) بفتح الخاء (تاكلون فيه) خبر لليوم (من نسككم) بضم السين ويجوز سكونها اى أضحيتكم قال في فتح الباري وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في

الدماء أى يراق (قوله خبيب بن عبد الرحمن) هو بالخاء المعجمة المضمومة وسبق بيانه في أول الكتاب (قوله فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان) معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي

ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير ح وحدثنا اسحق وابن خشرم قالا نا عيسى

وجوب فطرهما وهى الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذان فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما أن جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب وزاد فى رواية ابى ذر وابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اى البخارى قال ابن عيينة فيما حكاه عنه على بن المدينى فى العلل من قال اى فى ابى عبيد مولى ابن ازهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب أيضا لانه يحتمل انهما اشتركا فى ولائه او أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز بملازمة احدهما للخدمة او للاخذ عنه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصرى قال (حدثنا عمرو بن يحيى) هو المازنى (عن ابيه) يحيى (عن ابى سعيد الخدرى (رضى الله عنه قال نهى النبى) ولابى ذر نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر و) صوم يوم (النحر وعن الصماء) بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق لما نقل عن الاصمعى وهو أن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شئ يؤذيه بيديه (وان يحتبى الرجل فى ثوب واحد) زاد الاسماعيلى لا يوارى فرجه بشئ (وعن صلاة) ولابن عساكر والحموى والمستملى وعن الصلاة (بعد) صلاة (الصبح) حتى ترتفع الشمس (و) بعد صلاة (العصر) حتى تغيب الشمس الا سبب * وهذا الحديث سبق الكلام عليه فى باب ما يستر من العورة وفى المواقيت ۞ (باب) حكم (الصوم يوم النحر) ولابن عساكر والحموى والمستملى صوم يوم النحر * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازى المعروف بالصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالتوحيد (عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدودا كعطاء الا ان الاول منصرف حذف تنوينه والثانى غير منصرف وهو مدنى (قال) اى عمرو بن دينار (سمعته) اى عطاء بن ميناء (يحدث عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال ينهى) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن صيامين و) عن (بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة) بالجر فى الاربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى صيامين والآخران الى بيعتين * والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهى ان يلمس ثوبا مطويا او فى ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير * والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما

كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة قال يحيى انا وقال قتيبة نا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس واكثره ركعتين ۞ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا ابو اسحق حدثنى حارثة بن وهب الخزاعى قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى ركعتين فى حجة الوداع قال مسلم حارثة بن وهب الخزاعى هو أخو عبيد الله بن عمر ابن الخطاب لامه

صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين فى صدر خلافته يفعلون ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه ومع هذا فابن مسعود رضى الله عنه موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلى وراء عثمان رضى الله عنه متما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء أحد وأما قوله فذكر ذلك لابن مسعود رضى الله عنه فاسترجع فمعناه كراهة المخالفة فى الافضل كما سبق (قوله قال مسلم رحمه الله تعالى حارثة بن وهب الخزاعى هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه) هكذا ضبطناه اخو عبيد الله بضم العين مصغر ووقع فى بعض الاصول اخو عبد الله بفتح العين مكبر وهو خطأ والصواب الاول وكذا نقله القاضى رحمه الله تعالى

۞ (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا

توبه على أن كلا منهما قابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة وتأتى مباحث ذلك فى البيع ان شاء الله تعالى والنهى هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان فى الاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد وفى الاولين أن الله تعالى أكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكأنه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن يصوم رمضان ومن نسك لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى البصرى الزمن قال (حدثنا معاذ) هو ابن معاذ العنبرى قال (اخبرنا ابن عون) هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى (عن زياد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفى انه (قال جاء رجل) لم يسم (الى ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) ولابن عساكر جاء رجل ابن عمر باسقاط الى ونصب ابن (فقال) أى الجائى لابن عمر (رجل نذر أن يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين) أى قال الجائى اظن الرجل الذى نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين (فوافق) يوم الاثنين المنذور (يوم عيد) ولابى ذر عن المستملى فوافق ذلك يوم عيد وفى رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد الله عند المصنف فى النذر فوافق يوم النحر (فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر) أى فى قوله تعالى وليوفوا نذورهم (ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم) انما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشى فى آخرين وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر على أن أحدهما وهو الوفاء بالنذر عام والآخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكأنه افهمه انه يقضى بالخاص على العام اه وهذا الذى ذكره هو قول ابن المنير فى الحاشية وقد تعقبه أخوه بأن النهى عن صوم العيد فيه أيضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام اه وقيل يحتمل انه عرض للسائل بأن الاحتياط لك القضاء فيجمع بين أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل اذا التقى الامر والنهى فى موضع قدم النهى وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان صح نذره فى الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت النية والثانى قال لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا أو يوم عيد أو نحوه أو فى رمضان انحل النذر ولا شئ عليه لعدم قبول ما عدا الاخير للصوم والاخير لصوم غيره * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون السلمى الانماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمى الكوفى ويقال له القرسى بفتح القاف والراء نسبة الى فرس له سابق (قال سمعت قزعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة ابن يحيى البصرى (قال سمعت ابا سعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله عنه وكان غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة) وكان قد استصغر بأحد واستشهد أبوه مالك بن سنان بها وغزا هو ما بعدها (قال سمعت اربعا من النبى) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر عن النبى (صلى الله عليه وسلم فأعجبننى) بسكون الموحدة

فى الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا فى الرحال ۞ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى نا عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ومطر فقال فى آخر ندائه الا صلوا فى رحالكم الا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر فى السفر ان يقول الا صلوا فى رحالكم

عن اكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن ابى حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بانه أخو عبيد الله مصغر وأمه مليكة بنت جرول الخزاعى تزوجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاولدها ابنه عبيد الله وأما عبد الله بن عمر وأخته حفصة فامهما زينب بنت مظعون

۞ (باب الصلاة فى الرحال فى المطر) ۞

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى السفر ان يقول ألا صلوا فى رحالكم) وفى رواية ليصل من شاء منكم فى رحله وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لمؤذن فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل

حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذاك فقال اتعجبون من ذا

وحدثناه أبو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة ٥٩٦ نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة بضجنان ثم ذكر بمثله وقال

الاصلوا في رحالكم ولم يعد ثانية الاصلوا في الرحال من قول ابن عمر

نقد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض وفي رواية فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم * في هذه الاحاديث دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها متأكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وانها مشروعة في السفر وان الاذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه ان يقول الاصلوا في رحالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي اثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن أصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا منافاة بينه وبين الحديث الاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما لان هذا جرى في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل (قوله نادى بالصلاة بضجنان) ى

بلفظ صيغة الجمع للمؤنث أحدها (قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها) او كما في رواية أبوي ذر والوقت في باب فضل مسجد بيت المقدس (أو ذو محرم) عاقل بالغ (و) ثانيها (لا صوم في يومين الفطر والاضحى) لانهما عيدان فأبين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم أيام التشريق كما سيأتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ومذهب أبي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى يوما مكانه (و) ثالثها (لا صلاة بعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس (و) رابعها (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام) بمكة (ومسجد الاقصى) بالقدس (ومسجدي هذا) بطيبة * وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في أواخر الصلاة (باب صيام ايام التشريق) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر وأكثر العلماء وروي عن ابن عباس وعطاء انها أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده وسماها عطاء أيام التشريق والاول أظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه أخرجه أصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في أنها أيام التشريق وأفضلها أولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لان أهل منى يستقرون فيه ولا يجوز فيه النفر وهي الايام المعدودات وأيام منى وسميت بأيام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس * وبالسند قال (قال ابو عبد الله) كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما (وقال لي محمد بن المثنى) الزمن وكأنه لم يصرح بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء كذا قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بأنه انما ترك التحديث لانه أخذه عن ابن المثنى مذاكرة قال وهذا هو المعروف من عادته (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال اخبرني) بالتوحيد (ابي) عروة بن الزبير قال (كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى) ولابي ذر عن المستملي أيام التشريق بمنى قال عروة (وكان أبوها) أبو بكر الصديق رضي الله عنه (يصومها) أيضا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان أبوه اي أبو هشام وهو عروة والقائل يحيى القطان ونسب ابن حجر الارلى لرواية كريمة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب ببندار قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وفتح المهملة آخره را محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت عبد الله بن عيسى) الانصاري ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن أبي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة وعن سالم) هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول (عن ابن عمر) والد سالم (رضي الله عنهم قالا) أي عائشة وابن عمر (لم يرخص) بضم أوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم يضيفاه الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحوه مما لم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى في الجملة لكن جعله الحاكم أبو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو القوي يعني من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا

حدثنا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد ٥٩٧ بن يونس نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وحدثني علي بن حجر السعدي نا اسمعيل عن عبد الحميد صاحب الزيادي عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذاك فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض وحدثنيه ابو كامل الجحدري نا حماد يعني ابن زيد عن عبد الحميد قال سمعت عبد الله بن الحرث قال خطبنا عبد الله بن عباس في يوم ذي ردغ وساق الحديث بمعنى حديث ابن علية ولم يذكر الجمعة وقال قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو كامل نا حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحرث نحوه

هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة (قوله ان الجمعة عزمة) باسكان الزاي اي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لكلفتم المجيء اليها ولحقتكم المشقة (قوله كرهت ان أحرجكم) هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم (قوله في الطين والدحض) باسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة وفي الرواية الاخيرة الدحض والزلل

في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحيهما وأكثر منه البخاري وقال التاج بن السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم (في أيام التشريق) وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر (ان يصمن) أي يصام فيهن فحذف الجار وأوصل الفعل الى الضمير ولذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم من ينادي أنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل فلا يصومن أحد رواه أصحاب السنن وروى أبو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاصي عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج أحاديث النهي عن ستة عشر صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام أيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك اه وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب سر حسن وهو أن الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده وأمرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم أيضا أهل الامصار في ذلك لان أهل الامصار شاركوهم في النصب لله تعالى والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات وفي التقرب الى الله تعالى باراقة دماء الاضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم في أعيادهم واشترك الجميع في الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع أضيافه نهوا عن صيامها (الا لمن لم يجد الهدي) وفي رواية أبي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا لمتمتع أو محصر أي فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الفائق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجا في شرحه انه المذهب وهو قول الشافعي القديم لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي وهو القول الجديد ومذهب الحنفية أنه يحرم صومها لعموم النهي وهو الرواية الاولى عن احمد قال الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب اليها احمد أخيرا قال في المبهج وهي الصحيحة اه وأما قول الحافظ ابن حجر ان الطحاوي قال ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص الخ أخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل أيام التشريق قال في الفتح وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي

وحدثنيه ابو الربيع العتكي هو الزهراني ٥٠٨ نا حماد يعني ابن زيد نا ايوب وعاصم الاحول بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه يعني النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني اسحق ابن منصور انا النضر بن شميل انا شعبة نا عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث قال اذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير فذكر نحو حديث ابن علية وقال وكرهت ان تمشوا في الدحض والزلل وحدثناه عبد بن حميد نا سعيد بن عامر عن شعبة ح وحدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث ان ابن عباس أمر مؤذنه في حديث معمر في يوم جمعة في يوم مطير بنحو حديثهم وذكر في حديث معمر فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه عبد بن حميد نا احمد بن اسحق الحضرمي نا وهيب نا ايوب عن عبد الله بن الحرث قال وهيب لم يسمعه منه قال أمر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحو حديثهم

هكذا هو باللامين والدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء واسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد ورواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاي بدل الدال بفتحها واسكانها وهو الصحيح وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذي يبل وجه الارض (قوله وحدثنيه ابو الربيع العتكي هو الزهراني) قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني وتارة يقول العتكي فقط وتارة الزهراني قال ولا يجتمع العتك وزهران الا في جدهما ابن

وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري اه والله أعلم ففيه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان مراده به حديث النهي عن صوم أيام التشريق المروي في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح هو به حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وان كان مراده به حديث الباب فليس التعارض المذكور واقعا بينه وبين عموم الآية وكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر انه سهو وان سلمنا التعارض بين حديث النهي والآية فالصحيح انه مخصص لعمومها الكلام لان أيام التشريق من أيام الحج كما لا يخفى ونص عليه الشافعي وغيره على أن الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر وعائشة أخذاه من عموم الآية وعبارته فقواه سماه لك يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله تعالى في كتابه فصيام ثلاثة أيام في الحج فعدا ايام التشريق من أيام الحج فلذا رخصا للحاج المتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق لهذه الآية ولان هذه الايام عندهما من أيام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك اه فليتأمل والعجب من العيني في كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ في كثير من الواضحات نعم تعقبه في قوله ووقع في رواية يحيي بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي بان لفظ الحديث للدارقطني لا لفظ الطحاوي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال الصيام) ثلاثة أيام (لمن تمتع بالعمرة الى الحج) عند فقد الهدي ينتهي (الى يوم عرفة فان لم يجد) وللحموي كما في الفتح فمن لم يجد (هديا ولم يصم) حتى دخل يوم عرفة (صام ايام منى) وهي ايام التشريق كما مر (وعن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (مثله) اى مثل ماروى ابن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر (تابعه) ولابن عساكر وتابعه أي وتابع مالكا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح (عن ابن شهاب) الزهري وهذا المتابعة وصلها امامنا الشافعي فقال أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن أبيه مثله ووصلها الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن أبيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة أن يصوم ايام التشريق وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوي أحد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال لم يرخص وأبهم الفاعل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيي بن سلام لكنه ضعيف وتصريح ابراهيم

(حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ٥٠٩ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به

لانهما ابناعم وليس أحدهما من بطن الآخر لان زهران بن الحجر بن عمران بن عمرو والعتك بن أسد بن عمرو وقد سبق التنبيه على هذا في أوائل الكتاب وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه والله تعالى أعلم بالصواب

* (باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت) *

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته) وفي رواية يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر وفي رواية كان يوتر على البعير وفي رواية يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة في هذه الاحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره وهو من سافر

ابن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة أرجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا اه وسقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب (باب) حكم (صوم يوم عاشوراء) قال في القاموس العاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور عاشر المحرم أو تاسعه اه والاول هو قول الخليل الاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى الثاني وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لانه مأخوذ من العشر بالكسر في أوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون في الاظماء يوم الورد فاذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي وأول اليوم الذي ترد فيه بعده وعن هذا القول يكون التاسع عاشوراء وهذا كقوله تعالى الحج أشهر معلومات على القول بأنها شهران وعشرة أيام * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن عمر بن محمد) بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن) عم أبيه (سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء) بنصب يوم على الظرفية (ان شاء) المرء (صام) أي وان شاء أفطر وقد ساقه مختصرا وهو في صحيح ابن خزيمة عن أبي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره * ورواة حديث الباب كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وأخرجه مسلم أيضا في الصوم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة الحمصي أيضا (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله) ولابي الوقت كان النبي (صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان) وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة (كان من شاء صام) يوم عاشوراء (ومن شاء افطر) والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل على ثاني الحال * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) ولابي الوقت ان عائشة (رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية) يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) أي عاشوراء وزاد أبو الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية (فلما قدم) عليه الصلاة والسلام (المدينة) وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول (صامه) على عادته (وأمر الناس بصيامه) في أول السنة الثانية (فلما فرض رمضان) أي صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر (ترك) عليه الصلاة والسلام (يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه) فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرو عنه انه عليه الصلاة والسلام جدد

وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان نا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله

لقطع طريق أو لقتال بغير حق أو عاقا والده أو آبقا من سيده أو ناشزة على زوجها ونحوهم ويستثنى المتيمم فيجب عليه اذا لم يجد الماء ان يتيمم ويصلي وتلزمه الاعادة على الصحيح سواء قصير السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور ولا يجوز في البلد وعن مالك انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو قول غريب محكي عن الشافعي رحمه الله تعالى وقال ابو سعيد الاصطخري من أصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكي عن انس بن مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة رضوان الله عليهم وفيه دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه الا في شدة الخوف فلو امكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب ويخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب الامكان وتلزمه اعادتها لانه عذر نادر

الناس أمر بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان أمره عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه يبنى على أن الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب أم لا فيه اختلاف مشهور وان كان أمره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث أخرجه النسائي ● وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثي المدني القعنبي (عن مالك) امام الائمة ابن أنس الاصبحي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) ابن عوف (انه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما) واسم ابي سفيان صخر بن حرب ابن أمية الاموي وهو وأبوه من مسلمة الفتح وقيل أسلم هو في عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان أميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول أنا اول الملوك (يوم عاشوراء عام حج) وكان أول حجة حجها بعد ان استخلف في سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين (على المنبر) زاد يونس عن الزهري بالمدينة وقال في روايته في قدمة قدمها (يقول يا اهل المدينة أين علماؤكم) قال النووي الظاهر أن معاوية قاله لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد اعلامهم بنفي الثلاثة اه فاستدعاؤه لهم تنبيها لهم على الحكم او استعانة بما عندهم على ما عنده (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه) بضم أول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نائب على الفاعل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه الصلاة والسلام كما عند النسائي واستدل به الشافعية والحنابلة على انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين ادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان في الصحيحين عن عائشة وكون لفظ أمر في قوله وأمر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال من الخ دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الآن فكان باعتبار الوجوب (وأنا صائم فمن شاء فليصم) ولابن عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول (ومن شاء فليفطر) بحذف ضمير المفعول ● وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي ● وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا أيوب) السختياني قال (حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) فأقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية (فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (ما هذا) الصوم (قالوا هذا يوم صالح) وعند ابن عساكر هذا يوم صالح مرتين (هذا يوم نجى الله) يوم بغير تنوين في اليونينية مصحح عليه وفي غيرها منونا (بني اسرائيل) وعلم موسى وقومه (من عدوهم) فرعون

وحدثناه ابو كريب انا ابن المبارك وابن ابي زائدة ح وحدثنا ابن نمير نا أبي كلهم عن عبد الملك بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن مبارك وابن ابي زائدة ثم تلا ابن عمر فأينما تولوا فثم وجه الله وقال في هذا نزلت

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(وقوله ويوتر على الراحلة) فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور انه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وانه سنة ليس بواجب وقال أبو حنيفة رضي الله عنه هو واجب ولا يجوز على الراحلة دليلنا هذه الاحاديث فان قيل فمذهبكم ان الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قيل الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به معارضة والله أعلم وأما تنفل راكب السفينة فمذهبنا انه لا يجوز الا الى القبلة الا ملاح السفينة فيجوز له الى غيرها لحاجته وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل أحد (قوله يسبح على الراحلة ويصلي سبحته) أي يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة (قوله حيثما توجهت به راحلته) يعني في جهة مقصده قال أصحابنا فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز والا فلا

حيث أغرق في اليم (فصامه موسى) زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المصنف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فأنا أحق بموسى منكم فصامه) كما كان يصومه قبل ذلك (وأمر الناس (بصيامه) فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن أجاب أصحابنا بحمل الامر هنا على تأكيد الاستحباب وليس صيامه عليه الصلاة والسلام له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عائشة وجوز المازري نزول الوحي على وفق قولهم أو تواتر عنده الخبر أو صامه باجتهاده أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام ● والاحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه عليه الصلاة والسلام أطوع وأتبع للحق منهم ● ورواة هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون وأخرجه المؤلف أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم وأبو داود والنسائي في الصوم ● وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة الليثي (عن أبي عميس) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي (عن قيس بن مسلم) الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة رمي بالارجاء (عن طارق بن شهاب) البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال أبو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه (عن ابي موسى) عبد الله ابن قيس الاشعري (رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود) أهل خيبر (عيدا) تعظيما له والعيد لا يصام (قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم) مخالفة لهم فالباعث على الصيام له هنا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث على موافقته يهود المدينة على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع موافقة عادته أو الوحي كما مر تقريره ويحتمل أن يكون من تعظيمه عندهم يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ● وحديث الباب أخرجه المؤلف في باب اتيان اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصوم ● وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي (عن ابن عيينة) سفيان (عن عبيد الله بن ابي يزيد) من الزيادة المكي مولى آل قارظ بن شيبة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى) اي يقصد (صيام يوم فضله على غيره) صيام شهر فضله على غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم (الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر) عطف على قوله هذا اليوم وهذا من اللف التقديري لان المعطوف لم يدخل في لفظ المستثنى منه الا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره كما مر أو يعتبر في الشهر أيامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وصيام شهر (يعني شهر رمضان) هو من قول الراوي وهذا الحديث أخرجه النسائي ● وبه قال

يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر ﴿وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم ادركته فقال لي ابن عمر أين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ﴿وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيثما توجهت به قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك ﴿وحدثني عيسى ابن حماد المصري انا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته ﴿وحدثني حرملة ابن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة

(حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير الحنظلي قال (حدثنا يزيد بن ابي عبيد) الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وسقط لغير أبي ذر لفظ ابن ابي عبيد (عن سلمة بن الاكوع) هو ابن عمرو ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله (رضي الله عنه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم) هو هند بن أسماء بن حارثة الاسلمي (ان أذن في الناس ان من كان اكل فليصم) أي فليمسك (بقية يومه) حرمة لليوم (ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء) استدل به على أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا أنه يجزئه بنيته نهارا وهذا بناء على أن عاشوراء كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم قال وبدليل أنه لم يأمر من أكل بالقضاء وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب اذا نوى بالنهار صوما في أثناء كتاب الصيام * وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المؤلف رحمه الله ويستحب صوم تاسوعاء أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث أحمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه أبو داود والاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة أيام قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال بأصابعه الثلاث رواه أبو داود وغيره قال في شرح المهذب وانما أمره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فأما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وأفضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في الفروع ولعله أخذه من كراهة أحمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما أو بصوم شهر آخر من السنة قال المجد وان لم يله اه وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال في الموطأ لم أر أحدا من أهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وان أهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وأن يلحق اهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه قال في المقدمات واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما يأكله

(قوله وهو موجه الى خيبر) هو بكسر الجيم أي متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل قوله يصلي على حمار قال الدارقطني وغيره غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وانما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته أو على البعير

لحديث

﴿وحدثنا عمرو بن سواد وحرملة قالا انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره ان أباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت ﴿وحدثني محمد بن حاتم نا عفان بن مسلم نا همام نا أنس بن سيرين قال تلقينا أنس ابن مالك حين قدم من الشام فتلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب وأومأ همام عن يسار القبلة فقلت له رأيتك تصلي لغير القبلة قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله

لحديث عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني اذا صائم رواه مسلم والنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح أنه خلاف الاولى لا مكروه ويستحب له فطره سواء أضعفه الصوم عن العبادة أم لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أولى له والا فالفطر ويكره أيضا التطوع بالصوم وعليه قضاء صوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع وافراد يوم الجمعة أو السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا أو فوت حق ويحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحائض والنفساء للاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا لقضاء أو موافقة نذر أو عادة فلا يحرم بل يصح مسارعة لبراءة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولا يجوز للمرأة أن تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح لان تحريمه لا لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلاة في أرض مغصوبة * وهذا آخر كتاب الصوم وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث عشري جمادى الآخرة سنة سبع وتسعمائة والله أسأل أن يمن باتمامه وينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم وحسبي الله ونعم الوكيل

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب صلاة التراويح) أي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا أول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو على هامش الفرع كأصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر ﴿(باب فضل من قام) في ليالي (رمضان) مصليا ما يحصل به مطلق القيام * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل (أن ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان) أي لفضل رمضان أو لاجله أو اللام بمعنى عن أي يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا للذين آمنوا أو بمعنى في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي يقول في رمضان (من قامه) بصلاة التراويح أو بالطاعة في لياليه حال كون قيامه (ايمانا) أي تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته (و) حال كونه (احتسابا) طلبا للاجر لا لقصد رياء ونحوه (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بأنه يتناولهما

والصواب ان الصلاة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام الدارقطني ومتابعيه وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله أعلم (قوله تلقينا انس بن مالك حين قدم الشام) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم من الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله اعلم

﴿(حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ٥١٤ عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء

(باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر)

قال الشافعي رحمه الله والاكثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي أصحهما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو في المنزل في وقت الاولى ان يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر في وقت الاولى ويعلم انه ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل وشرط الجمع في وقت الاولى ان يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما وان أراد الجمع في وقت الثانية وجب ان ينويه في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فاكثر فان أخرها بلا نية عصى وصارت قضاء واذا أخرها بالنية استحب ان يصلي الاولى اولا وان ينوي الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر أحكام الجمع وباقي فروعه معروفة في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في وقت الاولى ولا يجوز في وقت الثانية على الاصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرطه وجوده عند الاحرام بالاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية

والمعروف الاول ومذهب أهل السنة وزاد النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة ابن سعيد وما تأخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستشكل بأن المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت بعد فكيف يغفر وأجيب بأن ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه الصلاة والسلام في أهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق عائشة رضي الله عنهما كما في الصحيح وقصة نعيمان أيضا مشهورة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) ابن عوف القرشي المدني (عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان) جميع لياليه أو بعضها عند عجزه ونيته القيام لولا المانع حال كون قيامه (ايمانا و) حال كونه (احتسابا) أي مؤمنا محتسبا بأن يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له (غفر له ما تقدم من ذنبه) الصغائر فان الكبائر لا يكفرها غير التوبة (قال ابن شهاب) الزهري (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) أي على ترك الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس على ذلك (ثم كان الامر على ذلك) أيضا (في خلافة ابي بكر) الصديق (وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب) الزهري بالاسناد السابق (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عبد الرحمن بن عبد القاري) بتنوين عبد والقاري بتشديد المثناة التحتية نسبة الى قارة بن ديش بن محلم بن غالب المدني وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين (أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد) النبوي (فاذا الناس أوزاع متفرقون) بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها زاي وبعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على جهة التأكيد اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص أراد أنهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين (يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط) ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما أجمل في قوله فاذا الناس أوزاع متفرقون (فقال عمر) رضي الله عنه (اني أرى) من الرأي (لو جمعت هؤلاء) الذين يصلون (على قارئ واحد لكان) ذلك (أمثل) أي أفضل من تفرقهم لانه أنشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كرهه لهم فانما كرهه خشية افتراضه عليهم (ثم عزم) عمر على ذلك (فجمعهم) سنة أربع عشرة من الهجرة (على ابي بن كعب) يصلي بهم اماما لكونه أقرأهم وقد قال عليه الصلاة والسلام يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان

تميم

﴿وحدثنا محمد بن مثنى نا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع أن ابن عمر ٥١٥ كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ﴿وحدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير ﴿وحدثني حرملة ابن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم ابن عبد الله ان أباه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير في

ويجوز ذلك لمن يمشي الى الجماعة في غير كن بحيث يلحقه بلل المطر والاصح انه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والاكثرين انه لا يجوز له وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل كما سننبه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان شاء الله تعالى وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضا والاحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيره حجة عليه (قوله في حديث ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق)

تميم الداري يصلي بالنساء وعند البيهقي وعلى النساء سليمان بن ابي حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد (ثم خرجت معه) أي مع عمر (ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم) امامهم فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم ولعله كان يرى أن فعلها في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل (قال عمر) لما رآهم (نعم البدعة هذه) سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا أول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد * وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما أن بئس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة (و) الفرقة (التي ينامون عنها) أي عن صلاة التراويح (أفضل من) الفرقة (التي يقومون يريد آخر الليل) هذا تصريح منه بافضلية صلاتها في آخر الليل على أوله لكن ليس فيها أن فعلها فرادى أفضل من التجميع (وكان الناس يقومون أوله) ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور أنه عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة وأما قول عائشة الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما كان أي النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فحمله أصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين أن الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من أنها بعشر تسليمات انه لو صلاها أربعا أربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر واختار مالك رحمه الله أن تصلى ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين أي بالشفع والوتر فيهما وذكر في النوادر عن ابن حبيب أنها كانت أولا احدى عشرة ركعة الا أنهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في أعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا

السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها ٥١٦ وبين صلاة العشاء ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا المفضل يعني ابن فضالة عن

عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ۞ وحدثني عمرو الناقد نا شبابة بن سوار المدايني نا ليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما

عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك اه وفي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل أهل المدينة هذا لانهم أرادوا مساواة أهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي أن والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة فهم عليه الى الآن فنسأل الله الكريم المنان أن يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان في عافية وأمان أستودعه تعالى ذلك ونعمة الاسلام وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك أي صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير أهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شئ من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة فان أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهذا أحب الي وان أكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحليمي ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا لانهم انما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين ركعة أفضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي ايضا فيما رواه عنه الزعفراني رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شئ من ذلك ضيق اه وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا بأس بالزيادة نصا أي عن الامام احمد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الاصبحي وهو ابن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) الاصبحي الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان) هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من أوله وشيأ من آخره كما ترى وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من أبواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد رأيت الذي صنعتم أي من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من قول عائشة رضي الله عنها واستدل به على أن الافضل في قيام شهر رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى الله عليه وسلم صلى معه ناس في تلك الليالي وأقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد أمن بوفاته صلى الله عليه وسلم وهو خشية

صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين وفيه ابطال تأويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله في حديث أنس اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الاخرى أوضح دلالة وهي قوله اذا أراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وانما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لانه ذكره جوابا لقضية جرت له فانه استصرخ على زوجته فذهب مسرعا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لانه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه لعدم الجمع الافتراض

۞ وحدثني ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا انا ابن وهب حدثني جابر بن اسمعيل ٥١٧ عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن

انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزبير عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر ۞ وحدثنا احمد بن يونس وعون بن سلام جميعا عن زهير قال ابن يونس نا زهير نا ابو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا

الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن أبي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وأمر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعار الظاهرة كصلاة العيد وذهب آخرون الى أن فعلها فرادى في البيت أفضل لكونه عليه الصلاة والسلام واظب على ذلك وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بأنها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وأجيب بأن ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبأن عمر رضي الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها أفضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوي بقوله يريد آخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق به * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف والافراد (يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم أوله وفتح ثانيه ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (أن عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من حجرته الى المسجد (ليلة) من ليالي رمضان (من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته) مقتدين به وقوله فصلى الاولى بالفاء والثانية بالواو (فأصبح الناس فتحدثوا) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل (فاجتمع) في الليلة الثانية (أكثر منهم) برفع أكثر فاعل اجتمع (فصلوا معه) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فصلى فصلوا معه (فأصبح الناس فتحدثوا) بذلك (فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج) اليهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته) ولابن عساكر فصلى بصلاته فأسقط لفظ فصلوا ولابي ذر فصلي بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول وأسقط فصلوا أيضا (فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله) أي ضاق (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (لصلاة الصبح فلما قضى الفجر) أي صلاته (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فتشهد) في صدر الخطبة (ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكني خشيت أن تفرض) أي صلاة التراويح في جماعة (عليكم فتعجزوا عنها) بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت أن تكتب عليكم أنه عليه الصلاة والسلام توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال أبو العباس القرطبي معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شئ أو تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه أنه اذا ثبت على شئ من أعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت أن تفرض عليكم اه واستبعد ذلك في شرح التقريب وأجاب بأن الظاهر أن المانع له عليه الصلاة والسلام

بين الظهر والعصر فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم (قوله وحدثني ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أخبرنا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل) هكذا ضبطناه ووقع في رواياتنا وروايات أهل بلادنا جابر بن اسمعيل بالجيم والباء الموحدة ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن اسمعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر ابن اسمعيل الحضرمي المصري (قوله في هذه الرواية اذا عجل عليه السفر) هكذا هو في الاصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به في الروايات الباقية (قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا

بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتني فقال أراد ان
لا يحرج احدا من امته ﷺ حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد يعني ابن الحرث نا قرة نا ابو الزبير نا سعيد بن جبير نا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته

بالمدينة في غير خوف ولا مطر وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك أراد ان لا يحرج أحدا من أمته وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد ان لا يحرج أمته وفي رواية معاذ ابن جبل رضي الله عنه مثله سواء وانه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج أمته وفي رواية عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء

أن الناس يستحلون متابعته و يستعذبونها او يستسهلون الصعب منها فاذا فعل أمرا سهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه الصلاة والسلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لا لأنه يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبي وغايته أن يصير ذلك الامر مرتقبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي منعه عليه الصلاة والسلام من ذلك قال ومع هذا فالمسئلة مشكلة ولم أر من كشف الغطاء في ذلك وأجاب في الفتح بأن المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومئ اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهري (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) أن كل أحد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك ❁ وهذا الحديث سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد من كتاب الجمعة ❁ وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد كيسان المدني (المقبري) كان جارا للمقبرة فنسب اليها وثقه أحمد وابن المديني وأبو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي أنه اختلط قبل موته بأربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعدما كبر وعن يحيى بن معين أثبت الناس فيه ابن أبي ذئب وعن ابن خراش أثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر أكثر ما أخرج له البخاري من حديث هذين عنه وأخرج له أيضا من حديث مالك واسمعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيأ (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري أحد الاعلام اختلف في اسمه قال مالك اسمه كنيته (أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ليالي (رمضان فقالت ما كان) عليه السلام (يزيد في رمضان ولا في غيرها) من ليالي غيره ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا في غيره اي في غير رمضان (على احدى عشرة ركعة) وحديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن أبيه كان يصلي في الليل ثلاث عشرة ركعة لكن أجيب بأن منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها (يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف (ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا) قالت (فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) وانما كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن فافهم ❁ وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله

عليه

ﷺ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا أبو الزبير عن أبي الطفيل عامر عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا

قال وأنا أظن ذلك وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاء رجل من بني تيم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته) هذه الروايات الثابتة في مسلم كما تراها وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب وقد قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث أجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال منهم من تأوله على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا أيضا باطل لانه

عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من أبواب التهجد

(بسم الله الرحمن الرحيم ❁ باب فضل ليلة القدر) بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بأنها خير من ألف شهر أو لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم أو لان الاشياء تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على أنه مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل بن أحمد لان الارض تضيق فيها على الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير أبي ذر (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى (انا انزلناه) أي القرآن (في ليلة القدر) باسكان الدال من غير خلاف بين القراء وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقائع (وما أدراك ما ليلة القدر) تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام (ليلة القدر خير من ألف شهر) أي من ألف شهر ليس فيها تلك الليلة أو العمل في تلك الليلة أفضل من عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن أبي حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فأنزل الله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ألف شهر وعند ابن ابي حاتم أيضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فأتاه جبريل فقال عجبت أمتك من عبادة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد أنزل الله تعالى خيرا من ذلك فقرأ عليه انا أنزلناه في ليلة القدر هذا أفضل مما عجبت أمتك قال فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك مما في الموطأ أنه قال سمعت من أثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر اليه أعمار أمته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من ألف شهر قال وقد خص الله تعالى بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهل هي باقية أو رفعت حكى الثاني المتولي في التتمة عن الروافض وحكى الفاكهاني انها خاصة بسنة واحدة ووقعت في زمنه عليه الصلاة والسلام وهل هي ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية أو مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح ورواه عنه أبو داود مرفوعا ورجحه السبكي في شرح المنهاج أو هي أول ليلة من رمضان رواه أبو عاصم من حديث أنس او ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قول حكاه القرطبي في المفهم أنها ليلة

نصف شعبان أو هي ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم أو مبهمة في العشر الاوسط حكاه النووي أو ليلة ثماني عشرة ذكره ابن الجوزي أو ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي أو أول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي أو هي ليلة ثنتين وعشرين او ثلاث وعشرين رواه مسلم او ليلة أربع وعشرين رواه الطيالسي عن ابي سعيد مرفوعا أو خمس وعشرين رواه ابن العربي في العارضة أو سبع وعشرين رواه مسلم وغيره أو تسع وعشرين أو ليلة الثلاثين أو في أوتار العشر أو تنتقل في العشر الاخير كله قاله أبو قلابة وقيل غير ذلك والحكمة في اخفائها ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت (تنزل الملائكة والروح) أي جبريل أو ضرب من الملائكة أي يكثر تنزلهم (فيها) لكثرة بركتها (باذن ربهم) فلا يمرون بمؤمن الا سلموا عليه (من كل امر) أي تنزل من اجل كل امر قدر في تلك السنة (سلام هي) أي ليس الا السلامة لا يقدر فيها شر و بلاء أو لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوأ أو ما هي الا سلام لكثرة سلام الملائكة على أهل المساجد (حتى مطلع الفجر) غاية تبين تعميم السلامة أو السلام كل الليلة الى وقت طلوعه ولفظ رواية أبي ذر ما ليلة القدر الى آخر السورة ولابن عساكر الخ (قال ابن عيينة) سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في كتاب الايمان له (ما كان في القرآن ما) ولابي ذر وابن عساكر وما (ادراك فقد اعلمه) الله به (وما قال) ولابن عساكر وما كان (وما يدريك فانه لم يعلمه) الله به ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى ونفعته الذكرى • وبالسند قال (حدثنا علي ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) أي هذا الحديث (وانما حفظ) بكسر الهمزة وكلمة ان التي أضيفت اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي أي قال علي بن عبد الله المديني وانما حفظ سفيان هذا الحديث (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر وأيما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ وأي مرفوع بالابتداء مضاف الى حفظ وما زائدة والخبر حفظناه مقدرا بعده اى وأي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل والمراد أنه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان أحد معاني أي الكمال كما تقول زيد رجل اى رجل أي كامل في صفات الرجال (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان) في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام بدل من صام (ايمانا واحتسابا) اى تصديقا وطلبا لرضا الله وثوابه لا بقصد رؤية الناس ولا غيرهم مما ينافي الاخلاص (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر ولأحمد عن ابي هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (ومن قام ليلة القدر) زاد مسلم فيوافقها (ايمانا واحتسابا غفر له

وان كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تأوله على تأخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع وهذا أيضا ضعيف أو باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التأويل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ولان المشقة فيه أشد من المطر وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي اسحق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس اراد أن لا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله اعلم

بما

حدثنا يحيى بن حبيب نا خالد يعني ابن الحرث نا قرة بن خالد نا ابو الزبير نا عامر بن واثلة أبو الطفيل نا معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت

ما تقدم من ذنبه) زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية وما تأخر وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا فمن قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم كما مر من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعني يعلم أنها ليلة القدر وقال في شرح التقريب انما معنى توفيقها له أو موافقته لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتأمل وقد فرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد (تابعه) أي تابع سفيان (سليمان بن كثير) العبدي في روايته (عن الزهري) وهذا مما وصله الذهلي في الزهريات ❁ (باب التماس ليلة القدر) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر (في السبع الاواخر) من رمضان وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم يسم احد منهم (أروا ليلة القدر) بضم الهمزة من أروا مبنيا للمفعول وتنصب مفعولا وابن احدهما النائب عن الفاعل والآخر قوله ليلة القدر اى أراهم الله ليلة القدر (في المنام في) ليالي (السبع الاواخر) جمع آخر بكسر الخاء قال في المصابيح ولا يجوز آخر لانه جمع الاخرى وهي لا دلالة لها على المقصود وهو المتأخر في الوجود وانما تقتضي المغايرة تقول مررت بامرأة حسنة وامرأة أخرى مغايرة لها او يصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المرأة المغايرة سابقا او لاحقا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاوائل جمع أول الذي هو للمذكر وواحد العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف بمذكر وقول الكرماني قوله في السبع الاواخر ليس ظرفا للاراءة معناه أنه صفة لقوله في المنام اى في المنام الواقع او الكائن في السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر اى قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر تعقبه العيني بأنه ليس بصحيح لانه يقتضي أن ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله أروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره أن ناسا أروهم اياها فرأوا على تفسير هذا القائل أخبروا بأنها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم اياه وظاهر الحديث أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر كقوله فليتحرها في السبع الاواخر ثم يحتمل أنهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وانوارها ونزول الملائكة فيها وأن ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل أن قائلا

ما حملك على ذلك قال فقال اراد ان لا يحرج أمته ❁ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابو كريب قالا نا أبو معوية ح وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الاشج واللفظ لابي كريب قالا نا وكيع كلاهما عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر في حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كيلا يحرج أمته وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس ما أراد الى ذلك قال أراد ان لا يحرج أمته ❁ وحدثنا ابو بكر ابن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد

(قوله حدثنا أبو الطفيل عامر ابن واثلة حدثنا معاذ) هكذا ضبطناه عامر بن واثلة وكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو ابن واثلة وكذا وقع في كثير من اصول بلادنا في هذه الرواية الثانية واما الرواية الاولى لمسلم عن أحمد بن عبد الله عن زهير عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا

وانما الاختلاف في الرواية الثانية والمشهور في اسم أبي الطفيل عامر وقيل عمرو وممن حكى الخلاف فيه البخاري في تاريخه وغيره من الأئمة والمعتمد المعروف عامر والله أعلم

عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل
العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ٥٢٢ قال وأنا أظن ذلك ﴿ حدثنا ابو الربيع الزهراني نا حماد بن زيد عن عمرو

ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ﴿ حدثنا ابو الربيع الزهراني نا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا أم لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته ﴿ حدثنا ابن ابي عمر نا وكيع نا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال لا أم لك اتعلمنا بالصلاة كنا

(قوله عن الزبير بن الخريت) هو بخاء معجمة وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مثناة تحت ثم من فوق (قوله فحاك في صدري من ذلك شيء) هو بالحاء والكاف أي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد يقال حاك يحيك وحك يحك واحتك وحكى الخليل أيضا احاك وانكرها ابن دريد (قوله لا أم لك) هو كقولهم لا أب لك وقد سبق شرحه في كتاب الايمان

عنه

قال انها هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت او قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاثة احتمالات (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى) بفتح الهمزة والراء أي اعلم (رؤياكم) بالافراد والمراد الجمع اى رؤاكم لانها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لأمن اللبس وقول السفاقسي ان المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع فيه نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر بارى لتجانس رؤياكم ومفعول أرى الاول رؤياكم والثاني قوله (قد تواطأت) بالهمز قال النووي ولابد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال في شرح التقريب وروى تواطت بترك الهمز وقال في المصابيح ويجوز تركه اى توافقت (في) رؤيتها في ليالي (السبع الاواخر فمن كان متحريها) اى طالبها وقاصدها (فليتحرها في ليالي (السبع الاواخر) من رمضان من غير تعيين وهي التي آخره أو السبع بعد العشرين والحمل على هذا أولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني وتدخل على الاول وفي حديث علي مرفوعا عند أحمد فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث أن طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كالو رؤيت حوادث القيامة في المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها وأجيب بان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل أن الاستناد الى الرؤيا هنا في أمر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر لسبب الرؤيا الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة الى هذه الليالي لا أنها اثبت بها حكم او أن الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما حد ماقيل في رؤيا الاذان * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الرؤيا * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر وحدثني بواو العطف والتوحيد (معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهراني الطفاوي البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت ابا سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه (وكان لي صديقا فقال اعتكفنا) لم يذكر المسؤل عنه هنا وفي رواية علي بن المبارك الآتية في باب الاعتكاف سألت أبا سعيد الخدري رضي الله

جمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ (حدثنا) أبو بكر بن ابي شيبة نا أبو معاوية ووكيع عن
الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله قال لا يجعلن أحدكم ٥٢٣ للشيطان من نفسه جزأ لا يرى الا ان حقا عليه

ان لا ينصرف الا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله

في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر

(باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال)

(قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمارة والاسود (قوله في حديث ابن مسعود لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزأ لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله) وفي حديث أنس اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية كان ينصرف عن يمينه وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما واما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لابد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامرين مخطئ ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من رآه حقا عليه ومذهبنا انه لا كراهة في واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف في جهة

عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا (مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان) ذكره وكان حقه أن يقول الوسطى بالتأنيث اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت أو الزمان أي ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر (فخرج) صلى الله عليه وسلم (صبيحة عشرين فخطبنا) بفاء التعقيب وظاهر رواية مالك الآتية ان شاء الله تعالى في باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح يوم احدى وعشرين فانه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد أي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويؤيده أن في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح قاله في فتح الباري (وقال) عليه الصلاة والسلام (اني اريت ليلة القدر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤيا أي اعلمت بها أو من الرؤية أبصرتها وانما أرى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما في رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه (ثم انسيتها) بضم الهمزة أي انساه غيره اياها وكذا قوله (أو نسيتها) على رواية بضم النون وتشديد السين وهو الذي في اليونينية وغيرها وفي بعضها بالفتح والتخفيف أي نسيها هو من غير واسطة والشك من الراوي والمراد أنه نسي علم تعينها في تلك السنة لا رفع وجودها لانه أمر بالتماسها حيث قال (فالتمسوها) اى ليلة القدر (في العشر الاواخر في الوتر) أي في أوتار تلك الليالي واولها ليلة الحادي والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة اشفاعها وهذا لا ينافي قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به (واني رأيت) في منامي (اني اسجد) وللكشميهني كما في الفتح ان اسجد (في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع) الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي (فرجعنا) الى معتكفنا (وما نرى في السماء قزعة) بفتح القاف والمعجمة اى قطعة رقيقة من السحاب (فجاءت سحابة فمطرت) بفتحات (حتى سال سقف المسجد) من باب ذكر المحل وارادة الحال أي قطر الماء من سقفه (وكان) السقف (من جريد النخل) سعفه الذي

﴿حدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير وعيسى بن يونس ح وحدثناه علي بن خشرم انا عيسى جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ﴿ وحدثنا قتيبة بن سعيد ٥٢٤ نا أبو عوانة عن السدي قال سألت أنسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن السدي عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه ﴿(وحدثنا) ابو كريب انا ابن أبي زائدة عن مسعر عن ثابت ابن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك

حاجته سواء كانت عن يمينه اوشماله فان استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله أعلم

(باب استحباب يمين الامام)

فيه حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك) قال القاضي يحتمل ان يكون التيامن عند التسليم وهو الاظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف ان يستقبل جميعهم بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بعد قيامه من الصلاة أو يكون حين ينفتل

بردعنه خوصه (واقيمت الصلاة) صلاة الصبح (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حين رأيت اثر الطين في جبهته) الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد في رواية همام في باب السجود على الانف في الطين تصديق رؤياه ومبحث السجود باثر الطين قد سبق في الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف والله اعلم ﴿(باب تحري ليلة القدر في) ليالي (الوتر من العشر الاواخر) من رمضان ومحصله تعيينها في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها (فيه) أي في هذا الباب (عبادة) بن الصامت ولابي ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المؤدب قال (حدثنا ابو سهيل) بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عم مالك بن أنس (عن ابيه) مالك بن ابي عامر الاصبحي (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا) بفتح المثناة والمهملة والراء واسكان الواو من التحري اي اطلبوا بالاجتهاد (ليلة القدر في) ليالي (الوتر من العشر الاواخر من رمضان) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني (قال حدثني) بالافراد (ابن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار (والدراوردي) بفتح الدال والراء الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة الى قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز أيضا ابن محمد كلاهما (عن يزيد) من الزيادة ولابي ذر زيادة ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمي القرشي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور) اي يعتكف في المسجد (في رمضان العشر التي في وسط الشهر) وللكشميهني التي وسط الشهر فاسقط لفظة في (فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي) بنصب حين على الظرفية واعربها العيني والبرماوي كالكرماني حين بالرفع أيضا اسم كان والذي في اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضي بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي يمضين بالمثناة التحتية وآخره نون الجمع (ويستقبل) ليلة (احدى وعشرين) عطف على قوله يمسي لا على تمضي (رجع) عليه الصلاة والسلام (الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه) الى مساكنهم (وانه) عليه الصلاة والسلام (أقام في شهر جاور فيه) في معتكفه (الليلة التي كان يرجع فيها) الى مسكنه (فخطب الناس فامرهم ماشاء الله) أن يأمرهم (ثم قال كنت اجاور هذه العشر) بتأنيث هذه (ثم قد بدا لي) ظهر لي بوحي أو اجتهاد (ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي) في رواية الباب السابق فمن كان

﴿وحدثناه أبو كريب وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن مسعر بهذا الاسناد ولم يذكر يقبل علينا بوجهه ﴿(وحدثني) أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن ٥٢٥ دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ﴿ وحدثنيه محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثني ورقاء بهذا الاسناد ﴿ وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي نا روح نا زكريا ابن اسحق نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ﴿ وحدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق أنا زكريا بن اسحق بهذا الاسناد مثله ﴿ وحدثنا حسن الحلواني نا يزيد بن هرون انا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه

(باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلاة سواء السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما سواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فقال يوشك ان يصلي احدكم الصبح أربعا فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها وهذا

اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذاك من باب الالتفات كما سبق (فليثبت في معتكفه) من الثبوت والاثم ساكنة وفي رواية لمسلم فليبيت من التبيت وفي أخرى فليلبث من اللبث وهو في نسخة من البخاري أيضا وكله صحيح وكاف معتكفه مفتوحة (وقد اريت) بضم الهمزة (هذه الليلة ثم انسيتها) بضم الهمزة (فابتغوها) بالموحدة والمعجمة اي اطلبوها (في) ليالي (العشر الاواخر وابتغوها) اطلبوها (في كل وتر) من أوتار ليالي العشر الاواخر (وقد رأيتني) بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي رأيت نفسي (اسجد في ماء وطين) علامة جعلت له يستدل بها عليها زاد في رواية الباب السابق ومانرى في السماء قزعة (فاستهلت السماء في تلك الليلة) ولابن عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط في ونصب الليلة (فامطرت) تأكيد لسابقه لان استهلت يتضمن معنى أمطرت (فوكف المسجد) أي قطر ماء المطر من سقفه (في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم) موضع صلاته (ليلة احدى وعشرين فبصرت) بضم الصاد (عيني) بالافراد وهو تأكيد مثل قولك أخذت بيدي وانما يقال في امر يعز الوصول اليه اظهار التعجب من تلك الحالة الغريبة (نظرت) بسكون الراء وتاء المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الراء وسكون التاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف (اليه انصرف من الصبح ووجهه) أي والحال ان وجهه (ممتلئ طينا) نصب على التمييز (وماء) عطف عليه * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال التمسوا) بحذف المفعول أي ليلة القدر وهو مفسر عما سيأتي ان شاء الله تعالى ووقع هذا مختصر الحالة على الطريق الثاني وهي قوله بالسند السابق اليه (حدثني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة ح للتحويل وحدثني (محمد) هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج أوهو ابن المثنى قال (أخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور) أي يعتكف (في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان) وقال في الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري أبلغ لكونه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع في شئ من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر وكأن المؤلف أشار بادخاله في الترجمة الى أن مطلقه يحمل على المقيد في رواية أبي سهيل * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل)

وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشئ لا ندري ماهو

مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة واصحابه اذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة في المسجد مالم يخش فوت الركعة الثانية وقال الثوري مالم يخش فوت الركعة الاولى وقالت طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الاقامة في المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم أتصلي الصبح أربعا) هو استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا قال القاضي والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الاقامة ان لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح ان الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة على اكمالها قال القاضي وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الائمة (قوله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه) هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعه لان اكثر الرواة رفعوه قال الترمذي ورواية الرفع اصح وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ان الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع اقل فكيف اذا كان أكثر

المنقري قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد قال (حدثنا أيوب) السختياني ولابن عساكر عن أيوب (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها) الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لابد أن يكون جملة وهذا مفرد (في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر (في تاسعة تبقى) بدل من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة أيام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على أنها في الاوتار (في سابعة تبقى) بدل وصفة أيضا وهي ليلة ثلاث وعشرين (في خامسة تبقى) وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتر امن الليالي على ماذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما اذا كان كاملا فلا يكون الا في شفع لان الذي يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة أربع وعشرين والخامسة الباقية بعد أربع ليال ليلة السادس والعشرين وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي منه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسمه حميد بن الاسود أبو بكر البصري الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول البصري (عن أبي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي واسمه حميد بن سعيد السدوسي البصري (وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما) وفي نسخة قالا أي أبو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي) أي ليلة القدر وفي رواية احمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة في اوله وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي (في العشر) ولابوي ذر والوقت زيادة الاواخر (هي في تسع) بتقديم المثناة الفوقية على السين (يمضين) بكسر الضاد المعجمة من المضي وهو بيان للعشر أي هي في ليلة التاسع والعشرين (أو في سبع يبقين) بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء أي في ليلة الثالث والعشرين او مبهمة في ليالي السبع وللكشميهني يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين (يعني ليلة القدر تابعه) أي تابع وهيبا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله أحمد وابن أبي عمر في مسنديهما وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب (عن أيوب) السختياني موافقة لوهيب في اسناده والفاظه وزاد محمد بن نصر في قيام الليل أو آخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها في الفرع علامة

فلما انصرفنا احطنا نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا قال القعنبي عبد الله بن مالك ابن بحينة عن أبيه (قال ابو الحسين مسلم) وقوله عن أبيه في هذا الحديث خطأ ❁ حدثنا

قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص ابن عاصم عن ابن بحينة قال أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال أتصلي الصبح اربعا ❁ حدثني ابو كامل الجحدري نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني حامد بن عمر البكراوي نا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا ابن نمير نا ابو معاوية كلهم عن عاصم ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له نا مروان بن معاوية الفزاري عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس

(قوله عن عبد الله بن مالك بن بحينة ثم قال مسلم قال القعنبي عبد الله بن مالك ابن بحينة عن أبيه قال ابو الحسين قوله عن أبيه في هذا الحديث خطأ) ابو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور وقوله عن أبيه خطأ أي وانما هذا الحديث من رواية عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله ابن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة وبحينة ام عبد الله والصواب في كتابته وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره والله أعلم (قوله فلما انصرفنا احطنا نقول) هكذا هو في الاصول أحطنا نقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره احطنا به

التقديم عند ابن عساكر عقب طريق وهيب عن أيوب وهي كذلك عند النسفي والصواب وأصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك ووقعت عند الاكثرين من رواية الفربري عقب حديث عبد الله بن أبي الاسود (وعن خالد) الحذاء بالاسناد الاول لكن جزم المزي بأنه معلق (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال (التمسوا) اي ليلة القدر (في) ليلة (اربع وعشرين) من رمضان وهي ليلة انزال القرآن واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع وأجيب بان انسا روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة أربع وعشرين أي يتحراها في ليلة من السبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة أربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام أربعة وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على ان البخاري رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها مايكون بينه وبين الترجمة أدنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد ثبت أيضا

❁ (باب رفع معرفة) تعيين (ليلة القدر لتلاحي الناس) بالحاء المهملة أي لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير أبوي ذر والوقت وزاد أبو ذر وابن عساكر يعني ملاحاة * وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (خالد بن الحرث) الهجيمي قال (حدثنا حميد) هو ابن أبي حميد واسم أبي حميد تير بكسر الفوقية وسكون التحتية آخره راء الخزاعي البصري ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل ترخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رأيته ولم يكن بذلك الطول كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما قال (حدثنا أنس) هو ابن مالك (عن عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من حجرته (ليخبرنا بليلة القدر) اي بتعيينها (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم (رجلان من المسلمين) قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له مستندا (فقال) عليه الصلاة والسلام (خرجت لاخبركم) بنصب الراء بان مقدرة بعد لام التعليل والخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الاول الكاف وقوله (بليلة القدر) سد مسد المفعول الثاني والثالث لان التقدير اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية (فتلاحى فلان وفلان) في المسجد وشهر رمضان الذين هما محلان لذكر الله لا للغو (فرفعت) اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى انسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها وهذا

قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله ٥٢٨ صلى الله عليه وسلم قال يافلان باى الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ﴿حدثنا﴾ يحيى بن يحيى قال أنا سليمان ابن بلال عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن أبى حميد او عن أبى اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى أسألك من فضلك

(قوله دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يافلان باى الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا) فيه دليل على انه لا يصلى بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلاة مع الامام ورد على من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولى او الثانية يصلى النافلة وفيه دليل على اباحة تسمية الصبح غداة وقد سبقت نظائره والله أعلم

(باب ما يقول اذا دخل المسجد)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسألك من فضلك) فيه استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه اذكار كثيرة غير هذا فى سنن أبى داود وغيره وقد جمعتها مفصلة فى اول كتاب الاذكار ومختصرها اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله

يقتضى ان سبب الرفع النسيان لا الملاحاة وأجيب باحتمال أن يكون النسيان وقع مرتين عن سببين اوان الرؤيا فى حديث أبى هريرة منامافيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى فى اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد (وعسى ان يكون) رفع تعيينها (خيرا لكم) وجه الخيرية أن اخفاءها يستدعى قيام كل الشهر بخلاف مالو بقيت معرفة تعيينها او استنبط منه الشيخ تقى الدين السبكى رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال وجه الدلالة أن الله قدر لنبيه أنه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه فى ذلك قال والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغى كتمانها بلا خلاف عند أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة أنه لا يأمن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر ان الذى ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت أصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك (فالتمسوها) أى اطلبوا ليلة القدر (فى) الليلة (التاسعة) والعشرين (و) فى الليلة (السابعة) والعشرين (و) فى الليلة (الخامسة) والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد التقدير بالعشرين والليلة من روايات أخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يأمرهم بالتماسها وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها فى هذه الاحاديث فى أوتار العشر الاواخر وفى السبع الاواخر وبينهما تناف وان اتفقا على أن محلها منحصر فى العشر الاواخر والاول وهو انحصارها فى أوتار العشر الاخير قول حكاه القاضى عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب فى ليالى العشر الاخير وليالى الوتر آكد قال الشيخ تقى الدين ابن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضى فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الخ وتكون باعتبار الباقى لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالى الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقى كالتاريخ بالماضى اه واما القول بانحصارها فى السبع الاواخر فلا نعرف قائلا به وميل الشافعى الى انها ليلة الحادى والعشرين أو الثالث والعشرين لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث أبى سعيد السابق وفيه فوكف المسجد فى مصلى النبى صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن أنيس عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأرانى فى صبيحتها اسجد فى ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعى فى الام كما نقله البيهقى فى المعرفة وتطلب ليلة القدر فى العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكأنى رأيت والله أعلم أقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وأرجى الاوتار ليلة سبع وعشرين قال فى الانصاف

قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى يقول كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال وقال بلغنى ان يحيى الحمانى يقول وابى اسيد ﴿وحدثنا حامد بن عمر البكراوى نا بشر بن المفضل نا ٥٢٩ عمارة بن غزية عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصارى عن ابى حميد او عن ابى اسيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ﴿وحدثنا﴾ عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وفى الخروج يقوله لكن يقول اللهم انى أسألك من فضلك (قوله عن أبى أسيد) هو بضم الهمزة وفتح السين (قوله الحمانى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعانى هى نسبة الى بنى حمان قبيلة نزلت الكوفة

(باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وانها مشروعة فى جميع الاوقات)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) وفى الرواية الاخرى فلا يجلس حتى يركع ركعتين فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهى سنة باجماع المسلمين وحكى القاضى عياض عن داود وأصحابه وجوبهما وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهى كراهة تنزيه وفيه استحباب

الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات اه وبه جزم أبى بن كعب وحلف عليه كما فى مسلم وفى حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشى من الشافعية فى الحلية عن أكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه فى سبع ويسجد على سبعة أعضاء والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه أن قوله فيها هى سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت فى السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل أبى بن كعب على ذلك بطلوع الشمس فى صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالآية والعلامة التى اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ان لليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شئ ساجدا وقيل يرى الانوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له وفى كتاب فضائل رمضان لسلمة بن شبيب عن فرقد ان ناسا من الصحابة كانوا فى المسجد فسمعوا كلاما من السماء ورأوا انوارا من السماء وبابا من السماء وذلك فى شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما النور فنور رب العزة تعالى وأما الباب فباب السماء والكلام كلام الانبياء وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل له منها الا العبادة ولم ير شيأ من كرامة علاماتها وهو عند الله افضل ممن رآها واى كرامة أفضل من الاستقامة التى هى عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن مالك أنها تنتقل فى العشر الاواخر من رمضان وعن أبى حنيفة أنها فى رمضان تتقدم وتتأخر وعن أبى يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هى عندهما فى النصف الاخير من رمضان وقال أبو بكر الرازى هى غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفى فتاوى قاضى خان المشهور عن أبى حنيفة انها تدور فى السنة كلها وقد تكون فى رمضان وفى غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن فى صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال سألت أبى بن كعب فقلت ان أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد ان لا يتكل الناس اما انه علم انها فى رمضان وانها فى العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها ليالى الجمع فى الاوتار وقيل انها أول ليلة من رمضان وقيل آخر ليلة منه وقيل انها تختص باشفاع العشر الاخير على الابهام وقيل فى كل ليلة من اشفاعه على التعيين وقيل تكون فى ليلة أربع عشرة وقيل فى سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة نا حسين بن على عن زائدة اخبرنى عمرو بن يحيى الانصارى اخبرنى محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن خلدة الانصارى عن ابى ٥٣٠ قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله

التحية فى اى وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة وكرهها أبو حنيفة والاوزاعى والليث فى وقت النهى وأجاب أصحابنا ان النهى انما هو عما لا سبب له لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهى وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية فى حال من الاحوال بل أمر الذى دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس ان يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلاة فى حال الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك فى حال من الاحوال لتركت الآن لانه قعد وهى مشروعة قبل القعود ولانه كان يجهل حكمها ولان النبى صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلى التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية فى جميع الاوقات لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام ولا يشترط ان ينوى التحية بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرهما ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له ولو صلى على جنازة أو سجد شكرا أو للتلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا وقال بعض أصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله أن المراد اكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب انه لا يحصل واما المسجد الحرام فاول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلى بعده ركعتى الطواف

الشافعية انها تنتقل فى كل سنة الى ليلة من ليالى العشر الاخير واختاره النووى فى الفتاوى وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه وأما قول ابن العربى الصحيح انها لا تعلم فانكره النووى بان الاحاديث قد تظاهرت بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه أن ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن فى الامم قبلهم وهو معترض بحديث أبى ذر عند النسائى حيث قال فيه قلت يارسول الله أتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هى باقية وعمدتهم قول مالك السابق بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار امته الخ وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح فى حديث أبى ذر كما قاله الحافظان ابن حجر فى فتح البارى وابن كثير فى تفسيره

(باب) الاجتهاد فى (العمل فى العشر الاواخر من) وللحموى والمستملى فى (رمضان) وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن ابى يعفور) بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء آخره راء منصرفا عبد الرحمن بن عبيد البكائى العامرى (عن ابى الضحى) مسلم بن صبيح مصغر صبح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر) اى الاخير كما صرح به فى حديث على عند ابن أبى شيبة من رمضان (شد مئزره) بكسر الميم وسكون الهمزة اى ازاره ولمسلم جد وشد المئزر قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده فى العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى فى كذا وهذا فيه نظر فانها قالت جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضى التغاير والصحيح أن المراد به اعتزاله للنساء وبذلك فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثورى واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت بأطهار

ويحتمل أن يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافى شد المئزر حقيقة وقد كان عليه الصلاة والسلام يصيب من اهله فى العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر فى العشر الاواخر وعند ابن أبى عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفى حديث أنس عند الطبرانى كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء (واحيا ليله) استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها أو أحيا معظمه لقولها فى الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله أحيا ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة فى حصول الانتفاع التام اى أحيا ليله بالطاعة أو أحيا نفسه بالسهر فيه لان النوم أخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان النائم اذا حيى باليقظة حيى ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اى لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور (وايقظ اهله) اى للصلاة والعبادة وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا فى الصوم وأبو داود فى الصلاة وكذا النسائى وأخرجه ابن ماجه فى الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم * ابواب الاعتكاف) سقط لغير المستملى أبواب الاعتكاف وثبت له تأخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل أبواب الاعتكاف (باب الاعتكاف فى العشر الاواخر) اى من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشئ خيرا كان أو شرا قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد وقال سبحانه وتعالى فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم وشرعا اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنية (والاعتكاف) بالجر عطفا على سابقه (فى المساجد كلها) قيده بالمساجد اذ لا يصح فى غيرها وجمع المساجد وأكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبى ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك فى المدونة وهو مذهب الحنابلة وقال فى الانصاف لا يخلو المعتكف اما أن يأتى عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة أولا فان لم يأت عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه فى كل مسجد وان أتى عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا فى مسجد تصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعن أبى حنيفة لا يجوز الا فى مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلابد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعى فى الجديد ومالك فى الموطا وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وأبو يوسف صاحبا أبى حنيفة (لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد) معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطء لما تقدم من قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله فالآن باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدلال المؤلف بالآية على أن الاعتكاف لا يكون الا فى المسجد تعقب بانه ربما يدعى دلالتها على أن الاعتكاف قد يكون فى غير المسجد والا لم يكن للتقييد دلالة وأجيب بانه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان أن الاعتكاف لا يكون الا فى المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون فى المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطء العمد مفسد للاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة فى الصوم فاذا أنزل معهما أفسده كالاستمناء بخلاف ما اذا لم ينزل معهما أو أنزل معهما او كانا بلا شهوة كما فى الصوم وسبب نزول هذه الآية ما روى عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر امرأته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد (تلك حدود الله) اى الاحكام التى ذكرت (فلا تقربوها) اى فلا تغشوها (كذلك) مثل ذلك التبيين (يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) مخالفة الاوامر والنواهى ولفظ رواية أبوى الوقت وذر فلا تقربوها الى آخر

صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرانى الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تركع ركعتين قبل أن تجلس قال فقلت يارسول الله رأيتك جالسا والناس ٥٣١ جلوس قال فاذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين حدثنا أحمد بن جواس الحنفى أبو عاصم نا عبيد الله الاشجعى عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لى على النبى صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى ودخلت عليه فى المسجد فقال لى صل ركعتين (وحدثنا) عبيد الله ابن معاذ نا ابى نا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى منى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة أمرنى أن آتى المسجد فاصلى ركعتين

(باب استحباب ركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه)

(فيه حديث جابر قال اشترى منى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة أمرنى أن آتى المسجد فاصلى ركعتين) وفى الرواية الاخرى قال جابر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت فوجدته على باب المسجد قال الآن جئت قلت نعم قال فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت وفيه حديث كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فى هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره فى المسجد أول قدومه وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد والاحاديث المذكورة صريحة

وحدثنى محمد بن مثنى نا عبد الوهاب يعنى الثقفى نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فابطأ بى جملى واعيا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت ٥٣٢ وحدثنا محمد بن مثنى نا الضحاك يعنى اباعاصم ح وحدثنى محمود بن غيلان نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج اخبرنى ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أخبره عن ابيه عبد الله بن كعب وعن عمه عبيد الله بن كعب عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه وحدثنا يحيى بن يحيى انا يزيد بن زريع عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا أن يجيء من مغيبه

الآية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى آخر قوله للناس وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى (عن يونس) بن يزيد الايلى (ان نافعا) مولى ابن عمر (اخبره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان) زاد من هذا الوجه قال نافع وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى) وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا فى العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى أبو الشيخ بن حبان من حديث الحسين بن على مرفوعا اعتكاف عشر فى رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف (ثم اعتكف ازواجه من بعده) فيه دليل على أن النساء كالرجال فى الاعتكاف وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن وأما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما فى الحديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أوذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه فى المعتكف أولتضييقهن المسجد بابنيتهن وعند أبى حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ فى بيتها لصلاتها وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن عبد الله بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن يزيد بن عبد الله بن الهاد) بغير ياء بعد الدال (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاوسط من رمضان) ذكره باعتبار لفظ العشر أو باعتبار الوقت أو الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين (فاعتكف عاما) مصدر عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما وعاما فالانسان يعوم فى دنياه على الارض طول حياته حتى يأتيه الموت فيغرق فيها اى اعتكف فى شهر رمضان فى عام (حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين) بنصب ليلة فى الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة بمعنى ثبت ونحوه والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادى والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به فى رواية هشام فى باب التماس ليلة القدر انما كان فى اليوم العشرين وقدم تقريره هناك أيضا (وهى الليلة التى يخرج صبيحتها) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من صبيحتها (من اعتكافه قال) عليه الصلاة

فيماذكرته وفيه استحباب القدوم أوائل النهار وفيه انه يستحب للرجل الكبير فى المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام عليه ان يقعد أول قدومه قريبا من داره فى موضع بارز سهل على زائريه اما المسجد واما غيره (قوله حدثنا أحمد بن جواس) هو بجيم مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة (قوله محارب بن دثار) بكسر الدال وبالثاء المثلثة والسلام (قوله كان لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى) فيه استحباب أداء الدين زائدا والله أعلم

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا أبى نا كهمس بن الحسن القيسى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا أن يجيء من مغيبه ٥٣٣ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن

والسلام (من كان اعتكف معى) اى فى العشر الاوسط (فليعتكف العشر الاواخر وقد) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فقد (أريت) بضم الهمزة (هذه الليلة) بالنصب مفعول به لا ظرف اى رأيت ليلة القدر (ثم انسيتها) قال القفال فى العدة فيما حكاه الطبرى ليس معناه انه رأى الملائكة أو الانوار عيانا ثم نسى فى أى ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل أن ينسى وانما رأى انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسى كيف قيل له (وقد رأيتنى) بضم التاء اى رأيت نفسى (اسجد فى ماء وطين من صبيحتها) يحتمل أن تكون من بمعنى فى كما فى قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أو هى لابتداء الغاية الزمانية (فالتمسوها فى العشر الاواخر) من رمضان (والتمسوها فى كل وتر) منه (فمطرت السماء) بفتح الميم والطاء (تلك الليلة) يقال فى الليلة الماضية الليلة الى أن تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة (وكان المسجد على عريش) اى مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد أنه لم يكن له سقف يكن من المطر (فوكف المسجد) اى سال ماء المطر من سقف المسجد (فبصرت عيناى) بضم الصاد (رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين) اى تصديق رؤياه كما فى رواية همام السابقة فى الصلاة (باب الحائض) ولابى ذر باب بالتنوين الحائض (ترجل المعتكف) اى تمشط وتسرح شعر رأسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال (حدثنا يحيى) القطان (عن هشام قال اخبرنى ابى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصغى) بضم أوله وكسر الغين المعجمة اى يدنى ويميل (الى رأسه) منصوب بيصغى (وهو مجاور) اى معتكف (فى المسجد) والجملة حالية وعند أحمد كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكئ على باب حجرتى فاغسل رأسه وسائره فى المسجد (فارجله) اى فامشط شعره وأسرحه (وانا حائض) وفيه أن اخراج البعض لا يجرى مجرى الكل وينبنى عليه مالو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض أعضائه كرأسه لم يحنث وبه صرح أصحابنا الشافعية هذا (باب) بالتنوين (لا يدخل) المعتكف (البيت الا لحاجة) لا بدله منها وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفى البلخى قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) هو ابن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (وعمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت وان) ان هى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو فى المسجد) معتكف وأنا فى الحجرة (فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة) فسرها الزهرى راويه بالبول والغائط واتفق على استثنائهما (اذا كان معتكفا) فيه انه يخرج لحاجته

(باب استحباب صلاة الضحى وان أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أوست والحث على المحافظة عليها)

(فى الباب عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى الضحى الا أن يجيء من مغيبه وانها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط قالت وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) وفى رواية عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء وفى رواية ما شاء الله وفى حديث أم هانئ انه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفى حديث أبى ذر وأبى هريرة وأبى الدرداء ركعتان هذه الاحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة وان أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما اربع أوست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان وأما الجمع بين حديثى عائشة فى نفى صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها فى بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها الا أن يجيء من مغيبه على ان معناه ما رأيته كما قالت فى الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم

قربت داره أو بعدت ثم يضر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروأة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة أما اذا فحش بعده فينقطعه خروجه لذلك ‌(باب) جواز (غسل المعتكف) بكسر الكاف قال البرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين لا بضمها اهـ ثم ثبت الرفع في رواية أبي ذر كما في اليونينية وغيرها * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني) اي يمس بشرتي من غير جماع (وانا حائض وكان يخرج) الي (رأسه من المسجد) وانا في الحجرة (وهو معتكف فاغسله) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة (وانا حائض) جملة حالية ‌(باب) جواز (الاعتكاف ليلا) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري قال (اخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم) بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذر (قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام) اي حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر جدار بل الدور حول البيت وبينها أبواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذها للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه (قال) عليه الصلاة والسلام له (اوف بنذرك) الذي نذرته في الجاهلية اي على سبيل الندب وليس الامر للايجاب واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسناده ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على أنه لم يزد على نذره شيأ وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن أحمد أيضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه أصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال واستشكل قوله نذرت في الجاهلية الخ اذ ظاهره انه الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح

يصلي سبحة الضحى وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد أو في موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره انه صلاها او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله اعلم وأما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان أصلها في البيوت ونحوها مذموم أو يقال قوله بدعة اي المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر أو يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وأمره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر والله أعلم

(قوله سبحة الضحى) بضم السين اي نافلة الضحى (قولها ليدع العمل وهو يحب ان يعمل) ضبطناه بفتح الياء اي يعمله وفيه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته وفيه انه اذا تعارضت مصالح قدم أهمها ان

‌حدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث نا يزيد يعني الرشك قال حدثتني معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء ‌حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن يزيد بهذا الاسناد مثله وقال ويزيد ما شاء الله ‌وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد ابن الحرث عن سعيد نا قتادة ان معاذة العدوية حدثتهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله ‌حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن بشار جميعا عن معاذ بن هشام اخبرني ابي عن قتادة بهذا الاسناد مثله ‌وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما اخبرني احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلاة قط اخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود ولم يذكر ابن بشار في حديثه قوله قط ‌وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا انا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابن عبد الله بن الحرث ان اباه عبد الله بن الحرث ابن نوفل قال سألت وحرصت

أن نذر الكافر غير صحيح وأجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر أن يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر أن يعتكف في الشرك فهذا صريح في أن نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله عليه الصلاة والسلام له أوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم أهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب أولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير والله أعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نصا نفسه لله تعالى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاعتكاف وأخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف وأخرجه ابن ماجه في الصيام ‌(باب) حكم (اعتكاف النساء) * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان) والاعتكاف فيه آكد منه في غيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر (فكنت اضرب له خباء) بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودا اي خيمة من وبر أو صوف لا من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة (فيصلي الصبح) في المسجد (ثم يدخله) اي الخباء (فاستأذنت حفصة) بنت عمر أم المؤمنين (عائشة) نصب مفعول حفصة (ان تضرب خباء) اي في ضرب خباء لها فأن مصدرية (فاذنت لها) عائشة وفي رواية الاوزاعي الآتية ان شاء الله تعالى فاستأذنته عائشة فاذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت (فضربت) اي حفصة (خباء) لها تعتكف فيه (فلما رأته) اي الخباء (زينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش) أم المؤمنين (ضربت خباء آخر) زاد في رواية عمرو بن الحرث عند أبي عوانة وكانت امرأة غيورا (فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخبية) الثلاثة التي لامهات المؤمنين (فقال ما هذا) الذي أراه من الاخبية (فاخبر) اي بانها لامهات المؤمنين (فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر) بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله (ترون) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول اي الطاعة تظنون (بهن) اي متلبسا بهن فالبر مفعول أول وبهن مفعول ثان وهما في الاصل مبتدأ وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون اي أمهات المؤمنين وفي نسخة آلبر بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده والغاء الفعل الذي هو ترون لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن (فترك)

(قوله يزيد الرشك) بكسر الراء واسكان الشين المعجمة قد تقدم بيانه مرات (قوله ام هانئ) هو بهمزة بعد النون كنيت بابنها هانئ واسمها فاختة على المشهور وقيل هند (قوله سألت وحرصت) هو بفتح الراء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغية بكسرها

على ان اجد احدا من الناس يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد احدا يحدثني ذلك غير ان أم هانئ بنت ابي طالب اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لا ادرى اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك عنه متقارب قالت فلم اره سبحها قبل ولا بعد قال المرادى عن يونس ولم يقل اخبرني ۞ حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه قلت أم هانئ بنت أبي طالب قال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام

عليه الصلاة والسلام (الاعتكاف ذلك الشهر) مبالغة في الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهاة أو التنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو خاف تضييق المسجد على المصلين باخبيتهن أو لان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك (ثم اعتكف) عليه الصلاة والسلام (عشرا من شوال) قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه اذا عمل عملا أثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضا في شوال ولم ينقل وفي رواية أبي معاوية عند مسلم حتى اعتكف الاول من شوال وقال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان أول شوال هو يوم العيد وصومه حرام واعترض بان المعنى كان ابتداؤه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في الصلاة ۞ (باب الاخبية في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (عن عائشة رضى الله عنها) قال في الفتح وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطآت كلها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فيه مرسلا أيضا وجزم بان البخاري أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عائشة (ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف) في العشر الاواخر من رمضان (فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف) زاد في نسخة فيه (اذا اخبية) مضروبة في المسجد أحدها (خباء عائشة و) الثاني (خباء حفصة و) الثالث (خباء زينب) بكسر الخاء المعجمة والمد فيها كما مر (فقال) عليه الصلاة والسلام (آلبر) بالمد قال في الفتح و بغير مد (تقولون) اى تظنون (بهن) فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول أول مقدم وبهن مفعول ثان اى أتظنون أنهن طلبن البر وخالص العمل ويجوز رفع البر كما مر في الباب السابق وكان القياس أن يقال تقلن بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنساء والرجال (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام (فلم يعتكف) ذلك الشهر (حتى اعتكف عشرا من شوال) أول يوم العيد على ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يخرج المعتكف) من معتكفه (لحوائجه الى باب المسجد) * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالتوحيد (على بن الحسين) بن على بن أبي طالب القرشي زين العابدين (رضى الله عنهما) ولابن عساكر ابن حسين (أن صفية) بنت

(قوله ان ابا مرة مولى ام هانئ) وفي رواية مولى عقيل بن ابي طالب قال العلماء هو مولى ام هانئ حقيقة و يضاف الى عقيل مجازا للزومه اياه وانتمائه اليه لكونه مولى اخته (قولها سلمت) فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه (قولها فقال من هذه قلت أم هانئ بنت أبي طالب) فيه انه لا بأس أن يكني الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وفيه انه اذا استأذن أن يقول المستأذن عليه من هذا فيقول المستأذن فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب (قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانئ) فيه استحباب قول الانسان لزائره والوارد عليه مرحبا ونحوه من ألفاظ الاكرام والملاطفة

حيى (زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله) ولابي ذر جاءت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه) من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر عند المؤلف في صفة ابليس فاتيته أزوره ليلا (في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة) زاد في الادب من العشاء (ثم قامت) اى صفية (تنقلب) اى ترد الى منزلها (فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها) بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام أي يردها الى منزلها (حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار) قال ابن العطار في شرح العمدة هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية هشام الآتية وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره انه عليه الصلاة والسلام خرج من باب المسجد والا فلا فائدة في قوله لها في حديث هشام هذا لا تعجلي حتى أنصرف معك ولا فائدة اقلبها الباب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى ادخلها في بيتها (فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية معمر المذكورة فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا اى مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما رأياه استحييا فرجعا (فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم) امشيا (على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين المهملة اى على هينتكما فليس شئ تكرهانه (انما هي صفية بنت حيى) بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن اخطب وكان ابوها رئيس خيبر (فقالا) اى الرجلان (سبحان الله يا رسول الله) اى تنزه الله عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول (وكبر عليهما) بضم الموحدة اى عظم وشق عليهما ما قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان) الرجال والنساء فالمراد الجنس (مبلغ الدم) اى كمبلغ الدم و وجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة (واني خشيت ان يقذف) الشيطان (في قلوبكما شيأ) ولمسلم وابي داود من حديث معمر شرا ولم يكن صلى الله عليه وسلم نسبهما أنهما يظنان به سوأ لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليم المن بعدهما اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفران ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيأ يهلكان به وفي طبقات العبادي ان الشافعي سئل عن خبر صفية فقال انه على سبيل التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على الطريق أن نقول هي محرمي حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي وهذا

فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي على بن ابي طالب أنه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من اجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ

ومعنى مرحبا صادفت رحبا اى سعة وسبق بسط الكلام فيه في حديث وفد عبد القيس وفيه انه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه بخلاف البائل وفيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه اذا كان مستور العورة عنها وجواز تستيرها اياه بثوب ونحوه (قوله فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد) فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد والالتحاف به مخالفا بين طرفيه كما ذكر في الرواية الثانية (قوله فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي على بن ابي طالب انه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من أجرت يا أم هانئ) في هذه القطعة فوائد

مثأ كدفى حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فقام النبى صلى الله عليه وسلم يقلبها وفى رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من أكل وشرب وبول وغائط واذان على منارة المسجد اذا كان راتبا ومرض تشق الاقامة معه فى المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف فى الجامع ودفن ميت تعين عليه كغسله واداء شهادة تعين اداؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام • وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاعتكاف وفى الادب وفى صفة ابليس وفى الاحكام وأخرجه مسلم فى الاستئذان وأبو داود فى الصوم وفى الادب والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجه فى الصوم ۞(باب الاعتكاف وخرج النبى صلى الله عليه وسلم) بفتحات والنبى رفع فاعل كذا فى الفرع وغيره وفى بعض الاصول وخروج النبى صلى الله عليه وسلم بضم الخاء والراء ثم واو والنبى مجرور بالاضافة أى خروجه من اعتكافه (صبيحة عشرين) من شهر رمضان • وبالسند قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله ابن منير) بضم الميم وكسر النون المروزى انه (سمع هرون بن اسمعيل) أبا الحسن البصرى قال (حدثنا على بن المبارك) الهنائى البصرى (قال حدثنى) بالافراد (يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (قال سمعت اباسلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال سألت اباسعيد الخدرى قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان) الاقوى فيه انه يقال الوسط بضم السين ٣ والوسط بفتحها وأما الاوسط فكأنه تسمية لمجموع تلك الليالى والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالى كامر (قال فخرجنا صبيحة عشرين) من الشهر (قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال) عليه الصلاة والسلام (انى اريت) بتقديم الهمزة المضمومة على الراء ولابى ذر عن الكشميهنى رأيت بتقديم الراء وفتح الهمزة (ليلة القدر وانى نسيتها) بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابى ذر عن المستملى والحموى نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولى انه نسيها بواسطة وفى رواية همام عن يحيى فى باب السجود فى الماء والطين من صفة الصلاة أن جبريل هو المخبر له بذلك (فالتمسوها) اطلبوها (فى العشر الاواخر) من رمضان (فى وتر) من غير تعيين (فانى رأيت انى اسجد) ولابى ذر عن الحموى والمستملى انى اسجد (فى ماء وطين ومن) بالواو (كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع) الى معتكفه ويعتكف (فرجع الناس الى المسجد وماترى فى السماء قزعة) بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات سحابة (قال فجاءت سحابة فمطرت) بفتحات (واقيمت الصلاة) صلاة الصبح (فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطين والماء حتى رأيت الطين) وفى رواية غير ابن عساكر حتى رأيت

منها ان من قصد انسانا لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته الا أن يخاف فوتها وقولها زعم معناه هنا ذكر أمرا لا اعتقد موافقته فيه وانما قالت ابن أمى مع انه ابن امها وابيها لتأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة فى بطن واحد وكثرة ملازمة الام

٣ قوله بضم السين لعل صوابه بضم الواو وفتح السين جمع وسطى قال فى المصباح واليوم الاوسط والليلة الوسطى ويجمع الاوسط على الاواسط مثل الافضل والافاضل وتجمع الوسطى على الوسط مثل الفضلى والفضل واذا أريد الليالى قيل العشر الوسط وان أريد الايام قيل العشرة الاواسط وقولهم العشر الاوسط عامى ولا عبرة بما فشا على ألسنة العوام مخالفا لما نقله أئمة اللغة اهـ وبهذا تعلم ما فى عبارة الشارح تأمل اهـ

أثر

أثر الطين (فى أرنبته) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف أنفه الشريف (و) فى (جبهته) المقدسة ۞(باب) حكم (اعتكاف المستحاضة) • وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى تصغير زرع (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة) ولابى ذر امرأة مستحاضة من ازواجه وهى أم سلمة كما فى سنن سعيد بن منصور (فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا) وفى نسخة وضعت (الطست تحتها وهى تصلى) فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الأمن من التلويث كدائم الحدث • وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الحيض ۞(باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه) • وبالسند قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصرى (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد أيضا (عبد الرحمن بن خالد) هو ابن مسافر الفهمى أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن على بن الحسين) زين العابدين ولابى ذر وابن عساكر على بن حسين بحذف الالف واللام (ان صفية) بنت حيى (زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته) كذا أورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا أخرى مرسلة فقال (ح حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر حدثنى بالافراد ولابى ذر وحده وحدثنى بالواو (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو الصنعانى اليمانى ولابى ذر هشام بن يوسف قال (اخبرنا معمر) بفتح الميم وسكون المهملة بن راشد الازدى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن على بن الحسين) ولابى ذر وابن عساكر على بن حسين انه قال (كان النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد) معتكفا (وعنده أزواجه فرحن) الى منازلهن (فقال) عليه الصلاة والسلام (لصفية بنت حيى لا تعجلى حتى انصرف معك) كان مجيئها تأخر عن رفقتها فامرها بالتأخر ليحصل التساوى فى مدة جلوسهن عنده أو ان بيوت رفقتها كانت أقرب فخشى عليه السلام عليها أو كان مشغولا فامرها بالتأخر ليفرغ و يشيعها (وكان بيتها فى دار اسامة) أى الدار التى صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار) قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر (فنظرا الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم اجازا) بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاى وسقطت الهمزة فى رواية لابن عساكر يقال جاز وأجاز بمعنى أى مضيا (وقال) ولابن عساكر وأبى ذر فقال (لهما النبى صلى الله عليه وسلم تعاليا) بفتح اللام (انها صفية بنت حيى قالا) ولابى ذر فقالا (سبحان الله) متعجبين من قوله عليه الصلاة والسلام لهما ذلك أو تنزهك عما لا ينبغى (يارسول الله قال) عليه السلام (ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم) قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل

وهو موافق لقول هرون صلى الله عليه وسلم يا ابن أم لا تأخذ بلحيتى واستدل بعض أصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة قالوا وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جوار من أجرت وقال بعضهم لا حجة فيه لانه محتمل لهذا ومحتمل لابتداء الامان ومثل هذا الخلاف اختلافهم فى قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه ان هذا حكم الشرع فى جميع الحروب الى يوم القيامة أم هو اباحة رآها الامام فى تلك المرة بعينها فاذا رآها الامام اليوم عمل بها والا فلا وبالاول قال الشافعى وآخرون وبالثانى ابو حنيفة ومالك ويحتج للاكثرين بان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الامان ولا بين فساده ولو كان فاسدا لبينه لئلا يغتر به وقولها فلان ابن هبيرة وجاء فى غير مسلم فر الى رجلان من احمائى وروينا فى كتاب الزبير بن بكار ان فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام المخزومى وقال آخرون هو عبد الله

انه يلقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب (وانى خشيت ان يلقى) الشيطان (فى انفسكما شيأ) فتهلكا ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل يدرأ) بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة مضمومة أى هل يدفع (المعتكف عن نفسه) بالقول والفعل * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى (قال اخبرنى) ولابن عساكر حدثنى بالتوحيد فيهما (اخى) عبد الحميد بن أبى اويس (عن سليمان) بن بلال مولى عبد الله بن ابى عتيق (عن محمد بن ابى عتيق) هو محمد بن عبد الله ابن أبى عتيق بن ابى بكر الصديق (عن ابن شهاب) ولابى ذر عن الزهرى (عن على بن الحسين رضى الله عنهما) ولابى ذر وابن عساكر ابن حسين (ان صفية) زاد ابن عساكر بنت حيى (أخبرته) أورده أيضا كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال (ح حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر وحدثنا (على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهرى يخبر) بسكون المعجمة (عن على بن الحسين) ولابى ذر وابن عساكر ابن حسين (ان صفية رضى الله عنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم وهو معتكف) فى المسجد (فلما رجعت) الى منزلها فى دار أسامة بن زيد خارج المسجد (مشى معها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فابصره رجل من الانصار) بالافراد وفى السابق فلقيه رجلان فقيل محمول على التعدد وقال فى الفتح ان أحدهما كان تبعا للآخر وخص احدهما بخطاب المشافهة دون الآخر او ان الزهرى كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة يقول رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهرى فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالافراد (فلما ابصره) عليه السلام الرجل (دعاه فقال تعال) بفتح اللام (هى صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم) وفى رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عند ابن حبان ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعى كما مر ان قوله عليه الصلاة والسلام ذلك تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا على الطريق أن نقول هى محرمى حتى لا نتهم اهـ وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس المعتكف فى ذلك بأشد من المصلى قال على بن المدينى (قلت لسفيان) بن عيينة (اتته) عليه السلام صفية (ليلا قال وهل) ولابى ذر قال فهل (هو الا ليلا) اى وهل وقع الاتيان الا فى الليل وعند النسائى من طريق عبد الله ابن المبارك عن سفيان بن عيينة فى نفس الحديث ان صفية أتت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفى غير رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر الا ليل بالرفع ❁ (باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) اذا أراد اعتكاف الليالى دون الايام * وبالسند قال (حدثنا عبد الرحمن) العبدى النيسابورى ولابى ذر وابن عساكر عبد الرحمن ابن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن

وذلك ضحى ❁ وحدثنى حجاج بن الشاعر نا معلى بن أسد انا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابى مرة مولى عقيل عن أم هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها عام الفتح ثمان ركعات فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ❁ حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى نا مهدى وهو ابن ميمون نا واصل مولى ابى عيينة

ابن أبى ربيعة وفى تاريخ مكة للازرقى انها أجارت رجلين أحدهما عبد الله بن أبى ربيعة والثانى الحرث بن ابن المغيرة وهما من بنى هشام بن المغيرة مخزوم وهذا الذى ذكره الازرقى يوضح الاسمين ويجمع بين الاقوال فى ذلك (قوله وذلك ضحى) استدل به أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاضى عياض وغيره ومنعوا دلالته قالوا لانها انما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح وهذا الذى قالوه فاسد بل الصواب

جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن سليمان) بن أبى مسلم (الاحول خال ابن ابى نجيح) المكى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى سعيد) الخدرى (ح قال سفيان) اى ابن عيينة وسقط لابى ذر قال سفيان (وحدثنا محمد بن عمرو) بسكون الميم ابن علقمة بن أبى وقاص الليثى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى سعيد قال واظن) وللاصيلى قال سفيان وأظن (ان ابن ابى لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدنى (حدثنا عن ابى سلمة عن أبى سعيد) رضى الله عنه ومحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن ابى لبيد وقد اخرجه أحمد عن سفيان ولم يقل وأظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة وابن ابى لبيد عن ابى سلمة سمعت اباسعيد رضى الله عنه (قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط) من رمضان (فلما كان صبيحة عشرين) منه (نقلنا متاعنا) فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالى دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق فى باب تحرى ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع عليه السلام وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث ابى سعيد (فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ولابى ذر وقال (من كان اعتكف معى فليرجع الى معتكفه) بفتح الكاف (فانى رأيت هذه الليلة ورأيتنى اسجد فى ماء وطين فلما رجع الى معتكفه) بفتح الكاف (وهاجت) ولابى ذر قال وهاجت (السماء) طلعت السحب (فمطرنا) بضم الميم (فوالذى بعثه) عليه السلام (بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد) أى سقفه (عريشا) أى مظللا بجريد ونحوه مما لم يكن له سقف يكن الناس من المطر (فلقد رأيت على انفه وارنبته) أى طرف انفه وجمع بينهما تأكيدا أو على ان المراد بالاول وسطه والثانى طرفه (اثر الماء والطين) ❁ (باب الاعتكاف فى شوال) * وبالسند قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد) ولابن عساكر ونسبه فى الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام قال (حدثنا) وفى نسخة لابن عساكر أخبرنا (محمد بن فضيل بن غزوان) بفتح الغين وسكون الزاى المعجمتين وفضيل مصغر (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان) بالتنوين لانه نكرة فزالت العلمية منه فصرف كذا فى الفرع رمضان مصروفا (واذا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفاء (صلى الغداة) الصبح (دخل مكانه) من الدخول وللكشميهنى حل مكانه من الحلول (الذى اعتكف فيه) وهو موضع خيمته (قال فاستأذنته عائشة ان تعتكف) فى المسجد (فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة) أى فيه بعد ان استأذنته كما مر (وسمعت زينب

عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبى الاسود الدئلى عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة

صحة الاستدلال به فقد ثبت عن أم هانئ ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبو داود فى سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخارى (قوله عن يحيى بن عقيل) بضم العين (قوله عن ابى الاسود الدئلى) فى ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطا فى كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم على كل سلامى من أحدكم صدقة) هو بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل فى جميع عظام البدن ومفاصله

بها) وكانت امرأة غيورا (فضربت) أى فيه (قبة أخرى) ثالثة (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر من الغداة (ابصر اربع قباب) اى بقبته عليه السلام (فقال ماهذا) الذى أراه (فأخبر) بضم الهمزة (خبرهن) بثلاث فتحات (فقال ماحملهن على هذا البر) بالرفع فما نافية والبر فاعل حمل أوما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدأ محذوف الخبر اى كائن او حاصل (انزعوها) اى القباب المذكورة (فلا أراها) بفتح الهمزة وألف بعد الراء فهو رفع على أن لا نافية وقول البرماوى تبعا للكرمانى والجزم تعقبه العينى بان لا ليست ناهية (فنزعت) تلك القباب (فلم يعتكف) عليه السلام (فى رمضان) تلك السنة (حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال) وفى رواية ابى معاوية عند مسلم وابى داود حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بان المراد من قوله آخر العشر انتهاء اعتكافه والله أعلم ۞ (باب من لم ير عليه) أى على المعتكف (صوما) نصب مفعول ير (اذا اعتكف) ولابى ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفى نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما

• وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن ابى أويس (عن اخيه) عبد الحميد (عن سليمان) ولابن عساكر زيادة ابن بلال (عن عبيد الله بن عمر) العمرى (عن نافع عن عبد الله بن عمر عن) ابيه (عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية) اى قبل الاسلام (ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اوف نذرك) بفتح الهمزة وحذف الياء بعد الفاء ولابن عساكر فى نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر أوله (فاعتكف) عمر (ليلة) وفاء بنذره على سبيل السنة ولم يأمره عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على أن الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر ۞ (باب) بالتنوين (اذا نذر فى الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم) أى هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا

• وبالسند قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) اسمه فى الاصل عبد الله الهبارى القرشى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الليثى (عن عبيد الله) بن عمر العمرى (عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضى الله عنه نذر فى الجاهلية) قبل أن يسلم (ان يعتكف فى المسجد الحرام قال) عبيد شيخ المؤلف أو المؤلف نفسه (اراه) بضم الهمزة اظنه (ليلة قال) ولابى ذر وابن عساكر فقال (له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك) بحرف الجر اوله ۞ (باب الاعتكاف فى العشر الاوسط من رمضان) فلا يختص بالاخير وان كان هو فيه افضل • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن ابى شيبة) هو ابن عبيد الله بن ابى شيبة الكوفى (قال حدثنا ابو بكر) هو ابن عياش المقرى راوى حفص (عن ابى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن ابى صالح) ذكوان الزيات السمان (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان)

ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ۞ وحدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث نا أبو التياح حدثنى ابو عثمان النهدى عن أبى هريرة قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وان أوتر قبل ان ارقد

وسيأتى فى صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة (قوله صلى الله عليه وسلم ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) ضبطناه ويجزى بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزى اى كفى ومنه قوله تعالى لاتجزى نفس وفى الحديث لايجزى عن أحد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وانها تصح ركعتين (قوله أوصانى خليلى) لايخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من أمتى خليلا لان الممتنع أن يتخذ النبى صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابى وغيره النبى صلى الله عليه وسلم خليلا وفى هذا

بالصرف لانه نكرة فزالت منه العلمية كما مر قريبا (عشرة ايام) وفى رواية يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش عند النسائى يعتكف العشر الاواخر من رمضان (فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما) لانه علم بانقضاء أجله فاراد أن يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته أن يجتهدوا فى العمل اذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم ولانه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه السلام أن يعارضه بالقرآن فى كل عام مرة واحدة فلما عارضه فى العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلى ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابى ذر قوله يوما ۞ (باب من أراد أن يعتكف ثم بدا) اى ظهر (له ان يخرج) اى يترك ما أراده من الاعتكاف

• وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن) المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنى) بالتوحيد (يحيى بن سعيد) الانصارى (قال حدثتنى) بتاء التأنيث والتوحيد (عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد الانصارية (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر) للناس انه يريد (ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة) رضى الله عنها فى أن تعتكف معه (فاذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها) النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتكف معه أيضا (ففعلت) عائشة ذلك فأذن عليه السلام لحفصة فى ذلك (فلما رأت ذلك زينب ابنة) ولابى ذر بنت (جحش أمرت ببناء فبنى لها) أى بضرب خيمة فضربت لها أيضا فى المسجد (قالت) عائشة رضى الله عنها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه) الذى بنى له قبل اعتكافه فيدخله (فبصر بالابنية) بفاء مفتوحة فموحدة مفتوحة فمهملة مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابى ذر عن الكشميهنى فأبصر الابنية بالنصب مفعول أبصر (فقال ماهذا قالوا بناء عائشة و) بناء (حفصة و) بناء (زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر أردن بهذا) بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله أردن (ما أنا بمعتكف) اى فى هذا الشهر (فرجع) عن الاعتكاف اى تركه ولا ينافى ماسبق من أنه اعتكف العشر الاواخر لجواز أن يكون ذلك من وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة (فلما أفطر) من رمضان (اعتكف عشرا من شوال) ۞ باب المعتكف وفى نسخة باب بالتنوين المعتكف (يدخل رأسه البيت للغسل) بفتح الغين ولابى ذر للغسل بضمها واللام للتعليل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) الصنعانى ولابى ذر هشام بن يوسف قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها انها كانت ترجل النبى صلى الله عليه وسلم) اى تمشط شعر رأسه (وهى حائض) جملة حالية من فاعل ترجل (وهو) عليه السلام (معتكف فى المسجد) جملة حالية من مفعول ترجل ايضا وكذا اللاحقة المذكورة بقوله

۞ وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عباس الجريرى وابى شمر الضبعى قالا سمعنا أبا عثمان النهدى يحدث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ وحدثنى سليمان بن معبد نا معلى بن أسد نا عبد العزيز بن مختار عن عبد الله الداناج حدثنى أبو رافع الصائغ قال سمعت ابا هريرة قال اوصانى خليلى ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر مثل حديث ابى عثمان عن أبى هريرة

الحديث وحديث ابى الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل وعلى هذا يتأول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى (قوله عن ابى شمر) بفتح الشين وكسر الميم ويقال بكسر الشين واسكان الميم وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وانما يعرف بكنيته (قوله عبد الله الداناج)

(وهي في حجرتها) من وراء عتبة بابها (يناولها) اي يميل اليها (راسه) من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشيء والرأس مذكر قال الفاكهاني لا أعلم فيه خلافه وهو مهموز وقد يخفف بتركه ووهم من أنثه

* وهذا آخر ربع العبادات تمام الجزء الثالث من تجزئة عشرة
يتلوه الجزء الرابع أوله كتاب البيوع قال القسطلاني
فرغت منه يوم الخميس ثالث رجب سنة سبع
وتسعمائة والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب
ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم

(تم طبع الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع واوله كتاب البيوع)

وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن ابي مرة مولى أم هانئ عن ابي الدرداء قال أوصاني حبيبي بثلاث ان أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى وبان لا انام حتى اوتر

هو بالدال المهملة والنون والجيم وهو العالم وقد سبق بيانه (قوله عبد الله بن حنين) هو بالنون بعد الحاء

